ص ٢٢٧٨
ع ٤٤٦٧٧
توحيد بخيت

هذه حاشية العلامة الشيخ الدسوقي على شرح
كبرى السنوسي في علم التوحيد على التمام
والكمال والحمد لذي الجلال
والصلاة على سيدنا محمد
وآله وصحبه
ذوي الأفضال
آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فيقول العبد الفقير محمد الدسوقي المالكي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
امين هذه تقييدات على شرح الكبرى جمعتها من تقرير شيخنا العلامة ابي الحسن
علي بن احمد الصعيدي العدوي صاحب التاليفات المفيدة نفعنا الله به امين
قال الشيخ هو في الاصل من طعن في السن ثم استعمل في العرف في من بلغ رتبة اهل
الفضل ولو صغيرا والامام هو المقتدى به المقدم على غيره يستعمل مفردا وجمعا
قال تعالى واجعلنا للمتقين اماما وقوله العالم العلامة قد اشتهر ان العلامة هو
الجامع بين المعقول والمنقول وسبب ذلك ان علامة صيغة مبالغة تدل على
كثرة العلم والكثرة تحصل بالجمع المذكور فتامل والتاء فيه زائدة لتاكيد المبالغة
واتى بالعلامة بعد قوله العالم لافادة انه جمع بين المعقول والمنقول تحقيقا وقوله
الصدر اي المصدر في مجالس الاكابر والعلماء الاوحد اي المتوحد والمتفرد
بمعرفة العلوم العقلية والنقلية والدينية الولي فعيل اما بمعنى فاعل اي المتوالي
لاوامر الله ويلزم ان يكون مجتنبا لنواهيه او بمعنى مفعول اي من تولى الله
امره على وجه خاص فلم يكله لغيره طرفة عين العارف اي بربه وهو من اشتغل بربه
بحيث صار لا يلتفت لغيره من الاكوان وليس المراد بالعارف من عرف العلم ولو لم
يعمل به اذ لا يقال لهذا عارف كما انه لا يقال له عالم عرفا الا اذا كان عاملا
الرباني اي المنسوب للرب من حيث شدة تمسكه بدينه فالنسبة غير قياسية
اذ القياس الربي وهذا الكتاب اول تاليف للمصنف ابو عبد الله كنية له
ومحمد اسمه وقد نقل عن الامام مالك قولان هل الكنية الافضل او الاسم
والافضلية ترجع للدلالة على حصول المدح ولكثرة التعظيم ويجوز التكنية
بابي فلان وان لم يكن له ابن للتفاؤل ولد السنوسي نسبة لبني سنوس
قبيلة من العرب بالمغرب الحسني نعت لمحمد لان المقام مقام توضيحه وهو نسبة
للحسن بن علي رضي الله عنهما فهو شريف من جهة ام ابيه لانها من اولاد
سيدنا الحسن هذا هو الصواب خلافا لمن قال ان قوله الحسني نسبة لبني
حسن والمعتمد عندنا ان من كان في نسبته انثى سواء كانت امه او ام
ابيه او ام جده من اولاد الحسن او الحسين شريف شرفا كاملا ويجوز له لبس

العمامة

العمامة الخضراء ما لم يخص السلطان لبسها بالاشراف من جهة الاباء ويستحق
الاخذ مما وقف على الاشراف والمراد بكونه شريفا شرفا كاملا من جهة الاحترام
والتعظيم وان كان يجوز له اخذ الزكاة ومقابل المعتمد ان له نوع شرف فقط رضي
الله عنه في نسخة رحمه الله والرحمة عبارة عن الانعام واما الرضا فهو في الاصل
صفة قائمة بالقلب ينشا عنها ترك الاعتراض على الفاعل والانعام
عليه والمراد به في حق المولى على مذهب الخلف لازمه وهو الانعام فيرجع الرضا
للرحمة وقوله بمنه اي حالة كون ذلك الغفران ناشئا من منه وكرمه لا انه واجب
عليه اذ لا يجب عليه شيء ان قلت قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله
ووسطه رحمة الله يدل على ان الرضوان غير الرحمة قلت يمكن ان يقال المراد
بالرضوان في الحديث الانعام التام وبالرحمة انعام اقل منه فلا تغاير بينهما
في الحديث الا من جهة الكمية وان كان كل منهما انعاما وغفر له المغفرة ستر
الذنب ويلزمه عدم المؤاخذة به وقيل محو الذنب من صحف الملائكة ويدل له
ان الحسنات يذهبن السيئات بمنه وكرمه اي غفرانا ملتبسا بمنه وكرمه اي انعامه
عليه الحمد لله ذكر بعضهم انه يصح ان يراد بالحمد الحامدية اي كونه حامدا ويصح
ان يراد به المحمودية اي الكون محمودا ومعلوم ان كلا من الحامدية والمحمودية وصف
اعتباري ويصح ان يراد بالحمد ما يشمل الامرين معا لكن انت خبير بان الحمد الواقع
في اوائل الكتب هو الحمد المطلوب ضمنا من الشارع في قوله عليه الصلاة
والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع فان هذا يتضمن طلب
الابتداء بالحمد ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بالافعال اذ لا تكليف الا بفعل
وكل من الحامدية والمحمودية ليس فعلا بل امر اعتباري فلا يصح طلبه فالحق
ان المراد بالحمد في اوائل الكتب الثناء الذي هو التلفظ بهذه الجملة ولا
يخفى انه فعل ثم ان هذه الجملة يحتمل ان تكون خبرية لفظا ومعنى وقولهم المخبر
بالشيء ليس اتيا بذلك الشيء محله ما لم يكن ذلك الخبر فردا من افراد الشيء المخبر
به والا كان اتيا به ولا شك ان الاخبار بان الحمد ثابت لله فرد من افراد الحمد
اعني الثناء بالجميل ويصح ان تكون خبرية لفظا انشائية معنى ويصح ان تكون
لانشاء الثناء بمضمونها اي انشاء التلفظ بما يدل على مضمونها وهو اختصاص
الله بالمحامد واستحقاقه لها لا لانشاء المضمون لان اختصاصه واستحقاقه

للمحامد قديم له يناسب انباعه واثر في ابتدا الشرح والمتن التعبير بالحمد دون الشكر اقتدا
بالكتاب العزيز وللنبي بحبيبه في كلامه رب العالمين في القران وفي كلام اهل
الجنة واختيرت الجملة الاسمية على الفعلية لدلالتها على الدوام والثبات ولم
يقدم الخبر له هنا الحمد في مقام الابتدا وان كان اسم الجلالة اهم من حيث ذاته
واختير لفظ الجلالة دون غيره من ساير الاسما لكونه جامعا للذات والصفات
اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف لغيره كذا قيل ولكن هذا لا يظهر الا على قول من يقول
ان لفظ الجلالة موضوع للذات الواجبة الوجود المستحقة لجميع المحامد اما لو قلنا
انه موضوع للذات وان وجوب الوجود والاستحقاق لجميع المحامد وصف خارج
عن الموضوع له معنى لا انه من جملته فلا يظهر ذلك التعليل الذي نحا اعلم
ان الاسم الموصول قيل انه كلي وضعا جزئي استعمالا وقيل انه موضوع للجزئيات
بوضع كلي فعلى كل من القولين هو مبهم وح فيسال ويقال انا كان مبهما كيف يصح
وصف المولى به وحاصل الجواب انه لما كان مبهما في ذاته الا انه متبين بصلته
فيصح الوصف به نظرا لاتضاحه بالصلة اذ الشارح الصدور انما هو الله
شرح صدور العلما في هذا الكلام براعة استهلال بالنسبة للشرح وللمتن اما
بالنظر للشرح فهو من قوله شرح لان هذا يفهم منه ان هذا الكتاب شرح له متن
واما بالنظر للمتن فمن قوله سواطع البراهين لان هذا يفهم منه ان هذا العلم الذي فيه
هذا الشرح علم الكلام لانه هو الذي تثبت مسائله بالبراهين والشرح في الاصل
التوسيع الحسي ولكن المراد به هنا التهيئة اي الحمد لله الذي هيا صدور العلما
وهيئها بازالة الرعونات البشرية والالات الظلمانية عنها صدور العلما
جمع صدر والمراد به القلب فهو مجاز مرسل علاقته المحلية والمراد بالقلب العقل الذي
هو النور الروحاني لا المضغة الصنوبرية الشكل ففي مجازان مبنيان على مجاز علاقة
كل منهما المحلية والمراد بالقلب لان الحق ان العقل محله القلب كما ان القلب محله
الصدر وذكر بعضهم ان اطلاق القلب على العقل حقيقة وح فليس في
الكلام الا مجاز ثم ان المعلوم ان المدرك العلوم النفس لكن بواسطة العقل
وح فالشرح بمعنى التهيئة انما هو للنفس وح فاسناده للعقل مجاز عقلي
من اسناد ما للشيء الى الته الراسخين اي الثابتين في العلم من رسخ في
كذا ثبت فيه ولا يخفى ما فيه من المناسبة للمقام لان الانسان علي قسمين
علم

عالم وغير عالم والاول راسخ وغير راسخ والمناسب لهذا الشرح الراسخ فلذا ذكره هنا
لقبول انوار لحق متعلق بشرح واعترض بان مقتضى كونهم راسخين في العلم ان المعرفة
حاصلة لهم بل القايم بهم ومقتضى قوله لقبول لها ان المعرفة ليست حاصلة لهم بل
القايم بهم انما هو القبول لتلك المعارف ومن المعلوم ان القبول غير الحصول بالفعل ثم
بعد ذلك عطف عليه ما يفيد الحصول بالفعل بقوله وظهر لهم فان المراد به الظهور
بالفعل اعني العلم فالحاصل ان قوله لقبول انوار المعارف وقوله وظهر لهم كل مضاد
قوله الراسخين وقد يجاب بان للمعرفة التي هي الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
عن دليل مقوله بالتشكيك لان الاعتقاد القايم بالعلما اقوى من القايم بالعوام
وح فالعلما راسخين في معارف حاصلة لهم وهناك معارف اقوى منها فيما ربما
دونهم لقبولها لكن قد يقال ان العوام كذلك قابلين لتلك الزيادة ولذلك
العلما غير الراسخين وح فلا وجه لتخصيص العلما وحاصل الجواب ان قبول العلما
الراسخين لتلك الزيادة استعدادي والقايم بغيرهم قبولا امكاني والاول اقوى
وعين الجواب عن اصل الاعتراض بجواب اخر بان يحمل قوله العلما الراسخين من مجاز
الاول اي من يصير والعلما راسخين انوار المعارف من اضافة المشبه به للمشبه
اي المعارف والجامع الشبيهة بالانوار وان الانوار مستعارة لشيء معنوي
يحصل به الاهتدا بقرينة قوله المعارف وح فاضافة انوار للمعارف للبيان لا
لانها ما كان بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي وهنا
ليس كذلك وعلى هذا الاحتمال يشير قول الشارح ان سمحت حال من
انوار فانه لا يناسب الاعلى ما ذكر اما لو جعل حالا من المعارف فيتعين
ان يكون من اضافة المشبه به للمشبه من سواطع البراهين من اضافة
الصفة للموصوف والسواطع جمع ساطع وهو في الاصل المرتفع من المحسوسات
ولكن اريد به الظاهر بعلاقة اللزوم لان حالة كون تلك الانوار مستمدة من
البراهين السواطع اي الظاهرة التي لا يخفى فيها ثم ان البرهان هو الدليل
المركب من مقدمات يقينية لكونها ضرورية او نظرية مستندة لضرورية
وح فوصفها بالظهور ظاهر بالنسبة للمركب من الضرورية ولا يظهر في
المركب من نظرية الا ان يقال ظهورها ولو بحسب المال وعلى هذا يكون
وصفها بالظهور وصف كاشف ثم انه يصح جعل مستمدة حال من انوار او من

المعارف على ما مر بنا على قراته بالفتح اى حالة كون المعارف مستمدة وماخوذة من
البراهين ويصح قراته بالكسر على انه حال من الصدور اى حالة كون الصدور
مستمدة اى محصلة للمعارف من البراهين الساطعة   وظهر لهم اى العلما الراسخين
عطف على شرح عطف مسبب على سبب والمراد بالظهور العلم لا الروية بالبصر
وضمير ظهر عايد على الله اى وعلموه سبحانه وتعالى باياته اى بسبب النظر في
اياته اى العلامات الدالة على وجوده واضافة ايات للضمير بيانية اى
وعلموه سبحانه وتعالى بسبب النظر في الايات والعلامات التي هي مصنوعاته
الدالة على وجوده وذلك لان الناس على اقسام ثلاثة قسم علم الصانع بالمصنوعات
وهذه هي الطريقة المعروفة ولذا ادرج الناظم عليها هنا لمناسبتها للمقام لان
المقام مقام معرفة الله بالدليل وقسم علم المصنوعات بالصانع وهي طريقة اهل
الجذب وقسم لم يحصل له علم وهو مقام الجهل والحاصل ان احوال الناس مختلفة
فمنهم من لم يشاهد الا الاكوان وحجب بذلك عن روية المكون فهذا في غاية
الظلمات محجوب بحجب الاثار والكائنات ومنهم من يشاهد الاكوان ولم
يحجبه عن مشاهدة المكون ثم هم في مشاهدتهم اياه يتفاوتون فمنهم من شاهد
المكون قبل الاكوان وهولاء هم الذين يستدلون بالموثر على الاثار ومنهم من
شاهده بعد الاكوان وهولاء هم الذين يستدلون بالاثار على الموثر ثم ان الذين
يستدلون بالاثار على الموثر قسمان منهم من يشاهد الله في كل شيء وغايته عن
مقام الصحو ومنهم من اذا عرف الله بالاثار فنى عن كل شيء وغاب عن الكون وصار
ليس شيء حظا له من الله وغاب على الاكوان بشهود مكونها وهذا هو
مقام الفنا   واعلم ان المصنوعات اما جواهر واما اعراض فالنظر في الاعراض
من حيث تغيرها وعدمها والنظر في الجواهر من حيث ان الاعراض ملازمة لها
وملازم الحادث حادث على ما هو معلوم مما ياتي   لكل مستغلف يظهر وهو
بدل من قوله لهم اى وظهر لكل واحد منهم ظهور علم على الوجه الذي قسمه
اى اثبته في الازل فظهور الباري لعباده متفاوت المراتب فكل واحد يعلمه
على الوجه الذي سبق في الازل على ما اقتضته الحكمة والحاصل ان التفاوت
في العلم والمعرفة انما هو بما سبق في الازل من القسمة فليس معرفة العامة كمعرفة
الاولياء ومعرفة الاولياء ليس كمعرفة الانبيا وليس التفاوت لشيء في

الحروف

في الحروف لانه واحد ذاتا وصفة لا يتغير فكل ما له من الكمال ثابت له ازلا وابدا
لا يتغير ومثال ذلك ولله المثل الاعلى الشمس اذا قوبلت بكوات فانها تدخل للمحل
الذي فيه الكوات من كل كوة بقدرها وليس هذا الاختلاف لمعنى في الشمس
فان قلت ان هذا القدر اى الظهور بالايات لكل واحد على ما قسم له ليس
خاصا بالعلما الراسخين بل يوجد في العلما غير الراسخين وحينئذ فما معنى هذه المدحة
مع الاعلام اختصاص العلما المذكورين بذلك اللهم الا ان يقال المراد وظهر
لهم ظهورا تاما لان نظرهم في المصنوعات اتم من نظر غيرهم وحينئذ فترتب
على ذلك الظهور التام لهم وهذا الظهور التام مقول بالتشكيك فالظهور
التام متفاوت المراتب فمنه ما هو ازيد من الاخر فكل واحد يعلمه على
ما سبق له في الازل على ما اقتضته الحكمة الالهية والقسمة الربانية
ولذا قال على ما قسم وقوله بفضله اى احسانه اما متعلق بقسم او بظهر
واشار به الى ان القسمة او الظهور بفضله تعالى لا انه واجب عليه في سابق
قضا يدل اى في قضائه السابق واراد بالسبقية الازلية اى قضائه
الازلي ثم ان القضا قيل انه ارادة الله الازلية المتعلقة بالاشيا تعلقا تنجيزيا
قديما وقيل انه علمه بالاشيا وعلى كل من القولين يكون الكلام فيه
ركة لانه لا معنى لكون القسمة واقعة في الارادة انما المراد انه متعلق
للارادة او العلم فالكلام فيه تسمح والمخلص من ذلك ان تجعل في بمعنى الباء
اى بقضائه السابق وقوله في سابق الخ متعلق بقسم والمراد بالقسم الثبوت
وقول الشارح المراد به الكتابة مراده بها الثبوت   ومن عليهم هو عطف
على شرح ايضا وقوله بها الضمير للمصنوعات والمراد بالنوم الصحيح
اى ومن عليهم بالنظر الصحيح في المصنوعات بان كان النظر فيها من الجهة
الموصلة لوجود الصانع وهو الحدوث او الامكان لا من جهة الغير الموصلة
لذلك كالوجود لان النظر في المصنوعات في هذه الجهة فاسد والضمير عايد
على العلما لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى طائفة مخصوصة من العلما
وهم الصوفية والحاصل ان جماعة من العلما وهم الصوفية من
الله عليهم بالنظر الصحيح في المصنوعات التي هي عجائب السموات
والارض فاطلعوا على امور غريبة من صفات الله تعالى الجلالية

والجمالية لا يمكن التعبير عنها ثم بعد ذلك الاطلاع تاهوا في جلال الله وجماله
الذي اطلعوا عليه وتدللوا عن تلك العجايب الذي نظروا فيها وصار ليس
هناك شيء ملاحظ لهم الا الله تعالى وهذا هو مقام الفنا وهو الغيبة
عن الاكوان بشهود مكونها فاشرفوا اى فتسبب عن ما ذكروا انهم اشرفوا
اى اطلعوا وقوله على ما لا يحاط اى على شيء لا يحاط به اى لا يبلغ العلم به
على وجه الاحاطة وان كانت موجودا لكنه كيته وقوله وله بكيف اى
لا يمكن وصفه لعظم كيفيته من عظم جلاله بيان لما وهو من اضافة
الصفة للموصوف اى من جلاله العظيم والحلم ان صفات جمال كالبسط
والرحمة وصفات جلال كالقهر والكبريا عبارة عن الصفات الجامعة
لصفات الجلال والجمال والمراد بها هنا ما قابل الجلال الذي هو صفات
الجمال وينشا عن الجلال القبض وعن الجمال السرور واذا على المولى على
انسان بصفات الجلال حصل له الهم والقبض الجمال ماخوذ من اللهبا
بعد اى بعد تعظم فيها وهو اسكنه لا لهم بها وقوله فتاهوا اى غابوا
وقوله في ذلك الجلال والجمال اى الذي اشرفوا عليه فسبحان من ظهر ح
ح اذ الشيء بهذا دفعا لما يتوهم من ان المراد بقوله وظهرهم الظهور الحالي
اعنى ادراك حقيقته والحاصل انه سبحانه وتعالى ان ظهر لا وليائه
فانما ظهر لهم متصفا بصفات التنزيه والتقديس وحتى ظهر لهم هذا
فلما كان ظهوره سببا في خفائه اى في عدم ادراك حقيقته صار الظهور
كانه عين الخفا مبالغة فهو من اقامة السبب مقام المسبب وضربوا لذلك
مثلا بالشمس فانه عند تمام ضوئها وظهورها لا يمكن ادراك حقيقتها
فظهورها حجاب لها وليس الحجاب في الحقيقة فيها اذ الظاهر لذاته
لا يحجب من ذاته وانما الحجاب من غيرها وهو ضعف البصر عن مقاومة
النور فكذلك الحق تعالى احتجب عن الخلق بشدة ظهوره وخفي عن
الابصار لعظيم نوره وقربه اى المعنوي التام لانه قريب منا بذاته حيث
عليه بنا وقيل قربه منا بذاته وذلك لان قدرته متعلقة بكل جزء منا وقدرته
قائمة بذاته فتوح هو قريب منا بذاته بهذا الاعتبار لكن ليس حالا في المكان
الذي نحن فيه فلما كان القرب معنويا لا حسا لا اعتبار قرب الامكنة التي فيها

المتقاربين في القرب الحسي وقوله عنى بعده اراد بالبعد لازمه وهو
عدم الادراك ثم ان من المعلوم ان القرب التام سببه في عدم ادراك الحقيقة
الا ترى انك اذا اتيت شيئا وجعلته قريبا لبصرك فانك لا تدركه
والشيخ قد جعل القرب عين البعد المعنوي بمعنى عدم ادراك حقيقته والعجز
عن ادراكه اى وعجز الخلايق كلهم او الاكابر والاصفيا عن ادراك حقيقته
وقوله نزهة اسم مصدر بمعنى المصدر وهو التنزيه وهو خبر عن
العجز اى والعجز عن ادراك حقيقته تنزيه له تعالى وتبعيد له تعالى عن
ما لا يليق له من صفات الحوادث وذلك العجز الذي جعل تنزيها له تعالى
ليس علته الجهل به تعالى بل سعة الجلال والجمال فقوله لسعة جلاله اى
وجماله وسعة الشيء كثرة اجزائه الحسية وهو ليس مرادا هنا بل المراد لازمه
وهو العظم اى لعظم جلاله وقوله لا تليق صفة للنزهة اى تنزيه لا يمكن
ادراك تكييفه فانت اذا قيل لك ان عجز فلان عن ادراك حقيقته تعالى ما النسبة
لا نقدر ان تكيفه وغاية كمال لما كان يتوهم ان العجز عن ادراكه تعالى
نقص في اصفيائه قال وغاية كمال لاصفيائه دفعا لذلك وانما كان
كمالا لهم لان من عجز عن ادراك حقيقته فقد ادرك اتصافه تعالى بصفات
التقديس والتنزيه عن الحوادث وادراك ذلك كمال ولذا قيل العجز عن
ادراكه ادراك ولان من خاض من الحكما في حقيقته تعالى فقد وقع في اوهام
وخيالات لا معنى لها ويحتمل ان المراد بالنزهة التحلي بالمهملة اى والعجز عن
ادراكه انما كان حلية وحلى لاصفيائه لا يكيف وعلى هذا فقوله وغاية كمال
لاصفيائه عطف على نزهة من عطف العلة على المعلول اى ان العجز عن ادراكه
انما كان حلية لاصفيائه لا تكيف لانه غاية كمال لهم والاصفيا جمع صفي
فعيل بمعنى فاعل اى من لحب الله واخلص في محبته او انه بمعنى مفعول اى المصفى
من خلقه اى المختار منهم على من خفي اى يقين خصه الله ثم لما كان العنوان
عن ذاته عليه السلام بهذا العنوان يفيد المدح لدلالته على اتصافه بها
بالاختصاص برتب المعارف دون العنوان عن محمد احتاج الى التعبير عنه
من رتب المعارف اذ جعلت ال في المعارف للعهد كان منافية لمرتبا
للكلي وان جعلت لله للاستغراق كانت من قبيل الاضافة التي للبيان

اى والصلاة والسلام على من خصه الله بالاعلى من رتب المعرفة او على من
خصه الله بالاعلى من رتب ذى المعارف وتعبيره بالاعلى للاشارة الى ان جزئيات
المعرفة متفاوته لانها مقولة بالتشكيك ورقى فى درج اى ارتقى هو الصعود
والدرج بضم الدال وفتح الراء جمع درجة بضم الدال وسكون الراء بمعنى المرقاة
التى يصعد عليها استعارها للرتبة وقوله مراقى معمول لرقى وفى قوله فى
درج بعض من البيانية المشوبة بتبعيض اى والصلاة والسلام على من رقى
مراقى اى مراتب تلك المراقى من درج التخصيص والتقريب الى الله تعالى
وتلك المراقى التى رقاها لا تمكنه اى لا يمكن ادراك كنهها اى حقيقتها
وذلك لان مرتبة النبوة فوق مرتبة الصديقية ومرتبة اولى العزم من الرسل
فوق مرتبة مطلق النبوة فاهل كل مرتبة لا تدرك كنه المرتبة التى فوق مرتبتهم
وقوله والتقريب من عطف المتعلق بفتح على المتعلق بالكسر لانك تقول خص
فلان بالتقريب والتخصيص متعلق بالتقريب بل وقفت اى تباعدت
عقول الخلق عن ادراك ادناها بمراحل فتضمن وقفت بمعنى تباعدت فتعلق بمراحل
به ويحتمل انها وقفت على حقيقته بدون تضمين ويقدر معنا ان فى قوله بمراحل
اى فى مبدا مراحل اى مسافات دون ادنى الادنى منها اى ان عقول الخلق وقفت
فى مبدا مسافات متوسطة بين تلك العقول وبين ادنى الادنى من تلك المراتب فالعقول
لا تقدر على ادراك ادنى الادنى من تلك المراتب لوجود الفاصل التى هى المسافات
بينها وبين تلك المرتبة الادنى وحينئذ فما بالك بالمرتبة العليا ورضى الله عن بالجملة
الفعلية ولم يعبر بالاسمية على عكس جملة الصلاة لان الصحابة والال دون النبى
صلى الله عليه وسلم وللاشارة الى ان الرضا المطلوب ادنى من الصلاة المطلوبة
والجملة الاسمية اشرف من الفعلية لدلالة الاولى على الثبوت والدوام والثانية
على التجدد والحدوث ثم ان الرضى عبارة عن كيفية نفسانية تقوم بالقلب
وهو محالة فى حقه تعالى فاوله الخلف بلازمه وهو الانعام او ارادته وقال السلف
يجب ان نعتقد ان لله رضا اى صفة قائمة بذاته تعالى لا يعلمها الا هو
طلعته الطلعة هى الوجه ولكن المراد بها هنا الذات فهو مجاز مرسل علاقته
الجزئية والعليا بمعنى المرتفعة اى الذين حصل لهم الشرف بمشاهدة ذاته
صلى الله عليه وسلم المرتفعة ثم انه يصح ان يراد بالمشاهدة لازمها وهو

الاجماع

الاجتماع لاجل دخول بعض الصحابة العميان والاقتباس اى الاخذ وقوله من
عظيم انواره اى من انواره العظيمة والمراد بانواره عليه السلام علوم الشرعية
ومعرفة الالهية القدسية ففى الكلام استعارة مصرحة والجامع بين الانوار
والعلوم الاهتداء فى كل فكان لهم شمسا اى كالشمس فى زمانه عليه السلام
فى نهار لكثرة النور وظهور الاحكام من جانبه وهو كالشمس يبدى لهم ما خفى
عليهم من جليل او حقير ولا يتوقف بقبل الاجتياك بالحق انجم اى كالانجم
فى زمانهم رضى الله عنهم لغيبة النبى عنه وعدم وجوده فيه بمنزلة الليل
فى دياجى جمع ديجوح كذا قال بعض ارباب الحواشى وفيه ان مقتضاه ان الجمع
دياجيح فلعله جمع ديجوح شذوذا والدياجى فى الاصل الاشياء الحسية المظلمة
مستعارة هنا للازمنة المظلمة وقوله ظلم الجهل من اضافة المشبه به للمشبه
والمعنى ح يهتدى بهم فى الازمنة المظلمة وهى ازمنة الجهل الشبيهة بالظلم
والمراد بازمنة الجهل الزمان الكاين بعد موته عليه السلام لانه لما انقطع الوحى
بموته عليه السلام وصار الناس فى حيرة فى الرجوع فى النوازل لسادوا
واهتدوا ولم يهتدوا بالصحابة وبلت الغلة اراد بالغلة العطش على سبيل الاستعارة
والمعنى باعتبار سببه والاقتفاء الاتباع والاثار جمع اثر وهو الامر المشى
والمراد به هنا العلوم والمزالق جمع مزلق اى مكان الزلق والزلق المراد بها هنا
الخطا وانما فسر الزلق بالخطا لانه الى هى الة مدركة الصعبة تبيان والعبارة مستعارة
للمسائل الصعبة والضمير فى اوعاره للجهل واضافة الايمان للجهل باعتبار
انه سبب فى الزلق وح فالمعنى وبلت العقل بسبب اتباع حلومهم فى المسائل
الصعبة التى يحصل الخطا فيها بسبب الجهل فيقول العبد المراد هنا بالعبد
عبد الايجاب اى العبد لله بسبب ايجاده له ومن المعلوم ان الوجود لله مفتقر
الى امه فقوله بعد ذلك الفقير الى ربه اى المحتاج الى ربه من باب التصريح
بما علم التزاما صرح به للتنصيص على الافتقار الى الله والداعى برب المعنية
للتنبيه اى تربيته ذلك للمحتاج وقوله الى ربه اى الى مالكه وذكر بعضهم
ان الرب فى الاصل مصدر بمعنى التربية اطلق على الله تعالى للمبالغة فى تربيته
لخلقه لكن هذا الكلام فيه بشاعة فالاحسن ان يراد بالرب المالك
المشفق اى الخائف عذاب ربه من حيث صفته اى من اجل حيث مصنوعه

اعنى الاعمال الصادرة منه وقوله وسوا كسبه مرادف لما قبله لان المراد بالكسب
المكسوب الذى هو الافعال لا الامر الاعتبارى الذى هو مقارنة القدرة الحادثة
للفعل فالكسب يطلق باطلاقين لكن المراد منه هنا نفس الفعل والمراد بالخبث السوء
السنوسى نسبة الى بنى سنوس قبيلة من قبايل العرب وقوله الحسينى نسبة
لسيدنا الحسن بن على من جهة اوجده لام غفر الله له ماخوذة من الغفران
وهو محو الذنب من الصحايف وقيل ستره من اعين الملايكة والاول هو المعتمد
ويدل له قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فقوله غفر الله اى ستر
ذنوبه على القول الثانى او محاها على القول الاول بلا محنة اى اختبار
له بضر فى بدنه او ماله فهو يشير الى انه من عبيد الاحسان لا من عبيد
الامتحان وهذا تواضع منه ولاخوته جمع اخ والمراد اخ النسب لان اخ الصفا
يجمع على اخوان بخلاف اخ النسب فانه يجمع على اخوة كما هو الغالب فيهما وذريته
اى نسله ذكرا كان او انثى وقدم الاخوة فى الدعا على الذرية مع ان ذريته
اقرب له من اخوته لان الاخوة مخالطون له بخلاف الذرية فان منها من قد يوجد بعده
فللاخوة مزية من هذه الحيثية تامل ولحبته اى وكل من يحبه سوا كان
من اهل عصره او ممن بعده وجميع الجميع اى نفسه واخوته وابويه وذريته
وقوله بفضله لا بوجوب عليه والبا للملابسة وقوله فى اعالى جمع اعلى
وانما لم يقل فى اعلى الفردوس لان اعلى الفردوس مقول بالتشكيك ففيه اشارة
الى ان مرتبتهم ادون من مرتبة النبيين وقوله مع المقربين لازم لما قبله لانهم
اذا انواع اعالى الفردوس كانوا مع المقربين واتى بهذا الوصف وان كان لازما
لما قبله للاشارة الى انهم مخالطون لهم من اضافة بيان للمقربين
واهل محبته عطف عام على خاص وان اريد المحبة الكاملة كان عطف مرادف
لما قبله تامل وشريف قربته من اضافة الصفة للموصوف والقربة بمعنى القرابة
والضمير راجع لسادتى ومن قرابته الشريفة العظيمة وهم الاصفيا من اهل
المحبة الكاملة لكن اطلاق القرابة عليهم فيه شى اللهم الا ان يقال يكون ورد
اذن بذلك وعطف قرابته على الاصفيا من عطف المرادف ويحتمل ان المراد بالقربة
الطاعة والمعنى واهل قربته اى طاعته الشريفة لما وفق الله اى لما وفقنى
الله فحذف المفعول للعلم به وهذا معمول لقوله لوضع الشيخ اى

لتاليفها

لتاليفها المسماة بعقيدة اهل التوحيد انما سميت بذلك لاحتوايها
على العقايد المبرهن عليها فلما احتوت على ذلك سميت بهذا الاسم ليطابق
الاسم المسمى والمطابقة بينهما مستحسنة اهـ المخرجة الخ اسناد الاخراج
اليها مجاز اذ الذى يتصف بكونه مخرجا انما هو الله فهو من الاسناد الى السبب
لكن باعتبار معناها لا باعتبار ذاتها لان السبب فى الاخراج المذكور معانى
هذه العقيدة لا نفسها الذى هو الفاظ المخرجة بعون الله اى وبفضله
وقوله والمخرجة بفضل الله اى وباعانته فى الكلام احتباك حيث حذف من
كل ما اثبته فى الاخر من ظلمات الجهل من اضافة المشبه به للمشبه اى من الجهل
الشبيه بالظلمات فشبه الجهل وهو مفرد بالظلمات التى هى جمع للمبالغة
فى ذم الجهل فكانه لبشاعته ظلمات متعددة او ان ال فى الجهل للجنس المتحقق
فى متعدد البسيط والمركب فالمشبه ح متعدد كالمشبه به وقوله بعون الله
اى باعانته وتوفيقه وربقة التقليد اى والمخرجة من التقليد الشبيه
بالربقة وهى الحبل يجعل فى رقبة الحيوان الصغير يسحب منه فصاحب التقليد
ينقاد لمن قلده فى كل ما يريده منه بسبب تقليده له كالحيوان ينقاد مع كل من
سحبه من ربقته فشبه التقليد بالربقة من حيث ان كلا ينقاد به ولاية
اى والملصقة بالرغام اى التراب انف كل مبتدع الخ ثم ان المعنى على الكناية اى ان
هذه العقيدة كالمرغمة له لما احتوت عليه من الادلة القاطعة ويجوز ان يراد
بالرغم الذل وقوله لا مبتدع اى فى السنة ما ليس منها وقوله عنيد اى معاند
لا ينقاد للامور الحق طلب منى الخ فى هذا ميل الى طريقة المحدثين وهى ان
الاولى التحدث بالنعمة لان قوله طلب الخ يشير الى ان الله تعالى احله للعلم
او جعله اهلا لان يطلب منه العلم ولو سلك ام طريق الصوفيه من التذلل
والخضوع لقال التمس منى بعض الاخوان يقربها اى يحفظها و يعطى لفتها فالمراد بالقراءة
ما يشمل الامرين يكمل مقاصدها اى يكمل المقصود منها الذى هو المعانى
واضافة مقاصد لضمير العقيدة من اضافة المدلول للدال والمراد بتكميل المقاصد
تفسير العبارة بمعنى لا تبقى تلك العبارة به وذكر بعض التكميلات فى سايلها
ويبر بقوله مختصر الاجل الترغيب فيه ويسهل المشروع اى محل الشروع
وهو الطريق اى ويسهل الطريق والمراد بها هنا الالفاظ الموصلة الى ما عداه

من مواردها اي الموصلة والالفاظ الموصلة لمعاني العقيدة في العقيدة ويصح ان
يراد بالمشرع اي المشروع اي التوحيد وقوله الى ما عذب اي الى معانٍ عذبت اولي
معانٍ شبيهة بالماء العذب وقوله من مواردها من بيانية مشوبة بتبعيض والورد
في الاصل مكان الورود اطلق واريد به نفس الماء لعلاقة المجاورة ثم اريد بالماء
المعاني بجامع ان كلامه حياة روح فالمعنى وسهل التوجه او الطريق اي الادراك
المتعلق بالمعاني الحلوة التي هي بعض معانيها ومن هذا التقدير للمعنى
يعلم ان في كلام الشارح حذفا وان الاصل و يسهل المشرع الى ادراك ما عذب
تامل الى ذلك اي الى مطلوبه المستفاد من قوله طلب مني الخ وقوله طالبا
حال من الثاني اخشه من المولى اي من الناصر وقوله حسن
المعونة اي الاعانة الحسنة بان تكون غير مشوبة بمشقة والتاييد
اي التوفيق للصواب وهو مرادف للاعانة وقوله في الظواهر اي في الجوارح
الظاهرة كاللسان وقوله والبواطن اي وفي الجوارح البواطن كالقلب اي بان
تكون الاعتقادات والنيات صحيحة مستقيمة وعبر بالجمع في قوله ظواهر وبواطن
نظرا الباطنه وباطن اخوانه والا فهو انما له ظاهر واحد وباطن واحد عن كثير
متعلق بمصونة اي التي هي امني تلك الجوارح البواطن غير مصونة اي غير محفوظة
عن كثير من العلل بالحقد والريا والعجب والحسد فكل هذه علل اي امراض باطنية
وفي بعض النسخ الخلل والمراد به باطل الزلل والهفوات الواقعة في الظاهر باعتبار
المكتوب وفي الباطن باعتبار الفهم والتسديد مرادف للتوفيق في شرح
متعلق بالعقيدة والمراد بالشرح الايضاح اي سببه بما يعتمد عليه اهل التوفيق
في ايضاح هذه العقيدة وهذا تفسير للتركيب قبل العلمية اذ يشفع به
لم يعبر بالمصدر الصريح بل اختار المؤول لان المقام مقام محادثة مع المولى
يبتهج بها الطالب والمراد باصله المتن لان الاصل ما يبنى عليه غيره والشرح
مبني على المتن على من يسعى في تحصيلهما اي المتن والشارح وانما لم يقل
في تحصيله اي الشرح مع ان تحصيل الشرح يستلزم تحصيل المتن لانا نقول
لا نسلم انه يستلزمه لانه يمكن ان الكاتب يترك المتن بان يذكر اول
كلمة من القولة ويقول الى اخره كما جرت بذلك عادة كثير من الاعاجم كما في
القطب على الشمسية في بعض النسخ وكما في الاصبهاني على الطوالع وكالعضد

علي

٣

علي مختصر ابن الحاجب الاصلي فانه لم يذكر فيها المتن بنيل اي بتحصيل وقوله
مراتب اي اعلى مراتب والعرفان هو المعرفة والمراد مراتب اهل المعرفة الكمالات
المعنوية كالعلوم والحسية كالدرجات في الجنة والفوز اي الظفر وقوله بكمال
الدارين اي بالاشياء الكاملة في الدارين فالامور الكاملة في الدنيا امتثال الاوامر
واجتناب النواهي والاستقامة ظاهرا وباطنا على الدوام والامور الكاملة
في الاخرة المنازل والدرجات والنظر لوجه الله بحوله اي بقدرته والباء في
قوله بحوله سببية متعلقة بيمن والمراد بطوله احسانه لان الطول يطلق
على الاحسان والقدرة وطلب اعانته على سيدنا الاقدم السيد على المولى
لان السيد هو الذي يفزع اليه عند الشدائد والمولى هو الناصر ولا شك
ان الفزع مقدم على النصر قلنا قدم سيدنا على مولانا ودليل هذا يقال
في قول المصنف الاتي سيدنا ومولانا في فضل العالم الخ اعلم ان ظاهر
الشارح ان العالم اسم المجموع ما سوى الله بدليل قوله بعضه اي جزؤه وكله ولا
اشكال انه يدخل في ذلك الاشياء الناقصة فيلزم على ذلك تفضيل الكامل
على الناقص وهو تنقيص له عليه السلام لانا نقول محل كون تفضيل
الكامل على الناقص تنقيصا اذا كان التفضيل على خصوص الناقص هذا والحق ان
العالم اسم للقدر المشترك بين الاجناس والاصناف والانواع والهيئة الاجتماعية
وهو ما سوى الله فلا يطلق على الفرد كزيد وختم الشارح الخطبة بجملة الصلاة لان
ختم الامور المقصودة بذلك يقتضي نجحها الحمد لله رب العالمين جمع عالم
باعتبار اطلاقه على كل جنس وعلى كل صنف وعلى كل نوع لا باعتبار اطلاقه على
مجموع ما سوى الله والا لزم ان يكون المفرد اعم من الجمع ولا قائل به والحاصل
ان العالم بالفتح يطلق باطلاقين يطلق على ما سوى الله وهو بهذا المعنى لا يكون مفردا
للعالمين ويطلق على كل جنس الخ وهو بهذا المعنى مفرد العالمين كذا قرره بعض
الاشياخ ولكن هذا كله بناء على خلاف التحقيق اذ التحقيق ان العالم اسم للقدر
المشترك بين الاجناس والاصناف والانواع والهيئة الاجتماعية وذلك
القدر المشترك بين الجميع هو ما سوى الله وح فاستعماله في كل جنس من الاجناس
وفي كل نوع وفي كل صنف وفي الهيئة الاجتماعية من استعمال اسم الكلي في الجزئي
وحينئذ فيكون العالمين جمعا باعتبار جزئيات ذلك القدر المشترك تغليبا للعقلاء

على غيره فتأمل هذا وقد تقرر قديما ان الحمد المطلق افضل من المقيد فاعترضه
بعض الاشياخ بان الحمد اركانه خمسة حامد وهو الذي وقع منه الثنا ومحمود وهو
الذي وقع الثنا عليه وصيغة وهي اللفظ الدال على الثنا به ومحمود به وهو مدلول
الصيغة ومحمود عليه وهو الباعث على الثنا واذا كان المحمود عليه لابد منه في
الحمد ولا ينافي حمد بدونه فالحمد دايما لا يكون الا مقيدا وح فكيف يتقرر هنالك
حمد مطلق حتى تقع المفاضلة بينه وبين المقيد ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض
بانه يقال ان مرادهم بالمطلق ما ليس الباعث عليه نعمة كالحمد لاجل حسن الخط او
الواقع في مقابلة الذات او الصفات فلا ينافي ان المحمود عليه لابد منه ومرادهم
بالمقيد المقيد بالنعمة اي ما كان الباعث عليه النعمة الصادرة من المحمود فتامل
ذلك هذا والعالم ماخوذ من العلامة بمعنى الدليل لانه دليل على وجوده تعالى
وقيل ماخوذ من العلم لانه يفيد العلم بوجوده تعالى وعلى كل من القولين ففي ذكر
المصنف هذا الوصف في اول كتابه براعة استهلال لانه يشير الى ان
كتابه هذا يبحث عن الدليل الموصل للعلم بوجوده تعالى والصلاة الخ لما كان
سيدنا محمد هو الواسطة في اتصال النعم الينا وكلها على يديه وببركته ناسب
الدعا له على سيدنا محمد اي جميع المخلوقات والسيد هو الذي يفزع اليه
عند الشدايد والمولى هو الناصر والسيد هو الذي يفزع اليه عند الشدايد
ولا شك ان الفزع سابق على النصر وقوله محمد الاولى قراته بالرفع خبرا لمحذوف
لاجل ان يكون اسمه عليه السلام عمدة لذاته واما قراته بالجر او بالنصب فهو وان
كان صحيحا من جهة العربية الا انه لا يليق باسمه عليه السلام ان يجعل
فضلة خاتم بكسر التا اي متمم وبفتحها اي محسن ومروج ففيه استعارة تبعية
لان الخاتم بالفتح وهو الطابع الذي يكون في الرسالة اي المكتوب يحسنه ويروجه
فشبه التحسين بالختم واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الختم خاتم
بمعنى محسن ومروج لهم وقوله وامام المرسلين اي المتقدم عليهم اي لان النبي
ارسل لجميع الخلق في عالم الارواح والمرسلون نواب عنه ولانهم يوم القيامة
يكونون تحت لوايه وامامهم في الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم
ليلة المعراج وعلى هذا فالمراد بكونه امامهم انه افضلهم ومقدم عليهم
وعبر اولا بالنبيين لان ختم النبوة يستلزم ختم الاخص لانتفاء الاخص

عند

عند انتفا الاعم وعبر ثانيا بالمرسلين لان الامامة والتقدم على الرسول
الاشرف يستدعي التقدم على غيره من الانبيا وغيرهم من الملايكة والبشر
بالطريق الاولى قوله ورضي الله الخ انما دعى لهم لكونهم واسطة بيننا وبينه صلى
الله عليه وسلم في توصيل الاحكام منه الينا وقد قال عليه السلام من
اسدى اليكم معروفا فكافوه فان لم تقدروا فادعوا له وغير اسلوب التعبير هنا
حيث عبر بالجملة الفعلية بخلاف ما تقدم فقد عبر بالجملة الاسمية اشارة
الى ان الرضا المطلوب لهم لم يبلغ مبلغ الصلاة ولكون النبي المطلوب له الصلاة
اشرف منهم فعبر بالاسمية الاشرف من الفعلية لدلالتها على الدوام والثبات
في جانب الصلاة المطلوبة للنبي لان اللايق مناسبة الهدية للمهدى له دون
الرضى فقد عبر في جانبه بالفعلية المفيدة للتجدد والحاصل ان الصلاة لما كانت
اشرف من الرضى لكونها مطلوبة للنبي عبر في جانبها بالجملة الاسمية التي هي
اشرف من الفعلية وايضا تجدد الرضى وقتا بعد وقت مما يلايم مقدم الصحابة
واتى بالدعا في قالب الاضوية الخبرية للتفاول بحصول ذلك   اصحاب رسول
الله اتى بالاسم الظاهر وهو لفظ الجلالة مع ان المحل للضمير تلذذا باسمه تعالى
اجمعين اتى بهذا اللفظ الدال على الاحاطة والشمول وان كان الجمع المعرف
بال للعموم ردا على بعض الفرق من اهل الزيغ الذين يقولون ان بعض الصحابة
لا يستحق رضا وبعضهم يستحق فترتب التفضيل في جانب الصحابة نبه به
او دفعا لما يتوهم من ان هذا اللفظ العام مخصوص بالبعض   وعن التابعين
دعى لهم لكونهم واسطة بيننا وبين الصحابة في ايصال الاحكام منهم الينا واعاد
لفظ عن اشارة الى ان الرضى المطلوب لهم دون المطلوب للصحابة   ومن تبعهم اي
من تبع التابعين ثم ان مقتضى النكتة التي قلناها في الاتيان بعن الواقع
في قوله وعن التابعين ان يقول هنا وعن من تبعهم الا ان يقال هذه نكتة تلتمس
بعد الوقوع والنزول   الى يوم الدين هذا الاعتبار راجع الى عموم من كالي
متعلقة بمحذوف فكانه يقول والذين تبعهم تبعا متجددا ابدا وهكذا الى يوم
الدين وليس الاعتبار راجعا لقوله ومن تبعهم بحيث تكون الى متعلقة به لئلا
يقتضي ان يكون الدعا انما هو لمن وجد في زمنهم واستمر باقيا وتابعا لهم في
الاحسان الى يوم الدين لان المعنى حينئذ ومن تبعهم باحسان تبعا مستمرا

الى يوم الدين وهذا لا يصدق الان على الخضر والياس على القول ببقائهما هذا
والمراد بيوم الدين يوم الجزا وهو يوم القيامة لان الدين يطلق على الجزا وعلى
الاحكام الشرعية ويحتمل ان المراد بيوم الدين يوم الانقراض اعني اليوم الذي فيه
النفخة الاولى واعلم ان النفخة الاولى يموت بها الكفار وقبلها تاتي ريح
لينة تقبض بها ارواح المومنين اذا علمت هذا فقول المص ومن تبعهم الى يوم
الدين لا يتم لان اتباع الطوايف التابعين في الاحسان لا تستمر الى يوم الدين
بالمعتبين والجواب انا نقدر في كلامه مضافا لصحة المعنى اي الى قرب يوم الدين
وقوله باحسان الباء للملابسة والمراد بالاحسان اصل الايمان المنجي فيشمل العصاة
وليس المراد به الايمان الكامل ولا الاحسان بالمعنى المتعارف وهو المشار له في
الحديث ان تعبد الله الخ لان مقام الدعا ينبغي فيه التعميم   اعلم هذا خطاب لكل
مكلف او لكل مطلع على هذا التاليف وان كان اصل الخطاب ان يكون لمعين والمراد بالصدر
القلب بمعنى النفس والمراد شرحها توسيعها اي تهيئتها وجعلها مستعدة لقبول
المعاني والمعارف بازالة الرعونات منها والرانات الناشئة من ارتكاب المعاصي
وقدم الدعا لنفسه على المطلوب لانه يطلب البداة بالنفس في مقام الدعا قال
تعالى حكاية عن سيدنا نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مومنا الخ وعبر بالجملة
الفعلية المفيدة للتجدد لان تجدد الشرح مما يلايم حال المدعو له وعبر بالماضي تفاولا
بانه حصل واخبر عنه   وييسر اي يسهل وقوله لنيل اي لتحصيل الكمال وقوله في الدارين
متعلق بالكمال اي بنيل الكمال في الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب النواهي وفي
الاخرة بالفوز بالجنة وبالدرجات فيها وقوله امري اي حالي فان قلت كيف كانت
المناسب ان يقول وييسر حصول الكمال في الدارين   لا وليك وذلك لان المطلوب
تيسيره هو نيل الكمال وقد يجاب بانه اراد بالامر الاسباب المحصلة لنيل الكمال
من زيادة الطاعات والمداومة عليها وهي حالة للشخص فان قلت ان هذه الاسباب
مطلوبة لا حاصلة بالفعل والامر ظاهر في تحصيل الحاصل وهو عبث وحيث لم
تكن حاصلة بالفعل فكيف يجعلها امرا له ولغيره وقد يجاب بان جعلها
امرا وحالا له ولغيره باعتبار المآل فتامل   ان اول ما يجب هذا معمول لقوله
اعلم اي ان اول الاشيا المتصفة بالوجوب اعم من التعريف سواء كانت واجبة
وجوب الاصول او وجوب الفروع وقوله كل شي اي قبل تناوله كل شي من

الاكل

الاكل والشرب والصلاة وغير ذلك والحاصل ان الانسان اذا بلغ فانه يجب عليه
اشياء كثيرة كالنظر والمعرفة والصوم والصلاة لكن اول ما يجب من تلك الواجبات
الكثيرة اعمال الفكر في الادلة الموصلة لمعرفة المولى فيجب ذلك على الانسان
قبل مزاولة شي من الاشيا وافاد المص بقوله قبل كل شي ان وجوب هذا الامر يعصي
لا على الشافعي   ان اول ما يجب الخ قيل ان وجوب النظر وجوب الاصول فاذا
تركه الانسان كان كافرا وهو ما مشى عليه المص هنا وقيل وجوب الفروع فيثاب
عليه ويعاقب على تركه والمقلد ايمانه صحيح   على من بلغ اي وعقل وقوله ان
يعمل فكره المراد بالفكر القوة المفكرة لا الفكر بمعنى ترتيب امور معلومة للتادي
الى المجهول لان الفكر بهذا المعنى هو نفس العمل اذ يعمل عمله وهذا فاسد
فيما يوصله اي في الدليل الذي يوصله واعلم ان الدليل عند الاصوليين
مفرد كالعالم ولا شك ان هذا يحتاج لاعمال الفكر فيه بان ينظر في جهة ذلك
الدليل الموصلة الى العلم بالصانع كالحدوث فيرتب امورا مناسبة من ذلك
الدليل ومن جهته بان يحمل جهته عليه ثم يجعل تلك الجهة موضوعا ويحمل عليه المطلوب
بان يقال العالم حادث وكل حادث لا بد له من صانع فانه ينتج العالم له صانع واما
المنطقي فهو المركب من مقدمتين على وجه مخصوص لكن ان كانت يقينيتين قيل له برهان
واما قيل وان كان الدليل عند المناطقة ما ذكر فمقتضاه انه لا يحتاج لاعمال
فكر لانه اذا كانت المقدمتان مركبتين فلا يتوقف على شي يعمله الفكر فيه وح يجب ان
يقدر مضاف في كلام المص بان يقال ان يعمل فكره في تحصيل الدليل الذي يوصله الخ لان
الانسان ان لا يعمل فكره فياتي بالصغرى ثم يعمله في الاتيان بالكبرى ثم في الترتيب
وملاحظة اندراج الحد الاصغر في الاكبر والحاصل انه ان حمل الدليل في قول المص
في الدليل الذي يوصله على الاصولي فلا يحتاج لتقدير وان حمل على المنطقي
كما هو المتبادر فلا بد من التقدير فتامل   القاطعة من القطع وهو
الجزم اي المقطوع بها اي بمقتضاها فهو مجاز مرسل علاقته التعلق وان
القاطعة باق على حاله واسناد القطع اليها مجاز عقلي لان القطع والجزم لما
لازمها ووصف البراهين بالقاطعة كاشف   الساطعة اي المرتفعة والمراد
لازم الارتفاع وهو الظهور اي الظاهرة التي لا اشتباه بها ثم ان الدليل والبرهان
في هذا المقام مساويان لان الموصل العلم بالمولى انما هو البرهان وان كان الدليل

اعم من ابهان فى ذاته بقطع النظر عن المقام الا ان يكون حصل له العلم بذلك
اى بمعبوده فيشتغل الخ اى الا ان يكون حصل له بمعبوده قبل البلوغ فلا يجب عليه
ان يشتغل بعد ذلك بما يوصله للعلم به بل يشتغل الخ وتقييده كلامه انه متى
حصل له العلم بمعبوده خلص من عهدة الطلب مع انه لا يخلص منها الا بالعلم والتصديق
به الذي هو كلام نفساني يرجع لقول النفس امنت وصدقت فكان ينبغي للمص
ان يقول بما يوصل الى العلم بمعبوده والتصديق به ولعل المص سكت عن ذكر
التصديق لكون الشان ان من علم حصول له التصديق وان كان لا على جهة اللازم
تامل فالاهم اى فليشتغل بالاهم بالنسبة لذلك المكلف والمراد بالاهم
بالنسبة له ما ضاق وقته فاذا بلغ فى وقت الصلاة فالاهم فى حقه تعلم
ما يتعلق بها من طهارة حدث وخبث وشروط وواجبات الخ واذا بلغ فى
وقت الصوم فالاهم فى حقه تعلم ما يتعلق به وهكذا وقوله بالاهم فالاهم
اى فالاهم وهكذا الا ان الاهم الذي يشتغل به ليس اثنان فقط ففي الكلام
حذف تامل الكلام على الحمد له الخ جواب عن ما يقال انت ايها المص قد
اجبت السائل الذى سالك شرح هذا المتن ومن المعلوم ان الحمد والصلاة
على النبي من الفاظ المتن وكذا الرضي على الصحابة والاتباع وحينئذ فكان
عليك ان تتعرض لبيان معنى الصلاة ولبيان معنى الحمد لغة واصطلاحا ولبيان
النسبة بين الحمدين وبينهما وبين الشكر ولبيان معنى الترضي ولبيان معنى الاتباع
والصحابة وحاصل الجواب انه لما كان الكلام على ما ذكر شهير كان ذكره
منه الا التطويل والتطويل عبث وكل عبث لا يليق بعاقل اذا علمت هذا فقول الش
الكلام على الحمد والصلاة الخ كان عليه ان يزيد والترضي ومعنى الاتباع
الا ان يقال فى الكلام حذف والاصل والصلاة وما عطف عليهما من الترضي
ومتعلقه فلا نطيل به اي فلا نذكره حتى نطيل بذكره وانما لم نطل فلا نطنب
بذكره لان الاطناب له فائدة وهذا لا فائدة له وقوله شهيرا
اى مشهور ولا يخفى الخ جواب عما يقال ان تصدير الكتب بهذا الدعا
غير معهود للمصنفين فلاي شئ اتيت به ايها المص وحاصل الجواب انه
انما اتى بالاتيان به لمناسبة حسن الدعا بشرح الصدر للمقام ووجه
تلك المناسبة ان هذا الفن يبحث عن احوال ذات الله واحوال الاله غير

تصديق

فائدة

مالوفة

مالوفة للصدر فيضيق عن تحملها لان الوهم ينازع فيها ويريد ان يثبت لله ما هو
مالوف له من التجسمات والتشكلات والتغيرات ونحو ذلك فدعا بشرح الصدر
لاجل ان يتحمل ما يثبت لله تعالى حسن مناسبة الخ فيه ان المناسبة لا تكون
الا حسنة فلا حاجة لاحدهما فكان عليه ان يقول حسن الدعا ويحذف مناسبة
او يقول ولا يخفى مناسبة الخ ويحذف حسن واجيب بان الاضافة من قبيل اضافة
الصفة للموصوف اي المناسبة الحسنة والوصف كاشف لقبول المعارف
اي العلوم وجمع المعارف ولم يقل المعرفة للاشارة الى ان العلم الحادث يتعدد بتعدد
المعلومات فالعلم بوجود الله غير العلم بقدمه مثلا وفهمها عطف على قبول اي تهيئه
لفهم المعارف فان قلت ان الفهم هو الادراك والعلوم ادراكات فيصير المعنى تهيئته
لادراك الادراكات ولا معنى له واجيب بان الضمير راجع للمعارف اعنى العلوم بمعنى
المعلومات لتحصيله ان شرح الصدر جعله مستعدا لقبول المعارف وانطباع المعلوم
فيه بالفعل فقد اطلق المعارف بمعنى واعاد عليها الضمير بمعنى اخر فهو استخدام
الذي هو تهيئته اى وليس المراد بالشرح حقيقته الذي هو التوسيع الحسى
وانه عطف على التهيئة من عطف السبب على المسبب ثم ان الاولى له ان يقول وازالة
ضيقه عن حمل ذلك وحرجه بتذكير الضمير لانه عائد على الصدر الا ان يقال انث
نظرا لكون الصدر لطيفة ربانية وقوله عن حمل ذلك اي القبول والفهم والمراد
بحمله الاتصاف به وعبر عنه بالحمل اشارة الى ثقل ذلك عليه لما علمت سابقا ان
هذه الاحوال غير مالوفة له تامل ثم ان الاولى حذف قوله وحرجها لانه اخص
من الضيق لانه شدة الضيق ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص ولعله انما ذكره لان
الحاصل المطلوب ذلك الخاص والمراد هنا بالضيق الرعونات البشرية والرذائل
الظلمانية المانعة من ادراك المعارف فتامل وانما لم افيده الخ الغرض من هذا
الكلام الاعتذار عن نفسه حيث لم يقيد كما قيد غيره من اكابر العلما وليس قصده
الاعتراض على صاحب الارشاد وغيره من المقيدين كما وقع فى الارشاد الخ راجع
للنفي والارشاد كتاب لامام الحرمين فى الاصولين الفقهية والدينية وشرحه
تقي الدين المقترح وعبارة الارشاد اعلم انه يجب على البالغ شرعا ان يعرف الخ نقل
المقترح فى شرحه له يحتمل ان يرجع قيد الشرع الى الوجوب ويكون فى الكلام تقديم
وتاخير كانه قال يجب شرعا على كل من بلغ ويحتمل ان يرجع لما قبله فعلى الاحتمال الاول

بما قاله المفتح مدفىه المهم   معدم لخنصص القيد بهذا الواجب الانسب بهذا
الحكم بل الاحكام كلها الخ اى سواء كانت ايجابا او ندبا او تحريما او كراهة انما ثبتت وابا
داخله على المقصود عليه اى ان هذا القيد ليس مختصا بهذا الواجب بل يتعداه لغيره
انما ثبتت عند اهل السنة بالشرع المراد بالشرع النبي والبا بمعنى من والمراد
بالثبوت المعرفة اى انما تعلم عند اهل السنة من النبي عليه السلام او ان المراد بالشرع
الالفاظ اي انما تستفاد من الشرع بمعنى الالفاظ التي وردت عن النبي كالقرآن وغيره
ولا يصح ان يراد بالشرع الاحكام والا لزم على ذلك ثبوت الشي بنفسه لاتحاد المعنى
خ بل الاحكام انما تثبت عند اهل السنة بالاحكام ولا معنى لهذا   وحكمت المعتزلة فيها
اى فى الاحكام بها العقل اى جعلت العقل حاكما بها اى مدركا لتلك الاحكام فهم
يقولون ان الاحكام ادركها العقل بنفسه ولم يتوقف فى ادراكه اياها على الشرع فعلى هذا
يقولون وجوبه هذا او بالاحرى هذا الخ ادركها العقل والشرع انما اكد ذلك لا انه به بينها
هذه التكاليف للعقل وينكرون الشريعة   فى محله اى فى نص الرد عليهم فى ذلك وعن
بحث التعيين والتشنيع العمليين   الا انهم اى المعتزلة خصوا هذا الموضع اى
موضع وجوب النظر الذي هو مبنى جميع الاحكام الاصلية والفرعية باعتراض اى
ولم يذكروه بما يأتي وهذا استدراك على ما يتوهم من قوله وسيأتي الخ فانه يوهم
انهم لم يذكروا هنا شيئا فدفع ذلك بقوله الا انهم الخ   لو لم يجب الخ هذا قياس
استثنائي حذفت منه الاستثنائية مع دليلها لظهور النتيجة ولما كانت الملازمة
ليست بينة بينوها بقولهم وبيان الملازمة وهذا الدليل الذي اقاموه من
قبيل دليل الخلف المثبت للمطلوب بابطال نقيضه وتقريره ان يقال لو لم يجب النظر
عقلا لزم افحام الرسل اى عجزهم عن اثبات نبوتهم فى مقام المناظرة لكن التالي باطل
لما يلزم عليه من عدم الفائدة فى البعثة واذا بطل التالي فالمقدم وهو لم يجب
النظر عقلا مثله واذا بطل لم يجب النظر عقلا الذي هو المقدم ثبت نقيضه
وهو يجب النظر عقلا وهو المطلوب او تقول فى تقريره لو وجب النظر شرعا
ثبت نقيضه وهو وجوب النظر عقلا وهو المطلوب وانما قال الشارح لو لم يجب
النظر عقلا ولم يقل لو وجب شرعا للزم الخ لان ما قاله الشارح تصريح لمذهب المعتزلة
فهو انسب فى مقام ردهم على اهل السنة   وبيان الملازمة اى بيان انه يلزم
من انتفاء الوجوب العقلي وهو الوجوب الشرعي افحام الرسل   ان المكلف الخ

توضيح

توضيح ذلك ان المكلف لو وجب عليه النظر شرعا وقال له الرسول يجب عليك شرعا
ان تنظر فى معجزاتي لتعلم صدق دعواي وتنظر فى جميع ما يتوقف عليه ثبوت الصانع
وصفاته لتعلمه وتعلم صفاته لقال المكلف المرسل اليه الى النبي لا انظر حتى
يجب على النظر اى حتى يثبت وجوبه على واكلف به اذ الوجوب شرعي والشرع لم
يثبت عندي ولا يجب على النظر حتى اعلم بوجوبه ولا اعلم وجوبه حتى انظر فآل الامر
الى ان النظر موقوف على النظر بواسطة ان النظر موقوف على وجوبه ووجوبه
موقوف على العلم بالوجوب والعلم بالوجوب موقوف على النظر والموقوف على الموقوف
على الشي موقوف على ذلك الشي وتوقف الشي على نفسه باطل فما ادى اليه
وهو كون وجوب النظر شرعيا باطل وهذا الدليل حجة لا قدرة للنبي على دفعه وهو
معنى الخابر والحاصل ان هذه المقدمات كلها ظاهرة عنده فتكون حجة على الرسل
وهو الافحام وهي وان لم تكن على صورة القياس الا انها تنتج بواسطة مقدمة اجنبية
وهي ان الموقوف على الموقوف على الشي موقوف على ذلك الشي كما هو من عممته اذ عممت
ما ذكرناه فنقول الشارح ان المكلف لا ينظر لم يعلم وجوبه فيه حذف والاصل ان المكلف
لا ينظر حتى يجب عليه ولا يجب عليه حتى يعلم بوجوبه ويدل لهذا ما يأتي قريبا فى كلامه
فان قلت لا نسلم توقف الشي على نفسه لان النظر الاول ثمرته العلم بصدق الرسول
والنظر الاخير ثمرته العلم بالوجوب فاختلف المعنى فلا يلزم توقف الشي على نفسه قلت
المقصود توقف النظر على النظر بقطع النظر عن متعلقه لتوقف الشي على نفسه
واجيب بان هذا الاعتراض بالافحام الرسول مشترك بيننا وبينكم كما يلزم مذاهب
اهل السنة على قولنا بوجوب النظر شرعا يلزمكم على قولكم بوجوبه عقلا والاعتراض
المشترك غير متوجه للخصم اذ لا اجابة فيه لاثبات المطلوب بل الكل فى ورطة فكانه
قال ما الزمتمونا يلزمكم وما هو جوابكم فهو جوابنا وبيان الزامهم ان يقال لو وجب النظر
عقلا لزم الافحام اى افحام الانبياء المنبهين لملازمة على لا ان فان المراد افحام الانبياء
للملزومين واللازم باطل فهذا الملزوم وبيان الملازمة ان وجوب النظر عندهم
غير ضروري لتوقفه على مقدمات تتوقف على انظار دقيقة وذلك لان
وجوب النظر عندهم يتوقف على كون النظر مفيدا للعلم وان المعرفة واجبة وان
النظر طريق اليها ولا طريق اليها سواه وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكل هذه
المقدمات تتوقف على نظر دقيق والموقوف على النظر نظري فيتوقف وجوب

نظر بالعقل نظريا وحيث كان وجوب النظر بالعقل نظريا فللمكلف ان يقول للنبي
اذا نبهه على ان ما هو عليه ضلال وان الواجب عليه عقلا ان ينظر لتهتدي
لا انظر حتى يجب علي النظر ولا يجب علي الا اذا علمت وجوبه ولا اعلم وجوب النظر
الا بالنظر فقد توقف النظر على النظر ويلزم الدور والافحام تام اذ لو وجب
عقلا لانفحم ايضا اي لا يستلزم الافحام كما يستلزمه لو وجب شرعا لان وجوب
النظر عندهم غير ضروري اي لانه ليس مستفادا من المشاهدات ولا من المحسوسات
ولا من المتواترات ولا من الحدسيات التي هي اقسام العلم الضروري غير ضروري
اي ولو لا كان ضروريا لم ينازعهم ذلك الاعتراض وقوله يفتقر لانظار دقيقة اي عندهم
وهي ان النظر يفيد المعرفة والمعرفة واجبة وانها تتوقف على النظر وان ما يتوقف
عليه الواجب فهو واجب واعلم ان هذا الجواب الزامي مبني لاسكات الخصم ولا
يثبت مذهب المجيب وهم اهل السنة واشار للجواب التحقيقي بقوله والحق الخ وليس
امرا بالحق ما في بين ابطال حتى يكون الجواب باصلا بين المراد بقوله والحق اي والجواب
التحقيقي لانه يحل ما تمسك به الخصم من الشبهة والحل يكون بامور اما بابطال الحكم
به الشرطية من اللزوم اي بابطال الاستثنائية وبابطال دليلها اذا كان الدليل ثابتا
كما هنا والحق ان النظر اي من حيث ذاته ومن حيث حكمه لا يتوقف الخ فقوله
من حيث ذاته ناظر فيه لرد قولهم في الدليل النظر موقوف على وجوبه الذي هو
المقدمة الاولى وقوله من حيث حكمه ناظر فيه لرد المقدمة الثانية اعني
قولهم ولا يجب النظر الا اذا علم اما عادة فلانه الخ اي فلو كان النظر
يتوقف على ثبوت وجوبه على الناظر لم تطرد العادة بل كان لا ينظر الانسان الا
اذا ثبت عنده وجوب النظر عليه لجريان العادة بتواطي العقلا على النظر من
غير ان يقول احد لا انظر حتى يثبت عندي وجوبه علي فبطل للمقدمة الاولى
اعني قولهم النظر موقوف على وجوبه الا ان الاولى للشارح ان يعبر بدل قوله بعدم تواطي
العقلا على الاعراض عن النظر بقوله بتواطي العقلا على النظر فيسقط لفظ
عدم والاعراض وذلك لان عدم تواطيهم على الاعراض صادق بان يكون النظر
حاصلا منهم او لم يحصل منهم كلهم كما في جهة الاتفاق او من بعضهم
وهذا لا ينتج المدعى اذ المدعى نتيجته انما هو حصوله منهم فتامل وطرد
سنته اي طريقته فالسنة ترجع للعادة ومعنى طرد سنته اي جعلها مطردة

اي

مطردة اي دائمة واما قادة فمصدق بمرتين في عجائب الكائنات جمع كائنة بمعنى مكونة اي
موجودة بعد عدم واضافة عجائب لما بعده من اضافة الصفة للموصوف وغرائب
المصنوعات اي المصنوعات الغريبة ومن اعظم ذلك اي ومن اعظم الامور الغريبة
التي تواطؤا على النظر فيها ما ياتي به الرسل من خوارق العادات فقد جرت العادة ان النفوس
تلتفت للنظر ما معنى اي النظر لذلك ولم يقع ان المكلف يقول لا انظر حتى يجب علي النظر فهذا
كله مما يدل على اشكال المقدمة الاولى فان قلت اذا كانوا تواطؤا على النظر ولم يحصل توقف
بل النفس تلتفت للنظر ما معنى ايجاب الشرع له حينئذ واجيب بانه لا منافاة بين كون الشئ
مالوفا وواجبا اذ ليس كل ما تجري به العادة او تدعو اليه الجبلة لا يجب الا ترى ان
سد الرمق مع وجدان ما يسده واجب شرعا مع تواطي العقلا عليه مثلا واما
شرعا الخ هذا رد للمقدمة الثانية القائلة ولا يجب علي النظر الا اذا علمت بالوجوب
وحاصل رد هذه انا لا نسلم ذلك بل الوجوب متوقف على التمكن من العلم اي التاهل
له بان يكون عاقلا بالغا وتحصل الاهلية بالعقل والبلوغ وبلوغ الدعوة لا انه موقوف
على العلم بالفعل لكن قد يقال على هذا اذا كان الوجوب منوطا بالتمكن من العلم لا بالعلم بالفعل
يلزم عليه تكليف الغافل لانه اذا لم يكن عالما بالوجوب كان غافلا عنه واللازم باطل
لان تكليف الغافل لم يقع وحينئذ فالملزوم الذي هو اناطة الوجوب بالتمكن من العلم
لا بالعلم بالفعل باطل اللهم الا ان يقال ان تكليف الغافل غير واقع الا في هذه
المسئلة للضرورة او يقال ان هذا الشخص الذي كلامنا فيه غير غافل عن التكليف
والطلب بل مستحضر لتعلق الطلب به ومتصور له ولكنه غير مصدق به لانه لم يعلم
الوجوب بدليل وقولهم الغافل غير مكلف ذاك شخص لم يستحضر تعلق الطلب به ولم
يكن متصورا له فتامل فلان النظر وجوبه الخ وجوب بالنصب بدل من النظر وبالرفع
مبتدا لخبره متوقف والجملة خبر ان وحاصله اي حاصل قوله ان يعمل فكره. وحاصل
الجملة التي قوله ان يعمل فكره جزء منها اي حاصل معنى تلك الجملة وليس المراد حاصل
لفظها ان اول واجب اي مقصد ووسيلة وقوله النظر اي بمعنى حركة النفس
في المعقولات وقوله وحقيقته النظر الاصطلاحي في كلامه شبه استخدام
حيث ذكر النظر بمعنى واطلقه ثانيا بمعنى اخر وليس هذا استخداما لان الاستخدام
ذكر الشئ بمعنى واعادة الضمير عليه بمعنى اخر كان كل من المعنيين حقيقيا او الاخر مجازيا
او مجازيا او احدهما حقيقي والاخر مجازي واما شبه الاستخدام فهو ذكر الشئ بمعنى

والاخر حقيقيا احدهما اوكان مجازي او حقيقي المعنيين من كل كان اخر بمعنى كوننا او ان
حي الاصطلا بالمعنى اي النظر بقوله المراد يقال ان والاولى فافهم كذا ربعة او صور منها بكل مجاز
ادب ادة وهي لنكتة الاضمار محل في اظهار النظر وحقيقة بعد الشارح وقول المذكور
المرتب امور ترتيب الواجبات اول بانه المصنف الخاص النظر لا النظر لحقيقة التعريف
بالقسم نسبة لبعضها ويكون الواحد اسم عليها يصدق بحيث بعض على بعضها الاشيا ضم
المرتب كان اذا ما فيشمل الواحد فوق ما بالجمع والمراد العقلية الرتبة في اخر ولكن
بالسلاح يطوف فلان كقولنا امور ثلاثة او حادث متغير وكل متغير العالم كقولنا اما
وحسبة امور اربعة او بيده نقطع سارق وكلما سارق فهو كذلك هو من وكل الليل في
او ظنية المحصلة الامور تلك كانت سوا بالفعل العقل في حاصلة اي معلومة وقوله
اليقيني والتصديقي التصوري يشمل او لا تصديقية ام للواقع مطابقة بها مجزوما
كذلك هو من وكل الليل في بالسلاح يطوف هذا نحو وذلك المركب والجهل وظني منها
وكل متغير العالم ونحو مظنونة المرتبة الامور فهذه به نقطع سارق وكل سارق هو
لصانع محتاج غير قديم وكل قديم العالم ونحو يقينية فيه المرتبة الامور حادث متغير
وتركيب مركب جهل انها الا الفلسفي عند بها مجزوما كانت وان المرتبة الامور فهذه
المطابقة وغير ناطق حيوان الانسان تعريف في كقولك المطابقة التصورية الامور
الترتيب ذلك كون حال اي منتج وجه على صاهل حيوان الانسان تعريف في كقولك
الكبرى موضوع اندراج وكما الكبرى وكلية الصغرى كايجاب منتج وجه على مشتملا
موضوع على الكبرى موضوع يصدق ان فيه باندراجه والمراد الكبرى موضوع في الصغرى
الانسان كقولنا منه اخص يكون ان اما بل منه اعم يكون لا بحيث كليا صدقا الصغرى
التصديقات في حادث متغير وكل متغير العالم في كما له مساويا او جسم حيوان وكل حيوان
اعلام الى اي استعلام الى التصورات في الخاصة على او الفصل على الجنس وكتقديم
اي بمعلوم ليس ما وقوله الاحضار بالاعلام والمراد ن ا ت ذا هذا وان اليقيني
الذهن في صورته حصول ادراكه واحضاره باعلامه والمراد بمستحضر ليس ما
جهلا كانت وان الظن الا تنتج لا احدهما او ظنية كانت اذا المقدمات لان
من لك فظهر اليقين الا تنتجا فلا يقينيتين كانا وان الجهل الا تنتج لا كذلك
ذاتها المرتبة الامور ان كما وزيادة ثان العلم دائما تنتج لا المرتبة الامور ان هذا
وفسرنا العقل في حاصلة بما معلومة قوله فسرنا قلنا معلومة تكون ان يشترط لا

قوله

وفسرنا قوله الى استعلام ما ليس بمعلوم بقولنا الى احضار ما ليس بمستحضر تنبيرا
مرادا تامل واحسن منه ى لشموله هذا للتعريف بالمفرد وقوله واسلم اي من
الاعتراض الوارد على الاول بعدم شموله للتعريف بالمفرد وعبر باحسن واسلم لامكان
ان يجاب عن الاول بان يقال قوله ترتيب امور اي صريحا وضمنا فالاول كقولنا في
تعريف الانسان حيوان ناطق وكقولك العالم متغير وكل متغير حادث والثاني كقولنا
في تعريف الانسان انه ناطق فانه مركب ضمنا اذ هو في قوة قولنا ذات
ثبت لها النطق والذات التي ثبت لها النطق لا يكون الا حيوانا ناطقا وضع
معلوم اراد بالوضع الحمل والاثبات اي اثبات معلوم تصوري سوا كان مطابقا
او لا فشمل اثبات ناطق في تعريف الانسان والاثبات ناهق في تعريفه وهذا في
التعريف بالمفرد وقوله اي ترتيب معلومات اي مرتبة صادق في المقدمات تصوريت
او تصديقية يقيني ظنين او مجزوما وبها جزما مطابقا او غير مطابق على ما مر
الى المطلوب اي التصوري او التصديقي لتنوع اي لا الشك والاوردات او
انها للشك لا يجوز دخولها في الحدود لان الحدود لتعيين الماهية والشك ينافيه
فشمل ناقص الحد والرسم اي يشمل فردا من افراد الحد الناقص وفردا من افراد الرسم
الناقص وذلك لان الحد الناقص اما ان يكون بالجنس البعيد والفصل او بالفصل
فقط وكذا الرسم الناقص اما ان يكون بالجنس البعيد والخاصة او
بالخاصة فقط وتعريف المصنف هذا التعريف الثاني شامل لفرد من افراد الحد
الناقص ولفرد من افراد الرسم الناقص اعني التعريف بالفصل فقط او بالخاصة فقط
كذا قيل وقد يقال ان التعريف شامل للصورتين احداهما داخلة في قوله وضع
معلوم والاخرى فيما بعده كما انه شامل للحد التام والرسم التام فان وصلت
تلك الامور اي فان وصل بتصور تلك الامور المرتبة المعرفة مفرد اي الى تصور
مفرد وقوله وهو العلم الخ تفسير لنفسه في توضيح على المقام انه قيل ان التصديق
مركب من تصور المحكوم به والمحكوم عليه والنسبة والحكم وهو مذهب الامام
وذهب الحكما الى ان التصديق هو الحكم وان التصورات الثلاثة شروط له فهو
بسيط واختلف في الحكم على مذهبهما فقيل هو العلم بنسبة امر الى اخر
على جهة الثبوت او الانتفا وهذا القول مبني على ان النسبة التي تتعلق بها المحمول
بالموضوع اعم من ان يكون التعلق تعلق ثبوت كما في القضية الموجبة او تعلق

نفي كما في القضية السالبة وعلى هذا القول درج شارحنا وقيل ان التصديق هو ادراك
ان النسبة واقعة اوليست بواقعة اي ادراك انها مطابقة للواقع اوليست مطابقة
له وهذا القول مبني على ان النسبة ثبوت المحمول للموضوع في القضية الموجبة والسالبة
فقولك زيد قايم النسبة فيه ثبوت القيام لزيد وادراك ان هذا الثبوت مطابق
للواقع تصديق وقولك زيد ليس بقايم النسبة فيه ثبوت القيام لزيد فادراك
ان ذلك الثبوت ليس مطابقا للواقع تصديق نسبة امر اي تعلق امر وهو المحمول
وقوله بامر هو الموضوع وقوله على جهة الثبوت اي جهة هي الثبوت في الموجبة
او موجبة هي الانتفاء في السالبة على جهة الثبوت الاضافة للبيان لان
بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي كما في خاتم حديد ولاجل ذلك هنا
ويجب ان يراد بالنفي في قوله او جهة النفي الانتفاء لان النفي فعل الشخص سميت
حجة لانه يحتج بها على الخصم وقوله ودليلا اي لانه يستدل بها على ثبوت المطلوب
في شرح الانسان اي في توضيح ماهية الحقيقة وقوله فمثال الاول اي
ما يوصل الى تصور مفرد وقوله ومثال الثاني اي الموصل الى تصديق انما الحيوان
الناطق اي او الحيوان الضاحك فان هذا بيان للماهية العرضية كما ان الاول بيان
للماهية الحقيقية قوله في بيان حدوث العالم اراد بالبيان التصديق اي
في التصديق ببعض العالم لان الدليل الاتي انما يدل على حدوث بعضه وهو الاعراض
واما الاجرام فيستدل على حدوثها بعد تمام الدليل على حدوث الاعراض بثبوت الاجرام
ملازمة الاجرام للاعراض الحادثة وكل ما كان ملازما للحادث فهو حادث فينتج ان
الاجرام حادثة او ان المراد بالعالم خصوص الاعراض على طريق المجاز وقوله وهو
ما سوى الله الضمير راجع للعالم لان المعنى المتقدم بل بالمعنى الشامل للاجرام
والاعراض ولم يقل وصفاته زيادة على قوله ما سوى الله لان التحقيق ان الصفات
ليست عينا ولا غيرا وح فلا يحتاج لزيادته مع قوله ما سوى الله او يقال انه ماش
على كلام شيخ الاسلام القايل ان لفظ الجلالة مدلوله الذات وجميع الصفات
وقوله العالم متغير اي بعضه وهو الاعراض وليس المراد كله او ان المراد بالعالم خصوص
الاعراض مجازا كما مر ها بين المقدمتين المعلومتين اي عندنا فيه ينتسب
لا تصورا وهو كون الصغرى الخ اي وكون موضوع الصغرى مندرجا في
موضوع الكبرى وكان على الشارح زيادة لان كلامه يوهم ان وجه الخاص

هو

هو ما ذكر فقط وليس كذلك من اتضح له بالبرهان ظاهره ان ثبوت التغير
للاعراض نظري مع انه ضروري لعلمه بالمشاهدة فالاولى حذف قوله بالبرهان
لاندراج الصغرى اي لاندراج موضوع الصغرى وقوله في حكم الكبرى
اي في متعلق حكم الكبرى الذي هو موضوعها وليس المراد ظاهره لان المقدمة
لا تندرج في حكم الكبرى فتامل وحيث كان موضوع الصغرى مندرجا في موضوع الكبرى
فيلزم من الحكم على موضوع الكبرى بحكم الحكم على موضوع الصغرى بذلك الحكم تامل
لاندراج الخ اي في صورة ما اذا كان موضوع الصغرى مساواة موضوع الصغرى موضوع
الكبرى كالمثال المذكور وكذا في صورة ما اذا كان موضوع الصغرى اخص من موضوع
الكبرى وللخاصان فعلم انه يجب ان يكون موضوع الصغرى مندرجا تحت موضوع
الكبرى معناه انه لا يكون اعم من موضوع الكبرى بل اما مساويا له او اخص منه وقال
بعضهم المراد بالاندراج حقيقته وانه لا ينافي ان يكون مساويا له بل لا بد ان اخص
منه وذلك لان موضوع الصغرى يراد به الافراد الخارجية وموضوع الكبرى
يراد به الافراد المتصفة بمفهومه والافراد المتصفة بمفهوم الشيء اعم من افراده
الخارجية لصدق الاولى بالذهنية والخارجية فلا مساواة ح فتامل وهل
الربط بين الدليل اي بين العلم او الظن بالدليل وكذا العلم او الظن بالنتيجة وقوله
عادي اي ان الخالق للعلم او الظن بالدليل وكذا العلم او الظن بالنتيجة هو الله
تعالى وليس للعبد الا مجرد الكسب والتلازم بين العلمين او الظنين عادي
يمكن تخلفه فيجوز ان يوجد الله العلم او الظن بالمقدمتين ولا يوجد العلم او
الظن بالنتيجة وان لم يكن هناك مانع من جنون او موت او نوم بعد النظر او
عقلي اي ان الموجد لكل من العلمين او الظنين انما هو الله تعالى بالاختيار وكذا
هو المعدم لهما فاما بايجادهما معا او اعدامهما معا من متعلقات القدرة القديمة
وليس للعبد قدرة على ايجاد شيء ولا على اعدامه واما وجود احد العلمين
بدون الاخر فذلك محال لا تتعلق به قدرة الباري لان التلازم عقلي
لا يمكن تخلفه عقلا فان قلت اذا كان التلازم عقليا لا يمكن تخلفه كان تاما
نوجد كل مخلوق الله تعالى بالاختيار لان الفاعل المختار هو الذي ان شاء فعل
وان شاء ترك قلت لا منافاة بين الاختيار وكون الملازمة عقلية لان
المراد بكونه فاعلا للعلمين بالاختيار على جهة التلازم العقلي انه

تعالى ان شاء فعل اللازم والملزوم معا او تركهما لانه يفعل الملزوم دون
اللازم الا ترى ان الجوهر والعرض كل واحد مخلوق لله ويتعين عند وجود
احدهما بدون الاخر لكون القدرة لم تتعلق به وتحصل من هذا ان كلا من القايل
بان التلازم عادي او عقلي يقول ان الموجد للعلمين هو الله تعالى وليس للعبد
الا مجرد الكسب ثم اعلم ان وجه الدليل قيل داخل في الدليل من اجزائه وقيل خارج
عنه والحق الاول ويوافقه تعريف الدليل فانه قول مؤلف من قضايا يستلزم لذاته
قولا اخر واضعف به القول الثاني يقولون ان الدليل مفرد ويعرفونه بما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى المطلوب كالعالم فانه دليل على وجود الصانع لانه يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه الى ذلك المطلوب والمراد بوجه الدليل الحد الاوسط
كالحدوث او التغير اللاحق للعالم ثم انه على القول بان وجه الدليل جزء منه يكون
العلم بالنتيجة بعقب العلم بوجه الدليل فكل واحد منهم بعلم خاص به والعلمان
متنافيان وعلى القول بان وجه الدليل خارج عنه وليس جزءا منه فيكون كل واحد
من النتيجة ووجه الدليل حاصلا بعلم الا ان العلم بالنتيجة مصاحب للعلم
بوجه الدليل فالعلمان يحصلان في دفعة واحدة لا متعاقبين وقيل ان المتعلق
بالنتيجة ووجه الدليل علم واحد فهما يحصلان في دفعة بعلم واحد اذا علمت
هذا فقول الشارح عادي يمكن تخلفه مبني على كل من القولين اعني قول من يرى انهما
بعلمين وحاصلين على سبيل التعاقب وقول من يقول انهما بعلمين وحاصلان في
دفعة اذ على هذا القول لا يمكن تخلف احدهما عن الاخر فان قلت مقتضى هذا
القول اعني كون النتيجة ووجه الدليل معلومين دفعة بعلم واحد ان يكون النتيجة
ووجه الدليل شيء واحد وهو لا يصح قلت هذا القايل يرى ان النتيجة لما كانت
لازمة لوجه الدليل فكانا كانهما شيء واحد فلذا صح تعلق العلم الواحد بهما
فتامل فلا يمكن التخلف عنه نفي الافات اي التي تحصل عقب النظر وقبل
استنتاج النتيجة وقوله العامة اي المانعة من الادراك مطلقا كالموت
فانه مانع من الادراك مطلقا وكذا النوم والجنون واما الخاصة كالعلم
بالمطلوب فانها لا تمنع من الادراك مطلقا بل تمنع من العلم بذلك الشيء
فقط كما ياتي من ان العلم بالشيء مانع من تجدد العلم به من الدليل لما يلزم
من تحصيل الحاصل وانما قيد الافة بالعامة لانها التي تمنع من ادراك النتيجة

ولما

واما الخاصة فتمنع من ادراك الجهة فلا يتاتى معها التخلف هذا واشتراط
نفي الافات العامة في نفي التخلف انما يظهر على القول بان العلم بوجه الدليل
مغاير للعلم بالنتيجة وان العلمين متعاقبان اما على القول بحصولهما دفعة
سواء كانا بعلمين او بعلم واحد فلا يتيسر ان يكون هناك موانع تمنع من حصول
العلم بالنتيجة بل متى حصل العلم بوجه الدليل فلا بد من حصول العلم بالنتيجة
ولا يمكن تخلفه لمجامعته له في الحصول في الذهن فتامل ونحوه اي كالجنون
والنوم او بالتولد عطف على محذوف والتقدير وهل الربط عادي ملتبس
بغير التولد او عادي ملتبس بالتولد وحاصل ذلك ان قوله ان المعتزلة يقولون
ان العبد خلق بقدرته الحادثة العلم بالدليل والعلم بالدليل نشا عنه العلم بالنتيجة
فكل من العلم بالدليل والعلم بالنتيجة مخلوق للعبد لكن الاول مباشرة والثاني
بواسطة فهو تولدي لان التولد هو ان يوجب فعل لفاعله فعلا اخر لا يقال
العلم ليس فعلا لانا نقول مرادهم بالفعل الاثر الحاصل والتلازم بين العلم
بالدليل الذي اوجده بقدرته والعلم بالنتيجة الحاصل بطريق التولد عادي كما
صرحوا به فلا ينافي ما سياتي ان اهل السنة نقلوا عنهم ان الربط بينهما عقلي فان قلت
ان هذا القول يوافق الاول في ان الربط عادي يمكن تخلفه فكيف جعله
مقابلا له قلت مقابلة هذا الاول باعتبار ان الربط العادي على الاول
من غير تولد وهذا وان كان الربط فيه عادي الا انه مع التولد فتامل او بالايجاب
عطف على محذوف ايضا والتقدير او عقلي ملتبس بغير الايجاب او ملتبس بالايجاب
اي التعليل وحاصل هذا القول ان الحكما يقولون ان العلم بالنظر واقع بقدرة
العبد والعلم بالنظر علة في العلم بالنتيجة مؤثرة فيه والربط عقلي لامتناع تخلف
المعلول عن علته المؤثرة اذا علمت هذا فمقابلة هذا القول للقول الثاني باعتبار
ان القول الاول يقول ان العلمين مخلوقان لله تعالى وهذا يقول ان العلم بالنظر
مخلوق للعبد اثر فيه قدرته والعلم بالنتيجة اثر فيه العلم بالنظر بطريق العلة
ومقابلته لمذهب المعتزلة باعتبار انهم وان قالوا ان العلم بالنظر نشا عنه العلم
بالنتيجة لكن لا يقولون انه علة فيه كما تقول الحكما بمعنى ان النظر علة اثرت
في معلولها اي الشيء هو العلم بالنتيجة فان قلت ان العلة عندهم يجب مقارنتها
للمعلول في الزمان مع ان النظر سابق على العلم بالنتيجة واجيب بان العلة

الموثرة في العلم بالنتيجة هو التصديق بمقدمتي الدليل لا نفس الدليل ولا شك ان
ذلك التصديق مقارن للتصديق بالنتيجة اذا علمت هذا نقول الشارح بمعنى ان
النظر الخ فيه حذف مضاف اي بمعنى ان التصديق بالنظر علة الخ فتامل هو
صحيح الامدي ان يقول هو الاصح لاجل ان يفيد ان قول الاشعري ايضا صحيح
اذ تعبيره بصحيح يفيد ان كلام الاشعري فاسد مع انه صحيح ايضا واستثنوا
من ذلك التذكري اعلم ان الانظار ثلاثة تذكري وهو الذي تقدم للنفس
ادراك له واسترجعته بعد نسيانه وذكري وهو الذي تقدم لها ادراكه ثم غفلت
عنه ولم تنسه واتاها من غير استرجاع وابتدائي وهو الذي لم يتقدم للنفس
ادراكه ثم اتفقوا امام الحرمين في الاولين وكانوا ايضا مخلوقان لله والتلازم الواقع بين
العلم بذلك النظر والعلم بنتيجته عقلي دون الاخير فانهم قالوا انه حاصل بقدرة
العبد وتولد عنه العلم بنتيجته والربط بينه وبين العلم بنتيجته عادي لكن
قد يقال لهم ان مقتضى كون التذكري حصل له نسيان ولم يرجع الا بمعاناة انه
كالابتدائي واجاب اليوسي بانهم لم يجعلوه تولد بالنظر لكونه تولدا ولا فلا يتولد
ثانيا وفيه ان هذا لا ينتج كون التلازم عقليا لجواز كونه عاديا فقالوا فيه بقول
الامام اي امام الحرمين هذا هو المراد بالامام هنا وان كان المنصرف له لفظ الامام
عند الاطلاق في هذا الفن الفخر الرازي وانما اطلق هنا على امام الحرمين لفظ
الامام لانه قد تقدم ذكره قريبا الضروري وصف كاشف التذكري ومعنى كونه
ضروريا انه يحصل ضرورة اي بغتة بدون اعمال فكر اصل التولد الاضافة للبيان
وقوله على سبيل التاثير اي واما القول بالتعليل او التولد لا على سبيل التاثير بل بمعنى الربط
العادي او الشرعي فليس ذلك باطلا بل هو صحيح كتوهم العلة في حرمة الخمر اسكارها
والعلة في احتراق الثوب امساس النار له وكذا قولنا احراق الثوب متولد من امساس
النار له وحرمة الخمر متولد من اسكارها فلا مانع منه بالمعنى الذي قلناه فقد
علمت ان قول الشارح على سبيل التاثير راجع لكل من التولد والتعليل فمفهومه ان التولد
والتعليل لا على سبيل التاثير لا يكون باطلا نعم جرت العادة انهم لا يعبرون بالتولد
بمعنى التولد الربط اي التسبب بخلاف العلة فان التعبير بها عن الربط والتسبب
العادي او الشرعي كثير فتامل وانا مذهب السمنية عطف على محذوف اي وما
ذكر من ان النظر يفيد العلم مطلقا في الالاهيات وغيرها هو مذهب اهل

السنة

السنة واما الخ وحاصله ان العقلا قد اضطربوا في افادة النظر العلم قيل انه يفيده
مطلقا وهو مذهب جمهور المحققين وقيل لا مطلقا وهو مذهب السمنية وقيل بالتفصيل
يفيده في غير الالهيات وهي ما لا تعلق لها بالاله ولا يفيده فيها وهو مذهب المهندسين
والسمنية قال الفكاري بضم السين وفتح الميم نسبة الي سمن كم اسم صنم طائفة من
لا ولكن انكروا افادة النظر العلم وزعموا ان طريق افادة الحواس السمع والبصر الخ وقيل
السمنية بفتح السين واسكان الميم نسبة الي السمن وفي اليوسي السمنية كهرينة قوم
في الهند دهريون قائلون بالتناسخ اي يقولون ان الحيوان اذا مات وخرجت روحه
تنتقل الي جسم اخر اشرف من الاول او ادنى وهكذا ولا جنة ولا نار وذكر السيد في
شرح المواقف انهم نسبة الي سومان اسم صنم كانوا يعبدونه المانعين افادة النظر اي
المانعين افادة النظر العلم وقوله مطلقا اي في الالهيات وغيرها واما افادته للظن
فلا يمنعونها والمهندسين جمع مهندس اي اصحاب الهندسة وهي علم يعرف به خواص
المقادير اعني الخط والسطح والجسم التعليمي وفائدته معرفة كمية مقادير الاشياء
المانعين افادته اي افادة النظر العلم في الالهيات اي انهم يقولون ان النظر لا يفيد
العلم بثبوت صفات الله واما افادته الظن بها فلا يمنعونه وهم كفار لان ثبوت الوجود
لله وبقية الصفات لا يعلم بالحواس وانما تعلم بالنظر وهم منكرون افادة النظر
للعلم بالالهيات فلا يخفى فسادهما الي يكون ذلك الفساد ضروريا واذا كان ضروريا
فلا يحتاج لاقامة دليل عليه فقوله وضرورة الخ تنبيه على ذلك لا دليل له اذ الضروريات
لا ينبه عليها ازالة لما في بعض الاذهان من الخفا وضرورة العلم الواو بمعنى لام
التعليل واضافة ضرورة للعلم من اضافة الصفة للموصوف اي لان العلم الضروري الخ
وهو تعليل لعدم خفا فساد القول بان النظر لا يفيد العلم مطلقا او في الالهيات فقط
وقوله بافادته اي النظر من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف والاصل لان العلم الضروري
بافادته النظر العلم وقوله المستفادة بالرفع نعت للضرورة وقوله من التجربة اي من
تجربة النظر اي انا جربنا النظر مرارا فوجدناه يفيد العلم ولا شك ان العلم المستفاد من
التجربة ضروري اي وانما كان فساد هذين المذهبين لا يخفى لعلمنا علما ضروريا ضرورته
طريقها التجربة لا الحواس ولا الاخبار بان النظر يفيد العلم ووجود العلم الضروري
بافادة النظر العلم كاف في المراد عليها لان من انكر الامر الضروري لا يلتفت اليه
بل ينزل منزلة العدم لا يقال الخ هذا وارد على كون العلم بافادة النظر العلم ضروريا

وتقرير ذلك الاعتراض ان يقال لانسلم ان ذلك العلم ضروري اذ لو كان ضروريا لما اختلف فيه العقلا لكن التالي باطل لان العقلا قد اختلفوا فيه فكذا المقدم
وهذا اي العلم بافادة النظر العلم لانا نقول الخ هذا منع للشرطية
وحاصله انا لانسلم ان كل ضروري لا يقع فيه الاختلاف بل قد يقع فيه واسم
الاشارة في قوله لانا نقول ذلك اى علم اختلاف العقلا وقوله كهذا اى
ما ذكر من العلم بافادة النظر العلم الامر شارك في السبب اى الامر خالط
السبب وتلبس به ولو قال الا باشر السبب لكان اظهر والسبب في كون العلم بان
النظر يفيد العلم ضروريا التجربة والمباشرة فان من جرب النظر وباشره وجده
مفيد العلم سوا كان في النظر الالهيات او في غيرها لا يدرك له ضرورة الاولى
ان يقول لا يدركها اعني الحلاوة الامر شارك في سببها ولعله ذكر الضمير نظرا الى
ان الحلاوة نوع مذوق كحلاوة هذا الطعام الامثلا العقلاوة لا يدرك
حلاوتها ويعلم بحلاوتها علما ضروريا الامر باشر سببحلاوتها بان ذاقها واما
من لم يباشر ذوقها فلا يدرك حلاوتها يمكن ان ينكر حلاوتها العثور اى
الاطلاع على النظر الصحيح المراد بالاطلاع عليه مباشرته والتلبس به ولا شك
ان كل من باشر النظر الصحيح افاده العلم بالمتصور فيه وقوله المطلع الخ اى المودي
والاوضح ان يقول بدله والسبب في مسئلتنا العثور على النظر الصحيح وهو ما كان
النظر فيه من الجهة الموصلة للمطلوب لاجل ان يكون هذا بيانا للنظر الصحيح وحاصل
ما في المقام ان النظر اما صحيح او غير صحيح فالصحيح ما كان النظر فيه من جهة
الدليل الموصلة للمطلوب وغير الصحيح ما كان النظر فيه من جهة الدليل الغير
الموصلة للمطلوب مثلا العالم الذي هو الدليل له جهات كالحدوث والتغير
والوجود والامكان فاذا خطر ببالك الاستدلال على وجود المولى فنظرت للعالم
الذي هو الدليل من جهة كونه حادثا او ممكنا فان حملت تلك الجهة ثم
جعلتها موضوعا وحملت عليها المطلوب فان قلت العالم حادث وكل حادث لابد
له من محدث موجود كان ذلك نظرا صحيحا لانك نظرت في الدليل من الجهة
الموصلة للمطلوب التي هي الحدوث لانها تودي الى المطلوب الذي هو وجود
الله سبحانه وتعالى واما لو نظرت فيه من جهة وجوده او من جهة كونه
جوهرا او عرضا كان ذلك نظرا فاسدا لان هذا لا يودي الى المطلوب فقوله

الف العثور على النظر الصحيح احتراز من الفاسد وقوله المطلع على جهة الدليل
صفة كاشفة لا مخصصة ثم اعلم ان الدليل عند المناطقة هو القول المولف
من قضايا يلزمها اذا سلمت لقول اخر واما عند الاصوليين فهو مفرد وهو
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه اى في جهته وحاله الى المطلوب خبري والمراد
بجهته ما يجعل حدا اوسطا عند التركيب فقول الش المطلع على وجه الدليل
مراده الدليل عند الاصوليين لانهم هم الذين يعبرون بوجه الدليل واما
المناطقة فلا يعبرون بالوجه بل يعبرون عنه بالحد الاوسط فان كان الحد الاوسط
موصلا للمطلوب فالدليل صحيح والا فهو فاسد تامل وما يحتج به المهندس
الخ حاصله انهم احتجوا على ان النظر لا يفيد العلم في الالهيات اى لا يفيد العلم
بالاحكام الثابتة لله باحتجاجين الاول منهما تقريره ان يقال حقيقة
الاله يستحيل تصورها وكل ما يستحيل تصوره لا يدرك اى لا يعلم بالنظر
الحكم عليه ينتج ذات الله لا يدرك بالنظر الحكم عليها والصغرى ظاهرة
والكبرى دليلها ان الحكم على الشي فرع عن تصوره فقول الش ان الحكم الخ هذا في حقيقته
دليل الكبرى وقوله وحقيقة الاله الخ هذا هو الصغرى وقوله فلا يدرك الخ هو
النتيجة وحذف الكبرى للعلم بها من دليلها والمراد بالحكم في قوله لا يدرك بالنظر
الحكم عليه الثبوتية كثبوت الوجود الخ اى فلا يعلم بالنظر ثبوتها وبان اقرب
الخ عطف على المعنى او ان المعنى ابا من وهذا احتجاج ثان كما هو المتبادر
من الش وتقرير هذا الاحتجاج الثاني ان يقال اقرب الاشيا للانسان هويته
لم يكن النظر فيها مفيد العلم بها لما اختلف العقلا فيها واللازم باطل فكذا الملزوم
وان كان النظر لا يفيد العلم بما هو اقرب الاشيا للانسان وهو هويته ولا يفيد العلم
بما هو ابعد الاشيا اليه كذات الله وصفاته بالاولى اما الملازمة فظاهرة واما
بطلان اللازم فلانك ترى في مباحث النفس اختلافات كثيرة في ان النفس ما هي
هل هي عرض او جوهر مجرد او جزء لا يتجزا او اجزا سارية بالبدن ولم يحصل الجزم
بها بشي هويته هي الحقيقة والمراد بها هنا الروح ونسبت الجهل لانه يعبر
به عنها وانما اطلقت الهوية هنا على الروح لان هذا الكلام كلام المهندسين
وهم يقولون ان انا وهو انما يشار بهما الى الروح فقط بخلاف اهل السنة فانهم
يقولون انما يشار بهما للهيكل المخصوص المركب من روح وجسد على ما ياتي

والحاصل انه هو نبه الشيء ما به الشيء هو هو وهي ماهيته تقيد لان الماهية
ان اعتبرت بقيد التحقق سميت ذاتا وحقيقة فلا يقال ذات العنقا بل ماهيته
وان اعتبرت مع قيد التشخص سميت هوية نسبة لهو لانهم يعبرون عنها بهو
تعالى هذه الهوية في الاصل عبارة عن الهيكل والمراد بها هنا الروح فما ظنك
بما بعدها عن الاوهام وهو الذات العلية فلا يدرك بالنظر ما يتعلق بها من
الاحكام من باب اولى ممنوع اي لا يفيد مدعاهم اما الاول اي اما منع الاستدلال
بالاول فلان الحكم انما يتوقف على تصور ما اي على تصور الطرفين تصورا ما وقوله
لا على كمال التصور الكامل الذي هو تصور الطرفين بذاتيهما اي واذا كان الحكم
انما يتوقف على التصور بوجه ما فيدرك بالنظر الحكم على الذات العلية لانها
تتصور بوجه ما وحاصله انا نقول لهم قولكم والكبرى وكل ما يستحيل تصوره
ولا يدرك بالنظر الحكم عليه ان كان المراد كل ما يستحيل تصوره ولو بوجه ما لا يدرك
بالنظر الحكم عليه فهذا مسلم لكن الصغرى ح لا نسلم انها حق لان ذات
الله تتصور بوجه ما واذا كان المراد كل ما يستحيل تصوره على وجه الكمال لا يدرك
بالنظر الحكم عليه فنقول الصغرى ح صحيحة والكبرى لا نسلم اذ الحكم انما يتوقف
على تصور الشيء بوجه ما فهذا المنع استفسار للكبرى هذا حاصل كلام الشارح وهو
ظاهر تامل واما الثاني فلا ينتج ظاهره واما منع الثاني فلا ينتج وهو لا يخ
فالاولى ان يقال واما ذات الثاني اي واما الاحتجاج الثاني فلا ينتج امتناع افادة
النظر العلم الذي هو مدعاهم وانما ينتج ان افادة النظر للعلم عسر لان الوهم
يلابس العقل الى اخر ما ذكر الشارح هذا كلامه وقوله وهو اي العسر مسلم
قد يقال هذا الرد فيه نظر لانه يفيد ان النظر في ذات الاله يفيد العلم بحقيقتها
لكن ذلك العلم عسر فقط وليس كذلك بل ذاك مستحيل وح فهذا المنع
لا يتم وفي الحقيقة قوله وبان اقرب الاشيا دليل للصغرى في الاحتجاج الاول
فالاصل حقيقة الاله يستحيل تصورها لان اقرب الاشيا للانسان هو نفسه
لا تدرك حقيقتها فالتي هي ذات الاله لا تدرك بالاولى وكل ما يستحيل تصوره لا يعلم
الثاني في الشرح في الحقيقة علة للصغرى في الدليل الاول فما اجيب به عن الاحتجاج
الاول جواب عن الثاني ويكون ما صنعه الش من جعل قوله وبان اقرب الخ دليلا

ثانيا

ثانيا المدعاهم غير مناسب بل المناسب جعله علة لصغرى ما قبله الخ لان
الوهم يلابس العقل في ماخذه اي ان الوهم يعارض العقل في ماخذه والمراد بماخذه
هنا القضايا التي يستنتج وياخذ منها ما يحكم به مثلا لحية اذا رايتها العقل يقول
نهاويسية يحركها الغضب والقدر وكل ما كان كذلك فلا يضر فهي لا تضر
فيحكم بعدم الانزعاج منها يقول هذا ثعبان وكل ما انها ليس لها ضرر ولا نفع وانما
الضار والنافع هو الله تعالى والوهم ينازع العقل في تلك القضايا فيحكم بعدم
بالانزعاج منها بحيث يقول هذا ثعبان وكل ثعبان يضر فينتج ان هذا الثعبان مضر فالوهم
قد عارض العقل في القضايا التي استنتج منها حكم به فان قولك لحية دويبة يحركها لنفع
ولند رلم قضايا استنتج العقل منها عدم الهروب من لحية وقد عارضه الوهم بان
المفارق اذمن لدغته يموت فحكم بالانزعاج والهروب منها والب حل شبه كل لخ
وذلك كقول اهل السنة الله موجود وكل موجود يصح ان يرا فالله يصح ان يرا وكقول
المعتزلة الله ليس في جهة وكل ما كان كذلك لا يرى فالكبرى باطلة لانها نشأت من
الوهم لان الوهم انما يحكم بما جرت به العادة فهي باطلة اذ الوهم ملابس الخ
هذا علة لقوله عسر لي لانه اذا كان الباطل شباكل الحق والوهم يلابس العقل يتعسر
اذا تاتي الصواب من الخطا فلهذا كان النظر يفيد العلم بعسر شبه كل الحق في
صورته اي في قضاياه اي في القضايا الموصلة اليه من حيث ان كلا من الباطل
كدعوى المعتزلة ان الله لا يرى والحق كدعوى اهل السنة ان الله يرى القضايا
الموصلة له على صورة قياس منتج فالذي لا يعرف يقول ان كلا دليل والعارف يقول ان
ما قاله اهل السنة دليل وما قاله المعتزلة شبهة لبطلان الكبرى لانه يعقل ما ليس
في جهة يرى مثل كرة العالم ومنع الخ بالبنا للمفعول معطوف على كان اهل الحق
والمراد باهل الحق من سلم من الزلق في الوهميات ولم يلابس الوهم عقله في ماخذه
والمانع اهل القرن الثالث والمراد بهذا العلم علم الكلام على الضروري اي
الواجب الذي لا بد منه على كل عاقل وهو معرفة الله ولو بدليل اجمالي وقوله من
الاذكيا بيان للافراد والاذكيا جمع ذكي من الذكا وهو حدة العقل ثم اختلف
القايلون بافادته اي بافادة التصديق بوجه الدليل ولا يجتمع معه في الزمن فعلى
هذا القول التصديق بحدوث العالم يعقب التصديق بالتغير وهنا القول مبني
على ان وجه الدليل جزء من النظر لان النظر مضاد للنتيجة فيكون وجه الدليل

مضاد النتيجة لانه جزء المضاد وجزء المضاد لشيء مضاد لذلك الشيء من
حيث انه جزئه وح فالعلم بوجه الدليل مضاد للعلم بالنتيجة وحيث كانا متضادين
فلا يعقل ان يجتمع معه في آن واحد فوجب اذا ان يعقب العلم بالنتيجة العلم بوجه
الدليل   ام يحصل اي العلم بالنتيجة معه اي مع العلم بوجه الدليل   وعليه
اي على ان العلم بالنتيجة يحصل مصاحبا للعلم بوجه الدليل وقوله فهل بعلم اي فهل
النتيجة والوجه الحاصلان دفعة بعلم واحد الخ وبهذا اندفع ما في ظاهر العبارة
من المخالفة وبيانها ان قوله وعليه اي على ان العلم بالنتيجة يحصل مع العلم بوجه
الدليل فهل بعلم واحد اي فهل يحصل ذلك العلم المتعلق بالنتيجة والعلم بوجه
الدليل المتصاحبين في الوجود بعلم واحد وبعلمين فظاهره ان العلم يحصل بعلم ولا
معنى له فتامل   فهل بعلم واحد هذا القول مبني على ان النتيجة ووجه الدليل
شيء واحد والمتعلق بهما علم واحد وهذا خلاف الصواب ان الحق انهما شيئان وح
فليكن المتعلق بهما علمان والحاصل انه وقع خلاف هل وجه الدليل عين المدلول اي
النتيجة او غيره وعلى هذا الخلاف يتفرع انه يتعلق بهما علم واحد او علمان فان جرينا
على انه عينه فعلم واحد يتعلق بهما وان جرينا على انه غيره وهو الحق الذي
لا اعتراض فيه فعلمان يتعلقان بهما ثم ان هذين العلمين ان قلنا بان وجه الدليل من
جملة المقدمات ولا تغاير ونحوه ثم تختلف الخ ثم للترتيب الاخباري اي ثم نخبرك
بانه اختلف الخ بعد ما اخبرناك بالخلاف في افادة النظر العلم   وزعم ابن سينا هنا
فائدة جديدة وليس مقابلا لما تقدم ثم ان التعبير بالزعم يقتضي انه غير حق لان
الزعم مطية الكذب وهو ينافيه ما ياتي عن شرف الدين ان ذلك حق فهنا شبه تدافع
وليس تدافعا حقيقيا لان زعم تاتي بمعنى قال كما هنا وح فالمنافاة انما هي بحسب
الظاهر   ان حصول العلمين بالمقدمتين اي ان التصديق بهما فالمراد بحصول
العلم بالمقدمتين التصديق بهما وقوله في حصول النتيجة اي في التصديق
بها   وهو التفطن لاندراج الخ اي وهو التصديق بذلك الاندراج وقوله لاندراج
الصغرى اي لاندراج موضوع الصغرى تحت موضوع الكبرى والحاصل ان التصديق
بالمقدمتين ليس كافيا في التصديق بالنتيجة بل لا بد من التصديق باندراج موضوع
الصغرى تحت موضوع الكبرى   حتى يتفطن اي انه البغلة كان الاولى
حذف البغلة لان المندرج هو موضوع الصغرى الا ان يقال ان قوله البغلة بدل

من

من اسم الاشارة لا بيان للمجهول في الصغرى   من افراد الكلية اي من افراد موضوع
القضية الكلية ففي الكلام حذف مضاف اذ ليست البغلة من افراد نفس القضية
الكلية   ليلزم الحكم على الفرد اي هذا الفرد المعين . قال شرف الدين بن التلمساني
هو المسمى بالشهير بكسر الفاء عبد علم الكلام وكان شافعي المذهب وله بمصر واما
والده فكان مالكيا والتلمساني بكسر اللام وسكون الميم نسبة لتلمسان بكسر اللام
وسكون الميم   وكل مسكر حرام اي شربه حرام وقوله لم يندرج النبيذ في الحرمة اي
لم يندرج شرب النبيذ في الحرمة اي لم يتصف شربه بالحرمة   الا من حيث
الخ فيه تسامح من التلمساني في التعبير حيث جعل النبيذ مندرجا في نفس الحرمة
ولعل مراده ان المراد بالاندراج الاتصاف وفي الكلام كما علمت   الا من حيث اي الا
من اجل انه فرد وقوله فلا بد من التفطن له اي لذلك الاندراج   الا انه اي
كون النبيذ فرد من افراد المسكر وقوله موجود في ضمن العلم بان هذا الترتيب منتج
اي موجود في ضمن متعلق العلم اعني المقدمتين والاندراج فالتفطن موجود ضمنا
فيكون ابن سينا صرح بما يعلم ضمنا وح فلا اعتراض على من لم يصرح بذلك من الائمة
فقوله الا انه معلوم الخ ليس اعتراضا على ابن سينا بل هو اعتذار عن من لم يصرح به
من الائمة ويحتمل ان الضمير في قوله الا انه راجع للتفطن اي التفطن للاندراج
معلوم في ضمن الخ اي انا اذا علمنا ان قوله النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ترتيب
منتج تضمن علمنا بذلك التصديق بكون النبيذ فردا من افراد المسكر وكذا يقال
في كل قياس وعلى هذا فلا تاويل في قوله في ضمن العلم   عند ذلك اي الاندراج
والاولى عنده لان المحل للضمير لتقدم مرجعه الذي هو الاندراج ويحتمل ان يقال
ان قوله عند ذلك اي عن التفطن للاندراج وقوله على هذا الوجه اي على انه
ترتيب منتج اي ولما اذا ذكر الا على هذا الوجه اي بل لوحظ انهما قضيتان فقط
كان الذهن غائبا عن التفطن للاندراج   قلت هذا كلام المص ونقض لهذا الكلام
تقويته الكلام الذي قبله اعني كلام ابن سينا فهو تقوية ثانية والمناسب اسقاط
قوله قلت لان المقول لصاحب الطوالع لانه خلاف ظاهر التعبير بقلت تامل كذا قال
الكواري والظاهر انه لا وجه لذلك والضمير في عبارته لمؤلف الطوالع وهو البيضاوي
ولو قال وعبارة الطوالع من غير ضمير كان احسن لان قوله وعبارته توهم ان الضمير لشرف
الدين ابن التلمساني وليس كذلك   من ملاحظة الترتيب اي بان يلاحظ ان

الصغرى مقدمة على الكبرى وقوله والهيئة اي الحاصلة من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ومن كون الحد الوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى وعكسه مثلا والا لما تفاوتت اه والانقل انه لابد من ملاحظة من الترتيب والهيئة لما تفاوتت الاشكال في جلاء الانتاج وخفائه اي مع ان الشكل الاول بجلاء ويليه الثاني ثم الثالث ثم الرابع والمراتب تفاوتت عند الناظر لا في الواقع لان تفاوتها في الواقع لا يتوقف على ذلك وبعد هذا فعبارة الطوالع ليس فيها تعرض للاندراج المذكور وح فلا يناسب الاتيان بما تقويه كلام ابن سينا الا ان يقال ان ملاحظة الترتيب والهيئة يستلزم ملاحظة الاندراج لانه اذا التفت الى ان هذه صغرى وهذه كبرى فقط تفطن للاندراج لان شان الصغرى ان ياتيها الحكم من اندراج موضوعها في موضوع الكبرى وح فتظهر صحة الاتيان بهذا الكلام للتقوية لكن انت خبير بان المحقق للتفاوت في الجلاء انما هو الهيئة للهيئة فقط لا هي مع الترتيب خلافا لظاهره لما علمت ان المراد بالترتيب جعل الصغرى قبل الكبرى وهذا القدر موجود في كل الاشكال ثم ان قوله في جلاء الانتاج ظاهره ان كل شكل فيه جلاء وليس كذلك بل الاول جلاء فقط والرابع خفي فقط واما الثاني والثالث فكل منهما جلاء باعتبار وخفاء باعتبار فالثاني فيه خفاء بالنسبة للاول وجلاء باعتبار الثالث والثالث فيه جلاء باعتبار الرابع وخفاء باعتبار الثاني اه اي كلام الطوالع هذا كله اي ما ذكر من ان اسعد بيد العلم الى المنظور فيه مضمنا اولا يفيد في الالهيات فانظر صحيح فالاشارة راجعة الى ما تضمنه البحث السابق من قوله وحقيقته النظر الخ اما الفاسد اي اما النظر الفاسد فاعلم ان فساد النظر اما بعدم تمامه واما لفساد نظمه واما لفساد مادته فظهر ان فساده ثلاثة وقد تعرض الش لحكمها فان كان بعدم تمامه اي فان كان فساده بعدم تمامه بان لم تذكر بعض مقدماته كالكبرى اما لموت وجنون ونسيان او ذهول او تركها اختيارا بان قال العالم متغير فقط وترك الكبرى اعني وكل متغير حادث لواحد مما ذكر والغرض ان الصغرى لم تذكر علة لشي ولا كان الشي مذكورا ضمنا كما لو قلت العالم حادث لانه متغير هذا وقد اعترض على الش بانه اذا لم يتم فلا يقال له نظر بل بعض نظر فالاولى ان يقتصر الفساد على الخلل الذي في هيئته او مادته الا ان يقال جعله نظرا بحسب ما اراد المتكلم

فانه

فانه اراد ابتدا النظر فلما اتى ببعض مقدماته عرض له ما يمنعه من التمام وكذلك بفساد نظمه اي وكذلك ان كان فساده لفساد نظمه اي هيئته وصورته فلا يستلزم شيئا اتفاقا هذا مقتضى كلامه ولكن هذا خلاف الصواب اذ الحق ان فساد نظمه كفساد مادته فيه الخلاف في هذه الحالة بالاستلزام وعدمه فقد نقل السعد والعضد الخلاف فيه لكن المص تبع في نقله الاتفاق فيه ما للتفهري في شرحه على الارشاد كالاستدلال بجزئيتين وذلك نحو بعض الانسان حيوان وبعض الحيوان فرس فالنتيجة وهي بعض الانسان فرس كاذبة فلو قلت بدل الكبرى وبعض الحيوان ناطق كانت النتيجة صادقة فالقياس اذا كان مركبا من جزئيتين لم يطرد صدق نتيجته وعدم اطراد صدقها دليل على عقمها وعدم استلزامه لشي او سالبتين نحو لا شي من الانسان بفرس ولا شي من الفرس بناطق فالنتيجة وهي لا شي من الانسان بناطق كاذبة ولو قلت بدل الكبرى ولا شي من الفرس بحجر كانت النتيجة وهي لا شي من الانسان بحجر صادقة فالقياس اذا كان مركبا من سالبتين لم يطرد صدق نتيجته وعدم الاطراد دليل على عقمه وعدم استلزامه لشي وان كان لخلل اي وان فسد الدليل لخلل في مادته بان كانت المقدمتان كاذبتين او احداهما كاذبة وقوله فقولان اي باستلزامه لشي معين وعدم استلزامه لشي معين اه انه لا يستلزم الجهل اي الباطل اي لا يستلزم النتيجة الباطلة بل تارة ينتج الباطل وتارة لا وذلك نحو كل انسان حمار وكل حمار ناطق فالنتيجة وهي كل انسان ناطق صادقة والمقدمتان كاذبتان ولو قلت بدل الكبرى وكل حمار فرس فالنتيجة كاذبة والمقدمتان في القياسين كاذبة ومثال ما اذا كانت احداهما صادقة كل انسان حيوان وكل حيوان فرس فنتيجته كل انسان فرس كاذبة ولو قلت كل انسان حيوان وكل حيوان ناطق كانت النتيجة صادقة وهو راي المنطقيين اي فنتيجته دائما كاذبة عندهم كذا قال الش واعترض بان المناطقة لا يسعهم القول بذلك مع كون الواقع ان القياس الفاسد لمادته تارة تكون نتيجته صادقة وتارة كاذبة وح فمعنى قول الش او يستلزمه وهو راي المنطقيين وحاصل الجواب ان قوله

مستلزم لها انه لا يستلزم الجهل اي ولا غيره وقوله وقيل يستلزمه اي في
بعض الاوقات اي وقد يستلزم الصدق في بعض اخر فالنزاع انما هو في الاستلزام
وعدمه فالمتكلمون يقولون انه لا يستلزم شيئا لاضطراب نتيجته واضطرابها
دليل على عدمه وعدم استلزامه لشيء والمنطقيون يقولون باستلزامه شيئا
اخر تارة يكون صادقا وتارة يكون كاذبا وذلك لانهم عرفوا القياس الذي هو
المنطقي بانه ما تالف من مقدمتين متى سلمتا لزمها قول اخر فزاد واو متى
سلمتا لادخال ما لو كانت المقدمتان فاسدتين او احداهما وقوله لزمها
قول اخر اي اعم من يكون صادقا او كاذبا   وما احتج به المتكلمون اي
على عدم استلزام الدليل الفاسد المادة للباطل ولا لغيره وحاصله انا
وجدنا فاسد المادة تارة يستلزم الجهل وتارة يستلزم الشك وتارة
لا يستلزم شيئا اصلا فله ثلاثة احوال مختلفة وما اختلف حاله لا يرتبط
بشيء معين وحينئذ فلا يصح القول بانه يستلزم الجهل   من الخلاف
الشبهة الخ بيان لما احتج به والشبهة هي النظر الفاسد مادته وذلك نحو
قول الفلاسفة العالم معلول لعلة قديمة وكل ما هو كذلك فهو قديم ينتج العالم
قديم   ان الناظر فيها ابتداء اي قبل النظر في غيرها وقوله وان نظر فيها
بعد العلم اي بحدوث العالم بالدليل وهو العالم بالدليل وهو العالم متغير
وكل متغير حادث   فلا تقوده الى شيء اي لما تقرر عنده من العلم بحدوث
من الدليل نظر فيه اولا   والناظر فيها عقب نظره في شبهة اخرى وذلك كان
ينظر في شبهة اولا وهي الاله موجود وكل موجود جسم ثم ينظر ثانيا في شبهة
في شبهة اخرى كالاله عالم على الذات وكل عالم معنى يحصل له الخ الشك في ان
الاله هل هو جسم او معنى   لم يرتبط بشيء اي معين الخ فما اختلفت مادته
لا يستلزم الجهل   على النقيض اي دالة على المنافي لما دلت عليه الاخرى
فغير مسلم خبر عن ما في قوله وما احتج به وقرن بالخبر بالفاء لعمومه بالشرط
في العموم   ان لازمها الجهل اي في الاحوال الثلاثة اما استلزامها للجهل فيها
اذا نظر فيها ابتداء فظاهر ولذا تركه الشارح واما استلزامها للجهل اذا نظر فيها
بعد ان نظر في الدليل وحصل له العلم وكذلك استلزامها للجهل اذا نظر
فيها بعد ان نظر في شبهة اخرى لما كان خفيا اشار الشارح لبيانه بقوله وانما

انتفى

انتفى الخ   لا لعدم الربط اي لا لعدم حصول العلم منه بالربط بل العلم بالربط
حاصل فالعالم يعتقد ان الشبهة منتجة للجهل غاية الامر انه لا يعتقد صدق
تلك النتيجة لحصول العلم عنده بضدها لان الامرين المتضادين لا يتاتى اعتقاد
بهما فقوله لا لعدم الربط بينهما عطف على قوله للعلم بضدها وفي بعض النسخ
لا العلم بالربط بينهما عطف على فاعل انتفى اي انما انتفى عنه اعتقاد صدق النتيجة
لما ذكر ولم ينتف العلم بالربط بينهما اي بين الشبهة والنتيجة بل هما مرتبطان
ويعلم انها نتيجة ولكن لم يعتقد صدقها للعلم بضدها   وكذلك الناظر
فيها الخ اي ومثل الناظر فيها بعد العلم في كون المنتفي عنه انما هو اعتقاد صدق النتيجة
في نفسها لا العلم بالربط بينهما الناظر فيها عقب النظر في شبهة اخرى فالمنتفي عنه
اعتقاد صدق نتيجتها في نفسها لما تقدم له من النظر في الشبهة الاولى لا العلم
بالربط بينهما وحاصله ان كلا من الشبهتين منتجة للجهل ومستلزمة له
والناظر عالم بالربط بين كل شبهة وبين الجهل الذي انتجته والمنتفي عنه
اعتقاد الصدق بسبب الشك الحاصل من تعارض الشبهتين   وليس شكه
من مجرد الشبهة اي لان الشبهة لا تنتج الشك وانما تنتج الجهل وكل شبهة انما تنتج
الجهل فقوله وليس الخ تعليل لما قبله   بل من تعارض الشبهتين ثم اضرب
عن ذلك بما حاصله اي فهو جازم بالربط وغاية ما هناك انه يعتقد عدم
صدق احداهما لا كل شبهة انما تنتج للجهل وعدم جزمه باحد الجهلين لتعارضهما
فقط ولا تنتج الشك   وهو في الحقيقة الخ هذا اضراب ابطالي لما مر وذلك
لان ما مر يفيد ان الناظر في شبهة بعد اخرى عنده شك الا ان ذلك الشك
انما هو من تعارض ما انتجه الشبهتين ثم اضرب عن ذلك بما حاصله انه ليس في الحقيقة
عند ذلك الناظر في الشبهتين شك وانما الحاصل عنده تعاقب رأيين
اي معتقدين فقول الشارح وهو في الحقيقة اي بل ذلك الشك في الحقيقة
تعاقب الخ ثم ان في كلامه استخداما حيث رجع الضمير في قوله وهو في الحقيقة
الى الشك لكن لا بالمعنى الاول بل بمعنى الامر الحاصل عنده وح فالمعنى بل
ذلك الامر الحاصل عند ذلك الناظر تعاقب رأيين اي معتقدين لا انه شك
تامل   تعاقب رأيين اي حدوث رأي بعد رأي اخر وليس شكا عنده
لان الذي حصل له اولا رأي يجزم به ثم حصل له رأي اخر يجزم به بعد ان كان جازما

الاول وكلا الامرين باطل لان الشبهة انما تنتج الجهل كما مر هذا محصل كلامه
وقد يقال عليه انا لا نسلم ان الناظر في شبهة بعد نظره في اخرى الحاصل
عنده دايما تعاقب رايين بل الحاصل عنده تارة يكون تعاقب رايين وذلك اذا
ذهب الاول وخلفه الثاني وتارة يكون شكا وذلك اذا طرا الثاني على الاول
في وقت وحد فيجتمع مقتضى الاول ومقتضى الثاني فيتردد في مقتضى الاول
مع مقتضى الثاني وح فيكون الحاصل عنده شكا تامل وما احتجوا به ايضا
اي وما احتج به المتكلمون ايضا على ان فاسد المادة لا يستلزم الجهل من ان
الشبهة التي هي القياس الفاسد لمادته او لصورته لكن مرادنا هنا الفاسد
لمادته لو كان لها ارتباط بعقد معين اي باعتقاد معين اي بمعتقد معين
وهو الباطل وسماه عقدا لانه يعتقد والتالي باطل اي فالمقدم وهو
ان لها ارتباطا بعقد معين باطل لان حقيقته الخ هذا دليل للاستثنائية
وليست بدليل اي لكون المقدمات كاذبة فلا يلزم خبير عن ما في
قوله وربما احتجوا به وقرن الجبر بالفاء الشبهه بالشرط في العموم على ما مر وعبر
هنا بمعنى اللزوم لجريان الخصم على اللزوم في الاستدلال وعبر في ما سبق
بغير مسلم لعدم جريان الخصم على اللزوم فكل واحد من المتعبرين مناسب
لمقامه وحاصل منع ذلك الاحتجاج انا لا نسلم الملازمة الدالة عليها الشرطية لم لا يجوز
ان تكون الشبهة مرتبطة بعقد معين ولم تكن دليلا اذ الامران المختلفان قد يشتركان
في امر واشتراكهما لا يخرجهما عن كونهما متباينان فالانسان والفرس يشتركان في
الحيوانية ولم ينف الحجرية عنهما مع ذلك هما متباينان وكذلك نقول هنا الدليل
والشبهه متباينان ولا ينافي ذلك اشتراكهما في الارتباط بعقد معين فارتباطهما
بعقد معين لا يوجب اتحادهما وح فلا يلزم من ارتباط الشبهة بعقد معين
ان تكون دليلا فقوله لجواز اشتراك المختلفات في بعض اللوازم اي اشتونيه والسند
اي وحيث جاز اشتراك المختلفات في بعض الامور فلا يلزم من ارتباط الشبهة بعقد
معين ان تكون دليلا لجواز اختلافهما لكون الدليل مقدماته صادقة والشبهة
مقدماتها كاذبة فان الدليل الخ علة لمحذوف اي والشبهة والدليل مختلفات
لان الدليل الخ وان اشتركا في صورة النظم الاولى ان يقول وان اشتركا
في الدلالة على عقد معين ليناسب ما سبق وقوله بان مقدمات الدليل متعلق

بقوله

بقوله يفارق وقوله ضرورته الخ الاولى ان يقول بان مقدمات الدليل صادقة
ومقدمات الشبهة كاذبة ليناسب ما سبق والشبهة ليست كذلك
اي وح فلا يلزم من ارتباطها بعقد معين ان تكون دليلا فتامل واعلم ان للنظر
في الشيء الخ اعلم ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج حدوث العالم
وان قول الفلاسفة العالم معلول لعلة قديمة وكلما كان كذلك فهو قديم ينتج
لقدم العالم فالي الذهن اذا وفقه الله تعالى نظرا اي حركة تتميمه في تحصيل
مقدمتي الدليل الموصل لحدوث العالم وان لم يوفقه نظر في الشبهة الموصلة
لقدمه وادراك حدوث العالم الذي انتجه الدليل يسمى علما لانه اعتقاد مطابق
للواقع ناشيء عن دليل وادراك قدم العالم الذي انتجته الشبهة يسمى جهلا مركبا
لانه ادراك للشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع اذا علمت هذا فقول الش
واعلم ان النظر في الشيء مصدوق الشيء حدوث العالم الذي تعلق العلم به وقدمه
الذي تعلق الجهل به اي الاعتقاد غير المطابق وقضيه كلام الشيخ ان النظر
تعلق بقدم العالم او بحدوثه مع انه انما تعلق بالدليل او بالشبهة الموصلة لذلك
لانما يحرك نفسه في مقدماتهما والنظر هو حركة النفس في المعقولات اعني
المقدمات او ترتيب امور معلومة الخ اللهم الا ان يجعل في في قوله ان للنظر
في الشيء سببية وح فالمعنى اعلم ان للنظر الحاصل بسبب الحاصل الشيء او
من اجله اهتدى الخ والكلام على حذف مضاف اي ان النظر في شان الشيء
وقوله كلما يوجب احضار المنظور فيه هو نفس الدليل لا ان النظر تعلق به
والمنظور بسببه هو المطلوب لحدوث العالم وقوله بعد ذلك كالعلم به اي
كالعلم بالمنظور لاجله وبسببه او كالعلم بالمنظور في شانه فالعلم بالحدوث يفاد
النظر في الدليل الموصل له وقوله كالعلم به مثال لمضاد النظر الخاص به
وهذا بالنسبة للدليل القايل العالم متغير الخ وقوله والجهل به اي والجهل
بالمنظور في شانه اعني لاعتقاد الناظر فيها القدم هو ايضا مضاد للنظر في الشبهة
الموصلة له لانها دليل بحسب اعتقاد الناظر فيها واعتقاد نتيجتها علم
بحسب اعتقاده وان كان في الواقع جهلا وقول الش وكالجهل به هذا
بالنسبة للشبهة القايلة العالم معلول بعلة قديمة الخ ولما كان ما ذكر
من العلم بالحدوث واعتقاد القدم منافيا للمنظور لان النظر لاجل تحصيله

فيبقى بعد امه حين النظر والا كان النظر حاليا بتحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل
محال وطلبه عبث والحاصل ان النظر في الدليل الحقيقي يضاد العلم واذا كان
العلم يضاده وينافيه فلا يجامعه بل انما يحصل عقبه والنظر في الدليل
بحسب الاعتقاد بان كان شبهة في الواقع يضاد الجهل المركب في الواقع وان
كان علما بحسب اعتقاد الناظر فيها في تلك الشبهة كل ما يوجب احضار الخ هذا
ضابط للاضداد الخاصة لا تعريف لها لانه للمطابق وكل ينافيها لا انها للاطراد
واعترض قوله كلما يوجب الخ بانه يقتضي ان كل واحد من هذه الاضداد موثر
في احضار المنظور فيه بالبال مع ان اهل السنة يقولون لا موثر في شيء من الاشيا
غير الله وح فلا يصح التعبير بيوجب واجيب بان المراد بالايجاب الاستلزام
اي كل امر يستلزم احضار المنظور فيه بالبال والمراد بالمنظور فيه المنظور
لاجله وبسببه كما علمت كالعلم به مثال لقوله كلما يوجب الخ فعلم حدوث
العالم يوجب احضار الحدوث الذي وقع النظر بسببه بالبال واعترض بان
الشخص العالم بالحدوث حال اكله او نحوه شيء عنده علم بالحدوث اي
صفة وجودية قائمة به ومع ذلك لم يخطر بباله الحدوث وح فقوله
الش يوجب اي يستلزم احضار المنظور فيه بالبال اي عدم انفكاك خطوره
بالبال لا يسلم بل هو منفك واجيب بان في الكلام حذف مضاف اي ما يستلزم
جواز احضار الخ وقوله الا في العادة ما لا يحضر اي ما لا يجوز ان يخطر ما معه
المنظور فيه بالبال والمراد بالعادة الغالب بعض النفس اعني المركب لي واما
البسيط فلا ينافي النظر بل يجامعه واعترض بان الجهل متى اطلق انصرف في عرف
المتكلمين للمركب الذي هو ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه وح فاطلاقه على
البسيط الذي هو عدم تصور الشيء اصلا مجاز فالمناسب اسقاط هذه العناية
لان اللفظ اذا اطلق انما يحمل على الحقيقة ولا يحمل على المجاز الا لقرينة
ولا قرينة هنا وقد يجاب بانه الجأ الى تلك العناية بناء على القول بان لفظ الجهل
مشترك بين البسيط والمركب كان تحصيل الحاصل ظاهره كان
النظر تحصيل الحاصل وهو لا يصح لان تحصيل الحاصل غير النظر وقد يجاب بان في
الكلام حذف مضاف والتقدير كان ذا تحصيل الحاصل اي انه لو نظر معهما
لكان النظر فيه طلب لتحصيل الحاصل اي لكان الشخص طالبا لتحصيل الحاصل

بهذا النظر وتحصيل الحاصل محال وطلبه عبث لا يليق بعاقل وح فقد ثبت
ان العلم بالشيء مضاد للنظر المحصل لذلك العلم اي مناف له لا يمكن اجتماعه
معه في وقت واحد بل لا يحصل العلم بالنتيجة الا بعد النظر قالوا الخ جواب
عما يقال كيف يكون النظر مضادا للعلم مع ان العالم بالشيء ينظر فيه مع كونه عالما به
مثلا هذا يجب البعد عنه لانه نمام وكل نمام يجب البعد عنه ولانه زان وكل
زان يجب البعد عنه ولانه سارق وكل سارق يجب البعد عنه فنحن نعلم من الدليل
الاول انه يجب البعد عنه بمقتضاه مع النظر في الدليل الثاني والثالث لما
فيه من طلب تحصيل الحاصل مع انه صحيح واذا كان العالم بالشيء ينظر فيه مع كونه عالما
به فاين التضاد وحاصل الجواب ما اشار له بقوله قالوا الخ فقول الش ونظر العالم
الخ ولو يجب الاعتقاد يشمل الجاهل وقوله في دليل اخر اي لنظر العالم بوجوب
البعد عن هذا في الدليل الثاني والثالث ونظر العالم في دليل اخر انما هو
لاختبار دلالته اي دلالة الدليل الاخر اي هل يستلزم تلك النتيجة ام لا كما
اولا لكن اعترض هذا الجواب بان مقتضاه ان المطلوب من الدليل الثاني انما
هو الاختبار والمطلوب من الدليل لا بد ان يكون ثبوتا في المقدمتين التي
تركب منها الدليل وبالضرورة ان الاختبار الذي هو فعل الفاعل لا يكون ثبوتا
فيهما فالاولى في الجواب ان يقال ان الناظر حتى ينظر في الدليل الثاني يغيب العلم
الحاصل عن الدليل الاول عن ذهنه لاشتغال النفس بغيره وهو الدليل الثاني
والمراد بغيبته عند ذهوله وهذا لا يوجب اعتقاد نقيضه حتى يلزم ان الناظر
في دليل الوحدانية بعد معرفتها يكون غير معتقد حين النظر ولاجل هذا الاعتراض
ساق الش الجواب الذي ذكره على التبري كذا اعترض بعض ارباب الحواشي
واجاب بما سمعت لكن قد يقال عليه اذ من المعلوم ان المطلوب للجاهل
الاستدلال على حدوث العالم حيث كان المطلوب لا بد وان يكون ثبوتا
في مقدمتي الدليل يلزم ان يكون الاستدلال الذي هو اقامة الدليل ثبوتا فيهما
وهو باطل فتامل لا للاستدلال به اي لاجل تحصيل العلم ولو قال لا
لاختبار دلالته لتحصيل العلم به لكان اوضح وافاد الش بقوله لا للاستدلال
به ان الحصر اضافي فلا ينافي انه يولي بالنظر للعالم لغرض اخر غير اختبار
دلالته عائد ذلك الغرض على الناظر كزيادة الاطمئنان بتعاضد الادلة

او الى المتعلم بان يكون ممن يحصل له استعداد القبول باجتماع الادلة دون كل
واحد او بهذا الدليل دون ذلك فان الاذهان مختلفة في قبول اليقين فربما يحصل
اليقين لبعض من دليل ولبعض اخر من دليل اخر وربما يحصل من الاجتماع وكالشك
به عطف على قوله كالعلم به والباء فيه في قوله للسببية اي وكالشك في المنظور
بسببه ومن اجله وهو حدوث العالم وقوله والظن اي للمنظور بسببه كحدوث
العالم وقوله والوهم اي للمنظور بسببه كالحدوث المذكور وتوضيح كون هذه
مضادة للنظر ان الناظر اذا نظر في دليل حدوث العالم اي حرك النفس في تحصيل
مقدمات الدليل فانه يخطر باله على طريق التصور الحدوث ولا يصدق به الا بعد
تمام النظر فيكون من لوازم النظر عدم خطور الطرف الثاني المقابل للحدوث ولا شك
ان الظن والشاك والواهم كل منهم يخطر بباله الطرفان فيكون خطور الطرف الاخر
من لوازم الشك والظن والوهم فيكون لازم النظر منافيا للازم كل من الشك والظن
والوهم وتنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات وهو النظر وكل من الشك والظن
والوهم فقوله لانه اي الناظر وهذا بيان لوجه التضاد بين النظر وبين ما ذكر
وقوله اذا نظر في طرف اي بسبب طرف كالحدوث وقوله لم يخطر بباله اي ببال الناظر
وقوله الطرف الاخرى الذي هو القدم اي وهذه الثلاثة من لوازمها خطور الطرفين
بالبال فهذه الثلاثة لوازمها منافية للازم النظر وتنافي اللوازم يوجب تنافي
الملزومات هذا تمام البيان لكن اورد عليه اعتراض من وجه اخر وهو ان تحصيل العلم
والجهل والظن والشك والوهم مضادة للنظر خاصة فيه تفرد فيه يكون كل منها
مضادا للنظر خاصة مع ان الحكم العام كما يضاد النظر يضاد جميع ما ذكر معه من
جهل وشك وظن ووهم وكذلك يضاد الموت ونحوه من الافات العامة ومثل
ذلك يقال في الظن فانه كما يضاد النظر يضاد الموت جميع ما ذكر معه وكذا سائر
الاضداد الخاصة يرد فيها هذا واجيب بان الاضداد العامة كما تضاد النظر تضاد
الارادة والادراك فلا تكون قاصد الشيء سببا او نائما او ناسيا له او ذاهلا
عنه بخلاف الاضداد الخاصة فانها لا تضاد الارادة ولا الادراك فلما زادت
الافات العامة عن النظر بالارادة والادراك سميت عامة وسميت الاخرى
خاصة ففي الكلام شبه القصر الاضافي اي ان مضادتها خاصة بالنظر مقصورة
عليه لا تتجاوزه الى الارادة والادراك وهذا لا ينافي ان كل واحد منها مضاد

لماذكر

لما ذكر معه من الاضداد وهو عدم الخطور اي في بال الناظر وقوله الموجب بالرفع
صفة للعدم وقوله الموجب للتنافي اي بين النظر وبين كل من الشك والظن والوهم
لما سبق من ان عدم خطور الطرف الثاني بالبال مناف للازم الشك والظن والوهم
وتنافي اللوازم يوجب تنافي الملزومات وقوله او عادي اي وهو المعتمد فيمكن ان
يتخلف بحيث يخطر ببال الناظر الطرفان ولذا قال الامام ان كون الناظر في امر يخطر
بباله نقيض مطلوبه فلبس بممتنع عقلا وان جرت العادة ان من استغرق فكرا في
احد امرين اضرب عن الاخر وقد ذكر بعضهم ان الناظر يخطر بباله الطرفان معا حين
النظر لان الناظر في امر ثبوتا ونفيا في الاغلب يكون شاكا الى ان يتم دليله ويتضح فلا
يكون شيء من الشك والظن والوهم منافيا للنظر على ذلك القول والاضداد
العامة اي المنافية للنظر وللادراك سواء كان نظريا او كان من الحواس وللارادة
ما لا يخطر معها المنظور فيه اي المنظور بسببه ومن اجله وما في معناها
اي كالذهول والغفلة وبالجملة اي واقوله قولا ملتبسا بالجملة اي الاجمال
اي خاليا عن التفصيل وجملة اضداده اي من الجهل المركب والظن والشك
والوهم فان قلت ان من جملة اضداد العلم الجهل البسيط والنظر يجامعه البتة واجيب
بالتخصيص بقرينة ما تقدم او يقال المراد بالضد في المقام الاصطلاحي وهو الامر
الوجودي كما يوخذ من تعريف الضدين والجهل البسيط امر عدمي فليس ضدا للعلم
اصطلاحا فان قلت ان من جملة اضداده المنظر فيكون النظر مضادا للنظر وانه مضاد
الشيء لنفسه وهو باطل واجيب بان المراد وجملة اضداده المغايرة للنظر او يقال
ان النظر نظرا آخر غيره لا لنفسه والعصيص هنا اقرب منه بما سبق تامل
قوله تنبيه هو اصطلاحا عنوان بحث لاحق يفهم من البحث السابق بحيث لو لم
يصرح به لفهم من الاول بطريق الاجمال واما في اللغة فهو الايقاظ والمراد به هنا
المعنى اللغوي وهو خبر محذوف اي هذه الالفاظ الذهنية تنبيه اي ايقاظ
اي موقظة ولا يصح ان يراد به هنا بالمعنى الاصطلاحي لانه لم يعلم كون القول
الاول لجماعة منهم الاشعري من البحث السابق على انه لم يعلم مما سبق ان في المسألة
خلافا اول واجب اي اول فرد من افراد الواجب وذهب الاستاذ وهو ابو
اسحاق الاسفرايني وهو المراد من الاستاذ عند الاطلاق في هذا الفن ونسبة
هنا القول للتبعيين المذكورين تبعا للغزي لا يعكر على نسبة هذا القول للامام

الحرمين وابن فورك كما في جمع الجوامع الاصولي لابن السبكي لان ابن فورك قايل بهذا
القول كما قال به الشيخان المذكوران وامام الحرمين هو الامام عبد الملك بن محمود
الجويني عراقي وانما لقب بامام الحرمين لكونه كان مجاورا بهما وسمعت الاشياخ انه من عرف
اسمه واسم ابيه مات مسلما   القصد الى النظر اي ارادة النظر كما اشار له بقوله
في توجيه الخ لان توجه القلب هو الارادة   بقطع العلايق الى الملابسة اي
توجهها ملابس لقطع اي ترك الامور المنافية له   ومنها الكبر الخ اي وكذا منها الاشتغال
بالامور الدنيوية وانما كان الكبر وما ذكره معه من الحسد والبغضة مانعا من القصد
المذكور لان الطريق الغالب لا يكون الا المعلم وهو العالم والعالم لا يخلو عن حاسد ومبغض
له ومنكر عليه والكبر مانع من الاخذ عن العالم ولذا يقال فيما بعده ومنهم من قوله
بقطع العلايق ان المراد بالقصد الواجب على القول به القصد النافع فاندفع ما يقال
ان الواجب على هذا القول القصد ~~الواجب على القول به القصد النافع~~ للنظر وهو
مطلق ارادته وهي تجامع الشواغل   الذهني الخ وصف كاشف اذ لا يقال عالم الا
لمن كان كذلك اما من كان يعرف العلم ومنهمك على امور الدنيا فلا يقال له عالم   ونحوها
الخ الواو بمنزلة لام التعليل اي وانما قيد توجه القلب بملابسة قطع العلايق
المذكورة المنافية للنظر اي لان تطهير القلب الخ وقوله اول هداية الله للعبد
اي اول هداية الله للعبد واصل لها واما اقام الصلاة وايتاء الزكاة فليس اول الهداية
بل هما مترتبان على التطهير المذكور هذا وقد ذكر بعضهم ان من وجد فيه امور ثلاثة
حصل له الاجتماع بالخضر وهي تطهير القلب من الاخلاق الذميمة والعمل بالسنة
وعدم ادخار شي من الدنيا   وقال القاضي اي ابو بكر الباقلاني محقق الايام
وهو اكابر المالكية كالاشعري بخلاف ابي اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين
فقد كانا شافعيين   اول جزء من النظر اعلم ان النظر هو القياس المركب من
المقدمتين فاذا قلت مثلا في الاستدلال على وجود الباري سبحانه وتعالى العالم
حادث وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع المقدمتين هو النظر الخ فالمراد بجزئه
الاول المقدمة الاولى منه فعلى هذا القول اول واجب على الشخص تحصيل تلك
المقدمة الاولى وقد يقال ان النظر تدريجي وهو متوقف على مجموع المقدمتين
فيكون الواجب جملة النظر لا اوله فقط او الكبرى كالصغرى في توقف النظر على
كل الخ فلا يظهر ذلك القول لما يلزم عليه من ان جزء العبادة هو الواجب كصوم

يوم

يوم من رمضان فان اول جزء منه كالظهر لا ينفرد بالوجوب وعلى كلامه يلزم
انفراده بالوجوب وهو باطل   المعرفة المراد بها هنا الجزم بمعنى الايمان المطابق
للواقع عن دليل   ويرى للشيخ ايضا اي وينسب هذا القول للشيخ الاشعري ايضا
اي كما ينسب له القول الاول اعني ان اول واجب النظر وقضية هذا التعبير انه لم يظهر
نسبة القول الاول وهو منافي لمقتضى ما سبق من القطع بنسبته له ويمنع قوله ويرى
للشيخ الاشعري بعيد بان القول بان اول واجب المعرفة قوي حيث نسبه للاشعري
وهو منافي لمقتضى قوله وقيل اول واجب الخ فان التعبير عنه بقيل يقتضي انه ضعيف اي
سيشعر بذلك فتامل هذا ومقتضى القول بان اول واجب المعرفة انه قبل الخ ربي
لانه لا تكليف الا بفعل مع انها ليست بفعل الخ فلا يظهر تعلق الوجوب بها ولا يقال ان
المراد انها واجبة باعتبار الاسباب الموصلة لها لانا نقول لو اردنا ذلك كان هذا القول
راجعا لما قبله فتدبر   وهو اي هذا القول القايل ان اول واجب على المكلف المعرفة
غير مخالف لما قبله من الاقوال في الحقيقة اي من جميع الاقوال الخ فقد عنف لمن يطلب
جميع الاقوال وحاصل الجمع بينها ان من قال اول واجب النظر اراد الوسيلة القريبة ومن قال
القصد فقد اراد الوسيلة البعيدة ومن قال اول واجب اول جزء من النظر فقد اراد وسيلة
متوسطة ومن قال اول الواجبات المعرفة والضمير راجع لمفهوم من الكلام وقوله نظرا الى
ان المراد اول ما يجب امتثالا واداء من عطف المرادف وهو نصب على التمييز المحول عن
الفاعل اي ما يجب امتثاله واداؤه اي فعله ولو وسيلة اي نظرا الى اول ما يجب فعله ولو
وسيلة وهي قريبة وبعيدة ومتوسطة وعلى هذا ذلك جرت الاقوال المتقدمة الاول
من قال اول واجب النظر اي القياس بمعنى تحصيله اراد وسيلة قريبة ومن قال القصد
فقد اراد وسيلة بعيدة ومن اراد اول جزء من النظر فقد اراد وسيلة متوسطة ثم ان
قول الشيخ ما يجب امتثالا يقتضي ان الامتثال اعني الفعل يتصف بالوجوب لان ذات
الاشيا المتمثل فعلها وهو مناف لقوله قبل ذلك اي اول ما يجب اي اول الاشيا
الواجبة فانه يفيد ان المتصف بالوجوب الاشيا المتمثلة اي التي تعلق الفعل
بها على جهة الامتثال وايضا المعول عليه عندهم ان المكلف به المعنى الحاصل
بالمصدر لا المعنى المصدري والاداء والامتثال معنى مصدري لا حاصل به وغاية
ما يقال في دفع هذا وامثاله ان وصف المعنى المصدري بالوجوب تسمح والامر في
الحقيقة المتصف به المعنى الحاصل بالمصدر وهو الاشيا فكلامه لولا المتقدمان

المصنف بوجوب المعنى الحاصل ان على التحقيق وكلامه ثانيا ان على الشيخ اذ كثيرا
ما يوصفون المعنى المصدري بالوجوب على جهة الشيخ فلانا في حينئذ في كلامه
فتامل وانما احتيج الى الجواب عما يقال لما اختيرت القول المذكور مع انه قد ظهر من
كلامك ان لكل قول وجها وقوله لتكرير الحث الخ اي ولا شك ان تكرير الحث على الشي
يوجب الاعتنا به واختياره على غيره ثم ان من المعلوم ان النظر الواقع في الكتاب والسنة
الحث عليه انما هو حركة النفس لا نفس القياس الذي هو المطلوب فقوله تعالى اولم
ينظروا في ملكوت السموات والارض الخ اي اولم يحركوا انفسهم الخ واذا كان النظر الذي
وقع الحث عليه في القران غير المطلوب فلا يتم ما قاله الش من تعليل الاختيار اللهم
الا ان يقال ان المطلوب النظر بمعنى القياس بالفعل او بالقوة ومن حرك نفسه في
المعقولات يوجد عنده قياس بالقوة فتم الدليل هذا وذكر بعضهم ان الحث على
النظر وقع في القران في ازيد من سبعمائة موضع كذا في الكاري كانه مقصد قد يقال
ان المعرفة مقصد حقيقة فالاولى اختيار ذلك القول القائل انها اول واجب
بخلاف ما قبله العقلية راجعة الى ما قبل النظر بحسب تمامه من الوسايل الصادق وذلك
باول جزء من النظر وبالتوجه اليه وقوله فانما اخذ من قاعدة الخ اي وانما اخذ وجوبها
من قاعدة الخ واما المقصد وهو المعرفة فقد اخذ وجوبها بالنص من قاعدة اي
الامر اضافة قاعدة لما بعده للبيان وقوله ان الامر بكسر الهمزة ان جعلت ان من جملة
القاعدة وبفتحها ان لم تجعل منها وجعلت القاعدة الامر بالشي الخ ان الامر
بالشي المراد بالشي المقاصد كالصلاة وقوله امر بما يتوقف عليه اي امر بالوسايل
التي يتوقف المقصد عليها وذلك كالوضو بالنسبة للصلاة والاولى ان يقول بماء
يتوقف هو لان الصلاة لصلة او لصفة جرت على غير من هي له وقوله من فعل
المكلف خرج نحو الزوال من كل ما يتوقف عليه المامور به ولكن ليس مقدورا للمكلف
فليس واجبا بوجوب الامر المطلوب قصدا بل ولا بوجوب غيره وفي تلك القاعدة
نزاع حاصله ان ما يتوقف عليه الواجب هل هو واجب بوجوب ذلك الواجب
اي ان الامر المتعلق بالمقصود متعلق بالوسيلة او انه واجب بوجوب غيره
اي ان المقصود تعلق به امر وكذا الوسيلة المقدورة للمكلف تعلق بتحصيلها
امر اخر قولان في المسيلة والى الش بقوله وفي القاعدة نزاع دفعا لما يتوهم
من ان تلك القاعدة متفق عليها والا فالوجوب حاصل على كل حال سوا قلنا بهذا

القول

القول او بهذا القول تامل ثم هذا النظر الخ اي في كلامه للترتيب الذكري
خلافا للاسماعيلية هي فرقة ضالة قالت النظر لا يكفي في المعرفة الا اذا كان
من معلم هذا ما ظاهره انه وليس كذلك بل الذي قالوه ان النظر لا يكفي الا بواسطة
التعريف من الامام المعصوم للامن من الخطا ومادام الزمان موجودا فلا بد من وجود
معصوم وحينئذ فنفتش عليه حتى نجده ونطلب منه ان يعلمنا النظر فالش لم يتعرض
لبيان ما قالوه لان ظاهره انهم يقولون انه يكفي في النظر معرفته من مطلق معلم
مع انهم يقولون لا بد من كون المعلم معصوما والمعصوم عندهم اعم من الانبيا لانهم
لا يخصون العصمة بالانبيا والملايكة تامل في غاية الاسراي لان المعلم يحتاج
اليه في الارشاد للمقدمات وفي بيان كيفيته النظر وقد ذكروا ان نظر البصيرة
كنظر البصر فكما ان نظر البصر يحتاج في تبيين الاشيا الى ضوء الشمس او المصباح مثلا
كذلك نظر البصيرة يحتاج الى ضوء التعليم فالمعلم كالمصباح ولذا يعسر تبيين الحق
بدونه لكن اذا صادف خاطرنا هداية من الله على غيره معلم كفى عند الجمهور الشك
اي التردد في كون العالم له صانع او لا وقد قال بهذا القول من اهل السنة ابن فورك
ايضا وعلته في ذلك ان الشك موقع في الحيرة الحاملة على النظر الموصل للمعرفة
اما على اصلك اي بيان فساده على مقتضى اصلنا اي قاعدتنا من ان الحسن
ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع فكيف يطلب اي فلا يصح طلب حصوله
لانه ليس في الله شك فلا يكون الشك مطلوبا فالاستفهام في الاية وفي قوله
فكيف يطلب الخ استفهام انكاري بمعنى النفي كما علمت والثاني علة لمدخوله
واما على اصلهم اي واما بيان فساده على اصلهم من ان العقل يحسن ويقبح وهو
قبيح عندهم لعينه اي لذاته وحيث كان قبيحا لذاته فيكون قبحه عقليا وحيث كان
قبحه عقليا فلا يتعلق به الامر فضلا عن ان يكون واجبا فقول الش فلا يكون
مامورا به الاحسن ان يسلك طريق الترقي فيقول فلا يتعلق به الامر فضلا عن ان
يكون واجبا وقد يقال يمكن ان مرادهم بقوله اول واجب الشك الشك الذي يكون
وسيلة الى المقصود لان الشك مقصود لذاته واما الشك الذي هو الكفر لان
العاقل اذا شك تعجل بالنظر ولا يرضى بالبقا على الشك والحاصل انه يمكن ان يكون
مرادهم ان الشك الذي هو كفر وقبيح ما كان مقصودا لذاته واما الشك المقصود
لانه يوصل لزوما له وللمعرفة فليس كفرا ولا قبيحا عندهم لذاته ومذهبهم ان المعرفة

لا يحصل بعد الشك   وقيل اول واجب الاقرار الخ هذا القول لبعض المحدثين وقوله
من عقد مطابق اي عن اعتقاد مطابق هذا اذا كان ذلك الاعتقاد المطابق علما
بل وان لم يكن علما بل كان تقليدا فما بعد المبالغة هو التقليد   وسياتي ابطاله اي ابطال
هذا القول باعتبار ما بعد المبالغة لا باعتبار ما قبلها وذلك لان المصنف يأتي في شرح
علي ان المقلد كافر فعلى هذا يكون القول السادس باطلا باعتبار ما بعد المبالغة
وهو قوله وان لم يكن علما والراجح ان المعرفة واجبة وجوب الفروع وح فالمقلد عاص
لا كافر فلا يكون هذا القول السادس باطلا   وهي اقرب ما قيل فيه اي وهذه
الاقوال الستة اقرب الاقوال التي قيلت في اول واجب على المكلف وحاصل ما قيل
فيه اثني عشر قولا الستة التي قد علمتها والسابع ان اول واجب الايمان اي
الاذعان والتصديق بمعنى قول النفس امنت وصدقت فهو مغاير للقول بان اول
واجب المعرفة لان المعرفة هي الجزم المطابق ولا يلزم ان يوجد معها اذعان الثامن
ان اول واجب الاسلام اي الانقياد للاعمال التاسع ان اول واجب اعتقاد وجوب
النظر العاشر ان اول واجب التقليد الحادي عشر ما هو من وظيفته الوقت اي
انه اذا كلف عند الزوال مثلا فاول واجب عليه تحصيل ما يفعل ذلك في الوقت
من صلاة وما تتوقف عليه الثاني عشر ان اول واجب التخيير بين التقليد والمعرفة
هذا وظاهر الشارح ان القول بوجوب الشك والاولى من القول بان اول واجب
التخيير بين التقليد والمعرفة وفيه انه لا يظهر فتامل ذلك   بيان لما وقعت عليه
ما ظهر انه مبين بالبراهين الناطقة فقط مع انه مبين بالبراهين القاطعة
وما عطف عليها بيان الخ الا ان يقال اقتصر على البراهين اشارة الى ان عطف
الادلة على البراهين عطف مرادف باعتبار المراد تامل   جمع برهان ماخوذ
من بره اذا غلب يقال بره الناس اذا غلبهم لان المتمسك به يغلب خصمه وينوع
البرهان الى لمي وانى واللمي ما كان الحد الاوسط منه علة لنسبة الاكبر للاصغر
في الذهن والخارج والانى ما كان الحد الاوسط فيه علة لنسبة الاكبر للاصغر
في الذهن فقط والاول نسبة الى لم لانه بيان بها عن علة الشيء والانى نسبة
لان نسبة الحكم ونحوه اخذا من قولهم ان الامر كذا   لا الحجة علة لتخصيص
الحجة بالعقلية اي وانما خصصت الحجة بالعقلية لان الحجة بحسب مادتها
مادة الشيء ما به الشيء بالقوة لا بالفعل وذلك كالخشبة بالنسبة للسرير فانه

يقال

يقال انه سرير بالقوة لا بالفعل اذ لا يقال له سرير بالفعل الا بعد حصوله في الخارج
كما ان الخشب لا يقال له مادة الا قبل التركيب وكذلك قولنا العالم متغير وكل متغير
حادث المادة قولنا العالم متغير الخ قبل التركيب لانها القياس بالقوة لا بالفعل وقوله
تنقسم اولا باعتبار المادة اي كما انها تنقسم ثانيا باعتبار صورها الى ثلاثة قسام
قياس منطقي واستقرائي وتمثيلي والمنطقي هو ما كان مركبا على طريقة شكل من الاشكال الاربعة
المعلومة في المنطق او من شرطية واستثنائية والقياس المستقرائي عبارة عن جملة
قضايا جزئية يثبت بها حكم كلي كهذا الحيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهذا
الحيوان كذلك وهكذا او نتيجة هذا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهو ليس
مركبا من صغرى وكبرى واما قياس التمثيل فهو القياس الاصولي وهو الحاق فرع باصل
لمشاركته له في العلة نحو النبيذ كالخمر في الاسكار والارز كالقمح في الاقتيات والادخار
ونتيجة الاول النبيذ حرام ونتيجة الثاني الارز ربوي وقوله والاولى الخ هذا تقسيم
له ثانوي   ما تركبت من مقدمات الجمع هنا ما فوق الواحد فيصدق باثنين كما هو
المراد لان البرهان انما يكون مركبا من مقدمتين واما ما يوجد مركبا من ثلاث مقدمات
او اربع فذلك قياس واحد بحسب الظاهر واما في الحقيقة فهو قياسان جملة كبرى
الا في ثالث المقدمات مع حذف نتيجة الاول التي هي صغرى الثاني وقوله كلها يقينية
اما لو كان بعضها يقينيا وبعضها ظنيا فلا يقال له برهان كما لو قلت هذا يطوف بالسلاح
في الليل بالمشاهدة وكل من هو كذلك فهو سارق فالثانية ظنية والاولى ضرورية
لثبوتها بالمشاهدة واليقينية نسبة الى اليقين الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع بقوله ما تركب من مقدمات كلها يقينية اي مفيدة لليقين اي الاعتقاد
الجازم المطابق سواء كان ذلك اليقين ناشئا عن ضرورة ابتداء او ما لا حتى تشمل العبارة
القضايا النظرية التي تنتهي الى الضرورة فلا تقصر القضايا على خصوص الضروريات
ابتداء والا لاعترض على التعريف بالقياس المركب من مقدمات نظرية تنتهي للضرورة
فانه يقال له برهان وذلك كقولنا في الاستدلال على وجود الله سبحانه وتعالى
العالم حادث وكل حادث فله صانع ينتج ان العالم له صانع فانه برهان يقيني وليست
واحدة من مقدمتيه ضرورية والمركب منهما ابتداء بل يجب الاستدلال وقوله لا
والنيات ستة اي وكلها ضرورية والمراد بالضرورة هنا ما لا يتوقف على نظر واستدلال
وان توقف على حدس او تجربة فان قلت ان من تلك الضروريات المشاهدات وهي

قضايا تتوقف عليها من مصحوب معها كما سيأتي بقول الشارح وقضايا قياساتها معها
وحينئذ فهي متوقفة على النظر الذي هو القياس واجيب بان القياس المذكور معها
ليس بسند لا لان انما هو في الحقيقة تنبيه فقط والضروريات قد ينبه عليها ازالة
لما في بعض الاذهان من الخفا المتعلق بها اوليات بضم الهمزة وسكون الواو جمع اولي
وهو صفة لموصوف محذوف اي مقدمات اوليات وضبطها بعض الاشياخ بفتح الهمزة
وتشديد الواو ونسبة لاول ويدل لهذا قول الشارح لانها يدرك باول توجه العقل
لانها تدرك باول توجه العقل هذا تعليل لمحذوف اي وانما سميت اوليات لانها الخ
والمراد بالادراك هنا التصديق والمراد بادراكها ادراك نسبتها اي لان العقل يصدق
بنسبتها عند اول توجه اي التفات تصورات الموضوع والمحمول حكم العقل بثبوت المحمول
للموضوع ولا يتوقف في الحكم على شي غير ذلك لا على تجربة ولا على حدس ولا على ملاحظة
قياس مصاحب لتصور الطرفين بديهيات جمع بديهية وهي التي يجزم على النسب
بان يحصل عنه العقل من غير استعمال فكر ولا التفات اليه وهي ما يجزم به العقل
بمجرد تصور طرفيها ~~اعني المحمول والموضوع~~ اي وهي قضايا يجزم العقل بها اي بنسبتها
بمجرد تصور طرفيها اعني المحمول والموضوع لكن قد يقال ان الجزم بنسبتها عند تصور
طرفيها وبنسبتها فعلى في كلامه حذف الواو مع ما عطفت ثم على ان اسناد
الجزم للعقل في قوله وهي ما يجزم به العقل اسناد مجازي اذ الجازم حقيقة انما هو
النفس لان بواسطته تهوالة في الجزم وح فهو من اسناد الشي الى سببه
وذكر الضمير في به نظرا للفظ ما ولو نظر لمعناها لانث الضمير لانها واقعة على
قضايا كقولنا الواحد نصف الاثنين مثال لقضايا الاولية واذا تصور الواحد
وتصور نصفيه الاثنين اي المضاف والمضاف اليه جزم العقل بالحكم على ثبوت
نصفية الاثنين للواحد ويقال نظير هذا في المثال بعده وح فيقال في تركيب
البرهان من هذه المقدمة وغيرها هذا واحد وكل واحد فهو نصف الاثنين ينتج
ان هذا نصف الاثنين قوله والكل اعظم من الجزء والقياس المركب من هذه المقدمة
وغيرها ان يقال فيه هذا كل وكل كل اعظم من جزئه ينتج هذا اعظم من جزئه فهو
مركب من مقدمات اولية ضرورية واعترض بان هذه ليست يقينية لان الجزء قد
يعرض له ما يصيره اعظم من الكل كما لو حصل ليد انتفاخ حتى صارت اعظم من باقي
البدن ورد هذا بانه غفلة عن تفسير الجزء اذ الجزء ما تركب منه ومن غيره الكل فلو

بلغ

بلغ ذلك الجزء ما بلغ فالكل اعظم منه لتركبه منه ومن غيره ولا شك ان الشي مع غيره
اعظم من نفسه مجردا عن الغير تامل ومشاهدات اي وقضايا مشاهدات وتكون
الجزم العقل بنسبتها على احساس اي ظاهري اما لو توقف جزم العقل بنسبتها على
حس باطني كقولهم ان لنا جوعا او حزنا فتسمى مشاهدات ووجدانيات ولا تسمى
محسوسات فعلم ان المشاهدات اعم من المحسوسات لان المحسوسات ما توقف التصديق
بنسبتها على ادراك الحاسة من الحواس الظاهرة واما المشاهدات فهي ما توقف
التصديق اي جزم العقل بنسبتها على احساس ظاهريا او باطني وحينئذ ففي اطلاق
قوله وتسمى ايضا حسيات شي واعلم ان الوجدانيات لا تقوم حجة على الغير لان الاحساس
الباطني يتفاوت فيه الناس وهي ما يجزم به العقل اي وهي قضايا يجزم العقل
بنسبتها بواسطة حس اي لو حاسة كانت كقولنا الشمس مشرقة هذا
مثال للمقدمات المشاهدات ومثال البرهان المركب منها ان يقال هذه شمس
وكل شمس مشرقة ينتج ان هذه مشرقة وهذه نار وكل نار محرقة ينتج ان هذه محرقة
فالحكم على النار بالاحراق وعلى الشمس بالاشراق يتوقف بعد تصور الطرفين على
ادراك ذلك بحاستي اللمس وحاسة البصر قوله وقضايا قياساتها معها
اي ملحوظة معها والمراد بالقياس القياس المنطقي اعني المركب من مقدمات متى سلمت
لزمها قول آخر وهي ما يجزم بها العقل اي قضايا يجزم العقل بنسبتها و قوله بواسطة
وسط في العبارة حذف مضاف اي بواسطة ذي وسط اي قياس ذي وسط وقوله
يتصور معها اي ملحوظ معها والاولى ان يقول يصدق به معها وذلك لان
الادراك المتعلق بالقياس الذي ملحوظ معها تصديق لا تصوري الا ان
يقال انه اراد بالتصور التصديق لانه كثيرا ما يطلق عليه كقولنا الاربعة
زوج هذه قضية والحكم فيها بثبوت الزوجية للاربعة متوقف بعد تصور
الطرفين على قياس حاضر في الذهن ملحوظ معها وهو الاربعة منقسمة
بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج فانها اي فانتجه اي ان الحكم بالزوجية
حاصل في الذهن بسبب وسط اي واسطة حاضرة في الذهن وقوله وهو الانقسام
بمتساويين الاولى ان يقول وهو انها منقسمة بمتساويين وكلما هو كذلك
فهو زوج وهي ما يجزم به العقل اي وهي قضايا يجزم العقل بنسبتها
بواسطة تجربة اي تكرار النسبة اي لتعلقها والاولى ان يقال ما يجزم العقل بنسبتها

بواسطة ثبوت محمول المحكوم به مرارا كثيرة وقوله مرارا كثيرة اشار بذلك الى ان
التجربة لا تتحقق الا بالثبوت مرارا بحيث يحصل الجزم بان حصول المحكوم به بسبب
المحكوم عليه لا ان حصوله امر اتفاقي واشار الشارح بقوله بحيث الخ الى انه لا حد
للكثرة والمدار فيها على ما يفيد الجزم المذكور فالجزم بان السقمونيا مسهلة او بان
اكل الفنان مثلا للنهم انما يحصل عند الحاكم بواسطة ثبوت ذلك مرارا عنده بان
يستعمل اكل الفنان مرارا وكذلك السقمونيا ويحصل التذكية والتسهيل بحيث يجزم
ان تذكيته فهمه انما حصلت بسبب اكله الفنان وان تسهيل الصفرا انما حصل بسبب
استعماله السقمونيا لا ان ذلك امر اتفاقي فالحكم لا يتأتى له تجربة الا اذا تكرر
ما يدل عليه مرارا   تسهيل الصفرا اي تنزيلها اي تنزيل من الزائد من الصفرا
على باقي الامزجة والحاصل ان الانسان لا بد فيه من اجتماع الامزجة الاربعة
الدم والصفرا والبلغم والسودا فاذا استوت ولم يزد احدها على الاخر كان المزاج
معتدلا وان زادت الصفرا مثلا فقد فسد المزاج وترتب على ذلك ما يحصل
من الامراض الناشئة عن الصفرا فالسقمونيا تزيل ذلك الزائد لا انها تزيلها
من اصلها والسقمونيا نبات يستخرج من تجاويفه رطوبات   وحدسيات
نسبة الى الحدس وهو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب وتوضيح ذلك
ان مبادي المطلوب اذا كانت مترتبة اي حاصلة مرة بعد اخرى وعرضت
للذهن فانه ينتقل منها الى المطلوب بسرعة بواسطة القرائن الحاصلة عند
الحاكم   وهي ما يجزم به العقل الخ اي وهي قضايا يجزم العقل بنسبها لوجود
ترتيبات اي تكررت لحكمها هذه الترتيبات اي التكررات الكائنة في التجربيات
مع مصاحبة القرائن وقول الشارح لترتب اي لحكمها اي لجنس ترتب اذ لا بد من
ترتبات عدة وان كانت اقل من الحاصل في التجربات   كقولنا نور القمر الخ
حاصله ان الحكما يقولون ان جرم القمر اسود مظلم مصقول كالمراة ونوره مستفاد
من نور الشمس فاذا قلنا نور القمر مستفاد من نور الشمس كانت هذه القضية حدسية
لان الحكم باستفادة نور القمر من نور الشمس متوقف بعد تصور الطرفين على ترتب
المبادي والمراد بها في هذا المثال اختلاف تشكلات القمر النورانية نوعا وضعفا
بسبب القرب والبعد من الشمس فانه كلما بعد منها وقابلها كثر نوره وكلما
قاربها قل نوره فهذه المبادي لما ترتبت اي تكررت في الدور الاول والثاني والثالث

حكما بذلك

حكمنا بذلك فالمراد بالترتبات تكررها لك في الدور الاول والثاني اعني مسافة
قطع القمر الفلك في المرة الاولى والثانية وليس المراد بالقرائن نفس المبادي
المذكورة على اختلاف التشكلات النورانية المذكورة بل القرائن شي يجده المخبر
في نفسه لا يمكنه ان يعبر عنه لعدم توفية العبارة بالبيان عنه وانما يدركها
من اطلع على ذلك كالصيرفي يعرف الزائف من غيره فاذا سال عن قرينة ذلك
قال خالط السماط نعرف   وهي ما يجزم بها العقل اي وهي قضايا يجزم العقل
بنسبتها بواسطة حس السمع مثلا وبواسطة واسطة حاضرة في الذهن
وذلك اي التواتر ان يخبر عن محسوس اي بحاسة البصر مثلا او البصر خرج
بذلك ما لو كان الاخبار عن معقول فان ذلك الاخبار لا يفيد الجزم وان حصل
الجزم لمدعيه بحسب التواتر كجزم الفلاسفة بان العالم قديم فان هذا وان اخبر به
جمع عن جمع وهم اشياخهم وهلم الا ان الاخبار ليس بمحسوس بل معقول وهو
القدم   يمكن وقوعه لفعله وصف لازم اذ متى اخبر الجمع الكثير عن محسوس
ولا يكون الا وقوعها   بامتناع تواطيهم على الكذب اي عادة واما العقل
فيجوز ذلك   كقولنا محمد رسول الله ادعى النبوة الخ اي فان المخبر به هنا
محسوس كانبه البصر بالنسبة لحصول المعجزات وبحاسة السمع فالنسبة لدعواه
النبوة وقد اخبرنا بذلك جماعة عن جماعة الخ وكل جماعة يستحيل تواطؤها وهم
عادة على الكذب فالحكم بدعواه النبوة واظهار المعجزات على يديه انما يجزم به
العقل بواسطة حس السمع من المخبرين وبواسطة القياس ذي الوسط الحاضر
في الذهن وهو ان ذلك المخبر خبر جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب وكل ما كان
كذلك فهو مقطوع به   مركب من القسم الثاني وهو الحسيات اعني ما كان
الجزم فيه بواسطة الاحساس بالحاسة وقوله والثالث اي وهو ما كان الجزم
بواسطة قياس ذي وسط حاضر في الذهن ملاحظ مع المقدمات وهو
القضايا التي قياساتها معها اعلم ان تركب المتواتر من الحسيات باعتبار المبادي
اي الطائفة الاولى التي ادركت اولا لانها عبرت عن الحس مطلقا سواء كان
مشاهدة او ذوقا او سمعا او لمسا او غير ذلك فقول الشارح بواسطة حس السمع
اي بالنسبة لمن يجزم بحكم القضية وهو من عدا المخبرون اولا   حصول الفهم
اليقيني نسبة لليقين وهو العلم فيه سنة التي ابيه نفسه وهو اجل

ضرورة تغاير المنسوب والمنسوب اليه الا ان يقال ان محل منع نسبة التي لنفسه
اذا لم تقصد المبالغة والاجازات او يقال المراد اليقيني متعلقه فيكون اليقيني
صفة جرت على غير من هي له وذلك لان اليقيني في الحقيقة وصف للمعلوم
ووصف العلم به من باب وصف الشي بوصف متعلقه فثبوت القدرة لله يوصف
باليقيني حقيقة والعلم بذلك الثبوت يوصف به مجازا من باب وصف الشي بوصف
متعلقه وهذا معنى قوله منها يتركب للجزبيان للعلة الغايية من النظر
واما الجدل فهو ما تالف اي عبر باداة الانفصال لتغاير المعطوف للمعطوف عليه
وذلك لان البرهان تعتبر في مقدماته لافادة اليقين واما الجدل فقد لوحظ
في مقدماته الشهرة وان كانت في الواقع يقينية او التسليم وان لم تكن مشهورة
فقوله ات فهو ما اي قياس منطقي تالف وقوله من مقدمات المراد بالجمع مافوق
الواحد وقوله مشهورة اي كلها او بعضها بان الاكانت الكبري مشهورة
فقط وقوله مشهورة اي منظور فيها للشهرة وان كانت في الواقع يقينية وكذا
عليه ان يزيد او مسلمة والا لورد عليه ان التعريف غير جامع لخروج ما كانت
مقدماته كلها او بعضها مسلمة كقولنا استصحاب الحكم الاصلي حجة
ما اعترف به الجمهور اي من الناس لا من العلما فقط اي اعترف به الجمهور
وان كان غير الجمهور لا يعرف به ثم ان قضية كلامه يقتضي حصر السبب في
اعتراف الجمهور بها في الامور الثلاثة المذكورة وليس كذلك بل قد تكون
اعترافهم بها بسبب استنادهم للشرع او للعادة وللادب او لسبب
رقة الاضافة للبيان والمراد بالرقة الشفقة والمراد بالحمية النصب
كقولنا هذا ظلم الخ هذا وما بعده المشهور من مقدماته الكبري فقط وشهرتها
بسبب المصلحة العامة وذلك لان قوله وكل ظلم قبيح البيت في شهرة هذه
المصلحة العامة التي هي الخصب للناس وارتفاع البلا عنهم اذا ارتفع
الظلم فنتج الظلم قضية مشهورة الاعتراف بها يودي لعدمه وهو مصلحة
وكذلك الكبري في الثاني وهي وكل كاشف لعورته فهو مذموم شهرتها
بسبب المصلحة العامة وهي حفظ الانتقاص وذلك لان كشف العورة
يودي الي الشهوة وهو يودي الي الزنا وهو يودي الي اختلاف الانساب
وهو يودي الي عدم تعاهد الابا للاولاد بالانفاق عليهم وهو يودي

الي

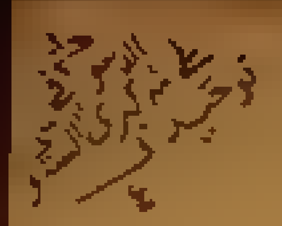

الي هلاك الاولاد والاعتراف بالقبح يودي الي حفظ للاولاد وهذا
ضير الخ هذا القياس مقدمته الكبري مشهورة بسبب الشفقة لان قوله
وكل ضير محمد مواساته للحامل على الاعتراف بذلك الرقة والشفقة وما بعده كبراه
مشهورة بسبب الحمية وذلك لان هذه القضية اعني كل من قتل اخوه ظلما
حسن ان يقتل قاتله الحامل على الاعتراف بها الحمية على الاخذ بالثار حسن
ان يقتل قاتله حسن فعل ماض او صفة مشبهة خبر عن كل وقوله ان يقتل قاتله
بالبنا للفاعل فاعله ضمير عايد على المبتدا وقاتله مفعوله وضمير قاتله عايد
على الاخ المقتول ولا يصح قاتله بالبنا للمفعول لخلو الجملة الواقعة خبر من رابط
يربطها بالمبتدا الا ان اسم الاشارة عايد على الاخ الحي والضمير في قاتله للاخ المقتول
فتامل قاصر على البرهان اي عن ادراكه لو ذكر له اي انه اذا كان لا يدرك
البرهان اذا ذكر له لبلادته او لقلة ذكائه فيرتكب له هذه الطريقة مثلا
لو قال لنا قاصر ما الدليل على ان الله واحد فيقال له لو كان الاله اثنان لانطبقت
السموات على الارض كالمركب اذا كان فيها ريسين فانها تغرق لكن لم تنطبق فليس
هناك الهان فهذا القياس المركب من مقدمات مشهورة ينتفع به ذلك
القاصر ولا يقال له لو كان الاله اثنين فلا يخلوا اما ان يتفقا او يختلفا فلو
اتفقا فاما ان يكون الاثر الواحد لموثرين وهو باطل او يكون احدهما فاعلا دون
الثاني فيلزم عجزه ويلزم من عجزه عجز الاخر لان ما لزم احد المثلين يلزم الاخر
ولو اختلفا فاما ان ينفذ مرادهما او مراد احدهما فلو نفذ مرادهما لزم ان الشي الواحد
يتصف بالضدين وهو باطل واذا نفذ مراد احدهما دون الاخر لزم عجز من لم ينفذ
مراده وما لزم لاحد المثلين يلزم الاخر لانه لو قيل له هذا لم يدركه فتامل
اقناع قاصر عن البرهان من اضافة المصدر الي مفعوله بعد حذف الفاعل
اي ان يقنع منهم القياس الجدلي من هو قاصر عن ادراك البرهان او
الزام الخصم كدعوي المالكي طهارة فضلة بهيمة الانعام فقال شافعي
لا نسلم ذلك بل هي نجسة فيقول له المالكي اذا كان ذلك الشافعي قاصرا
عن ادراك الدليل لو كانت نجسة للزم الحرج في الدين لكثرة ملابسة الناس
لها لكن التالي باطل لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فبطل
المقدم فهذا الزام من المالكي للشافعي واسكات له وان كان يمكن المناقشة

فيه فالقصد انما هو الخاص المخصص تامل   فهي ما تالف اي قياس تالف وقوله من
مقدمات المراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله مقبوله اي كلها او بعضها
من شخص معتقد فيه الصدق بيان لجهة قبولها وقوله ليس علة لاعتقاد صدق
قولها اي الى اعتقد صدقه لسر الخ اي كبعض العوام الذين يلبسهم الله لواء
القبول بين الناس بحيث يقع صدق كلامهم في قلوب الناس   لزيادة علم
اي كقول الشيخ لتلامذته يحثهم على المشاركة في المطالعة المطالعة مع
الاخوان تؤثر نفعا وكل ما هو كذلك فينبغي ان لا يترك فينتج المطالعة مع الاخوان
لا ينبغي ان لا يترك   او زهد اي كقول الزاهد القناعة عن ما في ايدي الناس
تنبغي محبة الناس وكل ما يورث محبة الناس ينبغي ان لا يترك فالقناعة عن ما في
ايدي الناس ينبغي ان لا يترك   ونحوه لو اذ كانت القضايا صادرة من شخص
شانه النصح للمسلمين   ترغيب المسلمين السامعين اي كما في قولك هذا
يعاونك في المطالعة وكل من كان كذلك ينبغي مواساته فالقصد الترغيب
في البدل ولهذا يورد في الدليل بالسلاح الخ فالقصد منه الترغيب في
المداومة في الليل بالسلاح وانما سمي هذا النوع بالخطابة لان ترغيب
السامعين في الاشيا او منعها من شان الخطبا   وهو ما تالف اي قياس
تالف وقوله من مقدمات اي اثنين وقوله متخيلة اي لا ثبوت لها في الواقع
بل هو مرتسمة في الخيال فقط   فالاول كقولنا اي مشيرين لخمر هذه
خمرة الخ المتخيل في هذا القياس انما هو الكبرى فقط لانه لا صحة لها
في الواقع ولا شك ان الموجب في الترغيب انما هو تلك المقدمة فقط لان
الياقوت من الامور النفيسة التي ترغب فيها النفوس ولما جعلت الخمرة
من افراد الياقوت فقد رغب فيها   والثاني كقولنا اي مشيرين لعسل
نحل   من بكسر الميم وفتح الراء المشددة والمرة في المرارة من المائي انه
بنابه ما المرارة وقوله مهوعة بكسر الواو باسم الفاعل اي مقيئة اي
مثيرة للقئ وبصح قراته مهوعة بفتح الراء واسم مفعول اي انه يحمل تقايا ها من فيه ٢٢
وشان الشيء اذا تقاياه الحيوان ان تنفر النفس عنه وفي بعض النسخ متهوعة
بالتاء قبل الهاء ويصح ايضا جعله اسم فاعل واسم مفعول والمعنى مثل الاول الفتح
مثل الفتح على النسخة الاولي والكسر مثل الكسر   انفعال النفس اي تاثرها

بالترغيب او التنفير والتاثير شان الشعرا والادبا فلهذا سمي هذا النوع
شعرا واعلم ان الخطابة مرجعها للترغيب والترهيب في صلاح الحال وهذا شان
الخطبا بخلاف الشعر فان مرجعه الترغيب والترغيب لهوى النفس وهذا
شان الشعرى   فهي ما تالف اي قياس تالف من مقدمات شبيهة بالحق
اي شبيهة بالمقدمات الحق وليست تلك المقدمات بحق ثم ان هذا الذي ذكره
سمي تصريحا بحقيقة المغالطة لان هذا بيان لنوع من انواعها لان لها انواعا كثيرة
ما تركب من مقدمات شبيهة بالحق وليست حقا وهذا النوع كما يسمى مغالطة
يسمى سفسطة وما تركب من مقدمات شبيهة بالمشهورة وليست مشهورة وهذا
النوع كما يسمى مغالطة يسمى مشاغبة وما تركب من مقدمات وهمية والحاصل
ان المغالطة هو ما تركب من مقدمات كاذبة وتحته انواع ثلاثة وانت اجري التعريف
عليها بحسب انواعها لا بحسب حقيقتها   وسمي اي هذا النوع من المغالطة
بالسفسطة اي بالقياس المزين الظاهر الفاسد الباطن وذلك لان سفسطة
كلمة يونانية معناها بلغتهم العلم والحكمة المموهة وهي ماخوذة من سوف
واسطا كما ان فلسفة ماخوذة من فيل وسوف ومعناه العلم المحبوب فيل معناه
محبوب وسوف معناه العلم ثم وقع البحث في اللفظين   هذا فرس الخ اعلم
ان المغالطة في هذا القياس جاءت من صغراه وذلك لان الفرس حقيقة الحيوان
الصاهل والصورة التي على الحائط ليست كذلك فاذا كان المراد هذه الصورة فرس
حقيقة فهي كاذبة بالنظر للواقع وان كان المراد هذه صورة فرس فالصورة كاذبة
بحسب المتبادر لان المتبادر من قوله هذه فرس انها فرس حقيقة وان كان
المراد صورة فرس نعم هي وان كانت كاذبة في الواقع او بحسب المتبادر منها الا انها
شبيهة لمقدمة حقة وهي هذه فرس مشيرا الى فرس حقيقة واما الكبرى وهي
قوله وكل فرس صهال الي اذا اريد منها وكل فرس حقيقة صهال كانت الكبرى
صادقة الا انه لم يتكرر الحد الوسط لان الفرس الواقع محمولا في الصغرى غير
الواقع موضوعا في الكبرى اذا اريد من الاول الفرس بحسب الصورة واريد من
الفرس الثاني الفرس الحقيقة واذا اريد من الكبرى وكل فرس حقيقة صهال
كانت الكبرى صادقة الا انه لم مطلقا حقيقة او لا صهال كان الحد الوسط
متكررا الا ان الكبرى تكون كاذبة كما انه يكون متكررا والكبرى صادقة ٢٢

والصغرى كاذبة ان اريد بالفرس اولا وثانيا الفرس الحقيقي   او شبيهة بالمقدمات
المشهورة اى من حيث كثرة استعمالها في كل واحد اذ كثرة استعمالها اقرب من استعمال
المقدمات المشهورة   ويسمى مشاغبة اي ويسمى ذلك القياس المركب
من تلك المقدمات المذكورة مشاغبة ماخوذ من الشغب وهو الجدال والشر
ولما كان هذا القياس شان الاتيان به يعين على الجدل واثارة للشر سمي مشاغبة
يخبط في البحث اى يتكلم بكلام ليس جاريا على المنهج المستقيم بان لا يكون تابعا
للموضوع وياتي بكلام خارج عنه والبحث هو اثبات المحمول للموضوع والخبط
فيه ايراده لا على الوجه المستقيم   هنا يتكلم العلماء بالفاظ العلم بان كان
يقول هذا المدعي نمنعه منعا تفصيليا او تناقض نقضا اجماليا او نعارضه
فهنا يتكلم بالفاظ العلم وليس جاريا على النهج المستقيم لان المدعى لا يمنع
منعا تفصيليا ولا اجماليا ولا تعارض بل الذي يفعل به ذلك انما هو الدليل
والمغالطة في هذا القياس جاءت من الكبرى لكذبها وهي شبيهة بالمشهورة التي
يعترف بها جمهور الناس والمقصد من ذلك النوع اثارة الشرور وتهييجه لان
المقدمة الكبرى كاذبة وحينئذ فالتمسك به انما هو لذلك القصد لقطع
اذا كان المتكلم بذلك القياس قصده اثبات انه عالم وانه يستحق المحل للتكلم
ليدرس فيه والمخاصمة فتحصل بذلك القياس تهييج الشر   وهمية
اي حكم بها الوهم لا العقل وقوله كاذبة صفة لوهمية اي وهمية كاذبة
لا صادقة وذلك بان كان حكم الوهم متعلقا بغير محسوس لان حكم الوهم
في غير المحسوس باطل   او المقدمات اى لمقدمات كاذبة   كان تقول هذا
ميت الخ اي هذا الشخص الذي قام به الموت الميت الخ واعلم ان قول
الشيخ كان تقول هذا ميت الخ وهذا القياس الذي بعده وهو قوله هذا
الميت جماد الخ ليسا من قبيل المغالطة في شيء لان المقدمات كل واحد منهما
صحيحة ومستوف لشروط الانتاج لان قوله هذا ميت ضرورية وقوله
وكل ميت جماد صادقة لان مرادهم بالجماد ما لا روح فيه   ومما يدل على ان
هذين القياسين ليسا من قبيل المغالطة بل ذكرا توطئة لها قوله الاتي
بعد فان النفس قد لا تقبل هذا الدليل الصحيح فتامل   هذا الدليل
الصحيح الاشارة راجعة لما ذكر من القياسين المذكورين   لمقدمات

تتوهمها

تتوهمها كاذبة اى لمقدمات كاذبة تتوهمها صادقة اي تحكم بصدقها بواسطة
الوهم   فنقول هذا انسان الخ اى التالي للنتيجة اي بسبب توهمها نقول وهنا
هو تتمة المغالطة وما تقدم فهو توطئة وتمهيد لها والمغالطة في هذا القياس في
قوله هذا انسان يمكن قيامه جاء من الصغرى وذلك لان قوله يمكن قيامه معناه
الامكان الوقوعي وهو العادي لا بحسب العقل والا كانت صحيحة واما الكبرى
وهي وكل من يمكن قيامه الخ فصادقة ان اريد الامكان العادي واما لو اريد الامكان
مطلقا كانت كاذبة   فهذا ليس بجماد هذه النتيجة كاذبة لان الميت جماد بمعنى
لا روح فيه ففساد النتيجة جاء من فساد الصغرى كما علمت او من فسادهما
معا الخ   فنعلم انه جبل اي نعلم ذلك بالعقل وقوله خفت منه اى بسبب
اتباعك للوهم اى القوة الواهمة وانما اتبعت الوهم لان الوهم يغلب الخ قوله
لان الوهم الخ علة لمحذوف تامل   ما قادك شيء مثل الوهم اي ما صيرك ""
منقادا لاكثر الاشياء شيء مثل الوهم ككثرة الضحك وحذف البتر وخوف الاسا
من الناس وقوله ما قادك الخ هذه حكمة وقعت في كلام بعضهم الى ان قال
دليلا لما تقدم من غلبة الوهم للعقل وحاصله انا في الترجيح انا تبعه
للوهم وقد حكي عن الجنيد انه قال لو جلس شخص عن يميني يحدثني بالاشياء ""
وبالكلام وشخص اخر عن يساري على الضد ما ازداد هذا على هذا عندي شيئا الا
بان الحالتين من الله   فتقول النفس الخ الاولى الاتيان بفاء التفريع لان هذا
متفرع على قوله خفت منه اى فاذا خفت منه فتقول النفس هذا شبيه
الخ تامل   هذا شبيه للجبن الخ هذا القياس المغالطة فيه جاءت من
الكبرى فقط لصدق صغراه وانما كانت الكبرى كاذبة لحكم الوهم فيها بالخوف
او بالفزع منه واما العقل فلا يحكم بذلك بل يحكم بالثبات واعلم ان امر الشارع
بالفرار من المجذوم في قوله عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ""
بالنسبة لمن غلب الوهم على عقله لجري عادة الله بان الذي غلبه الوهم
يحصل له العدوى اذا لم يفر واما قوله عليه السلام لا عدوى ولا طيرة فمحمول
على من غلب عقله على وهمه فجرت عادة الله انه لا يحصل له عدوى ولو خالط
المجذوم ويبين   فالجزم اى الامر الذي يهتم به الفرار منه اوثق لا امر الصواب
الفرار منه   وقس هذا الوهم الخ هذا الكلام لا تعلق له بالمغالطة

الا انه لما افاد تصورها بانها قد تتركب من مقدمات وهمية وافاد ان الوهم
قد يغلب على العقل كثيرا وكان كثير من الناس مرتكبا للبدع والضلال بسبب
الوهم نبه اتى على ذلك على سبيل الاستطراد وقوله ويمثل الخ متعلق بقوله
وقع اي وقع اكثر الناس في انواع البدع بسبب الوهم الحاصل لهم الخ من هذا الوهم
اي توهمهم ان الحبل الذي على صورة الحية مفزع ومفرد وفي قوله اكثر الناس اشارة
الى ان المؤمنين قليلون بالنسبة للكفار وهذا مناسب لقوله تعالى وما اكثر
الناس ولو حرصت بمؤمنين وقع اكثر الناس حاصله ان بعض الناس
كالطبايعيين والفلاسفة لما وجدوا النار ينشا عنها الاحراق والماء ينشا
عنها الاحراق والماء ينشا عنه الري والاكل ينشا عنه الشبع والكلام ينشا
عنها القطع والانسان ينشا عنه الضرب والايذاء قالوا ان المؤثر لتلك
المسببات هذه الاسباب بذاتها فحكمهم بان المؤثر هذه الاسباب انما جاءهم
من الوهم لا من العقل لان العقل يحكم بانه لا مؤثر في شي من الاشيا الا الله
فقوله الخ في انواع البدع اي كتاثير الماء والنار والاكل الخ في الاحراق والري
والشبع واضافة انواع لما بعده البيان حتى وقعوا مع المعتادات اي حتى
جزموا بالمعتادات اي بالامور المعتادة اي جزموا بتاثيرها ومن المعتادات
ان النار تحرق واما يروي الخ فقالوا بتاثيرها في الاحراق وهكذا واستقلوا
بالاكوان جمع كون بمعنى الحصول والمراد هنا بالاكوان المكونات فاثبتوا للنار
تاثيرا في الاحراق وللماء تاثيرا في الري وهكذا فاعتقدوا الخ مفرع على
اشتغالهم بالاكوان اي اعتقدوا ان الاكل نافع في الشبع مع انها ليست نافعة
وانما النافع هو الله تعالى واعتقدوا ان النار تضر مع ان الضار هو الله
فقط فاشركوا هذا مسبب عن اعتقادهم ما ذكر اي انه تسبب عما ذكر
انهم اشركوا مع الله لا غيره كالنار وهذا الشرك مؤد الى الكفر ان اعتقد
ان النار مؤثرة بطبعها واما لو اعتقدوا انها مؤثرة بقوة اودعت فيها فلا يكفر
بل يفسق واثبتوا الوسايط اي كالنار فهم يقولون انها مؤثرة وان الله
هو الخالق للنار واثبات هذه الوسايط يؤدي الى عدم الالتفات للمولى
واسندوا التاثير الى من ليس له تاثير اي كالطبايعيين فانهم يقولون
ان هذه الطبايع هي المؤثرة مع ان المؤثر هو الله والمؤثر لا ولي اذ يقول الي

ماليس

ماليس له تاثير لان من الممتنع على العاقل الا ان يقال انه يصدر عنها التاثير بتشبث
العاقل او يقال ان من جملة من يسند له التاثير العقلا فيقولون انها تؤثر في افعاله فغلب
العاقل على غيره فتامل وتوكلوا على من ليس الخ اي وتوكلوا على اسبابهم الذين ليس
لهم حول ولا قوة الا بالله وحاصل ان المعتزلة يقولون ان العبد يخلق افعاله
الاختيارية فيتوكلون ويعتمدون عليه مع انه لا حول له اي لا تحول به على المعصية ولا
قوة له على الطاعة ولا تدبير له اي لا تبصر له في عواقب الامور ولا تنفع على وجه الاكمل
الا من الله ولا تقدير اي تعيين وتحديد لما شيا تفعله في غد فيركذا وكذا
وبعد كذا وكذا تحديد الاشيا تفعل بعضها في غد وتفعل بعضها بعد غد من الله
والعبد عاجز عن ذلك خيالات اي كالامور المتخيلة التي لا وجود لها من حيث
ان وجودها ليس من نفسها بل من الله فهي ليس بيدها نفع ولا ضر فهي كالامور
التي لا وجود لها فاندفع ما يقال ان قوله كلها خيالات فيه انها حقايق لا اشيا
وجعلها خيالات لا تحقق لها في الخارج وليس هذا مذهب اهل السنة
تنادي بلسان الحال اي بلسان حالها قال عوض عن المضاف اليه الذي هو افصح
من لسان المقال اي اقوى في الدلالة من لسان المقال لانه دايما صادق بخلاف
لسان المقال فانه قد يكذب مثلا من كان لا يدعي انه عالم ولكن لا يعرف العلوم
على وجه تام ومن كان يدعي انه علم ولكن اذا سيل عن شي توقف فيه فلسان
الحال يدل على ان الاول عالم اكثر من لسان مقال الثاني ولذلك اذا ذهب انسان
لابس ثياب رثة الى شخص ذي ملاءة ولم يساله شيا فان لسان حاله يدل
على الاحتياج اكثر من لسان مقال من ذهب بثياب نفيسة الى شخص وطلب منه
بلسان مقاله لانه ربما يكون ادعى شيا من غير دليل وكذا اذا قال زيد انا كريم فقد دل
على كرمه بلسان المقال واذا كان لا يقول انا كريم وكان كلامه يكرم الناس فقد
دل حاله على كرمه اقوى من دلالة قول زيد من يقف مفعول تنادي اي انها
الممكنات تخاطب بلسان حالها من يقف عندها وقوله انظر الخ هذه الجملة مقول
قول محذوف اي وتقول له انظر اي في احوالي لا وصلك الى المقصد اي لا اوصلك
الى الذي شانه ان يقصد وهو الله تعالى والمراد بالوصول اليه معرفته ومن جملة
معرفته معرفة انه المنفرد بالتاثير في الاشيا المقصد امامك اي تداركه
اي لا ما امامك واتى عليه من الامور المعتادة ويصح ان يجعل المقصد امامك

جملة مقول لقوله محذوف وانظر مقدمة من تاخر لو تنادي من يقف عندها ويقول
له استعد كانك اما ملك انصرفي لدواي لتصل اليه انما نحن فتنة اي افتتان
وامتحان اي انما نحن ذوات افتتان وامتحان او انما نحن مفتتنتنا وممتحننا وقوله
فلا تكفر اي باعتقاد تاثير الامور المتعادة بذاتها كاعتقاد ذات الاكل يعتبر بطبعه
وان النار كذلك الخ والحاصل انه قد جرت عادة امتحان عباده بالامور الممكنة
باما لينبههم او بعضهم فاذا المعطاك الله نعما لمحنك بها هل تشكر فيقبلك اولا
فيطردك وخلق الله التشبع بالاكل لتنظر وتتامل فان اعتقدت ان الاكل غير
مونر في التشبع حصلت النجاة وان اعتقدت تاثيرا فيه بذاته حصل الهلاك
وهكذا يقال في غيرها لاكل من الاسباب فهذه اقسام الحجة اي هذه الخمسة
المذكورة اقسام الحجة العقلية وانما ذكر انها اقسام الحجة مع انه قد علم ذلك
مما تقدم توطئة لما بعد من قوله وجعلها البيضاوي الخ والمراد انه جعل هذه
الثلاثة اقساما للحجة من حيث المادة واما من حيث الصورة فقد تقدم ان
اقسامها ثلاثة اخرى في الطوالع يحتمل ان يكون هذا الظرف اتى به للاحتراز
فيكون للبيضاوي تقسيما اخر كالذي للجمهور مغايرا لما ذكره في الطوالع ويحتمل ان
هذا الوصف لبيان الواقع فليس له تقسيم اخر في غير الطوالع لان الحجة تنقسم
الخ هذا التعليل لتقسيم البيضاوي الحجة باعتبار مادتها الى الاقسام الثلاثة
ثم انه كلام شارحنا سقط من كلام الطوالع اذ نص كلامها الحجة اما ان
تكون عقلية او نقلية والاول اما ان تكون مقدماتها قطعية ويسمى برهانا
ودليلا او ظنية او مشهورة وتسمى خطابة وامارة او شبيهة باحدها وتسمى
مغالطة هذا كلام الطوالع فانت ترى شارحنا قد اسقط من كلامها قوله
او مشهورة وعبر بقوله باحدها بضمير التثنية والواقع في الطوالع التعبير
بضمير الجماعة اي الشبيهة بالقطعية او الظنية او المشهورة وجعلها
البيضاوي الضمير لاقسام الحجة لا باعتبار ما تقدم ويحتمل ان المعنى وجعلها
اي الحجة ثلاثة اقسام اي جعلها اقساما ثلاثة وتسمى ايضا امارة اي
لانها لكون مقدماتها غير قطعية علامة على النتيجة قطعية اي ابتداء
او انتهاء قد دخلت المقدمات الضرورية ابتداء والنظرية التي تنتهي الى الضرورية
والمراد انها لا بد ان تكون تلك المقدمات كلها قطعية اي مقطوعا ومجزوما

بها

بها والمراد بالجمع في قوله مقدمات ما فوق الواحد او من مقدمات ظنية
ليس المراد انه لا بد ان تكون كل مقدمة ظنية اي مظنونا ثبوت نسبتها بل المراد
ان المقدمات ظنية ولو باعتبار البعض وكذا يقال في الشبيهة باحدها اذ لا يشترط
في المغالطة ان تكون كل المقدمات شبيهة باحدها بل متى كانت احدى المقدمات
شبيهة باحدهما كفى ذلك في تسميتها مغالطة ويسمى الاول برهانا هذا
اسم خاص به وقوله ودليلا اسم عام له ولغيره والمناسب عدم الالتفات اليه
مغالطة ويدخل فيه الشعر واما الجدل فهو اما داخل في البرهان ان تركب
من مقدمة يقينية واما داخل في الخطابة ان تركب من ظنية فان قلت ان الجدل
على اثبات انه قسم فانما يتركب من مقدمات مشهورة لا قطعية ولا ظنية فكيف
يكون داخلا في البرهان او في الخطابة قلت المقدمات المشهورة قد تكون يقينية
وقد تكون ظنية فلا منافاة وبالجملة اي واقول قولا ملتبسا بالجملة اي
بالاجمال بقطع النظر عن كون اقسام الحجة خمسة او ثلاثة وانما اتى بهذا الفصل
الاجمالي مع انه قد تقدم غير مقصود توطئة لقوله فلهذا قلت الخ فالمعتمد اي
المعتمد من هذه الاقسام او فالذي يعتمد ويعول عليه من تلك الاقسام وقوله العقائد
الدينية اي المنسوبة الى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من نسبة الجزئي للكلي ومن
تلك العقائد الذي يتوقف تصحيحها على البرهان خصوص ما تتوقف المعجزة عليه
لا التي لم تتوقف المعجزة عليها مثل ثبوت السمع والبصر والكلام وكذلك السمعيات
مثل ثبوت الجنة والنار والحشر والنشر وانما كان المراد بالعقائد ما ذكر لتعبيره
بالبرهان الذي هو الدليل العقلي الذي مقدماته يقينية اذ العقائد التي لا تتوقف
المعجزة عليها لا يتوقف تصحيحها على البرهان بل على الدليل النقلي والمراد بتصحيح
العقائد اثباتها على وجه الجزم بها ثم ان جعل البرهان في تصحيح العقائد
مبني على القول بان التقليد لا يكفي وان المقلد كافر وهو قول ضعيف ووصفها
بالقاطعة الكشف معناها وذلك لان القاطعة معناها المقطوع بها اي المجزوم
بها والبرهان هو القياس الذي مقدماته مقطوع بها فيصدق على القاطعة انها
وصف كاشفة لان الوصف الكاشف هو المبين للحقيقة بحيث يصح التعريف به
كقولك الانسان هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المفكر بالقوة
والقاطعة كذلك لانها بمعنى المقطوع بها فان قلت ان الدليل هو مجموع المقدمات

والمجموع لا يتصف بالقطع بل كل مقدمة على حدتها وحينئذ فقوله القاطعة ليس
وصفا كاشفا لمعنى البراهين لما علمت ان الوصف الكاشف هو المبين للحقيقة واجيب
بانه كاشف للمعنى الاتى اعني المقدمات لان البرهان معناه مجموع المقدمتين
والمراد كل مقدمة على حدة فمعنى الكشف معناها اي الترادي لتدخل الخ اي فالباعث
على ذكر الادلة التي هي عامة دخول الادلة النقلية فيها ويرد عليه ان الادلة النقلية
لا تتحقق بذكر العام تتحقق بذكرها بعنوانها الخاص بها بان يقال والادلة النقلية كما
تحقق وصرح الشارح انه لو لم يات بالعام ما اتى له ذكر النقلية فتامل فيما
يقبل اي في العقائد التي تقبل الادلة النقلية فيها فقوله من العقائد بيان لما وقوله
تقبل صلة او صفة جرت على غير من هي له فكان الواجب الابراز ودخل اي العقائد
التي تقبل الادلة النقلية فيها كلها لا يتوقف المعجزة اي كل عقيدة لا يتوقف المعجزة
عليها كنفي النقائص فيه ان من جملة النقائص العجز والجهل ونفي ذلك يتوقف
المعجزة عليه لان نفي العجز بالقدرة ونفي الجهل بالعلم والمعجزة تتوقف عليهما واجيب
بان المراد بالنقائص التي يمكن نفيها بواسطة الدليل النقلي نقائص مخصوصة وهي الصمم
والبكم والعمى وذلك لان اضدادها التي هي السمع والبصر والكلام انما تثبت بالدليل
النقلي ولو قال الشارح بدل قوله كنفي النقائص كثبوت السمع والبصر والكلام كان اظهر
وانسب بقوله بعد وثبوت الوحدانية وثبوت الوحدانية له على راي اي على
قول من يقول ان الوحدانية تثبت بالدليل النقلي ولكن المعتمد انها انما تثبت
بالدليل العقلي من الخ هذا بيان لبعض الممكنات والمراد بوقوع الجائز لما
جوازه ووقوعه دليله العقل وكذا يقال في الحشر اشارة الى اشتراط القطع
فيها في قوله اشارة الخ اما الى ان دلالة الوصف المذكور على قطع بطريق الاستلزام
لا بطريق المطابقة وذلك لان السطوع معناه الارتفاع ويلزمه الظهور والظهور
في كل شيء بحسبه ومناسب ظهور الدليل برجحه لكونه قاطعا واعلم ان اشتراط
القطع فيها من حيث السند والمتن فلا يتمسك في شيء من العقائد بخبر الواحد ولا
بالظواهر سواء تعلقت العقيدة بالذات او بالصفات او بغيرهما كالسمعيات
هذا ظاهر كلامه وهو المعروف وقال بعضهم ما يتعلق بالذات والصفات لا يكتفى فيه
بالآحاد واما السمعيات فيصح التمسك فيها بالآحاد والمدار فيها على كون الحديث صحيحا
او حسنا وان كان احادا ان يقال اي متعلق ان يقال من البراهين العقلية

اي

اي بدل النقلية المجموع الى المجاز لكن قد يقال ان البراهين لا تكون الا عقلية فلا
حاجة لذكر وقوله العقلية فقد فرض من وقع في شيء اخر والقواطع السمعية
فيه ان القواطع جمع قاطعة بمعنى مقطوع بها فالتجوز الذي وقع منه في قوله البراهين
القطعية قد وقع فيه في قوله والقواطع لان القواطع بمعنى المقطوع بها اي
واحسن وجه الانسبية ان ما في المتن ليس فيه تصريح بالقطع في الدليل النقلي وانما
فيه اشارة لذلك فقط من قوله ساطعة بخلاف الادلة على الدليل النقلي
ثبت بطريق النص وانما هو بسبب دلالة العام على بعض افراده بخلاف قوله من
البراهين القطعية والقواطع السمعية فانه ابين ووجه الاحسنية ان في عطف
العام على الخاص شبه تكرار وما سلم من ذلك احسن ويحتمل ان عطف احسن من
عطف العلة على المعلول وبين الاحسنية بما سبق من الامور الثلاثة وهذا كله
وجه للانسبية والاحسنية بالنظر للطرف الثاني وهو القاطع السمعية ولما وجههما
بالنظر للطرف الاول وهو البراهين العقلية فهو انها مقابلة لان العقلية تقابل السمعية
والحاصل ان الانسبية والاحسنية من جهة ما ذكروا ان التعبير بما ذكر
انسب لما زين فيه التجوز فيند لما اطلق اي بما اطلق يعترض عليه وقد يجاب
بان من علق لا يعترض عليه لانها اذا كانت حاصلة فلا يطلق تحصيلها لان
تحصيل الحاصل محال وطلبه عبث وتقدم ان الارشاد كتاب لامام الحرمين
ولا يرض فاعله ضمير يعود على البالغ وهو عطف على قوله ان يعلم ذكره
اي يجب عليه ان يعلم ذكره ويجب عليه ان لا يرضى الخ والمراد بالوجوب وجوب
الاصول لا وجوب الفروع وكذا كل ما ذكره المصنف في هذا الكتاب من الامور الواجبة
على المكلف والواجب الاصلي ما يرجع لاصول الدين وبالفرعي غيره وانما كان عدم
الرضى بالتقليد واجبا اصليا لزم عدم الاكتفاء بالتقليد وانه كفر ويحتمل
ان يكون قوله ولا يرض جملة مستانفة خبرية لفظا انشائية معنى بمعنى انه
نهي عن ذلك لعقائد الايمان بمعنى وهي جمع عقيدة بمعنى معتقده
حرمة التقليد الجمة هو الصفة وهو في هذا المقام مستعار لشيء مستقبح
يعني بقوله التقليد وحج باضافة الحرمة لما بعده للبيان بعد ملاحظة
الاستعارة المذكورة وانما اطلق على التقليد حرمة لتضمنه مرتبة صاحبه
لان الخفة شان الحرمة عرفا فالخالي هذا علة لقوله ولا يرض الخ وقوله

الاخرة فيه اشارة الى انها مخلصة فى الدنيا وهو كذلك عند كثير الخ فيه
هذا الابنج للمدعي الماخوذ من اسلوب الكلام الذي هو عدم خلوص صاحبها من
الخلود فى النار لانه قوله عند كثير الخ يقتضى انه عند الاكثر مخلص عند الله فى
الاخرة مع ان المدعي عدم الخلوص فالاولى ان يقول عند اكثر المحققين او عند
كلهم لاجل ان يطابق اول الكلام اخره فتامل ان الحكم الحادث الخ خرج "
بالحادث الحكم القديم وهو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين تعلقا تنجيزيا
ملتبسا بالطلب او بالاباحة او بالوضع لهما فليس ناشئا عن واحد من هذه
الثلثة بل ليس ناشئا عن شئ اصلا هذا واعلم ان الحكم الحادث يطلق
على ادراك ان النسبة واقعة او ليس بواقعة ويطلق على النسبة وهي
ربط المحمول بالموضوع ايجابا وسلبا ولا يصح ارادة المعنى الاول هنا لان الادراك
نفس العلم والاعتقاد لا انه ناشئ عنهما فتعين ان يراد المعنى الثاني وهو
النسبة وقوله منشا عن امور الاولى يتعلق به امور لان النسبة يتعلق بها
تلك الامور لا انها تنشا عنها وشك ووهم قضية كلامه ان الشاك الخ لم
يرى ان الشك اعتقاد ان يتقاوم سببهما فيكون حاكما بهذا وبهذا ومن
يرى ان المتوهم حاكم يرى ان المحقق ان الشاك ليس بحاكم يرى ان الشك التردد فى
الوقوع واللاوقوع فلا حكم عنده ومن يرى ان المتوهم حاكم يرى ان الفعل يحكم بالمرجوح
فالوهم عنده منشا الحكم الوهمي ومن يرى انه ليس بحاكم يرى انه لا يحكم بالمرجوح فالوهم
عنده ملاحظة المرجوح ثبوتا او نفيا منصوبان على التمييز اي من جهة ثبوته له
ونفيه اي او انتفائه عنه اما ان يكون فى نفسه الجزم بذلك الحكم اي الذي هو نسبة
المحكوم به للمحكوم عليه اي اما ان يدرك ذلك الحكم ادراكا جازما او يدركه ادراكا غير
جازم وقوله والاول اي وهو ما اذا جزم بالحكم وقوله اما ان يكون اي الجزم لسبب "
واعني به ضرورة وذلك كالحكم بان الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
فان الحكم بثبوت النصفية وبالاعظمية جازم بتلك النسبة بسبب الضرورة
اي البداهة او برهانا اي كالحكم بان العالم حادث وكل حادث له صانع فينتج العالم
له صانع فالحكم بثبوت صانع للعالم جازم بتلك النسبة لسبب وهو البرهان المذكور
واعني به ضرورة او برهانا اي ولا شئ به ما يشمل الشبهة وقوله او لا اي "
او لا يكون جزمه بسبب بل لا لشئ اصلا او لشبهة ويسمى الاول اي وهو

الجزم

الجزم بالحكم اي ادراك ادراكا جازما لضرورة او برهان علما ومعرفة ويقينا
اي فالعلم والمعرفة واليقين الفاظ مترادفة معنا الاوجد فهى متحدة مفهوما
وما صدقا كاهو شان المترادفين والثاني اي وهو الجزم اي الادراك الجازم
الذي ليس الجزم به لضرورة ولا لبرهان بل ناشئ عن شبهة او لا لشئ اصلا
وغيره للجزم اي وغير الجزم بالحكم اي والادراك للحكم ادراكا غير جازم وقوله
اما ان يكون راجحا اي اما ان يكون الحكم راجحا ويسمى الاول من اقسام غير
الجزم اي وهو ادراك الحكم الراجح على مقابله ظنا وقوله والثاني اي وهو
ادراك الحكم المرجوح على مقابله وهما وقوله ويسمى الثالث اي وهو ادراك
الحكم المساوي لمقابله شكا وتقدم انه الشك ادراك بسيط وقد تقدمت
انه اما ادراك لمجموع شيئين او انه التردد فى الوقوع او اللاوقوع فتامل فالايمان
ان حصل الخ اي ان تعلق به شئ من اقسام غير الجزم وفيه شئ وذلك لان
الايمان عند المص هو الاذعان المصاحب للمعرفة اي للاعتقاد الجازم المطابق
الناشئ عن دليل وحينئذ فلا يتاتى ان يتعلق به شك ولا ظن ولا وهم
والجواب بان المراد بالايمان الايمان الصوري بحسب الظاهر وهو التعلق
كحدوث القدرة لله والارادة والعلم الى غير ذلك من العقائد فالاجماع
على بطلانه اي على عدم الاعتقاد به من خلوص صاحبه من الخلود فى النار
وان تعلق عن القسم الاول اي وان تعلق به القسم الاول فالاجماع على صحته
عند ابن القصار كناية الجزم بالعقائد الناشئ عن دليل مع انه لا بد مع ذلك
من الاذعان وهو قول النفس قبلت ذلك واجيب بان الشارح ترك التنبيه
بالاذعان نظرا الى ان الشان ان من يعلم شيئا ان يذعن به ولما الثاني
اي واما ان يتعلق به القسم الثاني وقوله وهو الاعتقاد اي الجزم لغير
ضرورة او برهان وقوله فينقسم فيه اي تبينه تفصيل لان ذلك الاعتقاد
ينقسم قسمين موضعه الجواب اما الجزم مطابق لما فى نفس الامر المراد
بنفس الامر علم الله او اللوح المحفوظ والمراد بمطابقة الاعتقاد لما فى نفس
الامر مطابقة متعلقه للنسبة التي يعلمها الله ويسمى الاعتقاد "
الصحيح اي الموافق لما فى نفس الامر وهو النسبة الخارجية اي المدرك متعلقه
لما فى نفس الامر وان كان صاحبه كافرا لا يجري بطلبه الشرع بما ساقى ويكون

صاحب هذا الاعتقاد مومنا انما هو بحسب الظاهر فقط وقوله علة الموثق
جعله العامة مومنين بالنظر للظاهر والا فهم كفار عنده   وغير مطابق
اى وغير مطابق متعلقه لما فى نفس الامر   والجهل المركب اي ويسمى ايضا
بالجهل المركب فلا ايمان   كاعتقاد الكافرين اى الموجب للكفر اذ ليس كل
ما يعتقده الكافرون غير مطابق للواقع الا ترى ان اعتقادهم ان الواحد نصف
الاثنين مطابق   فالفاسد اي فالاعتقاد الفاسد وقوله اجمعوا على كفر
فيه نظر اذ هو يقتضى ان كل اعتقادهم فاسد اجمعوا على كفر صاحبه وليس
كذلك بل منه ما اجمع على كفر صاحبه كاعتقاد النصارى ان الله ثالث ثلاثة
ومنه ما لم يجمع على كفر صاحبه كاعتقاد المعتزلة ان العبد يخلق افعال نفسه
فاطلاق الش فيه نظر   واله اثم هذا لازم لما قبله صرح به لاجل قوله المجتهد
وقد ولى بذلك الحكيم رد اعلى من قال وهو العنبرى والجاحظ تبعا لشيخه
النظام وهم من المعتزلة ان الكافر اذا اجتهد واداه اجتهاده الى الكفريات
معذورا ولا اثم عليه   ولا يعتد بخلاف من خالف الخ اي كالقائل ان اجتهاد
الكافر ينفعه   الذى حصل الخ وصف كاشف وقوله لا بمحض التقليد اى
بالتقليد المحض والتقليد هو الاخذ بقول الغير اي الاعتقاد تبعا للغير وان
قلت ان التقليد هو الاعتقاد تبعا للغير يصير فى كلام الشارح دلالة لان
المعنى حينئذ واختلفوا فى الاعتقاد الصحيح الحاصل ذلك الاعتقاد تبعا
لاعتقاد الغير ولا معنى له واجيب بانا نريد بالتقليد موافقة الغير ولا نفسر
بالاعتقاد تبعا للغير فتامل   من اهل السنة متعلق بكل من الجمهور
والمحققين وعطف المحققين على ما قبله من عطف الخاص على العام واهل
السنة اذا اطلق فى علم الكلام فالمراد به اهل علم الكلام لا ما هو اعم
حتى يشمل الفقهاء والمحدثين فلا يعترض على ما نقله الشارح بان مذهب
جمهور الفقهاء والمحدثين ان المقلد مومن وانه من اهل الجنة الناجية كما قال
المقترح فعلم سقوط اعتراض بن زكري عصري المص ولديه نسبة
ذلك القول للجمهور   والقاضي اي ابي بكر الباقلاني والمراد بالاستاذ
الى اسحاق الاسفرايني والمراد بامام الحرمين عبد الملك بن محمد الجويني واعلم
ان الشيخ الاشعري امام اهل الفن والمذكورون بعده محققون لطريقته
في

في هذا الفن فهم اركانه ولكن الحق ان التقليد يكفى فى العقائد الايمان وان
ايمان المقلد صحيح وقد نقل عن الاشعري انه رجع عن هذا القول وكذلك المص
ويقال ان كبراه هذه هو اول ما الف فى العقائد وقد رجع فى شرح الصغرى والمقدمات
عن هذا القول الى القول بايمانه   لا يصح الاكتفاء به اى لا يحصل معه النجاة من
الخلود فى النار   وهو الحق الخ هذا من عند المص اتى به توضيحا وتقوية لما
قبله   وكانه الخ هذا من اعتراض وارد على من حكى الاجماع وحاصله كيف يحكى
ذلك البعض الاجماع مع شهرة الخلاف فيما ذكر فضلا عن انه لم يحك الاجماع وقوله
لم يعتد بخلاف الحشوية اى القائلين بكفاية التقليد فى العقائد والحشوية
فرقة نسبوا بذلك لقول الحسن البصري وكانوا يجلسون فى حلقته بين يديه
لما تكلموا بكلام ساقط ردوا هولاء الى حشو الحلقة اي الى جانبها   اما
لشهرة فساده اى مخالفتهم لا تبطل الاجماع   وعدم متانته اى عدم قوة
علم صاحبه اى وعدم قوة علمه توجب عدم الوثوق بقوله وهذا عطف علة
على معلول وهذا الجواب اعني قوله اما لشهور الخ بناء على ان المخالف للاجماع موجود
في زمن المجمعين واما قوله او لانعقاد الخ جواب ثان بناء على ان الاجماع منعقد قبل ظهور
المخالفين فتامل   او لانعقاد اجماع السلف قبل اى قبل ظهور خلاف الحشوية
فخلافهم خارق للاجماع فلا يعتد به   وحصل ابن عرفة الخ اى جمع وما نقله عن
ابن عرفة يعكر على ما نقله عن الجمهور والمحققين من ان المقلد كافر ومن حكاية الاجماع
على كفره لان عادة الشيخ ابن عرفة توخير القول الضعيف وقد اخر القول بكفره فيدل
ذلك على تضعيف القول بكفره ونقل كلام ابن عرفة لا يناسب الكلام السابق   الاول
انه مومن غير عاص اى سواء قدر على النظر وتركه ام لا وهذا بناء على ان النظر مستحب
لا واجب وجوب الاصول ولا وجوب الفروع لانه لو كان واجبا وجوب الاصول لما
كان مومنا لان الواجب الاصلي ما يلزم على تركه الكفر ولو كان واجبا وجوب الفروع
لكان عاصيا   الثاني انه مومن عاص اى وهذا هو المعتمد خلافا للش وهذا
القول مبني على ان النظر واجب وجوب الفروع بدليل عصيانه وليس واجبا
وجوب الاصول بدليل الحكم عليه بالايمان وقوله ان ترك النظر مع القدرة هذا
التفصيل واقع فى كلام ابن عرفة على ما سياتي وانما اتى به الش من عنده نظرا
الى ان الاطلاق يلزم عليه التكليف بما لا يطاق وهو غير واقع فاتى الش به نظرا

القاعدة الشرع الموافقة ولعل ابن عرفة ترك التقييد بقوله مع القدرة نظرا الى
ان كل بالغ عاقل له قدرة على النظر ونظرا الى القاعدة الشرعية وهي ان الشخص لا يخاطب
الا بما هو قادر عليه وحينئذ فلا اعتراض عليه   الثالث انه كافر وهذا مبني
على القول بان النظر واجب وجوب الاصول كالايمان   حاذى به طوالع البيضاوي
اي سلك فيه مسلك الطوالع في التراجم والابواب والمسائل   اعتقاد جازم
فيه ان الاعتقاد لا يكون الا جازما كما سبق من ان الاعتقاد حكم الذهن الجازم فلا
حاجة لقوله جازم واجيب بانه ماش على طريقة اخرى غير ما مر وهي طريقة اللغويين
وحاصلها ان الاعتقاد هو حكم الذهن مطلقا لغير دليل سواء كان جازما او لا مطابقا
للواقع ام لا فلذا اخرج الغير الجازم بقوله الجازم ولا يخفى ان قوله الجازم فيه تجوز اي
مجزوم بمتعلقه او ان اسناد الجزم للاعتقاد مجاز عقلي اذ الجازم انما هو المعتقد
فالكلام فيه اما مجاز في المفرد او في الاسناد ولعل ابن عرفة اخذ المجاز في التعريف
لكونه شاع حتى صار كان الجزم حقيقة عرفية في المجزوم به اي بمتعلقه تامل
لقوله معمول للاعتقاد واللام فيه لتقوية ذلك العامل فان قلت ان المصدر
لا يعمل موصوفا قلت محل ذلك اذا كان المعمول غير ظرف او جار ومجرور والا فلا منع
كما هنا وهذا الجواب مسلم ان اراد بالجار ما يشمل الزائد للتقوية لا خصوص الاصلي
فتامل وقوله اعتقاد جازم بقول الغير اي من غير ان يكون هناك اطلاع على دليله
والا لم يكن للحاصل اعتقاد ابن عرفة كذا قيل وقيل ولو اطلع على دليله اذ ليس كل
ما قارنه الدليل يكون دليلا لا سيما في الشرعيات وقوله لقول الغير مثل القول
الفعل والتقرير فكان على ابن عرفة ان يزيد ذلك وقد يقال مراده بالقول ما صدر
عن المعروف فيشمل ما ذكرنا تامل   فيخرج الخ هذا من كلام ابن عرفة الى به تفريعا
على التعريف الذي ذكره وقوله فيخرج اعتقاد قول الرسول اي يخرج بقوله اعتقاد
قوله غير معصوم فهذا الايمان ليس تقليدا بل يقال فيه علم والمراد بقول الرسول
الذي حكم على اعتقاده بالخروج من التعريف قوله من حيث انه رسول اعني
قوله المتعلق بما لا تتوقف المعجزة عليه كالسمع والبصر والكلام واما
قوله المتعلق بما تتوقف المعجزة عليه كالقدرة والارادة فاعتقاده تقليد وذلك
لانه لا يثبت عند الشخص رسالته الا اذا ثبت عنده القدرة والارادة ونحوهما
والحاصل انك اذا سمعت من الرسول ان الله سميع بصير متكلم واعتقدت ذلك

فلا يقال له تقليد لانه يكفي في هذه العقائد السمع ويحصل به العلم واذا سمعت
منه ان الله حي قادر مريد عالم واعتقدت ذلك من غير نظر في الدليل العقلي
كان هذا الاعتقاد تقليدا لا علما لانه لم تثبت رسالته الا بالمعجزة
والمعجزة متوقفة على هذه الصفات وحينئذ فلا يحصل العلم بهذه العقائد
من قوله   والاجماع اي ويخرج اعتقاد قول الاجماع اي قول اهل الاجماع
لانهم معصومون فيما اجمعوا عليه لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على ضلالة
ومعرفة حد لقوله الخ اي ويخرج عن التعريف معرفة مدلول الخ اي يخرج
عن قوله اعتقاد الخ لان المعرفة غير الاعتقاد لانها حكم الذهن المطابق
عن دليل والاعتقاد فلا دليل معه وقوله مدلول الشهادتين اعترض بانه
ان اريد المدلول الصريحي وهو ثبوت الوحدانية لله والرسالة لسيدنا محمد
فمفاده ان المعرفة العقائد المغايرة لهذه العقيدة بالدليل لا يكون خارجا
وان اريد المدلول ولو التزاما فالمعاد والفتنة داخلان فيه لان من اقر بانه
رسول الله واذعن لذلك فقد صدقه في كل ما جاء به ومن جملة ما جاء به
المعاد والفتنة وحينئذ فلا يحتاج لذكرهما بعد وقد يجاب باختيار
الشق الثاني ولكنه افردهما اهتماما باحوال الاخرة   والمعاد اي
ويخرج معرفة المعاد اي احوال القيامة من الحشر والنشر والصراط ونحوه
والفتنة اي ويخرج معرفة الفتنة اي سؤال الملكين ثم ان العقائد قسمان
عقلية وسمعية فاشار للسمعية بقوله ويخرج معرفة المعاد الخ وقد يقال
ان الفتنة والمعاد انما يعلمان من قول الرسول فيدخلان فيه ويراد بقول
الرسول ما جرى على لسانه سواء كان قرانا او سنة وحينئذ فالاولى
حذف المعاد والفتنة لخروجهما بقوله لقول غير معصوم فتامل
اما بدليل راجع لقوله معرفة   بدليل اجمالي اي كما لو قيل ما الدليل
على وجود الله فقيل العالم ولكن لا يعرف ذلك الدليل دلالة العالم على
وجود الله هل من جهة امكانه او من جهة حدوثه وعلى فرض لو عرف
انها من جهة الامكان او من جهة الحدوث لا يعرف تركيب الدليل من
مقدمتين صغرى وكبرى ولا يقدر على حل اي دفع الشبه الواردة على
هذا الدليل فعلى فرض وتقدير لو كان يقدر على تركيبه من مقدمتين وردت

شبهة على احدي المقدمتين لا يقدر على دفعها كما لو قال العالم حادث وكل حادث
لابد له من محدث فورد عليه انا لا انسلم الصغري وما المانع من ان يكون
قديما لانه مستند الى القديم لتاثيره فيه بطريق التعليل وكل ما كان مستندا
للقديم فهو قديم فنقول انه معجوز عن تقريره اى عن تركيبه من صغري
وكبري وقوله وحل اى دفع شبهة الواردة على الدليل وقوله وحل الخ وكذلك
العجز عن احدهما قالوا بمعني او التي لمنع الخلو فاندفع ما يقال ظاهر كلام
ابن عرفة انه اذا عجز عن احد الامرين فيه لا يقال له دليل اجمالي لانه المعجوز
فيه عن الامرين ولا تفصيلي لعدم القدرة على الامرين مع انه اجمالي قطعا
وقوله معجوز الخ بيان للاجمالي كما ان قوله مقدورا الخ بيان للتفصيلي ففي
ايمان ذي التقليد الخ هذا شروع في الكلام على حكم صاحب التقليد اي على
حكم المتصف به بعد ان تكلم على حقيقة التقليد وقوله ففي ايمان خبر مقدم
والمبتدا محذوف وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت وفيه ايضا حذف مضاف
والاصل ففي صحة ايمان ذي التقليد وعدم صحته اقوال ثم ان المحذوف
مع الواو وهو نفس القول الثالث ولما لم يصرح به اولا صرح به بعد ذلك
بقوله ثالثها وقوله فيها متعلق بالتقليد اى في العقايد العقلية والنقلية
السمعية المشار لها بما مر بقوله مدلول الشهادتين والمعاد الخ عاص
ان قدر اى اولي ولو قدر اى هذا اذا كان غير قادر بل ولو كان قادرا اومعه
اي او يكون مومنا مع العصيان اى ان قدر على النظر وتفسير الايمان
بانه حديث النفس التابع للمعرفة تفسير للايمان الكامل على هذا القول
والذي قبله ثالثها هو كافر هذا اضعف الاقوال لما جرت به عادة ابن
عرفة من تاخيره لاضعف الاقوال لنقل المقترح بنص الراو هذا شروع
في عزو تلك الاقوال التي نقلها في حكم المقلد على سبيل اللف والنشر المرتب
فقوله لنقل الخ هذا سند للقول الاول مخبرين حال من عز الدين ...
والامدي لانهما الاثنان تصديا للاحتجاج واما المقترح فهو ناقل فقط ولم
ينتصب للاحتجاج له لذلك القول ومما يدل على ان قوله مخبرين مثنى وليس جمعا
تنويع التعبير حيث عبر بمع في قوله عز الدين ولم يعبر بالواو تامل لم يكونوا
عارفين بالمسايل الاصولية اي بل مقلدين فيها للغير النبي او مقلدين للنبي

في

في العقايد التي ادلتها العقل وتقليد المعصوم في العقايد المذكورة ليس بمعرفة
والمراد بالمسايل الاصولية العقايد كثبوت القدرة الخ وحكم صلى الله
عليه وسلم باسلامهم اي حكمه باسلامهم دليل على ان المقلد مومن وليس
عاصيا وقد يقال ان حكمه عليه السلام باسلامهم منظور فيه للظاهر مقطوع
النظر فيه عن الباطل لان الشرع يحكم على كل من كان في الظاهر عارفا بالاحكام
الفروع ومنشدا لها بالاسلام ولو كان الباطن خرابا لم يصل باطنه لرتبة
التقليد وحينيذ فلا يصح الاحتجاج بهذا على الدعوي وهي ان المقلد مومن
وان النظر غير واجب وانه ليس عاصيا الا لو كان النبي عليه الصلاة والسلام
حكم بايمانهم والحاصل ان المدعي كون النظر غير واجب وان المقلد مومن غير
عاص والدليل ليس جاريا على ذلك بل هو جار على الحكم باسلامهم وهو موضوع
اخر غير المدعى فلا يدل هذا الدليل حينيذ على ان التقليد صح عند الله
لعدم جريانه على ذلك فتامل ونقل الامدي هذا سند للقول الثاني
وهو عطف على قوله لنقل المقترح اى ان الامدي نقل عن بعض المتكلمين ان المقلد
مومن عاص بترك النظر فنقل الامدي عنهم ذلك يدل على وجود ذلك
القول وانه ليس من عنديات ابن عرفة وابي هاشم عطف على نقل الامدي
على حذف مضاف اى ولقول ابي هاشم وفي الكلام حذف المقول ايضا اي ولقول
ابي هاشم ان المقلد كافر مع مقتضى قول النهري الخ وهذا سند للقول الثالث
سنده قول ابي هاشم الجباي من المعتزلة ان المقلد كافر مع مقتضى قول
النهري والمراد بالنهري شرف الدين بن التلمساني كان مصري الدار شافعي
المذهب من تلامذة المقترح وقوله اكتفاوه الخ هذا معقول النهري
لا بما يحمي من الخلود في النار اى واما المحمي من الخلود ولا بد فيه من المعرفة
فهذا الكلام مقتضاه ان المقلد الذي لا معرفة عنده كافر لخلوده في النار
ولا يخفى ما في هذا من الاشارة الى الاعتراض على ما احتج به لقول الاول
وقول الشامل عطف على مقتضى قول النهري اي مع مقتضى قول
النهري ومع قول الشامل والشامل كتاب لامام الحرمين وان مات
الخ جواب ان الجملة الاسمية اعني قوله فقولا القاضي الخ وقوله فقولا القاضي
مبتدا حذف خبره اي وان مات الخ ففيه ذلك قول القاضي الخ ولزم

قوله

بالقاضي ابوبكر الباقلاني لانه المراد عند الاطلاق في هذا الفن   الاصح اي
الاظهر كغيره وهذا مقول القاضي وقوله بعد قوله الخ قد يقال ان هذا رجوع
منه عن القول الاول وحينئذ فليس له الا قول واحد فكيف ينسب ابن
عرفة له قولان تامل   وفي وجوب المعرفة الخ لما انهى ابن عرفة الكلام
على عزو الاقوال المتقدمة لاربابها اتبع ذلك بالكلام على وجوب المعرفة
وما للائمة في ذلك من الاقوال المناسبة فقوله وفي وجوب الخ من كلام
ابن عرفة وهذا الظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم وقوله بعد نقلا الخ مبتدا
موخر وحاصل ما قاله ان المعرفة التي هي الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
عن دليل واجبة وجوب الفروع بمعنى انها ليست شرطا في الايمان ولكنها
جازمة ثم اختلف فيها فقيل انها واجبة على الاعيان اي على كل واحد
بعينه بالدليل الاجمالي ولا يجب الدليل التفصيلي على كل واحد بل هو
واجب كفائي يجب على اهل كل قطر ان يكون فيهم من يعرف الدليل التفصيلي
وهذا القول نقله الامدي عن الامام وقيل ان المعرفة واجبة وجوب
الفروع على كل احد بالدليل التفصيلي ولا يكفي الدليل الاجمالي وهذا القول
نقله الامدي عن غير الامام القول الثالث ان المعرفة واجبة وجوب
الفروع وجوبا عينيا بالدليل الاجمالي ولا يجب الدليل التفصيلي لا عينيا
ولا كفائيا بل هو مندوب فقول الشارح وجوب المعرفة المراد بالوجوب
وجوب الفروع لا وجوب الاصول والفرق بينهما ان الواجب وجوب الاصول
يكفر تاركه كالايمان بخلاف الواجب وجوب الفروع وقوله عن الامام راجع للقول
الاول وقوله وغيره راجع للقول الثاني   وجوب المعرفة على الاعيان
بالدليل الاجمالي اي ان ادنى المراتب ذلك فلو اتى بالدليل التفصيلي كان كافيا
لانه لا اتيانا من باب اولى   في بلا حال من الضمير اي حالة كون ذلك الغير بلا
الخ وقوله من كان معتقده دون دليل اي تفصيلي ودون شبهة فهو مومن
عاص فهي فقد الدليل التفصيلي والشبهة كان مومنا عاصيا هكذا وردت
عبارته واعترض بان قوله فهو مومن عاص بترك النظر يفيد ان الدليل المنفي
مطلق الدليل لا خصوص التفصيلي وحينئذ فغير الامام موافق للامام في
ان الواجب عينيا المعرفة بمطلق دليل فلا يتم ذكر هذا القول الثاني ونسبته

للغير

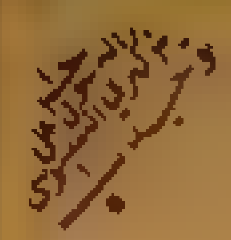

للغير والحاصل ان مضمون هذه الحال لا يدل على ان الغير يقول بوجوب المعرفة
على كل احد بالدليل التفصيلي لان حكمه على ذلك المعتقد من غير دليل
بالعصيان يقتضي ان الواجب عينا مطلق دليل اللهم الا ان يقال المراد بالنظر
في قوله بترك النظر النظر الكامل وهو التفصيلي تامل   دون دليل ولا
شبهة اي واما لو كان الاعتقاد له دليل او شبهة كان مومنا غير عاص واعترض
بان الشبهة تجر للجهل المركب وحينئذ فلا يكون من اعتقد اعتقادا جازما
لشبهة مومنا واجيب بان المراد بالدليل ما كانت مقدماته يقينية والمراد
بالشبهة ما كانت مقدماته مشهورة مستلزمة النتيجة صحيحة   المهذب
اي قال المهذب لا نزاع الخ اي لا خلاف بين الشيخين في عدم وجوب التفصيلي
عينا بل هو واجب كفاية وهذا من كلام ابن عرفة وانت خبير بان كلام المهذب
المذكور يناقض القول الثاني الذي نقله الامدي من وجوب الدليل المعرفة
التفصيلي فتعرض ابن عرفة بنقل كلام المهذب معارضة القول الثاني بكلام المهذب
وما قوله فيجاب اما مراد الامدي الوجوب الشرعي كالامر وقول المهذب في عدم
وجوبه المعرفة الخ مراده الجواب الاصلي فلا تعارض فهو بعيد لان الوجوب
[illegible] انما يقابل العيني في الفروع اذ الاصل لا يكون كفائيا   وظاهر قول
ابن رشد هذا راجع للقول الثالث في وجوب المعرفة لا علته وقوله انما هي خبر
قوله ظاهر وهي واقعة على المعرفة اي ظاهر كلامه ان المعرفة التي بالدليل
التفصيلي اي على كل احد او على اهل كل قطر مندوب لا فرض كفاية وفي بعض النسخ
انما هو وهو ضمير للعلم المفهوم من المقام اي ان كون العلم بالدليل التفصيلي
مندوب   انتهى اي كلام الامام محمد ابن عرفة [illegible]   قلت وبالجملة
الخ الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي قلت واقول قولا متلبسا بالجملة اي بالاجمال
اي بقطع النظر عن كلام ابن عرفة وعن كلام غيره وقوله بالجملة الخ هذا راجع
ومرتبط بالكلام الذي ذكره قبل كلام ابن عرفة   عن جمهور اهل السنة
ومحققيهم في هذا دليل على ان المراد بالجمهور فيما تقدم جمهور الشيخين وهذا
الكلام اعني كون الجمهور قالوا ان التقليد لا يكفي في العقائد وان كان فيه مزلة
[illegible] وتهيبا بمقوله وبهذا قال ابن الحاجب الخ تامل
لا يكفي في العقائد اي وحينئذ فالمعتقد كافر وجعل هذا قول الجمهور اهل السنة

ن به مصر من ابن عرفة من حكاية الخلاف وجعل هذا القول اضعفها ولهذا
قال الخ هذا هو المقصود والمشهور له وابن الحاجب اسمه عثمان ولقب بابن الحاجب
لان والده كان حاجبا للامير ... من بلاد الصعيد ووالده كردي
وولد هو في قوص ودفن بالاسكندرية المنسوبة له اذا قال ان لعدم الجزم
بمشقوله لانه قد تبين انه خبره وهو حديث النفس اي الكلام النفساني التابع
للمعرفة اي التابع للاعتقاد الجزم المطابق للواقع عن دليل والحاصل ان التصديق
هو قول النفس امنت وصدقت التابع ذلك للاعتقاد الجازم عن دليل بحيث متى
انتفى ذلك الاعتقاد والجزم انتفى تابعها الذي هو حديث النفس لا المعرفة اي
لا ان التصديق هو المعرفة نفسها الذي هي لازم لحديث النفس ولا انه نفس حديث
النفس التابع للاعتقاد وحاصل ان الايمان اتفقوا على انه التصديق الشرعي ثم انهم
اختلفوا في مدلول التصديق الشرعي ما هو فقيل انه حديث النفس التابع للمعرفة
والمراد بحديث النفس كلام نفساني يرجع لقولها امنت وصدقت لا نفس هذه المعرفة
غير الايمان بل لازم له يلزم من عدمه عدم الايمان لان انتفاء اللازم يدل على انتفاء
الملزوم وقال بعضهم ان التصديق الشرعي الذي هو الايمان نفس المعرفة اعني
الاعتقاد الجزم المطابق للواقع عن دليل وقال بعضهم ان التصديق الذي هو
الايمان المركب من المعرفة ومن حديث النفس فهو مركب على هذا بخلافه على ما قبله
فانه بسيط وقال بعضهم ان التصديق الشرعي حديث النفس التابع للاعتقاد وان
الثالث والاصح الاول واعترض بان تعبيره بالاصح يقتضي ان القول المقابل اعني القول
بانه المعرفة صحيح مع ان المعرفة موجودة في الكفار فيكونوا مؤمنين لانه معرفة حقه
واجيب بان القائل بانه المعرفة يقول لا بد من حديث النفس كما ان من يقول انه
حديث النفس يقول لا بد من المعرفة فقد اتفق كل من اصحاب القولين على انه
لا بد من حيث ان الامرين معا والخلاف انما هو في مدلول التصديق هل هو نفس حديث
النفس ونفس المعرفة شرط او المعرفة واما حديث النفس فهو شرط خارج فان قلت
حيث اتفق اصحاب القولين على انه لا بد من وجود الامرين فما وجه كون القول بان مدلول
التصديق حديث النفس هو الاصح قلت اجيب بان التصديق في اللغة نسبة الصدق
للخبر او المخبر ونسبته المذكورة لكونه قولك هذا الخبر صدق وانت صادق فلما
كان التصديق لغة نسبة الصدق للخبر نقل شرعا للخبر الذي هو حديث النفس متعلقه به

بخلاف

بخلاف المعرفة فانها لا تتعلق بها نسبة الصدق حتى ينقل اليها تامل فان قلت تفسير
التصديق الذي هو الايمان بانه حديث النفس التابع للمعرفة وجعل هذا القول هو
الصحيح يقتضي ان المقلد ليس بمؤمن لانه وان كان عنده حديث النفس الا انه
ليس تابعا للمعرفة اذ لا معرفة عنده مع ان الحق ان المقلد مؤمن الا انه عاص ويجب
من طرف من يقول ان المقلد مؤمن بان هذا تفسير للايمان الكامل واصل الايمان هو
حديث النفس التابع للاعتقاد لا للمعرفة وهذا الجواب من يقول الايمان هو
حديث النفس التابع للمعرفة ... لا ان حديث النفس التابع للاعتقاد
احدهما لا بد من الاخر لان الاول تفسير للايمان الكامل والثاني تفسير لاصل الايمان
قال ولا يكفي الخ هذا هو المقصود بالذات من نقل عبارة ابن الحاجب واعاد
النفي لوقوع الفصل في كلامه بين هذا الكلام وبين المقول لما مر وكان لك سبب في كلام
ابن الحاجب انما يقول فلا يكفي في التفريع ليتفرع هذا الكلام على ما قبله الا ان يقدر له
لاحظا ان تكونوا ... حتى في حد ... الا ... قلت
ويبنى على كلام الجمهور الخ هذا شروع في الاستدلال على صحة مذهب الجمهور من
ان المقلد كافر وجرى في ذلك الاستدلال على ما هو مناسب من تقديم الكتاب على السنة
وهما على الاجماع واعلم ان الاستدلال بالايات يرجع لقياس من الشكل الثالث
وتوضيحه ان يقول العلم هو حكم الجازم المطابق لموجب من ضرورة او برهان والعلم
واجب ينتج الاعتقاد الجازم لموجب واجب ودليل الصغرى ما مر في تعريف العلم
ودليل الكبرى الايات المذكورة فامر بالعلم لا بالاعتقاد هذا بيان
لوجه الاستدلال بالاية وقد يقال ان الاية انما تدل على ان العلم واجب ولا تدل على
انه واجب وجوب الاصول بحيث ان من لم يحصل له العلم يكون كافرا فالاستدلال
بالاية لم يتم فاعلم انه لا اله الا الله فقد يقال ان الامر في الاية للرسول لا للامة
وحينئذ فلا تدل الاية على وجوب العلم على الامة واجيب بان امره امر لعباده المؤمنين
لما امره عباده المرسلين لخطاب الرسول خطاب لمرسل اليهم وبعد هذا يقال لا نسلم
انما تدل على وجوب العلم وانه كونه واجبا وجوب الاصول بحيث ان من لم يحصل
منه علم يكون كافرا فالاستدلال بالاية عليه وسمعت لفرق بينهما اي بين العلم
والمعرفة من ان الاول الجزم المطابق لدليل والثاني الجزم لغير دليل ليستيقن
اي ليستيقن فمن هذه سبيل ادعوا الى الله الخ اعلم ان الكلام مبني على

ان الوقف في الاية على قوله ادعوا الى الله كما قاله بعض المفسرين والمعنى قل هذه
اي الدعوة الى سبيلي دين الله وقوله على بصيرة خبر مقدم وقوله انا مبتدأ موخر
ومن اتبعني مبتدأ وخبره محذوف اي على بصيرة وهذه الجملة عطف على الجملة
قبلها فالكلام في قوة قضيتين الاولى قوله انا على بصيرة والثانية من اتبعني على بصيرة
اي غيري ممن اتبعني ومن من الفاظ العموم وحينئذ فقوله من اتبعني على بصيرة في
تقدير كل متبع لي على بصيرة فاذا جرينا على عكس النقيض الموافق الذي هو تبديل كل
واحد من طرفي القضية بنقيض الاخر مع بقاء الصدق والكيف فنقول في عكسها
كل من ليس على بصيرة ليس متبعا لي فنضم هذا العكس كبرى الى مقدمة صغرى
سهلة في بيانها المقلد ليس على بصيرة وكل من ليس على بصيرة ليس بمتبع لي ينتج من
الشكل الاول المقلد ليس بمتبع لي واذا انتفى عن المقلد الاتباع للنبي كان غير مومن واذا
كان غير مومن كان كافرا اذ لا واسطة بين الايمان والكفر فالاية تدل على المدعى بواسطة
القياس المنتج لمستلزم المدعى وقال بعضهم ما قدمناه من ان المقلد ليس بمومن
لازم لنتيجة هذا القياس بتركيب قياس اخر بان نجعل هذه النتيجة صغرى فنقول
المقلد ليس متبعا للنبي وكل من ليس متبعا للنبي فهو ليس بمومن ينتج المقلد ليس بمومن
فلزم ان يكون كافرا اذ لا واسطة بين الايمان والكفر ولو جرينا على عكس النقيض
المخالف الذي هو تبديل الطرف الاول بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء
الصدق دون الكيف قلنا في عكس القضية المذكورة لا شيء ممن ليس على بصيرة بمتبع
نضمه كبرى للصغرى السابقة هكذا المقلد ليس على بصيرة ولا شيء ممن ليس على بصيرة
بمتبع لي ينتج من الشكل الاول لا شيء من المقلد بمتبع لي فبان اي ظهر ما قدمناه وهو ان
المقلد ليس بمومن بتركيب القياس الاخر وبواسطة ان نفي الاتباع عن المقلد يستلزم
عدم ايمانه فيكون كافرا اذ لا واسطة بين الايمان والكفر ولا بد من الصغرى في هذا
القياس بجعل معدولة المحمول ليصح جعلها صغرى في الشكل الاول لا سالبة لعدم
صحة جعلها صغرى في الشكل الاول فقد ظهر لك ان الاية تدل على المدعى بواسطة
القياس عملا بمقتضى عكس النقيض الموافق او المخالف وذكر الشارح عكس
النقيض الموافق وترك المخالف مع انه متفق عليه دون الموافق المختلف فيه
هذا وما ذكره من الاستدلال بالقياس المذكور لا يتم لان قوله في الكبرى اعني عكس
النقيض من لم يكن على بصيرة في عقيدته لم يكن متبعا يقال عليه المراد لم يكن متبعا

عن صح

اتباعا له

١٨٤٤

اتباعا كاملا او جنسية فلا ينتج الكفر بل عدم الايمان الكامل تامل فلا يكون
مومنا اي بل هو كافر لانه لا واسطة بين الايمان والكفر وهذا لازم لنتيجة لا نتيجة
نفس مفرع على قوله فمن لم يكن الخ الذي هو عكس النقيض الموافق بل هذا مفرع على
نتيجة القياس المطوي والبصيرة معرفة الحق بدليله اي والبصيرة هي
معرفة الحق بالحجة والمراد بمعرفة الحق ادراك النسبة المطابقة جزما ادراكا
بالدليل وقد تطلق على غيره كقوة القلب كالعين النابتة بالراس ومعلوم ان
التقليد لا يصح في حق المرسلين اي فكذا في حق المومنين هذا التوجيه بحث لان
بالحديث والايات انما ساقه الحديث في الحلال والحرام والاعمال الصالحة وحسبه
كان مسلم ان الله طيب ولا يقبل الا طيبا وان الله تعالى امر عباده المومنين
بما امر به عباده المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا لانا
نقول قد تقرر في الاصول انه اذا ورد الحكم على سبب خاص فلا يقتصر على محل
ذلك السبب بل يجري فيه وفي غيره بطريق القياس وعوضا اولى ثم يرد ان
يقال ان المعرفة واجبة وجوب الفروع والمرسلين لعصمتهم لم يتم بهم الا العلم
فلا يصح التقليد منهم بخلاف غيرهم فليسوا بمعصومين فيجوز ان يقوم بهم غير
العلم والحديث حينئذ لا يدل على ان التقليد لا يكفي تامل وقوله ان الله امر
عباده المومنين اي المومنين بحسب المآل او المراد المومنين بحسب الظاهر او يقال
ان المراد بالمومنين الذوات بقطع النظر عن الوصف بالايمان ولا يقال ان ذوات
تصدق بذوات المرسلين فلا حاجة لذكر المرسلين بعد ذلك لانا نقول المراد ذوات
خاصة اي المغايرة لذوات المرسلين وان احتجت لتاويل في المومنين لما ذكر
لانهم عند امرهم بالايمان لم يكونوا مومنين والامر خطاب للحاصل تامل
دخل الجنة اي ومن مات ولم يعرف ذلك لم يدخلها ولو كان معتقدا ذلك فيكون
كافرا وقد يجاب بان قوله دخل الجنة اي مع السابقين فيكون مفهومه انه اذا
مات ولم يعرف ذلك بل اعتقده فقط لم يدخلها مع السابقين وهذا لا يدل على كفره
دليل على ذلك اي على مذهب الجمهور من عدم كفاية التقليد في العقائد
وكفر المقلد وتنبيه ان الذم لا يكون على ترك الواجب الاصلي يكون على ترك الواجب
الشرعي وحينئذ فالايات الدالة على الذم لا تدل على كفر المقلد قل انظروا
الخ اي فهذا امر بالنظر والامر بالشيء نهي عن ضده فهذه الاية ذامة للتقليد

وأمرة لنظر وأمرنا بالنظر اسناد الامر الى الايات مجاز عقلي وقوله وكل اية قوم
منه وقوله ديس خبر وهذا من جهة الاستدلال بالكتاب فمن سبب تقديمه هنا
نبل لاستدلال بالسنة ان في خلق السموات والارض الاية انتهى هذه
الاية لا تنفعى من لم يكن عنده الايات الدالة على الصانع بكونه كافرا الثاني
بالنظر اي الناجر المعر وقوله خوف متعلق بجد روقوله بالنظر متعلق بانى كذ
ان انت امر بالنظر خوفه الله بقرب موته فيلزمه النظر بحيثيته وتاخيره ثبوت
كافر وقوله عنه عضهم بعل الاولى ان يقول على الصحيح وحذف قوله عنده
بعضهم لانه يصدد تاييد القول كفر المقلد والمبتدر من قوله عنه بعضهم ضعيف
ذلك تقليل كما هو ذوق العبارة وان كان يمكن ان يقال عنه بعضهم اي الذي هو المعتمد
وتامل وان عسى الخ بقول قال اي قال وان عسى الخ بعد قوله اولم يبصروا
هذا انظر لعبارة قال واما النظر نظم لانه فقوله وان عسى عطف على قوله
في ملكوت السموات والارض اولم ينظروا اي يتفكروا في قرب اجلهم المترتب حصوله
سببي وإجماع الصحابة ايضا هو كما ان غيرهم اجمع على ذلك ايضا
وليس كذلك فالاولى تاخير قوله ايضا بعد قوله دليل على وجوب النظر فانه
اي الصحابة اي جنس الصحابة المتحقق في البعض لان الذم انا وقع من بعض
لا من كلهم بدليل قوله من غير نكير اذ لو كان وقع الذم من كلهم فلا معنى لقوله
من غير نكير لان الانكار وعدمه انما يكون اذا وقع من بعضهم واطبق الباقي على
ذلك فانه الخ هذه قوله دليل وقد تبين بحث العلة المجمع عليه وحاصله
ان المقصود بها بيان المجمع عليه اي واجماع الصحابة على ذم التقليد دليل الخ وبعد
هذا سببه بصير يحتمل شيئا اذ انه دليل على وجوب النظر قد يقال ان الوجه
في ذلك وحينئذ ذم يكون الاجماع دليلا على الكفر وقوله فانه لم يرد به ذم الخ فيه
ان الذم انما لا يكون على ترك الواجب الاصلي يكون هو ترك الواجب الفرعي وحينئذ
فلا يكون ذم التقليد دليلا على كفر المقلد من غير نكير فيه كما اشارة اي
انه اجماع سكوتي فيما النظر من لم يذم بل سمع الذم واقره ومن المعلوم ان الاجماع
السكوتي حجة تامل وقول القاضي التقليد في علم التوحيد الخ الاولى ان
يقول وقول القاضي الامر بتقليد في علم التوحيد لانه في اخذ الخ التعين بقوله
لانه اما ان يؤمر الخ لم يجد هذا المقول الاولى اسقاط كلام القاضي لانه لا اسا

من اوتي الامر في شخص وجد منه تقليد هل ذلك التقليد كاف منه اولا وكلام
القاضي في مناسب الرد على من يقول ان التقليد في الاحكام الاصلية مامور به وكلام
لنا فيه فتامل وتحصيل ان ايه في كلام القاضي استدلالا على دعواه في عدم
عدم صحة الاكتفا بالتقليد وقد عرفت انا هذا لا ينهض دليلا والمنهض دليلا
لمن قال بامتناع الامر بالتقليد وفرق بين الدعوتين لانه اما ان يؤمر
بتقليد من شهم الاول لا اسقط قوله منهم اذ لا حاجة بها الا ان كلام القاضي في
التقبيل فاسر من تقليد واحد فلو امر بتقليد جماعة اقوالهم متناقضة لزم
حينئذ الامر بالجمع بين النقيضين او تقليد الحق اي القايل بالحق
وهو خلاف الاجماع اي والمخالف للاجماع باطل اي وان كان اللازم وهو ان
مقلده الكافر يمتثل باطلا فيكون الملزوم وهو الامر بالتقليد من ذلك كذلك
وان لم يعلم هو اي الشخص الذي امر بالتقليد والاول من تقليد كل
اي وهو باطل والملزوم وهو الامر بالتقليد باطل كذلك والاولى ان يقول
والاولى من التكليف بما لا يطاق لانه ليس في قدرته العلم بالحق عنده ابتداء
والتكليف بما لا يطاق باطل الا بعد النظر بعلوم اي الا ان قوله انى بشهادة
فيها حتى يعلم حقيقتها ولا شك انه اذا نظر فيه ذكر وعرف حقيقته كان عارفا
والمعروف انه ليس بعارف هذا خلف لانه جمع بين النقيضين هذا والاحسن
في طريق الاستدلال ان يقال لو كان مامورا بالتقليد فاما ان يؤمر بتقليد من شاء
او يلزم عليه بتقليد المحق عند الله او المحق عند المامور عندية علم او عندية
ظن والاول باطل لما يلزم عليه من امتثال من قلد الكافر والثاني باطل فانه يلزم
عليه من التكليف بما لا يطاق والثالث كذلك باطل لما يلزم عليه من الخلف
والرابع باطل لما يلزم عليه ان من قلد البدعي اولا فيكون ممتثلا فامره الامر
بالتقليد يلزمه امور كلها باطلة واذا بطل اللازم بطل الملزوم واعلم ان هذا
السبيل انما يقال في ابطال القول بالامر بالتقليد في الاصول واما التقليد في الاحكام
الفرعية فهو مطلوب لانه منوط بشهرة حقية المقلد فتامل لزم ان يكون
كل من قلد الخ اسم يكن هو قوله من قلد وقوله ممتثلا خبرها وقوله مبتدعا
او كافرا مفعول قلد وقوله على رجحان قوله في ظنه اي قول المبتدع او الكافر
في ظن المقلد بمعنى الايمان من اضافة الدال للمدلول والله لانه ظنية

من غير بحث منهم على السرائر اي من غير بحث عن
والمراد بكلمت الشهادتين
عقيدة الناطق بالشهادتين المحررة اي المعتبرة في نفسه هل هي عن دليل او لا فلو لا ان
التقييد كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمجرد النطق لما ذكر بل سالوا
عن السرائر اي عن العقائد هل هي عن دليل ام لا على الظان والظواهر اي
لا عن سواطن فقد سكت عن الباطن ولم يتعرض له فهو يحتمل لان يكون ما فيه كفرا
والظان جمع مظنة اي المحل الذي يظن منه انه عالم في الباطن فقوله والظواهر
عطف مرادف وليس كلامه فيه اي وانما الكلام في ما في القلب المخلص من
النار هل يكفي فيه التقليد او لا بد من المعرفة وقد اجرى الخ علة لقوله انما
هو من باب اجري الاحكام على الظواهر اي وانما كان من باب اجرا الاحكام على الظاهر
لان النبي قد اجرى الخ فهو من تتمة مستند قوله فلا دليل عليه بل اي اي
وهو لا حجة وقوله ولم يدل ذلك اي اجرا الاحكام وقوله ... على ذلك اي
مستور واذا كان اجرا الاحكام على ما ذكر فقط لم يدل على انهم مسلمون في الاخرة
فكذلك لا يدل على انه لعله من مسلمين في الاخرة فتامل والى هذا المعنى
الاكتفاء بالتقليد نظرا للظاهر اشرت بقولي فانها غير مخلص واما ابدنا
الخ بخط الاشارة واما لمنا في احكامها على الظواهر فان قلت ان هذا
المعنى مفهوم لقوله غير مخلصة في الاخرة وان كان مفهوما له فكيف يجعل ذلك
مناحصلا بالاشارة مع ان الحاصل بالاشارة لا يدل عليه اللفظ الا
بالمعاني البعيدة واجيب بان مراده بالاشارة ما قابل الصريح وعلى هذا على
ما التفصيل لي ولاجل هذا اي تكون الاحكام الدنيوية مبنية على الظواهر والمعنى
ولاجل كون السنة جارية على اناطة الحكم بالظواهر وعدم البحث عن السرائر
فالاشارة راجعة لمرجع ما يناسب ذلك قال الغزالي يشتد به
الزاي وخصمها من حكمه رضي الله عنه من ادعى مذهب امام ولم يجر على سنته
فهو ... وبيوله مذهبي العمل الا العلم ومن حكمه ايضا اذا رايت العلماء
يتحاسدون ويتناظرون في الدنيا فاعلم انهم اشتروا الحياة الدنيا بالاخرة
لا تحرك عقايد العوام اي لا تعلمهم الدليل العقلي وتفهم ... ه
بل ابقي عقايدهم على ما هي عليه من صحة او فساد في الظن لبنا الاحكام
الدنيوية على الظواهر هذا مراد الشارح ولكن جول للشارح هذا ليس مراد الغزالي

لامراده

بل مراده ان العوام اعتقادهم صحيح لكن التقليد كان فلا تحرك عقايدهم لانه
لو حركت اي اختبرت بل بعض لربما تزلزل اعتقادهم وتخلخل واما حمل
عليه الشارح كلام الغزالي فليس مراده البعض لانه لا يرضى به ابني ولا الجاهل الولي ولا
احد من الاوليا يعني لان السند اي ان الغزالي يعني وتبعه بنفي
عقايد العامة على ما هي عليه ان السنة مضت بعدم البحث عن الضماير واذا كان
كذلك فلا ينبغي ان تحرك عقايد العوام بل يتركون على ما هم عليه من صحة او فساد
وكلام الغزالي ليس دليلا على الاكتفاء بالتقليد وليس مراد الغزالي بقوله لا تحرك الخ
يكون التقليد كافيا بحيث يكون كلامه دليلا على الاكتفاء بالتقليد هذا مراد الشارح وقد
علمت ما فيه وان الحق ان مراد الغزالي المعنى الثاني لا الاول لان التقليد عنده كاف
والنظر مستحب فقط وانا يجب الخ هذا جواب عن سوال وارد على كلام
الغزالي وحاصله ان قوله لا تحرك الخ يقتضي النهي عن بث العلم مع انه
شيت فيه بث العلم لا لمن اعرض اي والعوام لا يتحقق بهم ... هذين
الامرين واما ان لا يقبلوا العلم او يساووه ويكون سبب لبس اهل العلم وحينئذ فلا
يجب بث العلم لهم فلا تحرك عقايدهم وفيه ان من العوام من يسال ويكون فيه
اهلية ... اي تغيير السرائر المنكر كاعتقاد ان ... في شي
تغيير المنكر وذلك يكون بتعليم العلم وقد حصل الخ دفع لما يتوهم ان
قوله والتلطف الخ منافي لما مر من ان العوام يبقوا على ... من وجوب
انه حصل في الادلة سعة لنهي القطعي ويحمل عليه ما سبق ولمثلها افت على
وعليه يحمل قوله بما سعة الخ فتخاطب العوام ... و ... وغيبه
اي في طريق الموصلة لعلمهم واسعة لان الله قد جعل الخ قوله والادلة
عطف مرادف المنكر اي سواء كان بدعة وكفرا وتعطف اي الرفق
وعدم العنف لان تغيير المنكر تارة بالتلطف وتارة بالعنف وبيانه ... بنفسه
من يميل الى صحة القول بالتقليد هذا صادق بان يكون ذلك القايل
يرى وجوب النظر وجوب الفروع وحينئذ في المقلد وان كان مومنا عنده
الا انه عاص وصادق بان يكون ذلك القايل يرى استحباب النظر وحينئذ فالمقلد
مومن الا انه مرتكب لخلاف الاولى والمكروه لان مخالفة المندوب اما مكروهة
او خلاف الاولى وصادق بان يكون ذلك القايل يرى ان النظر مكروه او ...

خلاف الاولى وان التقليد هو الارجح لكن المتبادر من كلام الشارح الاحتمالين الاولين
ولذا ضرب على وجه الانتقال الى ثالث بقوله بل ويرى رجحانه الخ اي يحتمل
كان يرى رجحانه في التقليد منه وجوب و النظر مكروه او خلاف الاولى   درجة
الاجتهاد بالاضافة بيانية وقوله وانظر الخ عطف تفسير على الاجتهاد وليس المراد
بالاجتهاد بذل الوسع في تحصيل الاحكام الفرعية وغيرها بل المراد به النظر في
علم التوحيد   ماتوا ولم يعرفوا الخ اي ان ابا بكر وعمر الذين هم افضل الامة
وكذلك الصحابة كان الواحد منهم لو سئل عن حقيقة الجوهر او عن حقيقة
العرض لقال لا ادري بل ماتوا ولم يعرفوا هذا ولا حقيقة هذا وحينئذ فالحالة
التي هم عليها حالة التقليد فلولا انها اشرف الحالات لما ارتكبوها فهذا يدل على ان
التقليد ارجح من المعرفة   ولم يعرفوا الجوهر اي حقيقته وهو ما قام بنفسه
سواء كان مركبا وهو المسمى بالجسم او بسيطا وهو الجوهر الفرد وقوله والعرض اي
ولا حقيقة العرض وهو ما قام بغيره حالا لا يقال ان الاستدلال على حدوث العالم
متوقف عليه الاستدلال على وجودهما مسوقف على معرفة حقيقتها
ونقل عن الاستاذ يحتمل انه بالبناء للفاعل عطف على قال اي ونقل ذلك البعض
اي قائله ونقل الخ   ابن فورك بضم الفاء وفتح الراء من تلامذة الاشعري
ليست الجنة خاصة اي في حكم الخاصة لانه لا يدخلها حتما الا العارفون
لا المقلدون وان دخلوها فلسبق واذا كان اكثر الامة المشرفة على التقليد فيكون
التقليد ارجح   حكى الخ بالبناء للمفعول اي وقد حكى الخ او بالبناء للفاعل اي
حكى ذلك البعض   عليكم بدين العجائز اي والعجائز شانهن التقليد وحينئذ
فيكون هو الارجح لانه قد امر به   بعض السلف والمراد ببعض السلف الذي
قال ذلك سفيان الثوري فقد حكي ان عمرو بن عبيد المعتزلي لما جعل المنزلة
بين المنزلتين قالت له عجوز قال الله تعالى هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم
مؤمن ولم يجعل منزلة ثالثة فبطل قولك فسمعها سفيان الثوري فقال عليكم
بدين العجائز   اللهم ايمانا كايمان العجائز هو الايمان التقليدي اللهم ارزقني
ايمانا كايمانهم في تعميم قطع عمره في النظر والاشتغال بعلم الكلام وقد طلب
التقليد عند القدوم على الدار الاخرة فلولا انه ارجح ما طلبه   وقال
عمر بن عبد العزيز الخ كان من العادلين الذين يقبل كلامهم ويحتج به وقوله

عند

عند اهل الاهواء اي عند اتباع اهل الاهواء اي بسبب اهل بدعتهم او لا نفس لـ
سبيل لاتباعهم وعليك بدين الصبي الخ والاهواء جمع هوى والمراد باهل الاهواء اهل
الاراء الذين يتبعون اراءهم في العقائد   عليك بدين الصبي المراد به
التقليد وقوله الذي في الكتاب ذكر بعضهم ان الكتاب هو المكتب اي محل تعليم
وذكر بعض ان المراد به الجماعة الكاتبون والمعنى حينئذ على الاول عليك بدين
الصبي الكائن في المكتب وعلى الثاني عليك بدين الصبي الكائن في جماعة
الكاتبين اي من جملتهم فهو مبني على الاخير وانما خص الصبي بالذكر لكن
انه هو الذي يؤمن عليه من الاعتقادات الفاسدة لكونه لم يتبعهم بخلاف
الاولاد الذين شانهم اللعب فانه لا يؤمن عليهم من الاعتقادات الفاسدة
وقوله ودين الاعراب اي الذي هو التقليد فلولا ان التقليد افضل ما امر
به عمر بن عبد العزيز   وقد نعى الاول ان يقول ونقل عن عمر الخ   ودع
سواهما اي ما سوى دينهما   اقوى ايمانا وارسخ اعتقادا عطف
الاعتقاد على الايمان مغاير لان الايمان مرجعه لكلام النفس وهو قول النفس
امنت لمعرفة الذي هو حديث النفس التابع للمعرفة فهو اي الايمان
ليس من باب العلوم والاعتقادات ثم ان هذا الدليل الاخير يرجع الى قياس من
الشكل الاول ذكر فيه صغراه وحذف كبراه ونتيجته والاصل هكذا بعض المقلدين
اقوى ايمانا وارسخ اعتقادا من ايمان بعض من نظر في علم الكلام وكل من هو كذلك
فايمانه ارجح من ايمان بعض من نظر ينتج بعض المقلدين ايمانه ارجح من ايمان
بعض من نظر واذا كان ايمانه ارجح من ايمان الناظر كان التقليد ارجح وهو المدعي
لكن هذا انما ينتج المدعي بالنظر للبعض والمدعي عموم ارجحية التقليد فرجحه
تأمل   على كل موثوق الخ ربما يقال ان افاده ضروري او كالضروري فلا يحتاج
لدليل لكن ربما احتاج الى تنبيه وانه غير الموثق فربما يعتقد صحته وفيه
تلويح بذم المستدل بتلك الادلة حيث جعله غير موثق   ان الثالث اي انما
بعض الادلة الثالث فهو الخ وانما ارتكب المص في بيان ابطال تلك الادلة طريق
اللف والنشر المشوش بحيث تعرض لابطال الثالث اولا لقلة الكلام عليه ولكونه
ليس فيه الا نص واحد بخلاف ابطال الاول ثم الثاني ثم الثالث لتعدد الامر في
بين كل واحد وابطاله بنصين   وهو رجحان الخ تنبيه ان هذا هو الدعوى

لا الدليل لان الدليل الذي كا مر فوة ايمان بعض المقلدين على بعض الناظرين
فالاولى ان يقول وهو قوة ايمان بعض المقلدين وارجحية اعتقادهم
من المصادرة اعلم ان المصادرة هي اخذ المدعى جزا من الدليل وهنا جعل صغرى
الدليل عين الدعوى لان الصغرى قايلة بعض المقلدين ايمانه اقوى واقرب
هو بمعنى ارجح فتكون نفس الدعوى وهو ايمان المقلد ارجح لان جمهور
لا يبة الخ فيه ان هذه اللامية في مقام المصادرة وهو المحل مقام اخر
فالمناسب في التعليل ان يقول لانه قد اخذ المدعي جزا من الدليل اللهم الا ان
يقال انه اراد بالمصادرة التعبير عن المطلوب وهو انظر ولم يرد بالمصادرة
حقيقتها المتقدمة اي ان هذا الدليل الثالث فاسد لانه مصادرة للمطلوب وهو
النظر وان كان النظر مطلوبا لان جمهور الخ وعلى هذا يكون قوله لان الخ علة
لكون النظر مطلوبا او يقال ان في كلام الشيخ حذف واو والاصل ولان جمهور الخ فهو
بيان لفساد الثالث وحاصله ان المعرفة ان منهم من جعل التقليد كفرا
ومنهم من جعله حراما فكيف يجعله هذا المستدل راجحا لان جمهور الخ فيه
ان هذا يهدم ما تمسك في هذا الكتاب من ان المقلد كافر وكذا قوله وبعضهم
الخ يهدم ما تمسك حيث حكاه عن البعض وجوب النظر اي وجوب
الشروع به بدليل ويحرم الخ اصلا اي لا اصلا ولا استاصلا او المراد
لا ايمان له مستاصل فاولى الكامل بحث فيهم عاقل اي بحث منهم فهم
عاقل لان ما قاله هذا القايل من جزئيات وحاصله انه لابد بحث فهم
على ان التقليد مساو للنظر فضلا عن ان يكون راجحا عليه فكيف يدعي هذا
المدعي انه راجح عليه جزما المستند الخ فقضيته ان الجزم غير المتعلق
مع انه عينه لان التقليد الجزم بقول الغير بدون دليل فيحمل المعنى لقوله
ان الجزم المستند بجزم ولا معنى له فلعله اراد بالتقليد قول الغير تامل
ومن لازمه قبول احتمال الخ فيه ان اللازم نفس الاحتمال الا ان
يقال اصالة يقول ما بعده بيانه والاحسن ان يقول ومن لازمه قبول
النقيض او احتمال النقيض بتشكيك مشكك فيقتصر على احد المتقابلين
ويجعل الاخر يكون مساويا اي فضلا عن الرجحان فكيف يدعي الرجحان
بحيث لا يحتمل الخ فقضيته ان الجزم المستند للبراهين يتعلق به

وجوه وذلك الجزم لا يحتمل النقيض بوجه من تلك الوجوه مع انه لا يتعلق به
الا وجه واحد وهو عدم الاحتمال مثلا وذلك الجزم لا يحتمل النقيض بوجه من
تلك الوجوه الجزم بوحدانية الله المحصل بالدليل لا يحتمل النقيض لا ذهنا
لكونه جزما ولا خارجا لمطابقته ولا بتشكيك مشكك الدليل والذي يجمع
هذه الامور انما هو متعلق الجزم كالوحدانية وحينئذ فلا بد من تقدير في
قوله بحيث لا يحتمل الخ بحيث يقال لا يحتمل متعلقه الخ تامل ولعله
اي المستدل اراد ببعض المقلدين الذي ايمانه ارجح من ايمان بعض الناظرين
بعض مالم ينظر الخ وفيه ان تلك الارادة بعيدة من التعبير بالتقليد لان
هؤلاء الجماعة الذين خرقت في حقهم العادة لا يقال لهم مقلدون وحينئذ فلا
تصح هذه الارادة تامل بل هو كان طرف هو انا انت فراقوى حالا الخ
ان المشبه به اقوى من المشبه مع ان الامر بعكس كما يقال ان القوة في المشبه
به بحسب الاعتقاد والحس لان اللون بحسب العادة والحس انما هو ان لو ان
كان ذات المشبه اقوى تامل وقوله في ان المحصل له علم بيان لوجه الشبه
ونحو الخ اي لانه يجوز الخ فهو تعليل لقوله انه هو عجب الخ ويجوز في
قدرة الله الخ نقل ابن عرفة عن الشيخ الاتفاق على الجواز ونقل بعضهم منع
الوقوع بالنسبة لمعرفة ذات الله وصفاته لانه مكلف به وكونه مكلفا به يقتضي
انه يعاقب ويعاقب والا لانتفى التكليف لخروجه من المكلفة ان يجعل
العلوم النظرية ضرورية لا يقال ان فيه قلب الحقائق لان المراد بكونها
ضرورية انه لا يفتقر صاحبها الذي حرقت له العادة الى نظر فقوله بحيث
الخ جواب عن ذلك الايراد اي وليس المراد انها تصير ضرورية بالنسبة
وتوقف العلم الخ جواب عن ما يقال كيف هذا مع ان العلم النظري يتوقف على
النظر الا ان تجوز الخ حاصله انه وان جاز خرق العادة لكن لا ينبغي الاتكال
لذلك بحيث يترك الشخص الذي لم يحصل له تلك المرتبة ويقول يجوز
ان الله يخرق عادته ويعطيني العلم من غير نظر فالنظر واجب عليه وكسله
وعدم نظره مع وجوب النظر بجواز الخرق العادة حرام عليه والسعي في السعي
اي في الاسباب اي في تحصيله بان يصنع التعب ليتبع ويترك جميع المشغلات
له عن كلام الشيخ من نوم وحديث وتفكر بأمور الدنيا في النظر اي في

لعلة لعلة والرحلة اي انه ان ليس في بلد المتعلم من يعلمه و لا فلا وا علم انه
يجوز للشخص ان يخرج والديه في الرحلة لتحصيل العلم ولو كان كتبيا ولا يعبه
لمن منعهم في ذلك عاق وقد روي في الحديث الخ هذا شروع في الاستدلال على
ان العلم لا يحصل الا بالطرق المذكورة لا يستطاع العلم اي لا يحصل العلم
وقوله براحة الجسم الباء بمعنى مع اي مع راحته اي بل لا بد من الاجتهاد في
النظر والتعب في الدرس وورد اطلبوا العلم اي فلا بد من التعلم والتلقي
عن الاشياخ ولو بالصين اي ولو تطلبوه بالصين اي ولو يكون هناك له
بالانتقال والرحلة الى الصين التي هي بلد بعيدة فلو لبث شرطا في الرضى اسلا
متعلقة في الاستقبال وفي هذا الحديث دليل على طلب الرحلة الى شيخ يعلم
يا يحيى خذ الكتاب بقوة اي باجتهاد فهذا دليل الاجتهاد والتعب فيه اشارة
الى ان العلم لا يحصل الا بالتعب والاجتهاد فلولا نفر الخ دليل على الرحلة
مسيرة شهر المراد مدة طويلة فلا مفهوم لشهر واعلم انه ينبغي للانسان ان ياخذ عن
غيره ما ليس عنده لان موسى نبي الله اوحي اليه وادني في علوم علم كل شيء اي بما
يحتاج له في دينه وحينئذ فلا يقال ان هذا سفره للخضر لياخذ عنه العلم
لان سفره لاجل الاجتماع بالخضر لياخذ عنه ما عرفه من العلوم التي لا تعلق
لها بالدين بل العلوم الباطنية للقا الخضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين
واعلم ان المعتمد انه نبي حي رسول ولي وعلى كل حال فموسى افضل منه لانه
نبي مرسل وقصد الاخذ عنه ففي هذا اشارة الى انه ينبغي للانسان ان
ياخذ عن غيره ما ليس عنده ولو كان دونه وقد ذكر بعضهم ان الخضر يجتمع بمن
وجدت فيه هذه الامور الثلاثة ان يعمل بالسنة وان لا يكون في قلبه غل لاحد وان لا يجمع
شيئا من الدنيا وان زادوا اي ان ذلك لله بل انا نجد بعض المقلدين اقوا
ايمانا من بعض المجتهدين ان اراد بالايمان ما ينشأ عنه من الاعمال الصالحة والاول ان
يقول ان اراد قوة الايمان كثرة ما ينشأ عنه من الاعمال الصالحة
لمسلم وان بعض المقلدين يحفظ الخ هذا لعلة لما قبله اي لان بعض المقلدين
يحفظ الخ وكان قال وان زاد بعض الايمان في قوله بعض المقلدين اقوى ايمانا
كثرة الاعمال الصالحة لمسلم يحفظ بعض المقلدين من المعاصي اكثر من العلما
ما لا يوجد لكثير من العلماء المناسب ان يقول لكثير ممن نظروا وان كان

الناظرون هم العلماء انما هو بيد الله اي بارادة الله اي بسببها وليس
بين العلم والعمل ربط عقلي اي بحيث يلزم من العلم العمل وهذا علة لقوله والانتفاع
بيد الله اي لانه ليس بين العلم والعمل ربط عقلي وظاهره ان بينهما ربطا عاديا
وليس كذلك فالاولى ان يقول وليس بين العلم والعمل ربط عقلي ولا عادي وقضيته
انه لو كان بينهما ربط عقلي لم يكن بيد الله وليس كذلك بل لو وجد فكان بيد الله
بحيث يقال ان المولى ان شاء اوجد العلم والعمل وان شاء لم يوجدهما الا ان
يقال مراده بكونه لو كان هناك ربط عقلي لم يكن بيد الله بمعنى انه يوجد العلم
بدون العمل لان هذا مستحيل وهو لا تتعلق به قدرة الله لما فيه من قلب
الحقائق من اللزوم العقلي فان قلت حيث لا ربط اصلا بين العلم والعمل وان المقلد
قد يكون اكثر عملا للطاعات من العالم فلا ثمرة للعلم اصلا ولا معنى للامر به قلت اجاب
الشارح عنها بقوله الا ان هذا اي عدم الربط وكذا تحفظ بعض المقلدين الخ
لا يقدح الخ ولا في شرفه اي ولا يقدح في شرف العالم ولا يوجب في شرف
المقلد عليه وليس العلم الخ مستقبل اي لانه ليس العلم الخ فهو تعليل لما
قبله وقوله لمخالفته اي للشارع او للامر على الموافقة اي موافقة الامر
وان لم يرجع وهو متعلق بقوله يعني ثم هذا العالم المخالف اي ليس راجعا
للامر به فهم انه ليس بين العلم والعمل ربط ومن المعلوم ان ثمرة العلم العمل
فيفهم ان المقلد العامل افضل من العالم الغير العامل دفع ذلك بقوله ثم ان
هذا العالم الخ احسن حالا من المقلد هذا يقتضي ان المقلد حاله حسن
ولكن التعليل الذي ذكره للاحسنية بقوله لان المقلد في الجمهور الخ يقتضي عدم
حسن حاله فالتفضيل لا يناسب التعليل بل يناقضها فلا يكون له حسن
لان العمل شرط صحته النية وهي لا تصح الا بالايمان وليس الخ هذا
في المعنى توجيه لقوله هو احسن حالا وهذا التعليل يناقض مقتضى التفضيل
الذي قبله لان هذا قد اثبت له عملا وحكم ان له حسن وقوله بل لانه الخ هذا
يخالف ما قبله ويناسب التعليل الاول المفيد انه لا عمل له وبالجملة فكلام الشارح
فيه تضارب فتامله ولك ان تقول مراده ان الجمهور قالوا بعدم ايمان المقلد
فلا صحة لعمله وغيرهم قال بصحة ايمانه وصحة عمله واما العالم فقد اتفق على
صحة عمله والعمل المتفق على صحته احسن من المختلف فيه فقد انجبت مسالة

الذي كان يعتقد الفسقة منتجة له وقوله بل لا اثر الخ اضراب ابطالي للمدعى
بل لا اثر يحصل الخالي عن العلم وذلك كعمل المقلد والمراد بعدم العلم في مقام
التقليد وقوله اصلا راجع لقوله بل لا اثر وقد شدد الواو للتعيين وهو عقبة
لقوله بل لا اثر لعمل الخ لكن هذا التقليل فيه شي وذلك انه تنجعل الدليل عقب
سوي فهو مصدرة فلا عوائد اعمال المقلدين لا تنفعهم وقد جعله دليلا
اصلا راجع لقوله لا اثر اي لا اثر اصلا والمراد بالعلم هنا العلم المتوقف لعمل
اي المتعلق به ومن في معتقدهم اي كالمقلدين لهم في معنى الرهبان اي مخالفين
لهم من حيث انه لا عمل لكفرهم وان خالف معتقد كل في اعتقاد المقلد موافق
للشرع واعتقاد الرهبان مخالف له وقوله على انفسهم في الدنيا اي بكثرة العمل
لا ينفعهم شي في الاخرة اي لكونهم كفارا في الواقع ثم لو جئت الخ
ثم للترتيب الذكري اي ثم بعد ذكر ما مضى اقول لك لو جئت الخ والحاصل انه امضى
من انه ان اراد انا بعض المقلدين اكثر عملا للطاعات وابعد عن المعاصي من
كثير من العلماء نسلم لكن هذا انما هو بالنظر لعلماء هذا الزمان الذين يشتهون بالعلماء
وليسوا علماء حقيقة واما العلماء المحققين فلو جئنا نعد لهم الخصال الحسنة التي تخصو
بها وبعد ما لهم من العلوم لغاب جميع اعمال العوام في ادنى خصلة حميدة من
خصالهم فاثبت بان القائل ان بعض المقلدين اكثر اعمالا من بعض العلماء يحكي
شبهة وهو انك رأيت بعض الناس تشبهوا بالعلماء وعملهم قليل ورأيت بعض
العوام عملهم كثير فقلت ما قلت لكن هؤلاء الذين رأيتهم يتشبهون بالعلماء
وليسوا علماء حقيقة ولو رأيت علماء حقيقة لم تقل ذلك ولذا احد من كلامه
من المحاسن اي الاعمال الحسنة فعطف الاعمال على المحاسن تفسيري
ومشايخ الاولياء الاضافة حقيقية والمراد لمشايخ الاولياء كبيرهم
كالائمة المجتهدين وعطف المشايخ على اكثر ساوو وقوله الذين هم اي مشايخ الاولياء
وقوله قدوة اي متبع بفتح الباء وقوله المتقين المراد بهم الاولياء فيما مر
وما لهم عطف على قوله المحاسن وقوله من العلوم بيان لما لهم وقدم الاعمال
على العلوم مع ان العلم سابق على العمل اشارة الى انه تقدم على علم ينبغي
له انه بالاخذ بالعمل وقوله ثم بها عطف على قوله من العلوم والى بثم التي للترتيب
للاشارة الى ان تلك العلوم فرع عن وجودهم وعقيبها والمراد بيتها نفيها

ومحارشها وجه دالك مبطل اللام مشتوية والمراد به ذكر من المبعوث لعترته
وانما سفه فكل ما يتم واحد منهم شبهة يعقبها العالم فابطلها جهاد
من كل جاهل ومبتدع الجهل بتفسير ولا اصل حتى انقطع منه اي من ذلك المبعض
المنوق الخ وانما اظهر اشارة الى ان ذلك المبطل جاهل ومبتدع والمراد بالجاهل
هنا الجاهل جهلا مركبا لانه هو الذي له قدرة على ادامة شبهه الى الاختلاف
اي الاختلاف وقوله من الدين اي من اطراف الدين وهذا كناية عن اخذهم
شيئا من امور الدين وخفوته لتقوية حججهم مثلا قول الجاهل اسمعي لو لا ارى
ان الرؤية تستلزم الجهة فقد سرق هذا الجاهل قول اهل السنة انه يرى واخذه
ثم بنى مذهبه بل قال انه لا يرى ولعل لاولى اخذ هو شيئا من امور الدين وبنى مذهبهم لتقب
لاهل احتجاجهم وذلك كقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فقد
اخفا حجة ان الى ربها ناظرة واوله بان المعنى منتظرة لانعام ربها
لف به جواب لو من قوله ثم لو جئت الخ فالمكرمة بفتح الراء الوصف الحميد من
العلم والعمل وقوله جميع اعمال فاعل غاب والمراد غاب جميع اعمال العامة في ادنى
خصلة من خصال العلماء لان ثواب الحسنة الواحدة اعظم من ثواب فعل جميع
العامة للتامل والمراد بعامة المسلمين الذين عرفوا العقائد بالادلة الاجمالية
ولا ان تقليد لا عمل له لكن مت هذا اي ابن القائل بان عمل المقلد اكثر
من عمل العالم عند وهو مشاهدة الناس المتشبهين بالعلماء في زمنه او في
الزمن انهم ليسوا علماء فاعتقد انهم علماء لكونهم على هيئتهم وهؤلاء الناس يصدر
منهم المعاصي بكثرة فلذا قال ان عمل المقلد اكثر من عمل العلماء وعزة
عقله عن مت هذا هي التي جسرت المناسب ان يقول هنا المناسب جسرته اي
مشاهدة من ذكر وعزة وجود من ذكر الا ان يقال المراد نفسه وذاته باعتبار
رجوعه لجماعة المشبهة على الاول والمراد الجاهل المناظر المولف وهو من ذكر
كاما من الاكابر العلماء معاصرا للمولف وهو القائل ان عمل المقلد اكثر من عمل العالم
لك فيه الخ متعلق بجاهل اي انه جاهل بذلك فيه لا انه غير عالم بل هو من الاكابر
رانك فيه جمع مثنية وهي الخصلة الحميدة من علم او عمل او ذكر متعلق
بجسرت مثل في العامة من اضافة الصفة للموصوف اي العامة المتشبهين
اي المتشبهين بالعلماء من جهة ان عملهم لا ينفعهم في معرض الخ المعرض

بكسر الميم وفتح الزاي الاصل الثوب الذي تعرض فيه العروس ليلة الدخول على
زوجها استعير هنا للصفة اي صفة العلماء اعني المحافظة على الاوامر واجتناب
النواهي والحاصل ان المحافظة على الاوامر واجتناب النواهي من اوصاف
العلماء فهذا الجاهل لما شاهد المتلبسين بالمعاصي في الواقع ليسوا علماء يعلمون
المعاصي وشاهد بعض المقلدين يحافظ على الاوامر تحير عن ذكر العلماء فمه
بوصف العلماء بحيث قال انهم لا يحافظون على الاوامر اكثر من العلماء ففي قوله
في معرض بمعنى اثواب متعلقة بذكر وقوله ذكر العلماء من اضافة الصفة الى
الموصوف اي تحير عن ذكر العامة بوصف العلماء الذين شأنهم انهم يوصفون به
في زمنهم اي جماعتهم   واما الثاني الخ اي واما بيان فساد الدعوى
الثاني وقوله ما حكاه الخ يوهم ان الثاني هو خصوص ما ذكر وقد تقدم ان الدعوى
الثاني اطراف ثلاثة والذي ذكره هنا عن بعض السلف بعضها وحينئذ فقوله واما
الثاني على حذف مضاف اي واما بعض الثاني اي واما بيان فساد بعض الثاني
وقوله ولا دليل اي نقول فيه انه لا دليل اي لا دلالة فيه ايضا على ما ذكر
على صحة التقليد اي فضلا عن ارجحيته على النظر وبهذا اندفع ما يقال
ان المدعي يقول بارجحيته على النظر ويستدل على ذلك بالتشنيع فكان المناسب
ان يقول ذلك فلا دلالة فيه على ارجحية التقليد وحاصل الجواب انه
يلزم من نفي دلالته على صحة التقليد نفي دلالته على ارجحيته على النظر لان
ارجحيته فرع عن صحته فاذا انتفت الدلالة على الصحة انتفت على الارجحية
وقوله فلا دليل فيه على صحة التقليد اي ويلزم من ذلك عدم صحة القول فيه
بارجحية التقليد الذي اقام المدعي عليه الدليل   لان مراد هذا
القائل اي الذي قال عليكم بدين العجائز وهو بعض السلف وهذا توجيه
لقوله فلا دليل فيه الخ   اما جمع اي بالعقائد التي اجمع الخ والمراد
التمسك بها على وجه النظر لا على وجه التقليد   من الصحابة الخ بيان
للسلف الصالح فالسلف الصالح هم الصحابة والتابعون وتابع التابعين كما
يشهد له حديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فقول الشارح والتابعين
فيه حذف الواو مع ما عطفت اي وتابع التابعين واما مطلق السلف
فهو من قبل خمسمائة لا يدل عليه كلامهم   حتى وصل عليه الخ الاولى حذف

ود

قوله عليه لان الواصل المعلوم لا العلم والباء في قوله حتى وصل عليه بمعنى في قوله الى من
ليس اهلا للنظر لانه قوله حتى وصل عليه يقتضي ان العجائز والصبيان في مكتب
والاعراب من اهل العلم وقوله الى من ليس اهلا الخ يقتضي انهم ليسوا اهلا
للعلم فالاولى حذف عليه ويقول حتى وصل الى من ليس اهلا الخ الا ان يجعل العلم
بمعنى المعلوم وتجعل الاضافة للضمير بيانية تأمل وتنبه قوله الى من ليس
اهلا للنظر كالعجائز الخ انه المكلف تارة يكون من اهل النظر وتارة لا وهي طريقة
ويلزمها ان يكلف من لم يكن اهلا للنظر تكليفا بما لا يطاق وهذه طريقة اخرى وهي
ان من بلغ عاقلا وكلف بالاوامر والنواهي لا يكون الا من اهل النظر بعد هذه
كله يقال ان كلام بعض السلف على هذا التأويل الذي قاله الشارح حجة على الشارح
لانه لا امر بالتكليف بما وصل للعجائز ومن ذكر معهن من حيث السلف
الصالح والغرض انهن لسن اهلا للنظر فيكون ما حصل لهن انما هو على سبيل
التقليد وقد امر بعض السلف باتباعهن فيقتضي ذلك رجحان التقليد وهو
مطلوب للخصم الذي هو المدعي ذكري ذلك من   والصبيان الخ هذا بعد من
ما سبق من ان من بلغ عاقلا تعين عليه ان يكون الخ اذ هذا يقتضي ان الصبي من
اهل النظر وما سبق هو التحقيق لان الدليل مركوز في نفسه وانما عجز عن التعبير
به فقد تقرر في ذهنه انه فعل وكل فعل لا بد له من فاعل وان لم يقدر على التصريح
اهل البدع وصف كاشف   ويترك الخ عطف على التمسك اي والامر
بترك الخ   المبتدعة هم خلاف اهل السنة وهم اثنان وسبعون فرقة
كلهم في النار   القدرية اي القائلين ان العبد قادر اختيار مؤثر
والمرجئة اي القائلين ان المعصية والوعيد الواقع في القرآن والسنة
ليس على حقيقته بل المقصود منه الزجر عن المعصية ورجوا النفس الى
اخروه والقوه عن الاعتبار   والجبرية اي القائلين انه ليس للعبد
قدرة اصلا وانه مجبور ظاهرا وباطنا   والروافض فرقة من اهل ...
لقبوا بذلك لرفضهم بيعة زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن الامام
علي ابن ابي طالب حين لم يلعنهم على تبرئه من ابي بكر وعمر وقال لهم
كانا وزيري جدي   من لا وجود لهم اي لجميعهم لانهم وجد منهم
فلا ينافي كلامه وجود البعض في زمن السلف لانه يصدق بالعدم ذكر ما تقدم

الصحابة رضي الله عنهم وهو قوله ولقد ادرك علي رضي الله عنه من المبتدعة
وبعلمهم وقوله حتى لا وجود لهم راجع لجميع ما قبله وهو بيان للمبتدعة
لا لما احدثته المبتدعة وقوله وغيرهم كالحرورية نسبة لحروراء قرية قريبة
من الكوفة خرجوا اصحابها على سيدنا علي وخالفوه في احكامه وقالوا بتكفير
مرتكب الكبيرة خاصهم هو المجتهد منهم وعامهم المراد به من ليس
مجتهدا وقوله خاصهم وعامهم بدل من سلف الصالح وفي نسخة من خاصهم
وعامهم وهو بدل من الفرق قبله اي ما لا يوجد في اعصار السلف الصالح
في عصر عامهم وعصر خاصهم امثلة ذلك اي المحدث اي الذي
احدثته المبتدعة وظاهره ان المحدث لم يتبين بالامثلة وليس كذلك اذ
المحدث الموجود في الخارج جزئيات فالاولى حذف قوله امثلة ويقول وذكر
ذلك على وجه الاستيعاب اي تمامه يطول واما لا على وجه الاستيعاب فلا
يطول فلذا ذكر البعض وقوله ليتبين به المراد اي في الجملة والا فالمحدث كثير
فذكر بعضه لا يبين جميع الجزئيات الخارجية من ذلك اي المحدث
المعتزلة هم فرقة من القدرية من نفيهم ارادة الخ فيه ان المعتزلة
لا تنفي الارادة نعم تثبت كونه مريدا الا انهم لا يقولون بصفات المعاني بل يقولون
انه قادر بذاته ومريد بذاته الخ فان اريد الارادة بكونه مريدا فلا اعتراض
ان هذه اي المقالة وهي ان الكفر والمعاصي الخ لا مستند لها يعني في
الشرع وان مستندهم في ذلك شيء باطل وهو ان الامر هو الارادة اي عين كونه
مريدا ولهج به الصغير اي نطق به نطقا متكررا متواليا به يقال لهج
بالشيء نطق به على وجه الالحاح واتى به ليظهر ان هذا الاشتهار بلغ الغاية
في التناهي صار كانه معلوم الاولى حذف الكاف لمناسبة قوله
لهج به الصغير الخ عرف معناه اي تصوره وادركه وان لم يكن عن دليل
وقوله ومن لم يعرف اي ومن لم يتصور معناه وذلك كالصغير وقد يقال ان من
نطق بذلك متكررا صغيرا او كبيرا لا يكون الا عارفا لمعناه واجيب بان
الصغير غير المميز يمكن تكرره منه من غير معرفة لمعناه او يقال ان قوله
من عرف معناه اي بالدليل ومن لم يعرف معناه اي بالدليل في ستقبحت العبارة قوله
وقوع الكائنات خبر عن قوله وان الذي اشتهر وقوله وان ما شاء الله كان عطف

كذلك

على وقوع حتى ان جهلة العصاة لم شبهتهم جهلة وان كان اعتذارهم حقا
في نفسه باعتبار انهم اسندوا المعصية لله وهم غير مصيبين في ذلك نظرا لمقتضى
الشرع اذ مقتضى الشرع ان الانسان ينسبها لنفسه ويتوب منها وهذا بخلاف الطائفة
الاولى فلا شان لهم ولان اعتذارهم وارادتهم اثبات الحجة لانفسهم باطلهم
اذ لا حجة لعبد على الله ولله الحجة البالغة يتصرف في ملكه بما شاء ونحو
هذا اي ما احدثته المعتزلة من القول بعدم ارادة الله للمعاصي وقوله ومن جواب
الخ بيان لما انكره المعتزلة اي ونحو هذا الضلال المحدث ما انكره المعتزلة الذي هو
جواز الخ ولو قال انكار المعتزلة جواز رؤيته الخ كان اوضح وانكار الخ بالرفع
عطف على من قوله ونحو هذا ما انكره لا بالجر عطف على جواز رؤيتنا والمعنى خلق
الجنة اي الان فلا ينافي انهم يقولون بوجودها في المستقبل ومثل هذا
اي المحدث المذكور كثير من ذلك قول المعتزلة ان العبد يخلق افعال نفسه
ويدل على هذا التاويل اي الذي اولنا به كلام بعض السلف المشار له بقوله
لان مراده هذا القائل الامر بالتمسك بما اجمع عليه السلف اي على وجه النظر
وليس مراده الامر بالتقليد ابن عبد العزيز بمثل هذا اي مثل قول بعض
السلف عليكم بدين العجائز ومقاده ان عمر بن عبد العزيز قال عليكم بدين العجائز مع انه
انما قال عليك بدين الصبي والاعرابي وهذا ليس مماثلا لقوله عليكم بدين العجائز
الا ان يقال المراد المماثلة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ وعمر بن عبد العزيز
كان رضي الله عنه زاهدا عابدا وكان ينهى بناته عن كونهن ينمن على ظهورهن
ويقول ان الشيطان يجلس في المراة اذا نامت على ظهرها بمعنى انه يحرك شهوتها
قوله ويدل ايضا الخ فيه نظر لان ما قاله عمر بن عبد العزيز من جملة ما استدل
به القائل بصحة التقليد وترجيحه على النظر فهو محتاج للتاويل ايضا
فكيف يكون كلام عمر يدل قطعا على التاويل في كلام بعض السلف مع ان كلام
عمر محتاج للتاويل ايضا واجيب بانه وان كان محتاجا للتاويل في حد ذاته
لكن اقتران عمر به جوابا لسؤال عن اهل الاهواء دل على ما قاله الشارح وان ما تمسك
به المجانين فتامل قوله ما كان عليه السلف اي الذي تمسك به السلف
عن وجه النظر لا على وجه التقليد بل نقول هذه الالف ظاهره بهاء
الاطوار الثلاثة التي هي الدليل الثاني لان المتقدم له وقد يقال ان ما قبل بل هذا

عين ما بعده ه وذلك لان التاويل السابق وهو ان المراد الامر بالتمسك بما
عليه اسلف لا الامر بالتقليد مستفاد منه ان هذه الالفاظ حجة عليه لا له مع انه
لا يصح ان يكون الواقع قبلها عين ما بعدها ولا فلا معنى للاضراب بها وقد يجاب
بان قوله بل نقول اي صراحة بخلاف ما قبل بل فانه يلزم منه ضمنا انه حجة عليه
وحذر من النظر الخ انما كان ذلك انما بل يحذر من النظر لانه يرى انه اشتبه
راجح والنظر مرجوح والمرجوح يحذر منه   هي في الحقيقة هذا مقول القول وقوله
حجة عليه اي بعد التاويل الذي قدمناه والا فهي بحسب ظاهرها حجة له
لان عليها الخ فيه ان هذا ينتج انه حجة له لا عليه حيث قال وزاد الخ
ان هذا يقتضي انه كان قبل ان يحصلوه غائبا من البراهين فيكون تقليدا وحده
فنقضناه لانه يقتضي كان جميلة ونه على وجه التقليد وحينئذ فهو حجة للقول بصحة
التقليد لا حجة عليه وقد يجاب بان المراد بدين الحق الذي كان عليه السلف الصالح
الدين الخالص والمعرفة الصافية من الشبه اي الاعتقاد الجازم عن دليل
اجمالي مركوز في نفوسهم والذي زاده النظار من اهل السنة عليها البراهين
التفصيلية اي تقرير الادلة على طريق المناطقة صونا لها عن شبه المعاندين
وحينئذ فالمامور به المعرفة لا التقليد فصار هذا المستدل يستدل على الاكتفاء
بالتقليد وعدم وجوب المعرفة بالامر بالمعرفة ولا يخفى ان الامر بالمعرفة حجة
عليه لا له   ينتهي الى ضرورة اي الى مقدمات ذات ضرورة اي علم
العقل بضرورته   بحيث يخرج الخ اي لانها بلغت للضرورة وهذه الحيثية
لازمة له تنبيه ومن تحقق له الخروج المذكور فلا يتهم معه ولا يلتفت لدعواه
ديوان العقلاء شبه العقلاء بكاتب واثبات الديوان اي الدفتر الذي
تضبط فيه الاشياء تخييل وحاصله ان العقلاء لهم يكونون في دفتر لمن انكر
تلك البراهين محي من ذلك الدفتر لكونه صار غير عاقل   العقيبة وصف
للحق   لم تقبل فيه اي في العقائد التي تقبل فيها الادلة فيها لا واقعة على
عقائد وغير تقبل عبث على الادلة وحينئذ فالعصمة جرت على غير من هي له فكان عليه
الابراز اي فقبل هي والمراد بالعقائد التي تقبل فيها الادلة النقلية السمع والبصر
والكلام ومعمولاتها واحوال الاخرة   حملوا على حرز دين الاسلام اضافة
حرز الدين بيانية وحرز بمعنى محروز والا فالحرز نفس الاسوار لان حرز

الشي

الشي ما يحفظ به ذلك الشي هذا له على حمل على ما يتعلق به ويصح جعلها تعليلية
والحرز بفتح الحاء بمعنى الحفظ والاضافة حقيقية وفيه مجاز الاول لان المحروزية
انما تحصل بالاسوار وقوله اسوار اي ادلة ففيه استعارة مصرحة والجامع بين
المشبه والمشبه به الصون من الخلل في كل وحينئذ فقوله فهم جمعوا الخ راجع في المعنى
لما قبله من البراهين القطعية والادلة العقلية فلو حمل في قوله فهم الخ وقوله
بعد قوله بالادلة النقلية فيما تقبل فيه لما انت الخ لكان احسن لخلوه حينئذ
من التكرار ويكون قوله لما انت الخ فرق لحصنوه   دين الاسلام اي دين
اهل الاسلام والمراد بالدين النسب استقامة الاعتقادية والمراد بالاسلام الانقياد
الظاهري اي دين اهل الانقياد الظاهري والباطني والاضافة لادنى ملابسة لان الدين
انما ينسب لاهل الانقياد لا للانقياد   لما قدمت الخ اي لخوف قدومه وقوله
جيوش استعارة الاضافة للبيان والجيوش جمع جيش وهو الجماعة الكثيرة
اي فلما قدمت الجماعات الكثيرة من المبتدعة   التي لا تحصى اي كثرة
لا تحصى لكثرتها اي بكثرة افرادها او من جهة كثرتها فهو منصوب على نزع
الخافض او على التمييز   تريد استلاب اي اختطاف دين
بجهالات اي باعتقادات اي معتقدات فاسدة كاعتقاد ان الله يرى بغير لهم
انه لا يرى وقوله وبدا له بجهالات الخ تفسير لقوله استلاب الخ وقوله يهلك
الخ اراد بالهلاك ما يشمل العقاب وان لم يكن دائما فان معتقد ان معتزلة ليس
مخلدا بل فيه عذاب غير مخلد وقوله من اتبعها اي من اعتقدها   ثم لما اثنت
ثم للترتيب الذكري والمعنوي اي ثم لما اثنت شيئا ثانيا بعد الاتيان الاول
وحاصله انهم اتوا اولا يريدون فساد الدين فرد عليهم اهل السنة بالادلة
ثم قدموا ثانيا يريدون خدش الادلة واليه اشار بقوله ثم لما انت الخ
بمعاول جمع معول بوزن منبر وهو الحديدة التي ينقطع بها في الجبل واضافة
معاول لشبهات من اضافة المشبه به للمشبه اي بالشبهات الشبيهة بالمعاول
بجامع الخدش بكل لان المعاول تخدش في الجبل والشبه تخدش في الادلة
وذلك كقولهم ان الله سبحانه وتعالى لا يرى لانه لو كان يرى لكان في جهة تراه
باطل فبطل المقدم فهذه شبهة خدشوا وهدموا بها دليل اهل السنة
الذين اقاموه على قولهم ان الله سبحانه وتعالى يصح ان يرى في الدنيا والاخرة

لانه موجود وكل موجود يصح ان يرى ويرد عليهم بان الرؤية لا تستلزم الجهة
عقلا وان استلزمتها عادة فيجوز ان تخرق تلك العادة ويرى لا في جهة ولا مانع
من ذلك تأمل   اسوار الادلة من اضافة المشبه به للمشبه اي الادلة
المشبهة بالاسوار   وسلام الاوهام اي والاوهام المشبهة بالسلام والمراد
بالاوهام ما توهموه من الشبهات وقوله او التخيلات اي المتخيلات من الشبه
اي والمتخيلات المشبهة بالسلام والحاصل انه اراد بالاوهام الموهومات
وبالتخيلات المتخيلات والموهومات والمتخيلات المراد بها الشبه
لتتجاوز بها الى حرز الدين اي ليتوصلوا بها الى حرز الدين فيفسدوه واضافة
حرز للدين للبيان وحرز بمعنى محروز وفي كلامه احتباك فقوله لتتجاوز بها الى
حرز الدين حذف منه ما اثبته في الاول والاصل لتتجاوز وتهدم بها حرز الدين
وقوله او لابطال الشبهات تهدم بها الخ فانه حذف ما اثبته في الثاني والاصل
لتتجاوز بها وتهدم بها اسوار الادلة فقد حذف من كل ما اثبته في الاخر   بالغت الخ
هذا مؤخر في المعنى عن قوله نظرت اي لان المبالغة في الاحتياط مرتب على النظر
فقوله ونظرت عطف على بالغت من عطف السبب على المسبب فقوله فنا[illegible] وقوله
في الاحتياط اي في [illegible]   ونسجت الخ عطف مرادف   قاطعة اي
لشبههم اي فهي اجوبة ملتبسة بادلة عقلية وذلك كالجواب الذي قلناه في رد انكار
الرؤية وحاصله ان الملازمة في شرطيتكم ممنوعة لان لزوم الجهة للرؤية
عادي لا عقلي فيجوز تخلفه ويحتمل ان قاطعة بمعنى مقطوع بها فهي اعم من ان تكون
عقلية   لا يجد العاقل عن الاذعان لها سبيلا اي لا يجد العاقل طريقا
يخرج به عن الاذعان لتلك الاجوبة فقوله عن الاذعان متعلق بمحذوف والمراد
بالاذعان [illegible] والتسليم وقوله لا يجد وصف كاشف لان الاجوبة القاطعة في
لوازمها الاذعان لها   وانتقوا ناسب التعبير بالفاظ التقريبية وقوله في جميع
ذلك اي جميع ما ذكر من تقرير العقائد واقامة الادلة ورد الشبهات وقوله
الذخائر اي العلوم والمعارف المدخرة فقد شبهها بشيء نفيس يدخر لعاقبة الامر
الاول ان الادلة والاجوبة اتت لهم من الكتاب والسنة ومن الصحابة لا من عند
انفسهم و[illegible] التقريرات والتعبيرات وكيفية التصرفات وما يتوقف عليه
ذلك من قوة عقلية   الذين هم القدوة صفة للصحابة وانما كان الصحابة

قدوة

قدوة لهذه الامة مع ان قدوة الامة الائمة الاربعة لان الائمة الاربعة علومهم
لا تخرج عن علوم الصحابة ثم ان المراد ان الصحابة قدوة في مجموع الفروع والاصول
وان كانت الاصول لابد فيها من الادلة ولا يقلد فيها   ان يختلس اي من ان يختلس
ففي الكلام حذف الجار وابقاء المجرور وهو مطرد مع ان وان وقوله يروم اي يقصد
وقوله الاختلاس اي الاخذ والسرقة بمعنى الابعاد وانما [illegible] تكون بعقيدة
فاسدة وفي تعبيره بالاختلاس اشارة الى انهم يجلبون العقيدة الصحيحة لهم
مثل ما يجلب المختلس الذي ياخذ الشيء خفية   عند غيبته الخ عبر بغيبته
ولم يقل عند موته اشارة الى انه عليه السلام حي حياة حقيقية الان وان لا حس
لنا به فكأنه غاب عنا ولا يقال انه قد مات وان حقه الموت ثم ان قضية
قوله عند غيبته الخ انه بمجرد موته عليه السلام حصل التجاسر مع انه لم يكن ذلك
في اول عصر الصحابة بل في اخره كمدة خلافة علي وقد يجاب بان عند بمعنى بعد
وبعد حقيقة في الزمن المتسع   حتى ورث عنا امته من المعارف ما به تعرف الخ
اعلم ان تلك المعارف سبب من الدين الذي هو النسبة الاصلية والفرعية بمعنى
معارف [illegible] مستنبطة منها فوقفهم على تقرير البراهين وعلى التصرف فيها ورد
الخصوم كما يفيده كلام الشارح   اهل امته في حرزسته فيه ان لفظة [illegible]
ومن جملته العقائد والذي ورثه النبي لعلماء امته العلوم والمعارف التي [illegible]
بها الشبه الواردة على العقائد ولهذا عبر عنه [illegible] وحينئذ فلا يناسب ما قبله
لان معنى البيت ان النبي اهل امته في منعه لان حرز بمعنى محروز الا ان يضمن [illegible]
لما بعده بانه فهم الا ان يقال ان حرز هنا بمعنى محروز اي حل امته في حرز
ولحظ [illegible] وهي المعارف واضافة حرز حقيقية وقوله لا شبل اي كالاسد
وقوله مع الاشبال المراد بهم اولاد الاسد وقوله [illegible] اجمع [illegible]
ان الاسد حل مع اولاده في الغابة لاجل حفظهم وكذلك النبي اهل امته
المعتبرة وهم اهل السنة في حرزسته لاجل ان يحفظوها   لحين نام الاعداء
اي اعداء الدين وهم المبتدعة وهذا تكرر مع ما قبله اذ هذا قد تقدم تفصيلا
واعاده بطريق الاجمال   يهدمون الخ هذا بدل من [illegible] فيما سبق بمعنى
بعد   حصن الدين حصن بمعنى محصون واضافته لما بعده [illegible] اي المحصون
هو الدين او من اضافة الصفة للموصوف اي يهدم الدين المحصون ويهدم

بالدال المهملة معناه القطع وبالمهملة بمعنى الهد ويستعمل الهدم في مصنوعات حقيقة وفي المعاني مجازا الا ان عقولهم من اضافة المشبه به لمشبه اي عقولهم الشبيهة بالالات في وجوه اي طرق وكيفيات انفاقها بان ردوا هذه الشبهة بالادخرة نفائسه لكونها بناسب ردها بهذا وهكذا فهذا اي ما سبق من تقرير العقائد واقامة الادلة ورد انسه ارباح تلك الذخائر اي ما ينتج لهم من الثواب عند شكرهم فيها وردوه وقوله من زيادة المعارف اي من المعارف الالهية بيان لارباح الذخائر وحاصله ان المعارف التي ردوا بها ما يوانيه لحصلت لهم زيادات يقال لها ارباح كقول شراح البخاري بلا هذا الحديث يؤخذ منه كذا وكذا فهذا الماخوذ بطريق الاستنتاج يقال له ربح ايها المقلد مراده بها به العلامة ابن زكري حصري المسائل المناظرة ثبت في اسئلة القائل ان التقليد كاف بل هو راجح من النظر وجعل لضلاله مقدما من جهة ان الشيخ ابن زكري اسند الكلام بعض السلف ولم يفهم معناه حتى صار ما اسند اليه حجة عليه لانه قصر بشارة المقلد للغير فيما لا يعلم حجته بجمع ان كل واحد خطا ولم يلهمه او انه قلده وغيره في القول بان التقليد كان لانه مسبوق بذلك القول وقوله فبالله الجار والمجرور متعلق بمحذوف اي فاسألك بالله وهذا القسم مستعمل في لا جانب بالاستفهام كقول الشاعر

بربك هل ضممت اليك ليلى قبيل الصبح او قبلت فاها

قوله الذي يستدل له بما لا يحيط به علما اي من جهة العلم اي الذي يستدل بكلام لا يحيط علمه به اي بمعناه فقبل مبني للمفعول اي لم يحط علمه بمعناه فهو حجة عليه لانه ويعلم بفهم ذلك من لا ان يقف اي اسألك بالله جواب هذا الاستفهام وهو بعالم الراسخ وحكم لم يكن اهل التقليد ارجح من العلماء الراسخين فكيف تقول برجحان التقليد على النظر الذي يلزم له ان المقلدين ارجح من العلماء وعظم احنا لهم من اضافة الصفة الى الموصوف اي واحب لهم العظيم في شبها انهم متعلق بما ضوا وشبه المصنف لهم بشيء يعرض فيه شبها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الخوض تخييل والجامع بينهما ودين اعيان النبع وقال ولهم المنزلة الواو للحال والضمير لاهل البدع والمراد بالمنزلة الجاه اي والحال ان لهم في الدنيا الجاه لان الوزراء المبتدعة لان الوزراء والسلاطين كانت منهم في ذلك العصر فاشتدت شوكتهم وكانوا يجبرون ائمة الدين على مذهبهم

في اعوانهم

في اعوانهم حتى ان الامام احمد وغيره من الائمة ضربوا بالسياط على ان يقولوا بخلق القرآن بحيث يتمكنون بها اي حالة كونهم ملتبسين بحالة هي تمكنهم بها اي تهب المنزلة وقوله من سوق الناس الى اغراضهم اي اعتقاداتهم الفاسدة ككون القرآن مخلوقا لولا ما نهض لهم رجال الله ما مصدرية يؤول ما بعدها بمصدر وهو مبتدا والخبر محذوف كما ان جواب لولا كذلك محذوف والاصل لولا نهوض رجال الله وسيرهم عليهم ثابتة لتمكنوا بالفعل من سوق الناس الى اغراضهم الفاسدة فهذه الجملة الشرطية مرتبطة في المعنى بقوله بحيث يتمكنون رجال الله اي الرجال المنسوبين لله من جهة كونهم على شريعته وهؤلاء الرجال كالاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو اسحق الاسفرائيني وابو منصور الماتريدي وامام الحرمين وقوله الراسخين اي الثابتين في العلم وهم الذين يقدمون لا بد ان دين الخ استفهام انكاري بمعنى النفي اي ولا دين يبقى لعجوز او صبي او سفيه وقوله لولا بركة الخ بركة مبتدا خبره محذوف وكذا جواب لولا اي لولا بركة وثبات العلماء وجوده لم يبق دين لعجوز وصبي وقوله الخ او نحو يفيد ان المقلد لا دين مع نه او نحو من وهذا احكم من الك لانه نص دار بات نكره وعكوفهم عطف مراد به وجمعا الدفع ما يقال المناسب ان يقول واي عكوف باعتبار عكوفهم فذكر العكوف اولا لمناسبة ذكره ثانيا كالفعل في الرباط وحاصل الجواب ان العكوف والرباط بمعنى واحد فلذا لم يلزم العكوف في الاول وقوله على استعمال الخ تزعه رباط وعكوف لكن التعدية بعلى تناسب العكوف اذ الرباط يتعدى بفي على استعمال المعقول اي عقولهم في ال عوض من المضاف اليه عن جولان منعقد بحيثيتها والجولان هو الانتقال من محل الى محل اخر كانتقال العقل من دليل الى دليل اخر وقوله فيما عنط الخ اي محل الجولان في الادلة التي غمضت دون اسماعهم فيها لاح اي ظهر ولم يكن ظهورا تاما وبدا ظهور بلا لاح دون ظهر وربما يشا اي ربما يريد اختلاس شيء او يريد شيئا من الدين لاجل اختلاسه ففي العبارة حذف فيلوه بشهاب اي شعلة وهو مستعار للبرهان وهذا تخييل لمكنيه في الضمير البارز المنصوب في قوله فيلوه فان مدلوله شبه بالشيطان والحاصل ان الضمير في قوله فيلوه راجع للمتدعى الذي يريد الاختلاس لشيء من الدين شبه ذلك المبتدع بشيطان شبها مضمرا في النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات

شهاب تخييل فان هذا التخييل الذي هو الشهاب مستعار من ملايم المشبه به الذي
هو الشيطان لملايم المشبه اعني المبتدعي وملايمه هو البرهان فالتخييل ليس باقيا
على حقيقته من استعماله في معناه الحقيقي فهو نظير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
جميعا من براهين ان البراهين من تبعيضيه واضافة براهين لما بعده من اضافة المشبه
به للمشبه اي من البراهين الشبيهة بالقران ولا يقال ان البراهين قد ذكره فلا
يكون في قوله شهاب استعارة والا لزم عليه الجمع بين الطرفين لانا نقول هنا جمع غير
مضر لانه لا ينبى عن التشبيه والمضر انما هو الجمع المنبي عن التشبيه فرد وهو
مفرع على قوله فدحره بشهاب حاسب اي مطرودا واين هذا الجهاد ورباطه
من جهاد الخ اي بل لا قرب بينهما وانه شبيه بونا بعيدا فقد افاد هذا انه لا قرب بين المجاهدين
المجاهدين وما ابين الرباطين بخلاف قوله سابقا واين جهاد يوازي الخ فانه انما
بين المساواة وكان ان يتوهم ان بينهما قربا دفعه بقوله واين الخ فلا تكرار بين المحلين او
يقال اعاده لاجل بيان وتفاوته التي حصل بها التفاوت بينهما الذي غايته فيه
الى المتقدم امرين فكان الواجب ان يقول للذين غايتهما تثنية الموصول وعائده الا انه
يقال ان هذا الجهاد والرباط يرجعان الى شيء واحد وهو انتقام اهل الدين فلذا افرده
واعترض بانا لا نسلم ان جهاد السيوف والرباط غايته حفظ نفس او مال بل غايته
الحقيقية حفظ الدين واعلاء كلمة الله وحفظ المال والنفس تبع وقد يجاب بان علو كلمة
الله في غير الاخرى لا يتوقف على جهاد ولا على رباط فرجع الى علوها ظاهرا وعلوها
ظاهرا ليس الا علو من قام بها وحفظ نفسه وماله ابد الابدين اي زمن الابد
وهو الدهر الطويل الذي لا غاية له وقضيته ان الهلاك والشقا فيه الله هو الطويل
الذي لا نهاية له وليس كذلك وانما الدهر الطويل ظرف للعذاب وقد يجاب بان المراد
بالهلاك الاستمرار اي لاستمرار الناس في عذاب جهنم الدهر الطويل وهذا باعتبار العصاة
وقد روي الخ لانه لما روي الخ قالوا وتنفيل وحاصله انه لما ذكر انه
لولا نهضة العلماء الراسخين حصلت لاستمالت المبتدعة الناس لا عوامهم كان
قائلا قال له بين احدا من هولاء العلماء الذين حصلت منهم النهضة فقال قد روي قوله
الاسفرايني نسبة لاسفراين هذه بالعراق والاسفرايني بكسر الهمزة بعد اللام وفتح
الفاء وباسقاط الهمزة بعد الراء وليس فيه همزة بعد الراء جبل لبنان جبل
معلوم بالشام وهو بضم اللام وسكون الباء ممنوع من الصرف ولا مانع من كون الشيخ

ابي اسحاق

ابي اسحاق سائق من الشام العراق لمسقط اعتراض العوري وقوله في زمن هيجان المبتدعة
اي انتشارهم فوجدهم اي وجد الاولياء الذين كانوا لا يشعرون بمعرفة بعض
واننا قصدنا لاجل ان يصح قوله لهم كيف تركتم الخ لان الاولياء الذين عرفهم ليست
معاناة بل بطريق الكشف لم تجر العادة بانهم يردون عن احد او يتبعوا احدا حيث انهم
بالكلية المحتجبين اي عجب يحجب ويحب الله المعروف من الله وحفظا لدين الله توبيخ
لهم وتحتمل ان يكون ذنب في توبة لا تخفى نفسه بها الزجر لهم عن هذه الغفلة لا ضرر
للناس بما لهم الغفلة اي بحث ورد على المبتدعة اي فهم لا صبر لهم على الرد وان
كان بهم اصبية لذلك وقوله عن ذلك اي عن مخالطة الخلق بحيث تركوا المبتدعة
وقهروا اهلها في اهل الاختلاف فرجع والشيخ الخ اي فبهذا علم حفظ
الله به الدين فلو كان القلب ارجح لتبعته الناس ولم يكن هناك احد يرد على المبتدعة
الجامع بين العلم والتقوى اي الذي جمع في انواع بين المعنى الجلي والخفي ويحتمل ان
قوله الجامع الخ اسم للكتاب اي المسمى بهذا الاسم المتعلق مع بين الجلي والخفي
وروي ايضا هذا بيانا ايضا لبعض العلماء الذين تصدوا للرد على المبتدعة
فسمع هاتف الخ الهاتف هو الذي يسمع صوته ولا يرى شخصه وهو هو انسي او
او جني من اولياء بهم او ملك لم يبين ما يدل على شي من ذلك الا انهم فوق الصوت
واذا بقيل بين الان نهرب اي مع انه لا ينبغي لنا الهروب اي بل ربما كان حرام وهو
من باب نصر من حجج الله اي من الذين يحتج الله بهم على عباده وذلك
لان الناس اذا اعتذروا يوم القيامة وقالوا لم يكن في زمننا نبي قال الله لهم قد
كان في زمنكم خلفاؤهم وهم العلماء فتاملوا ومن ذكر معه اي من المحققين سهم
الامام كالامام ابي بكر وهو بعض السلف القائل بمسلم من ابن الامام المجيز عنهم
عنهم الخ فيه انه حيث كان من قوله الله تاويلا فايتكن المتبادر من عد رايه طلب
التعليم ونحو فلا يظهر ما قاله سابقا من اعتراضه على ابن ذكر من ان ما استدل به
حجة عليه لا له وذلك لان التاويل صرفا للفظ عن ظاهره فلا يكون حجة على الغير
ثم سقط حينئذ الاستدلال والحاصل ان الكلام انه هذا يناقض كلامه سابق فتامل
متاولين بفتح التاء اي من المراد طب ابدين الله نعم وقوله وذلك اي صريح الا
وقوله مثلا راجع لقوله انه تعالى واستوى انما الخ عطف عام على خاص الى ان
قال متعلق بعد اي عدل الى قوله سيكم بدين الجيز وهذا باب الطوف الاول

وهو قول بعض السلف وقوله وعليك بدين الصبي يا صاحب الطرف الاخير وهو قول عمر
بن عبد العزيز واما الطرف الاوسط اعني قول الخوز اللهم ايمانا كايمان العجائز فلم يذكر
ما يرجع له لانه لم يقع فيه طلب من غير الله لانه لم يكن فيه امر ولا سؤال بل فيه طلب
من الله لموذة على دين العجائز بسبب ذلك اي العدول وان يقوله والسنة
اعلم تحريا للصدق اشارة الى ان هذا الجواب منه مستبراته ان تلك المقالات اي
مقالات بعض السلف ومقالة الخوز ومقالة عمر وقوله صدرت منه اي من عمر اي ومن
ذكر معه فيه كلام حذف ثم ان الكلام الاتي انما هو في الطرف الاول وهو ما نقل عن
بعض السلف والطرف الاخير وهو ما نقل عن عمر لا الوسط اعني ما نقل عن الخوز لانه
ليس كلامه مع احد خلاف كلام عمر وبعض السلف في زمن هيجان البدع اي
انتشارها وقوته ويدل على ذلك اي على انها صدرت في زمن هيجان البدع وقوله
من الاهواء اي عن اهل الاهواء عن تشغيبهم في اعتقادهم لا اذ ذاك اي وقت
السؤال وقوله رجل من نخبة السلف الصالح ظاهره انه لو كان الموجود في زمن سؤاله
الرجل وهو زمن وجود عمر اعني زمن التابعين حتى لا يكون من السلف ولا شك ان ذلك
الزمن زمن السلف الصالح زمن الصحابة والتابعين وتابع التابعين ولا شك ان
الموجودين زمن التابعين من السلف كثيرون فلا يناسب التعبير بنخبة فلان اسمه ههنا
تامل حتى ان الجميع اي جميع من ذكر من الاهل والاولاد والاماء والعبيد اشتغالا
الخ تامل عنه لاعتنائهم بالدين وبتعليمه لاهلهم وقوله اي وانما اعتنوا به وبتعليمه
امتثالا الخ ما يخصهم اي ما يحتاجون اليه الكلي معرفة اي من حيث انها
معرفة بدليل اجمالي وخالصة من الشبه واصبحنا عرفوا اهليكم نارا وقوله
الشهير ولست على زماننا الخ قصده بهذا التعريض بابن ذكري وتعبيره بالجبر
العجائب المشهوره في زمانه بالعلم وليس الكلام على حقيقته بل المراد منه المبالغة
وحمله على حقيقته لا يسلم ومراده باهل زمانه اهل القرن التاسع في معرفة
السنن جمع سنة بمعنى الطريق الواردة عن النبي واصحابه فيشمل العقائد وغيرها ولو
قال في معرفة العقائد كان اولى لان الكلام فيها وقوله مثل اماء السلف اي مثل معرفة اماء
السلف ونسائهم الخ اي من جهة كونها صافية اي خالية عن الشبه بخلاف معرفة علماء
زماننا مثل اماء السلف المناسب للامر ان يقيد بعض في اي اماء بعض السلف لم
صح حيث الثاني اي في زمن عمر بن عبد العزيز وهذا مرتب على قوله في زمن هيجان البدع وما بعدها

اعترض

اعترض على من هو ضعيف النظر اي الذي لا يقدر الا على الدليل الاجمالي وقوله ان يخرج
الى شيء منها اي من الشبه قيل له عليك بدين العجائز والصبيان فيه انهم حينئذ من
الصحابة فكيف يكون ضعيف النظر من التابعين وكيف يكون التابعي ضعيف النظر الذي هو من
السلف الصالح واهل البدع اي لان اهل البدع لا ينصفون ولهم بالمجادلة اي
وانما يقصدون الغلبة بالمناظرة معهم وقوله فلذا اي لاجل ذلك العجز الخ من عقوبة
اي التعصب على عقائدهم وهو متعلق بمحذوف وقوله بانه اي التدرع اي التبرع الشبهة
بالاقتدار من البراهين اي الادلة الاجمالية والا فلو كان هو المحقق لم
يكن موجودا في زمن السلف على حسب ما اخذوه حال من عقائدهم اي حالة كونها انه
على حسب الحق به اي اخذوها اي عن ادلتهم وتنبيها لكونها صافية لا حاجة لها الى تنبيه
في مقابله من حيث ثباتها لهم غير ثابتة باعتبار اخذها من السلف والصحابة
وفهموا عطف على اخذوه اي لان العجائز والصبيان فهموا العقائد من الكتاب والسنة
لما صحوا في اخذها من السلف وفهمها من الكتاب والسنة بسهولة ذلك اي اخذ
عقائدهم اشبه على حسب ما اخذوه اي بسبب سهولة الاخذ عليهم وفي بعض النسخ وقوله
ذلك اي ما ذكر من الاخذ عن السلف والفهم من الكتاب والسنة وعلى هذا فقوله
بسهولة ذلك عليهم علة لقوله على حسب ما اخذوه وعلى حسب ما فهموه اي انما كانت
على حسب ما اخذوه من السلف لان الاخذ من السلف سهل عليهم وان كانت على حسب ما فهموه
لان فهم العقائد من الكتاب والسنة يسهل عليهم الا هم عرب علة لقوله بسهولة
ذلك العجمة اي عدم الفصاحة فتنا لهم نصحيح والفصاحة تعين على الاخذ
وعلى الفهم من الكتاب والسنة وان الجمود اي هو الخمود او هو عدم حول ان
الذهن في معارفه ودونه واضافة ران الى الجمود من اضافة المشبه به للمشبه اي جمود
شبيه بالران ويحتمل ان المراد بالران صدى القلب وتكون الاضافة من اضافة السبب
للمسبب ظلمة الغباوة هي عدم الفطنة اي الغفلة والشبه بالظلمة ويحتمل ان
المراد بالظلمة الران وهو صدى القلب وتكون الاضافة من اضافة السبب للمسبب
في الغباوة على هذا الاحتمال والجمود بمعنى واحد والران والظلمة بمعنى واحد وهو السواد
القائم بالقلب فهؤلاء الجماعة لم يكن على قلوبهم سواد وليس فيهم جامد او حتى تكون عقائدهم
صافية من الشبه فعقائدهم اي فحينئذ تكون عقائدهم الخ اي واحسنه
المراد بالشيء العقائد اي احسن العقائد واسلمها فهذا اي يكون عقائدهم احسن
العقائد واسلمها امر ضعيف النظر وهو الذي لا قدرة له على الدليل التفصيلي

بل على الاجمال فقط حرز ديبهم اي محروز هو دينهم المرء اي من التغير
لعدم الخ علة لقوله المومنون اي انما كان مامونا لامرين الاول انهم لايجد لهون اهل
البدع والثاني انه يحفظونه لهم كانوا يردون على اهل البدع الذين يتعرضون لدينهم
ويوقفون ايمة اي ما زمانهم للرد على اهل البدع الخ وقد هو نه كان في زمن الصحابة
على وانفقون للرد على اهل البدع وهذا لا يظهر الا بالنظر لسيدنا علي ومن مثله من
الصحابة وابعاد فوسه والاذاية في الانفس الخ هذا انما كان بعد موت الامام مالك
والامام الشافعي المستعين في الانظار اي في حركات النفس في المعقولات لاجل
ترتيب الادلة امام معمول لوقوف وقوله حرز دينهم اي العجائز والصبيان اي
امام محروز هو دينهم الذي تلقوه عن الصحابة والتابعين في ذلك اي بسبب
ذلك اي بسبب وقع كل مبتدع وضال في الانفس اي فمنهم من قطع راسه
ومنهم من قيد عليه بالكرسي حتى مات وهو ابن الامام عبد الله بن عبد الحكم اخوا
الامام محمد بن عبد الحكم الذي اخذ عن الشافعي مذهبه واخذ مذهب مالك
عن والده وبحاصل ان عبد الحكم اخذ عن مالك وكذا ولده عبد الله وكان عبد الله
رفيق الامام الشافعي في الاخذ عن مالك وكا سه ولاد ار بعة الامام محمد الذي اخذ
مذهب مالك عن والده واخذ مذهب الشافعي عنه وقال له الشافعي بعد موته انه
يرجع لمذهب ابيك والذي حرق بالكبريت واحد من اخوة الامام محمد وقوله والاموال اي
وذلك كما وقع لبني عبد الحكم فانه قد نهبت اموالهم من اجل عدم قولهم بخلق القرآن
اجورهم اي ثوابهم من مثل في بيان لما يعظم الله به اجورهم تقدم علمه
او انه بيانا لمحذوف اي شيئا من مثل الخ وقوله ما يعظم الله عطف بيان على ذلك
المحذوف بناء على انه لا يجوز تقديم البيان على المبين ان ما ينتحله اي ما يعتقده
ويذهب اليه من العقائد الفاسدة وعبر عنه بالانتحال وهو الوقفة اشارة الى انه
امور مسروقة لا اصل لها والصواب عطف تفسير اي فكان من الحزم اي الصواب
ما امر به الخ وفيه انه كان للسلف عجائز وصبيان كذلك لاهل البدع فلا ينفي الامر
باتباع دين العجائز والصبيان احالة على مجهول فكان ما امر به السلف الصالح
اي ما امروا به من السابقين والمراد بالسلف الصالح عمر بن عبد العزيز ومن تقدم
ذكره معه الحرز المامون الحرز بمعنى المحروز وقوله المامون اي من التغير
ابطال العما جمع بطل بمعنى الشجاع والمراد به هنا الكثير العلم لمناضلة
مشغلة لمناضلة اعداء الخ والمناضلة الرمي بالسهام استعير هنا للدليل

كاهل

على اهل اعداء الدين والضعيف اي ضعيف النظر الذي سأل عمر بن عبد
العزيز عن اهل الاهواء ووقف موقف الابطال فيه ان الذي يقف موقفهم هو
الذي يجادل ويرد على اهل البدع وضعيف النظر الذي لا يقدر على اقامة الادلة
التفصيلية كيف يتاتى وقوفه موقف الابطال فلعل الانسب ان يقول وضعيف
النظر لو سال اهل الاهواء فينبغي عليه ان يحكمه تامل وهذا اي لما تقدم من ان
عقائد العجائز حسن العقائد لاخذها من السلف الصالح وتقاعدها عما تحتاج اليه
من الادلة الاجمالية وسلامتها من الشبه لعدم مخالطة اهل البدع لهم ووقوف
الايمة امام دينهم يدفعون عنه كل مبتدع وضال اي لامر بعض السلف
ضعيف النظر بدين العجائز لهذا اي لكون عقائدهم احسن العقائد في مواطن
الموت اي في موضع الموت لان الموت مرض فلا موضع له وحينئذ ففي كلامه استعارة
بالكناية حيث شبه الموت بانسان يحل في مكان على طريق المشبه واثبات الوطن تخييل
او انه مجاز في النسبة الاضافية اي في الوطن الذي قام به الموت فيه حرزا
الضعفا متعلق بمال وحرز بمعنى محروز والمراد به الدين اي الدين الضعيف ويريد
بالضعفا هنا العجائز لا السائلين الذي سالوا عمر بن عبد العزيز وحينئذ فالاولى ان يقول
لحرز العجائز وذلك لان المسئول عنه بالضعف فيما مر هو المامور باتباع دين العجائز
والعجائز طلب ايمان العجائز ودعا به اي حيث قال اللهم ايمانا كايمان العجائز
لانه موطن الخ علة لقوله مال وهذه العلة منافية لكون العلة ما مر من كون
عقائد العجائز احسن الا انه يقال انه علة للمعلل مع علته اي وانما مال لما ذكر لانه
الخ لعظم هولها اي لهوله لعظم بسبب خروج الروح فيه والتانيث
فيه من اضافة الصفة للموصوف فيخشى ان تلتبسه اي في موطن الموت
وقوله والارادات الشبه اي الشبه الواردة على القلب المراد بالخشية هنا الخوف
على جهة الظن اي فيظن الانسان انه ان اقبلت اي ان وردت عليه الشبه في
ذلك الموطن لضعف العقل عن دفعها وحينئذ فيحتاج الى معونة دعد بذلك
الشبه فيودي الى انكار المعصية وعبر بان المفيدة للشك لرجائه في الله انه لا تقبل
عليه الواردات فانه نعم ما يقال ان مقتضى التعبير بان في قوله لعظم هوله لانه
يقتضي انه لا يقال غير مشكوك فيه وان قدر مائلها الخ اي انه وان لم يضعف العقل
عن دفعها لكن اقل ما فيها تكدر العقل منها وان لم يضعف عن ردها فقوله وان قدر

اي افل هلاله مبتدا وقوله تكدر بعض بفتح تا والدال وضم الدال مشددة خبر
عن افل وقوله بغلبتها الباطل بسببه   حتى قام عن حمل ذلك في التكرمات عن حمله
النكد لعدم جولانه حينئذ وكذا الزمان ضاق عن حمله لانه لا يسعه حتى يجوز بذله
لانه زمن الموت وبه قال ضاق عن دفع ذلك بنكد وكان ولي لانا الكلام في الدفع
وفي الحمل تامل   ثم دعا بصفا المعرفة فيه انما انه دعا بصفا الايمان الان بقاؤه
ماشي على ان الايمان هو المعرفة او يقال مراده انه دعا بصفا المعرفة لزوما لان
ايمان العجائز حديث النفس التابع للمعرفة المعاقبة فالدعا بالايمان صريحا
وهو مستلزم للدعا بالمعرفة اللازمة للايمان   والحفظ فيه انه لم يدع باعتقاد
وانما دعى بالايمان الصافي من الكدرات اي الثابت له الصفا حقيقيا   ٣ هو
شان عجائز تلك الازمنة اي عجائز اهل تلك الازمنة وضعفتهم اي بالهم الكاملهم
صافي والظاهر ان هذا غير مسلم لان زمن الشيخ متاخر عن زمن السلف الصالح
وضعفتهم الاول وضعفتهم والضمير للازمنة والمراد بها النصب في   من ادلتها
اي الاجمالية والمراد بادلة الادلة التفصيلية ورد الشبه عنها   لمناظرة
اهل البدع اي باقامة الادلة التفصيلية ورد الشبه عليهم   فصفت عقائدها
اي صفت معتقداتهم عن الشبه الفاسدة وقوله حتى ماتوا على ذلك اي الصفا
المفهوم من صفت   هذا اي ما ذكر من طلب الايمان الصافي اعني معرفة العقائد
بادلتها الاجمالية لا التقليد كما فهم ابن ذكري مراده اي مراد الشيخ والضمير للمراد
يقيد انظر هو كلام الشيخ طلب التقليد لا الايمان الصافي وحينئذ فلا يصح قول
الشارح السابق ان كلام الشيخ حجة على ابن ذكري لا حجة له لان الكلام المأول لا يكون
حجة على الخصم ثم سقط الاستدلال به بسبب التاويل تامل   والله اعلم اي
بما ذكر من التاويل هل هو صواب اولا وان بذلك تزكيا لصدق ما ذكره
واما حمله على طلب الاعتقاد التقليدي فهو دعا الخ هذا في جواب اما وقوله لانه
فهو دعا الخ علته والاصل فلا يصح لانه دعا الخ والاحسن ان يقول فلا
يصح لان الشيخ بالعجائز ومن مثلهم الايمان اعني الاعتقاد التابع للمعرفة لا مجرد
لان انما يريد به الاعتقاد التقليدي والا فلا يصح الدعاء به لانه دعا بسلب
الخ تامل   واما حمله على طلب الاعتقاد التقليدي اي بحيث يكون الشيخ طلب
ايمانا تابعا للاعتقاد التقليدي لا للمعرفة لان الايمان حديث النفس التابع

المعرفة

للمعرفة وللاعتقاد التقليدي فقوله على طلب الاعتقاد التقليدي اي بحسب
اللزوم وذلك صريح قوله اللهم ايمانا كايمان العجائز طلب الايمان التابع
للاعتقاد التقليدي ويلزمه طلب الاعتقاد التقليدي تامل   والعياذ بالله
مبتدا وخبره محذوف اي والتحصن بالله من سلب المعرفة هو المطلوب والالف في
العياذ نائبة عن المضاف اليه وقوله بالله خبر اي والتحصن من سلب المعرفة
كائن بالله   والانتقال عطف على سلب والاولى قوله وفي ايمانا صحيحة
حاشية   والدعا بمثله الاولى لمتفرع اي وحيث كان في ايمان صححه خوف
فالدعا بمثله لا يرتضيه والمراد بالمثل هنا العين او انه مثل زائدة   لا يرتضيه
عاقل اي كامل   ولو سلمنا الخ اي انا ما سبق من قوله ولهذا ذا الشيخ الخ جار
على ان العجائز التي قصدهن الامام عارفات غير مقلدات ثم انه ارخى العنان
فقال ولو سلمنا الخ   على طلب لازم اعتقادهن الا ان كان قد انهم يريد بما
خاصا من الشبه وقوله لوجب ان دعاه الخ اي لوجب ان يحمل دعاه على طلب لازم
اعتقادهن   وهو عدم خطور الخ اي عدم ورود الشبهات على القلب   مفهوما
اليه انه اذا لم تخطر الشبهات بالبال لا اذ ذلك نقص لان المعرفة في اي اعلام
الذي هو غير ذلك المنضم اليه واجيب بان المراد كان ناشئا عن الدليل التفصيلي
لان اصل المعرفة يحصل بالدليل الاجمالي وان لم يحصل الدليل التفصيلي فمن قال انه
بقوله اللهم ارزقني ايمانا خالصا ناشئا عن ادلة تفصيلية   لتكون اي عقيدته
الخ وهذا بيان للسبب الحامل على طلب اللازم المذكور   اذ ذاك اي وقت موته
وله يحتمل الخ حاصله انا اذا سلمنا ان الشيخ اراد العجائز المقلدات نقول انه
طلب لازم اعتقادهن لكن طلبه ذلك اللازم انما هو لاجل الموت هو قوله خصم فطلب
ذلك لتكون معرفته صافية عن المكدرات في ذلك الوقت وهو ما سبق ر...
نظر الحال له الذي كان معلوما للناس وهو توغله بنقل كلام الفلاسفة وغيرهم
من الضلال والرد عليهم بالردود الضعيفة اي لا تؤذي شبههم التي
نقلها عنهم فلما كان ثم للدلالة نعجه طلب ذلك اللازم وهو ما اشار له بقوله
ويحتمل الخ فالحاصل انه على التسليم انما طلب اللازم لكن السبب في طلب ذلك
فيه احتمالان فقول الشيخ سبب دعائه بهذا اي بلازم اعتقاد العجائز كونه من حاله
بيان للاول وقوله من الولوع بيان للحال له والمعنى ان السبب في دعائه بذلك اللازم الامر

المعلوم للناس الذي هو حد لداعي الولوع الخ تأمل   اراد الفلاسفة اي مارسته
واعتقده   واصحاب الاهوا عطف عام على خاص وقوله وتكثير عطف على عله
وكذا قوله وتقويه اي الولوع بحفظ والولوع بتكثير والولوع بتقوية الخ وقوله
عن ما يظهر متعلق بقوله الولوع وانه عم قوله بها من ماذكره في تأليفه لانه شاهده
المقوله لان المعلوم ربما يعز تأخره عنه   ولقد استرقوه بالتصنيف من المعرفة
وتوضيح ذلك ان الفلاسفة يقولون ان الافلاك حادثة بالذات لافتقارها لمؤثر فيها
بطريق العلة قديمة بالزمان بمعنى انه لا اول لوجودها لاستنادها لعلة قديمة
لا اول لها والله تعالى قديم بالذات وبالزمان اي لا يفتقر لمؤثر ولا ابتداء لوجوده وقول
الفخر الرازي ان صفات الله حادثة بالذات بمعنى ان الذات اثرت فيها بطريق التعليل
قديمة بالزمان لا ابتداء لوجودها فقوله هذا قريب من قولهم من جهة ان كلا من
القولين قائل بالايجاد بالتعليل فالفلاسفة سرقوا الفخر حيث ادخلوه في قوله
المذكور القريب من قولهم في الافلاك الا ان قولهم مكفر بخلاف قول الفخر فقوله الذي
استرقوه الضمير للفلاسفة وقوله لخرج الى قريب وهو قوله السابق وقوله اعوانهم
هو قولهم المذكور في الافلاك   ولهذا اي لاجل كون الفخر كان كثير الولوع بنقل
كلام الفلاسفة مع ضعف رده لها   قال الشيخ الخ هذا دليل لما ذكره من
نقد واستوضح من النظر في كتبه   كلام ابن الخطيب المراد به الامام الفخر الرازي
لانه يكنى بذلك   اشد عنا اي من سعى في الانفصال عنها اي في دفعها
اي ان الجواب الذي ياتي به من عنده ردا لها يكون ضعيفا لا يهدم ثبت الشبهة
ما لا يخفى اي من الضعف ومن المطالعة في كتبه والاعتراض عليه من تقوية
الشبه وعدم ردها مع ضعفه عن ردها ويحتمل ان المعنى ما لا يخفى من قصوره
الشيخ اي قال المقرئ الشيخ الخ والابلي بضم الهمزة وتشديد الباء الموحدة وقوله
في [illegible] الابلي وفيه عبد الله بن ابراهيم كذا في بعض النسخ وفي بعضها عبد الله
بن محمد بن ابراهيم و [illegible] الزموري بفتح الزاي المعجمة وبعدها ميم مشددة مضمومة
واخره راء مكسورة   تقي الدين بن تيمية اي الحنبلي المشهور ولم يرض مقالة
المحققون بل هو ربما يقع في الدين وجه لا يخفى وحينئذ فلا عبرة في
كلامه في الفخر   لنفسه متعلق بما يثبته بن اي الشيخ بن ابياتا منسوبة
لنفسه لا لغيره   محصل اسم كتاب للفخر في اصول الدين وقوله حاصله اي

حاصل

حاصل ذلك الكتاب من بعد تحصيله والتعب في تأليفه واعلم ان في قوله حاصله
وتحصيله تورية وذلك لان المحصل كتاب للفخر وحاصل وتحصيل كتابان
للعلامة [illegible] واحد منهما اختصار للمحصل المذكور فوري بان حاصل وتحصيل بابهما
[illegible] الا ان المحصل كذلك   علم بلا دين اي لان ما فيه [illegible]   في الاثبات هو
[illegible] من الكذب اي ان المحصل [illegible] وثم [illegible]
كذلك لانهما زيغان عنه   المبين من ابان بمعنى بان [illegible] اي ان المحصل [illegible]
للكذب نتيجة ظاهر   وحي الشياطين اي موحي الشياطين اي ان المذكور به
[illegible] بعد [illegible] الشياطين لا انه [illegible] صحيحه [illegible] له [illegible]
[illegible] بدل من قوله ما فيه والضمير في قوله [illegible] راجع له [illegible] فيه
ويحتمل ان قوله ما فيه مبتدأ [illegible] وقوله [illegible] مبتدأ ثان ووحي الشياطين
خبر الثاني والجملة خبر الاول   قال وكان الخ اي قال عبد الله الزموري
واسيد بن تيمية تضنيب فقال اي ابن تيمية   ثم فعل الخ لاربع الاحتمال
الثاني كلام المقرئ وحصل الطول [illegible] عند انتهائه الى والتوجيه
[illegible] هو من كلامه ان يقول ثلث ثم لا يخفى ان قوله فعل الخ [illegible] ذلك وحاصله
الفخر طلب عند الموت التقليد حقيقة بقوله اللهم ايمانا كايمان العجائز
اللهم اجعلني منهم وانما طلب التقليد [illegible] لانه حضره عند الموت
شبه عسر انفصاله عنها لحلله يخوف منها على نفسه ان يكون منها ثم ان هذا
الاحتمال [illegible] اولا فهو رجوع لتصحيحه بعد ان [illegible] ومن سبق من ابطال
هذا الاحتمال يحمل على ما اذا لم يكن عذر واما اذا وجد عذر فانه يصح [illegible]
تامل ثم ان الاولى ان لا يعبر بهذه العبارة بل بعبارة تؤذن انه احتمال ثالث وكان
يقول ويحتمل ان يكون مراده ان الطلب ان يكون تقليدا حقيقة لاجل ما حصل له عند
الموت من شبهه   ما حله فاعل حضر وقوله من الشبه بيان لما حله فلم يعبه
وقوله الانفصال عنها اي التخلص منها وقوله ان تمنى اي على ان تمنى وهو متعلق
يحلها اي حمله على تمنيه   ان يكون في درجة الانقضاء [illegible] التقييد [illegible] من اضافة
الصفة الى الموصوف والانفصال بمعنى المنفصل اي على تمنيه ان يكون في درجة
تقييد المنفصل اي الخالص اي التقليد الحقيقي ثم ان التمني طلب الشيء المحبوب
الممتنع او الممكن المستبعد حصوله وموت الفخر على التقليد ليس محالا بل ممكنا لا

انه بعيد فلذا تمناه وطلبه لان رايه اي العز الخ وهذا جواب عما يقال كيف
يكون عز طلب التقليد حقيقي مع ان التقليد غير كاف وصاحبه كافر وحاصل
الجواب انه طلب ذلك لكونه راى انه يكفي والحاصل ان الصحيح لطلبه التقليد
هو العذر وما تقدم من فساد ذلك فهو عند عدمه ثم يقال كيف يكون العذر مسوغ
له طلب التقليد مع انه كوفي اجاب بانه صح ذلك لان رايه انه كاف فمعنى الحقيقة
الحقيقة كون رايه انه كاف مع حصول العذر ثم ان في هذا الكلام تسليم ان الف مع
بالعجز الذي في زمنه التقليد الحقيقي وهو خلاف ما قدمه من انه ايتام بطلب المعرفة
وقد روي الخ في بهذا دليلا على صحة هذا الاحتمال قد الم بعقول
بفتح همزة الاقدام جمع قدم وهو من اضافة المشبه به لمشبهه اي العقول الشبيهة
بالاقدام والعقال هو الحبل الذي يعقل به البعير وفي الكلام حذف مضاف اي
نهاية العقول الشبيهة بالاقدام وغايته امرها انها ذات عقال اي حبس ومنع
عن ادراك الذات العلية ونهايت تلك العقول غاية للعقول او انها عقال بمعنى
معقولة ويصح كسر همزة اقدام على انه مصدر اقدم والمعنى نهاية توجه العقول
وجولانها ان تكون تلك العقول ذات عقال او معقولة ومحبوسة عن ادراك الذات
العلية وحينئذ فينبغي للشخص انه اذا حصلت له معرفة المطولة ترك عادة
الشبه وتركها والاعراض عنها واكثر سعي العالمين اي ومنه الاشتغال بالشبه
وقوله ضلالا لانه غير موافق لما يرضاه الرب وارواحنا في وحشة الخ اعلم ان الارواح
خلقت قبل الاجسام بالفي عام وكانت مستوية في غير الاجسام بل في الملا الاعلى مع
السموات لقوله في وحشة اي توحش وعدم انتظام لمفارقتها لمحلها الاصلي وهو
الملكوت الاعلى وقوله من جسومنا اي من اجل ادخالها في جسومنا وانها انما كانت في
وحشة لانه لا يحصل لها انتظام بل يحصل لها خلل وهذا علة لقوله واكثر سعي العالمين
ضلال وحاصل دنيانا اي ما اكتسبناه في دنيانا وقوله اذى ووبال اي سبب
يتسبب عنها ويكون عاقبتها الاذى اي العذاب وتفويت الدرجات وعطف
الوبال على الاذى تفسيري سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا اي انا لم نستفد من
بحثنا في المسائل طول عمرنا الا قيل كذا اذا اريد بناء الفعل للمفعول او قال فلان
كذا اذا اريد به معلوم ولم نستفد من بحثنا ما يقرب الى المولى من الطاعة
وكم من رجال الخ للتكثير اي رجال كثيرون قد رايناهم هلكوا وقوله ودولة اي دولة

هي

هي التصرف بالامر والنهي بينا فلا نافي دولة اي تصرف بالامر والنهي اي كم رجال رايناهم
لهم تصرف رايناه خاصه من خلايق عدة فبادوا جميعا اي هلكوا جميعهم وزالوا
فيطلب وزالوا على بادوا للتفسير فلم علت شرفاتها جمع شرفة وهي اعلا الجبل
وقوله والجبال جبال اي والجبال باقية مرة لكنهم انه يعني انه لا يكون المراد الجبال
الرياسات وحينئذ فالمعنى وكم من رياسات قد تمكن منها رجال ماتت هولاء الرجال
وبقيت الرياسات على حالها تنتقل من طائفة لطائفة فعلى هذا الخ لا حاجة
بهذا الكلام لتعلقه بما سبق اعني قوله فمت وعنده الخ او على معنى الخ ليس هذا
متعلقا بما قبله بل هو احتمال رابع وحاصله ان الغزالي ليس مراده بقوله اللهم ايمانا
كايمان العجائز طلب التقليد الحقيقي وان مراده الندم على ما حصل منه من اشتغاله
وخوضه في الشبهات فكانه يقول يا ليتني لم اشتغل بالشبهات وحيث كان هذا احتمالا رابعا
فكان الاولى لك رح ان يعبر بعبارة تدل على ذلك كان يقول ويحتمل ان الغزالي ليس
مراده بقوله اللهم ايمانا كايمان العجائز طلب التقليد حقيقة بل مراده التلهف اي الندم
على ما حصل منه من الاشتغال بالشبهات فمراده بالعجز المعتقدات لكن لم يقصد الغزالي
حقيقته وانما اراد الندم على ما علمت او على معنى التلهف اي او دلالته تحمل على
معنى التلهف والاضافة بيانية وقوله والندم عطفه تفسيرا ولازم على ملزوم
ويحتمل الخ هذا احتمال خامس وحاصله انه اراد بالعجائز نفسه اي العارفات
بالدليل الاجمالي فهو طالب لان يكون عارفا بالدليل الاجمالي ومنعه من الشغل له
بالشبهات فمراده بقوله اللهم ايمانا كايمان العجائز ... على هذا الاحتمال بخلاف
ما قبله فانه عليه ليس طالبا الا لشيء واحد على العقد والضروري اي وهو معرفته
بالدليل الجلي وقوله مع هذا اي التلهف على ما فات والحاصل ان الغزالي على هذا
الاحتمال طالب للمعرفة بالدليل الجلي مع التلهف على ما فات فهو مغاير للاحتمال له
قبله كما علمت وما قبله قبله انه هذا بناء على ما سبق من ان عجائز ... لم يصلوا
له رتبة العجائز اذ مقتضاه انهن يعرفن بالدليل التفصيلي وهو خلاف ما تقدم
وبهذا اي وبكون الشيخ غزارة علمه طلب التقليد حقيقة او انه تلهف
وتقدم عنه الموت على ما حصل منه نعرف الخ فهم الاشارة بين راحة ... من ان
تعريب وقوله ان هذا الحرز المراد به ما يعتقد في شأن المولى وان كان تعاطاه مرض انا
الحرز المراد به نفس الاعتقاد ففيه شبه استخدام وقوله ليس لنا موئل اي لجوء انا

بكون الاعتقاد غير معتد به لموانع   اذ لا اتقان فيه اي في ذلك الزمان وهذا علة
لقوله تفرق تكر قوله او لا وبهذا تعرف الخ يفيد ان علة المعرفة المذكورة هو ان ارتبها
بهذا وهو دفع محذور قوله اذ لا اتقان الخ يفيد ان علة المعرفة عدم الاتقان منهم لا ان يجعل
عدم الاتقان علة لمسموع عنه ولحق خذ و ثم عرف بما ذكر ان هذا الخز ليس بما هو ب
لانه لا اتقان له والمراد بالاتقان الصحة اي لانه لا صحة فيه معتقديه واما حمل الاتقان
على الصحة لاجل قوله وتوبا للتعصب لان الاتقان لا يكون الا مع العلم اي المعرفة فاندفع ما يقال ان
ظاهره ان الاتقان يمكن ان يكون مع التعصب مع ان التعصب لا اتقان معه بل لا اتقان
يكون بالدليل ولا دليل مع التعصب   فلا مدخل له اي لانه لا توجه له اي لذلك الزمان اي
باهله وقوله في ذلك الامر اي تقدما اعتقاده فقوله ولا مدخل له الخ علة لقوله اذ لا اتقان
الخ والمعنى لا اتقان في ذلك الزمان لمعتقده لانه لا مدخل لذلك الزمان في الاتقان اي لا مدخل
ولا توجه لاهل هذا الزمان للاتقان فلما انتفى التوجه انتفى الاتقان فهذا تفسير
قولك فلان لا امر عنده او لا كرم عنده لانه لا دخل له في امر او كرم اي لا توجه له لشيء
منهما   لعدم الاعتنا اي في ذلك الزمان بتعلم عقائد الدين وهذا علة لقوله فلا
مدخل له في ذلك   لا سيما اي خصوصا النساء والعبيد فانهم اشد بعدم الاعتنا
فلا يقصدون اي كالنساء والعبيد فانهم قد يقصد ولا وان كان ليس عندهم
اعتنا وهذا افصح ما بعده منهم باداة الاعتنا وهي لما   ولهذا اي ولاجل عدم
الاعتنا بتعليم العقائد في هذا الزمان   ترى كثيرا ممن ينتمي الى العلم اي كالمفتي كان معه
للعلم وكان اظهر انه يعتقده   تكسبا عامة اي كالسوقة   واما اهل البادية
اي الذين شانهم البعد عن اهل العلم   والمتزعمين ممن سمع مصطلح اهل العلم اي من اهل
القرى   فلا تسال عن حالهم اي لا نحال لهم معلوم لكل احد وهم اعظم الجهال
جامدة اي واقفة عن الفهم ثم ان هذا يحتمل انها وان كانت واقفة عن الفهم
التقيد بهذه الرتب ويحتمل انه نحبه دفع الاول بقوله صعبة الانقياد فقوله
صعبة الخ اخص مما قبله   مما لا يعني اي من الشهوات وحب الرياسة ونحو ذلك
ان نصحت الخ من اثار قوله ما به   وان فهمت لم تفهم ما يناسب الطريقة الاولى
اعني قوله جامدة صعبة الانقياد   ثقلت بابه اي ذهب الى سرعة ان لخبث
كانت مبتلة ما يعني ان نصحت بان امرت بطرق خير لم تقبل وان منعت طرق الخير لم تنعم
وهذا يناسب قوله جامدة   وجعلته سلما للدنيا اي لتحصيلها   عصمه الله

اي

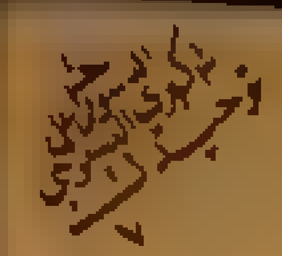

اي حفظه الله من ذكر البطر وما معه والمراد العصمة الجائزة   وان نهيته شي الخ هذه
... قوله الاخيرة به لما لا يعني لان البطر اي الكبر وتعاطي امور الدنيا من الامور التي
لا تعني   وجوده اي وجود من عصمه الله وقوله اليوم اي زمانه   والمحنة اي والبلوى
في الامثلة بالحدثة اي الاجل اي غير سقطت فيه بتفصيل ما يقع في هذا الزمان من تكاثر
هول امره اي فزع وعظم امره في النفع بسبب ما يقع فيه من المنكرات   على غزارة
علمه اي مع غزارة اي كثرة علمه وعبر بعلى اشارة الى انهم لكثرة علمهم تمكنوا منه واستعلوا
عليه   وتنبيههم بتنبيههم ونحوهم   واما الاول اي واما بيان ... بعض الاول
لان الدليل الاول الذي استدل به ابن فورك بجموع شيئين الطرف الاول قوله قد مات
ابو بكر وعمر وسائر الصحابة ولم يعرفوا الجوهر والعرض الطرف الثاني ما نقله عن ابن
فورك من انه قال لو لم يدخل الجنة التي عرضها السموات والارض الا من يعرف الجوهر
والعرض لبقيت الجنة خالية وقوله هنا واما الاول الخ هنا رد للطرف الاول
وسياتي الكلام على رد الطرف الثاني عند قوله والى هذا المعنى اشار ابو بكر بن فورك الخ
ولم يعرفوا الجوهر اي وهو ... به وان شئت قلت ما اخذ قدرا من الفراغ ثم
من ادركه غير قابل للقسمة وهو الجوهر الفرد او قابلها وهو الجسم وقوله والعرض هو
ما قام بغيره من الحوادث ليخرج صفات الله لانها وان قامت بغيرها الا انها قديمة ...
ثم ليس عرضا وقوله ولم يعرفوا الجوهر والعرض اي لم يعرفوا معناهما المصطلح عليه
عند المتكلمين والا فالجوهر لغة معناه الشي النفيس والعرض معناه الامر الذي يعرض
لغيره وهم عارفون بالمعنى   وكذا سائر الصحابة اي بانهم غير ابو بكر وعمر لم يعرفوا
الجوهر والعرض   فانا اعجب جواب اما   من به من دين مميز فاعل ... بذكر المراد
بالتمييز العقل اي ادنى عقل فالمستدل بذلك حسبك ... وقوله دليلا على اعتقاده
اي على ارجحية التقليد بكون هؤلاء مقلدين   واي مدخل الخ هذا استفهام
انكاري بمعنى النفي اي لانه لا مدخل الخ واتى به ... قوله وانا اعجب وقوله بلا دلالة
المصطلح عليها اي مثل الجوهر والعرض   في شي من ادلة عقائد الايمان في موضع
ولا في تحصيل وهذا ان هو ان اريد بالدليل الموصل للمطلوب وهو معرفة صفات الرب
واما اذا اريد بالدليل المركب من صغرى وكبرى فالالفاظ المصطلح عليها لها مدخل
كقولك العرض متغير من وجود الى عدم وعكسه وكل ما كان كذلك فهو حادث والجوهر
ملازم لذلك العرض الحادث وكل ما كان ملازما للحادث فهو حادث ينتج الجوهر ...

هو

حدوث نفهم ان الجوهر والعرض لها مدخل في ادلة العقايد المصطلح عليها المركبة من
صغرى وكبرى لكن الصحابة كانوا مستغنين عن تلك الادلة ويعرفون العقايد بالادلة
الموصلة بها غير تلك الادلة المصطلح عليها وهي الادلة الاجمالية حتى يلزم الخ هو
عن النفي فهو منفي وما اشبه هذا اي تجنيبه والاشارة راجعة الى قول هذا القايل
انتظروهون ذلك اي واعجب من يشبه هذه القول لقول من يقول الخ اي في تشنيع
لان هذا القول يقتضي ان الصحابة يلزم فهم اللحن ولاشك ان نسبة ذلك اليهم
قبيح وقول من ذكر يقتضي انهم لا معرفة لهم بادلة العقايد ولاشك ان نسبة هذا
لهم قبيح ايضا كانت تجهل المقصود الخ اي الذي هو صورة لسانها وحفظه من ابعض
ولم يعرفوا حقيقته انه هل اي يجهل انه اذا سال احدهم عن حقيقة الفاعل
الاصطلاحي لا يعرف ما هي ولا يعرف انه الاسم المرفوع المسند اليه فعل مقدم عليه
على جهة وقوعه منه او قيامه به وقوله ولم يعرفوا الخ جملة حالية وقوله لانهم ما نوا الخ
علة لقوله كانت تجهل الخ وكانوا يجهلون المقصود من البلاغة اي وهو الاحتراز
ما يقع من التعقيد اللفظي والمعنوي يجهلون انه هو فيها اي في البلاغة ي
في علم البلاغة مثل قولهم مسند اليه مسند قصر فصل وصل ايجاز اطناب وقوله
تسمية بها كتب الادلة وهذه الاقوال الخ استفهام انكاري حذف منه ج
اي وبعض هذه الاقوال تصدر عن عاقل بل عن مجنون والمراد بهذه الاقوال الاقوال
المتقدمة المذكورة وهي القول بانهم كانوا يجهلون حقيقة الجوهر والعرض وكانوا يجهلون
المقصود من فن العربية ومن فن البلاغة وانما يصح له اي بذلك المؤلف رهوب
ذكرى وقوله الاستدلال اي على صحة التقليد ورجحته لو ثبت الخ اي وما انشا
به تقدم فقد ظهر فساده وقوله لو ثبت له ذلك اي لو ثبت عنده ذلك لكنه لم
يثبت لما ثبت خلاف ذلك ولم يعرفوا الواو للحال والمراد بالمعرفة الاعتقاد اي
والحال انهم لم يعتقدوا الله الا بالاعتقاد المصور بالتقليد المجرد عن المعرفة
ووصف التقليد بما ذكر وصف كاشف واعرضوا عن النظر اي المنتج للمعرفة
في الجملة اي في ايات مرتبك به وقوله لا تحصى كثرة اي من جهة كثرتها
وصحة هذا الخ علة لمحذوف والتقدير لو ثبت الخ لكنه لم يثبت لان صحة هذا
اي ما سبق من انهم لم يعرفوا الله الا بالتقليد وانهم اعرضوا عن النظر وان الايات
الدالة على ثبوت العقايد كانت تزعلهم ولا يفهمون وجه دلالتها وان ادلة نقلية

التي

التي لا تحصى كثرة في القران كانت الخ وقوله ان في خلق السموات والارض الخ
ولا يفهمون وجه دلالتها اي هي هوا لا مكان او الحدوث او هما معا مما باه كل مومن
اي كامل وفيه تعريض بالقايل وما هو الخ اي بمجيبه اي ما الحوج هذا القايل
لهذا الكلام المعرض لانتقاصه في مرتبتهم العلية رضي الله عنهم للادب العظيم اي ما الذي
حمله على مخالفته للادب العظيم وقوله بشرهد استنقاصه اي وهي ان الصحابة كانوا
مقلدين وحاصله ان التعريض هنا استعمل في معناه ليلوح بشيء او لغيره فقوله هذا
القايل ان الصحابة ما نوا الخ مستعمل في معناه ملوح به بغيره وهو انهم كانوا مقلدين
وهذه نقيصة يستحق الادب من نسبها لهم على مناصبهم من اضافة الصفة
الى الموصوف اي مناصبهم العلية وقوله حتى يلزم صفة لمنصب وقوله لا تلحق
بالتسبب للمجهول اي التي لا يصل اليها احد غيرهم حتى انها توصف بشيء وقوله
لعظيم الادب متعلق باحوج وهو من اضافة الصفة للموصوف وفيه تعريض بانه يستحق
الادب العظيم لافترائه على الصحابة ونقصا لخ علة لقوله على قوله وصحة
هذا اما باباه كل مومن وعلة لقوله وما احوج الخ اي لانا نقطع بان اعظمهم علما من لم
يحصل من الدين ما حصله ادنى احد من اتباع الصحابة فكيف بالصحابة وحينئذ
لمن يقول بتقليدهم يستحق الادب العظيم اي كل عالم من زمن اي الموصوفين بالعلم
والسيادة بالدين هو الاحكام الشرعية اعتقادية وفرعية وقوله وسنته اي ادلة
وهو من اضافة البعض للكل لان المراد سنن الاحكام المنقولة عن الرسول او بعد
من قبيل عطف الخاص على العام لادنى امة اي فكيف بالصحابة ولا يحصل ان اكابر
علما زمنه لم يحصل ما حصله ادنى امة من اتباع الصحابة ومن اتباع التابعين او
من اتباع تابع التابعين لانه على زمنه كانوا الفضلاء راسخين في العلم بالاحسان
اي بالعمل الكامل ولقد درك الخ هذا شروع في ذكر ما ثر الصحابة العموم كيفا
ليكونوا غير من ذكر كذلك فيه رد بعرف ما عليه الصحابة من علو شانهم التعويض ببعض
ما ثر الخلفاء الاربعة وكان المناسب ان يقدم ما ثر ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي لانهم
على هذا الترتيب في التفضيل لكنه قدم علي لكونه ادرك زمن المبتدعة بخلافهم
فله مزيد اختصاص بالمقام وكان الاولى تقديم ما يقول ولقد ادرك عب زمن مشدد
برفع زمن على الفاعلية ونصب علي على المفعولية لما تقرر من انه اذا اراد
الامرين الاسناد للذات والمعنى فالاولى الاسناد بمعنى لا للذات والجهم

حيث ابطل دعاويهم بادلة لا يقدرون على ردها ويصححون شبههم ومن المعلوم ان
المفحم لا يكون مقلدا بل عارفا حق المعرفة وفي بعض النسخ الوقف بكسر الواو والحل
وهذا كناية عن الكثرة فيصدق بازيد وحيث كان قادرا على ذلك لا يكون مقلدا
بل عارفا حق المعرفة وما قاله سيدنا علي بين المستبعد في حقه لان الكتب
المنزلة مائة واربعة كتب وقد تضمنت الاربعة وهي التوراة والانجيل والزبور والقرآن
جميع المائة وتضمن القرآن ما في الثلاثة وتضمن المفصل منه جميعه وقد تضمنت
الفاتحة ما في المفصل فاذا تضمنت الفاتحة المفصل المتضمن للقرآن المتضمن لما عداه
من الاربعة المتضمن لما عداه لزم تضمن الفاتحة جميع الكتب المنزلة الا ما نسخ منه
العلم على بابها فمن اراد الوصول الى علم النبي فعليه بعلي لوصله به لكونه عنده
وحيث كان كذلك فلا يكون مقلدا ثم هذا الحديث موضوع لا اصل له على التحقيق
وقد اختلف فيه كالامام البخاري فبعضهم صححه وبعضهم ضعفه وقال ابن حجر هو حسن
والمحققون على انه موضوع العجب اي ما يتعجب منه العجاب اي البالغ
في الاعجاب منه وادعى الخ اي فقال بعضهم انه اله كما قالت النصارى ان
عيسى اله وقوله افتتن به فقال بعضهم ان جبريل ارسله الله تعالى الى علي فغلط فنزل على
محمد وقال بعضهم ان كلا من محمد وعلي نبي مرسل الا ان احدهما ناطق بالرسالة وهو محمد
والاخر صامت اي لم ينطق بانه رسول بل سكت وهو علي وكل هذا كفر ان
منصلا اي بل المنفصلات اي المنفكات الغير الظاهرة وقوله التي لا يوصل
الخ تفسير لها الا بالانظار الدقيقة اي بالافكار اي الادلة الدقيقة من
غير تامل تفسير لقوله بديهة ولا تتعظم ليتها هذه الامر بقوله من غير تامل
كانها عنده في البعد حدث اي كان السؤال عنها عنده سؤال عن الامور الضرورية
وقوله عطف على جوابه اي وتامل جوابه وقوله على البديهة عطف تفسير في ذلك
الوانق الخ اي وهو الموقوف على المنبر وقوله ثم اعرض الخ عطف على قوله وتامل جوابه
في المنبرية وقوله وانظر ابن هم اي وانظر اليهم اي الى عقولهم ابن عقولهم وقوله
من ذلك الما من عقل على لتجدنا بينهما بعدا لانهم اجابوا عن تلك المسئلة فيجد بعد
وتامل طول والمراد انظر جواب ابن عقولهم من عقل علي وذلك للجواب بينهما بعد فتامل
وفي بعض النسخ ابن هم اي ابن عقولهم من هالك اي من العقل الثابت هنا لك اي
لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه صار ثمنها تسعا يعني انه قال ذلك واسترسل في

في خطبته وكانت منبرية واولها الحمد لله الذي يحكم في الحق قطعا ويجزي كل نفس بما
تسعى واليه المآب والرجعى فسئل وقيل له يا امير المؤمنين مات رجل وترك ابنتين وابوين
وزوجة فقال صار ثمنها تسعا واسترسل في خطبته وضمير ثمنها عائد على الزوجة ووجه
كون ثمن الزوجة صار تسعا ان المسئلة اصلها من اربعة وعشرين للبنتين ثلثان
ستة عشر ولابوين السدسان ثمانية ويبقى الزوجة ثمنها فيزاد ثمنها ثلاثة
فتصير السهام سبعة وعشرين فصار ثمن الزوجة تسعا لان الثلاثة تسع السبعة
والعشرين فالمسئلة عائلة تسعها فينقص لكل واحد من الورثة تسع ما بيده
وكذا فتواه اي وتامل فتواه هجم عليهم اي ورد عليهم بغتة ثلاثتهم بدل من الواو
ذلك اي جميع ذلك وقوله انها مفعول مطلق اي استيعاب كل فقال صاحب
الثلاثة شيئا اي ثلث الدراهم شيئا وقوله نصيبين اي حال كونها متصفة صميم الحق
اي الحق الصحيح اي الجازم للحق المجزوم به اي المجزوم بكونه حقا انا لا بصميم
الحق اي اخذته لذلك اي لما ابيته خذها اعطاك لعله امره بذلك لكونه
لهم مسامحة الاخر فصير اربعة وعشرين اي ثلثا وذلك تسعة اي
تسعة اثلاث وقوله اكلت منها ثمانية اي برغيفين وثلثين ويبقى لك واحد اي
ثلث واحد لانه القادم بقي له سبعة اي سبعة اثلاث لانها القادم لكل واحد
من الثلاثة اكل ثمانية اثلاث برغيفين وثلثين سمحكما اي اعطاكما وقوله سمحتماه
اي اعطيتماه فمن اخذ منه ثلث يأخذ درهما ومن اخذ منه سبعة اثلاث يأخذ سبعة
دراهم كذا وكذا اي في رواية اجمل بما رواه عن علي وفي رواية الخ هذه فضل
فيها الراوي ما رواه عن علي فلذا ذكرها ثانيا والحاصل انا سندنا على فصل قطعا لم
ان بعض الرواة الذين رووا عنه اجمل وقال كذا وكذا وبعض الرواة فصل فذكر اللفظ
الروايتين الصادرتين من الرواة لم يطلعوا وجه ذلك ان اصل المسئلة من اربعة
وعشرين وتصح من مائتين وستة عشر لان فرض الزوجة الثمن من ثمانية وللام السدس من
ستة وللبنتين الثلثان من ثلاثة والثلاثة داخلة في الستة فتكتفي بها وهي مع
الثمانية متوافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخر يخرج اربعة وعشرون
للزوجة ثمنها ثلاثة وللام سدسها اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر ويبقى واحد
للعصبة وهم اثنا عشر اخا واخت للذكر مثل حظ الانثيين وهو منكسر عليهم متباين
فتضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة وعشرون في اصل المسئلة يخرج ستمائة

قدر التركة ومنها تصح فمن له شي في اصل المسالة اخذه مضروبا فيما ضربت فيه
المسالة فللزوجة ثلاث في خمسة وعشرين بخمسة وسبعين وللام اربعة في خمسة
وعشرين بمائة وستين ستة عشر في خمسة وعشرين باربعمائة وللنصف ولكل
خمسة وعشرين بخمسة وعشرين لكل ذكر اثنان وللاخت واحد ذلك حتلت
الا ان رد بذلك الدرهم وان كان مكسورة لانه لمخطا بالموت والمعنى الدرهم حتلت بامراة
كالمرئي عنها اي حال كونه مرويا عنه وقوله خارج عن الحصر اي لا يمكن حصره
القدسي اي المنزه اي اسطلح صاحبه لاسناد النفس الى الادراك مجاز عقلي
وقوله الفايق اي الفايق صاحبه وهذا كالتفسير لما قبله لانه لا معنى لكون صاحب الادرا ك
مطهرا الا كونه فايقا تامل عنده عبر عنه ذلك الادراك وفيه حذف اي عند صاحبه
وهو متعلق بضرورية كنت خبر يكون مقدما عليها او حال وكان تامة اي يكون
ذلك الادراك عليهما وقوله لها اي للذات العلية التي كثرت الشواهد الدالة عليها
والمراد الذات من حيث اتصافها بالصفات والا فالادراك لم يتم على الذات من حيث كنهها
بادلته اي بالادلة الدالة عليها وقوله اولع اي تولع الشواهد هي الادلة
زلي اي تولى وعليه اي على معرفته وذلك اي والادراك المذكور
ويحتمل عود اسم الاشارة لما كثرت الشواهد عليه وهو الذات العلية وفي العبارة حذف
اي ومتعلق ذلك ثم هو اي على مع هذا اي المذكور من الاثار الدالة على المعر فة
مات اعرفنا اي فهذا يدل على ان مقام عمر اكبر من مقام علي وعلي لا يصح ان يقال فيه
انه مقلد كامر فعمر من باب اولى فكيف يصح القول بان هؤلاء الايمة مقلدون حتى
لا دراكي اي اليقين الذي حصل به الادراك وانما لم يقل حتى كان اليقين للاشارة الى انه
حصل به الادراك بالعلم اي فهذا يدل على ان عمر عارف لا مقلد لانه روي اليه في
السبب المشهور عند المحدثين فتح الياء ثم كان قد روي عنه بسبب الله من سبقه
رايت اي ابصرت ويحتمل وهو الظاهر انها علمية لان عمر مات وسعيد في ذلك
مشان ولا شك ان من سمته كذلك لا دراية له بكون عمر اعلم من غيره بخلاف المعرفة
فانها تكون من قوله وافعاله ولو بعد مدة مكاشفا اي الامور المغيبة مكشوفة له
فهو بفتح الشين كما حققه من اثبتها ويصح كسرها اي مطلعا على المغيبات لا بغير
اي لا يلاحظ مراة ذهنه من اضافة المشبه به للمشبه اي في ذهنه الصافي
المشبه بالمراة ولا امارة اراد بها ما يدل على سبيل الظن نحو هذا بطوف في المبلغ

بالصلاح

بالصلاح وكل من هو كذلك فهو عارف واراد بالدليل ما يدل على سبيل القطع فكيف
ذهنه بمعرفة الحق اي فكيف في ذهنه بمعرفة المولى الذي اطبقت الايات على الدلالة عليه
دلالة واضحة اي فتكون تلك المعرفة مرتسمة في ذهنه بالطريق الاولى وحينئذ يكون
مقلدا فقل ان اكذبكما اي فقال اذا كان عمر غير مقلد فلا تنقولن بعدي عليهما
ولا ابالي بهما هذا هو المراد من العبارة وليس المراد ذكرهما من اهل السنة لان سني وعمر
يكفي في رد الجواب عنه وقوله وانظر قوله اي قول عمر ومقول القول محذوف اي وانظر ان
انا اكذبكما لما اخبره الخ ولا يصح ان يكون قوله يكون محقق اذ لو كان هذا مقول مقول
اذ لو كان مقول القول محذوف قوله لو فعل فيه وسوا اسكين عطف تفسير
لفتنة القبر وصفتهما اي من لونهما اسود في ازرقين اعينهما كالبرق الخاطف
واصواتهما كالرعد القاصف لوقت اي لعارف بالله لانه لا يجيبهم ولا يبالي
بهم الا من كان موقنا وعارفا بالله فاذا كان النبي وصفه بالايقان الذي هو المعرفة كيف
يقال انه مقلد علم اليقين هو العلم الحاصل بالادلة والمكاشفات والاخبارات عن
عين اليقين فانه اسم لما حصل بالمشاهدة والحواس واما حق اليقين فهو العلم بالله
الحاصل عند فنا صفات العبد في صفات الرب بانه ينفصل عن ذاته وصفاته وبلا حدث ان
سمعه هو سمع الرب وبصره بصره وهو كذا الا وقع للحلاج حيث قال ما في الجبة الا الله
فحق اليقين مرتبة من مراتب العلم لكن لا يكون الا للعلم المتعلق بالله واما غيره من العلوم
المتعلقة بغير الله فذلك العلم اما عين اليقين او علم اليقين فقط تامل ولا قلقا
القبر اي شدة بشاعته وقبحه مزجت كناية عن تمكنه من المعرفة بالله والا فالامتزاج
من خواص الاجسام وفي كلامه تشبيه بليغ لوقت اي منقصف وحلم فلا شك اي
اضمحل وذهب عنده كل ما سواه فلم ير الا الله الصادق اي فيما اخبر به انه من
عالصادق معناه المخبر بالصدق بكسر الصاد وقوله المصدوق اي المخبر بفتح الباء عن الله
بالصدق اي بان ما اخبره به الملك من الله صدق وقوله وهو اي النبي عليه السلام
مبتدا وقوله وما ينطق عن الهوى خبر ذلك عن المبتدا وهو الضمير والجملة حالية
لتتحققوا واستخبارها انما يكون من صاحب المعرفة لا من غيره حيث هل وجبنة
فهو عام لا مقلد الى السما اي لانها علية فينتقل الذهن الى الاعلى علوا معنويا
وهو الرب والحاصل ان العلو الحسي لما كان مشعرا بالعلو المعنوي الذي هو وصف الرب
صار النظر للسما كانه نظر للرب ثم يرفع نظره ايها حيا من الرب وليس المراد انه لا يرفع

بسره الى الصاحبا تكون الولي فيه تعالى الله عن ذلك وذلك اي عدم الرفع لاجل
الصاوقوله ثمرة المرتبة اي ثمرة هذه تعالى واستحضاره وقوله التي هي المرتبة
وقوله لان المعرفة اي المعرفة الكاملة وقوله ورسوخ للتمكين اي اليقين الراسخ القوي
وهو عين المعرفة الكاملة وان لان كذلك فلا يكون معتدا حتى كانه اي سيدنا عثمان
وقوله معاينه اي معاين الله وما قول بعض الحواشي حتى كانه اي الله تعالى تقدير مناسب
لان سياق الكلام في عثمان مرتق الخ المراد ان الحاصل لهم ابتداء عين اليقين الذي
هو ارق اي اعلى من علم اليقين وليس المراد ان الحاصل لهم ابتداء علم اليقين ثم حصل لهم عين
اليقين لو كشف الغطا اي عن الامور الاخروية كالجنة والنار وقوله ما ازداد يقينا
اي لان هي معرفته ويقينه بالله كذا قيل والاحسن ان المراد لو كشف الغطا عن بصره
ما ازداد يقينه الحاصل بمشاهدة بصره لان الحاصل بالبصيرة عين اليقين كالحاصل
ببصره بعد كشف الغطا ما فضلكم اي ما زاد عليكم في الفضل وقوله وقر بالبنا للمفعول
اي وضع في قلبه وهو المعرفة وحتى لا يكون معتدا الحسنة بدل من ما اي لو حدثت
لكم ارض الذي لبثه نوح في قومه وهو الف سنة الخ وانه اي عمر لحسنة من حسنات
ابي بكر وجعلوه حسنة من حسنات ابي بكر لان ابا بكر هو الذي ولاه الخلافة ومما عسى
اي وما يرجى عند ما اتصفت به الصحابة من المحاسن والمآثر فالترجي منصب لعصمتهم في
العد لما نافية ومن زائدة او بيانية مبينة مفعول العد المحذوف وهو ما اتصفت به الصحابة
كالورع وعطف المآثر على المحاسن عطف تفسير وذكر بعض الحواشي ان ما استفهام استنكاري
ومن في قوله من محاسن للابتداء فالمعنى واستبعد ترجي العد دالتعلق بمحاسن
الصحابة ولهذا لم يدخل في ذكرها توهم عدم بعضهم ذكوما علمنا خصوصا في رسوخ
معارفهم جمع معرفة وهي الاعتقاد الجازم الناشئ عن الدليل وقوله وفوق ايمانهم
عطف ملزوم على لازم لان الايمان يلزمه المعرفة والزمهم كلمة التقوى المراد بها
كلمة التوحيد والاضافة من اضافة المسبب الى السبب وذلك لان النطق بلا اله الا
الله سبب للتقوى اي البعد من النار ثم ان المراد بتوليهم والزمهم الخ جعلهم ملازمين
لها وليس المراد ايجابها عليهم والا لما خصوصية لهم بذلك تامل وكانوا احق
بها وما يكونوا كذلك الا اذا كانوا عارفين بخصوصهم لا مقلدين فيه وقوله واهلها
وكانوا اهلها وهذا تفسير لقوله وكانوا احق بها في حقهم اي في الحكم اثبات لهم
او ان المراد جنتهم ذاتهم وعلى هذا ففي بمعنى الباء على الاول وعلى الثاني بمعنى اللام

العالم

العالم بجنتها ان اضيف من اضافة الصفة للموصوف اي العالم العليا والجنة ووصف
الضمائر الحقا وصف كاشف لان الضمير ما يضمره اي يخفيه الانسان في نفسه ولا يكون
كذلك اي لما ما الجميع الخلق وهذه جملة معترضة بين يكفي وقوله وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الا من بلغ المرتبة العليا في الاجتهاد فيه ان الكلام في المعرفة لا في الاجتهاد
فكان الانسب ان يقول الا من بلغ المرتبة العليا في المعرفة وقد يقال ان الاجتهاد من لوازمه
المعرفة بالله فتامل متعرضين اي متصدين لدعوة جميع الخلق اي ولا يكون كذلك
الا العارف والمراد جميع الخلق المكلفين فهو عام مخصوص فتامل وقوله الى معرفة
الله واقامة الحجة الخ عطف على دعاء اي وقد ذكر ما متعرضين لاقامة حجة الله
عليهم الخ وفيه نظر لانهم انما تعرضوا للدعوى التي هي سبب في اقامة الله الحجة عليهم من
رقة قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لانهم كانوا قايمين بدعوة جميع الناس الى الله وهي سبب في اقامة
الحجة الدالة على وجود الله الذي نبعث به عوهم يحتج عليهم الحجة فقوله حجة الله
اي الحجة الدالة على وجوده وقوله منهم من نعني ايدم واليهم المرجع الخ المرجع
بمعنى الرجوع وتقديم المعمول يفيد الحصر اي ونفيد كان الرجوع اليهم دون غيرهم
في المسائل المعضلة اي المشكلة ومن المعلوم انه لا يرجع اليه في ذلك الا العارف
وجميع الحوادث الخ عطف على المسائل من عطف العام على الخاص لان الحوادث التي ازمنة
تشمل المسائل وغيرها وقد اسبت الغزالي اي اخل ادبه او ان معنى اسا على الادب
فالادب نصب بنزع الخافض وحقيقته شبه الادب بشيء ... وهي با اساءة
المفهومة من اسا خلسة بضم الخ ... ويحسن له تمام الجهة
ثم انه معلوله على المتعلق بها فاحدث منه واذاعها عندنا اي معشر اهل السنة
من الاشاعرة وما تريدية من اهل الجنة اي من الناس فلا يعذب بتعذيب كفرة
ولا عصيان والا اي والا نقل انه من اهل الجنة بان قلنا انه غير ناج من النار
لزم الخ تكفير الصحابة اي او عصيانهم وكل من اللازم باطل لان النبي شهد لهم
بالجنة اذ يعلم الخ بيان للملازمة في الشرطية وقوله اذ نعلم بالضرورة في ذلك
نعلم علما ملتبسا بالضرورة اي علما ضروريا لا يفتقر لنظر واستدلال بهذه
الادلة ان كان مراده بها الادلة الادلة الاصطلاحية المركبة من صغرى وكبرى
فالاولى اسقاط لفظ الكفر اذ لا فرق بين الكفر وغيره في عدم وجود الادلة في ذلك
الزمان وان اراد بها الادلة المعنوية اي الاجمالية فقوله اذ نعلم بالضرورة الخ ممنوع

جمع

فانظر هذه المقالة اي القول بانهم مقصرون وقوله ما اشتغلوا اي ما فهموا ما يلزم
عليها من كفر الصحابة ومال مقالته الخ ظاهره حمل الادلة على الاصطلاحية وهو غير
مناسب والمناسب ان لو جرى على طريق الاستفسار كانه قال منا مقالته من وهم بعض
من مقلديه وبعض من جاراه مقلديه نشأت من توهم الخ ويصح اضافة مقالة الى
الاتباع اي مقلديه المخصص توهم الخ ووقع في وهمه وفي ذهنه وانه كان جازما بثبت
بالتشدق الخ المراد منه في هذا المقام منطق القوم بالكلام الذي لا يعتبر
بأصله الاحداث اي مصطلحات ككون الدليل الذي يستدل به اقترانيا او استثنائيا
وصور تركيبات اي وهيئة قضاياها مركبة وقوله بلا دلالة اي راجعة للادلة
من رجوع العام للخاص والمراد بذلك الخاص وقوله وهو معطوف على اصطلاحات
على نهج اي طريق اصول المنطق واضافة نهج لما بعده ولمناسبة كان اضافة
اصول المنطق بمنطق كذلك واورد على نهج المنطق لان الشخص الخ علة لكونه لتلقيه
لم يعتبروا تلك الاصطلاحات انما هو معرفة الحق مراده بالحق المولى سبحانه وتعالى
بما يستلزمه اي بامور تستلزم الحق اي يلزم من وجودها وجوده كيفما تيسر
اي الامر المستلزم للحق اي كيفما حصل عند الفضل او بغير لفظ اي بما حصل
حصل ذلك المعنى بالاشارة او الكتابة بتركيب مخصوص اي كتركيب الدليل على
الوجه المعلوم عند المناطقة او بغيره اي كان يقال الدليل على وجود الله هذا
العالم حصل المقصود اي الذي هو معرفة الله فالاتيان بالقياس المنطقي ليس
شرطا له لان غيره يقوم مقامه فقوله الى زيادة اي كقياس اقتراني او استثنائي
والنفوس الزكية اي كنفوس الصحابة والتابعين وقوله القدسية اي المطهرة من
وساوس الشيطان مرادف لما قبله على تلك القواعد المصطلح عليها اي الادلة
الاقترانية والاستثنائية بل غفل من استنبطها الخ المناسب ان يقول بل
نشأ من استنبطها او ينقل الى عقول اصحاب تلك النفوس وهذا ازيد في زيادة
معارف الصحابة كنقصه من جاراه الخ اي فهي كالعلم والظاهر انه ليس لا يسلم
في كل التابعين وقد سمعت جواب عما يقال قولك بل غفل الخ هذه دعوة فما
دليلها فاثبتها بقوله وقد سمعت الخ وانما احدث الخ جواب عما يقال اذا كان
السلف مستغنين عنها فلا حاجة لاحداث المتأخرين لها على سليقة اي الاتبة
على البديهة في التعلم منهم وقوله والتعليم اي للغير فان قيل الدليل على

وجود

وجود الله في هذا العالم يتأتى دلالته من جهة حدوثه او امكانه ومن جهتهما
معا فلذا قيل العالم حادث وكل حادث له صانع علم ان الله دال من جهة الحدوث فقط
المؤلف لا لان الخ اي لا لان الاحداث تكون معرفة الحق الخ والاهذا المعنى
اي كون المقصود معرفة الحق بما يستلزمه باي وجه كان بالادلة المخصوصة الجوهر
والعرض او بغير معرفة الالفاظ المخصوصة ثم ذكر الخ وهذا هو ما عرفه فيما في
ما طرق الوجه الاول الا من عرف الجوهر مراده به من كان عارفا بالدليل وان عبر
بذلك لان من عرف الجوهر عارف بقدمه لا ادري ومعناه و معنى في ترجمته الا من كان
عارفا بالادلة المصطلح عليها ليست لحقيقة ذهبية اي كالتي يتأتى ويتوقف الحقيقة
وحينئذ فلا يشترط في دخولها المعرفة بالادلة المصطلح عليها وما ذات المعرفة بالادلة
المصطلح عليها غير شرط لا يتوهم كذبه التقليد فلا يخون مع ذلك الخ ونحن
نقول بوجبه اي بمقتضى هذا الدليل وهو انه لا يشترط في دخول الجنة معرفة الادلة
المصطلح عليها ونقول اي ويترتب على ذلك الموجب المصرح بقولك لا يدخل الخ
ومحط الزيادة قوله ولم يعبر وما قصر به يكفي والحاصل ان ما قاله ابن قورك
بعيد اي دخول الجنة لا يتوقف على المعرفة بالادلة المصطلح عليها وانما يتوقف على معرفة
الحق باي وجه كان ويلزم ذلك ان المقصود كفر المقلد لا يدخل ما قاله ابن فورك ولم يصح
كما انه قوله ونقول مع ذلك اي ويترتب على ذلك تصريح قولك لا يدخل الخ
الا من هو عارف بالله اي باي وجه لا بخصوص الادلة الاصطلاحية ولم يتقيد في
ذلك اي بما ذكر من المعرفة وحينئذ فالمقلد كافر وقوله عرف الجوهر والعرض الخ
عرف الدليل المصطلح عليه ام لا فليس في كلام ابن فورك ما يدل على صحة التقليد
بحسب ما حمله عليه ولان المتبادر من عبارة ابن فورك صحة التقليد ودخول المقلد
الجنة ثم لكن منع الاستدلال به على صحة التقليد باحتمال عدم تعلق استدلاله
لان الدليل اذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال العربية اي تكذب عن علمه
وجهالة قدرهم يدل هذا انه قوله اعظم عليهم العربية لان نسبة الكذب عليهم
يقتضي عدم جهل قدرهم الا ان يقال اي جهل قدرهم كان بعدم الزوال وتمام ميلهم
كانه لعدم وحينئذ فلا يحصل منهم من الكذب بانه محل تأمل او انما هذا القول صادر
منهم من تأويله من غير تأمل في حالهم اعني عدم قربه بجاره الا انه كانه من عند ومن طعن
بالصحابة الخ فيه ان ذلك القول رفع من قائله ما اعتقده فالاعتراض لا يلزم ان يقول

ومن المعتقد ان الصحابة كانوا مقلدين الا ان يقال انه عبر بالظن اشارة الى ان هذا
القول لا ينبغي ان يكون عن اعتقاد بل عن تقليد ووقوعه يكون ظنا فتامل وقوله كانوا الخ
هذا وما بعده كالادلة لما تقدم من ان الصحابة كانوا عارفين بالدليل والقول بانهم كانوا
مقلدين كذب يلذبون اي يطردون ويلذبون دونه اي دون دينهم اي دون
ابطاله فارجعوا اي عن دينهم وامنوا بانبيائهم وقيام علم الصدق اي علامة
الصدق وهي المعجزة اي وحينئذ فهم عارفون لا مقلدون فكيف بالعرب الخ اي فاهم
اجدر بذلك من غيرهم فلا يرجعون عن دينهم الا بعد معرفتهم لتحقق معرفة كالمسئلة
هذه وقد يقال ان في هذا الدليل شيء وذلك ان المدعى ان الصحابة كلهم عارفون العرب
والعجم غير مقلدين والدليل قاصر على العرب اللهم الا ان يقال مراده بالعجم في قوله وقد كان
[illegible] بكلمة من الاعاجم من تقدم من الصحابة ومراده بالعرب في قوله فكيف بالعرب معظم
الصحابة وحينئذ فيندفع الاعتراض من حواشي الاعراب اي من اطرافهم الذين
شانهم الملازمة للرعاية بالايات الدالة على صدقه انه الرسول هي ما يدل على صدقه
وان لم يتحد بها فان تحدى بها فهي معجزة اسم فالاية اعم من المعجزة فاظهر لهم من ايات الخ
اي اظهر لهم ايات عظيمة قامت بها الحجة عليهم اي فاسلموا وحينئذ فهم [illegible]
قد عرفوا الحق عجب بالاشراف من العرب الذين لهم المعاندة وقوله قامت بها الحجة عليهم
اي فاذا قالوا والله لم يرسل الله رسولا قال الله لهم قد ارسلت لكم رسولا واظهرت لكم الايات
القاطعة فهو واف بمعاني العوض عن المضاف اليه اي واف بمعانيه او ان المراد
مستوف لمعاني لا نهاية له حاويا لمقاصد الخطاب المراد بالخطاب الكلام الذي طلب به
والمراد بمقاصده الاغراض التي تقصد منه اي فهو حاويا للاغراض التي تقصد من الكلام
المخاطب به من نحو [illegible] اوجه الايجاز والاطناب والحصر والذكر والحذف والتعريف والتنكير
والتقديم والتاخير فما ورد في القران شيء من ذلك عرفوا وجهه ولم يكونوا لا يعرفون
ذلك وهو مملوء الخ اي والحال ان القران كلام عربي مملوء بالحجج فصاروا عارفين
بالحجج [illegible] بصيرهم فهم مقتدين مملوء بالحجج والبراهين اي الادلة على وجوده
وكمال قدرته ووحدانيته وعطف البراهين على الحجج من عطف المرادف على [illegible] لان الحجة
من جملة ما تسمى البراهين والبراهين الواقعة في القران مثل قوله تعالى فلما جن عليه
الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما افل قال لا احب الافلين فان هذا اشارة الى برهان [illegible]
[illegible] وتقريره ان تقول هذا الكوكب افل وكل افل يتغير الكوكب ليس بربي اي

لاعتنى

لا تحصى كثرة اي من جهة كثرتها فهو تمييز محول عن الفاعل فالاصل لا تحصى كثرتها
المعجز الاكبر هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقوله لسماحة الخلق اي لارشادهم
الى الحق بلين لان السماحة هي الارشاد والملكي جوامع الكلم اي امهات
الجامعة لمعان كثيرة ثلاث عشرة سنة مفعول لقوله اقام وقوله من غير قتال اي
لهم بعده [illegible] عشر سنة مع انتقال لتتم الحجة اي الدالة على وجود الله وعلى
وحدانيته وكمال قدرته وهذا موقوف [illegible] وهو قوله بوضع الادلة مع كمال معرفتهم
اي مع كمال معرفتهم اي وحينئذ فيكونوا عارفين لا مقلدين واعلم ان العبادة [illegible]
مع اصل المعرفة لكن [illegible] كانت [illegible] هؤلاء القوم مع كمال المعرفة قال الشيخ كمال المعرفة
[illegible] ما يقال انه لا حاجة لقوله كمال وبالسيف والسنان وصف السنان بما يعلم
مناسبة لان السنان رمحا [illegible] اي وبالرمح [illegible] [illegible]
بتعليم الالكن من اضافة الصفة للموصوف [illegible] والمراد بالالكن الذي لا يحسن العربية
لعجمة لسانه سواء كان عربيا في النسب ام لا والمراد به الذي [illegible] الكلام [illegible]
والمقصور العقل الواو بمعنى مع فهو نصب على المعية اي ويحصل في [illegible] بتعليم
الالكن وذلك الذي مع قصور العقل للمعلمين بلا اله اي المغفل او الاحمق الذي لا يميز
[illegible] وهو جامد القريحة من المتعلمين ما يخرج به من التشبيه في عقيدته
فكيف بتعليم صاحب القريحة [illegible] عن فصيح الخلق [illegible] وقوله وقصور العقل
عطف على [illegible] من اضافة الصفة للموصوف اي وذي قصور العقل [illegible]
العقل القاصر وقوله بلا اله متعلق بالعجمي ولا حاجة [illegible] في تعليمهم [illegible]
قوله بتعليم وكذا قوله من المتعلمين واعلم انه لا تلازم بين [illegible] لا اله [illegible] هو
العقل والبليد جامد القريحة فقد يجتمعان [illegible] احمق غير [illegible] وعكس
ما يخرج الخ [illegible] والضمير في يخرج عائد على الاله وما معه وضمير به عائد على
ما لو تفقه على الشيء المتعلم فكيف ترى حال الخ [illegible] كيف ترى حال الفصيح
المنتفي [illegible] عن الفصيح [illegible] ان هذا يقتضي ان جميع الصحابة
[illegible] عليه السلام [illegible] ولا [illegible] اذ لو كان كذلك [illegible] حصل بينهم
اختلاف الذي عم نوره البسيطة اي الارض [illegible] انه يحتمل ان المراد بنوره القران [illegible]
[illegible] جميع الخلق وعمومه للارض [illegible] وظهوره في جميع الافاق [illegible]
ويحتمل ان المراد به شريعته التي ظهرت [illegible] ويحتمل ان المراد به الرحمة

الحاصلة بسببه العامة للناس كلهم حتى الكفار في الدنيا والاخرة اذ لولا بركته
لهلكت العصاة خصوصا الكفار في الدنيا قبل الاخرة   بل هما نوره اي بل نوره وهو النور ٥
اصل الانوار اي العلوم الشرعية فالقران مبدا العلوم الشرعية كلها ويحتمل ان المراد
بنوره هنا المعنى في قوله بل من نوره لان النور المحمدي الذي هو حقيقته من الحقايق
لا بمعنى الاسم التي هي اصل ومبدا جميع الكاينات كما قاله ارباب الولاية لكن على هذا
فقوله اصل الانوار اي العلوم اي وغيرها ففي الكلام اكتفا لما علمت ان النور المحمدي
مبدا الجميع الكاينات كلها   كمن اخذت اي كماخوذ من اخذ الخ اي كالحصاة الماخوذة
بالنسبة للرمال كلها   على ما روى وهب الخ اي عن الكتب القديمة النازلة على
الانبيا لقدمها معنى من عند الله والحاصل ان كون جميع العلوم بالنسبة معنى كحصاة
من رمال الدنيا استنبطه فاروه وهب عن الكتب القديمة بعد ذكرنا ان هذا هو القول
الحق بالنسبة لعلم نبي اخر الزمان كحصاة ماخوذة من رمال الدنيا   احمد الاعرا
اي انسي الاعراب قلب ماخوذ من جفلها اذا يبس ضعفه   وشاهد طلعته
الطلعة هي الوجه والمراد هنا الذات وقوله العسبة اي المرتفعة وقوله فيفيض
اي فينطق بكثرة ماخوذ من فاض الماء اذا سال بكثرة   الجلة اي الكثيرة
وغرايب الحكمة مرادف لما قبله لان الحكمة هي العلم والغرايب بمعنى الدقايق لا دقتها
لادقتها   الزاخرة اي المرتفعة   ورق طبعه اي يصير لطيفا   وتهذب اخلاقه
من نوره في بعض النسخ بالفا اي من حينه اي من ساعة مشاهدته وفي بعض النسخ
بالنون واذا كان هذا حال الجلف فكيف باشرف الناس من الصحابة   وبهذا اي
ولاجل ان تهذب خلق الاخلاق وينطقون بالعلوم من حين مشاهدة طلعته
والاجتماع به قال جمهور الخ اي ولم يقولوا الصحابي هو من طالت صحبته مع النبي
مع ان هذا القدر اي الاجتماع به من غير طولة لصحبته له   لغة ولا
عرفا اي لانه لا بد من الاجتماع المدة الطويلة حتى يصدق عليه انه صحابي في
اللغة وفي العرف اي عرف عامة الناس لان الصاحب في اللغة هو المعاشر
وفي العرف لا يقال فلان صاحب فلان الا بعد المخالطة والمعاشرة كما في صحبة الشيخ
وما ناله اي تحصيل الصحبة بالاجتماع في الزمن اليسير   من اللحظة
من مشاهدته اي من ان اليسير من مشاهدته او الزمن اليسير من زمن مشاهدته
من الانوار اي العلوم وعطف البركات عليه مرادف   وتغيب عظم العلى

يحصل

يحصل لهم جزافا لان الرابط لهذه الجملة الواقعة خبرا الاسم الظاهر اعني قوله في نور
تلك اللحظة وكان الظاهر الاتيان بالضمير فيقول وجب في نورها لان المقام مقام
الاضمار لتقدم مرجعه ولعله انما عبر بالاسم الظاهر هنا للاستلذاذ به   انوار النبوة
اي انوار ذي النبوة لان النبوة هي كونه نبيا اي كونه مخبرا عن الله باحكام ولا انوار لها
وانما الانوار لصاحبها وهو النبي والمراد بانوار ذي النبوة العلوم والمعارف
تبددت اي اضمحلت وذهبت وقوله معها اي مع وجودها وقوله ظلمات الجهل من
اضافة المشبه به للمشبه اي الجهل المشبه بالظلمات   والوسواس اي وظلمات
الوسواس اي الامور التي يلقيها الشيطان في قلب الانسان من جهة الرب من ان صفته
كذا وكذا مما لا يليق به سبحانه وتعالى الاتصاف به   نيران شياطين الخ اي الجهل ان
بمعنى الشبهات التي يلقيها للشخص الشياطين من الانس والجن وقد شبه الشبه التي هي
الشبه بنيران لكونها ... هذه الشبه الاحراق للحس وقوله شياطين الانس فيه
استعارة مصرحة حيث شبه اهل الضلال بالشياطين واستعار اسم المشبه به
للمشبه وقوله دقايق الشبه من اضافة الصفة للموصوف   وخفيات الامراض
اي الامراض الخفية اعني الشبه اتى به بالقلب فهي كالمرض بجامع الايلام بكل
لا تهام تطرقه اي لا تمكث الشبه لم تطرقه اي لم تدخل ولم تمر وقوله   فسيح ساحتهم
اي ساحتهم المتسعة اي المصونة عن نزول الوساوس والساحة في الاصل الواسعة
التي بين البيوت والمراد بها هنا قلوبهم فقد استعار الساحة للقلوب بجامع الاتساع
في كل وان كان سعة القلوب التي هي المشبهة معنوية وسعة المشبه به وهي الساحة
حسية اي لا ان تلك الشبه لم تدخل قلوبهم المصونة من وساوس شياطين الانس
والجن   ولا حلت اي تلك الشبه بربيع جوارهم اي بالمكان المرتفع المجاور لهم
والمراد بذلك المكان المجاور لهم قلوبهم نفسها استعارة مصرحة وترشيح لا تجريد
تقربها   ولا لاح اي ولا ظهر وقوله قزعها اي فوق تلك الشبه والقزع جمع
قزعة وهي القطعة من السحاب التي تغطي الشمس والمراد بها هنا الشبه وهو
فاضافة القزع للضمير من اضافة المشبه به للمشبه اي وما ظهرت لهم تلك الشبه
الشبيهة بالقزع بجامع التغطية في كل او ان القزع مستعار للاهوى وهو مطلق
سائر وعلى هذا فاضافة قزع للضمير بيانية   في صفاء سمائهم اي سمائهم
الصافية والمراد سماهم علومهم وفي بعض النسخ ولا لاح فوق تلك الشبه

على شمسهم الصافيه وارتفع نهارهم اراد بنهارهم ازمنتهم اي ولا الاحتلاك
الشبه في ارضيهم المرتفعه ارتفاعا معنويا لوجودهم فيها فان قلت ان اهل الضلال
قد حدثوا في زمن علي وحينئذ فليست ازمنتهم مرتفعة وحاصل الجواب ان المراد بمجموع
ازمنتهم فلا يرد زمن علي فانه قد وقع فيه الشبه فتامل في ذلك الزمان اي زمن
الصحابة اي في غالبه والا فاهل الاعتزال كانوا في زمن سيدنا علي رضي الله عنه
مومن في سنحه موقن وهو الذي عنده معرفة بالله تامه ولا يكون الا وليا
اي صالحا وتقيا فالوصف كاشف وقوله ولا فرق اي ولا يكون الا تقيا فالوصف ايضا كاشف
واما ازمانك هذه اي وهي ازمنة المصنف وهي القرن التاسع وحاصله ان
الناس في زماننا بعضهم مومن صالح وبعضهم مومن عاص لا ربط له البدع وبعضهم
كافر ولا يكون الا شقيا فالكافر لا يختلف حاله في زمان الصحابة وزماننا واما المومن فهو
في زمان الصحابة لا يكون الا وليا وفي زماننا يكون وليا ويكون غير ولي لصحة المقابلة
بين زمن الصحابة وزماننا والى هذا اشار بقوله في السنة كالشعرة البيضا فانه
يوخذ منه ان المومن التقي المتمسك بالسنة قليل واما المومن الغير التقي وهو المتصف
بالبدع فكثير مات جواب من في قوله فمن لم يجاهد الخ ان كانت شرطية وخبرها
ان كانت موصولة فمن لم يجاهد اليوم اراد باليوم زمن المصنف لا خصوص يوم معين
ولحده تفسير لنعم الشعر وقوله الراسخين اي التابعين في العلم وفيه
اشارة الى ان العلم ماخوذا عن الراسخ وهو لا يشعر اي والحال انه لا يشعر في
حال حياته بتلك الحالة التي يموت عليها والا فيانه يشعر بها بعد الموت وقوله ورب
زائد الى اعتراض بينهما وانكرنا عطف خاص على عام لانه ليس كل بدعة كفر
ليس في درجة الاعتقاد تقليد اي نسبة الى التقليد اي هو اعتقاد مطابق جازم
لكن لا عن دليل وحينئذ فهو من نسبة الشي الى نفسه للمبالغة واضافة درجة
للاعتقاد بيانية والظرفية مستعارة للملابسة اي ليس ملتبسا بالاعتقاد التقليدي
المطابق بل بالاعتقاد الفاسد والجهل المركب عطف تفسير لان الاعتقاد الفاسد
هو الجهل المركب وما فاته اي الاعتقاد الفاسد وما حصول ذلك الاعتقاد
الفاسد لعامة الناس الا لقرب الخ هجوم اشراط الساعة المراد باشراطها
علاماتها الدالة على قرب حصولها والمراد بهجومها اتيانها بغتة من غير ميعاد وقوله
الكبرى وصف لاشراط الساعة لا لساعة العارفين العاملين اي الجامعين بين

العلم

العلم والعمل وانعدام المتقين الاولى ان يقول وعدم المتقين وذلك لان انعدام
ماخوذ من انعدم على وزن انفعل وانفعل لا يوخذ الا من يدل على العلاج كالكسر والهشم
والعدم ليس كذلك فهو لحن الصادقين اي في انتسابهم ويريدون بعملهم وجه
الله تعالى وكثرة ابنا الدنيا اي اتباعهم في تحصيلها بجملتهم المعجبين
بارائهم اي المسرورين بارائهم الفاسدة في نفس الامر وهي اعجبتهم لجهالة
شيخهم الضالين في انفسهم بحيث يكونون لا يعرفون نعم ويزعمون انهم
يعرفون المضلين اي غيرهم بتعليمهم العقايد الفاسدة وحاصل انهم ليسوا
من العلما ولكنهم جهلا اولوا عن العلما ويضلوا غيرهم بتعليمهم الباطل الدجاجلة
جمع دجال على غير قياس والدجال ماخوذ من دجل اذا كذب وذلك لشدة كذبه
بالكذب اي وبعرض الكاذبين وقوله من انتمى الخ بيان للدجاجلة وقوله في الرهبنة
اي الانصراف للتعبد في الصوامع ونحوها والانقطاع عن الدنيا والعمي حتى تعرض
الجاهلين الذين هم قوم انقطعوا للعبادة ولم يكن عندهم علم واذا ارادوا شخصا يشرع في
العلم اخرجوه من شغله ويقولون له العبرة بالعمل لانه ثمرة العلم والعلم بلا عمل كالشجرة
بلا ثمرة فتعلم العلم يوجب الكبر وسواد القلب فلا تشتغل شيئا بالعلم بل بالعبادة فهي
عبادات مزخرفة الظاهر فاسدة الباطن لان هولاء القوم يعجب بهم من ضعف
علمه فهولاء الدجاجلة ينتسبون لقوم وليسوا منهم اذ القوم لا يخرجون في الانقطاع عن
الدين لا بعد معرفتهم العلم على غير اصل علم اضافة اصل لعلم بيانية اي على غير
علم لقطع منقطعين واضافة طرق السنة بيانية اي منقطع سنة بحيث
يتمكن من يريد معرفتها وقوله حبايل متعلق بقطعوا والحبايل جمع حبالة وهي الشبكة
التي يصاد بها والمراد بها هنا العبارات المزخرفة التي يلقون بها لمن يطلب العلم وقوله
نصبوها صفة للحبايل اي يلقونها وقوله مزخرفة اي مزينة الظاهر فاسدة الباطن
وهو حال من الضمير في نصبوها من حبايل بضمة متعلق بمحذوف صفة ثانية
للحبايل التي نصبوها اي ان الحبايل التي نصبوها لها حاجة لطيفة كانت من حبايل مردة
الشياطين اي الشياطين المردة اي المتمردين والمتجبرين والمراد بالشياطين احد شياطين
الانس او شياطين الجن او هما معا فان الحبايل اي عبارات مزخرفة بنفسه والهب
على الناس ما فيه مصالحهم واذا عرفت ضعف القول الخ المناسب ما سبق انه
يقول واذا عرفت فساد القول بصحة التقليد تامل فمن من قال النظر في علم الكلام حرام

هذا القول نسبه المص في شرح الوسطى لبعض المبتدعة — بل لا ينبغي الخ هذا اضراب
ابطالي لانه اولا اثبت القول ضعف بحرمة النظر ثم اضرب اضرابا ابطاليا عن هذا
الكلام اي القول ببطلان ذلك القول — ان حمل على ظاهره اي بان اريد بالنظر في علم الكلام
تعلمه والاشتغال بتقرير الاقوال الفاسدة وادلتها والرد عليها — لانه مصادم اي
مخالف ومعارض للكتاب والسنة واجماع الامة اي وكل ما كان كذلك فهو فاسد
فهذا القول فاسد فقد حذف الكبرى والنتيجة من الدليل الذي اقامه على بطلان
القول المذكور تامل — بالنظر اي الاوامر المتعلقة بالنظر والاعتبار كقوله تعالى
قل انظروا وعطف الاعتبار على النظر مرادف — ويلزم هذا القائل ان يجعل الاوامر
منسوخة اي لكن اللازم باطل فكذا الملزوم وهو القول بحرمة النظر في علم الكلام فقول
الشارح والاجماع على بطلان ذلك اي اللازم اشارة للاستثنائية ولما كانت الشرطية
القائلة لو كان النظر في علم الكلام حراما للزم عليه ان يكون جميع الاوامر التي في الكتاب
والسنة المتعلقة بالنظر منسوخة نظرية اقام الشارح الدليل عليها بقوله اذ علم الكلام انما
هو شرح لها اي واذا كان شرحا لها وقلنا ان النظر في علم الكلام حرام فيكون الامر بالنظر
منسوخا — اشنع من هذا اي يلزمه اقبح من هذا الالزام اعني الزام نسخ الاوامر
بالنظر التي في الكتاب والسنة — وهو اي الالزام الاشنع وحاصله ان القرآن مملوء
بمعتقدات الكفرة وشبههم وبالادلة المبطلة لاقوالهم وشبههم وعلم التوحيد كذلك
بذكر معتقدات الكفرة وشبههم ثم الدليل المبطل لذلك فمن قال بحرمة تعلم علم الكلام
يلزمه حرمة قراءة القرآن لان القرآن على نمط علم الكلام الذي حرمه — او الرد
على فرق الكفرة بالحجج والبراهين — ان هو مملوء الخ وذلك كما في قوله تعالى اجعل
الالهة الها واحدا الى ان قال ءانزل عليه الذكر من بيننا بل هم في شك من ذكري
بل لما يذوقوا عذاب ام عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب ام لهم ملك
السموات والارض وما بينهما فان قوله وعجبوا ان جاءهم منذر الخ ذكر فيه اقوالهم
مع ابطالهم ورد شبههم بقوله ما سمعنا الخ وذكر بعد ذلك الرد عليهم بالبرهان
بقوله ام لهم ملك السموات والارض الخ فان هذا في معنى الله مالك للسموات
والارض وما بينهما ومن هو كذلك فيرسل من شاء من خلقه لخلقه — بعد حكاية
اقوالهم اي الظاهرة الفساد وقوله وشبههم اي شبه الكفرة اي كلامهم
الذي الظاهر فساده الباطن — ولم يزد علماء الكلام من اهل السنة شيئا على نمط

القرآن

القرآن اي طريقته وقوله من حكاية الخ بيان لنمط القرآن فيحصل ان علم الكلام مثل القرآن
في حكاية الاقوال الفاسدة والشبه ثم الرد عليها واذا حرم احد المثلين حرم الاخر فلما حرم
علم الكلام حرم القرآن — وقصارى الامر اي وغاية الامر نهايته اي علماء الكلام وهذا
جواب عما يقال كيف يقال ان علماء الكلام لم يزيدوا شيئا على نمط القرآن مع انهم زادوا
امورا ليست فيه كالاقيسة والنتائج لها — تحقيق بضبط الالفاظ بضبط ما يليه
وترتيب الاصطلاحات ولم يلق احد بوقف الاتيان بالادلة على الطريق المعهود عنه
من كون الدليل من الشكل الاول او الثاني الخ — في الاوضاع اي العبارات الموضوعة
المصطلح عليها — بحسب متعلق بالتصرف وقوله بحسب ما يليق اي بالواحدة
نازلة تارة يناسبها قياس من الشكل الاول او الثاني وهكذا وتارة يناسبها قياس
استثنائي — الاقضية اي الحوادث — النازلات اي الواقعات — نعم الخ
استدراك على قوله ان حمل على ظاهره — جامد القريحة اي الذهن وهو من لم تقبله
بليد الطبع — بحيث يخشى الخ هذه الحيثية موضحة لما تقدم من قوله بليد الطبع
لا مستقيمه — اذ ليس ذلك اي النظر في الشبه وردها — ببرهان اي حجة
او تفصيليا — وانما فرض العين اي الفرض المتعلق بكل ذات اي مكلف وقوله كل
عقد اي عقيدة بمعنى معتقد كثبوت الوجود الخ — بجزم خبرات — وذلك اي
معرفة كل عقد ببرهان ما — ويخشى على صاحبها اي على صاحب معرفة المعتقد
وهذه الجملة معطوفة على قوله ما يخاف غير مخلصه في الدارين الواقعة خبرا لان فهي
اعني قوله ويخشى خبر ثان وعدد الخبر لكونه اراد بالاول الاسنة اي بالقول وبالثاني
الاسنة لا بالمعنى وقوله ويخشى اي يخاف لان الخشية التي هي مصدر الفعل
الخوف وقيل انها الخوف بقيد كونه عظيما فهي اخص من الخوف فالخشية خوف
ولا العكس على هذا القول — الشك اي شبها هو جائز به واراد بالشك ما يقابل الجزم
اعني مطلق التردد فيشمل الوهم والظن وذلك لان عروض الشبهة قد ينشأ عنه الشك
وقد ينشأ عنه الظن وقد ينشأ عنه الوهم وذلك بحسب قوة الشبهة وعدمها وكل منها
مضر في العقيدة — عند عروض الشبهات ظاهره انه لا يخشى على صاحبها الشك
عند عروض الشبهة الواحدة مع انه يخشى عليه الشك قطعا عن عروض الشبهة
الواحدة وحينئذ فكان الواجب ان يقول عند عروض الشبهة وحاصل
الجواب ان ال في الشبهات للجنس وال الجنسية تبطل معنى الجمع اي تبطل

نعين ذلك ويصير الجمع محتملا لان يراد به الخ الواحد او يراد به الجمع بحسب
ما يقتضيه المقام ثم ان المراد بالشبهة هنا ما يورث خللا في الجزم في
الاعتقاد وليس المراد بها خصوص ما هو معلوم من ما اشتبه على الناظر
واعتقده دليلا وليس في الواقع بدليل فالمراد هنا ما هو اعم وقوله
عند عروض الشبهات اي عنه في حال الحياة   ونزول الدواهي اي وعند
نزول الخ فهو معطوف على عروض الشبهات والدواهي جمع داهية وهي
الامر العظيم المكرب وقوله المعضلات اي المتعبات وال في الدواهي
للجنس المتحقق في واحد فاكثر   كالقبر ليس مثالا للدواهي بل
للمحل الذي يخشى على المعتقد فيه الشك الذي تنزل فيه الداهية وحينئذ
فهو مثال لمحذوف والاصل ونزول الدواهي المعضلات في بعض المواضع
كالقبر فالانسان حاله في حال حياته كحاله في حالة قبره وفي حال موته
فاذا كان معتقدا لم يخشى عليه الشك في حال الحياة لم يخش عليه الشك
في حال الموت وفي القبر وقوله الخ كالقبر ونحوه تنبيها جاري على طريق
اللف والنشر المشوش فالقبر مثال لمحل نزول الدواهي ونحوه مثال لمحل
عروض الشبهات وعبر في جانب الشبهة بالعروض لكون محلها الطرف
والعروض مناسب له ومن جانب الدواهي بالنزول لكون محلها
الخارج والنزول مناسب له   ونحوه اي كحالة الموت
والقرب منها ما قبلها وقوله مما يفتقر اي من الامكنة التي
تفتقر الخ وهذا بيان للنحو لما فيه من الابهام ثم ان الاولى
الالتفات لحالة الموت لانها الاصل والحاصل اما في القبر
تابع لما مات عليه الانسان فحالة الموت هي الاصل فالمناسب
الالتفات لها وتقديمها على القبر وذلك بان يقول ونزول الدواهي
في بعض المواضع كحالة الموت والقبر   مما يفتقر الى قوله الخ
فاعل يفتقر ضمير عائد على صاحب حرفة التقليد اي من الاماكن
الذي يفتقر صاحبها اي الحرفة فيها الى قول لتفتقر بالبنا للفاعل
ويصح قراته بالبنا للمفعول اي من الامكنة التي يفتقر
فيها   الى قول ثابت بالادلة فيه ان الثابت بالادلة الاعتقاد

والاعتقاد

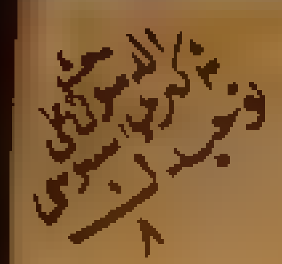

ولقوله تابع له واجب من مراده بالقول متبوعه اي ما كان القول تابعا له عرفا
التجوز والمراد منه متبوع الذي يتبعه القول الاعتقاد [illegible] الى عقد ثابت
وقوله بالادلة لبيان الواقع لان ثبوته [illegible] بالدليل فهو كقولك نظرت بعيني
وسمعت باذني [illegible] الاعتقاد يثبت به [illegible] لا بدله ويجب [illegible] عبر بجمع
نظرا لكون الاعتقاد كله ذا افراد متعلقة بمعتقدات وثبت كل فرد بدليل واحد منها
[illegible] الدليل وان [illegible] الادلة للجنس   وقوة تعني من اضداد [illegible] في موجود
اي ويقين قوي اي جزم قوي واعترض على [illegible] بان [illegible]
بمجرد جزم البرهان لا يكفي في حالة الموت والقبر [illegible] من زيادة اليقين [illegible]
وليس كذلك بل اصل اليقين كاف وقوته لمزيل فقط   وعقد راسخ اي واعتقاد
راسخ وهذا اعم من قوة اليقين ولان المراد بالعقد الاعتقاد والاعتقاد الراسخ يشمل
اليقين والقوة [illegible] في المعطوف عليه زيادة على اليقين   لا يتزلزل
من حذف اي [illegible] اي لا يتزلزل اراد وصفا كاشفا لما قبله   لكونه
[illegible] وهذه علة لكونه راسخا لا يتزلزل وقوله من قواطع البراهين اي من
البراهين التي [illegible] فهو من اضافة الصفة الى الموصوف وان [illegible]
[illegible] لان [illegible] او [illegible] فهو من
الاسناد [illegible] قاطعة [illegible] مقطوع بها فهو [illegible] ثم ان الذي [illegible]
الاعتقاد واليقين [illegible] الى [illegible] اليقين والاعتقاد بالمتين [illegible]
وانت خبير بان الاعتقاد [illegible] من برهان واحد [illegible] للجنس وان الاعتقاد
لما كان له افراد متعلقة بمعتقدات وكل فرد له برهان عبر بالجمع لاجل ذلك
[illegible] على حرفة التقليد اي انه جعل حرفة مستعارا للشيء [illegible] وان
[illegible] من اضافة المشبه به [illegible] لان [illegible]
المضمر [illegible] عليه [illegible] وان كان [illegible]
بالنسبة عليه   يعني ان التصميم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] بمعنى من   اي من صاحبها اي صاحب [illegible] والاولى [illegible]
صاحبه اي صاحب التصميم [illegible] وان ضمير [illegible] فهو راجع للتصميم
[illegible] لقولنا [illegible] ان عدم الامن [illegible] بصحة ذلك
القول ام لا الا ان يقال ان [illegible] على [illegible] القول

انتفت لانه على تقدير عدم الصحة يكون كافرا باطنا فلا معنى لعدم الامن ثم هذا
ذكر في كلام الناظم اخو وهو ان تقدير بصحة ايمان المقلد يقول ان التقليد لا يكفي الا
اذا كان جازما بحيث اذا رجع لم نفسه يرجح وحينئذ فهو امن كذا قيل وفيه انه
وان كان كذلك يخشى عليه من حصول الشك اذا عرضت له شبهة فلا نسلم
انه من مصدقات من عند عروض ادنى شبهة اي موجبة ومقتضية للتزلزل
لادنى شبهة مصدقه اذ الذي لا ينبغي التزلزل صاحبه امن عند عروضها
ان يقال ذلك اي لا ادنى من الشبه اعرض له ولا يخفى ان هذا خروج عن محل
النزاع اذ من شانه ان يقابل الشبه بالتصميم ويتعلق في [illegible] ايضا خارج عن
التقليد لان الامام في المقلد والكلام الا في انه مبني على هذا فهو خارج عن محل النزاع
وعلى تقدير الخ مترتب على محذوف والاصل لا يامن صاحبها على تقدير صحة
القول بالتقليد من زواله ان زواله مترتب فاذا حصل كان كافرا وعلى تقدير الخ وليس
مرتبا على التصميم حاصل فكيف يقال ان التصميم السابق لا ينفع مع ان التصميم
الفعلي [illegible] وكان الخ المراد ان ظاهر الشخص خلاف ما في ذهنه
وعطفه على ما في قلبه تفسيري وقوله بالتصميم السابق على التصميم نظرا للحالة التي
كان عليها اولا والا فلا ان لا تصميم عنده [illegible] اصلا على النفع السابق بحور
فلا ينفعه ذلك استفهام استبعادي اي فلا ينفعه ذلك اي ما ذكر من المواجهة والمتابعة
ولقلب الخ اي والحال ان القلب الذي هو محل الايمان وقوله مريض اي متردد
وقوله متحير تفسير له وقوله يقول لا ادري اي يقول قولا قلبيا لا ادري وان كان لسانه
مصيب فيدخل اي بقوله لا ادري في زمرة المنافقين اي من حيث ان لسانه
مصمم وقلبه متردد شبههم والحاصل انه اذا قلنا بصحة التقليد فنقول ان
المقلد لا يامن من زوال ما عنده من التصميم الفعلي اذا عرضت له شبهة
فاذا زال ذلك التصميم بقي الذي عنده [illegible] يكفر ولو صمم لسانه واذا لم
يزل ما عنده من التصميم الفعلي فهو غير كافر على هذا القول في قلوبهم
مرض اي شك ونفاق فزادهم الله مرضا اي شكا ونفاقا وفي الاية اشارة
الى ان الشك والنفاق يتزايد اي لم ينتفعوا القران المعتزلة يقولون ان الله
لا يخلق الشر فوردت عليهم هذه الاية ففروا ما يذكره الشارح بقوله اي لم
ينتفعوا الخ فاولوا الاية واخرجوها عن ظاهرها حيث فسروا فزادهم الله مرضا

بقولهم

بقولهم اي لم ينتفعوا بما في السنتهم ولم يغروه بزيادة ما في قلوبهم من الشك كما
هو ظاهر وقد ذكر الشارح [illegible] وبناها على ما قالوا وهو غفلة منه اذ لا مانع من ابقائها
على ظاهرها عند اهل السنة المرتاب تسجد فبله والمسلم في ذلك
المومن الا حية حالة [illegible] ان يقول للمكلف ان
مومن مخالفا لما في قلبه فكيف يقال ان هذا حاله عند موته ان يتلجلج
اي [illegible] اي ينطق [illegible] ان اللسان لا يترك كل ما [illegible] ان يتكلم به
ليس في القلب [illegible] على [illegible] الايمان [illegible]
وهو في الخ [illegible] دليلا لما قبله وهو ان اللسان في ذلك الوطن لا يقدر ان ينطق
بما ليس في القلب بخلافه في دار الدنيا في القبر اي [illegible] فيه وساق
الحديث اي المتعلق بذلك وقوله وفي اخره او ان يقال او مرتاب او الشك
منه الراوي والمرتاب هو الذي لا جزم معه فقلته اي من غير معرفة
لا دريت ماخوذ من الدراية وهي العلم وقوله ولا تليت ماخوذ من التلو بمعنى
التبع اي لا علمت ولا تبعت من يعلم وهذه الجملة دعاء من الملكين على السوال
وقضيته هذا نفع التقليد لا عدم نفعه فتامل وقياس تليت تلوت لانه
من تلا يتلو وانما ابدلت الواو ياء لمشاكلة ما قبله اعني قوله دريت فيضرب
بالمقمع بكسر الميم بوزن منبر وهو المرزبة من الحديد بضم الميم وسكون الراء المهملة
وبعدها زاي معجمة ثم باء موحدة مخففة الا الثقلين الجن والانس اي فانهما
لا يسمعان لحكمة المصلحة ولو سمعها [illegible] بالمشاهدة لان
الثقلين الجن والانس بدل من الثقلين ولقبا بالثقلين لتثقلهما بالتكاليف
لان التكاليف حول فوقهم منقية لهم وفي الحديث خبر مقدم وقوله
انهما الخ مبتدا مؤخر اسودان ازرقان اي انه قام بهما سواد مشوب
بزرقة او ان المراد اسودان الجسم ازرق العينين يحفران الارض [illegible]
الخ قال [illegible] ويخرجون من [illegible] اي انهما يحفران في الارض بانيابهما
[illegible] ويطئان في شعورهما اي يسحبان على شعورهما فهو لطوله
نازل على الارض كالبرق اي في اللمعان وقوله [illegible] اي [illegible] يخطف
الابصار وقوله القاصف اي الذي يقصف الجسم ويقطعه وهذه
الفتنة اي المحمولة على لا ادري فتنة القبر وهذه مقول قول [illegible]

وافاد بقوله قال رحمه الله تكبيرا لطول الفصل بين القول والمقول وما بينهما اعتراض
اخذ في وجهه الخ ظاهره ان كل مقلد يتزلزل في القبر بقول في الجواب لا ادري
وهو لا يسلم نعم اذا حصل عنده شك شبهة وعرضت له كانه يتزلزل الامر وقوله
لا يعتقد ضمن اخذ معنى تثبت او رضي وترك النظر في ادلة ارسله
اي الادلة الدالة على صدق الرسول وتلك الادلة على الرسالة هي المعجزات وقوله
والتوحيد اي وترك النظر في ادلة التوحيد اي وترك النظر في الادلة الدالة
على ان الله واحد في الذات والصفات والافعال وتلك الادلة الدالة على ذلك هي
المصنوعات ولذلك اي لما تقدم من الاية اعني قوله في قلوبهم مرض وما
ذكر بعدها وهو قوله وهذا المريض اغلب الريب الخ وهو نفاق الذين
كانوا الخ وهذا هو المشار له بالاية السابقة من الزنادقة وهم الذين يترددون
بقلوبهم بعد موت النبي فالمخفي للكفر يقال له منافق في زمن النبي وزنديق في
زمننا وهو ما يولد الرجل اي وهو ذوات يولد الرجل ففي الكلام حذف مضاف
لان النفاق الذي لا يعرفه صاحبه ليس ولادة الرجل الخ والمراد بالرجل الذكر
الشامل لبالغ وغيره لا خصوص الرجل بمعنى البالغ وقوله والمراة اي الانثى من
سنين فيقول نحو ما سمع الخ فيتبين انه منافق ولو صمم على ما يقول ولحس
كذلك لانه ان اعتقد الحق لم يكن لا مؤمن فتامل حتى لو تصور هو جمع
الشك والصدور بمعنى امكن والحاصل ان تصور يستعمل لازما بمعنى امكن ويستعمل
متعديا بمعنى ادرك فيقال تصورت الشيء بمعنى ادركته والمناسب هنا الاول
وقوله ما يولد فاعل تصور بمعنى امكن والضمير في يولد راجع للمولود بين مسلمين
ومعنى امكن ولادته بين انصرانيين بكونه ابواه نصرانيين ثم ثبت انه مدخول ثم
منشئ لتقتضاه ان الامكان منتف مع انه ثابت قلت المراد هنا بالامكان الامكان
الوقوعي وهو منتف لا الامكان العقلي الذي هو ثابت والحاصل ان المولود بين
المسلمين يمكن عقلا ان يولد بين انصرانيين لكنه لم يقع فتامل من غير ان ينظر
في خلقه اي بين دائرة المخلوقات وما احتوت عليه ومن اي شيء خلق اي وهو
النطفة وكيف انتقل من طور اي من حال الى حال ولذلك قال الخ مرتبط
بمحذوف اي ولو نظر بين عارف ولذا قال الخ من عرف نفسه اي من كونها حادثة
مخلوقة من نطفة وانها انتقل من طور الى طور وقوله عرف ربه اي من كونه موجدا للعالم

وقد يرى الخ وربما يرى له اي يقال هذا الذي ولد بين مسلمين وقوله وانكر في
خلق الله اي الذي يصيره عارفا في ذلك المضيق اي المضيق وبشكه
الاول حذف الواو اي اتاه الشيطان يشككه الخ حين لا تذكر اي حين لا يمكنه
التفكر لضيق الوقت يثبت من شكه اي يموت كافرا والعياذ بالله من
ضروب الشكوك اي ونعوذ بالله من ان يعرض لنا ضرب منها واضافة ضروب للشكوك
بيانية ثم ان المراد من الضروب الجنس لان لا استعاذة ليست من الجمع فقط تامل ولو
قال الخ من ضروب الشك كان احسن لان الضرب والنوع اسم لشك لا النوعي
يتنوع الانواع فالشك في كل عقيدة ضرب من ضروبه وقد تكون الاضافة حقيقية
فان كان اي المؤمن من حيث هو واحد عارف ومقلد كما هو المناسب لما
ياتي لا خصوص المقلد وان كان لائقا ولاسيما بها لاعم مما قبله وختم على الافواه
المراد ختم عليه لا ينطق الا بما عنده وليس المراد انه لا ينطق اصلا بقوله ينطق بما
عنده عطف تفسير وقوله ونطق اي المؤمن من حيث هو وان كان شاكا غيره لم
ا ... ركان بطرقه اي وكان حال حياته تطرقه الشك احيانا اي في بعض
الاوقات هذا وظاهره ان المقلد يطرقه الشك في بعض الاحيان حال حياته وليس كذلك
لان المقلد من اعتقد قول الغير وجزم به جزما قويا بحيث لو رجع مقلده لم يرجع الا هم
الا ان يراد بذلك الحي حين عروض الشبه له ستأتي مريرته اي القدم ما حتى
كذا هو المرض والمراد بمريرته ما يسره وكنه واضافة ... بما يابيه
اي ولا بد اوي مرض هو ما يسره وخفيه والمراد به الشك فلا يبعث عنه
المناسب فلا يبعث عنه واعتذار اي من لا يسمعه وهم الملائكة اي واعتذار
من لا يسمعه او ان المعنى الى من لا يسمعه سمعا نافعا يشير الى معنى قوله تعالى
الخ اي يشير به اسقط امنى قوله في قول ثابت مع معنه اي معنى الاية لان
تركت الضلال قوله ثابت الخ وحده من غير التفات لمعنى الاية ثم
لا معنى للتثبيت اي بالقول الثابت الا معرفة الحق اي الا وجود القول
المصاحب لمعرفة الحق واعترض بان التثبيت صفة المولى ومعرفة الحق صفة العبد
فالمناسب ان يقول التثبيت الا ان يقال في الكلام حذف مضاف اي لا معنى لمتعلق التثبيت
الذي هو الثبت الا معرفة الحق وقوله برهان هذا خبر يحتاج اليه لان المعرفة هي المعرفة
الجازم الناشئ عن الدليل فقوله ببرهان تاكيد كسمعت باذني لا معنى له

الا انطق عن عجز اي عن شئ ما كان عليه بان يقول الله ربي ومحمد رسولي والحق ان
القول الثابت الذي يثبت الله به المؤمنين في الدنيا هو لا اله الا الله محمد رسول الله
وتثبيتهم به عبارة عن نطقهم به نطقا مصاحبا لمعرفة الحق والمراد بالقول الثابت
الذي يثبتهم به في الاخرة ابدل العبر القول المماثل لما كانوا يعرفونه في الدنيا والمراد
بتثبيتهم به نطقهم به هذا حاصل كلام ابن دهاق لان العبد يبعث على ما مات
عليه فيه ان العبد انما يبعث على ما مات عليه من ايمان او كفر فلا معنى للامتحان
بالتثبيت في الاخرة في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا الاية لانه اذا كان يبعث كل احد
على نحو ما مات عليه ولا يمكن تخلفه فلا معنى للامتحان لان الامتحان لا ... الا لو كان
البعث على حالة مغايرة لحالة الموت متناسبا مع انه لم يقع ذلك اليهم لان يقال انه يمكن
وقوع ذلك نظرا لجري عادة الله والا فالله يفعل ما يشاء فعلى فرض لو تخلف ذلك
الامر العادي لم يلزم محال فلما كان لا يلزم محال على تخلفه صح حينئذ الامتحان فتامل
ولا يعتبر استفهام الخ من الاعتزار وهو الاستناد الى ما لا يكفي وقوله ويستدل عطف
تفسير ثم ان هذا مفروع في دفع شبهة بان يقال [illegible] لا بها على انه على الحق وتقريرها
ان يقال انا نصمم بعقائد دينية لا نرجع عنها وكثيرا نستعيذ لله وكل من هو كذلك فهو على
الحق فانا على الحق لنتقض عليه اي باعتبار الكبرى ويسمى هذا نقضا تفصيليا
لتعلقه باحدى المقدمتين وتقرير النقض ان يقال لا نسلم الكبرى القايلة وكل من كان مصمما
بعقائد دينية ولا يرجع عنها على الحق الا ترى اليهود والنصارى فانهم مصممون جازمون
بعقائد دينية ويصممون عليها ولا يرجعون عنها ويوثرون بالمناشير وكثير التعبد لله ومع
ذلك فهو ليس على الحق وعبدة الاوثان اي غير اليهود والنصارى والاتى لا
حاجة له [illegible] بعدهم ومن في معناهم اي ومن في معنى المذكورين من ذوي الجهل
المركب من المؤمنين تقليد الاحبارهم راجع لليهود والنصارى لانهم هم
الذين لهم احبار وقوله وابائهم راجع للكل الضالين لانفسهم وقوله المضلين اي
لغيرهم وهذا راجع للاحبار والاباء يعني ان تصميم المقلد الخ هذا المقدرة الاولى من حججه
انا مصممون على الحق وكل من هو كذلك فهو على بصيرة من دينه فانا على بصيرة من ديننا
وحاصل ابطال هذه الحجة انا لا نسلم الكبرى اي انا لا نسلم ان كل من كان مصمما
على الحق على بصيرة من دينه اذ ليس جزمه وتصميمه على الحق من حيث كونه المجزوم به
حقا بل لانه تابع الدليل من حيث نسبته بين قوم يقولون ذلك ولا شك ان هذا

مخالف

يمثل للقياس المقدم من المقدمات [illegible] ان المقدم من المقدمات هو هذا القياس بعينه وليس
كذلك لان الصغرى في قياس المقدم انا مصممون بعقائد دينية وفي قياس الثاني انا مصممون على الحق
ومخالفة الثاني للاول في المعنى لا تناسب وبعض المقلدة لم يدع انه على بصيرة وانما يدعي انه
على الحق كما هو الشيخ غيرها مبين وجهه والدليل ان المقلد لم يدع انه على بصيرة لانها معرفة
الحق بالدليل على ما فسرها به الشارح والمقلد ليس عنده معرفة بالدليل حتى يدعي ذلك
وقول الشارح لا يدل الخ ابطال الكبرى على انه على بصيرة اي على معرفة للحق بالدليل
وتصميمه على الحق المراد بالحق الحكم الموافق للواقع بدليل ان مثل هذا التصميم
اي التصميم على الحق وهذا راجع لقوله لا يدل على انه على بصيرة فان التصميم اصله
على الحق لا يدل على انه على بصيرة بدليل ان مثل هذا التصميم على الحق يوجد في الجهلة
لما وجد التصميم في الجهلة صار التصميم على الحق لا يدل على البصيرة هذا حاصله
ويعترض عليه بان الموجود في الجهلة تصميم لا على الحق والمدعى ان التصميم على الحق
لا يدل على البصيرة وان اراد الشارح بقوله بدليل ان مثل هذا التصميم لا بقيد كونه
حقا موجود في الجهلة فنقول هذا الدليل لا يطابق المدعى من ان التصميم على الحق
لا يدل على البصيرة فتامل يوجد كثيرا في ذوي الجهل اي وهم ليسوا على بصيرة من
الدين وحينئذ فلا يصح الاستدلال بما ذكر على ان المقلد على بصيرة من الدين
واذا كان مجرد الوهم الخ هذا دليل على ان [illegible] في [illegible] وفي غيرهم
ومراده بالاوهام شبه مبتدعة في الله وهم رجال يجزمون ويصممون [illegible]
انتفته واذا كان مجرد الوهم الكاذب اي الوهم الكاذب المجرد عن صحة
والشبه كوهم المعتزلة بان الرؤية تستلزم الجهة فهذا الوهم اداهم الى التصميم
عندهم بان الله لا يرى فما بالك بما فوقه وهو الغلطة والشبه ولهذا
اي لكون التصميم على الحق لا يدل على وجود البصيرة من جزم في قلبه بالحق
المراد به النسبة الموافقة للواقع ولم يدر لذلك اي الجزم سببا خاصا وهو
الدليل المنتج له واما المقلد فهي سبب [illegible] وقوله يرجع اي يستحضر في جزمه اليه
اي الى ذلك السبب من جزم في قلبه الحق هذا [illegible] من
ان التصميم لا يدل على البصيرة وقوله اذ لا ملازمة بين الجزم الخ هذا يناسب ما في
المتن من ان التصميم لا يدل على الحق ولا يناسب هذا السابق وجب ان
يكون ما يعتقده [illegible] مجزوم به وبين الحق ملازمة هو من الحق اي من جزم الحق

او من الجزم الباطل وليس كذلك اي الجزم الذي بينه وبين الحق ملازمة الا بالنظر الا بالنظر
الصحيح في البراهين اعترض بان البراهين جمع برهان وهو مركب من مقدمتين
يقينيتين والانسب في التعريف انه مركب لانه بعد التركيب الاحتياج للنظر وان النظر
في الدليل المفرد وهو الدليل الاصولي كالعالم لكون المناسب ان يقول الا بالنظر الصحيح في
الدليل الاصولي ويمكن الجواب بان يقال ان البرهان يصدق على المقدمات من حيث هي قبل
التركيب وحينئذ فمعنى النظر فيها تركيبها وترتيبها وجعلها قياسا واستقامت عبارته اي
بها اي ابتداء من النظر العقلي وان قيد بهما الا ان الرجوع لهما انما لابد منه ثانيا فلا
والنهاية في ابيه ويمكن ظاهره ان المعرفة الحق لها طريقان احدهما للابتداء والاخرى
للانتهاء مع انه ليس الا طريقة واحدة وفي بعض النسخ بدل بفتح الباء الدال بمعنى
ظهر وعلى هذه فالامر اي ومن زعم ان الطريق الى معرفة الحق [illegible] كونه ظاهره
الكتاب الخ ويحرم ما سواهما اي ويحرم اخذ العقائد مما سواهما اعني علم الكلام والحاصل
ان هذا القائل يقول ان عقائد التوحيد لا تؤخذ الا من الكتاب والسنة واخذها من علم
الكلام حرام ان حجيتهما اي كون كل منهما حجة اي يحتج به ويستدل به لا تعرف
الا بالنظر العقلي بان يقال هذا خبر من يستحيل عليه الكذب وكل ما كان كذلك استحال
كذبه وكل ما كان كذلك فهو صدق او يقال هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وكل ما كان
كذلك استحال الكذب به وحيث كانت حجيتهما لا تعرف الا بالنظر العقلي صار الامر موقوفا على
النظر العقلي وحينئذ فلا يكون الكتاب والسنة طريقا لمعرفة العقائد بل الطريق لمعرفتها هو
النظر العقلي وهو لا يحرم الا من علم الكلام [illegible] فالرد عليه الخ يقتضي ان الالتفات للكتاب
والسنة من حيث الحجية عند ذلك الزاعم مع انه ليس كذلك بل الالتفات لهما عنده
لا من حيث الحجية وعدمها بل من حيث انهما طريق لمعرفة الحق فالاولى ان يقول
فالرد عليه انا لا نسلم انهما طريقان لمعرفة الحق بل الطريق انما هو النظر العقلي وقد
وقعت [illegible] ظواهر الايات بالله بحسب الظاهر على عقائد فاسدة من اعتقد ظاهرها
اي من اعتقد ظاهرها كاية الرحمن على العرش استوى فانها تدل بحسب الظاهر
على ثبوت الجسمية لله وكذلك يخافون ربهم من فوقهم ويد الله فوق ايديهم
فكل هذه الايات تؤدي بحسب ظاهرها الى اعتقاد ان الله جسم كالاجسام
عند جماعة الاولى حذفه لانهم يكفرون باتفاق وقوله ويبدع الواو بمعنى او وهذا
بالنظر للعقائد كاعتقاد ان الله جسم لا كالاجسام [illegible] فقد كفر او بدع

كان احسن

كان احسن اي فقد كفر ان اعتقد انه جسم كالاجسام او ابتدع ان اعتقد انه جسم لا كالاجسام
ولم يحسن تاويلها اي صرفها عن ظاهرها الفاسد الا من رسخ في علوم النظر اي في
العلوم الموصلة في المناظرة الواقعة بين اهل السنة وغيرهم المذكورين عقائد اهل السنة
وغيرهم وادلته [illegible] المتناظرين في علم اللسان والبلاغة اي المتبحر في علم اللسان وهو علم
اللغة والنحو والصرف [illegible] علم البلاغة وهو علم اللسان واما من زعم الخ حاصله ان بعضهم
زعم ان طريق المعرفة الرياضة والمجاهدة وتصفية الباطن من الحسد والكبر والرياء والعجب
فمن ارتاض [illegible] وصفى باطنه حصلت له المعرفة من غير نظر في ادلة التوحيد والمجاهدة
من عطف الجزء على الكل لان الرياضة تشملها لانها ملازمة العزلة والمجاهدة مع مجاهدة
النفس بالعبادة من ذكر وصلاة وصوم [illegible] معبر بها عن العزلة وقوله
عطف [illegible] والخلوة مرادف وتناول الحلال والجوع معطوفان على العزلة اي وملازمة مة
تناول الحلال وملازمة الجوع على سبيل الزهد فيها اي لا لعلة لان التقليل من
الدنيا اما ان يكون للزهد فيها واما ان يكون لغرض ومداومة الخ عطف على
ملازمة وعبر اولا بالملازمة وثانيا بالمداومة تفننا وانما تفنن في التعبير فرارا من
الثقل الحاصل من تكرار اللفظ او كيف يمكن هنا استفهام انكاري بمعنى النفي اي ولا
يمكن التعبد لمن لا يعرف معبوده لان التعبد فرع المعرفة وحينئذ فلا يمكن الوصول لها
ابدا [illegible] انا لا نسلم ان التعبد يتوقف على معرفة المعبود بل على الجزم بوجوده وان كان
ذلك الجزم من غير دليل [illegible] في التعبد وكذا هو [illegible] وحينئذ فلا
يصح ما ذكر من الرد لان [illegible] طريق المعرفة [illegible]
والتقوى [illegible] التقوى هي امتثال الاوامر واجتناب النواهي فهي بمعنى
ما قبله [illegible] ما قاله بلزوم العزلة والخلوة [illegible] ت
المتقدمة بعبارة جامعة شاملة واما قوله فكيف يمكن الخ راجع للعبادة والذكر وقوله
والتقوى راجع للاطلاق [illegible] وقوله [illegible] راجع لتناول الحلال
[illegible] وكيف يمكن طلب مباح لمعنى تناوله نعم لا تنكر الاستعانة بذلك اي
بذلك المذكور من العزلة والمجاهدة والتصفية وكان المناسب ان يقول نعم لا تنكر ان
تلك الاسباب المتفرعة على اصل المعرفة [illegible] على رسوخ المعرفة فالرياضة ناشئة
عن اصل المعرفة ولكنها سبب لكمال المعرفة ورسوخها واهم ما يتقرب به اليه
بفتح الهمزة عطف على لفظ الجلالة اي وبعد معرفة ما يتقرب الخ اي [illegible]

يتقرب بها الى الله من صلاة وصوم وحج وغير ذلك وبجميع قرائه بكسرها عطف على المعرفة اي
وبعد الحوم اي اتقان ما يتقرب الخ والاتقان يرجع للمعرفة   والزيادة اي وسبب في
الزيادة في العرفان اي علم المعرفة الاصلية   ويتعرض عطف على سبب   كثير من
المواهب المراد بالمواهب العارف فكثرة مواهب ترجع لكثرة المعارف   والترقي اي
ويتعرض للترقي او الانتقال من مقام الايمان الى مقام الاحسان بحيث يصير مشاهدا
للرب جل جلاله والمراد بمشاهدته مراقبته واستحضاره عند كل شيء وفي كل حال
فالبحث عن ذلك اي فالاشتغال لذلك اي بما ذكر من الرياضة فرع تحصيل اصل الايمان
لا فرع لتحصيل الايمان الكامل والحاصل انا لا نستغنى لرياضة ولا مجاهدة ولا العزلة
الا بعد تحصيل اصل الايمان اعني الاذعان القلبي المقترن بالمعرفة الناشئة بالنظر
الصحيح بقوله الناشئ بالنظر الصحيح متعلق بمحذوف اي فرع تحصيل اصل الايمان
المصاحب للمعرفة الناشئة بالنظر الصحيح   وتحصيل علوم اي وفرع لتحصيل
علوم اي مسائل علمية مصححة للاحكام الشرعية والتخلص باطنا اي انها فرع
لتحصيل مسائل علمية يطول تتبعها وهي مسائل علم الفقه وعلم التصوف
والتقدم لمعالي الامور مبتدا وقوله محلك خبره وهذا [illegible] لجميع معالي
وهي الامور الشرفة واضافة معالي للامور من اضافة الصفة للموصوف اي
ان التقدم لمعالي الامور اي لتلك الامور العالية من العزلة والذكر والخلوة الروحية
للشرف قبل اتقان اصولها من النظر الصحيح والعلوم المذكورة وقبل ضبط اي معرفة
طرق تلك الاصول محلة وشهوة نفسانية ولذا قال بعض الاكابر اذا اراد الله ان
يهين انسانا للامامة شغله بالعلوم الشرعية والا فهي   محلة اي استعجال على
تحصيل الشيء قبل اوانه   وضبط طرقها اي طرق هي تلك الاصول فاضافة طرق
للضمير بيانية   يوجب لصاحبها الفضيحة وينادي عليه امتحان غيره له فاذا
كان سئل عن حكم من الاحكام الشرعية يقول لا ادري   والا فلبراهمة الخ اي واذا لم تكن
الرياضة ناشئة عن المعرفة بل قلنا انها محصلة للمعرفة كما قال هذا الزاعم لزم
ذلك لان البراهمة الخ والحاصل ان الزاعم بان الرياضة محصلة للمعرفة سلم
انه يثبت ايمانه بقوله انا مرتاض على ما تقتضيه الرياضة وكل من كان كذلك فهو
عارف ينتج انا عارف وحصل الرد عليه انه ثبت وكل مرتاض عارف لانتج الرد الى
البراهمة والنصارى فانهم قد ارتاضوا على عقيدة فاسدة وكل واحد منهم يقول انا

الاصول

مرتاض

ح

مرتاض على ما تقتضيه الرياضة وكل من كان كذلك فهو عارف وحينئذ فالرياضة ليست
محصلة للمعرفة فان قال هذا الزاعم لا اقف على رياضة من ذكر لان رياضتي جارية على منهج
الشريعة ورياضتهم ليس كذلك لمجاهدات المصادرة   قد ارتاضوا على عقيدة فاسدة
كاعتقاد النصارى ان المسيح ابن الله واعتقاد البراهمة قدم العالم ونفي الرسالة والبراهمة
قوم من الهنود افترقوا بحسب الالهيات على فرقتين فرقة ترى ان العالم حادث وان
موجده هو الله تعالى وفرقة ترى انه قديم وافترقوا بحسب النبوة على ثلاث فرق
فرقة نفت الرسالة اصلا وكذبت الرسل فيما بلغوه من الله من ايجاب الركوع والسجود
واباحة ذبح البهائم للاكل لان ذلك عندهم قبيح يستحيل ان يشرعه الحكيم وفرقة
نفوا الرسالة الا عن ادم وفرقة نفوها الا عن ادم وابراهيم وهم ينسبون الى رجل
اسمه براهم لا الى سيدنا ابراهيم لانهم   اصحاب هذه الطريق وهم المرتاضون
بغير المعرفة   بالتخيلات الشيطانية اي بالامور الخارقة للعادة التي تظهر لهم
بسبب الشيطان   او نفسانية اي بحسب ان النفس تظهر لهم في النوم او في اليقظة
حالة حسنة   كرامات جمع كرامة وهي امر خارق للعادة يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح
ليس بنبي [illegible]   استدراج هو الامر الخارق للعادة الذي يظهر على يد عبد
غير مستقيم على الصلاح وسمي ذلك استدراجا لانه يغتر به صاحبه حتى يدرجه ويرتفعه
ربه وينظم ما هو عليه من المعاصي فيأخذه الله اخذا لا يمكن [illegible] ومن
من ادعى ولاية وليس بولي يخشى عليه من سوء الخاتمة   رشد انفسنا اي يهدينا
ما به رشدا انفسنا اي ما به صلاحها   وسنتعرض لذكر شروط الخ لم يتم الذي
ما وعد به في فصل النبوة [illegible] حصل منه واعلم ان محل كون الخلف بالوعد
مذموم اذا كان اللسان يعد والقلب مصمم على خلافه او يكون القلب موافقا للسان
على الوعد ثم بعد ذلك يترك ما وعد به عمدا واما لو تركه سهوا فلا ذم في الاخلاف
والمراد بالشروط الامور التي تبنى عليها حقيقة الولي وتلك الامور امتثاله الاوامر
واجتنابه النواهي والاعراض عن الانهماك في الشهوات او اراد بالشروط علامات
فعلامات الولي تلك الامور المذكورة   وعلوا به الخ اي وليس مرادهم الا الاهتمام
الشايع الذي هو القامعين في القلب بطريق الفيض   اذا تجردت للشيء اي اذا تجردت
وتوجهت للشيء   وازالة الشواغل البدنية اي القائمة بالبدن ظاهرية وباطنية
وعطف هذا على تجرد عطف تفسير ولا يخفى ان التجريد الذي هو ازالة الشواغل عنه

الرياضة المتقدمة ادركته اي ادركت ذلك الشي وحصلته بسبب ازالة تلك
الشواغل مستعدة بكسر العين اسم فاعل اي متهيئة لقبول المعارف وظاهر هذا
الكلام ان قبول المعارف ليس حاصلا بالفعل وهذا يقتضي انه ليس نفسا لها لا وجه
له فقط وليس كذلك اذا التحقيق لا بل انه شي لها والا لزم التسلسل واجيب بان المراد
بالاستعداد لقبول القبول الحصولي اي القبول بالفعل اي انها من اصل خلقتها قابلة
لها لمعارف بالفعل فقد تجوز واطلق الاستعداد لقبول على حصوله بالفعل ان
مجرد ازالة الشواغل اي ان ازالة الشواغل وحدها لا تحصل المطلوب الخاص بل لا
لابد من ان يصاحب ازالة تلك الشواغل علوم ما ضرورية او نظرية ثم ان ظاهر العبارة
مشاف بان محصل كلامه ان ازالة الشواغل المجردة عن غيرها لا تحصل المطلوب الخاص
الا اذا صاحبها علوم الخ ومن العموم انه اذا صاحبها علوم ضرورية او نظرية لم تكن
مجردة عن غيرها وحاصل الجواب ان المراد بقوله الا مع حصول الخ الا اذا زالت تلك
الشواغل بقطع النظر عن وصفها بالتجريد مع حصول الخ وحينئذ فلا تنافي فتامل وقوله
الا مع حصول علوم الخ اي تصديقية وهي العلم بالصغرى والعلم بالكبرى اما ضرورية
بان تكون مقدمات المطلوب ضرورية من اول الامر لا تحتاج لاثباتها ببرهان وقوله
او غير ضرورية اي بان تكون مقدمات المطلوب نظرية ابتدا تحتاج لاثباتها ببرهان حتى
تنتهي للضرورة فقوله او غير ضرورية اي ابتدا فلا ينافي انها تكون ضرورية اهو
وقوله يترتب عليها اي على تلك العلوم المطلوب الذي هو تصديق بالنتيجة والجزم
بها فقوله وهو النظر اي والمطلوب هو النظر لا يصح بل الاولى ان يقول وهو المعرفة وذلك
لان المطلوب شي من النظر لا انه نفسه الا ان يقال ان الضمير في قوله وهو راجع للترتيب
الماخوذ من قوله يترتب اي ان ترتب تلك العلوم هو النظر والتجريد لازمة اي لازم
للنظر الذي يترتب عليه المطلوب وحينئذ فلا يكون التجريد هو المحصل للمطلوب والحاصل ان
المطلوب يحصل بالنظر والتجريد من لوازم النظر وحينئذ فالمطلوب لا ينشا عن التجريد بل عن
ملزوم التجريد وذلك الملزوم هو النظر وحينئذ فلا يتم قول القائل ان طريق المعرفة التجريد
قوله بعض المتاخرين وهو الامام العلامة الشيخ ابن ذكري التلمساني كان رضي الله
عنه كثيرا ما يقع بينه وبين الامام السنوسي منازعات وقضيته ظاهر الدال ان ابن ذكري انفرد بهذا
القول وليس كذلك بل قال به جماعة وحكي ابو منصور الماتريدي الاجماع عليه
لا لمقلد في الايمان اي ان الذي عوّل عليه بانه مومن كان عاصيا او غيره اي بين معتمدا

لكن تارة يكون له قدرة على التعبير عما في ضميره من الادلة العامة وتارة يعجز عن التعبير
عن الدليل الذي في قلبه كالعامة فالادلة كامنة في نفوسهم كلهم لكن منهم من يعجز عن التعبير
بالدليل ومنهم من لا يعجز فاندفع ما ابتغاه حيث انه يتفق له قدرة على التعبير عنه وبدون لا يقدر
لا يقدر على التعبير عنه لانهم اشترطوا في حصول المعرفة ازالة الشواغل انهم
انهم يجعلوا ذلك شرطا بل جعلوه هو الاس والطريق للمعرفة فالاولى ان يقول
لانهم جعلوا ازالة الشواغل طريقا للمعرفة وهذا يقتضي انها طريق بل جعلوه حاصة
الخ لكن من ولا صلة له لهؤلاء جعلوا المعرفة موقوفة على لانهم اي بخروج عن شواغل
البدنية وانما ابن ذكري فيقول ان المعرفة حاصلة بنفس المومن ببينة ليست موقوفة
على شي واما المتقدمون انها موقوفة على النظر اسم لا ايمان الاضافة بيانية والاولى ان
يقول اسم مومن لان الذي يتصف به الشخص هو لفظ مومن لا لفظ لا ايمان
وان مسالة النظر الخ الموية هي المحققة وصدقها سفر لبيت وهذا مقول لمعروف
ويلزمه ان مسالة النظر الخ وذلك لان بعض المتاخرين لم يصرح به وانما هذا صرح
به ان المعرفة حاصلة للمومن وحينئذ فيلزمه عدم الاحتياج الى النظر وقد يقال لا نسلم
ان قول هذا القائل ان جميعهم حصلت له المعرفة يستلزم ان مسالة النظر لا يحتاج اليها
بل يحتاج اليها الا انها سليمة شان العقل الموجه للادلة وجب عليه من الحقيقة ان ينظر
وهذا اي ما ذكر من الامرين اعني ان المومن عنده معرفة وان النظر لا يحتاج اليه
قوله لاخلف في بطلانه واعتقاد الخ اي والاخلف في انعقاد الخ لكن فيه انه قال به
جماعة وان ابا منصور الماتريدي حكى الاجماع عليه اي ان معلوم قصدا ان عند ابي
الادلة ليست كلها ضرورية اي وكلامه يقتضي انها كلها ضرورية لحصولها للخلق من غير
احتياج لنظر واستدلال وفيه انه لا يقول انها حاصلة من غير نظر بل حاصلة بنظر سهل
وحينئذ فلا يكون ضرورية وهذا تعيين لقوله لاخلف في بطلانه بل منها ما يفتقر الى دقيق النظر
لان قوله ليست كلها ضرورية يحتمل ان تكون كلها نظرية ويحتمل ان يكون بعضها نظريا
وبعضها ضروريا فاضرب لبيان ان المراد بقوله بل منها اي ومنها ما يفتقر الى دقيق النظر لان
المتكلم لا بد له التفريغ فكان يقول بل منها ما هو ضروري ومنها ما هو نظري وعبر عنه
منه لكونها كلها نظرية لكن بعضها يحتاج لدقيق النظر وبعضها يحتاج لجلي النظر
فهذا لا شك ان ما يحتاج اليه من تحقيق الاصل الايمان من النظر دقيق كل هو سهل
وكيف لا اي وكيف لا يفتقر بعضها الى دقيق النظر والحال انه قد اختلفت هذه الامة في

العقيدة. خلافا لكثير والخلاف انما هو في قدة النظر فقوله وكيف الخ رد على من يقول بانها
لا تستقل دون النظر بل هي ضرورية وقد يجاب بان ابن ذكري لم يدع ان المعرفة ضرورية
وان النظر لا يحتاج اليه بل يقول ان المعرفة تتوقف على نظر وذلك النظر سهل ثابت
العقلاء يتوجهون اليه لكنه ادعى ان المعرفة حاصلة وذلك لا يقتضي انها ضرورية كيف وقد
سبقه ابو منصور الماتريدي الى القول بان المومنين كلهم عارفون   المشرفة اعترض بانه
كيف يكون مشرفة مع ان منها ما هو كافر وما هو مبتدع والجواب ان شرفها من حيث النسبة
للنبي عليه السلام [illegible] من حيث مخالفة لشرعه   والمصيب منها فرقة واحدة
وهي فرقة اهل السنة الاشعرية والماتريدية   ولهذا اي ولكون المصيب منها فرقة واحدة
حكم الخ اي الخبر صلى الله عليه وسلم ان جميعها في النار الا ما هو [illegible] في النار على الدوام
ومنها ما يخرج وظاهره انه حتى في الاصول لا يكون تحت المشيئة [illegible]
وهو بخلاف المعاصي في الفروع لكن ان كان النص كذلك فيتبع والا فمن العبارة بانه يقال
ان جميعها في النار اي معذبة بها ما لم يشا الله العفو عنها فتامل   الا واحدة اي فلا
تدخل النار [illegible] الاصول من فرقها وان دخلتها من حيث المخالفة في الفروع ان لم يحصل عفو
امر بتحصيل الحاصل فيه ان ابن ذكري ادعى [illegible] به القران المعرفة حاصلة بلا ريب
وحينئذ لا يلزمه ان يكون الامر بالنظر امرا بتحصيل الحاصل لانه لا يلزمه ذلك الا لو كان النظر حاصلا
[illegible] لانه يقول ان في الكلام حذفا اي امر بتحصيل سبب ما هو حاصل فالحاصل
المعرفة وسببها النظر [illegible] بان ابن ذكري وان ادعى ان المعرفة حاصلة يقول ان النظر الذي
يتوقف المعرفة عليه سهل [illegible] العقل ان يتوجه اليه وحينئذ فلا لازم له ان حث المولى على النظر
ونحوه امر بتحصيل ما هو سهل الحصول ولا ضرر في ذلك   وكذا ما قرره الخ اي وكذا
يوجب الى ان ما قرره الخ [illegible] او تقرير خبره وكذا ربطا اي رابطة بكلام ما
قبله واعترض بانا لا نسلم انه يلزم على قول ابن ذكري ان كل مومن عارف ان ما قرره سبحانه من
ادلة العقائد في الكتاب تقرير لما هو معلوم بل هو تقرير لما يجهل منه لا لما هو معلوم بالمعرفة [illegible]
[illegible] ما ذكر من انه يتبين   وايضا فليس الخبر اي خبر ابن ذكري بان كل مومن عارف
وقوله كالعيان بالكسر اي كالمشاهدة لانا شاهدنا بعض المومنين على خلاف ما اخبر عنهم
ابن ذكري ولا شك ان الموجبة الكلية [illegible] الجزئية وحينئذ فاخباره باطل لكن قد
يقال مقتضى هذا الحكم على كلام ابن ذكري بالبطلان لا بالاضعفية فتامل   من لم ياخذ اي ممن
لم يحصل في هذا العلم وهو علم الكلام   في غيره من العلوم اي كالنحو والبيان   مثلا

وشاهدنا

وشاهدنا كذلك اي من لا يحسن العقائد تقليدا الخ   لا يحسنون العقائد تقليدا اي
بل هم جهلة [illegible] فاسدة اي وحينئذ فكيف يقول ابن ذكري كل مومن عارف
[illegible] العامة الخ اي ما ذكرناه [illegible] العقائد وهو ليس الا العامة الخ   [illegible]
اي عن الشريعة   واهل الخير هم العامة [illegible] مرادف بحسب المراد وحينئذ فالمراد باهل
الخير الاولياء الملازمون للعبادة وحينئذ فان شأن اهل الصلاح انهم لا يحسنون العقائد
فالاولى الاحتمال الاول   اعتقاد التجسيم اي يعتقد ان المولى جسم وان الجهة [illegible]
او ان الطبيعة تؤثر او ان الله جسم لغرض وعلة [illegible] انه جسم كالاجسام [illegible]
ومن قال لا كالاجسام فهو مبتدع على الاصح ومن قال بالجهة [illegible]
ليس بكافر ان اراد جهة العلو وان اراد جهة السفل فهو كافر ومن قال بتاثير الطبيعة
كافر والحاصل ان العقائد الفاسدة توجد في اهل العلم وغيرهم لكن العوام اكثر
وابعدها اي ابعد لانه هو الذي شأنه ان يعتقد   ويكثر من اهل بدعة   ممن
يحفظ لفظ القرآن اي ولا يعرف معناه   مثل ذلك اي [illegible]   وله تصرف
رياسة [illegible] اي انه كان مشهورا بالعلم وهو الحاج [illegible]
اليه ابن ذكري والحاج [illegible] ابن ذكري في الدخول عليه [illegible] نعوذ
بالله منه اي فلا نجتمع به   وعقيدته اي معتقده وهو مفعول [illegible]
ومن عقيدته نفي [illegible] اي وان المعاد الارواح   واخلى [illegible] الارض [illegible]
[illegible] قال وجه [illegible] مرارا
[illegible] بالادلة وهو ما يسمى بالمشاهدة   فصمم على قلبه اي ختم على قلبه بحيث
لم يصل اليه ما ذكرته له من الادلة [illegible] الحجاب   واصل ان المصيبة اي العقيدة التي
يعتقدها   وهذا اي مطالعة بعض كتب الفلاسفة [illegible]
[illegible] اي فهم بالكلام   وزادوا الخ اي انهم [illegible] العامة في عدم حسن
العقيدة وزادوا الخ   والتكبر على [illegible] اهل [illegible]
ومن ثم اي ومن اجل ذلك التكبر ونحوه حرموا اي النظر في الآيات الدالة على وجوده تعالى
وعلى ثبوت صفاته   سأصرف الخ اي الذين يتكبرون اصرفهم عن النظر [illegible]
[illegible] في النظر في الآيات [illegible]
حق المعرفة [illegible] عن حسن حالة [illegible] لقوله حرموا   اللهم ادخلنا اي
الجنة في زمرة اي جماعة المخلصين [illegible] في الدنيا بالمعرفة [illegible] حق المعرفة [illegible]

به حول بلغته في النظر للمول من غيران يعرف معناها اي من غيران يقوم بقلبه معناها
وليس المراد انه قام بقلبه معناها وعجز عن النطق ببيان المعنى اذ هذا لا كلام فيه ثم ان نفي
معرفة المعنى يجامع ادراك المعنى الذي لم يصاحب دليلا لان المعرفة لا تكون الا ما يد يعرف
عطف عليه قوله ولا ان يميز الخ والحاصل ان نفي المعرفة في قوله لا يعرف معناها يصدق بما اذا
اجزم بما يدلون عليها فان قوله ولا ان يميز الرسول من المرسل ليفيد انه ليس عنده ادراك للمعنى
اصلا من غير ان يعرف اي من غير ان يصدق بمعناها الذي هو ثبوت الالوهية لله
والرسالة لسيدنا محمد فالمراد بالمعرفة المعرفة النفسية جنسية وقوله ولا ان يميز اي
ولا ان يتصور الفرق بين الخ ثم بعد ذلك فمن يعده شبهة لا يقدر له نقله والتعبير بقوله
وبعض المقلدين الخ لا يحسن وحقه ان يقول والاولى ان يقول وبعض من يطلق عليه اسم الايمان
او يقول وبعض العامة ينطق الخ تامل بجابة تكسر ابا ونحو اسب بلا همز
لا يتصرف له في الاسلام نصيب اي حظ من الارث والصلاة عليه وهكذا والعاقل
من انصف من نفسه اي بهذا تعريض لابن ذكري لمخالطة النصرى بالاشتغال به
ومخالطة اهله بالاخذ عنهم لما كنا نحسن الخ اي بل كما نعتقد ان الله ليس
بقدر ولد او انه جسم كالاجسام الخ وكنت في اودية الوادي هو المحل المنخفض الذي
هو مظنة الهلاك وقوله من المتقادات للخ بيان للاودية وقوله تخبط اي سير ولا يدري له الا
توجه من مظنة الهلاك لا عجب الخ اي بهذا تعريضا بابن ذكري اشرنا اليه الى ان حاله
قبل معرفة كان مثل عجب لا يعرف ثم انعم الله عليه بالعلم فقصد ان يتعجب منه حيث
جهل حال نفسه من انه كان عاميا لم يعرف شيئا ثم انعم الله عليه بالعلم وله اصل ان ابن
ذكري عالم وقد جهل الضروريات اي من جملتها تحول نفسه ولا شك ان من كان كذلك
يتعجب منه جهل الضروريات اي مثل توقف المعرفة على النظر وقوله من انه لم
يشعر بحال نفسه اي من كونه كان عاميا صاحبا قبل ان نطقه نعم ثم انعم الله عليه بالعلم
والحال ان علم الشخص بحال نفسه من جملة الضروريات ومن اعرض عن نظره
اي ولم يشعر بحال من اعرض عن النظر اجمالا وتفصيلا بعد نفوا من معرفته اي
من ادراكه نفسه الا ان المعرفة لا تجامع التقليد ولو عبر بالادراك كان اظهر وقد يقال يمكن
انهم انما قصروا عن مجرد العقد به شيئا منهم على القول بان التقليد كان لا بد لا رتبة المذكورة
لهذا الوجه الذي هو مجرد العقد لم يكن له يستدل به من يرى ان التقليد كاف وان كان
به انما يستدل به في هذا المقام لكن الاستدلال به لمن يقول بكفاية التقليد اظهر

فو

ومن قصر عقله عن النظر اي عن الدليل اجمالا وتفصيلا وهذا يقتضي ان من
المكلفين من ليس اهلا للنظر وهو مخالف لما مر له من ان كل شخص اهل للنظر وهو قول ان
وما ذاك اي وما سبب ذلك الانتصار على العقائد بمجردة الا انهم الخ من جهة
بجهله بنفسه انهم اذا كانوا لا يحسنون العقائد فهم كمن روحه لا يحسن التعبير عنه
فحقه ان الاولى ان يقول ان ينقلوهم من مرتبة الجمع مثلهم هي الكفر الى مرتبة تختلف
فيه فتامل ولعله تكون سبب المعرفة فيه ان هذه الكلام يدل على ان هؤلاء الجهلة
المولعين ليست لهم الدكورة يقولون الا كتفاء بالتقليد وهذا حكم عليهم بعد اسمه من ان
التقليد غير كاف فتامل وما حدثه في هل النظر الخ اي وقوف قولان بالجهة اي
بالاجمال من قبلهم فوق لنظر كالمعتزلة والفلاسفة وجهتهم تعرف بالهم بطرو ولم
نصل بهم الى الحق اي الى نسبة المعتدلة الى الواقع لمنهم من لم يصل كالفلاسفة والى
وصل له تفصيل وهم فرقة اهل السنة الاشعرية والماتريدية وان وصل الخ الى
كان قولهم فصلوا كلهم بصدق بوصول المنصف الى بقوته ونيته الخ دقة لهم
نكمه بمن لم ينظر اصلا فعدم وصوله بطريق اولى ومن ذلك الخ ومن سبب عدم وصولهم
الى الحق الاعمال الخ وقوله ان احكام الوهم تزاحم الخ الاول ان يقول ان احكام الوهم المخالفة
من اعوامه وهذا من تزاحم احكام العقل المستنبطة عن النظر الصحيح لان المزاحم له
احكام الوهم هي احكام العقل للنظر ومن نتيجة ذلك ان العادة جارية مثلا بان المرئي
لا يكون الا في جهة وحينئذ يحكم الوهم بان المولى لا يرى الا ان كان في جهة فالوهم حاكم بعدم رؤية
المولى مستندا في ذلك الحكم لما جرت به العادة من ان المرئي لا يكون الا في جهة والعقل حكم
بجواز رؤيته مستندا في ذلك الحكم للنظر الصحيح وهو ان المولى موجود وكل موجود يصح ان
يرى ومن جملة احكام الوهم ان كل ذات في جهة ينحصر في فراغ والعقل لا يحكم بذلك فقد
زاحمت احكام الوهم احكام العقل ورسوخ العوائد اي ورسوخ الامور المعتادة
في الاذهان والامور المعتادة كون المرئي لا يكون الا في جهة وقوله والمالوفات عطف
مرادف فهي نفس العوائد في هذا العلم اي في مسائل هذا العلم انتفت
الحق عنها اي لا يتبين ولا ينفصل الحق عن تلك المزاحمة الابصر له ادراك
الحق شيء من معرفة المولى من صفات اذ المعرفة هي الادراك وقوله من لا
تكتنفه اي من لا تحصيه اي لا تدرك الاوهام له حدا ونهاية وقوله ولا
تحده الاوهام اي لا تحده بنهاية العقول باكميات نظيرا سابقة وهذا

لا ينافي انها تصفه بالصفات اللائقة لصفات المعاني ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير فقدم نفي المثل ثم اثبت له الصفات لما جرت به العادة ان التحلية تقدم على
التخلية بالحاء ولولا فضل الله الخ هذا دليل لقوله ولولا التوفيق الالهي الخ
وقوله ما ذكر اي ما ظهر حد منكر بالمعرفة فان قلت الخ هذا السؤال متوجه لابن ذكري
ورد لايراد الفقه عليه قد نقل عن ابن القاضي الخ المراد به القاضي ابو بكر الباقلاني
انه قال لا يوجد مومن الا وهو عارف بربه اي ولا شك ان هذا القول هو غير ما نقل
عن ابن ذكري فيكون ما قاله ابن ذكري حينئذ يكتب به على القطع ببطلانه الا ان احوالهم
اي المومنين وقوله مختلفة في ذلك اي فيما ذكر من المعرفة فمنهم قوي القريحة
اي قوي العقل واعلم ان القريحة في الاصل اسم لاول ما يستنبط من ماء البير ثم استعيرت
لاول ما يستنبط من العلم بجامع ان كلا منهما هو سبب في الحياة ثم اطلقت على
محل العلم وهو العقل من باب تسمية المحل باسم الحال على طريق المجاز المرسل فهو
مجاز مبني على مجاز مبني على حقيقة عن اي قلبه على بمعنى عن والمراد بالقلب
قلبه العقائد اي فمنهم من عقله قوي له قدرة على ان يعبر عن العقائد التي في قلبه
ويبرهن عليها اي يقيم عليها البرهان وذكر الضمير في عليه مراعاة للفظ ما الذي هو
مصدوقه العقائد ومنهم من عرف الله يقينا اي قام بقلبه ثبوت القدرة مثلا
والوحدانية وبقية العقائد وقام بقلبه الادلة الدالة عليها ولا قدرة له
ان يعبر عما في قلبه اي من العقائد وادلتها التي في قلبه فعن بمعنى من لان عبر انما
يتعدى بمن لا بعلى معروف بضرورة العقل اي معروف بالعقل معرفة ضرورية
لا تتوقف على دليل وانه عز اي اثبت معرفة وجوده او وجود ذاته
ووجود صفاته وتوحده في خلقه اي مخلوقاته وما قيم الخ جواب عما يقال ان كان
المولى قد علم معرفة وجود ذاته ومعرفة وجود صفاته فحينئذ فلا حاجة للادلة له
التي ذكرها في القرآن والتي جاءت بها السنة استدلال على انواع الضرورة
مراده بالانواع الجزئيات ومراده بالضرورة الضروري اي انما هو استدلال على
جزئيات الضروري فثبوت الوجود لله جزء من جزئيات الضروري وكذا ثبوت
القدرة والارادة الخ لان الاستدلال لتحصيل اصل المعرفة هذا كلامه وفيه
انه حينئذ يكون الاستدلال عبثا اذ الضروريات لا تحتاج لادلة فالاولى ان
يقال انها لزيادة التقوية فتامل وظاهر هذا اخيرا نكرت اي من كلام

ابن

ابن ذكري وحينئذ فالانكار لم يتم بل ذلك القول الذي قاله ابن ذكري حق لموافقته
القاضي ابا بكر ابن الطيب له وموافقة الطائفة الذين من اهل العلم له ايضا
ثم بين هذا اي ما قاله ابن الطيب والطائفة الذين من اهل العلم فما قاله ابن ذكري الذي
انكرته غير هذا فهو جار على اصله اي على قاعدته وقوله من ان الخ بيان لاصله
حقيقة الايمان الاضافة بيانية اي حقيقة هي الايمان وهي التصديق القلبي
التابع للمعرفة وانما تحصل اي تثبت الحقيقة مع المعرفة وفيه ان ثبوت الحقيقة
هي التصديق التابع للمعرفة وحينئذ فهذه المصاحبة مفهومة من نفس الحقيقة فالاولى
حذف الا ان وتكلف التجريد بان يراد بالحقيقة في قوله الا ان تحصل اي تثبت حقيقة
مجرد التصديق فتامل ولهذا كانت حقيقة الايمان هو التصديق التابع للمعرفة
هذا ظاهر على القول بعدم كفاية التقليد واما على القول بكفايته فيقال هذا
تعريف للايمان الكامل واما اصل الايمان فهو التصديق الجازم من التصديق
التابع للاعتقاد والتقليد او التابع لنص او الشك او الوهم اي فليس ذلك
بايمان والاحسن تقديم الوهم ثم الشك ثم الظن على سبيل الترقي والاخفى احترز على
الظن كان غيره من الشك والوهم محترز عنها بالاولى لضعفهما عنه ويعد هذا
فيقال ان التصديق عبارة عن الاذعان وهو قبول الشخص في نفسه قبولا يقبل
بتعيينه ومن المشكوك ولا الظن ولا الوهم وحينئذ فالاولى حذف قوله او التابع للظن والشك
والوهم فتامل فمعنى الخ حاصله ان ابن ذكري فهم ان معنى قول القاضي لا يوجد
مومن الا وهو عارف لا يوجد شخص نحكم عليه بالايمان نظرا للظاهر حاله من نفسه
يقينا الا وهو عارف وقال المص ليس هذا معنى قول القاضي وانما معناه لا يوجد
مومن بحسب اخبار الله اي من حكم الله اي بحسب
اخبار الله عنه بانه مومن لان اخبار الله عن احد بانه مومن لا يكون الا مطابقا
للواقع اي مطابقا لما في علم الله او اللوح المحفوظ واشار الشيخ بقوله اي في حكم الله
الى انه ليس المراد بالشرع الاحكام الشرعية المنصوص فيها لظاهر وهي الشرع لان
كان هو المتوهم لا في حكمنا اي لا بحسب حكمنا واخبارنا عن الميل على انه هو
لا على ما في نفس الامر فاخبارنا عن احد بانه مومن قد لا يكون مطابقا لكونه لا يوقع
لاحتمال ان يكون كافرا بخلاف اخبار الله فانه لا يكون الا مطابقا فقوله المبني
على الظاهر وصف كاشف الا وهو عارف اي جازم بالعقائد جزما ناشئا عن الادلة

اي فمن ليس الخ هذا الازم لقولك لا يوجد مومن عند الله الا وهو عارف
ونحوه كالنفس وادلك ولوازم فالاولى اسقاط ذلك لما تقدم انه لا كلام لك في واحد
منهم لان الاسلم كما فرانا قال والنزاع انما هو في المقلد مثلا اراد به انك والظان
والواهم على من يتوهم اي على من يقع في ذهنه ذلك ولو على سبيل الجزم وليس
المراد باتوهم الطرف المرجوح في صدق حقيقة الايمان اراد بالصدق الاتصاف
على طريق التلمح و لان تصدق هو حمل والحقيقة لا تحمل انما الذي يحمل هو المشتق
من الايمان بقصر المومن على العارف اي بقصر افراد من قصر الصفة وهو المومن
على الموصوف وهو العارف فهو في قوة الخ الضمير راجع لقول القاضي ابو الطيب
لا يوجد مومن الا وهو عارف صدوقه اي سلم صدقه لانها لا تحتاج له ليس
تنتج من الاول اي من الشكل الاول ثم ان هذه النتيجة الحاصلة انما هي من ضم المقدمة
المسلمة الصدق الى القضية الحاصلة من عكس النقيض المخالف وترك ذكر النتيجة الحاصلة
من ضم تلك المقدمة المسلمة الصدق للقضية الحاصلة من عكس نقيض الموافق لان
معنى النتيجتين واحد لان النتيجة حينئذ كل مقلد ليس بمومن وهي غير قولك لا شي من المقلد
بمومن واما النتيجة الثانية في النتيجة لعكس النقيض المخالف لانه المتفق عليه بخلاف
الموافق فانه مختلف فيه واحرى اي واولى في كونه ليس مومنا من كانت له الشك
والظن والمتوهم والادا اي اولى ذلك لانه لا نزاع فيه وما قول القاضي الخ لما فرغ
من بيان معنى قول القاضي لا يوجد مومن الا وهو عارف شرع يوجه قول القاضي الا ان
احوالهم مختلفة فيهم الا ان يقال ان هذا القول وهو ان المعرفة موجودة قد علم انه
ام لا باين اي وضح لان المعرفة محلها القلب اي لانها عقلية والعقل قائم بالقلب
عقلا ايضا اي لانها عقلية واعترض بانه لم يصرح في كلامه اولا بان المعرفة
عقلية فكيف يقول ايضا واجيب بانه لما قال اولا محلها القلب علم انها عقلية لان العقل
قائم بالقلب فكانه صرح له ان يقول بعد ذلك ايضا تامل ونقض بالنسبة لا الى الزله فيهما
اي في المعرفة والنظر وحينئذ يتوقف على كل من النظر والمعرفة عليه وقوله فيهما اي في دليل
كونهما لا يتوقفان عليه لم يحصل شرطا فيهما فنقول انه لم يكن شرطا فيه الاولى ان يقول
فيها بل المقصود حصول المعتقد به اي جزم القلب بالمعتقد حالة كون ذلك الجزم
ملتبسا بادلتها المنتجة له عقلا وهذا اي ما ذكر من كون الادلة منتجة له عقلا مبني
على ان لزوم النتيجة للدليل عقلي قد زاد بعضهم على ذلك اي على ما ذكر من العقيدة

بادلتها

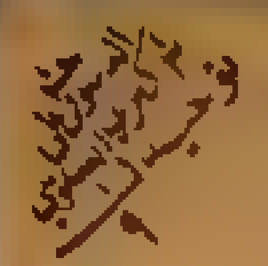

بادلتها وقوله من حصلت له اي المعرفة والمناسب ان يقول من حصلا له اي المعرفة
والنظر ولا ريب اي ولا شك في حصول حقيقة الايمان لمثل هذا الاولى حذف مثل
اي ولا شك في حصول حقيقة الايمان لهذا الشخص الذي حصلت له معرفة العقائد
بادلتها لكن قد يقال ان الايمان عند التصديق والاذعان الذي هو حديث النفس
التابع معرفة ولا يلزم من المعرفة حديث النفس الا ان يكون لوجودها في زمن النبي
عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا يتم قوله فلا ريب الخ تامل وليس نزاعنا فيه اي فيمن
حصلت له المعرفة بالادلة اي ليس فيه الخلاف حتى يقول البعض انه ليس بمومن بل
يتفق على ايمانه وانما نزاعنا في ان المعرفة الخ الاولى ان يقول وانما نزاعنا في قول القاضي
هل يدل على ان كل من يطلق عليه اسم الايمان عارف اولا ثم ذكر يقول بالدلالة وانما
اقول بعدمها لان معنى قول القاضي لا يوجد مومن الا وهو عارف لا يوجد شخص يومن
بحسب حكم الله واخباره الا وهو عارف وليس معناه كل من يطلق عليه مومن نظرا
لظاهر حاله فهو عارف كما فهم من ذكر لان كل عاقل الخ وانما كان الاولى للشارح ان يقول ذلك
لان محل النزاع في كون القاضي قال ذلك ام لا انما النزاع في كون كلام القاضي يدل
على ان المعرفة حاصلة لكل من يطلق عليه الايمان اولا تامل بناء على الظاهر متعلق
بقوله يطلق عليه اي نظرا للظاهر حاله وعلى انقطع خبر مقدم وان هذا مبتدا
موخر والتقدير وكون هذا اي حصول المعرفة لكل من يطلق عليه اسم الايمان نظرا
لظاهر حاله مما لا يقوله القاضي ولا غيره حاصل على القطع خلافا لمن ذكر ان القائل ان
القاضي يقول بحصول المعرفة له بل كل عاقل يجوز الخ كان في سنده ونحو تشبيه
والجملة خبر اي واذا كان كل عاقل يجوز ذلك فلا يصح قطعا ان القاضي يقول ان المعرفة
حاصلة لكل من صدق عليه انه مومن في الظاهر والتمن وانتبه اي في نفس الامر
ولا المعرفة عطف مغاير او حفظ تلك الادلة تغيب عطف على قوله
في نفسه اي لاحتمال ان يكون في قلبه شبهات ولاحتمال ان يكون حفظ تلك الادلة تقليدا
ولم يحققها لكن قد يقال انه لا يتحقق البراهين الا اذا حققها ورد الشبه الواردة
عليها وحينئذ فلا يعقل قوله لاحتمال الخ تامل الا ان قرائن الاحوال الاضافة بيان
واتي الاحوال جنسه تنطق معنى الحصة اي الا ان القرائن التي هي حالة تغلب الخ
وقوله تغلب الظن اي ظننا وقوله باحد الامرين المراد بهما المعرفة في نفس الامر وعدمها
فيه والمراد باحدهما التي تغلب قرائن الاحوال ظننا عليه المعرفة في نفس الامر

الاصح

وبالجملة اي وقول ثواب مناسب بالجملة وهذا راجع لقوله وعلى القطع الخ لما كان مرجعه
الى المعرفة من رجوع المشروط الى الشرط لان الايمان وهو الاذعان شرطه المعرفة
ومعرفة من السرائر فيه ان الايمان كذلك من السرائر فلا وجه لتخصيص المعرفة سرائرها
اي مطلع عليها وحده وقوله فلا نعرف الا زائدة في جواب لما وبهذا اي لاجل كون المعرفة
من السرائر وكذلك الايمان من اعطاه اي من المال مالك عن فلان اي تعرض
عن فلان حين لم تعطه من المال اني لاراه بفتح همزة اري بمعنى اني لاعلمه مؤمنا واما
بضمها فمعناه اظنه وهو غير مناسب في هذا المقام او مسلما اي بل تراه مسلما
اي منقادا في الظاهر ولم تره مؤمنا اي منقادا في الباطن اذ لا اطلاع لك على ما في
الباطن وانما يطلع على الامر الظاهر خرجه البخاري اي ذكره مخرجا وشاهدا
هنا لما اي من قوله وعلى القطع الى هنا في حق الغير المظهر للايمان اي في حق
غيره المظهر للناس بانقياده الظاهر انه مؤمن باطنا ولعل حاصل ان من اخبر الله
عنه بانه مؤمن فهذا يقطع بايمانه وانه عارف اي جازم بالعقائد بادلتها واما من اظهر
للناس الانقياد وانه مؤمن باطنا فلا نقطع بايمانه وانما نطلق عليه انه مؤمن بغلبة
ظن ايمانه الحاصلة من قرينة حاله واما الانسان في نفسه اي باعتبار نفسه
وذاته وقوله فهو اعرف بحال نفسه اي هل عنده معرفة ام لا ومن الجهلة من لا
يعرف حال نفسه المراد بالجهلة الذين لا معرفة عندهم اي ومن الذين لا معرفة عندهم
من لم يعرف بحال نفسه من الجهل القائم به فيدعي العلم ولم يعرف بالجهل القائم به اي
ومنهم اي من يعرف حال نفسه من انه جاهل لا يعرف ربه وهذا هو المنصف
فيؤول درجة الخ معطوف على تاخير والاصل ومن الجهلة من لم يعرف حال نفسه
ويتوهم انه في درجة المعرفة فيؤول درجة التقليد المختلف فيها ولهذا الخ مرتبط
بمحذوف والاصل ويتوهم انه في درجة المعرفة وليس كذلك ولهذا الخ اي ولاجل كون
من ذكر ليس عارفا قال الخ لم يدر كيف عرف ولم اي لم يدر جواب كيف عرف وجوابه
هو التصريح بالدليل لانه اذا قيل كيف عرفت ان الله قادر مثلا او موجودا قال بهذه
المصنوعات فاذا لم يعرف الجواب كان غير عارف ومنهم اي ومن الجهلة من لم يبلغ
العقائد ولو بدرجة التقليد اي بان يكون عنده شك فيها او ظن او وهم او جهل
من اول مرة وهنا بيان ما حمل عليه قول القاضي وفي شرعه فيه اي الشرع
ما نظر فيه للظاهر من الاحكام ومن نطلق عليه مؤمن نظرا للظاهر حاله مؤمن في الشرع

لان الشرع معول فيه بالظاهر وهذا ليس بمناسب هنا لمسالة ولا خفاء والمناسب ان يقول
وفي الحقيقة فيعرف اطلق الشرع على الحقيقة وهي ما يتعلق بالباطن فقد صرح الخ
خبر عن قوله وهذا الخ وتعالم كتب الفخر الرازي لمن حكم عليه بالايمان اي بالنطق
من الايمان بحيث يقال انه مؤمن اي عند الله وكذا يقال في قوله من حكم عليه بالكفر اي
بالنطق من الكفر بحيث يقال انه كافر اي عند الله ان حقيقة الايمان اي صفته
الايمان اي حقيقة هي الايمان الشرعي التي هي التصديق التابع للمعرفة وقوله يرجع الى
المعرفة والتصديق اي من رجوع الكل لاجزائه بناء على القول القائل ان الايمان هو
التصديق اي الاذعان والمعرفة وقيل انه حديث النفس اعني التصديق التابع شرط
تبعيته للمعرفة وقيل انه نفس المعرفة بشرط ان يتبعها حديث النفس فهي اقوال
ثلاثة قال اي ابن التلمساني يرجع الى الجهل ما كان تفريعه بين الايمان وقد
جعل الايمان مركبا من المعرفة والتصديق فيكون الكفر حقيقته الجهل بالعقائد
التي يشترط في الايمان علمها وهذا يقابل الجزء الاول من الايمان وكذا التكذيب بعقائد
وهذا مقابل للجزء الثاني من الايمان فقوله يرجع الى الجهل بما شرط الخ اي الى الجهل
بعقائد يشترط العلم بها في حقيقة الاسلام ورجوع الكفر لما ذكر من رجوع الكل لجزئياته
وانما كان الكفر يرجع الى ذلك لان انتفا الشرط يقتضي انتفا المشروط فاذا انتفى
شرط الايمان انتفى الايمان واذا انتفى الايمان ثبت الكفر لانهما من تقابل العدم
والملكة على التحقيق او لان المحل القابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده بما
شرط الخ اراد بالشرط ما توقف عليه حقيقة الايمان فلا ينافي ما تقدم ان المعرفة
جزء من الايمان اجماعا راجع لقوله شرط ولقوله يرجع فاذا انتفى عن الشخص
العلم بذلك كان ذلك الشخص كافرا اجماعا هذا كلامه وذنبه نظرا الخ انه المنة مؤمن
حتى عند الله فان الاجماع محل او التكذيب به اي بما يعتقد به المشروطة في
حقيقة الايمان وهو عطف على الجهل اي ان الكفر يحصل بالجهل بعقائده ويحصل
بالتكذيب بها بان يكذب بثبوت الوحدانية او غيرها من العقائد وكذا الاعراض
من النظر في التوحيد اي في مسائل التوحيد كلها وليس مراده بالتوحيد خصوص
اعتقادات انه واحد لا يلزمه من الجهل اي بالعقائد التي شرط العلم بها في حقيقة
الايمان لا نقول ان لازم المذهب ليس بمذهب فلا يكفر الشخص باللازم لاعتقاده
او لقوله وحينئذ فكيف يحكم على هذا المعرض بالكفر وحاصل الجواب ان محل عدم التكفير باللازم

ما لم يكن بينت والآن كذا وهنا ثم بعد هذا كله ان الاعراض عن النظر والجهل متلازمات
ولم يات الكفر بالعرض الامن للجهل وثم تذكر الجهل يغني عن ذكر الاعراض فالاولى حذفه
حذف قوله وكذلك الاعراض الخ تامل   وكذلك الشك والظن والاولى الوهم اي
باعتقاده وقوله فانه يستلزم انتفا المعرفة الخ فيه انه متى انتفت المعرفة ثبت الجهل
والجهل صادق بالشك والظن والوهم وحينئذ فالاولى حذف قوله وكذلك الشك والظن الخ
لاغناء ذكر الجهل عنها فتامل   كذلك اي كما يلزمه من انتفا المعرفة فقد حذف كلمة
من هذا تعرفها من ذكرها فتامل وقد يقال ان المعرض عن النظر اذا جزم بالعقائد كان غير
المقلد وحينئذ فلا حاجة لذكر المقلد بعد قوله وكذلك الاعراض لان المقلد فرد من افراد المعرض
المصدق به وتعالى الله عن   فانظر عزوه اي عزو ابن التلمساني   تنبيه اي انه
تامل فيه تنبيه   لامتناع وجودها اي فكيف نقول يا ابن ذكري لا يوجد مؤمن الا
وهو عارف   فان ارادوا ان النظر في معرفته الخ في معنى الكلام اي فان ارادوا ان
النظر بالدليل الموصل لمعرفته الخ واجب نسلم ذلك لان النظر ليس في معرفته بل الموصل
اليه وقوله ينتهي الى الضرورة اي آخر برهان مقدماته ضرورية   وان تنتهي مقدماته
ضرورية في ابرام حذف والاصل لابد وان تنتهي الى ادلة مقدماتها ضرورية   والا لزم
التسلسل اي وان كانت البراهين التي مقدماتها نظرية لا تنتهي الى ادلة مقدماتها
ضرورية بل الى براهين مقدماتها نظرية لزم التسلسل اذ كان يستدل على كل مقدمة نظرية
بدليل مقدماته نظرية وهكذا اي او يلزم الدور اذا رجع الامر للمقدمات النظرية التي
تركب منها الاول   ولم ينتج القضاء اي الجزم بالعقائد والاولى ان يقول فلم تنتج باعتبارها
من قوله والا لزم الخ ان عدم انتاجه للجزم يصدق بانتاجه للظن بالعقائد وبين
مراده فتامل   وان ارادوا انه معروف بضرورة العقل اي بالعقل على طريق الضرورة
وقوله بداهة اي بديهة من غير توقف على نحو تفسير للضرورة ولو قال وان ارادوا انه
معروف بضرورة العقل انه معروف بالعقل بديهة بحيث لا يتوقف الخ كان اوضح لكان
ان الكلام قد تردد في فهم كلام الصفة المذكورة ويتعين ان المراد منه الاحتمال الثاني الذي
لا ان قولهم وما افهم من ادلة الخ ينبه عليه   وقد اختلف الخ اي لانه قد
اختلف الخ فهو من عطف العلة على المعلول فان قلت اذا كانت تلك المقدمة ظاهرة جدا
ولا خفاء فيها فلا تحتاج لدليل وحاصل الجواب انه ذكر تنبيها لا دليلا والامور الظاهرة قد
ينبه عليها لازالة ما في بعض الاذهان من الغفلة فتامل   بعد تحقيق الاستدلال على

حدوث

حدوث العالم ببرهانه اي بعد تحقيق الاستدلال نفسه من اضافة المصدر لمفعوله
اعلم ان طريق الاستدلال على حدوث العالم ان تقول العالم اجرام واعراض والاعراض
متغيرة من عدم الى وجود ومن وجود الى عدم وكل ما كان متغيرا فهو حادث ينتج
الاعراض حادثة ثم تقول والاجرام ملازمة للاعراض الحادثة وكل ما كان ملازما للحادث
فهو حادث ينتج الاجرام حادثة فقد ظهر لك من هذا ان العالم اسم للاستدلال على حدوثه
ببرهانه لا برهان وحده فالواجب ان يقول الاستدلال ببرهانه فتسميته برهانا الاستدلال
الاضافة في برهانه للجنس المتحقق في متعدد وقد تميز برهانه للحدوث   هل الاستدلال
اي هل دلالة ثبوت العالم من حيث حدوثه وقوله بعد الاولى حذفه اذ لا حاجة له مع
تحقيق الاستدلال الخ   ضرورية اي لا يحتاج معها الى ضميمة شيء اخر بل متى ثبت
عند العقل حدوث العالم بالدليل انتقل الذهن الى وجود محدثه وصدق به   ام نظرية
يحتاج معها الى ضميمة شيء اخر وهو لا بد ان ينضم الى الحدوث وهو ان العالم حادث
ممكن وكل من كان كذلك فله محدث ينتج العالم له محدث وليس المراد بالشيء الاخر الذي يضم
الى الحدوث ملاحظة الصغرى والكبرى كما قيل   واليه ذهب امام الحرمين اي الى
عدم الاحتياج لان الحق على ما في الخصائص انه اختلف في دلالة العالم على محدثه من
جهة حدوثه وعليه فلا يحتاج الى ضميمة او من جهة امكانه او منهما معا او من جهة
الحدوث بشرط الامكان او العكس والحق انها طرق موصلة وفي بعض الاشياء خواص
معنوية يحتاج الى ضميمة شيء اخر اي برهان وذلك لان حدوث العالم انما ينتج ان له
محدث وكونه موجودا اولا شيء اخر فيحتاج في اثبات الوجود الى برهان اخر بان
يقال محدث العالم متصف بصفات المعاني والمعنوية وكل من كان متصفا بها فهو موجود
ينتج محدث العالم موجودا وبهذا لم يكن محدث العالم موجودا لو اتصف بصفات
المعاني والمعنوية لكن التالي وهو عدم الاتصاف باطل فكذا المقدم وهو عدم
موجوديته فثبت نقيضه وهو انه موجود   بحسب ما يظهر والله اعلم ويقول عدم
وانما لم يذكر لاجل انه لا شك في القول بالاحتياج الى ضميمة شيء اخر وان العلم بحدوث
العالم وحده فلا يكون الدلالة على وجود المحدث   فاذا الا ان الخ اي فاذا الامر
المحدث موجود اي ظهر العقل به وهو وجوب الخ   لتقضي انه غير ضروري فيه
بالاعراض منها وهو بان العقل اي كيف تكون ضرورية اي الكون كذلك   ف
ظهر العقل به متعلق بحدوث او خبر كان اي موجود في الظاهر بعقد به وقوله وهو اي

العقايد وقوله علم وجوده الاولى حذف علم الا ان يجعل من اضافة الصفة للموصوف ى
وجوده لمعلوم الذي انتفت الخ توضيح لقوله اظهر العقايد الامن لا عبرة
به الاشارة الى ما عبد الدهرية من نفيهم وجود الصانع روجه ذلك عنه هم ان العالم
اجزاؤه عندهم قديمة وتضم لعالم وتركيبه منها عارض على وجه لاتفاق فلا وجود للصانع
وبين الكلام الخ في الآية الشيوخ والنبوة اتفقت عليه جميع العقلا
فلمتنه نقل منه اعني باقي الصفات لم ان قضيته ان الوجود فيه غموض وهو
يخفى لسبق من ان اظهر العقايد وقد يجاب بان المراد بالغموض منه اذ لو كان فيه غموض
او ان المراد بالغموض الغامض ولئن سلمت الضرورة في هذه العقيدة اعني وجود
المولى وقوله تسليم جدليا اي تسليم لاجل الالزام فلا يلزم الضرورة اي
العلم الضروري وقوله في سائر ي باقي وقد علم ي والحال انه قد عينت نفسه
العقايد في تلك العقيدة اي في علم ي بعضهم اداه نظره الى انه قديم به وبعضهم
اداه نظره الى انه في ذاته قدرة زائدة على ذاته الا الاول اعني اهل السنة
والحق في المسالة اي مسالة هل كل مومن اي من يطلق عليه لفظ مومن ان يقول انا مومن
ان الله ذلك لمسالة انتقلبه هل هو كان اولا كانا وضحه كان زايدة واوضحها اي
واضح من ان يفتقر بمعنى ان ذلك الكلام حذف اي وخفي في المسالة ونحو وضوحها
عند عن ان يفتقر معه الى مثل هذا البحث لمصاحبها وقوله لكن قد يضطرب الى بيان
الواضح بسبب خفايه اي على بعض الناس محمود الفرايح تعريض بالخصم
المنازع في تلك المساله اعني ان ذكر ان يريد الحق اي في نفس الامر وقوله حقا
الي ظاهرا وان يريد الباطل اي في نفس الامر وقوله باطلا اي ظاهرا المقدمة
الاولى في حده الخ اعلم ان مقدمة العلم عبارة عن الحد والموضوع والغاية واما مقدمة
الكتاب فهي الفاظ يتوقف الشروع في الكتاب عليها اذا علمت ذلك فهذه المقدمة
الاولى مقدمة علم من حيث احتوائها على حد هذا العلم وموضوعه وذلك لما حاذ به
وهو تصحيح لايمان ومقدمة كتاب من حيث احتوائها على الفاظ يتوقف الشروع في
ذلك الكتاب عليها ثم ان قول المقدمة ينبغي الخ اي على جهة الاستحسان لا على جهة
الوجوب لانا نجد كثيرا من المصنفات لا يتقدم الكلام فيه على الموضوع للعدد ان به
... لا على ما هو معلوم في حد علم الكلام الاضافة للبيان لانه من اضافة العام
للخاص لابيانية لان شرطها ان يكون بين المضافين عموم وخصوص وجهي

وبيان

وبيان موضوعه اي موضوعية موضوعه والمراد ببيان موضوعية الموضوع التصديق
بموضوعية موضوع اي التصديق بان كذا موضوع العلم وانما قدرنا موضوعية لان التصديق
انما يتعلق بموضوعية الموضوع لا بالموضوع ولان الذي يعد من مقدمة العلم انما هو
التصديق بموضوعية العلم نسبه اي تعدادا ان حقيقة علم الكلام فيه ان
انت سبب ما تقدم الا يقول انه حد علم الكلام لان حقيقته هي الحد ولا تعداد وقد
يجاب بانه اراد الحقيقة التفصيلية وهي غير الحد واما الحد وذكر حقيقة علم الكلام
الكلام الحد ود يجمع ان ما بالذات وان يختلفان بالاجمال والتفصيل فقد علم ما اجابه
له له بعضهم من انه احق الحقيقة واراد الحد مجازا من اطلاق اسم المدلول واراده
الدال فهو العلم باحكام الخ الاحكام جمع حكم بمعنى النسبة التامة وليس المراد به
الايقاع والانتزاع واعلم ان العلم اما ان يراد به الملكة والقواعد والضوابط والنسب
التامة او التصديق بها فان اريد به النسب كانت الباء متصوري والعلم بمعنى التصور
باحكام الالوهية وان كان بمعنى التصديق بالنسب كانت الباء متعدية وان اريد به
الملكة والقواعد كانت الباء للملابسة وعلى كل فالمراد بالاحكام النسب كثبوت القدرة
له الخ وقوله الالوهية هي كون الذات ... معبودة بحق واعترض بان احكامها
المتعلقة بكونها معنى من المعاني وانها امر اعتباري وانها لا تنقسم ولا تشتبه
لا تعلم من هذه الاحكام في هذا الفن وقد يقال ان بعضها ليس من علم الكلام فهو امر مثل واجب
بان المراد بقوله فهو العلم بالاحكام الالوهية العلم بالاحكام التي تضمنتها وتصفها
الالوهية وذلك مثل ثبوت القدرة الخ وليس مراده العلم بالاحكام المتعلقة بالالوهية
فتامل وارسال الرسل ان جعل عطفا على الالوهية كان المعنى والعلم باحكام ارسال
الرسل وفيه ان ارسال الرسل انما له حكم واحد وهو الجواز على ان التعريف حينئذ لا يشمل
العلم بعصمة الرسل وامانتهم وتبليغهم وصدقهم مع ان العلم بذلك من جملة علم الكلام
وان جعل عطفا على الاحكام والمعنى العلم بارسال الرسل كان التعريف قاصرا لعدم
شموله للعلم بالنبوات وذلك لان النبوات منها ما هو واجب كالصدق والامانة والتبليغ
والعصمة ومنها ما هو مستحيل وهو ضده ومنها ما هو جائز كالاعراض البشرية والنعم
فصفة الامور من جملة علم الكلام وقد يقال نختار الاول ونقول المراد بقوله العلم باحكام
الارسال الخ العلم بالاحكام التي تضمنها الارسال من وجوب الصدق والامانة الخ
واستحالة اضدادها الخ تامل فانه نبهت على هذا بقوله وصدقها مستدركا

لاحاجة له لدخوله فيما قبله فقد صرح بقوله وصدقها وان دخل فيه فسد لانه
عطف خاص على عام لاجل قوله ان كل الخ واعترا انه سيأتي ان عصمة الرسل وتبليغها
الشرع وكذلك التبليغ والامانة وما تصدق في الاخبار المتعلقة بالاحكام الشرعية
قد يجاب بالنقل على احد الاقوال وتم قد ذكرنا ما في هذا وان كان داخلا في احكام التي
تضمنتها الرسالة انما هو على احد الاقوال الاتية او يقال صرح به لاجل قوله وكل
اخبارها الرسل كانت متعلقة بالاحكام ولاجل دفع ما يتوهم من ان الصدق خاص بالاخبار
المتعلقة بالاحكام الشرعية لان الصدق المتعلق بالاخبار الخارجة عنها دليله الشرع والمتعلق
بالاحكام الشرعية دليله العقل وقوله وارسال الرسل خص الرسل ولم يقل الانبيا انما
[illegible] على انه متردد ولاجل بعض الصفات وهو التبليغ تامل   وما يتوقف الخ
عطف على الاحكام اي ويعلم الاشيا التي يتوقف عليها احكام الالوهية وما عطف
عليها من احكام الارسال فضمير عليه راجع لهما وقوله من ذلك راجع لاحكام الالوهية
وما عطف عليها وقوله خاصا به حال من ما اي حالة كون ذلك الشي الذي هو مصدوق
ما خاصا بذلك ثم انما اراد بالشي الذي هو مصدوق ما حدوث العالم او امكانه وقد يعني
ويعلم بثبوت حدوث العالم او ثبوت امكانه الذات يتوقف عليها ثبوت بعض احكام
الالوهية كثبوت القدرة والارادة الخ وثبوت بعض احكام الرسالة كثبوت صدق الرسل
في الاخبار الدالة على الاحكام الشرعية وخرج بهذه الحال علم المنطق فانه وان توقف
عليه شي من احكام الالوهية واحكام الرسالة الا انه ليس خاصا بذلك الشي الذي توقف
عليه بل يجري في جميع العلوم والحاصل ان علم التوحيد هو العلم باحكام الالوهية واحكام
ارسال الرسل وما يتوقف عليه شي منهما حال كون ذلك المتوقف عليه خاصا بهما
فيخرج علم المنطق فانه وان توقف عليه بعض احكام الالوهية الا انه ليس خاصا بذلك
بل يجري في سائر العلوم ويدخل العلم بالحدوث او الامكان من فن التوحيد لانه خاص به بخلاف علم
المنطق فليس منه ثم ان المراد باحكام الالوهية التي يتوقف العلم بثبوتها على العلم بالحدوث
او الامكان ما عدا السمع والبصر والكلام فانها لا يتوقف ثبوتها على
العلم بحدوث العالم ولا على امكانه لان دليلها الشرع والمراد باحكام الرسالة التي يتوقف ثبوتها
على العلم بحدوث العالم او امكانه ثبوت الصدق في الاخبار الدالة على حكم شرعي فانه متوقف على
المعجزة المتوقفة على حدوثه [illegible] فخرج [illegible] ثبوت العصمة للرسل والتبليغ والصدق في الاخبار
التي ليست دالة على حكم شرعي فان دليلها الشرع   ونقرر ادلتها عطف على الاحكام اي

والعلم

ونعلم بتقرير ادلتها اي ادلة الاحكام لان هذه الادلة انما هي ادلة للاحكام اعني ثبوت
القدرة والارادة الخ للرب   بقوة اي بالبراهين اي ملتبسا ذلك التقرير بقوة
فاذا قلت العالم حادث وكل حادث له صانع ينتج العالم له صانع فهذا تقرير الدليل فاذا
وردت شبهة على الصغرى او الكبرى وردها المقرر للدليل كان عنده قوة والا فلا يقال
للانسان انه يعرف علم الكلام الا اذا كان عنده قوة على تقرير الادلة ورد الشبه عنها وقوله
هي اي تلك الكيفية القوة ورد الشبهات والشبهات جمع شبهة اي ما يقدح دليلا وليس
بدليل كانت نقضا اجماليا او تفصيليا او معارضة   وحل الشكوك اي اذا قال السني
العالم حادث وكل ما هو كذلك لابد له من صانع فيقول المنكر لم لا يكون قديما ولم امتنع
منه قدمه او وجب ذلك الفلسفي شكا وما قاله ليس شبهة ولا بد للسني ان يجيبه عن كلامه
الا اذا كان له قدرة يحل بها ذلك الشك   الشيخ ابن عرفة هو الامام ابو عبد الله محمد
بن عرفة   ومن ثم اي ومن اجل ان علم الكلام عرف بما ذكر من المصنف انه لا يتاهل
لعلم علم الكلام الا اذا كان له قدرة على رد الشبهات قال عبد الواحد الخ   هو اي علم الكلام
بالمعنى المذكور   فرض كفاية اي لا فرض عين لانه لا يقدر عليه كل احد   على كل قطر
المراد بالقطر هنا المكان لا حقيقته وقوله يشق اي بان كان بينه وبين الاخر مسافة
[illegible]   وحده ابن التلمساني ذكر تعريف ابن التلمساني بعد تعريف ابن
عرفة لانه مشغوف بالاعتناء   بثبوت الالوهية اي ثبوت احكام الالوهية
اي الاحكام التي تضمنتها الالوهية على ما تقدم كالقدرة والمراد بالاحكام هنا
المحكوم بها كالقدرة والارادة الخ وقوله وارسال الرسل اي وامر ثبوت ما تضمنته
الرسالة كالعصمة والتبليغ والصدق والامانة   وما يتوقف الخ اي والعلم بما
يتوقف الخ اي والعلم بالامور التي يتوقف عليها معرفة ما تضمنته الالوهية
والرسالة فقوله معرفتها اي معرفة ما تضمناه وقوله من حدوث الخ بيان لما
والمراد بجواز العالم امكانه وقوله وحدوثه الواو بمعنى او لان احدهما كاف
في الاحكام التي تضمنتها الالوهية ما عدا السمع والبصر والكلام يتوقف
ثبوتها على العلم بالامكان او الحدوث واما الثلاثة فقد ثبتت بالشرع وكذلك
الاحكام التي تضمنتها الرسالة فالعصمة والتبليغ والصدق في الاخبار التي
ليست دالة على حكم شرعي لا يتوقف ثبوتها على العلم بحدوث العالم او امكانه لان دليلها
شرعي واما الصدق في الاخبار الدالة على حكم شرعي فيتوقف ثبوته على العلم

بحدوث العالم او امكانه لان ثبوت صدقهم منها يتوقف على المعجزة وهي متوقفة على حدوثه
العالم او الحاصل ان بعض ما يتعلق بالرسول يتوقف ثبوته على العلم بحدوث
العالم والبعض الاخر لا يتوقف وكذا ما يتعلق بالاله بعضه يتوقف ثبوته على ذلك
وابطال ما يناقض ذلك اي والعلم بابطال ما يناقض ذلك اي ثبوت الاحكام
التي تتضمنها الالوهية والرسالة والذي يناقضها هي الشبه والشكوك فان قلت
ان الابطال صفة قائمة بالمبطل والعلم بذلك ليس من علم الكلام والجواب ان في الكلام
حذفا والاصل والعلم بالادلة التي بها ابطال ما يناقض ذلك فتامل بفساده
عكسه اي بفساد جمعه اي رده بانه غير جامع لخروج احكام المعاد اي الاحكام
المتعلقة بعود الاجسام الى ما كانت عليه وثبوت الفتنة عند رجوع الروح والصراط
والميزان الى غير ذلك عن تعريف ابن عرفة فان احكام المعاد داخلة فيه بنبوته وصدقه
في كل اخباره انما من جهة اخبارها احكام المعاد وقد يجاب بانها داخلة في قوله
والرسالة لان المراد والعلم بثبوت ما تضمنته الرسالة ولا شك انه شامل لجميع
ما ذكر وحينئذ فلا فرق بين تعريف ابن عرفة وتعريف ابن التلمساني والاعتراض
على ابن عرفة بان تعريفه ليس شاملا للقدرة والارادة فلو قلت الاحكام التي تتضمنها
الالوهية لما دخلت تامل واما موضوعه الخ موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية اي الامر الذي تحمل عوارضه الذاتية على جزئياته في
ذلك الفن وذلك لانك اذا اخذت جزئيات الموضوع وحملت عليه شيا من
مبادي الفن وهي من عوارض الموضوع حصلت مسالة من مسائل ذلك الفن قوله
فهو ذات الممكنات اعلم ان الممكن هو ما يستوي وجوده وعدمه اي ما كان كل منهما
جائزا وان لم يكن موجودا في الخارج بالفعل بخلاف الحادث فانه ما وجد بعد عدم فالاول
اعم من الثاني ثم ان المراد بالممكنات الحادثات اي الموجودات بعد عدم اعني الجواهر
والاعراض لان الممكن الذي لم يوجد لا يبحث عن عوارضه الذاتية في هذا العلم لانها
[illegible] الحوادث على وجوب وجود صانعها وعلى صفاته وافعاله لافتقارها اليه لكونها
اثره ولا تدل الا على موثر ثم اعلم ان افتقار العالم الى الصانع قيل من جهة حدوثه
وقيل من جهة امكانه وقيل من جهتهما معا وقيل من جهة الحدوث بشرط الامكان
[illegible] ربما عبر بالممكنات لعله اشارة لاعتماد القول بانه من جهة الامكان والحق انها
كلها طرق موصلة للعلم بوجوب وجود الصانع وصفاته وافعاله وقوله فهي ذات

الممكنات

الممكنات الاضافة للبيان لان المضاف اعم من المضاف اليه من حيث دلالتها
الخ اي لا من حيث كونها جواهر واعراض وقوله على وجوب وجوده اي على ان وجوده واجب
اي لا يقبل الانتفاء وصفاته عطف على وجوده اي ومن حيث دلالتها على وجوب صفاته
وهذا بيان لان هذه الصفات الواجبة منها ما هو وجودي وهي المعاني ومنها ما هو
ثبوتي اي له ثبوت في نفسه فقط وهو المعنوية ومنها ما هو عدم وهو السلوب ولا
يصح ان يكون عطفا على وجوده لان المعنى حينئذ ومن حيث دلالتها على وجوب
وجود صفاته لان هذا حينئذ يكون قاصرا على صفات المعاني و[illegible] وافعاله عطف
على وجوب وفي الكلام حذف مضاف اي ومن حيث دلالتها على جواز افعاله
ولا يصح عطفه على وجوده لان الافعال لا تتصف بالوجوب وانت خبير بان جعل قوله
وصفاته عطفا على وجوده وجعل قوله وافعاله عطفا على وجوب فيه تشتيت فالاولى جعل
كل من صفاته وافعاله عطفا على وجوب اي من حيث دلالتها على وجوب وجوده
ومن حيث دلالتها على صفاته ومن حيث دلالتها على افعاله [illegible] ان موضوع
هذا العلم ذات الممكنات احد اقوال وقيل موضوعه ذات الله وصفاته
وقيل الموجودات مطلقا وقيل المعلومات فتشمل المستحيل لانه يبحث في هذا الفن عن
ما يعرض للمعلومات من وجوب واستحالة وجواز وهذا اختيار الاعاجم العضد
والسعد والسيد واما تفسير الالفاظ الخ اي التي جعلت مقدمة يبحث
عنها مقدمة كتاب لفظ العالم الاضافة [illegible] تقدم فيما [illegible] بفتح اللام
اي لانه ماخوذ من العلامة وهي الدلالة لانه دال على صانعه ويصح الكسر [illegible]
من علم لانه علامة الصانع اي بغيره [illegible] [illegible] ماسوى الله [illegible]
الجميع [illegible]
[illegible] غير الله [illegible]
[illegible] الجنس وكل صفة
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] وبين كل نوع وكل جنس وكل صفة والمراد [illegible] ماسوى الله
[illegible] العالم من قبيل المشترك المعنوي [illegible] من قبيل المشترك
[illegible] صادق [illegible]
[illegible] صادق بالامور الاعتبارية [illegible]

من موجودات واما الابوة والاخوة ونحوهما من الامور الاعتبارية فليست من العالم وحينئذ فالواجب ان يزيد قوله من الموجودات بيان لان هذه الزيادة مبنية على القول بنفي الاحوال واما على القول بها فهي من العالم وحينئذ فالواجب ان يزاد في تعريف العالم من الثابتات بدل من الموجودات فان قلت ان ما سوى الله من ذات او موجودات من صفات الله فيقتضي انها من العالم وليس كذلك فكان عليه ان يزيد وصفاته بعد قوله ما سوى الله كما فعل بعضهم واجيب عن هذا بان المراد ان صفات المولى ليست غيرا ولا عينا فلم يحتج لزيادة لفظ الازلي اضافته للبيان على الاولية اي انتفائها فليس المراد حقيقة المصدر بل الحاصل به اي ليس له اول وفيه ان هذا تفسير للازلي لا للازل اذ هو عدم الاولية لكن الاولى ان يقول والازلي ما ليس الخ لان الازلي يتصف به الوجود كالباري وصفاته ويتصف به العدم كعدمنا في الازل وهو لم ينقطع وان المنقطع عدمنا في الازل بوجودنا وما قاله بعضهم من ان عدمنا في الازل قطع بوجودنا لا يسمع لان ما انقطع به انما هو الازلية او استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي فالازل هو وصف الازلي فهو ثبوت الاولية وقوله ويعبر به الخ فيه ان هذا تفسير للموصوف بالازل اعني الحوادث لا انه تفسير للازل فالاولى ان يقول ويعبر به بثبوت الاولية كما قال في الذي قبله ويعبر به الموجود الخ هذا على القول بنفي الاحوال واما على القول بثبوتها فيجب ان يريد بالموجود الثابت ويريد بقوله لا اول لوجوده اي لثبوته والمعنى مثلا صفة قديمة لا اول لوجوبه فاما على القول بثبوتها فهي ثابتة قديمة لا اول لثبوتها تامل ويسمى ايضا الازلي اي ويسمى الموجود الذي لا اول لوجوده ازليا كما يسمى القديم وفيه ان هذا يفيد ان الازلي والقديم مترادفان مع ان الذي يفسر القديم بالموجود الذي لا اول لوجوده يجعل الازلي اعم لا مرادفه في اعدامنا قبل وجودنا فانها ازلية لا قديمة لانها ليست موجودة واما قدرة المولى مثلا فهي قديمة وازلية واما من يقول بترادفهما فيفسر الازل بالوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي ويعبر به الموجود الذي لا افتتاح لوجوده هذا على القول بنفي الاحوال واما على القول بها فيفسر بانه الثابت الذي لا افتتاح لثبوته ومنها مسئلة الحدث الخ اعلم انه اختلف في ان فاعل المختار هل هو يتعلق بالوجود والعدم والوجود

فقد اي هل تتعلق قدرته بالوجود والعدم او بالوجود فقط والجمهور على الثاني وبيان ذلك انهم يقولون العالم اما جواهر واما اعراض والاعراض لا تبقى زمانين والجوهر مشروط بقاؤه بقيام العرض به فاذا اراد الله اعدام الجوهر قطع الاعراض عنه فينعدم فالعرض لما ارتبط بالسراج فيشترط في السراج وجود الزيت فاذا ذهب عدم السراج ومنهم القاضي وابو بكر الباقلاني فقال ان القدرة تتعلق بالايجاد والاعدام سواء في الجوهر والعرض واعلم ان البقاء عرض يبقى زمانين عنده وهو الصحيح لما يلزم على الاول من ترجيح احد الامرين المتساويين على الاخر من غير مرجح اما عند هذا فقول الشارح الحادث هو الموجود بعد عدم مناسب للقول الاول والمناسب للقول الثاني ان يقال الحادث هو الواقع بعد ان لم يكن واعلم انه الحادث حقيقة على القول الاول هو الموجود بعد عدم والحادث مجازا ما لم يتجدد بعد عدم فالابوة التي توصف بها ذات الوالد مثلا حادثة مجازا لا حقيقة وكذلك صفات الافعال حادثة مجازا لانها متجددة بعد عدم الوجود بعد عدم فقول الشارح ويعبر به ما وجد الخ تفسير للحادث حقيقة ولم يعرض للمجازي واما على القول بان الحادث هو الواقع بعد ان لم يكن فيكون من الاعدام والاحوال المتجددة بعد عدم فهي حادثة حقيقة تامل ويعبر به اي بالجوهر الذي الجرم الخ اي شيء كان فيه يشغل الخ وفيه ان الجوهر يشمله جرم والجرم ما لا يحل في شيء لا يجعل في جرم منه يتركب منه وكان الاولى ان يقول ويعبر به الجرم الذي يشغل فراغا والجرم في الاصل نوالا بعد الثلاثة والمراد به هنا الذي يشغل خلاف الاخص والامر والمراد بالفراغ الخلو عجب ليتبع الخ هذه حيثية توضيح لا تقييد ويتيح الخ انها متحيل وهو معنى التحيز اي فالتحيز والجوهر مترادفان لكونها راجعة الى الجوهر وهو الذي يشغل الفراغ وقوله بمعنى المتحيز اي بذاته لا بتبعية الا انه عرض وهو لا يشغل فراغا كالاثنين والجزء اي كالاصح الاثنين والجزء لا يتجزأ المصنف بالجوهرية انما هو الاثنان لا حقيقة كل اذ لا وجود حقيقة في خارج وحينئذ فلا يشغل فراغا وكذا قوله لا لانه عمل واسوي اي لا لكونه عمل والوني لا يقبل الانقسام بوجه اي لا طولا ولا عرضا ولا عمقا فانه لا يقبل الانقسام اي طولا فقط او طولا وعرضا فقط او طولا وعرضا وعمقا فهو الجسم فالجسم عند اهل السنة هو ما تركب من جوهرين فاكثر فيشمل الخط والسطح والجسم بالمعنى المذكور عند المعتزلة والاول عندهم ما يقبل القسمة طولا فقط والثاني ما يقبلها طولا وعرضا فقط والثالث

قوله فلا يكون عرضاً وهذا بناء على مذهب اهل السنة وقال بعض المعتزلة اقل
ما يتركب منه الجسم اجزاء ثلاثة واحد منها فوق الاثنين ليتحقق الطول والعرض والعمق
لان الجسم عندهم ذو الابعاد الثلاثة وان لم ينقسم على زوايا قائمة وقيل لا بد من ثمانية
اربعة فوق اربعة ليتحقق الابعاد الثلاثة وهي الطول والعرض والعمق والانقسام
الى زوايا قائمة   ويسمى كل واحد الخ اي انه كما تسمى الهيئة الاجتماعية جسما
كذلك كل جوهر باعتبار ضمه الى الاخر يقال له جسم وذلك لان كل جوهر من الجوهرين
اللذين تركب منهما الهيئة الاجتماعية عند التركيب يصدق عليه انه مؤلف
وكل مؤلف جسم فينتج ان كل جوهر جسم هذا وما ذكره انما هو طريقة امام الحرمين وخالفه
الغزالي [illegible] ان الجسم هو الهيئة الاجتماعية من الجوهرين واما الجوهر
[illegible] ولو [illegible] وانضم الى غيره فلا يقال له جسم تامل   ما لا تشغل ذاته لا تشغل فراغا
اي حيزاً [illegible] لا اولى انه يقول [illegible] به ما لا يشغل فراغا لانه بعرض
ليس ذا قابل معنى وهذا صادق بالذات العلية لانها لا تشغل فراغا وكذا صادق بصفات
الباري وبالمجردات على القول بها وهي ما ليس جوهرا ولا عرضا وقوله ولا له قيام الخ لتخرج
المجردات والذات العلية لانها قائمة بنفسها ولم تخرج الصفات القديمة وقوله وانما
يكون الخ من تتمة التعريف مخرج للصفات القديمة وهي صفات الباري فلا تسمى عرضا
لاختصاصه بالصفات الوجودية الحادثة   قيل انحصاره فيها اي عند اعتبار [illegible]
مجردا عنها وقوله صح انحصاره فيها اي عند اعتبار انضمامها اليها تامل   وهي الحركة هي
كونان في مكانين في آنين في مكان واحد كذا قيل ويرد عليه ثبوت الواسطة بينهما مثل الكون
الاول في الحيز الاول وقيل الحصول الاول في الحيز الثاني وما عداه في الحصولات
[illegible] الحصول الاول في الحيز الاول والحصول الثاني في الحصول الثاني والحصول الثاني
في الحيز الاول فهو سكون واما الاجتماع فهو كون الجسمين بحيث لا يتخللهما ثالث والافتراق
فهو كون الجسمين بحيث يتخللهما ثالث ووجه حصر الاكوان فيما ذكر هو ان الكون في
الاصطلاحي هو حصول الجرم في الحيز المخصوص فاذا حصل في الحيز المخصوص فاما
ان يكون حصوله فيه مسبوقا بحصول اخر في ذلك الحيز المخصوص فهي الحركة
او [illegible] السكون واما حصوله في ذلك الحيز مع حصول جرم اخر فان كان بحيث
لا يمكن ان يتخللهما ثالث فهو الاجتماع وان كان بحيث يمكن ان يتخللهما ثالث فهو
الافتراق ثم اعلم ان الذي في شرح العقائد النسفية ان الاكوان فيها اعراض اي

امور

امور موجودة وعلى ذلك مشى الشارح والذي ذكره غيره ان الاجتماع والافتراق من الامور
الاعتبارية وان الحركة والسكون من الاعراض الموجودة وحينئذ فيقال اي في بعضها وان
المراد بهن الاكوان التي هي امور اعتبارية تامل   ما لا يتصور الخ هذا وانما عبر بحكم
والمراد به النسبة كثبوت القدرة او المحكوم به كالقدرة والارادة لان [illegible]
لا يتصور في العقل عدمه وانث [illegible] قوله ما اي شيء كان ذاتا كذات [illegible] او صفة
كالقدرة او معنى ككونه قادرا [illegible] يقول قدرة الله عدمها مستحيل
ومعلوم ان الحكم بالاستحالة فرع عن تصور عدمها و[illegible] قدرة واجبة و[illegible] تصور عدمها
[illegible] ان الواجب لا يتصور عدمه في العقل لا يصح واجيب بان المراد بالتصور
التصديق ولا شك ان القدرة لا يصدق العقل عدمها وان كان يتصوره لاجل الحكم
عليه بالاستحالة واطلاق التصور على التصديق [illegible] لانه [illegible] بالتصديق
[illegible] اعني مطلق ادراك وفيه انه حيث كان كذلك فيكون استعمل [illegible] في بعض
جزئياته و[illegible] الكلي في جزئي لا يمتنع في التعريف الا اذا [illegible] قرينة معينة
لذلك الجزئي سلمنا ان استعمال الكلي في الجزئي من حيث اريد به نفس ذلك
الجزئي لا ان [illegible] لا يمتنع في التعريف الا [illegible] معينة [illegible] حقيقة [illegible]
سواء [illegible] من حيث تحقق الكلي في ذلك الجزئي واريد به نفس ذلك الجزئي
لانه [illegible] قبيل استعمال المشترك [illegible] في [illegible] فلا بد له من قرينة معينة
ولا قرينة هنا فتامل ثم بعد ذلك فالتعريف غير جامع لانه لا يصدق الا على صفات
وجودية ولا يشمل السلوب والمعنوية وشرط التعريف ان يكون جامعا مانعا
لا يشمل السلوب والمعنوية لان السلوب يتصور عدمها اي يصدق العقل بعدمها لانها
امور عدمية وكذا المعنوية يتصور عدمها بمعنى انها ليست موجودة والجواب ان المراد
يتصور العدم المنفي المصاحب لتحقق النقيض ولا شك ان العدم الذي لا يصدق العقل
عدمه مع تحقق نقيضه وهو الحدوث وكذا يقال في المعنوية وليس المراد ان الواجب امر
لا يصدق العقل بعدمه فقط غير ملتفت لنقيضه وحينئذ فالتعريف شامل لجميع الصفات
فتامل وقوله عدمه بالرفع نائب فاعل يتصور وان يتصور [illegible] عن [illegible]
وعلى هذا المعنى لا يتصوره لا يمكن على هذا الا ان [illegible] في [illegible] لان
الواجب لا يمكنه عدمه سواء وجد عقل ام لا تامل   اما ضرورة اي وعدم
تصور العقل لعدمه اما ملتبس بالضرورة اي بداهة العقل فلا يتوقف على نظر

والاستدلال واما ملتبس بالنظر الخ   كالتحيز هو خاصة للجوهر فقد رابن اعراغ فيه لا يصدق العقل عدمه بهذا المعنى وقوله للجوهر اي سواكان جوهرا فردا اوكان ذلك الجوهر جسما   وثبوت صفات ذاته اي سواكانت صفات معان او معنوية او كانت سلبية فعدم تصديق العقل بعدمها لوجود الدليل العقلي الدال على ثبوتها
مالا يتصور في العقل وجوده ما قيل في تصويرنها من بقال هنا تم ان هذا التعريف غير مانع لانه صادق بالمعنوية اذ لا يصدق العقل بوجودها ولا يمكن وجودها وكذا صادق بالسلبية فيقتضي انها من افراد المستحيل مع انه ليس كذلك والجواب ان المراد بالوجود التحقق ولا شك ان المعنوية والسلبية يصدق العقل بتحققها لا بعدم تحققها فتامل   كوجود الضدين كالبياض والسواد فانك الهم استدلوا على عدم اجتماع الضدين بقولهم لو اجتمع الضدان للزم عليه اجتماع النقيضين واللازم باطل بداهة فكذا الملزوم وبيان ذلك انه لو اجتمع البياض والسواد لاجتمع سواد لا سواد وبياض لا بياض وهذان تناقض واذا كان قد استدلوا على امتناع اجتماع الضدين بما ذكر كانت استحالة اجتماع الضدين نظرية لا ضرورية واجيب بان ما ذكر وقع منهم على سبيل التنبيه لا على انه دليل والامور الضرورية قد ينبه عليها فتامل   كوجود الشريك الخ اي انما كان وجود الشريك مستحيلا لانك نقول لو وجد اله ثان فاما ان يتفقا على ايجاد الامر المعين او يختلفا فان اتفقا وحصل بقدرتهما لزم اجتماع مؤثرين على اثر واحد وان حصل بقدرة احدهما لزم عجز الاخر لان قدرته غير عامة التعلق وما ثبت لاحد المثلين يثبت للاخر وان اختلفا في ايجاده فاما ان يتم مرادهما او لا يتم واحد منهما او يتم مراد احدهما دون الاخر وكل باطل لانه اذا لم يتم مرادهما لزم عجزهما فلا يوجد العالم وهو باطل لما ادى اليه وهو عدم تمام مرادهما باطل وان تم مرادهما لزم اجتماع النقيضين وهو باطل لما ادى اليه من تمام مرادهما عند اختلافهما باطل وان تم مراد احدهما دون الاخر لزم عجز الذي لم يتم مراده وعجز الذي لم يتم مراده باطل للزوم عجز الاخر لان الغرض انه مماثله وما جرى على احد المثلين يجري على الاخر واذا بطل اللازم بطل الملزوم   ما لا يلزم من تصور وجوده الخ المراد بالتصور التصديق وقوله ولا عدمه اي ومن تصورعدمه اي ما لا يلزم من التصديق بوجوده ولا من التصديق بعدم وجوده محال واعترض بان هذا لا يشمل عاية زيد لانها لا تتصف بالوجود مع انها من افراد الجائز واجيب بان

هذا

هذا التعريف مبني على نفي الاحوال او ان المراد بالوجود الثبوت وهو مجاز وعلاقته اركبه في التعريف لشهرته فتامل   كوجود زيد اي فان عدم لزوم المحال لتصور وجوده ضروري وقوله كوجود زيد اي بالنظر له في حد ذاته بقطع النظر عن تعلق علم الله به والا كان واجبا   ونحوه لا حاجة لهذا مع ان الكاف يقال انها استقصائية كوجود الجنة والنار اي فان وجودهما باعتبار تعلق علم الله به واجب لانه يستلزم من عدم وجودهما كذب وهو انقلاب العلم جهلا   كالثواب للمطيعين اي فان هذه هو لكن لا يعلم هذا الا بالدليل العقلي وهو ان فاعل هذه الاشياء فاعل مختار وكل فاعل مختار له ان يثيب الطائع ويعذب العاصي وله ان يثيب العاصي ويعذب الطائع فعلم ان الاثابة والكفر جائز عقلا وان كان كل منهما لا يقع لان ثواب الطائع وعذاب الكافر واجب شرعي مستحيل بحسب الشرع فلذلك كان الاولى للشارح ان يمثل بغير ذلك من امثال الايلام ونحو ذلك واعلم ان الجائز مرادف للممكن عند المتكلمين بخلاف المناطقة فان الامكان عندهم قسمان خاص وهو الامكان عند المتكلمين وعام وهو اعم من ذلك لصدقه بالواجب   لتعلق علم الله بعدم وقوعه الا لمن يقول بعدم تعلق العلم بوقوعه الا ان لعله قالوا علم الله قديمة علمت انه صدقي تابع لتعلق الارادة وقد ورد في حديث ذلك ان الله كان وما لم يشأ لم يكن فاما بحسب يكون تعلق العلم التصديقي تابعا لتعلق الارادة وصفاتها لم يمكن ان يقال لعدم تعلق العلم الخ وفي هذا ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم التصوري في العلم المنسوب للتصور ومن لعله التصديقي فهو تابع لتعلق الارادة وهذا ظاهر بالنسبة لحوادث لانه تعلق علمه اي ادراكه بالشيء ثم تعلق به ارادته ثم يصدق به ويترتب على ذلك هذا فظهر من هذا ان علمه تعالى المشابه لعلمنا التصديقي فهو ينبغي ان لا يكون تعلق بها الارادة واما علمه المشابه لعلمنا التصوري فلا ينبغي اصلا لتعلقه بجميع اقسام الحكم العقلي ومن المعلوم ان العلم بوجود الثواب للمطيعين وبوجود العقاب للكافرين علم تصديقي ولم تتعلق به الارادة فلا يتعلق به العلم فان قلت ان يقال لعدم تعلق علم الله بوقوعه قوله   كوجود الثواب للكافرين اي فوجوده مع عدم تعلق العلم به محال لانه لو وجد ذلك لكان بغير ارادته لان علمه تعلق بعدم به بعدم ارادته ووقوع شيء بغير ارادته تعالى محال   المقدمة الثانية اعلم الخ الكتاب لقوله سابقا المقدمة الاولى فكذا ان يقول هنا مقدمة ثانية في طرب

الاستدلال بالعلم الخ الاستدلال بالسبب الخ وهذه طريقة الفقهاء والاصوليين
يستدلون بالعلة على المعلول فيقولون هذا الخمر حرام لاسكاره فقد استدل
بالسبب وهو الاسكار على المسبب وهو الحرمة لان السبب في تعلق الخطاب بحرمة
الخمر نفس الاسكار وكالاستدلال بمس النار على احتراق الممسوس فتقول هذا
الثوب محترق لماسة النار له واذا اردت ان تركب من ذلك قياسا منطقيا
جعلت العلة حدا وسطا وقلت الخمر مسكر وكل مسكر حرام او هذا الثوب مسته
النار وكل ما مسته النار فهو محترق وهذا الدليل يسمى عند الاصوليين بقياس
العلة ويسمى عند المناطقة بالبرهان اللمي لان الحد الاوسط فيه يصح جوابا
للسؤال بلم فاذا قيل لم كان الخمر حراما فيقال لانه مسكر كالاستدلال باحتراق
الشيء فتقول هذا الجسم مسته النار لاحتراقه فان اردت ان تركب ذلك قياسا
منطقيا جعلت المسبب حدا اوسط فتقول هذا الجسم محترق وكل محترق مسته
النار ينتج هذا مسته النار وهذا يقال له برهان اني لان الحد الاوسط فيه يفيد انية
النسبة اي تحققها ومنه الاستدلال بوجود الاثر على المؤثر وهذا شان اهل
الكلام وذلك كقولك العالم صنعة وكل صنعة لها صانع ينتج العالم له صانع
فالاثر كالعالم والمؤثر كالمولى فتقول يقال له سبب مؤثر الاستدلال باحد
مسببي سبب الخ ويجوز ان كان سببان لهما سبب واحد وانت تعرف احد المسببين
وتجهل الاخر فتستدل بالمسبب الذي تعرفه على الذي تجهله مثلا مجاورة النار
سبب في الحرارة وفي الغليان فاذا كنت عالما بالغليان دون الحرارة لبعد اللمس
الاشكال فتقول كلما وجد الغليان وجدت المجاورة للنار وكلما وجد مجاورة النار
وجدت الحرارة ينتج كلما وجد الغليان وجدت الحرارة فقد استدل باحد المسببين
على وجود المسبب الاخر وهذا الاستدلال جمع الشيئين الاولين لان فيه
استدلالا بمسبب على سبب وبالعكس وكذا يقال ان الانسانية تستلزم
الكتابة بالقوة و التعجب بالقوة فتستدل باحدهما على الاخر فتقول كلما كان كاتبا
بالقوة كان انسانا وكلما كان انسانا كان متعجبا بالقوة ينتج كلما كان كاتبا بالقوة كان
متعجبا بالقوة فان غليانه وحرارته الخ قد يقال ان الغليان مسبب عن
الحرارة القوية المسببة عن مجاورة النار وحينئذ فالاستدلال بالغليان على وجود
الحرارة من الاستدلال بالمسبب عن السبب وقد يجاب بان هذا

بعد

بحث في المثال وهو لا يضر لان القصد به ايضاح الكلام الرجوع الخ الاثبات
نتفق مع المعتزلة على وجود ذات البارئ وانه عالم ونختلف معهم في وجود قيام العلم
فنحن نقول بان العالمية وقيام العلم التلازم العقلي فيستدل بالكون عالما على قيام
العلم به والمعتزلة يقولون ليس له صفة يقال لها العلم قائمة به فان قلت هذا
يرجع للاستدلال الثاني لانهم يقولون ان بين المعاني والمعنوية تلازما والمعاني علة في
المعنوية قلت فالاستدلال بالمعنوية على المعاني من قبيل الاستدلال بالمسبب على
السبب فهو عين القسم الثاني فاوجه جعله قسما رابعا والجواب انه من جملة
اقسام الرابعة بل هو بالسبب الذي يستدل عنه بالمسبب السبب الاولى في نفس
الامر الاولى بالنسبة للعالم او في الظاهر كالنار بالنسبة للاحراق ومراده باحد
المتلازمين ما ليس احدهما مؤثرا وذلك لما علمنا انه لم يؤثر بالعالمية فصح كون
الاقسام اربعة واما من جعلها ثلاثة ايضا فنظر الى مجرد الملازمة فان احدها
مؤثر ام لا فاعلا وقوفي في الحقيقة تفصيلي ان يكون له سبب اي مؤثر تعالى
ابرزه من العدم الى الوجود بل الله هو السبب في ايجاده والعالم سبب الاثار
سبب ما كان ظنيا لعدم الاطلاع عليه والمسبب ظاهر لك عندك فاستدللنا
بالمسبب يعني انه لم يعلم ذلك السبب فتامل ويعني هذا الجواب [illegible] لصحة
اني ثبت في الاول [illegible] ذلك فيه في بطلانه انه ليس هناك سبب اثر في الوجود
سبحانه وفي غيره حتى يستدل بذلك المسبب الاخر على الاول لانه اوجب وجوده
فيحتمل ان يكون له سبب مؤثر فيه اذا عرفت هذا فاذكر بعد ان اول ما يجب
على كل من بلغ [illegible] النظر فيما يوصله لمعرفة صانعه شرعا لان في باب النظر
الموصل لمعرفة وجود الصانع فذكرت طريقين طريق النظر بوجود المستدل
خاصة وطريق النظر بوجود العالم جملة وعرفانا ليجزم بوقوع الشرط
[illegible] المقلد اجري الكلام على المقلد مع ان الكلام اولا في المكلف [illegible] واعلم
ان اول ما يجب قبل كل شيء على من بلغ النظر فيما يوصل لمعرفة صانعه وهو اعم
لصدقه بالمقلد وغيره لان غيره لعله داخل في الخطاب بالعرف الاولى فلذا لم
يصرح بذلك تامل الناظر لنفسه اي بعين البصيرة التي هي عين في نفس
كعين الراس بعين الرحمة الاضافة لادنى ملابسة اي المقلد يحمل انه
على النظر في نفسه بعين بصيرته الرحمة والشفقة عليها [illegible] وقوله

يخرجت صفة لشي وقوله ان تنظر خبر وقوله فاقرب في الاضافة للاستغراق اي
اقرب الاشيا اليك لا يقال لا المفرد   يخرجت عن التنبيه اي في عبارة
موجود لانه يخرجه عن التنبيه في معانيه عموما لا هو فهو بعبارة
وذلك نفسك اي وذلك الاقرب نفسك وفيه لكن النفس هي العلة فكيف
تكون اقرب الاشيا اليه مع ان الاقرب لشي غيره واجيب بان المراد بالنفس
الهيكل المخصوص المركب من الروح والجسم والمراد بالمخاطب فيها والنفس
المفكرة وهي الروح او يقال ان في الكلام حذف والاصل انتظر في اقرب
الاشيا اليك وذلك اي اقرب الاشيا اليك هو انت نفسك فان قلت ان
الهيكل قريب فكيف يشير اليه باشارة البعيد قلت انما يشير اليه باشارة
البعيد بالاشارة اي لا انها انتفت صفة الاول حصل له العلو والارتفاع
اي اعلائها نكن لا يقال انه حال الخطاب والاشارة به ولم يكن متصف
بصفات الكمال مل   وفي انفسكم هو خبر بعد وفي اي ايات وعلامات
دالة على وجود الصانع   افلا تبصرون اي افلا تنظرون فيها نظر متبصر
والفا عاطفة على محذوف وهو مدخول همزة الاستفهام اي اعميتم فلا تبصرون
او ان الهمزة مقدمة من تاخير والاصل فلا تبصرون   فتعلم الخ هذا
اشارة الى دليل افترى اثبت به صفة الوجود للمولى ذكر الصغرى وهي
ان تقول انه لم اكن ثم كنت وحذف كبراه لعلمها وهي وكل من لم يكن ثم كان لا بد له
من موجد يوجده ينتج انا لا بد لي من موجد يوجدني وقد ذكر المصنف النتيجة بقوله
فتعلم ان ذلك الخ واشار المصنف بقوله فتعلم على الضرورة اي بالضرورة اي ببداهة
العقل اي ان الصغرى ضرورية فلا يحتاج اثباتها لدليل   لاستحالة الخ
ظاهره انه دليل للنتيجة وفيه ان النتيجة لا تحتاج لاثباتها بالدليل لان
الذي يحتاج لاثباته بالدليل انما هو المقدمات فاذا كانت نظريتين
او احداهما فتقدم عليه الدليل وان كانا ضروريين فلا يحتاج لدليل والنتيجة
انما هي تابع للمقدمات والدليل الذي ذكره هنا صغراه ضرورية وكبراه
نظرية وقيل نظرية تحتاج لدليل وكان الاولى للمصنف ان يقول لاستحالة
ان يوجد لا شي ويجعل ذلك دليلا للكبرى المطوية الا ان يقال ان هذا
دليل لمحذوف والاصل فتعلم ان لك موجدا اوجدك ولا بد ان يكون
غيرك

غيرك لاستحالة الخ   والا لامكن الخ اي ولا يستحيل ان توجد نفسك بل امكن
ذلك فتقول لا يصح لانه لا يمكنك ان توجد غيرك وايجاد الغير اهون عليك مع
ان هذه الشرطية لما تضمنت دعوتان احداهما ان ايجاد الغير والاخرى
ان ايجاد الغير اهون اي المقابل لما بعدها في بقوله تساواه لك سندا لطرف
الاولى وبقوله وانما قلنا الخ سنده لطرف الثاني   لان ايجادك نفسك من
التهافت اي بخلاف ايجادك بغيرك فانه لا تهافت فيه فلذا كان ايجاد الغير اهون
من ايجاد النفس   من زيادة التهافت اي التساقط فقط وضعفه زيادة لما
بعده بيانا لقوله والجمع بين الخ صفة تفسير   وهو متقدم على نفسك اي
من حيث الفاعلية وقوله ومتاخر عنها اي من حيث المفعولية فالمراد التقدم
والتاخر في الزمان اي وانما بعض كون الفاعل مفعولا لنفسه بعض كونها الشخص موجد
لنفسه لانه وله لم يكن موجودا فاذا اوجد ذلك نفس فعلك الخ   نفس فعلك
اي نفس مفعولك فاراد بالفعل الحاصل بالمصدر   الى مضمون ما سبق
اي مضمنه ما سبق من العبارات وقوله وهو الخ بيان لمضمون ما سبق وفي
ابهام حاله مضاف اي وهو ضعف القول باستغنائه لان الضعف لا يتعلق باستغنائه
نفسه وانما يتعلق بالقول به والانسب جعل الاشارة راجعة لعدم كفاية
التقليد اي اذا علمت انه لا يكفي وان صاحبه لا يخرج من النار لان هذا هو المعلوم
بما تقدم   فلا بد لك الخ اللام للتعليل اي وكيفية نظم الناس لاجل الاستدلال
على وجود الصانع بالنفس وقوله ان تقول جزاء الكيفية وفيه ان القول ليس
هو كيفية النظم بل الكيفية نفس القول الا ان يقدر مضاف اي مقول ان تقول
ان لم اكن الخ الحاصل انه ذكر مقدمات ثلاثة لها مناسبة لما قاله المتن الا
ان الاخيرة احضرها والاولى وضعها واما الثانية فلم تتصف بشي منهما
وتوهم ان لها بمعنى واحد لا يصح الا في الثانية والثالثة لان حدوث بمعنى
موجود بعد عدم واما الاولى فلها سبق العدم على الوجود الا ان يقال ان
المال واحد وان اختلف المفهوم لان الاولى الملحوظ فيها اولا العدم بخلاف
الثانية والثالثة فالملحوظ فيها اولا الوجود   فينتج هذا البرهان
جعل ما ذكره واحدا نظرا للمعنى والا ففي اللفظ والمعنى براهين
ثلاثة   لان كل عاقل الخ هذا تنبيه لا دليل والا فالامور الضرورية لا تحتاج

لدليل وقوله في نفسه اي وفي هيئته المخصوصة وبها الدليل الهيئة
حقيقة الحقيقة لا شبه بها في الخارج لان الحقيقة لا توجد خارجا الا بجزئياتها
ومن جملة هذه الهيئة مثلا راجع لقوله في ان هيئته الخ اي لا يرتاب في ان
هيئته واي ان هيئته زيد ولا عمرو وكان سعد وما الخ كانت معدومة الخ
هذا بسبب النفسه الاولى التي لوحظ العدم فيها اولا ثم منهم من يدعي الخ
حاصله انه اختلف في دلالة الحدوث على الصانع هل هي ضرورية او نظرية
كما اختلف في الامكان ايضا هل دلالته عليه ضرورية او نظرية ثم المناسب
لقول الشارح كما قيل حادث الى محدث الشيء على الاصل لا بالحدوث
لا الامكان لا يقال الخ هذا في قوله القسم من جهة فاي منهم من يدعي
ضرورية لا اللزوم او جد محدث بمعنى الاحص لتنى تصور الطرفين جزم
العقل باللزوم ولا يتوقف الى وسط وحاصله صدق بانه حادث صدق بان له موجدا
او جده غيره ولا يثبت في الايجاد الا من هو موجود واما كونه بذاته اولا وثبت ذلك بالاوامر
او لانتفى اخر ببرهان نحو حين قال ابي المعالي الامر له قال في فطرة اي
خلقه والمراد بالطبع السجية واضافة فطرة مابعده بيانية اي مركوزة في فطرة
في طبع الصبيان من حيث لا يرتاب ابي ممن لا يرتاب فيه اي في مكان الارادة
الخ لا يصدق ثبت هنا صادق بانه يحدث وانه يتميز والمراد الاول لو كان على
الثاني لقول لا يصدق بل يكذب كانه الحمار الذي هو ابله الحيوانات
في فطرة البهائم اي في نفسه حتى البهائم ان حصول صوت الخ اي تكلمت بعضيه
مركوزة في غيرا له في وحده فيكون مقابلة وكل حادث فله محدث معلوم بالبهائم
حصول صوت الخشبة بدون الخشبة اي مع ان الخشبة في محل الصوت اذا
وقعت الخشبة بنفسها من محل لسقف له صوت لها وهي الفاعل فقوله بدون الخشبة
اي بدون الفاعل ومنهم من يقررها الخ المناسب لما تقدم ومنهم من يقول
انه نظرية من يقررها اي يثبتها بوسائط اي بدليل فنقول الاولى ان يقال
في تقريره بمقدمات قيل ولم لم يحدث موجدا او جده غيره لان حادثا لا بنفسه لكن
الشيء باطل اذ لو جد نفسه لزم ترجيح احد الامرين المتساويين على الاخر بلا
مرجح لكن الشيء باطل لما فيه من الشيء الجمع بين المتنافيين وهو كون
مساويا الذي هو غير راجح راجحا في الوقت المعين اي كيوم الجمعة

لاعتق

والعقل لا يمتنع الخ اي بل العقل يجوز وجوده يوم الخميس او السبت او بعده او قات
اي او وقت حدث فيه نشأ في التعبير حيث عبر اولا بالاوقات وثانيا
بالساعات مع ان الاوقات هي الساعات احد الامرين المراد بالامرين المتساويين
الوجود والعدم وقوله ولا لقائل الخ اي ولا ينقل انه يتقرر فلنا مثله الافتقار
لكان احد الامرين الخ المراد بها الوجود في الوقت المعين وعدم او جود فيه والمراد
باحد الامرين الوجود وقوله مساويا اي لغيره وهو العدم وقوله لذاته اي لاجل
ذاته لا لامر خارجي وقوله راجحا اي عن العدم لاجل ذاته وقوله وهو محال
ضرورة اي لما فيه من الجمع بين متنافيين وهو كون المساوي الذي هو غير راجح
راجحا ولعل انه محال كون المساوي راجحا لذاته او ولا الشيء وبغيره لذاته
وراجحا عليه لعارض فلا ضرر الاتري وجود الممكن الذي اراده الله مساو لعدمه
ورجح الوجود على العدم بارادة الله عز وجل ولا يكون الشيء ممكنا لذاته وواجب
او ممتنعا لعارض وانما يحيل ان يكون الشيء ممكنا لذاته وواجبا او مستحيلا لذاته
فتحصل الخ من هنا الى قوله لم مرجح فهو ما تمم الدليل المتقدم وما قوله
منفصل عن الحدوث الخ فهو دعوى اخرى بلا دليل وكذلك كون ذلك المرجح هو
الله من المختار دعوى بلا دليل ومعنى كونه اولى منفصلا عن العالم انه
ليس جزءا منه ولا قائما به لا العرض وهذا اي ما ذكر من الاستدلال على المرجح
بهذا الدليل بالنسبة لممكن الخ اعترض بان هذا اثبات متقدم ذو متقدم
مبني على انه مناط احتياج العالم الى الصانع الحدوث وهذا يقتضي انه لا امكان وجوب
ان المراد بقوله فنقول ان الحدث اي الممكن فالمراد بالحدوث المشوب بالامكان
لقوله اي الممكن يأتيه العدم بلا سبب وهنا بخلاف الوجود فانه يفتقر لسبب
واعترض بان المقول مراد اي نفي للممكن لا انه بسبب وقد نقول الاولى ان يحذف
قوله لقوله لانه يوهم انه ليس ذاتيا للممكن والجواب ان المراد بالقول بحصول
بالفعل اي ان العدم يحصل بدون سبب بخلاف الوجود فلا بد من سبب
فالظاهر الاحتياج اي في الممكن من حيث وجوده ان الظاهر في الاحتياج
الى الصانع من نفسه عند التساوي والحاصل ان الممكن من حيث وجوده ان
ظاهر في الاحتياج للصانع من نفسه عند ذاته وكذا ان عدمه وكذا الوجود
والعدم يحتاج وجوده للصانع فاحتاج وجوده للصانع على القول بحدوثه

الث وي كما من باب اول تامل لئلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح اي محالا على الاول
فانه فيه ترجيح لوجود الضروري والصحيح ان العلم اي التصديق بكون اعترض
بانا نقول القائل القابل انه ضرورية فاسد بان الذي ابتدا الصحيح انه بحوائجه
مع انه صحيح الا انه يقال اراد بالصحيح الراجح فقد به مرجوح ظن قوم انه
ضروري اعلم ان بعض افراد الضروري قد يكون بديهيا وذلك لا يخفى فيه فيفهم
نظرا لذلك العقلاء فقد انه نظري ومن نظر لجعوله بادني تامل قال انه ضروري
تقول الشارح الا انه يحصل الخ اي فمن نظر لتقرب قال بالضرورة ومن نظر
مرتبته راي الدليل قال بنظريته زقوله ظن قوم اي كالرازي ومن وافقه ثم انه
لما كان قول هولاء القوم صحيحا بالنظر لما ذكر الا ان الرازي وقع منه ما يقتضي انه
ضروري كما اخذه الشارح ورد عليه بقوله واما مبالغة الخ وقوله بانه اي العلم بها
فممنوع عمومه في البهائم هذه والتقدير واما مبالغة المخبر بانه في فطرة
النبيان فلا يصح لانه ممنوع عمومه في جميعهم ثم ان هذا يقتضي ان الغزالي من القوم
مع انه لم يدع العموم ولا قائل به غاية الامر ان عبارته ظاهرة في العموم ولكن ليست
بعبارته فمن الجائز ان الغزالي يريد التخصيص وحينئذ فلا يرد عليه ذلك امتثالا
وان اراد في فطرة الكل ممن هم الخ اخبر بالكل يقتضي ان المنع لا وجه
متعلق بارادة كل المميزين لا كل الصبيان وحم فغير المميزين لا كلام فيهم اصلا لكن
قول الشارح بعد لكن لانسلم الخ يقتضي ان الاول حذف اكثره واما المراد فممنوع عمومه
لجميع الصبيان وان اراد المميزين فيهم فنسلم الخ تامل حتى يلزم ما ذكره اي من ان
نعلم بها ضروريا وقوله الا الضروري اي بل يحصل عندهم العلم النظري ايضا
نعم ونحن الخ الا استفهام للاستبعاد اي كيف لا علم لهم الا الضروري
والحال انا نرى ان الصبيان لا ينكرون الخ اي ومن الجائز ان يكون من ذلك
علمهم بان كل فعل لابد له من فاعل موجد له والحاصل انا نسلم ان العلم بالكبرى
مركوز عند مميزي الصبيان لكن لا نسلم انه ضروري وانه لا علم عندهم الا الضروري
بل لا ينفكون عن العلوم النظرية وهذا اعلم عن العلم بالكبرى من جملتها وقد
يقال ان الغزالي لم ينف عن الصبيان العلم النظري اذ غايته ما قاله ان العلم بالكبرى
ضروري حتى عند الصبيان وكون الصبيان عندهم علوم نظرية اولا فشي اخر
فمن الجائز ان يجوزه فيهم ويقول ان العلم بتلك المقدمة ليس منه فتامل

التمحض

وتمحض العقل فيها اي عن الوهم بحيث لا يعارضها وهم وليس المراد ان العلم بمحض
لا يحتاج الى مقدمات نظرية وحينئذ فقوله وتمحض العقل فيها يرجع لقوله
التي لا يعارضها شبهة تامل واما المبالغة بانه اي العلم بتلك المقدمة مركوز
الخ وما المبالغة مبتدا خبره محذوف تقديره واما المبالغة فلا تتم لانا من اعجب
الخ وحاصله ان تجويزك الامر وهو معنى الهيبة لو اقتصه كبرى في قولك هذه
صوت خشبة وكل صوت خشبة مولم الاستحالة حصول صوتها بدونه ينتج هذا
الصوت مولم عند الحيوانات انما هو لتكرره عليها لا لكونها ضروريا او شاء
التمحض مركوزا ايضا في فطرة البهائم ايضا معه مع من خبر والاصل مركوز في فطرة
البهائم ايضا لا لانه مركوز في فطرة الصبيان فمن اعجب مما ذكره الخ
لكونه ظاهر البطلان وقوله فلو قدر الخ علة لقوله فمن اعجب تدرك قضايا
اي تصدق بقضايا باطنية لا بقضايا الواقعة كبريات شكل قولك في هذا الدليل
وكل صوت خشبة مولم ومثل قولك وكل حادث فله موجد واراد بقوله النتيجة
لكن انه خبير بان النتيجة ليست لازمة للكبرى فقط بل لها مع الصغرى وحينئذ
فيجب ان يقدر في كلامه بان يقال قوله ولوازمها اي مع الصغرى او يقال ان الجملة
مع انها عدة وهي التي تكون دليلا فحسن اضافة النتيجة اليها على انه لا حاجة
في النتيجة بعد فهم المراد فتامل لم يعرض صوتها اي لكونها مفضية الهيبة
الى مقابلة كل صوت خشبة مولم يصدق بها لكون صوتها غير منفر في حيث انه
لو كانت مركوزة في قلبه لنفرت صوتها ضرب بها او لم يضرب بها اصلا وربما
لا نسلم ان البهائم لا تفرق من صوتها بل تنفر منه ولو لم يضرب بها فقد اعرف هذه
في ناقة مثلا اذ كان صغيرا في حجره ثم رايت انه لحمه اول رويته ثلاث
يهرب منه لكونه مركوز عنده ايلامه به وحينئذ فادراك معنى تلك الكلية
ليس لتكرر على الحس بل لكونه ضروريا وهذا يقتضي ان الحيوانات عندها
علم ضروري مع انه لا علم لها ولا ادراك والذي عندها مجرد الهام عند
سماعها الاولى عند سماعه اي الصوت لان المسموع الصوت لا نفس الخشبة
تخييل من حسها اي من الاحساس بصوتها اي تخييل من سماع صوتها الالم
لمفارقته اي للحس المولم وهو الخشبة والاولى ان يقول لمفارقته اي الحس
المولم وعدم التمييز اي لتمييز الالم عن الحس اي وعدم انفصال الالم عن سماع

الصوت وقوله والانفكاك اي وعدم الانفكاك وهذا تفسير لعدم التمييز اي ان الالم
لايتميز عن الحس اي لاينفك عنه فان حيثما وجد الحس فيه وجد الالم
كما ان السليم المراد به الملدوغ واطلاق السليم عليه تفاؤلا ينفر من الحبل المرقش اي
والحال انه يعلم انه حبل لمقارنته الاذى اي لهذا الشكل عند الملسوع فاضافة
مقارنة للاذى مثل اضافة المصدر لفاعله وهذا اي تخييل الالم الحاصل للحيوان
من سماع صوت لخشبة وتخييل الاذى مسبب من رؤية الحبل المرقش
من الخيالات التي هي من توهمات لان المتقرر هذه الخيالة معنى جزئي والحدوث
في ظنها انما هو الصور لا المعاني قلت لا اشكال في ذلك لان حكم الوهم يجري مجرى
كانفكاك السمع عن الشف لامن تمييزا عقليا اي المنسوب للعقل وان مسبب
ان يقول لامن افراد عموم الاعتدال هو من شبه الشيء الى نفسه لما لابعه
قل معه اي مع معنى ماذكر من قوله واما ما لغة التغير الخ وهذه
الطريقة اي طريقة من يقول ان الكبرى نظرية ويستدل عليها بوسط كما تقدم
الى سبب اي فاعل مختار وهو الله تعالى وفي هذا اشارة الى ان الله تعالى [illegible]
له سبب من يشوب اي يخلط الحدوث بالامكان ان قلت ليس فيما تقدم ذكر [illegible]
والحدوث في الاستدلال فكيف يكون ما تقدم طريق من يشوب الحدوث بالامكان ثم
قلت الاهم هو الحدوث وقد استدل به في قوله انا لو كنت ثم انه في تحقيق الكبرى
والاستدلال عليها اعتبر الامكان حيث التفت لترجيح احد الامرين المتساويين
والحاصل ان الكبرى محكوم عليها بالحدوث ولكن الدليل عليها بالامكان فاثبات
الحدوث بالامكان من حيث دليله والا فالصغرى والكبرى لم يذكر فيهما الا مادة
الحدوث ولم يذكر فيهما الامكان ولكن حققت الكبرى هنا بالامكان لما تقدم انه يقال في
الدليل ان الحادث وجد بعد ان لم يكن لابد له من محدث لان الحادث اذا حدث في وقت
معين [illegible] صحة الخ ما تقدم والصحة هي الامكان واذا علمت ان
الامكان انما جعل تحقيقا للكبرى ولم يوجد لا شطرا ولا شرطا في الصغرى ولا في
الكبرى تعلم ان هذه الطريقة من يشوب الحدوث بالامكان اي على جهة الشرطية
او الشطرية [illegible] لان طريقته من ذكر شوب الحدوث بالامكان في الصغرى والكبرى
كما ستراه وعلى هذه الطريقة اي طريقة من يستدل على افتقار الحادث ليس قوله
رده احسن الخ لا صحة ما قبله كذا قرروا والظاهر انما هذا [illegible] كلام في [illegible]

احتياج

احتياج الحادث الاولى ان يقول في منشأ احتياج العالم الى [illegible] على كل من الطرق
الاربعة الا ان قيل مراده حدوث الذات بقطع النظر عن [illegible] فيعبر عنه بهذا [illegible]
قيل الاعراض تغير فهذا تقول في كيفية الاستدلال العالم ممكن وكل ممكن لابد له من
سبب يرجح وجوده على عدمه او الحدوث وعلى هذا تقول في كيفية الاستدلال العالم
حادث وكل حادث له صانع وقيل مجموعهما الخ وعلى هذا [illegible] تقول [illegible]
العالم ممكن حادث وكل ما هو كذلك فله صانع [illegible] الاخريين هيئة الدليل
واحدة كما سيأتي [illegible] ولا تقول على القول الاخير العالم ممكن بشرط الحدوث وكل ما هو كذلك
فله صانع فهذه طرق موصلة اي وليس [illegible] الاخر لان طريقة
الامكان [illegible] وطريقة الحدوث [illegible] بعموم [illegible]
واما الطريقتين الاخريين فمناسبتين [illegible] اما ان تعتبر في الذوات اي في الاجرام
لان العالم لم يكن ثم كان وقوله او في الصفات اي الاعراض لانها لم تكن ثم كانت وقوله وكان
الاولى ان يقول اما ان تعتبر في الذوات والاعراض او فيهما فتكون الطرق الموصلة
[illegible] الخ وعلى ما قلناه تكون اثني عشر من ضرب ثلاثة في اربعة وانما سقط الاربعة
لوجه [illegible] بعض الاشياخ سقط [illegible] الاستدلال بالامكان بشرط الحدوث
في خصوص الاجرام وخصوص الاعراض وكذا [illegible] وبقي عدد [illegible]
ستة [illegible] طرق الامكان بشرط الحدوث [illegible] وكذا [illegible]
الاربعين اي في كتابه المسمى بالاربعين مسألة لتركيبها من الاوليين اي من الامكان
فقط او الحدوث فقط [illegible] لانه مركب من الاوليين حقيقة هو الاول
من الاخريين [illegible] اطلاق التركيب على مطلق الاجتماع [illegible]
الخ [illegible]
ما يتقدم فيه العلم بحدوث العالم على العلم بالصانع [illegible]
بين الامكان [illegible] من اعتبار الحدوث شرطا او شطرا وقوله وبين غيره من
الطرق اي الثلاثة [illegible] الاستدلال بالحدوث فقط والاستدلال بالحدوث والامكان
معا والاستدلال بالامكان بشرط الحدوث ان العلم بحدوث [illegible]
الامكان عن العلم بالصانع وذلك لانا اذا تأملنا وعلمنا ان العالم ممكن [illegible]
كل ممكن له صانع فقد [illegible] علم ان العالم له صانع واما كون العالم حادثا او [illegible] اخر
اذ لا يلزم من كون الشيء له صانع ان يكون حادثا الا ترى ان اهل السنة [illegible]

وسيد وامثالهم يقولون ان نه ت العلية موثرة في الصفات بطريق التعليل ولكن
لاتقول لها حدوثها بمعنى انها موجودة بعد عدم   انا اذا حققنا اي اثبتنا بالدليل
وقوله لا رجحية لاحدهما على الاخر اذ انه اي بل الا رجحية من حيث تعلق العلم
والارادة وقوله ويدل على حدوث اي على عدم لا رجحية المذكورة وفي بعض النسخ اذا
حققنا ان العالم ممكن به ويدل على ذلك افتقاره اي ويدل على امكانه افتقاره ويرد
عليهم انهم يستندون الامكان على الافتقار الا العكس كما هو قضية كلامه وحرف لاولى
حدوث هذه وقد يجاب بانهما متلازمان فيصح الاستدلال بكل منهما على الاخر   وان
كان ممكنا انه من حيث نوعه حيثية اطلاقه سواء كان موجودا او معدوما ولان
هذه قوله انا اذا هذا يوهم انه ثبت له ممكن بغيره انه الا انه يدل اظهر مقدمه من الاخبر
ر الاصل فكل ممكن من حيث هو قابل للوجود والعدم بحسب ذاته اي قطع النظر عن
عارض فهو تعلق الارادة بوجوده بعد عدم فاوله انه تقيضا ليث تركيبه
على صورة قياس بل تضمنا متلازمتها الاولى له ان يقول اما اذا حققنا ان العالم
ممكنا وكل ممكن قابل للوجود والعدم في ذاته قابل للوجود والعدم وكل ما هو كذلك
فوجوده ليس من ذاته وكل ما هو كذلك فوجوده من
غيره ينتج ان العالم وجوده من غيره فثبت من هذا ان العالم له صانع مغاير
وكونه واجب الوجود او لا وكونه في علا ادراكه بطريق التعليل او الطبع فشيء اخر
يحتاج له دليل فيه المشار بعد قوله ثم ذلك الغير ان دليل كونه واجب الوجود
وثبت بعد بقوله فنقول صانع العالم الخ الى دليل كونه فاعلا مختارا   والا
الانقراض اي وان لم يكن واجب الوجود لذاته بل وجوده من غيره لافتقر الى من
وجده هو وايضا ينتهي الى واجب الوجود لانه اذا لم ينته الى واجب الوجود
لزم اما الدور ان رجع للاول والتسلسل ان لم يصل الى نهاية وكل الدور والتسلسل محال
دي اليه وهو عدم الانتهاء الى واجب الوجود محال واذا كان عدم الانتهاء مذكورا محالا
كان نقيضه وهو الانتهاء واجبا   صانعا بالمزوم الذاتي اي يجب ان يكون الصانع
الذي هو المولى علة او طبيعة في وجود العالم   فلا يكون العالم حادثا بل قديما
اي غير مسبوق بعدم   واعلم ان قول الفلاسفة ان العالم قديم مرادهم الانواع لا
الافراد فانها حادثة عندهم كما يقول   كما يقول الفلاسفة اراد بهم ما يشمل
نحو بعيد   واحتج ان يكون صانعا بالاختيار وهذا مقابل للزوم الذاتي لا اللزوم

مطلقا

مطلقة لان الصنع بالاختيار يجامع اللزوم العرضي وهو تعلق الارادة الازلية بايجاد العالم
فوجود العالم حتم لازم عرضي   فيكون العالم حادثا لان الفاعل بالاختيار يجوز
تحوله من الامكان بحث ان   الذي تقدم الخ اي فكما ان نظر المنتقي عن وجود
الصانع الامكان كذلك نظر الفلاسفة على وجود الصانع الامكان فيعقلون عن العالم
انه ممكن لكن يفسرون الممكن بما كان وجوده من غيره فيقولون في الاستدلال على وجود
الصانع العالم ممكن بمعنى ان وجوده من غيره لكونه علة فيه او موجبه بطبيعته
وكل ما كان كذلك فله موجد اوجده ولا يقولون وكل ما هو كذلك فهو قابل للوجود
والعدم لانهم يقولون بقدمه والحاصل انهم يقولون بامكانه من جهة ان وجوده
من غيره ويقولون بقدمه من جهة استناده لعلة قديمة وهو يقارن علته واما
المتكلم فيقول في الاستدلال على وجود الصانع العالم ممكن وكل ممكن قابل للوجود
والعدم وكل قابل للوجود والعدم فوجوده ليس من ذاته وكل ما ليس وجوده من ذاته
فوجوده من غيره فثبت بهذا العلم بوجود الصانع الذي اثبته بدليل الفلاسفة
وانما لم يعتد هو اليه الى تغيير الفصل لتأكيد عدم الاهتداء وايهام يكون
بهذا لانه يقول بقدم الافلاك وقدم انواع العالم   اوجبه لذاته في بعض
النسخ اوجده لذاته وهي احسن لانه عليها يكون قوله بعد لذاته ليس مستغنى عنه
خلافه على نسخة اوجبه اي وقد كان وجبه يستغنى عنه فيه   او اقتضاه
تقتضيه اي اوجده بذاته لكن مع توقف على شروط وانتفاء موانع وان عبروا باوجده
ثم اما بان تقتضيه   وجهات الثلاثة منحصرة الخ اي من حيث ربعهم
في الخاص لان جهات الثلاثة جزء من الثلاثة باعتبار العقل لان العقل يجوز اكثر من
ذلك وان كانت لا تخرج في الواقع عن ثلاثة وهذا حصر استقرائي لا عقلي وفي بعض
النسخ وجهه ان الثلاثة منحصرة الخ وعليها يكون الحصر من حصر الكلي في
جزئياته   اما ان يصح منه الترك اي والفعل وقوله او لا يصح منه
اي الترك   والاول اي وهو المؤثر الذي يصح منه الترك وقوله والثاني
اي المؤثر الذي لا يصح منه الترك وقوله اما ان يتوقف افتقاره في تاثيره
وقوله والاول اي المؤثر الذي لا يصح منه الترك ويتوقف تاثيره على شرط وانتفاء
مانع وقوله والثاني اي وهو المؤثر الذي لا يصح منه الترك ولا يتوقف
تاثيره على شرط ولا على انتفاء مانع   والثاني العلة فتبين ان قوله اولا الاخر

يحتمل ان المراد انه لا يتوقف على شيء اصلا او يتوقف على شيء لكن ليس شرطا ولا انتفا
منع وجه فلا يصح قوله وبث في العلة لان العلة قاصرة عن الامر الاول ولهذا اتفقنا ان
المحصور في الثلاثة استقرائي لا عقلي خلافا لما قاله [illegible] فان قلت ان حصر الفاعل في
الثلاثة لا يصح وذلك لان من اراد الله على الفاعل بقوة او دعت فيه وحينئذ
فالاقسام اربعة لا ثلاثة والجواب ان الفاعل بقوة عنه من قال به وهم المعتزلة
يقولون انه من قبيل الفاعل بالاختيار ويعترفون بحدوث العالم فيقولون ان العبد فاعل
بالاختيار بفعل نفسه بقدرته التي اوجدها الله فيه [illegible] كالعلة
لوازم استقصائية وقوله بطبعه اي كالطبيعة وكان الاولى زيادة لنفعل او
ما قبله لاستحالة الاختلاف الخ اي ان تأثيرها بالمناسبة الذاتية ومن كان
تأثيره كذلك لا يؤثر في المختلفات لما يلزم عليه من الجمع بين الضدين وفاعل
العالم الخ هذا كبرى لقياس من الشكل الثاني تضمن صغراه قيل لان ما يؤثر
كذلك وهي العلة والطبيعة لا تخصصان شيئا عن مثل وفاعل العالم قد
خصص شيئا عن مثل ينتج ان العلة والطبيعة ليسا فاعل العالم واذا بطل كونهما
صانعين للعالم تعين ان يكون الصانع له مختارا لان جهات التأثير ثلاثة واذا
بطل اثنان منها تعين الثالث وقوله فتعين الخ مفرع على النتيجة المحذوفة التي قد
علمتها فنقول الخ اي اذا علمت ما تقدم من القياس فنقول ثم يتفرع عليه
قياس اخر صغراه احدث ما تقدم وهي العالم بالاختيار موقع وتكون هذه اخذت
ما تقدم لم يحتج لدليل وقوله وكل موقع بالاختيار حادث هذه الكبرى لكونها لم
تعلم مما تقدم وكانت في حد ذاتها نظرية ذكر لها دليلا بقوله لان ذا اختيار وجوده الخ
فنقول هذا اي حين كان الله على موجدا بالاختيار اذا اختار الخ هذا
دليل للكبرى ولما كان هذا الدليل نظريا اقام عليه دليلا اشار له بقوله والا كان
تحصيل حاصل وحاصله قياس استثنائي وتقريره ان نقول لو لم يكن اختيار ذا
الوجود يستلزم سبق العدم لكان اختياره تحصيل حاصل في الوجود لكن
تحصيل الحاصل باطل لانه محال فبطل المقدم فصح نقيضه وهو ان اختيار
الوجود يستلزم سبق العدم وهو المدعى فقوله اذ والا كان الخ هذه هي الاستثنائية
وحذف شرطيته للظهور هذا وقوله والا كان اي اختيار الوجود ذا تحصيل للحاصل
وقوله في الوجود ظرف الحاصل من ظرفية الموصوف في الصفة اي والا كان

اختيار

اختيار الوجود صاحب تحصيل الحاصل في الوجود [illegible] فالحاصل مصدوقه
المعدوم فالعدم اذ لو كان موجودا لكان اختيار وجوده اختيارا لايجاد شيء موجود وهو
عبث باطل وثبوت بالنصب عطف على تحصيل اي وكان اختيار وجوده [illegible]
تمكن اي تأثير ارادته بالتمكن اي تأثيره لوجدانه ثبوت كان الظهور وقوله [illegible] بمعنى
في او واقعة على موجود اي وكان اختيار وجوده تأثيرا في موجود ليس متصفا
بالعدم بل بالوجود واذا كان اختيار الوجود تأثيرا في موجود متصف بالوجود فهو
ذلك تحصيلا للحاصل فهذا راجع لما قبله كيف تأخر [illegible]
نقول العالم ممكن وكل ممكن فهو موجد ثم نظر كون ذلك الموجد علة وطبيعة فيثبت
انه فاعل بالاختيار وهذا يستلزم ان يكون العالم موقعا بالاختيار فنضم لذلك
كبرى [illegible] وكل موقع بالاختيار حادث ينتج العالم حادث فقد تأخر العلم بحدوث العالم
في هذه الطريقة عن العلم بوجود الصانع بخلاف غيرها من الطرق لان حدوث العالم
انه دليل على وجود الصانع او جزء دليل عليه او شرط في دليله ومن كان العلم به
من باب العلم بالدليل والعلم بالصانع من باب العلم بالمدلول والعلم بالدليل
سابق على العلم بالمدلول بمعنى غيرك الخ اي [illegible] لان كونها غيرك لم يعلم
[illegible] المتقدم [illegible] من شيء اخر [illegible] لان الانسان [illegible] لم [illegible]
[illegible] انها وجد على سبيل الاتفاق وهل هو مغاير ولا يخرج [illegible]
تقول اذا تبين حدوثها والعالم كل ثم [illegible] فوجودها حينئذ [illegible]
او يحصل بوجه بطل حصولها اتفاقا لما يلزم عليه من اجتماع التساوي والرجحان
المتنافيين واذا لم يمكن وجود النفس اتفاقا بل لوجد فهذا الموجد اما ان يكون عينها
او غيرها الاول باطل لما يلزم عليه من التهافت لا تقرر فتعين الثاني وهو [illegible]
فقوله بمعنى غيرك لم يرد به انه من نتيجة ذلك البرهان [illegible] على
ان موجدك يجب ان يكون غيرك بل بين ما بعد اي وهو قوله الاستحالة ان
يوجد الانسان نفسه وهذا اي قوله ان موجد الخ نتيجة الدليل
فالاشارة لصدر الكلام وكان الاولى [illegible] الاشارة قبل الاستحالة
لاستحالة الخ علة لكون الموجد لك غيرك [illegible] لزم ان يكون الرجح غيرك
المناسب ان يزيد هنا ويقول لاستحالة ان يوجد نفسه لان [illegible]
قوله بمعنى انك الخ انما هو توطئة للعلة لان [illegible] معلول للعلة والمعلول

هو الذي لوحظ بطريق العبث به الاولى وغاية ما قاله بدليل ولم يذكر به العلة
بالعلول قدرة على اختراع مثله ان قيل لقدرة للعبد عرض لا بقائها فكيف
يتعلق بالشي وبمثله قلت الكلام مفروض فيه لو كان له قدرة يصح التاثير بها
باقية على انه لو فرض ان الكلام في قدرته الزائلة لكان المعنى ان من يقدر على شي يقدر على
مثله ولا يلزم من ذلك اتحاد القدرة المتعلقة بالشخص وبمثله والممكنات
متساوية اي لان الممكنات الخ فهذا علة لكون القدرة على اختراع احد المثلين قدرة
على اختراع مثله متساوية في الامكان المصحح لتعلق القدرة بيان ان للقدرة
تعلقين صلاحي وتنجيزي فالامكان المصحح لتعلق القدرة بالنسبة للصلاحي بحيث
يلزم من وجوده وجود الصلاحي كان الممكن ومن عدمه عدمه في كالواجب والمستحيل
وبالنسبة للتنجيزي شرط له يلزم من عدمه العدم كما في الواجب والمستحيل ولا
يلزم من وجوده الوجود لان الممكن فالقدرة الخ اي واذا كانت الممكنات متساوية
فالقدرة الخ والقدم مثله اي واذا بطل المتقدم وهو امكان ايجاد الانسان
نفسه ثبت نقيضه وهو استحالة ايجاد الانسان نفسه وهو المطلوب فقد جرى
في هذا الدليل على طريق الخلف وهو اثبات الشي بابطال نقيضه على ايجاد
جميعها اي الاعضاء منه نقض الاخر بل ركن من نفسه لعجز الخ يعني فينتفي
القدرة عليه وكل ما لا قدرة عليه يمتنع ايقاعه بالاختيار على دعوتيها
اي الاولى مصرح بها والثانية ضمنية بين امرين متنافيين اي لانه
من حيث انه فاعل يقتضي تحققه في الخارج قبل ومن حيث كونه مفعولا يقتضي
تحققه في الخارج بعد فال الامر الى انه متحقق في الخارج قبل لا قبل ومتحقق
في الخارج بعد لا بعد وهذا تناقض والفاعل قبل فعله اي لان الفاعل
يجب ان يكون قبله مفعوله ويجب تاخره الخ الانسب بما قبله ان يقول
ويجب تاخره لكونه مفعولا لها والمفعول بعد فاعله وهو قول متهافت اي
لتاديه الى الامر الى انه قبل لا قبل وبعد لا بعد ومنه اي التهافت
والغرض بفتح الغين طرف صفيه اذا راى نارا سقط فيها فان قلت لذ هذا
السوال ابطال للمقدمة الصغرى السابقة في امثلة القائلة انا لم اكن ثم
كنت وابطال لكونها ضرورية وحاصله انا لا نسلم ان العدم سابق على الوجود بل
الذات الموجودة ثابتة من قبل والمتغير انما هو الصور المتواردة عليها

مثلا شخص يحمل دقيقه نحو خبز ثم يصير عذرة في نبات بالقبه والمتغير انما هو
الصورة وكذا ما كنت مادة في صلب ابي وابي كان مادة في صلب ابيه وهكذا فذات
النطفة من حالها موجودة من قبل والمتغير انما هو الصور المتواردة عليها وحينئذ
فالصغرى القائلة انا لم اكن ثم كنت لا نسلم نفسها ولا كونها ضرورية وحاصل
الجواب الذي اشار له المص بقوله والجواب ان ذات الخ .. نسلم ان المتغير انما هو
الصور واما الذات فهي موجودة من قبل لكن ليس كالانسان في تلك النطفة لو وجدت
من قبل بل لا بد من الزائد على النطفة وذلك الزائد لم يكن ثم كان فقولنا في الصغرى انا
لم اكن ثم كنت اي باعتبار ذلك الزائد هلم بمعنى اقبل وليس المراد بها هنا
الاتيان والمجي الحسي بل الاستمرار على الشي والمداومة عليه وهو مصدر جرى ذا
معه وليس المراد الجر الحسي بل المراد هنا التعميم كونه فيها وستمر بهذا الحكم
استمرارا وهلم جرا منصوب على المفعولية المطلقة وما بعده محذوف اي هلم
وجر جرا او على الحال اي اقبل في حال كونك جارا اي مستمرا في الحكم
او على التمييز اي هلم من جهة الاستمرار لا من جهة الانقطاع وعلى المصدرية لان
هلم بمعنى جر واتا فانه قيل جروا جروا على قياس قولهم جاء زيد مشيا من انه
بمعنى ما شيا وان المعنى جاء زيد ومشى مشيا والاول مذهب بصري والثاني كوفي
غاية الامر الخ اي والذي لم يكن ثم كان انما نصف بالضرورة هو التحول من صورة
الى صورة لا التحول من عدم الى وجود وفي قوله غاية الامر الخ اشارة لي ان المفرد
للدليل قد وهم في تعيين الضرورة في غير محلها وذلك لان في المقدم موضع توقف
الانتقال من العدم للوجود والتحول من صورة الى صورة ومن طور الى طور ومحل
الضرورة الثاني لا الاول لا وهم المستدل يجري الايراد لا يفاد هذا السوال انما
يتم ان لو كانت مادتي موجودة في صلب ابي وما وجد في صلب ابيه فهي مادتي ومادة
ابي وهكذا وهذا باطل والا لكان في صلب الاب الاول نطف بلا كثير
واصناف مختلفة اما اذا قلنا ما وجد ان مادتي هي الموجودة في صلب ابي وما
وجد في صلب ابيه انما هي مادة ابي لا مادتي وهكذا فلا يتم هذا السوال لا يوجه
له لانا نقول اذا لم توجد مادتي بعينها في صلب جدي فقد وجد بعد ذلك
نشأت عنه وكانت فيه وحينئذ فالسوال متوجه على كل حال فقد تم لك
برهان اي من حيث ان الصغرى قد علم صحتها من هنا الجواب وتقدم تسليم

الكبرى بهذا الزايد الذي يدل على وجود الصانع انما هو حدوث الزايد وقد
بيان ان الزايد لم يكن معدوما بل نشا من الاغذية فهي بحسب مادته موجود لامعدوم
وبيان دفعه وسند المنع اي منع الضرورة واما سنده منع الصغرى فسكوت
عنه هذا ظاهر واذا تاملت تجده سند المنع الصغرى ايضا لانه سند لمنع
الصغرى من اصلها قوله المناسب وقولكم لانه انتقال منع اخر
وليس الخ هذا غير ملايم المقام لان المقام جزم وقوله هاهنا رهنا ترجي والاولى عدم
الجزم وقوله وذا لاح باحتمال اي لتناوله بقوله او لعل الاحوال الخ بتبدل
الصور اي واما الهيولى فلم تتبدل ولم تتبدل بما هو الصور اجاب بما حاصله
الخ هذا الجواب غير جواب المتن لان حاصل جواب المتن ما نسلم ان المتغير ان هو
الصور واما الذات فهي موجودة من قبل لكن كلامنا ليس في تلك النطفة الموجودة
من قبل بل كلامنا في زايد عليها فذلك الزايد لم يكن ثم كان فقولنا في الصغرى
انا لم اكن ثم كنت باعتبار ذلك الزايد وحاصل هذا الجواب الذي اجاب به
الشارح انه ذاتي مركبة ومجتمعة من نطفة وزايد وهو العظم واللحم والعروق وغيرها
فهي لم تكن ثم كانت بالنظر لجزئها فالجواب المعتبر فيه الزايد وهذا النظر فيه بهيئته
فهو مغاير لما قاله المصنف ادعاه الشارح من ان حاصله لا يتم لانه يقتضي ان المعنى واحد
بانعدام جزئها اي وهو الزايد واما النطفة فهي موجودة ولا اولية لها ولذي
وجد بعد عدم انما هو الزايد فالحاصل ان الماهية مركبة من النطفة والزايد
وتنعدم بانعدام جزئها وهو الزايد واما النطفة فهي موجودة لا اول لها احتمالا او
قطعا واما هيئة التركيبة عطف مرادف على الشكل الجوهري او تفسير
ومن المعلوم ان جزءها الاكبر اي واما النطفة فيحتمل وجودها من قبل على ما في
الشارح او يقطع به كما في المتن فصدق الخ المناسب بما تقدم قوله الاتي واذا ثبت
انا جزءا من ذاتي الخ على قوله فصدق الخ ويقول واذا ثبت ان جزءا من ذاتي لم يكن
ثم كان فذاتي لم تكن ثم كانت فصدق قولك الخ لان الصدق متفرع على ثبوت ان
ذاتي لم تكن ثم كانت المتوقف على ثبوت ان جزءا من ذاتي لم يكن ثم كان
فصدق قولنا اي فصدق مقولنا لان الموصوف بالصدق هو المقول لا القول
وقوله انا لم اكن ثم كنت بدل من مقولنا وقوله في الصغرى في معنى من وهو
بيان للمقول اي فصدق مقولنا الذي هو الصغرى وذلك المقول انا لم اكن

ثم كنت وثبت ان تقدم رضا فاقبل قوله قولنا والاصل فصدق مقول قولنا
ونحوه قوله انا لم اكن الخ بيان للمضاف وكون قوله في الصغرى من ظرفية العام في
الخاص قبل الذكر للبدل لان البدل عام قبل الابدال منه وهو قوله انا لم اكن الخ
ونحوه اي كانت وهو من الكنايات اي العبارات عبارة اي معبر به
عن الهيكل المخصوص من روح وبدن اي المركب من روح وبدن والبدن مركب
من النطفة والزايد عليها لم ان ما ذكره هنا من نحو اشارة للهيكل المركب مما
ذكر طريقة للمتكلمين ولا يعارض ما سبق من ان المراد بالانسان هويته اي
روحه التي يشير اليها بانا لانه مبني على طريقة المهندسين وهم يقولون ان الانسان هو
الروح فقط لامر التنبيه عليه فذاتي لم تكن الخ اي الهيئة المركبة لم تكن الخ
وجودها باعتبار ان جزءها وهو النطفة موجود فاحتاج الى موجد له في الاولى
حذفه لان نتيجة الدليل السابق وهي قد علمت مما سبق وانما كلامنا الان في الجواب
من ايراد وارد على الصغرى الاولى ان المتكلم ادا بحث في الصغرى واجاب عنه
المسند فلا يحتاج للنتيجة لاعادة النتيجة لكن دأب العلماء التوجيه فينبغي تتميمه
ما في ذهنه وان كان غير محتاج اليه فتجاري الاوائل عادة الامر المعروف الخ
اي لان النطفة سابقة من قبل والحادث هو الزايد فيتعين ان للنطفة موجدا
للزايد كالنطفة مثلا الاول حذف قوله مثلا لا يحتمل كان اختصاصه بان جزء
المفروض في مقام انه قديم هو النطفة ليس الاول قال وهو النطفة كان اولى
الان نفس البعض الزايد المناسب الى البعض الزايد لان الشارح بين في نفس
ان في البعض اذ ان البعض هو نفس لانها مغايرة للمجموع ذاتي اي لان الموصوف به
الكل وكان المناسب ان يقول لانها مغايرة للزايد لان الموضوع ان النطفة حينئذ
تكون موثرة في الزايد لان المجموع برهان بطلانه اي بطلان تاثيرها بنفسها في
الزايد وقد يقال لا حاجة لهذا الا انه قد فهم مما سبق لان الذي الخ اي وقد
ذكرنا بطلانه بعد ولم نذكره هنا لان الذي قصدناه بالكلام هنا ان نتيجة الخ فيرجعه
المحذوف انما هو احتياج الذات الى موجد اي وهذا صادق بان يكون ذلك
الموجد للذات نفسها او غيرها وعلى انه غيرها فيحتمل ان يكون جزءها وان يكون
غير منفك عنها واما تحقيق ذلك الموجد اي للذات اي واما تحقيق جواب
ما هو ذلك الموجود للذات وتحقيق حدوث كل جزء الخ انت خبير بان جزءا

صادق بالزايد وقد علم حدوثه فلا حاجة لبيانه وانما الكلام في حدوث النطفة
فقط فتأمل   على ان الذات ايجاد شيء من الذات اي كائن من الذات كالنطفة
وقوله لبعضها اي كالزايد قوله وهو اي البرهان ما الزمناه الخ   اذ لو كان الخ علة
لقوله يندرج بطلانه وقوله فالمناسب ان يقول لو زايد واحد له خاصة
لما بعده ببانية   وهو باطل اي لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو امكان ان
النطفة توجد الزايد فصار بطلانه تاثير النطفة في الزايد قد علم مما هنا فلا حاجة
لما بان من البرهان على بطلانه فقوله وهو باطل في قوة قضية استثنائية صغرى
واما الشرطية المقدمة اذ لو كان للنطفة تاثير في الزايد لكانت الذات تؤثر في غيرها
فهي كبرى لان القياس استثنائي والمقدمة الاولى فيه كبرى والمقدمة الثانية
صغرى عكس القياس الاقتراني   فان قيل الخ هذا شروع في منع الشرطية
القائلة لو كان للنطفة تاثير في الزايد لامكن تاثير الذات في ذات غيرها وحاصل
المنع لا نسلم الملازمة التي في الشرطية لان النطفة تؤثر بشرط الاتصال اي
الكينونة في الرحم واما اذا خرجت فلا تؤثر فحينئذ لا يلزم من تاثير النطفة في الزايد
ان تكون الذات تؤثر حيث انه لها على النطفة مؤثرة في غيرها   بشرط
الاتصال هذا محط الفائدة وقوله بالطبع بيان للواقع لان التاثير بشرط هو
التاثير بالطبع عندهم وقوله والكينونة تفسير للاتصال   قلنا فيلزم
الخ اي فان صح ذلك اللزوم الخ وحاصل الجواب ان غالب الذات انما يوجد
بعد الانفصال من الرحم فيلزم على كلامك ان تستند تلك الذات الى مؤثر بشرط
الاتصال في الرحم لا يرجع غالب الذات وحاصل ما ذكره انه قياس شرطي تقديره
لو كان تاثيرها بشرط الاتصال لانقطعت تاثيراتها بعد الانفصال لكن التالي باطل
فكذا المقدم وهو كون النطفة تؤثر بشرط الاتصال فسقط ذلك الاعتراض وهو
المنع المتوجه على الشرطية واعلم ان الطبايعيين يرون ان النطفة تؤثر في الزايد
عليها في الرحم وبعد الانفصال عنه وان كان تاثيرها في الرحم عندهم مشروط
باعتدال المزاج لانهم يقولون تؤثر في الرحم خاصة كما يوهمه كلام المص واما ان
ان السؤال والجواب غير محررين لانهم حيث لم يقولوا بتسليم فلا يصح ايراد
هذا السؤال على انهم مذهب لم يرده ولا الجواب المذكور ولا يرد على الطبايعيين وانما
يرد عليهم بالبرهان المتقدم وهو لو كان للنطفة تاثير في الذات لامكن للذات ان

تؤثر في غيرها لكن التالي باطل ويقول الشارح بعد على ان اختلاف الذات الخ   على ان
اختلاف الذات وتخصيص كل جزء اي لكون هذا عضوا ثم لا يجعل هو هو وان يكون
هذا العضو بصرا وكون هذا العضو بصرا مع كونه صالحا لان يكون سمعا وكون هذه
العضو يدا او رجلا مع انه صالح لكونه رجلا وهكذا برهنة دليل على ان … الخ
وقوله وتخصيص كل جزء اي من الذات عطف تفسير على ما قبله   يمنع ان يكون تاثيره
الخ الجار متعلق بقوله تاثيرها اي يمنع ان يكون في الذات تاثير بالعلة والطبيعة لان
معلول العلة الواحدة ومطبوع الطبيعة الواحدة لا يختلف امره   فتعين ان
التاثير فيها اي في الذات انما هو بالاختيار اي والنطفة لا اختيار لها فلا تكون مؤثرة
واسكت … هذا مرتبط بمحذوف والاصل وبدا من المصنف …
بالنسبة الى الله على الحق سواء ان التاثير فيها بالاختيار فقصر … التاثير فيها
بالاختيار الخ   فظهر ان البرهان السابق وهو اذ لو كان … يقتضي الخ
وفيه ان البرهان السابق انما يجتمع كون الذات بها موجدة لكونه ليس مساويا والاجزاء
من اجزائه ففيه ما ظهر من قوله وهو غيرك لا استحالة الخ قوله لا اولى لذلك ان يقول
فظهر انه لا موجد للذات ليس نفسها واجزائها وكيف ما عداه ولكن الجواب عن
هذا بان قوله يقتضي اي بالعبارة نعوذ به من الاعتراف كقوله … ان يوجد
نفسه الخ   يعني وجب ذلك الخ قصد الشارح بهذا تطبيق الجواب الذي
في المتن على الجواب الكائن في ذلك فليس محكوم عليه بالعدم ثم الوجود بجزء … لا هو
ثم هو كلام المتن بل المحكوم عليه المجموع لكن هذا التطبيق انما يتم مع قول الشارح بعد
تقدم ثم البرهان القاطع بهذا الزايد … يقتضي ان المحكوم عليه بالعدم ثم الوجود انما
هو الزايد نفسه لا المجموع وعلى … وهو تسليم قدم النطفة وحدوث
الزايد   ثم اذا نظرت الخ لما … الجواب المتقدم … على وجود
الصانع بالزايد على النطفة لانه لم يكن … ثم … يتوهم ان صانع
ذلك الزايد هو النطفة لا يقول الطبايعيون … بقوله ثم اذا نظرت
الخ وهذا هو الذي وعد به بقوله … كما سنذكر … وبطلانه وبقوله
ويستريب … بقوله ثم اذا نظرت الخ للترتيب الاخباري … وارد
باستطار النظر بعين البصيرة اي … في هذا الزايد وقوله من ذلك … ان
تكون من ابتداء صنعته محذوف اي حالة كون ذلك الزايد ناشيا من … فيكون

المراد بالذات النطفة فقط لان الحق ان الزايد ناشئ من النطفة ويحتمل ان تكون من

بمعنى في اي حدله كون ذلك الزايد مظروف في ذاتك وعلى هذا فالمراد بالذات الهيئة

الاجتماعية من الذات والنطفة ويكون من ظرفية الجزء في الكل ويحتمل ان تكون من على

حالها وهي متعلقة بمحذوف صفة للزايد اي الناشئ من ذاتك ويحتمل ان تكون من

بمعنى بعض اي هذا الزايد الذي هو بعض ذاتك وعلى هذين الاحتمالين يكون

المراد بالذات الهيئة الاجتماعية   بمجرد ما صفة كاشفة للمجرد اد المجردات

عن القول بها لا تتصف بكونها تلا فراغا وكذا الاعراض لا تتصف به تلك الا تبعا

ثم ان الوصف الكاشف يفيد التصور وقوله بعد يجوز الخ وصف للجرم ايضا

لكنه مفيد للحكم ومن المعلوم ان ما افاد التصور الشيء يقدم على ما افاد الحكم

عليه لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره   من المقدار المخصوص اي من كونه

ثلاثة اذرع وقوله والصفة المخصوصة اي ككونه ابيض مثلا   وان يكون على

خلافهما اي وان يكون على بعض مصدوق خلافهما اي وان يكون جزئيا من جزئيات

خلافهما اذ فرض المقدار المخصوص مثلا ذراعين فيجوز على الجرم ان يكون كذلك

ويجوز ان يكون جزئيا من جزئيات خلاف ذلك بان يكون اربعة او خمسة او

ستة على البدلية وانما اقتصر على هذين الامرين اعني القدر المخصوص والصفة

المخصوصة مع ان الممكنات المتقابلات ستة اشار اليها بعضهم بقوله

المكنات المتقابلات   وجودنا والعدم والصفات

ازمنة امكنة جهات   كذا المقادير روى الثقات

لان ما ذكره كاف في المراد وهو تحقق الافتقار لما ان ما ذكره المص بقوله واذا نظرت

في هذا الزايد وجدته يجوز ان يكون الخ متضمن لصغرى قياس قابلة الزايد من

ذاتك لما اختص بمقدار وصفة بدلا عن خلافهما اي وكل ما هو كذلك فله صانع

مختار ينتج الزايد من ذاتك له صانع مختار وهذا مستلزم لقولك صانع الزايد

من ذاتك مختار ومتضمن ان الكبرى تعلم بها وذكر ما يتضمن الصغرى ثم انك تاخذ

لازم هذه النتيجة وتجعله صغرى للكبرى قابلة لا شيء من النطفة بمختار فتقول صانع

الزايد من ذاتك مختار ولا شيء من النطفة بمختار ينتج من الشكل الثاني صانع

الزايد من ذاتك ليس نطفة وتنعكس تلك النتيجة الى قولك النطفة ليس بصانع

الزايد من ذاتك فصدق ان قياسا ان الاول من الشكل الاول فتوخذ نتيجته وتجعل

صغرى

صغرى لقياس من الشكل الثاني وهذا هو المراد بالبرهان في قول المص فيخرج لك من هذا

البرهان اي البرهان المذكور   تعلم اي تتصف بعلم قاطع اي جازما وقيل العلم

ان قطع لازم للعلم فذكره تاكيد او من ذكر الملازم لملزومه وقوله تعلم ان الصانع لي

لصانع الزايد منك لان الكلام فيه وهذا يحصل نتيجة القياس الاول التي جعلت

صغرى لقياس الثاني وانت خبير بان العلم بالنتيجة انما يترتب على العلم بمجموع

الصغرى والكبرى والمتكلم لم يذكر الكبرى الا انه لما كانت ظاهرة تكلها منه كرها

فصح التفريع   بعض ما جاز عليه من المقدار والصفة المخصوصين وقوله

فيخرج لك من هذا البرهان الخ البرهان ذكر على نتيجة وقوله من هذا اي من ان ما

اختار الذي هو نتيجة القياس الاول والمراد بالبرهان القاطع القياس الثاني

ويخرج القياس الثاني من نتيجة الاول من جهة ان لازم نتيجة الاول يجعل صغرى

تضم له كبرى معلومة الصدق فالامر بعكس ذلك التبس على الشارح فوقع في

لك من هذا اي من نتيجة الاول مع الكبرى المعلومة فان قلت ان القياس الثاني الذي

هو الظن عليه المص البرهان القاطع هو الصغرى التي هي نتيجة الاول مع كبرى انما تكون

في دونها فعلى الخارج والخروج منه وجوابه يجب ان برهانه وحاصل جوابه ان مراده

بالخروج منه الصغرى التي هي نتيجة القياس الاول وكبرى مستحضرة في ذهنه تم

النظر في تركيبهما واراد بالبرهان الخارج المقدمات بالعقل قبل التركيب منه انه تم

بينهما الاعتبار   مع ان النطفة الخ متعين بالبرهان وهو في حقيقة يحصل نتيجة

القياس الثاني القابلة النطفة ليست بصانع للزايد من ذاتك   هي الموجدة

لذلك اي للزايد منه لان الكلام فيه   لعدم امكان الخ اي بمعنى ان الكلام

من المشاركة وذلك لان قوله فيخرج لك من هذا البرهان الخ يقتضي ان العلم

بالنتيجة ناشئ من البرهان المتقدم ولا حاجة لتعليل وهذا التعليل يقتضي عدم

عليه مما تقدم وقد يجاب بان قوله لعدم الخ علة لكبرى القياس الثاني وهي ولا شيء

من النطفة بما هو مختار لا للنتيجة لانه لا يقطع بها من القياس وبذلك تعلم

للكبرى غير مستفادة من الكلام   وابعد لا طبع لها اي لا تاثير لها لصنع في وجود عينه

ذاتك وهذا دليل اخر لا يطال تاثير النطفة في الزايد بالطبع على وجه لزم عدمه وبذلك

يعلم ما تقدم فيه تاثيرها بالطبع لان ما تقدم دال على تاثيره بنفسه وحده اما بنفسه

لو كانت مؤثرة بالطبع في وجود ذاتك فانه على شكل الكثرة لكن ان التالي باطل

القدم وقوله لاستوا الخ دليل للملازمة لاستوا اجزا النطفة اي وحينئذ كانت
اجزاوها مستوية في التاثير فليس جزا منها يوثر في الراس وجزء يوثر في الرجل الخ يلزم
ان يكون موثرها اي ما اثرت فيه مستو غير مختلف ولا يكون مستويا الا اذا كان
على شكل الكرة لان الكرة المشتبه مستوية القادر من كل وجه لكن اعترض بان
للخصم لا يسلم استوا اجزا النطفة في التاثير بل يقول بعض اجزائها يوثر في الراس
مثلا وبعضها في غيرها ولا في نموها عطف على الوجود اي لا تاثير لها
بالطبع في وجود الخ ولا في نموها و نما اتى بذلك لانه لما كان المقام للعرض توهم ان
يقال ما زاد ان من التخصيص مسلم انه من الفاعل المختار واما النمو الذي هو معنى
واحد فما عنه النطفة بطبعها فاشار الدفع ذلك بقوله ولا في نموها الخ ولا انت
الخ هذا دليل استثنائي لابطال كون النطفة توثر بطبعها في نمو الذات وحاصله انها
لو كانت موثرة في نمو ذات الذي هو شي واحد لكانت بذاتها دايما نموا وترتب
لكن التالي باطل لان الشخص يقف في النمو على قدر مخصوص ولا يزيد عليه وبيان
الملازمة ان العلة النطفة وهي دايمة به دوام الذات لانها جزوها والمعلول النمو
والمعلول يجب دوامه بدوام علته وانما تنقص على ابطال النطفة بالطبع دون
العلة لانه لم يقل احد بتاثير النطفة في النبات بالتعليل اذ لو اثرت فيه لزم ان يوجد
المعلول بتمامه كالانسان مثلا بنفس وجوده وهذا باطل ضرورة تقدم انحصار
جهات التاثير الخ اي طرقه اعلم ان الانحصار اما انحصار الكلي في جزئياته او الكل في
اجزايه وهنا لا يصح واحد منهما وذلك لان الاوجه الثلاثة هي بعينها جهة
التاثير لا انها اجزا للجهات ولا جزئيات للجهات فكان الاولى ان يقول ان انحصار
جهة التاثير الخ ويكون من انحصار الكلي في جزئياته الا ان جهة التاثير كلي والاوجه
الثلاثة جزئيات لها الا ان يراد بالجهات الجنس اي جنس الجهات وحينئذ يكون من
انحصار الكلي في الجزئيات وقد يقال ان الانحصار لا يطلق بمعنى التحقق بل يطلق
بمعنى اخر وهو عدم الخروج ولا شك انه صحيح في هذا المقام اي ان جهات
التاثير لا تخرج عن الاوجه الثلاثة وحينئذ فلا اعتراض وهذا انظير قولك
انحصر حكم الامير في بلده اي لا يخرج عنها والتاثير بالطبيعة والتاثير بالعلة
الاولى ان يقول والتاثير بالطبع والتاثير بالتعليل لان الذي يقابل الاختيار
التعليل والطبع واما العلة والطبيعة فانما يقابلان الموثر المختار فتامل

انه لو

انه لو موثر الخ الاول ساقط الخ والنظر للموثر في حد ذاته بقطع النظر من الافراد لان
التقسيم الى الاقسام انما هو الموثر لا لكل واحد منهما واعلم ان هذا الحصر استقرائي اي
انه حصر للموثر الواقع ليس عقليا وان كان ترددا بين النفي والاثبات وذلك
لان العقل يجوز ان يكون هناك موثر متوقف على شي لكن لا على ان ذلك المتوقف
عليه شرط لكن بينه اي بالنسبة لكن بينه وبينه ورتبها على كلام المعتزلة ويقدر
على تركها وقوله مثلا الاولى اسقاطها لاغنا الكاف عنها وكذا يقال فيما بعد غير
المرتعش اي واما المرتعش فان حركته اضطرارية لم يوثر فيها بشئ ولا يقدر على
تركها عند القدري راجع لكل من المثالين والحاصل ان اهل السنة
والقدرية اتفقوا على ان العبد فاعل مختار لكن السني يقول انه فاعل مختار كسب
لا اختيار له والقدري يقول في فعله وتاثيرا فالقدري يوافق السني في كون
التاثير للفاعل المختار ويخالفه في حدوثه لانهم يقولون بقدمه ولا اي
او لا يصح منه الترك لا اثره وهذا مقابل لقوله اما ان يصح منه الترك ويلزمه
ان يكون حب الخ لان هذا نقول به المعتزلة اي بالعبارة المتفق عليها فهذا لم يقل
ويلزمه القدرة والارادة الخ وقوله ويلزمه اي عقلا كاللزوم بين الجوهر والعرض
ويلزمه ان يكون حيا الخ اعلم ان القدرة تابعة في التعلق للارادة والارادة تابعة
للعلم والعلم متوقف على الحياة اذا علمت ذلك فكان الاولى للشارح ان يقول ويلزمه
ان يكون حيا عالما مريدا قادرا ويكون حينئذ سالكا مسلك التدلي او يقول ان يكون
قادرا مريدا عالما حيا وعليه يكون سالكا مسلك الترقي والثاني اي وهو الموثر
الذي لا يصح منه الترك لا اثره وقوله اما ان يتوقف اقتضاوا اي تاثيره وقوله
كما يقول الطبائعي في احراق النار اي فانه متوقف على المماسة لها وانتفا البلل
مثلا راجع للامرين قبله فانه قد يمنع منها مانع كان المناسب ان يقول
منهما الا ان يقال ان اللفظ مثلا لما كان ملحظا لافراد اخر غير قوله منهما كان المناسب
ان يقول فانه قد لا يوجد معها الشرط في الشمع او يوجد و يمنع منها مانع وقوله او لا
اي او لا يتوقف على شي اصلا على شرط ولا على انتفا مانع ولا على غير ذلك هذا هو المراد
كما هو ظاهر وان المعاني اولا يتوقف على شرط ولا على انتفا مانع اي بان يتوقف على غيرها او لا
يتوقف على شي اصلا الا ان يقال المناسب الاولى لان العطف باو وقوله عنده
حركته اي عند حركة اليد والمناسب عند حركتها لان كل عضو متعدد في الشخص كاليد

والرجل لا يحصل فيه التنافيث ولا يقول الفيلسوف اي واما السني فيقول ان كلا
من المركبين وان كان بسيطا لزوم عقل فضل لوجوب بخلاف الفيلسوف فانه يقول ان حركة
اليه اثرت في حركة المخ ثم والاول اي وهو المؤثر الذي لا يصح منه الترك ويتوقف
تاثيره على وجود شرط وانتفاء مانع رقوله والثاني اي وهو المؤثر الذي لا يصح منه
الترك ولا يتوقف تاثيره على شي فيما نشا عنها اي وهو الزائد اذ المحب
الى هذا التنبيه لا استدلال لان الضروريات لا يقام عليها الادلة وهذا التنبيه
متضمن لتقسيم من اشكل الثاني وهو المؤثر بالاختيار يلزمه القدرة والارادة
والعلم والنطفة لا يتصف بشي من ذلك فيتنج لا شي من المؤثر بالاختيار بنطفة وبعكس
اي لا شي من النطفة بفاعل مختار وايضا لو اثرت النطفة اي في الزائد وقوله
بهذه الذات اي وهي الزائد وذلك لان هذا الزائد وغيره من الذوات من جملة
الممكنات والممكنات كلها مستوية بالنسبة للفاعل المختار فلا يختص تاثيره
بممكن دون ممكن ولكانت هذه الذات الحاملة اي الهيئة المجتمعة المركبة
من النطفة والزائد عليها احرى الخ وحاصل هذا دليل استثنائي على بطلان كون
النطفة تؤثر في الزائد بالاختيار وتقريره ان نقول لو كانت النطفة تؤثر بالاختيار في
الزائد لكانت الذات الحاملة اي الهيئة المجتمعة من الزائد ومن النطفة احرى
في ان تؤثر في ايجاد الذوات لكن التالي باطل فبطل المقدم والدليل على الملازمة
اشتمال الذات الكاملة على النطفة المدعي لها القدرة على ان تعرو وجه الاحروية
ان الذات الكاملة مشتملة على صفات التاثير كالقدرة والارادة والحياة فقوله
ولكانت هذه الذات هذه الشرطية والاستثنائية مطوية رقوله لاشتمالها الخ تعليل
للملازمة لكن التعليل الاول لا يتم لان من قال ان النطفة تؤثر يقول بشرط اتصالها
بالمؤثر فيه والذوات الكاملة ليست متصلة بغيرها من الذوات حتى يكون تاثيرها
فيه احرى من تاثير النطفة وحده فتامل وغير ذلك ايكالعلم وفيه ان العلم
ليس وصف وحق التعبير عنها بغير ذلك فيه تسمح فالاولى حذف قوله وغير ذلك
لان المراد فائدة وجه الاحروية في التاثير وهو انما يتوقف على مصححات الفعل
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة فقط وحينئذ فلا وجه لنكتة الزيادة ولا يقال
ان من جملتها البقا لانا نقول الحيثية من الاوصاف المصححة للفعل الذي كلامنا
فيها فاحرى ما هو اضعف منها اي وهو النطفة واما تاثيرها بالطبع

عطف

عطف على قوله اما تاثيرها فيما نشا عنها بالاختيار اي واما تاثيرها في الزائد
بالطبع اي وهو مذهب قال به بعضهم واما تاثيرها فيه بالعلة والاختيار فلم يقل به
احد وانما تكلم الشارح عليه استيفاء لاقسام البحث وفي معناه العلة اي وفي
معنى التاثير بالطبع العلة وفيه ان العلة ليست في معنى التاثير بالطبع بل
التاثير بالطبع مباين للعلة واجيب بان في الكلام حذفا والاصل وفي معناه
التاثير بالعلة ثم انه كان المناسب ان يقول وفي معناه تاثيرها بالتعليل لان الكلام
في ابطال تاثيرها بالطبع وفي ابطال تاثيرها بالتعليل فتامل لاختصاص
هذه الذات اراد بها الزائد اي لاختصاص هذا الزائد بمقدار مخصوص وصفة
مخصوصة اي مع جواز عروض ما يقابلهما عليها ونسبتها اعني النطفة الى سائر
المقادير والصفات نسبة واحدة اي فلا يكون موثرها اي ما اثرت فيه الا على حالة
واحدة بان يكون كرة ولا يكون غيرها ثم اعلم ان في الكلام تقديم وتاخير وحذف
والاصل الدليل لاختصاص هذه الذات بمقدار مخصوص وصفة مخصوصة ولا
يكون ذلك الاختصاص الا من فاعل مختار والنطفة ليست مختارة فتعين انه فاعل
الذات مختار دون النطفة لان نسبتها الى سائر الصفات والمقادير نسبة واحدة
فلا يكون ما اثرت فيه الا على حالة واحدة ولا يجوز عليه غيرها وايضا فهذا
دليل ثان لابطال كون النطفة موثرة بالطبع او بالتعليل والثاني مراده بها
الزائد على النطفة وقوله بمثل اي بالنسبة لحقيقتها وقوله قد اختص بعضها اي
بعض تلك الجواهر من الاختلافات التي لا تحصى الاولى ان يزيد بعد ذلك
وكل قد اختص بمكان مخصوص لاجل ان يناسبه قوله بعد وكل يجوز الخ وكل اي
والحال ان كل واحد من هذه يجوز ان يكون في مكان صاحبه بان تكون العين موضع
الفم الخ وان يكون على خلاف ما هو عليه اي على خلاف خلقته التي هو عليها لان
يقوم بالعين الشم وبالانف البصر وهذا لا يسلمه الخصم يكون معه المصنوع
واجبا عنده وغيره ممتنع وما قاله المصنف فرع الجواز والحاصل ان الخصم يقول ان
النطفة ذات اجزاء متعددة وكل جزء قام به امر اوجب له صدور ما نشا عنه فيمنع
كون النطفة ذات اجزاء متساوية بل مختلفة وكل جزء قام به امر اوجب له صدور
ما نشا عنه فهذا الدليل وما مثله لا يرد عليهم وانما الذي يرد عليهم دليل
الوحدانية الاتي والطبيعة يتخيل الخ هذا تعليل لمحذوف اي وفاعل ذلك

لا يكون الا بحسب الاالنطفة بالطبع ولا بالتعقيل لان الطبيعة والعلة يستحيل ان
تخصصا شيئا لاعن مثل وجه فلا يكون النطفة موثرة في الزايد بالطبع ولا بالتعقيل ثم
بعد هذا كله فالمذهب في حرف الدليل ان يقول وايضا كل من اجزا الزايد جواهر
متماثلة قد اختص بعضها بقوة السمع وبعضها بقوة البصر الى غير ذلك والحال
انه يجوز ان لا يجوز ان يكون في مكان صاحبه وان يكون على خلاف الحالة التي هو عليها
وقد عرفت ذلك لا يكون الا بحسب الا النطفة بالتعقيل او الطبع لان العلة والطبيعة
يستحيل ان تخصصا شيئا لاعن مثل وجهة في قوله النطفة التي ذكرها في اول الدليل لان
الكلام في نفي كون النطفة موثرة في الزايد بالطبع او التعقيل   ادعى المصنف دعويين
على الترتيب اي نا نبهنا مرتبة على الاول منهما واشار للاولى منهما بقوله فنقول
ان تصادمت اختيارا واشار الى الثانية بقوله بعد ذلك على النطفة التي نشات
عنها الخ   لم يبرهنها اي لما تقرر من ان حذف احدى المقدمتين يجوز لتعرضه
ان نقول ان ذلك اي الزايد على النطفة لان الكلام في بيان ان النطفة لم تكن
موثرة في الزايد وقوله قد اختصت بجايز بدلا عن جايز اي لاختصاصها بالطول
المخصوص بدلا عن غيره   باعتبار مجموعها اي باعتبار الهيئة الاجتماعية من
الزايد وقوله وباعتبار اجزايها اي اجزا الزايد فالزايد في حد ذاته له اجزا فان اعتبر
مجتمعة كانت هيئة اجتماعية وان اعتبرها منفردة كانت اجزا لذلك الزايد فهي باعتبار
مجموعها قد اختصت بجايز بدلا عن جايز من كونها ذات مقدار ووصف وزمان
ومكان مخصوص دون مقابل ذلك وكذلك باعتبار اجزايها قد اختصت بجايز
بدلا عن مقابله من اختصاص كل جزء منها بما اختص به من سمع وبصر وشم وذوق
الخ   فينتج ذلك فاعلها الخ اي الزايد على النطفة فاعله الخ فالمراد بالذات
الزايد   ذا طول مخصوص وعرض مخصوص اعلم ان الطول هو البعد المفروض
اولا واما المفروض ثانيا فهو العرض ثم ان المفروض اولا قد يكون اكثر من المفروض
ثانيا وقد يعكس الامر   والطول اكثر الخ اي ومن كون الطول اكثر الخ
مع جواز ان يكون على خلاف ذلك اي بان يكون العرض اكثر من الطول لما علمت الخ
والاشكال الخ هذا كالتفصيل لما قبله اي وان حكمنا بجواز خلاف
ما هو عليه لان الاشكال الخ والاشكال جمع شكل وهو الهيئة الحاصلة من
احاطة الحد او الحدود بالجسم ككونه دايرة او مثلثا او مربعا فكل جسم فهو قابل

لان

لان يتشكل كل من هذه الاشكال بدلا عن مقابله فلا يختص ببعضها الا بمخصص مختار
ثم بعد هذا كله فنقول ان الدليل لا يتم الا اذا الا ان الخصم يسلمه وما ذكره الشارح من دليل
الصغرى فلا يسلمه الخصم اعني الطبايعي القايل بان النطفة توثر في الزايد بطبعها
وذلك لانه يقول بوجوب ما تقتضيه الطبيعة فكون الذات على الهيئة المخصوصة
امر اقتضته الطبيعة فهو واجب فكون غيرها ممتنعا وحينئذ فلا يتم قوله في الصغرى
ذات اختصت بجايز بدلا عن جايز لا يسلم وكذا قوله في دليلها مع جواز ان يكون
على خلاف ذلك وكذا قوله والاشكال الهندسية كلها في حقه جايزة لا يسلم ذلك
لكن سيأتي في برهان الوحدانية ابطال كلام الخصم   وكذا ايضا قد اختص اي
مجموع الذات ببعض الاعراض من الالوان والاصوات لما ان الصوت وبعض
الالوان مخصوص ببعض الاجزا فيكون من اقسام ما في المعنى ما يعرض للذات
باعتبار اجزايها لا من الاول او من الثاني والاخر   واما باعتبار اجزايها
ان قلنا ان اما لمجرد التاكيد من غير تفصيل فلا اشكال في عدم ذكر مقابل لها
لانها لا تحتاج له وان جعلت للتاكيد مع التفصيل فتبينه انه لا بد لها
من مقابل ولم يذكر لانه يقال ان مقابلها محذوف ويوضحه التقابل المنفصل من مفهوم
الكلام السابق واصل الكلام اما باعتبار المجموع ولذا واما باعتبار اجزايها
اي اجزا الذات بمعنى الزايد على النطفة وقوله مع استوايها اي في الجزئية وقوله
بدلا عن بدلا متعلق باختص   الى غير ذلك من الاختلافات اي بان كان
بعضها رجلا وبعضها بطنا وبعضها فخذا وبعضها دبرا   مع جواز غير ذلك
في الجميع اي بان يكون الرجل موضع العين والعرض الثابت بالعين في محل اليد وعكسه
لكن هذا الدليل ايضا لا يتم لان الخصم لا يسلمه وذلك لانه لا يسلم جواز غير
ذلك لانه يقول كون العين على الحالة التي هي عليها امر واجب عنده الى اخر
ما مر   فلان تاثير العلة والطبيعة اثباته بالعلة لزيادة الفايدة والا فالخصم
المردود عليه انما يقول ان النطفة توثر في الزايد بطريق الطبع   لما كان
بالمناسبة الذاتية كالمناسبة بين النار والموثر للتسخين والاحراق وبين البرد
والموثر للرطوبة فعندهم الموثر لا ان كان حارا فلا يوثر الا في الاحراق والتسخين وان
كان باردا فلا يوثر الا في البرودة   فيستحيل المناسب اسقاط الفا والتعبير
بالماضي لان جواب لما لا يكون الا ماضيا لما فيها من معنى الشرط وهي ظرف لما

فيحتمل ... الذاتية فيحتمل
بعض من ... وانما ... ما ذكره لانه اذا كان ... تاثير بالمناسبة الذاتية
الذي ... النطفة في شيئين فاذا كانت النطفة فيها مناسبة ذاتية ... تاثير في العين
مثلا فلا يصح ان يؤثر في الرجل او في الراس لان المناسبة الذاتية التي فيها ان
تقتضي تاثيرها في العين فلا يصح ان يؤثر في غيرها واذا كان فيها مناسبة ذاتية
للتاثير في سواد مثلا لا يحتمل ان تبيض او تصفر لان من صفتها ... تسود فاذا
بيضت فارقتها صفتها التي هي ... وهو محال اذا عرفت ذلك فنقول انه فيحتمل
ان ... الضدين الاول ... او ... بخلاف ... لان ... وا ... والراس
خلافين لا ضدين   وانه خصص مثل الخ فيه انه اذا كان تاثير الطبيعة
ومعه بالمناسبة الذاتية فيدل ... عليها الذات ... واجب لانه هو الذي
اقتضته المناسبة الذاتية ... فلا يعقل مثلا حتى يخصص احدهما بالاولى
... وهي المقصودة بالذات ... واما الاول فهي وان كانت مقصودة
في الجملة لكن لانه ... لغيرها ولذا ... والاولى وسيلة   ان صانع ذلك اي
صانع ... وفي معنى هذا ... زيادة فائدة لانه لا نزاع في ذلك والاولى ان يقول
وفي معناه اي وفي معنى نفي النطفة نفي ان يكون الصانع طبيعة الخ الا ان ... في ...
معنى اي وفي معنى ... نفي ان يكون الصانع طبيعة اي انه متى صح ... بها
بما صح نفيه ... وعن طبيعة   على العموم اي اعم من ان يكونا ... عن نطفة
او غيرها من العموم   وفي معنى هذا كل طبيعة ... اي وفي معنى النطفة
التي وقع ... عليها وقوله ... خيرا لا شيء   ما سبق وذلك لان ...
... اي قوله ... تاثيرها فيما ... عنها الخ واما تاثيرها بالطبع وفي معنى
... الخ ... الكبرى   وايضا لا طبع له اي لا تاثير له بالطبع في وجوده
... والمراد بالذات الزايد على الصفة ... وقوله ... اي والاخر ... الزايد
... على شيء ... ان ... باطل ... المتقدم والحاصل ان ... الخ
دليل ... الخ ... اللازم ... على ان النطفة ... بطبعها في
وجود الزايد ... لو كانت النطفة ... بطبعها في وجود الزايد ... الزايد
على شيء ... باطل ... بنظر المتقدم   هذا الزام اي هذا
الدليل المقصود به بيان الزام الخصم اعني الطبايعيين وليس المقصود به
تحقيق ... وهو ان النطفة ليست مؤثرة في وجود الزايد اصلا   ان الطبيعة الخ

من كل وجه اي بان تكون لا حرارة فيها ولا برودة ولا رطوبة ولا يبوسة اي والصفة
كذلك ... اللازمة في ... وقد ... لا ... بها ... في النطفة
انها ... من كل وجه حتى يلزمهم هذا الالزام اذ هم يقولون ان كل طبيعة ...
من كل وجه لا ... يقولون ... تكون ... والفساد اعني ما تحت فلك القمر ...
... من كل وجه لان ... من كل وجه ... في ... معقول
والافلاك وما تحت فلك القمر من الحيوانات والنباتات ... مركب
من العناصر الاربعة فلا تكون ... من كل وجه ... فلا ... اللازمة ...
... وما تحت فلك القمر عالم الكون والفساد لان ... حتى ...
... الخ   يقتضي شكلا الخ اي يقتضي ان يكون ... شكلا الخ اي يقتضي
ان يكون ... شكلا ... وهو الكري الخ اي ... من كل
وجه هو الشكل الكري ... لا ... وقوله ... المركبات
وصف ... الكري ... لان الشكل الكروي ... المركبات
... من كل وجه ... في ... الافلاك
والمعقول ... ان ... لم تتركب من العناصر الاربعة
... مركبة من جواهر فردة ... الافلاك كذلك والمراد ... مركبات
... من جواهر ... هو ... بسيطة بمعنى انها لم تتركب
من العناصر والعناصر ... مركب من ... العناصر ... كانت
مركبة من الجواهر الفردة متحدة في الماهية ... المركب بمعنى ما تركب من العناصر
... المركب على ما كان مركب من الجواهر الفردة ... وهو ...
المركب من الجواهر فلا ...   ... اي ... ان الطبيعة ...
الخ ... يقولون ان المولى سبحانه ... ما كان واحدا من كل وجه
وواجب الوجود فلا يصدر عنه بطريق التعليل الا واحد وهو العقل الاول
وهذا العقل متصف بامرين كونه واجب الوجود لغيره ولهذا الامر ... في
وكونه ممكنا لذاته ولهذا الامر ... الاعظم وهذا العقل ... متصف
بامرين كونه واجب الوجود لغيره ولهذا ... العقل ... وكونه ممكنا لذاته
ولهذا ... الفلك ... ثم ... هذا العقل ... متصف بامرين كونه واجب
لغيره ومن هذا الامر العقل الرابع وكونه ممكنا لذاته ومن هذا الامر ... ثم

ان هذا العقل الرابع كذلك متصف بامرين فمن حيث كونه واجبا لغيره ازلي العقل
الخامس ومن حيث كونه ممكنا ازلي الفلك السادس القائم به عقل خامس ثم ان العقل
الخامس متصف بامرين كذلك فمن حيث كونه واجب الوجود لغيره ازلي العقل
السادس ومن حيث كونه ممكنا لغيره ازلي الفلك القائم به وهو فلك الخامس ثم
ان هذا العقل السادس من حيث كونه واجبا لغيره ازلي العقل السابع ومن حيث
كونه ممكنا لغيره ازلي الفلك القائم به وهو الفلك الرابع ثم ان هذا العقل السابع كذلك
من حيث كونه واجبا لغيره ازلي العقل الثامن ومن حيث كونه ممكنا ازلي الفلك
القائم به وهو الفلك الثالث ثم ان هذا العقل الثامن من حيث كونه واجبا لغيره
ازلي العقل التاسع ومن حيث كونه ممكنا لغيره ازلي فلكه وهو الفلك الثاني ثم
ان العقل التاسع من حيث كونه واجبا لغيره ازلي العقل العاشر وهو العقل الفعال
ومن حيث كونه ممكنا بذاته ازلي الفلك القائم به وهو الفلك الاول اعني فلك
القمر العقل الفعال قائم بها الدنيا وهو المفيض على جميع ما تحت فلك القمر العون والفساد
اي انه هو المؤثر فيه بطريق التعليل والطبع اذا علمت ذلك فقول الشارح قوله ان زعموا ان
جوهر الفلك اي ان ذات الفلك وقوله لما فيه من حذف اي لما
كان المقتضي له والمؤثر فيه وهو العقل وقوله طبيعة واحدة اي متساوية متماثلة الاجزاء
وقوله كانه اي جوهر الفلك كريا واذا انتفى الطبع بها اي واذا انتفى الطبع
للنطفة اي واذا انتفى كون النطفة مؤثرة بالطبع في الذات بمعنى الزائد فيها حتى
انتفى كونها مؤثرة فيها بطريق التعليل والامكان احرى لان تاثير الطبيعة بعد
تاخيره وتاثير العلة لا يتصف ان تاخير بنفس وجودها بوجه معنوي
دفعة واحدة فتاثير الطبيعة احال من تاثيرها واذا انتفى الاسهل والاوسع
انتفى ما هو اشد واضيق هذا مبالغة في الرد الاولى اسقط
قوله مبالغة ويقول هذا رد لما يتوهم ان يقال ما في الزائد من المخصص مسلم انه
من الفاعل المختار وما فيه من النمو الذي هو معنى واحد ففاعله النطفة
بطبعها انه ورد لان المردود وهو ما يتوهم انه يقال لم يذكره قبل ثم رده هنا ثانيا
حتى يكون رده هنا مبالغة في الرد وقد يجاب بان المراد ان هذا رد على وجه مبالغ
فيه اي انه رد قوي لا يحتمل ردا ولا خدشا لكن يبقى ما فيه تخصيص
بتاثير النطفة الاولى ان يقول بعض الزائد لان الكلام فيه بل ولا للطبيعة

ولا لعلة

ولا لعلة في شيء من ذلك هذا توسعة في الدائرة وزيادة على المطلوب لان النزاع مع الخصم
في تاثير النطفة في الزائد وعدم تاثيرها فيه لما ذكر قبل اي للدليل المتقدم
من قرب وهو صانع الذات فاعل مختار ولا شيء من النطفة ولا من الطبيعة ولا من
العلة بفاعل مختار فينتج صانع الذات ليس بنطفة ولا طبيعة ولا علة وان
طبعها في نموه وان تاثيرها اي النطفة بطريق الطبع في النمو الخ والنمو معنى
واحد اي لا معاني متعددة فيه اي في النمو اختلاف مطبوع فيه انه
لم يقل احد بان اختلاف المطبوع لازم لتاثير النطفة والاولى ان يقول فلم يلزم من تاثير
النطفة فيه بطريق الطبع عدم اختلاف المطبوع بعد ان كان لا يلزم ويمكن ان يجاب بان المراد
انتفى تنوعه اولا وهو لو كانت النطفة مؤثرة في وجود الزائد لما اختلف مطبوعها
لكن التالي باطل فبطل المقدم اويقال فلم يلزم من تاثير النطفة فيه الزائد باختلاف
والحاصل انهم ادعوا ان النطفة مؤثرة بالطبع في اجزاء الزائد اي في وجوده كما انها
مؤثرة في وجود اليد والرجل الى غير ذلك ورد عليهم انها لو كانت مؤثرة
فيها بطريق الطبع لما اختلف مطبوعها لكن التالي باطل فبطل المقدم فربما
يتوهم متوهم ويقول هذا الرد انما جاء من جعل النطفة مؤثرة في وجود الاجزاء وانا
لا اقول كذلك بل اقول ان النطفة لا تاثير في كون هذا العضو يدا وهذا رجلا لان
لان المؤثر في ذلك انما يكون فاعلا مختارا والنطفة ليست كذلك نعم هي مؤثرة
في النمو بطريق الطبع ومن المعلوم انه لا يلزم من تاثيرها في النمو عدم
اختلاف المطبوع لان النمو شيء واحد وحينئذ فلا يتوجه على الرد الموجه على من قال انها
تؤثر في وجود الاجزاء ووجه الرد الخ حاصله ان هذا المتوهم لا يمكنه ان
يوقف الزائد على مقدار مخصوص في النمو وانقطاعه عن ما فوق ذلك مع جواز
ان يكون النمو اثرا لها بطريق الطبيعة اذ لو كان اثرا لها يلزم ان لا ينقطع على حد
بل دائما وابدا النمو لوجوب دوام المعلول بدوام علته واللازم باطل فكذا الملزوم
هذا حاصل الرد ولكن هذا الرد لا يتم الا لو كان الخصم يسلم ان وقوف الذات
على المقدار من النمو واجب لا لانه هو الذي اقتضته الطبيعة بالمناسبة
الذاتية وما عداه فهو ممنوع وحينئذ فلا يحسن الرد عليهم بما ذكر فضلا عن
كون ذلك الرد قويا في ادعاء الشارح من ان هذا الرد قوي لا يمكن خدشه فقد علمت
ما فيه على ان تقديرها مؤثرة في النمو لا يدفع اعتراض كسب لتقدم ان ظهر

ان يقدم هذا الرد على الرد الاول بحيث يقول ووجه الرد ان قولك يا ايها المتوهم انه لا يلزم
من تأثيره في النحو عدم اختلاف المطبوع فلا يتوجه على الرد بعدم الاختلاف فلا يلزم
بل كما يرد على مثل ما ورد على من قال ان النطفة موثرة في وجود الاجزاء بعد
في النحو لا بد من لزوم عدم اختلاف مطبوعها لان النحو الذي في البسملة مع
النحو الذي في الرجل فلو كانت موثرة في النحو يلزم ان لا يختلف مطبوعها لكن الثاني
باطل ببطلان المقدم وبين حيث ان تاثيره في النحو ينبع لزوم عدم اختلاف مطبوعها
موقوف على مقدار مخصوص في النحو المقطوع عن فوق ذلك مع جوازه
بان يكون النحو ايضا اثر له بطريق الطبيعة اذ لو كان اثرا له يلزم ان لا يختلف الذات
في اثره من قدر مخصوص بل دائما فيكون لكن التالي باطل فبطل المقدم وانما كان
هذا الانسب لان الرد الاول ما انبع وسنا لهم بحث ونسبه راجعا الرد الاول ❁
موافق للرد الذي مر على من قال ان تاثير في وجود الاجزاء الذي ادعى هذا المتوهم انه
لا يرد عليه واصبح الرجل به المحمدة الجمل فقد حذف من الثاني له لا
الاول وبعضها بالعكس اي وترى بعض الاعضاء ملتبسا بعكس ذلك اي ان
نوها في العرض اكثر من نوها في الطول من صفات الخ ظاهره ان اختلاف
النحو له صفات مع ان اختلاف النحو شيء واحد الا ان يقال اضافة صفة للاختلاف
بيانية بكلام حذف والاصل ان غير ذلك من اختلاف النحو اي من الاجزاء صاحبة
النحو المختلفة ثناس وكل على اتبع ما يكونوا اي في لبد مثلا بيان سببها القول الذي
هو عليه لتعاطيها لا انفعل الخ افيعرض عاقل الاستفهام هنا انكاري بمعنى
النفي اي لا يرضى عاقل وفيه تعريض بهم حيث جعلهم غير عقلا هذا الصنع
اي المصنوع وقوله واشهد الخ عطف تفسير لما قبله لشيء من العالم اي
لشيء عدد من العالم مفرد باعتبار اجراء لقوله لشيء من العالم وقوله منفردا اي
عن غيره وقوله او مجتمعا اي مع غيره فضلا منصوب على المصدرية بفعل
محذوف اي فضل فضلا بمعنى نفي واعلم ان هذه الكلمة يؤتى بها بين كلامين اولهما
يعد من المستبعدات وثانيهما من المتعذرات ولا بد ان يسبقها نفي او يقف
كان تقول فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار او عقد زركا هنا وانقسم منها
ففي الاول الذي هو منه خول النفي بمعنى عده بعيدا بحسب الوقوع واحتمل له
الطرف الثاني الذي هو منه خول فضلا بمعنى عده مستحيلا بحسب الوقوع الى

خصوصية

خصوصية موات الاضافة للبيان والمراد بخصوصية الحنفية في الحنفية هي ❁
موات والمراد بالموت هنا ان يتصف بحياة وان وصفه بقوله لا يسمع ولا يجيب مع انه
لان هنا اذا المناسب هنا انما هو قوله ولا يغني عنك شيئا لمجاوزة الاية بالله
الخ الا كلا ردع وزجر اي ارتدعوا وانزجروا ايها الخصوم عن مذهبكم ان النطفة
تؤثر والله انه ينبغي الخ وانه عبر بقوله انما يليق ثم يعبر بقوله انما يجب مع انه
هو الانسب بالفاعل المختار بالمجازات الخصوم نظرا الى ان تأثير النطفة هو الذي عندهم
بطريق النظر احسن الخالقين اي المقدرين والمحدثين لا موجد
مثل المخترعين والمخارج وهكذا الوارد هنا في اي المخرجين لا شيء من العدم
الى الوجود بحسب الفرض والتقدير اي انه لو فرض ان هناك خالقا غيره له وسعه
لحد فهم وهو من عطف مرادف ومراده بتقديرات سابقة مقدرة ثم انا نهي
في نامس نوع من الجنون لحمل اثار مساويهم التي تردهم وعاقل الجنون باعتبار ان
شاهدها بالقصد من المعاني يمجد ذكره اي ذكر ذلك الحرب الذي هو المسبب
المقرر ثم ان المج هو الطرح من الفم وحذف فقدسه تحت المسايل بنى سنتبع الطعم
من طرف الاشارة بكناية وان المج تخييل وتنويه الصحف اي ولحمه
شوك الصحف به وفيه اشارة الى ان ركبها في الورق قبيح لتشبيهه بالشيء الذي يمج
لقبح لعبه وارادة لصحف كاعظ المال من اكثرته من سبب ينقل اي من
سبب الى العقل اذ لو كانوا لا عقل عندهم لما اخذوا بذلك اصلا وقوله واناي بسبب
الانبياء فهم قوم كفار واهله اي الذين يتكلمون الامور التي فيها
النفع والضرر من غيران ينتبهوا لفساده بحسن المعرفة اي بمعونة حسنة
اي كاملة لانها تتفاوت وان قدم المعرفة لا انها اساس لما بعدها بالمرء قوانينهم
يعني ان المراد به الموت على اصل الايمان وان كان يحصل دخول النار ويحتمل ان المراد به
الموت على الايمان الكامل من البدع ظاهرا اي بان لا يجري على السنتنا ما يغضب
الله وباطنا بان لا يقوم بقلوبنا شيء من البدعة المخالفة لما تقول اهل السنة
والعصمة الكبرى عطف مرادف والمراد بكون النبي صحة اي من سنته بسنته
وسنته اي الراشد من بعده صار النبي له عاصما اي حافظا من النفس ومن
الشيطان والمراد ان النبي يصير له سببا في الحفظ والا فالحافظ حقيقة هو الله
والمراد بسنته ما جاءت به من الاحكام صريحا والمراد بسنة الراشدين ما استنبطوه
من الاحكام وحينئذ فالعطف مغاير من اله وصحبه من بالنظر لما يليه

مشوبة ببعض وبالنظر لصحبه مبياً هذا اذا مشينا على القول بان الصحابة
كلهم راشد وناجي مجتهدون واما ان قلنا ان بعضهم كان مجتهدا دون البعض فمن
بالنظر لصحبه للسيان المشوبة ببعض ايضا فتامل   ومن هنا الخ حاصله
انه فهم من كلامه حدوث الزايد على النطفة واما حدوث النطفة وباقي العالم فلم
يعلم من كلامه فاشار هنا الى بيان حدوثه بقوله ومن هنا الخ اي ومن اجل
ان الزايد على النطفة حادث وان الفاعل له ليس النطفة ولا طبيعة من الطبايع
ولا علة من العلل الفاعل لو ترتبه انما هو الفاعل المختار وقوله ايضا اي كما
علم من غيرها هنا هذه هي فظاهره ان العلم بحدوث النطفة والعلم بحدوث
باقي العالم علم ثان كما علم ذلك من هنا مع ان ذلك لم يعلم الا من هنا هذا وحيث
ان الواجب تاخير قوله ايضا بعد قوله نعلم بحيث يقول ومن هنا نعلم ايضا ان
النطفة اي كما علمت ان الزايد حادث نعلم ان النطفة الخ تامل   وكذا باقي العالم
اي باقيه اي ما عدا النطفة الخ تامل   وسائر العالم اي باقيه اي ما عدا
النطفة والزايد وقوله لم يكن ثم كان المناسب له من تمثيله ان يقول لم يكن ثم
كان الا انه يقال انه افرد باعتبار المذكور اختصارا او باعتبار ان النطفة
وباقي العالم امر زايد على الزايد على النطفة وكذا يقول في قوله اذ كله مثلث اي كل
من النطفة وباقي العالم مماثل اي مماثل للزايد مثلث   اذ كله مثلث
هذا دليل على استفادة العلم بحدوث النطفة وباقي العالم مما مر وحاصله ان تقول النطفة
وباقي العالم مماثلة لما وكل ما كان مثلث يجب له سبق العدم ينتج النطفة وباقي
العالم يجب له سبق العدم واعلم قد ذكر الصغرى وحذف الكبرى لسرعتها وقوله
جرم يعمر الخ هذا توضيح لجهة المثلية وقوله يعمر فراغا اي يحل في فراغ وصف
لاحق للجرم وهو مستلزم تصوره ولهذا قدمه على قوله يمكن لانه وصف مثبت
للحكم الذي هو من قبيل التصديق واشار بقوله يمكن وجوده وعدمه الى ان
كلا من ذاتك والنطفة وسائر العالم يجوز عليه المتقابلات الست وهي الوجود
والعدم والمقادير والصفات والازمنة والامكنة والجهات واقتصر على بعض
منها ولم يذكرها وتقسيمه كلامه ان الاشتراك في الامور المذكورة يقتضي المثلية
وقد يقال ان المثلية تقتضي الاشتراك في جميع الاوصاف الذاتية وهي ليست
كذلك لان حقيقة الانسان مخالفة لحقيقة الفرس الا ان يقال انه جرى على مذهب
المتكلمين القايلين ان الاجسام كلها متماثلة في الحقيقة اي متحدة فيها وانما الاختلاف

بالعوارض ثم عندهم الاجسام كلها مركبة وتبسيطها كشفتها ولطيفها ونورانيها
وظلمانيها متماثلة في الحقيقة لحقيقة كل جسم الجواهر المفردة مركبة منها وهي متماثلة
غير مختلفة في الحقيقة حتى ان جرم الماء كجرم النار وجرم التراب ويختص بعضها
وحرارة النار وبرودة الماء ورطوبة التراب ويبوسة الحجر امور عارضة لها يجوز على
كل جسم منها ما يجوز الاخر كالبرودة على النار والحرق على الماء وذهبت الفلاسفة الى ان الاجسام
مختلفة بسبب اختلاف حقائقها وعلى ذلك جرت المناطقة فيقولون حقيقة
الانسان مغايرة لحقيقة الفرس ويجعلون الفصول الانواع مقومة لها ومنعته
ليا جنس اي فوقها   ويغيرها اي ويغير ما هو عليه ومن الضمير باعتبار
معنى ما ومراعي لفظها فقال ويغيره اي ويغير ما هو عليه   فيحتاج الخ حاصله
ان هذا غني احتياج النطفة وباقي العالم الى مخصص ليس مقصودا حتى يولي له
نتيجة لهذا وليس كلامه فاني ذلك وانما المقصود الدلالة على ان النطفة وسائر العالم
يجب له سبق العدم وحذفها الصواب حذف هذه الجملة اعني قوله فيحتاج الخ
الى مخصص يخصصه بما هو عليه ويأتي بدلها بقوله وقد وجب له ما ثبت سبق العدم
لذلك يجب للنطفة ولسائر العالم سبق العدم ثم يستدل على ذلك بقوله لوجوب
استواء المثلين الخ انه يقول واتصافه بما هو عليه من لا ترد النسبة لمخصوصه
وقد وجب لما ثبت سبق العدم فيجب حق سبق العدم لسائر العالم لوجوب
استواء المثلين الخ والحاصل ان الواجب حذف الجملة المتقدمة وتقديم قوله وقد وجب
له ثبت سبق العدم الخ وتاخير قوله لوجوب استواء الخ تامل   وقد وجب
له ثبت اي للزايد منها وقوله كذا يجب لسائر الخ العالم اي ما عدا الزايد وقوله
المماثل له اي المماثل للزايد مثلث   اذ لو جاز الخ هذا دليل اخر ينتج المطلوب
بطريق اللزوم بخلاف الذي قبله فانه ينتج صراحة وحيث كان هذا دليلا
على ثبوت المطلوب فالاولى ان يأتي به على اسلوب يفيد ذلك بحيث يقول
وايضا لو جاز الخ وحاصل ذلك الدليل ان نقول لو جاز ان يكون بعض العالم قديما
لزم ان يختص احد المثلين عن مثله بصفة واجبة لكن الثاني باطل فبطل المقدم
وهو جواز كون بعض العالم اعني النطفة وبقية العالم قديما واذا بطل جواز كونه
قديما تعين حدوثه ويلزم من كونه حادثا سبق العدم له وهو المطلوب فقول المصنف
اذ لو جاز ان يكون بعض العالم قديما هنا مقدم الشرطية وقوله لزم ان يختص

الجهة هو ان البرهان قديم وتعدم ما يكون الا واجبا لقدمه هذا دليل الملازمة وتعلقه
بين القدم وثبوت وكان الاولى تاخيره الا انه قدمه للاهتمام به وقوله لما باقي اي
للدليل الثاني اي ان ما ذكر من القدم لا يكون الا واجبا لقدمه لا جائزا له يدل عليه
ما باقي وقوله وهو محال اشارة للاستثنائية وقوله لما يلزم عليه الخ دليل للاستثنائية
المذكورة لو جاز ان يكون بعض العالم قديما مراده ببعض العالم النطفة
وباقي العالم غير الزائد وقوله اعني النطفة وباقي العالم ومراده بالاحد مقابل ذلك
الزائد وقوله عن شبه المراد به ذلك الزائد وقوله وهو ان يكون مثلا اي للزائد اي
لانه هو الموضوع وقوله غير مثل اي للزائد اي من جهة كونه قديما بالنظر في
ذاته اي بالنظر الى ذاته مثلك وقوله وبين سائر الممكنات اي باقيها واراد به
ما عدا الزائد اعني النطفة والمعبر عنه فيما مر بباقي العالم وانعقد ذاته لما بين
ما ذكرمن على مذهب المتكلمين من ان حقائق جميع الممكنات متماثلة
لا تختلف الا بالعوارض خلاف الحكماء القائلين انها مختلفة بالذاتيات
العرض انما هو فاعل لقوله خرج والمراد جنس لعرضه المحقق في
سنده لان الذي خرج لك برهانا الا ذكر الا برهان واحد وقوله الشامع في المطبوع
به وقوله على حدوث العالم مراده بالعالم ما يشمل الزائد على النطفة والنطفة وباقي
العالم علوه وسفله من اطلاق المصدر على اسم الفاعل اي العالي منه والسافل
واراد بالعالي منه السموات وما فوقها واراد بالسافل منه ما تحت فلك القمر اعني
عالم الكون والفساد وان بهذا التعميم ردا على الفلاسفة الذين يقولون ان العالم
العلوي قديم بالزمان باعتبار ذاته وان السفلي قديم باعتبار نوعه
وشبيه وكونه هذا تعميم في العالم العلوي وانظرها لهذا التعميم من كونه
اصله وفرعه اراد بالاصل النطفة بالنسبة للحيوان وبالنظر للنبات واراد
بالفرع الزائد على ما ذكر بالنسبة للحيوان والنبات كمثلك اي كمثل الزائد
منك وان الجميع اي من نطفة وسائر العالم وقوله لافتقاره اي لافتقار
الزائد منك وان من شيء الخ الشاهد في قوله بحمده بجلاله ومفعول يسبحه
محذوف اي وان من شيء الا يسبح الله متلبسا بحمده وبتنزيهه وهذا
دليل على افتقار الجميع على ان المراد بالتسبيح الدلالة وذلك بلسان الحال فقوله
الا يسبح بحمده اي والا هو دال على انه مفتقر الى فاعل مختار منزه عما لا يليق به

البديع مثلا لا يكون الا من فاعل مختار حاصله انه اي الاول والثاني بعد
ما استبان لك اي بعد ما بان وظهر لك ظهورا واضحا فاسمع لما نزيدنا لك ثالثا
من مذهب ان اريد بالذات ما يشمل النطفة والزائد فمن للتبعيض وان اريد بها الزائد على
النطفة فقط فهي للبيان وقوله على النطفة متعلق بالزائد وقوله بالصورة متعلق بثابت
وقوله وان النطفة عطف على حدوث وكذا قوله وان ذلك على الذات الى ما يقدر
من الطباع وكان الاولى ان يزيد والعقل الا انه يقول المراد بالطباع ما يشمل العقل
وعبر بمفرد وبمعنى يعرض اشارة الى انه غير واقع لا اثر له في شيء من الذات اي
الزائد وقوله وان فاعل الذات يعني الزائد على النطفة اللطف اي رحيم بذلك
لزائد اي بحدوث ذلك الزائد وسائر العالم اي وباقي العالم ومراده به ما عدا
النطفة والزائد عليها فان احتاج الجميع عطف على حدوث في سنده من
حدوث الخ وعلى ان الخ والمراد بالجميع النطفة وباقي العالم ولا الى البعض فيه اي
ولا ان البعض ما ذكر من النطفة وباقي العالم في بعض منها والمراد به مراده به
ما عدا الزائد ان هذا الزائد اجرام متغيرة لا يخفى ما في هذا الدفع من
ان الاولى ذكر النفث في الدليل للاجرام فقط وقوله متغيرة وصف كاشف لان
قوله قابلة لكذا لكذا كاشف والمثال يجب لها الاجرام هذا يقال له غريب
المذهب انها الامران المتساويان في كل ما يجب ويجوز ويستحيل ان الاول ناظر لقوله
بالنسبة الخ بعد قوله وقد وجب ان يكون عليه الخ والمراد انما الذي نفسه من قوله ثم ما ثبت له
اي وهذا اشارة للدليل المفيد للمطلوب بالصراحة وقوله اذا اختلف الخ اشارة
للدليل الثاني المفيد للمطلوب بالالتزام ووجه كون الاول ان يقولوا هنا لو اختلف الخ
بان يكون بعضه قديما اعني مقابل الزائد وقوله وبعضه حادثا وهو الزائد
وقوله لكان مختلفا الخ اي لكن الثاني باطل لانه لو اختلف العالم فيما يجب لزم
ان يكون بعضه مثلا غير مثل وهذا تناقض واذا بطل التالي بطل المقدم وهو جواز
كون بعض العالم قديما واذا بطل ذلك تعين حدوثه ويلزم من كونه حادثا سبق
العدم له وهو المطلوب ثم ان هذا التالي الذي ذكره انما يخالف مثل الذي ذكره
في المتن لانه قال للزوم ان يختص احد المثلين الخ فيه اشارة الى جواز جعل كل منهما
سببا لا يكون الا واجبا لقدمه اي ان القديم يجب له القدم لانه جائز له وقوله
برهانه اي وبرهان ما ذكر من ان القدم لا يكون الا واجبا لقدمه لا جائزا له ما باقي

اي في نفس الامر والحاصل انه اثبت الملازمة بنفسية ثم قام دليلا على تلك القضية
التي ثبت بها الملازمة لجاز عليه سبق العدم اي تلك التالي وهو جواز سبق
العدم على القديم باطل اذ لو جاز سبق العدم عليه لاحتاج الى مخصص يخصصه
بالوجود بدلا عن العدم الجائز لكن احتياج القديم الى مخصص باطل اذ لو احتاج
الى مخصص لوجد ذلك التالي وهو حدوث القديم باطل لان الحدوث نقيض
العدم المفروض لو كان القديم حادثا لكون القديم قديما وغير قديم وهذا تناقض
بالاخص العدم الجائز اي فيكون حادثا قوله وهو اي الحدوث له نقيض
القدم ففي كلامه حذف والمراد بنقيض القدم اي نقيضه وهذا معنى
الخ الاشارة راجعة لمضمون قوله وبيان الملازمة الخ فهو اي قوله والقدم
لا يكون الا واجبا وقوله معترض بين الشرط اي وهو قوله لو جاز ان يكون بعض العالم
قديما وقوله وجوابه اي وهو قوله للزم ان يختص احد المثلين عن مثله بصفة
واجبة ثم تلازمهما فيه انه ان بيان الملازمة يقتضي تاخيره لا اعتراضه
وكان الاولى ان يقول اهتماما ببيان الملازمة فتامل بيان بطلان التالي
اي وهو قوله فيما مر وهو المحال الذي جعلناه استثنائيا للقياس وهو اي
التالي اعني قوله للزم ان يختص الخ وقوله جواب الشرط اعني لو ليس لها
وجود زائد على الذات اي ليس لها تحقق زائد على تحقق الذات وذلك كصفة
الوجود فانه صفة نفسية لا تعقل الذات بدونها وقيل انه صفة حال اي انها صفة
ثابتة في الخارج لكنها لم تصل الى مرتبة الوجود وهو مراد من يقول ان الوجود غير
الموجود والاول قول من يقول ان الوجود عين الموجود واعلم انه على كل من القولين
اعني سواء قلنا ان الوجود حال او غير حال فهو صفة نفسية فتفسير الشارح
للصفة النفسية انما اتى على قول من يقول بنفي الاحوال وان الوجود عين الموجود
واما على مقابله فالصفة النفسية هي ما لا تتحقق الذات بدونها وان كان كل من
الذات والصفة تحقق في نفسه ولكن لا انفكاك لاحدهما عن الاخر الا صفة
نفسية كالصفة الطبقية للانسان والهيئة للحمار والتحيز للجرم وقوله او لازما لها
كقبول صفة العلم والكتابة فانه لازم للصفة وكالحدوث والافتقار
اللازمين للتحيز وكعدم قبول العلم والكتابة اللازمين لما هيئة واختصاص
الخ اختصاص مبتدا وقوله يوجب خبر واما قوله وهو اي الحكم الواجب لا يكون

فهذ

فهذ معترض قصد به بيان النسبة التي بين المبتدا والخبر فان قيل ان اختصاص
احدهما بحكم واجب هو وصف نفسي فدليل على عدم التماثل وان اختص به بحكم
لازم لصفة نفسية فلا يدل على نفي عدم التماثل لان اختصاصه باللازم لوصف
نفسي لا يدل على اختصاصه بوصف نفسي ضرورة ان وجود اللازم لا يدل على
وجود ملزوم قلت ان اختصاص احد الامرين باللازم دليل على انتفاء ملزومه الذي
هو وصف نفسي فيه لو اشتركا في جميع صفاته النفسية فلا يكون مثلا له وهو
تالف اي والتالي باطل فما ادى اليه من حدوث القديم باطل فما ادى اليه من
الاحتياج لمخصص باطل فما ادى اليه من جواز عدم القديم باطل وثبت ان عدمه
واجب وهو المطلوب اصله وفرعه اي الاصل منه والفرع منه وليس لمن
ادعي به ما نشا عنه غيره وذلك كالما من غير تاثير الخ بيان لقوله
بحسب جري العادة وبالفرع الناشئ اي كالنبات فكون الشارح كالماء لنبات لغة وشرعا
مرتب ونحو ذلك اي كالنطفة للحيوان واشار الشارح بقوله بحسب مجرد العادة
الى ان نشاة النبات من الماء والحيوان عن النطفة ليست تاثير الماء في النبات والنطفة في
الحيوان على وجه العلة او الطبع لا يخصصان مثلا عن مثل اي لا يخصصان
مثلا بشيء لا عن مقابله وذلك لان تاثيرهما بالمناسبة الذاتية في نفي الواحد
لا يناسب الاخر المتماثلين لاجتماع المتنافيين والعالم كله متماثل اراد به ما عدا
الرب وهو اشارة الى قياس من الشكل الثاني تقريره ان تقول العلة والطبيعة لا يخصصان
مثلا من مثل وصانع العالم قد خصص مثلا عن مثل ينتج العلة والطبيعة ليسا
صانعين للعالم واذا انتفى كونهما صانعين للعالم تعين ان صانعه فاعل مختار لانحصار
الصانع في الموثر الثلاثة والعالم كله متماثل هذا جرى على ما قاله اهل السنة
من ان الاجرام حقائقها متماثلة واختلافها انما هو بالصفات فحقيقة الانسان
والفرس متماثلة واختلافهما انما هو بالصفات فحقيقة الانسان والفرس متماثلة
والاختلاف انما هو بالصفات العرضية واما الحكماء فيقولون ان الاجرام متباينة
الحقائق اختلافها بالذات واذا علمت ان الامر مبني على ما قاله اهل السنة فلا يتم
في الرد على الخصم فقد اختص كل جزء منه الخ فقد اختص بعضها بقوة السمع
وبعضها بقوة البصر وبعضها بقوة الشم الخ وقد سبق تقرير ذلك اي الدليل
المذكور عند قوله ثم اذا نظرت الخ وحاصله ان هذا الدليل الذي قدمناه انما هو

على حدوث نطفته وسائر العالم ما عدا الزايد واما حدوث الزايد فله دليل قد تقدم
عند قول المصنف اذ نظرت الى قولك وقد سبق تقريره اي تقرير نظير ذلك
الدليل المذكور هنا وقوله لو على ذلك اي في اختيار الفاعل لذاتك اي في
اختيار الفاعل الزايد من ذاتك او مراده بالزايد الزايد والحال واحد
جواب عما يقال هلا ذكرت هذا الدليل هنا كما ذكرته فيما تقدم ولهذا المعنى
اي ولكون الحال واحدا استغنى وهو مندرج الخ اي ذكر هذا الدليل الدال
على حدوث النطفة وباقي العالم هنا مندرج في الشبهة بقوله كافتقارك وذلك
لان معناه ان نطفتك وسائر العالم مفتقر على الجعل كما انك مفتقر له وحينئذ
فيكون الدليل الدال على حدوثك وافتقارك للفاعل المختار دالا على حدوث
النطفة وسائر العالم وافتقارهما للجاعل لانهما مثلك فافهم ان قوله
وهو مندرج الخ ينافي ما قبله لان ما قبله يقتضي ان الدليل على افتقار الزايد لم
يكن مذكورا هنا وهذا يدل على انه مذكور هنا واجيب بان قوله وهو اي الدليل
مندرج في الشبهة اي فيكون مذكورا هنا ضمنا لا صراحة وقوله اولا وقد سبق تقرير
ذلك اي صراحة وقوله والحال واحد اي ثم يحتج لاعادته صراحة فلا ينافي انه
مذكور ضمنا وقوله ولهذا استغنى عن ذكره اي صراحة فتامل وان جميعه
عاجز اعلم ان المصنف في المتن اولا على عجز الجميع ثم بعد ذلك على افتقاره
وهذا الشرح قد عكس ذلك ولا نكتة في ذلك العكس فلعله وقع ذلك منه
سهوا بمعنى ومن هذا المعنى اي ومن اجل هذا المعنى اي وهو ان الجميع
عاجز صانع العالم المراد بالعالم النطفة وبقية العالم فالمراد به ما عدا الزايد
بدليل قوله كعجزك جميعه اي لجميع العالم بالمعنى المتقدم فلا يكون
فاعله جرما اي لان الجرم من جملة بقية العالم الذي عمه العجز والا لعجز لعجزك
اي وان لا نقل انه لا يكون فاعله جرما بل قلت انه يكون جرما فلا يصح اذ لو كان
فاعله جرما لعجز كعجز العالم لكن انت خبير ان هذا معلوم مما قبله اعني قوله
لعموم العجز جميعه وايضا هذا يقتضي ان الجرم خارج عن العالم مع انه بعض
العالم فلانه يقتضي ان بعض العالم ليس من العالم وهذا باطل فالاولى
اسقاط قوله والا لعجز كعجزه هذا وقد يقال انه غاية ما استفيد مما هنا عجز
ما عدا الزايد واما الزايد ثم نعلم عجزه فيمكن ان يكون للصانع هذا الزايد

والجواب

والجواب ان عجز هذا الزايد معلوم بانك لو قدرت له وحده فلا يحتاج لدليل لو وجب
الحدوث الخ المراد بالعلم هنا ما يشمل الزايد والنطفة وغيرها ووجب عجز
جميعه هذا الكلام يدل على ان الاية في المتن لما تعلق بالعجز والحدوث وحينئذ
فانها متعلقة بالافتقار للفاعل المختار وكانت دالة على ذلك اي ما ذكر
من حدوثه ولزوم عجزه فطرته اي خلقته شيء اي يدل على انه مفتقر
افتقارا عظيما وقوله غاية الكمال هذه الجملة في محل جر صفة لمبدع وبشى
عطف مرادف لمبدع لان الابداع والانشاء بمعنى واحد ووصفه انه سبحانه اراد
ما يتوقف عليه المعنى اوليس ان المثال الاول حذفه اذ كل جزء من اجزاء العالم
وكل صفة من صفاته انما تجلى عن ذاته العلية وصفاته الجليلة والافتقار اليهما
ليس للحدوث انتهى ويعترف بالعجز عن الادراك اي كنه ذاته بحيث لا تدركه
العقول بل على سطوع هذا الصانع وانه لا يدرك كنهه ويعترف بالشكر له
فالآية الشريفة انما يوجب الشكر بنفس الاعتراف به وهذا الى
الغيبة رجوع للاسماء المتقدم من جميع ما يحس متعلق بالول عبارة
فهو لان الله تعالى كان ليس له مثال في الخيال كذلك ليس له مثال في الواقع
بناء انه يلزم من عدم المثال في الخيال عدم المثال في الواقع فلا تصور
وقيل ان التسبيح في الاية على ظاهره اي من كونه قوله لا مثال بان نقول سبحان
الله وبحمده وحاصل ان ذلك جرا اولا على ان التسبيح ليس على ظاهره بل المعنى
انه دال على ذاته تعالى والافتقار اليها وهو قول الواحدي ومن تبعه وثانيا ان
التسبيح على ظاهره وعليه فقيل وقوله وان من شيء اي فيه روح فهو عام
مخصوص وهو قول المهدوي وقيل عام في جميع الموجودات فيه روح وما
لا روح فيه وهو قول النخعي وعليه مشى الشيخ هنا حيث قال وقيل التسبيح
في الاية على ظاهره في جميع الموجودات اذ لا يشترط الخ جواب عن مقدر
ان التسبيح يطلب النطق وصدور النطق مما فيه حياة ظاهر دون
ما ليست فيه كالاحجار وغيرها من الجمادات وذلك لان الحياة شرط في النطق
ويلزم من فقد الشرط فقد المشروط وحاصل الجواب انا لا نسلم ان الاحجار
وغيرها من الجمادات خالية من الحياة اذ لا مانع من قيام الحياة بها ولا يلزم وباقي
الصفات التي يتوقف عليها النطق بها اذ لا يشترط الخ وغيرها من الصفات

اي التي يتوقف عليها العقل   بنية مخصوصة اي وهو الجسم الذي
فيه روح بل هذه الصفات يصح وجودها في اي جسم كان ثم ان هذا
القول وهو ان المراد بالتسبيح في الاية لسان الحال في جميع الموجودات هو
المعول عليه عندهم وذلك لان الحياة صفة تقتضي الحس والحركة وليست
تابعة لاعتدال المزاج ولا تختص بالبدن المؤلف من العناصر الاربعة
ولا بذي الروح الحيواني فيجوز ان يخلقها الله في الجمادات والى هذا
مذهب اهل السنة وذهبت الفلاسفة وكثير من المعتزلة الى هذا
الاشتراط   برهانكم السابق الخ اراد به ما تقدم من الاستدلال على
وجود صانع بحدوث اجزاء العالم وقد ذكرنا فيما سبق له طرقا ثلاثة فاما
ان يقال انا كنا لم نكن ثم كنا وكل ما كان كذلك فله موجد اوجده او يقال انا
حادث وكل حادث لابد له من موجد اوجده ينتج لابد لي من موجد اوجدني
اذا علمت هذا فقوله برهانكم السابق اي جنس برهانكم المتحقق في متعدد
انما ينتج الحدوث الخ اما انتاج البرهان الاول لحدوث جميع
الاجرام والاعراض فبالصراحة واما انتاج البرهان السابق لحدوث جميع
الاجرام فباللزوم لانه انما ينتج صراحة ان ذاتي لابد لها من موجد وكونها
مستلزم حدوثها وجميع الاجرام مماثلة لذاتي فما ثبت لذاتي من الحدوث
يثبت لها فتامل   لجميع الجواهر والاعراض اي فقط   وهو حدوث
كل ما سواه تعالى اعم من ان يكون جواهرا او اعراضا او غيرهما كالمجردات
والان بعده اي وهو قوله ايضا لو نظرت الخ   وهو حدوث كل ما سوى
الله اعترض بان الكلية اخص من الجزئية لتحقق الجزئية حيث تحققت
الكلية وعند عدم تحققها كما هو مشهور وحينئذ فقول الشارح والمطلوب اعم
من هذا وهو حدوث كل ما سوى الله لا يناسب هذا المشهور لانه
جعل الكلية اعم والجواب بان المراد بالاعم الاكثر افرادا فان المطلوب
حدوث الثلاثة اشياء اجرام واعراض ومجردات وما تقدم لوحظ فيه
خصوص الاولين فقط واما قولهم الجزئية اعم فباعتبار انهم يقولون
لا مفهومها يجوز ان يلاحظ في جزئيتها المتقدمة الخصوص ولذلك قد ربما
حدها فقط   لم ينهض فيه دليلكم اي مجموع دليلكم السابق اذ لا يقال

الا يقال

ان يقال فيه انه لم يكن ثم كان ولا انه موجود بعد عدم ولا انه حادث لما يأتي من ان
حقيقة الزائد يقول بقدمه لقدم علته   مذهب المتفلسفين الخ هذا الجواب
لا يظهر الا لو كان الخصم من المتفلسفين   ولهم في ابطال الزائد يعني ابطال
وجود زائد على الاجرام والاعراض وهو ليس بمتحيز ولا قائم به وهو الجوهر
المجرد [illegible] وحاصله ان المتفلسفين ينكرون ان يكون لهذا القسم وجود واثبته
الفلاسفة وجعلوا منه العقول والنفوس الفلكية والبشرية ووافقهم بعض
المتفلسفين على النفوس البشرية وجمهور المتفلسفين على بطلان ذلك لابتنائه على قواعد
فلسفية فاسدة مثل كون الصانع موجبا واحدا من كل وجه وكون الواحد
لا يصدر عنه الا واحد ونفي الجزء الذي لا يتجزأ وغير ذلك وعلى تسليم وجود
هذا القسم مع بطلان اصله لم يكن فيه حادثا لانه اثر الفاعل المختار لما تقدم
من بطلان [illegible] والطبيعة واستناد كل ممكن لواجب مختار وكل ما هو اثر المختار
لا يكون الا حادثا واما الفلاسفة فانهم وان اعترفوا بوجود هذه الاشياء لكن ذهب
اكثرهم الى انها قديمة بقدم علته وقد ابطلت ذلك   من اشهرها بين
انواعه وليس المراد بالاشهر هو مشهور فان قلت هذا ينافي قوله اولا انها ضعيفة
قلت المراد انه ضعيف يقول بالتشكيك   قالوا الخ هذا بيان لطريق
التقسيم   وان كانت دائرة الخ لان مقتضى ذلك ان يكون التقسيم عقليا
والامر بخلاف ذلك   ليس نفس حقيقته اي لانه سلب فيستحيل ان
يكون نفس حقيقة الذات او حقيقة الصفات الوجودية نعم هو من السلوب
التي تصدق على الباري اذ هو تعالى ليس بمتحيز ولا قائم بمتحيز لكن صدقه
على الله لا ينافي صدقه على غير الله فلم تنحصر القسمة الا لو انتهت الى ما لا يصح
ان تصدق على غير الله ومن جملة الطرق التي استدل بها على نفي ذلك الزائد انه
لو كان هناك [illegible] اخر غير الاجرام والاعراض شارك الباري في اخص وصفه
وهو التنزه عن الاجسام والمقادير والاشكال لكن الثاني باطل فبطل المقدم
وهو وجود قسم [illegible] الاوصاف النفسية لا تكون سلبية لانها من الاحوال
وهذا التنزه سلبي فلا ضرر في الشركة فيه انما الضرر في الشركة في الصفات
النفسية واما من حيث المجردات فنقول ان النفس الناطقة من صفاتها
كثرة التفكر ولا تضعف قوتها بضعف [illegible] الاجسام لان من صفات ضعفها

بالعرض لانه اختلف بالصفات والتخالف في اللوازم يوجب التخالف في الملزومات وهو
نفي ليست جرما ولا عرضا فتلك وجب قسم غير جسم ولا عرض وهو غير الله ورد
بان الجواهر ليس مثلا جسم وقد امتنع اوصاف كجذب الحديد ولا يلزم من
ذلك انه غير جسم اي فهذه الصفات الثابتة ليس نفس حقيقة
ولا نفس حقيقة صفاته اي وانما هو وصف سلبي صدق عليه وحينئذ فلم
لا يمنع تخصيص ذلك الوصف السلبي بذاته تعالى وصفاته الوجودية بان يقول
لا نسلم ان ما ليس بمتحيز ولا قائم به مختصا بذاته تعالى وصفاته لجواز ان يكون
شيئا اوالها في ذلك المصنف امرا لك وحينئذ فتسمية لا تفيد المطلوب من
ابطال الزائد والذي اختاره بعض محققي المتأخرين وهو العلامة تقي
الدين المقترح في وجود هذا الزائد اي فلا يجزم بوجوده ولا بعدم وجوده
فانه تردد في الوجود بالفعل وعدم الوجود بالفعل لا في الجواز وعدمه اذ هو جائز
لا مانع منه وانما لم يجزم بوجوده او بعدم وجوده لان ادلة وجوده لم تتم وكذا
ادلة عدمه فانا قلت الخ هذا مما يدل على ان التردد في الوقوع بالفعل
وعدمه لا في الجواز وعدمه على هذا الرأي يجيء رأي التوقف وحاصله
انه لم يجزم بوجوده ولا بعدم وجوده وقلت بجواز وجوده ثم يتفرع
قدمه اوانه او فرض وجوده قلت عنت رأفته اي في نفي قدمه
ونحوها اي الاستناد للسمع حاصله ان الدليل على نفي قدمه السمع وهو قوله
صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه اي كان الله في الازل ولا شيء معه
في الازل غيره ولا شك ان هذا شامل للاجرام وللاعراض وللزائد عليها على فرض
وجوده واذا كانت هذه الثلاثة لم تكن في الازل وكانت بعد ذلك كانت حادثة
ضرورة كونها مسبوقة بعدم لا ان الدليل على نفي قدمه الدليل العقلي
فان قلت هذا حديث نقله شيخ الاسلام زكريا رحمه الله فهو دليل من السماع
وحينئذ هذا الزائد الخ جواب عما يقال ان صحة السمع متوقفة على
حدوث الاجرام والزائد فكيف يستدل على حدوث الاجرام بالسمع وما هذا الا
الدور وتوضيحه ان صحة السماع متوقفة على المعجزة الدالة على ان الرسول
صادق فيما اخبر به والمعجزة متوقفة على وجود الباري موصوفا بالصفات
المصححة للفعل والعلم بوجود الباري موصوف بتلك الصفات متوقف على حدوث

العالم من جواهر واعراض وزائد عليها لدلالة حدوث العالم على وجود الباري
وصفاته المذكورة فصح ان صحة السماع متوقفة على الحدوث للجواهر
والاعراض والزائد فاذا استدل على حدوث الزائد بالسماع كان دورا متوقف
صحة السماع على حدوث الزائد وتوقف حدوث الزائد على السماع وحاصل
الجواب ان الذي توقف عليه صحة السماع انما هو حدوث بعض العالم لا جميعه
فاي فرد من الجواهر والاعراض شوهد او تحقق حدوثه دل على وجود الصانع موصوفا
بالصفات المصححة للفعل وثبتت الرسالة بذلك وبقي الزائد وسائر الاجرام والاعراض
مستغنى عنه فيصح الاستدلال على حدوثه بالسمع وقد علم من هذا ان الاستدلال
على حدوث بعض العالم بالسمع جائز وعلى حدوث جميعه لا يجوز لما مر وانما كون
ومن شأنهم الخ هذا اشد بل لقوله قلت تحت ربانا يسمع وكل
ممكن حادث اي وكل موجود ممكن حادث او كل ممكن موجود حادث فنفي ايهام حذف
الموصوف والصفة لان بعض الممكن ليس بحادث وهو المعدوم قلت وهو
ضعيف الخ حاصله انه يلزم من وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من
عدم الدليل عدم المدلول فان العالم دليل على وجود الله ولا يلزم من عدم العالم
عدم المدلول فاذا علمت هذا فقول المستدل فلا يجب الخ لا يسلم اذ لا يلزم من كونه
لا يتوقف على وجوده وجود العالم ان لا يكون واجبا لجواز ان لا يتوقف العالم على
وجوده ومع ذلك هو واجب الوجود فالحاصل انه يلزم من توقف وجود
العالم على وجود شيء ان يكون ذلك الشيء واجب الوجود ولا يلزم من عدم التوقف
عدم وجوب وجوده وهو لان الدليل لا يلزم عكسه المراد بالعكس التلازم
في الانتفاء اي لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول بل قد يعدم الدليل ويوجد المدلول
وانما يلزم طرده هو التلازم في الثبوت فيلزم من وجود الدليل وجود
المدلول وقد ناجل وعلا الخ الو ويستغني [illegible] فلا ما جل الخ
وهو لا يلزم عكسه الخ هذا مبني على ان الدليل ليس هو بمعنى الموجود وانه
والا لزم طرده وانعكاسه وليس هو ايضا بمعنى ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
والا لزم ايضا اطراده وانعكاسه بل مبني على ان المراد به الامارة والعلامة على
الشيء وهو الذي اذا تحقق في نفس الامر تحقق المدلول ولا يلزم من عدم تحققه تحقق عدم
المدلول فالعالم دليل على وجود الواجب ومعنى كونه دليلا انا لو نظرنا فيه لعلمنا

المدلول فعدمه لم يفرض حيث كونه علة والا كان معدود منعكس ولم ينظر فيه
لحيث كونه يعلم به شيء آخر والا لزم اطراده وانعكاسه لانه اذا انتفى العلم به
انتفى العلم بالمدلول والمقيس بل نظرنا في حد ذاته ومعنى كونه حينئذ دليلا انا
لو نظرنا فيه لعلمنا المدلول فلا يرد ما عساه ان يقال لا وجه لتسميته دليلا
بهذا الاعتبار فتامل   وايضا لو نظرت الخ هذا اشارة الى طريقة ثانية
في الاستدلال على حدوث العالم وقوله لو نظرت اي ببصيرتك وقوله الى
تغير صفات العالم اراد بالعالم مجرد الذوات بدليل اضافة الصفات اليه فهو مجاز
مرسل من باب تسمية الشيء باسم بعضه   قبولا وحصولا تمييز محول عن
المضاف واراد القبول في البعض والحصول في البعض اي لو نظرت الى تغير
صفات العالم من جهة القبول ومن جهة الحصول فالتغير بالقبول لازم للبياض
القائم بالمحل فانه قابل للتغير بغيره كالسواد والتغير بالحصول كما في الحركات
ومن لوازم الحصول والقبول   يدلك ذلك على حدوثها الخ هذا متضمن
لقياس من الشكل الاول صورته صفات العالم متغيرة من وجود الى عدم ومن
عدم الى وجود وكل ما كان كذلك فهو حادث وقوله لما ياتي من استحالة تغير القديم
دليل للكبرى تقدم وحذف دليل الصغرى لظهورها ثم ان هذا الدليل انما
انتج حدوث الصفات فقط وحينئذ فنقول الاجرام ملازمة للصفات الحادثة
وكل ملازم للحادث حادث ينتج الاجرام حادثة وهذا هو المشار له بقوله
وذلك يدل على حدوث موصوفها اي الموصوف بها وهو الاجرام وقوله
لاستحالة دليل للكبرى كما سبق ايضاحه في ذلك   والفرق الخ جواب عن
سؤال وارد على ما يفهم من التعبير باخرنا لمقتضيه للمغايرة فكانه قيل ما الفرق
بين الدليلين   بل نظر في جميعه نظرا واحدا محصل هذا الفرق ان هذا
الدليل المستدل به نظر للعالم نظرا واحدا واما الاول فالمستدل به نظر لبعض
نظرا اولا في النفس خصوصا وانها لم تكن ثم كانت فهي حادثة ثم نظر ثانيا
في سائر العالم وانه مماثل للنفس المحكوم عليها بانها حادثة فيجب الحدوث
لجميعه وفي هذا الفرق نظر بل هذا الدليل كذلك المستدل به نظر للعالم ايضا
نظرين فانه نظر اولا في صفته ثم في اجرامه   وهو ذات الانسان المراد
ذات الناظر والمراد بذات الناظر الزائد على النطفة فالمستدل نظر في نفسه

فوجد

فوجد نفسه حادثا وانه غير خالق وانما فسرنا المراد بذات الانسان ذات الناظر لمناسبة
صورته هكذا ان الدليل انا لم اكن ثم كنت الخ   يحصرونها اي الذات اعني ذات
الناظر والمراد بها الزائد   ودلت على وجود فاعل مختار اي ملك الذات وقوله
ليس الا ذلك الفاعل المختار نفس الذات ولا اجزاؤها   على سائر العالم اي
وهو النطفة وبقية العالم ما عدا الزائد   النطفة اي ذات المستدل بذلك
الزائد على سائر العالم   فاثبت حدوثها اي العالم بمعنى النطفة وبقية العالم
ما عدا الزائد وقوله بعد ونحوها اي الذات بمعنى الزائد على النطفة   وحقق
ان صانعه اي صانع سائر العالم وهو ما عدا الزائد الشامل للنطفة وغيرها
وهذا معطوف على اثبت وقوله لا يمكن ان يكون ذاته اي ذات سائر العالم
ويحتمل ان الضمير في صانعه عائد على الزائد والمراد بقوله ولا شيء من العالم على هذا
ما عدا الزائد   ولا شيئا من العالم اي الشامل للزائد والنطفة وغيرهما
فاحرى اي الناظر من جميع الامور اي سواء كان وجودا او عدما او غيرهما   من
نفسه اي من نفعه نفسه لنفسه ولغيره وقوله ومن جملة العالم اي وليس من نفع
بقية العالم لنفسه ولغيرها   الا من ليس كمثله الخ وهنا تخلية وما بعده
تحلية الا المهملة وهي مزحزحة عن التخلية فتامل   وتقرير الدليل الخ هذا
الدليل الذي قرره فيه اثبات الحدوث للاجرام اولا وهو مخالف للمتن لانه
اولا اثبت الحدوث للصفات   اما كون صفات العالم الخ هذا دليل
الصغرى وقوله العالم اراد به الاجرام فقط بقرينة اضافة الصفات اليه
اما كون صفات العالم الخ هذا هو الدليل المشار اليه اولا في المتن لدلالته على
حدوث الاعراض   ودليل التغير الخ ودليل صغرى هذا القياس الثاني
المستدل به على صغرى القياس الاول   ولهذا ناقش هذه الطريقة الخ فيه ان
الخصم يخالف ويقول ان الحركات كانت كامنة ثم ظهرت وحينئذ فمشاهدة الطرو لها
ممنوع وكذا لا ينهض الدليل واجيب بان القول بالكمون لما كان واهيا لما يلزم
عليه من اجتماع الضدين لم يلتفت اليه   ومعدومة بعد وجود
حال من فاعل تشاهد في حال كونها معدومة بعد وجود وحاصل الجواب انه
اراد بالمشاهدة بالنسبة للمعدوم ادراكه فتامل   والقول فيها الا انه
عطف على قوله لمشاهدة بعضها واعترض بان التغير اما ان يكون بالحصول

والقول و لاول دليله المشاهدة كما تقدم والثاني لا يصح ان يكون دليله القول لما
يلزم عليه من الاتحاد بين الدليل والمدلول وهو باطل لان الشي لا يدل على نفسه . لان
يراد بالقول في جانب الدليل الامكان العقلي وفي المستدل عليه القبول الاستعدادي
وهو القريب من الحصول بالفعل مثلا سكون الارض قابل للتغير بالاستعداد
بدليل امكانه عقلا اذ تحركها جائز لا يلزم عليه محال وكذا يقال في الالوان فهي
قابلة للتغير بالاستعداد لامكانه عقلا   يجوز ان تتحرك الخ اي فتحرك
الارض ممكن امكانا استعداديا . لا ترى الى زلزالها   وهذا اي ما ذكر من ان
صفات العالم كلها متغيرة اما بالحصول او بالقبول اذا قلنا ببقاء الاعراض واما اذا
قلنا باستحالة بقائها والتفتنا الدليل الدال على استحالة بقائها كانت كلها
متغيرة بالحصول وحاصل ذلك الدليل ان نقول ان البقاء صفة وجودية فلو
كان العرض يبقى زمنين للزم عليه قيام البقاء بالعرض وهو باطل لما يلزم عليه
من قيام العرض بالعرض لكن الحق ان البقاء صفة سلبية ولا ضرر في اتصاف
العرض بالصفة السلبية   واما كون التغير الخ هذا بيان لكبرى القياس
الثاني المستدل به على الصغرى من القياس الاول الذي اثبت به حدوث الاجرام
مطلقا اي سوا كان من عدم الى وجود او من وجود الى عدم   لانه اي
التغير وقوله لان وجوده اي المتغير   وهو اي الوجود الطاري بعد العدم
عين الحدوث   وقد فرض قدمها اي وقد فرضه الخصم قديما والحاصل ان
الخصم يقول انه لا مانع من كون الصفات متغيرة وهي مع ذلك قديمة وحينئذ
فلا يتم قولكم وكل ما هو متغير كان حادثا وحاصل الرد عليه اننا اذا قلنا
انها قديمة ان كانت متغيرة من عدم الى وجود كان وجودها طاريا بعد العدم
والوجود الطاري بعد العدم هو عين الحدوث فلزم ح من تغيرها
من العدم الى الوجود حدوثها وقد فرض انها قديمة فصارت ح حادثة قديمة
وهذا خلف بالضم اي قول ردي لتناقضه فقال سكت الثاني تكلم هذه بمعنى
سكت عن القديمة وتكلم بالحادثة الجوهري ويصح قراته بالفتح اي مرمي
خلف الظهر اي وراه لبطلانه لما فيه من الجمع بين متنافيين   واذا كان
اي التغير وقوله لان وجوده اي التغير   فيلزم ان يكون وجوده قد وقع
لمقتضي اي واذا كان كذلك اي المتغير كان حادثا وهذا هو المقصود فالواجب

ذكره

ذكره والحاصل ان الحدوث على هذا التقدير انما علم بواسطة بخلافه على التقدير
الاول فان الحدوث قد علم من غير واسطة   فان قلت الخ حاصله انا نسلم
ان المتغير اذا كان تغيره من وجود الى عدم يكون وجوده جايزا وان وجوده وقع
بمقتضي لكن لا نسلم لزوم حدوثه لجواز ان يكون المقتضي له علة او طبيعة
قديمة فيكون قديما بتقدم علته او طبيعته بمعنى انه لا اول لهما وان طرا عليه
العدم فهذا السؤال وارد على التقدير الثاني وهو قوله وان كان التغير من وجود
الى عدم الخ   من حيث ذاته اي من حيث ان ذاته [illegible]
قلنا قد سبق الخ هذا جواب بالمنع وحاصله انا لا نسلم جواز كون المقتضي
علة او طبيعة لما سبق بالبرهان ان العلة والطبيعة لا اثر لهما اصلا في
شي من الكائنات   ولهذا اي ولاجل انه سبق ذكره وقوله في الاصل اي
في المتن والى الان هذا دفعا لما يتوهم من غفلته عنه في المتن   وايضا فتقدير
الخ هذا جواب بالتسليم وحاصله انا نسلم جواز كون المقتضي للمتغير علة
او طبيعة لكن لو كان الامر كذلك ما طرا العدم على المقتضي بالفتح لان طرو العدم
على المقتضي مع وجود علته او طبيعته محال لما يلزم عليه من نفي المسبب
مع وجود السبب لكن التالي وهو عدم طرو العدم على المقتضي باطل لان الفرض
ان ذلك المتغير متغير من وجود الى عدم واذا بطل التالي بطل المقدم وهو كون
العلة او الطبيعة مقتضيان للمتغير واذا بطل اقتضاوهما له ثبت ان المقتضي
له الفاعل المختار وبالضرورة ان اثر الفاعل المختار حادث فقوله الخ وايضا فتقدير
عدم الخ مراده بالتقدير الوقوعي لانه هو المحال لا الفرض اي وايضا فوقوع عدم
القديم اي الذي هو المقتضي بالفتح فاندفع ما يقال الاولى حذف تقدير لانه
يقتضي ان التقدير المذكور محال وليس كذلك بل المحال انما هو عدم القديم
من نفي المسبب اراد بالمسبب المعلول والمطبوع واراد بالسبب العلة
والطبيعة   فان قدر الخ حاصله ان الخصم يقول ان المحالية التي قلتموها
انما جات من نفي المقتضي بالفتح مع بقا العلة والطبيعة ونحن نفرض انتفا
ذلك السبب وهو العلة كما انتفى المقتضى وح تنفي المسبب لنفي السبب
وحاصل الرد عليهم انا ننقل الكلام الى نفي ذلك السبب فنقول نفيه اما
ان يكون مع وجود علته او طبيعته او مع عدمها فان كان الاول لزم انتفا

المنفية
السبب مع وجود السبب وان كان الثاني فيقال في تلك العلة او الطبيعة
ايضا ما ذكر وهكذا او يتسلسل الامر والتسلسل باطل وما ادى اليه وهو انتفاء
المقتضى لانتفاء سببه باطل وانا قدرنا النفي الخ حاصله ان للخصم ان
يقول ان المقتضي بالفتح عدم مع وجود علته ولكن السبب في انتفائه
طرو ضد له اي المقتضى فلما طرا ذلك الضد عدم اذ لا يجتمع الضدان وحاصل
الرد عليه ان هذا الضد الطاري ان طرا قبل عدم المقتضي القديم لزم اجتماع
الضدين وان طرا بعد عدمه لزم انعدامه لا لسبب وكل باطل وما ادى الى الباطل
وهو كون المقتضي بالفتح انعدم مع وجود علته باطل فقد ظهر لك ان انعدام
المقتضي مع وجود علته او مع عدمها باطل وحينئذ فليس المقتضي لذلك المقتضي
اعني المتغير الذي تغير من وجود الى عدم علة ولا طبيعة وتعين انه الفاعل
المختار والضرورة ان كل اثر للفاعل المختار حادث وايضا الخ هذا
ابطال ثان لقول الخصم يجوز ان يكون المقتضي انعدم مع وجود طبيعته او علته
لطريان ضد لذلك المقتضي وحاصله انه لو كان كذلك لزم ترجيح المرجوح وذلك
لان القديم السابق وجوده قد ترجح عن ضده بالوجود اولا فهو لحقيق بان يمنع
ضده من الوجود لانه مرجوح لكن ترجيح المرجوح باطل لما فيه من التناقض
فبطل المقدم وقوله اذ منع القديم مصدر مضاف لفاعله وقوله لتجدد
مفعول له واللام فيه زائدة اي لان منع القديم السابق وجوده تجدد وجود هذا
الضد اولا وكذلك قوله من منع الضد الطاري لوجود القديم اي من ان يمنع
الضد الطاري وجود القديم فخرج لك من هذا البرهان يعني دليل
الصغرى فهو ما اشرنا اليه اي في امتنع وحاصله ان الموصوف بالصفات
الحادثة لو كان قديما لكان في الازل قبل حدوثها عاريا عن تلك الصفات وعرو
الموصوف عن صفته محال للتلازم بينهما وهذه الاستحالة اي استحالة
عرو الموصوف عن صفته في اكوان العالم اي التي هي من جملة صفاته
والاكوان اربعة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق لكن الحق ان الاجتماع
والافتراق من الامور النسبية لا من الصفات الوجودية لانه لا يمكن الخ هذا
تنبيه لا دليل لان الامور الضرورية لا يستدل عليها لئلا يلزم عليها تحصيل
الحاصل وانما ينبه عليها لازالة ما في بعضها من الخفاء على بعض الاذهان

قوله

قوله لانه لا يمكن ان يتقرر في العقل جرم الخ اي لان الجرم وهو ما يلاقي غيره سواء كان
بسيطا كالجوهر الفرد او كان مركبا كالجسم لا بد اما ان يكون متحركا او ساكنا واما ان
يكون مجتمعا مع غيره او مفترقا من غيره لانه ان كان استقراره مسبوقا بحصوله في
حيز اخر فهو الحركة وان كان مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز فالسكون ومن ثم يقال الحركة
هي الحصول الاول في الحيز الثاني والسكون الحصول الثاني في الحيز الاول واما الاجتماع
فهو انضمام الشيء لغيره بحيث لا يتخللهما ثالث والافتراق هو انفصال الشيء من
من غيره بحيث يتخللهما ثالث واورد على ذلك ان الجوهر المفرد لو خلقه الله تعالى
ولم يخلق معه جوهر اخر فحصوله في زمن الحدوث ليس بحركة ولا سكون ولا
اجتماع ولا افتراق لانه لم يجتمع بشيء ولم يفترق من شيء فقد ارتفعت الاكوان
كلها عنه فقول المص لانه لا يمكن ان يتقرر الخ لا يتم واجيب بان كونه زمن حدوثه
سكون لانه لا حاجة للحصول الثاني في ذلك الحيز وهو سكون اتفاقا واللبث امر
زائد على السكون غير مشروط فيه وقال الاستاذ انه سكون في حكم الحركة من حيث
انه اولا ليس مسبوقا بحصول اخر في ذلك الحيز انتهى وانت خبير بان هذا الجواب
يصحح قول المص لانه لا يمكن ان يتقرر في العقل جرم ليس بمتحرك ولا ساكن
دون قوله ولا مجتمع ولا مفترق لما علمت من جواز ذلك ولذا قيل الحق ان الاجتماع
والافتراق امران نسبيان يجوز عرو الجرم عنهما وليسا من الصفات الوجودية
وهي اي الاكوان من حيث استحالة عرو الاجرام عنها تكفي او واستحالة
عرو الاجرام من الاكوان تكفي في الاستدلال على حدوثه اي العالم اي بدون
التفات للبياض او السواد او غيرهما من الصفات فنقول اي في الاستدلال
على الله بالاكوان العالم ملازم الخ مراده بالعالم خصوص الاجرام بدليل قوله
ملازم للاكوان فالعالم حادث فقد علم بهذا الدليل حدوث الاجرام من مجرد
الاكوان بدون التفات للبياض والسواد ثم عدها اي عن ما عدا الاكوان
وقوله من اجناس بيان لما عداها من اجناس العرض اي لان مذهب
اهل الحق ان كل جرم لا يخلو عن جنس من اجناس الاعراض فاذا كان للعرض له
ضد فلا يخلو عنه او عن ضده وان لم يكن له ضد فلا يخلو عنه او عن مثله
خلافا لمن جوز خلوه عن جميع الاعراض الاكوان وغيرها وفي كلام المص اشارة الى
ان المستحيل تعري الجرم عنه انما هو الاجناس لانها الملازمة للجرم لا الاشخاص

لان الجرم قد يخلو عن بعض الجزئيات نحوه عن الاشخاص جائز بل يجب في كل
ما يتصف بضده واما الخلو عن ذلك الجنس بحيث لا يتصف مثلا بذلك العرض
ولا بضده فلا يجوز وهذا فيما يقبله الجرم والا فالجرم مثلا لا يتصف بالعلم ولا بالجهل
وذلك اي وطريق ذلك الاستدلال المذكور اعني الاستدلال باستحالة
العرو عن الاكوان على استحالة العرو عن اجناس الاعراض نفسي اي
ثابت لذلك الموصوف لنفسه وذاته لا لامر خارج فقوله لذاته تفسير لقوله
نفسي لا يختلف اي ذلك القبول في تلك الصفات بحيث يثبت في بعضها
دون بعض وهذه الجملة وصف كاشف لقوله نفسي واعلم ان القبول وان
كان امرا اعتباريا الا ان له تقررا وثبوتا في نفسه بحسب نفس الامر
لئلا يلزم التسلسل هذا مستند قوله ولا يطرأ على الذات وحاصله
انه لو كان القبول طاريا على الذات لتوقف اتصاف الذات به على ان تتصف
بقبول اخر لان العارض على الشيء لا يحصل له الا بعد قبوله له وهذا القبول
الثاني طاري ايضا فيتوقف اتصاف الذات به على قبول اخر وهلم جرا
فلو جاز الخ تفريع على قوله نفسي ومراده بعضها غير الاكوان باطل على
الضرورة اي واحال الضروري لا سبيل اليه وحينئذ فلا يلتفت لمن ادعى جواز
العرو عن الاعراض من الاكوان وغيرها من المبتدعة كما سبق لانه انكار
للضروري واذا عرفت الخ المقصد من هذا اثبات حدوث العالم بملازمته
لجميع الصفات بعد ان ثبت حدوثه اولا بملازمته لخصوص الاكوان هذا
اي مضمون البحث السابق من قوله اما كون صفات العالم حادثة الى هنا بيان
ما يتعلق بدليل اي من جهة برهان مقدمتيه لانه اولا ذكر الدليل بقوله
العالم صفاته كلها حادثة وكل ما كان كذلك فهو حادث ثم بين الصغرى بعد ما
من الشكل الاول ثم بعد ذلك بين الكبرى كذلك وزدناه بعضه
اي فهو مجاز مرسل ويصح ان يكون على حذف مضاف اي لو نظرت الى تعبير صفات
اجرام العالم فيكون من مجاز الحذف تنبيه الخ ذكر الشارح في هذا
التنبيه اربعة مطالب من المطالب السبعة الذي يتوقف عليها صحة
الدليل المذكور المستدل به على حدوث العالم وحاصل ما في المقام ان
الدليل المذكور مبني على اربعة مطالب الاول اثبات زايد على الاجرام

تتصف

تتصف به الثاني اثبات حدوث ذلك الزايد الثالث اثبات كون الاجرام لا تنفك
عن ذلك الزايد الرابع ابطال حوادث لا اول لها ثم ان الثاني وهو حدوث
الزايد يتوقف على اربعة الاول ابطال قيام ذلك الزايد بنفسه الثاني ابطال
انتقاله الثالث ابطال كونه وظهوره الرابع استحالة عدم القديم فمجموع
الاصول الذي يتوقف عليها حدوث العالم سبعة احدها اثبات زايد على
الاجرام تتصف به الاجرام لاجل ان يحكم عليه بالملازمة للاجسام اذ الشيء
لا يلازم نفسه ثانيها ابطال تنقل ذلك الزايد ثالثها ابطال قيام ذلك الزايد
بنفسه رابعها ابطال كون ذلك الزايد تارة وظهوره اخرى وخامسها
اثبات استحالة عدم القديم وسادسها اثبات ان الاجرام لا تنفك عن هذا
الزايد وسابعها ابطال حوادث لا اول لها وقد نظم بعضهم ذلك بقوله
زايد مقام ما انتقل ما كمنا ما انفك لا عدم قديم لاحنا
والشارح ذكر في هذا التنبيه الاربعة الاول وقد نص كلامه قبل التنبيه
الكلام على اثنين منها وهو الخامس والسادس والسابع سيأتي في قوله الخ
وتقدم بعد حوادث الخ وذكر المصنف في الوسطى عن بعضهم ان هذه الامور
سبعة هي التي استحضرت لها نظائر قوله تعالى او كظلمات في بحر لجي
وذكر ان بعضهم قال من اتقنها وحررها فهو من [illegible] في معتقده وان
جهلها يخشى الهلك ان شاء الله تعالى من ابواب جهلها سبعة واعلم ان
الخمسة الاول يتوقف صحة صغرى الدليل عليها والسادس والسابع
يتوقف عليهما تصحيح الكبرى خلافا لما وقع لبعض من ان الكبرى يتوقف صحتها
انما يتوقف على السابع فقط وان الصغرى يتوقف تصحيحها على ستة الاول
وبيان كون الصغرى تتوقف على الخمسة الاول ان اصل نظم الدليل العالم صفاته
حادثة وكل من صفاته حادثة فهو حادث فيقول الخصم لا نسلم ان للعالم صفات
بمعنى صفات زائدة على وجودها حتى يستدل بحدوثها على حدوثه سلمنا
ان للذوات العالم صفات لكن لا نسلم انها حادثة وما المانع من ان تكون
دائمة الوجود اما في موصوفها لكن تارة تكمن فيه عند ظهور حكم ضدها
وتارة تظهر بظهور حكمها واما بالانتقال من محل الى محل اخر او بالانتقال
من قيامها بمحل الى القيام بنفسها وبالعكس فلا يلزم عدمها اصلا سلمنا ثبوت

ذايد على الاجرام وانه لا يقوم بنفسه ولا ينتقل والا اس ولكن ما المانع من ان
يكون قديما لا اول له وينعدم وقد ذكرنا دفع الاربعة الاول هنا واما دفع هذا
الاخير فحاصله انا نقول لو صح انعدامه لكان وجوده جايزا بدليل قوله
للعدم وكل جائز لا بد له من مقتض فيكون حادثا واعترض
انه يلزم هذا ... والحاصل ان صحة الصغرى موقوفة
على ثبوت الزايد وحدوثه وثبوت حدوثه يتوقف على الامور الاربعة
المذكورة وبيان كون الكبرى يتوقف على المطلبين الاخيرين ان الفلسفي يقول
نحن نسلم الصغرى لكن لا نسلم هذه الكبرى اعني قوله وكل من صفاته حادثة
فهو حادث اذ لا يلزم ذلك الا لو كانت تلك الاجرام ملازمة لصفات الحادثة
وما المانع من ان تكون تلك الاجرام ليست ملازمة لها بل منفكة عن هذا
الزايد ودفعه ان الدليل على الملازمة استحالة عرو الموصوف عن صفته
وهذا الدفع هو حاصل قول الشارح فيما مر واما دليل الكبرى الخ فاذا دفع هذا
يقول الفلسفي سلمنا ان تلك الصفة حادثة وان الاجرام ملازمة لها
لكن ما المانع من ان تكون الاوصاف حوادث لا اول لها والاجرام مستندة لها
وحينئذ فلا يكون لها ابتداء اولا فلا يلزم قولكم وكل من صفاته حادثة فهو حادث
وانت مثلا وان لازمته حركات حادثة لا يلزم حدوثه الا لو كان لجملة
تلك الحركات مبدا اذ يلزم من قدمه وجود المحال وهو وجود جرم عاريا عن
الحركات والسكنات اما لو كانت الحركات لا اول لها فلا يلزم ذلك ودفع هذا
بابطال ... وتعدد بهذا حوادث الخ لكن لا انسلم الاحد ... ان
موجودة بعد عدم قولكم لانها متغيرة اي قولكم في بيان الحدوث لانها
متغيرة الخ لكن تارة يكمن الخ اي فاذا تحرك الجسم فالسكون لم ينعدم
بل هو له استتار ومعنى استتار السكون ان حكمه وهو كون المتحيز ساكنا
لم يظهر والظاهر انما هو حكم ضده وهو كون المتحيز متحركا والحاصل ان
المراد بكون الاعراض عدما ... لا حكما وليس المراد بها استتارها لان
الاستتار من صفات الاجسام والحاصل انه يكون في الاصل معنى
الاستتار وهو ظاهر في الاجسام وغير معقول في الاعراض وانما معنى
الكمون فيها انا توجد غير مقتضية لحكمها ومعنى ظهورها وجودها مقتضية

حكمها تقول انتم بظهور الخ اي فيه منصور او من قيام بعضها بالبعض
بانتقال انا نقول ومن الانتقال يحتاج الى القيام بنفسها ولا حاجة للتكلم فيه من
واضداده كالجهل والظن والشك ان الانسان يجد من نفسه العلم
بامر له احكام تخالف احكام الجهل به وانه فانه لها او شك فيها او يجد من نفسه
ان الصوت قائم به خرجت من قوله اي صفة اعتقادية ... غير
منفصل بها وسقطت الخ فيه اشارة الى ان سقوط الجواب من حيث
الخروج من طور العقلا وحينئذ فلا داعي للرد عليهم بالوجه الثاني والا ... ان
تأمل الكم في عدد اعداد ... اي اظهر ... العقل
وثانيهم اقوالكم الخ لا نسلم ... بعدا ان ... من عدم احتمل انا
فان هذا على طريق التنزل اي سلمنا ان كلامهم عقلي ... وهو شبيه
من المكابرة وهو الذي يعني الخ اي وهذا الامر الزائد هو ...
الخ والواسطة عطف تفسير بين الوجود والعدم الدالم على
حدثه في صفاته اي بين ذي الوجود والعدم اي المراد بين الوجود والعدم
قلنا الخ مخصص الرد عليهم بهذا الجواب لما علمتم له ... المعتقد
وهذا لا ... هو انه قال بهذا القول في المعتزلة ... ان ...
اي بدليل حدوث الاعدام المذكور هنا الاصرار على عدمها الدابعة
... لا ... او ... الواسطة في ... على وجوده
... الاعراض من غير حاجة اليه اي لانه ... بانه ضروري
او من غير حاجة الى الطول لانه ... ومن ...
على ثبوت الاعراض طريق امام الحرمين وهي الاسلم لان الاجرام
تقول مثلا اذا اختص الجوهر بكونه متحركا بعد ... كونه ساكنا
فهذا الحكم جايز وكل جايز لا بد له من مقتض والمقتضي اما نفي او
اثبات والاول باطل لان العدم لا اقتضاء له والاثبات اما نفس الجوهر
او امر زائد عليه والاول باطل اذ لو خصص الجوهر بنفسه بالتحرك مثلا
لما زالت هذه الحالة له مع وجوده بان ما بالذات لا يزول ولا يتغير والزائد
مثل الجوهر او خلافه والاول باطل لان مثل الجوهر ... وب
وخلافه اما فاعل مختار او قائم معنى بالجوهر والاول باطل لان المختار لابد له

من نعل والجوهر مستمر الوجود فلا يعقل قبول بدايته فتعين الثاني وهو
بعوض العلوم اجتماع الضدان اي في محل واحد واجتماع الضدين
في محل واحد محال فما ادى اليه وهو الكون باطل وقد اجابوا عن اجتماع
الضدين بما حاصله ان التضاد لا يقع بين العلل بل بين احكامها فلا
يقع بين الحركة والسكون مثلا بل بين حكميهما اي المتحركية والساكنية
والحركة والسكون وان كانا موجودين الا ان حكم احدهما معدوم لانه
متى كمنت الحركة لم يظهر حكمها بل ينعدم وحينئذ فلم يكن هناك اجتماع الضدين
على تقدير الكمون وحينئذ فالكون ليس بباطل ورد هذا بان الاحكام معلولات
وهي لا تتحقق الا بتحقق عللها فالكون باطل لانه انما ثبت لثبوت السكون
فاذا ثبت السكون ثبت الكون الخ وحينئذ فالتضاد انما هو واقع اولا وبالذات
بين العلل اعني الحركة والسكون ووجوده في الاحكام فانما هو بواسطة
وجوده في العلل لانها متضادة في نفسها والا لزم ثبوت الحال للمحال
وايضا فالكون والظهور الخ حاصله ان العرض كالحركة مثلا عند
حصولها فقد اتصفت بالظهور وعند كمونها حال حصول السكون فقد
اتصفت بالكون فالحركة قد قام بها السكون والظهور في انين فان قالوا انه
ينعدم احدهما عند اتصاف الحركة بالاخر فنقول لهم قد هدمتم اصلكم
ولزمكم ما فررتم منه وذلك لان اصلكم ان الاعراض تكمن ولا تنعدم والكمون
والظهور من جملة الاعراض الزائدة ومتى ثبت ان الكمون والظهور ينعدم
ثبت حدوثه وهي ملازمان لحدوثه وملازم الحادث حادث فقد ثبت المسوبا
الذي قد فررتم من القول به وهو ملازمة الجواهر للحوادث وان قالوا انه
لا ينعدم احدهما عند الاتصاف بالاخر بل يكمن لزم التسلسل وسياتي بيانه
وان قالوا بكونهما يعني ان قالوا ان الكمون والظهور كل لا ينعدم بل قالوا
ان الكمون متوارد على الحركة حالة ثبوت السكون والظهور متوارد عليها ايضا
حين ثبوتها فكل منهما اي من الكمون والظهور تتصف به الحركة وليس
احدهما منعدما عند الاتصاف بالاخر بل هو كامن فنقول لهم يلزم التسلسل
وذلك لان ثبوت الحكم فرع عن ثبوت علته والحركة على فرض الكمون فيها
بالكون يكون الكون متصف بالكون كامنا والاتصاف بالكون فرع عن ثبوت

العلة

العلة وهو الكون فيحتاج هذا الكون لكون اخر لان الكون الاخر متصف بالكون
كامن والاتصاف بالكون فرع عن ثبوت علته وهو الكون فيحتاج هذا الكون
الثاني لكون ثالث وهكذا فيلزم التسلسل وكذا القول في الظهور فاذا كانت متصفة
بالظهور فهذا الظهور متصف لكونه ظاهرا لاتصافه به فرع عن ثبوت
الظهور فيحتاج لظهور ثان والظهور الثاني متصف بالكون ظاهرا والاتصاف
به فرع عن ثبوت علته وهو الظهور فيحتاج الظهور الثاني لظهور ثالث
وهكذا فيتسلسل الامر والتسلسل باطل فما ادى اليه باطل وان قالوا
بكونهما اي بكون الكون والظهور ثانيا والكون يكمن عند وجود الظهور والظهور
يكمن عند وجود الكون وقوله وظهورهما اي بان قالوا بظهور الكون عند عدم
الظهور وبظهور الظهور عند عدم الكون فكن انت خبيرا بانه متى فرض الكلام
في الكون حيث قال اولا فان كان ينعدم احدهما عند وجود الاخر فهم نقض
اصلهم الخ علم من قولهم بكون الاعراض وحيث كان فرض الكلام اولا في الكون
كان المناسب لما مر ان يقول وان قالوا بكونه وظهوره اي ذلك الاحد وهو
الكمون لزم التسلسل ويصير محصل الكلام هكذا ان العرض اعني الحركة مثلا عند
ثبوتها فقد اتصفت بالظهور وعند كمونها حال ثبوت السكون فقد اتصفت
بالكون فالحركة قد قام بها الكون والظهور في انين فهل هذا الكون والظهور
ان قالوا انه ينعدم احدهما عند اتصاف الحركة بالاخر فقد نقضتم اصلكم من كون
الاعراض تكمن وان قلتم انه عند الاتصاف باحدهما لا ينعدم الاخر بل يكمن لزم
التسلسل في كون الاعراض في بعض من التي ... فقد نقضوا اصلهم
من القول بكمون الاعراض لزم قلب هذه الحقيقة اي لان الانتقال
من لوازم الاجرام فلو قلبوا الحقيقة فجعلوا اللازم للجرم لازما للعرض وشيء
قلب لحقيقة العرض لكن للخصم ان يمنع هذا لانه حكم من جعل الحركة
انتقال الجوهر من حيز الى حيز اخر ويقول ونحن لا نقول بذلك لجواز ان
يكون غير هذا والمانع لا يلزمه البيان لان المنع امر مطلوب منه او يكون
بلا سند وقيام المعنى بالمعنى وهو تمام لانتقال بالانتقال
وتقريره حوادث الخ هذا دفع لاعتراض من الفلاسفة وارد على كبرى الدليل
الذي استدللنا به على حدوث العالم وهي وكل من صفاته حادثة فهو حادث

وحاصل الاعتراض انا لا نسلم ان كل من صفته حادثة فهو حادث اذ لا يتم
كلامكم الا لو كانت هذه الصفات الحادثة لها اول لانه اذا كان لها اول ولم يكن
الموصوف بها له اول بان كان قديما لزم عرو الموصوف عنها قبل حدوثها وعرو
الموصوف عن صفته باطل ونحن نقول تلك الصفات الحادثة التي لازمة الاجرام
لا اول لها وحينئذ فالاجرام المستندة لها والملازمة لها كذلك ولا يلزم من قدم
الاجرام عروها عن هذه الصفات الحادثة الملازمة لها اذ ما من حادث من
الصفات الا وقبله حادث فما من بياض او سواد الا وقبله مثله وما من شخص
الا وقبله شخص وهكذا فافراد السواد او البياض لا نهاية لها وان كانت حادثة
وكذا النوع الانساني قديم وافراده حادثة لا اول لها ولا يعرو النوع القديم من
البياض مثلا الحادث لكونه لا اول له وكذلك الفلك قديم وحركاته حادثة
لا نهاية لها فما من حركة الا وقبلها حركة ولا مبدا لتلك الحركات وان كانت حادثة
فلم يلزم من حدوث الاعراض حدوث الاجرام وحاصل الرد عليهم على الوجه
الذي اشار له المص بقوله وتقديرها الخ ان تقول لو قدرت صفات العالم
حوادث لا اول لها لادى ذلك الى فراغ ما لا نهاية له عددا قبل الوجود
الان لكن فراغ ما لا نهاية له باطل فبطل المقدم وهو ان صفات العالم حوادث
لا اول لها بيان الشرطية انه لو كانت حركات الفلك مثلا لا اول لها لكانت باعتبار
الجارحة قد تناهت في العدد قبل مجي حركة اليوم وبيان الاستثنائية
وهو ان فراغ ما لا نهاية له باطل لما فيه من الجمع بين متنافيين لان فراغ العدد
يستلزم انتهاء طرفيه والنهاية تنافي عدم النهاية والجمع بين المتنافيين
محال ولان تقديرها حوادث لا اول لها يلزم عليه عدم وجود المحقق وجوده
وذلك كحركة اليوم فانها محققة الوجود في ذلك هذه ولكنها متوقفة على فراغ
ما قبلها من الحركات التي لا اول لها وفراغ الحركات التي لا اول لها باطل [illegible]
والمتوقف على الباطل باطل والحاصل ان تقديرها حوادث لا اول لها باطل لامرين
الامر الاول ما فيه من التناقض الامر الثاني انه يلزم عدم [illegible] وجود حركة اليوم
لانها متوقفة على فراغ ما لا نهاية له الذي هو محال والمتوقف على المحال محال فتكون
حركة اليوم عدما مع ان حركة اليوم ثابتة [illegible] اذا علمت ذلك تقول المص
وتقديرها هذا مقدم الشرطية وقوله يؤدي الخ هذا هو التالي لانه في قوة قوله

لوكانت

لو كانت الاعراض حوادث لا نهاية لها لادى ذلك الى فراغ الخ وقوله وتقديرها الخ
مصدر مضاف لمفعوله الاول وحوادث مفعوله الثاني والضمير للاعراض وقوله
ففراغ ما لا نهاية له محال هذا هو الاستثنائية وقوله الواجب [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على دليل الاستثنائية وذلك لان قوله لان فراغ العدد يستلزم انتهاء طرفيه
هذا دليل للاستثنائية قدمه لضرورة [illegible] دخل عليه [illegible] الاستثناء وهو [illegible]
مذهب وحاصل هذا الدليل الذي ذكره المص للاستثنائية انه انما كان فراغ ما لا نهاية له
من عدد الحوادث محالا لانه متى فرغ عددا انتهى طرفه استلزم انتهاء طرفيه لئلا
يكون له اول واخر والفرض انه لا نهاية له ولا [illegible] فيلزم الجمع بين متنافيين ثم ان
بيان الاستثنائية بما قاله المص لا يحسن وذلك لانه لا يلزم من انتهاء [illegible]
الطرف الثاني والاولى ان يقال في بيانها انما كان فراغ ما لا نهاية له محالا للجمع بين
متنافيين وهي النهاية وعدم النهاية لان الفراغ يقتضي النهاية وكون الشيء لا نهاية
له يقتضي عدم الفراغ وعدم النهاية [illegible] للازم تقديرها حوادث لا اول لها
[illegible] لان كلا منهما باطل الاول فراغ ما لا نهاية له وهذا باطل لما فيه من الجمع بين متنافيين
الامر الثاني ان يكون ما هو متحقق الوجود الان غير موجود [illegible] فيقال ان يلزم
الاول اعني التناقض لا يتم وذلك لان شرط التناقض اتحاد الجهة وهو [illegible]
وذلك لان عدم النهاية من جانب المبدا اي الازل والفراغ والنهاية من جانب
ما لا يزال اي من جانب المستقبل فقد اختلفت الجهة وحينئذ فلم يكن هنالك تناقض
فتامل ما تتوقف عليه اي على الفراغ وهذا اشارة للازم الثاني وكان
الاولى الاتيان به على وجه يشير الى انه لازم ثان بحيث يقول ولا لزم عليه [illegible]
من جهة التنافي يلزمه محال اخر من جهة اخرى وهو عدم وجود حركة اليوم مثلا
مع انها موجودة بالمشاهدة فتامل اعلم ان الملل اي اهل الملل من جميع
ملة والمراد بها الاديان وهي [illegible] منها اجتمع [illegible] الاجماع انما هو من اهل
اجمعوا على حدوث ما سوى الله تعالى اعلم ان اهل السنة يقولون ان الحادث هو الموجود بعد
عدم واما الفلاسفة فالحادث هو ما استند في وجوده الى الغير [illegible] وهو
الحدوث بالذات والزمان كزيد وعمرو ولم يكن له اول وهو [illegible] بالذات
القديم بالزمان وذلك كالافلاك والعقول عندهم فهي حادثة بالذات لان لغيره وهو
واجب الوجود تاثيرا فيها بطريق التعليل وقديمة بالزمان اي لا اول لها لان المعلول

مقارن للعلة في الوجود اذا علمت هذا فقول الشارح اجمعوا على حدوث ما سوى الله
اي على وجوده بعد عدم وقوله ولم يخالف في ذلك الا شرذمة طايفة قليلة من
الفلاسفة اي فانهم لا يقولون بحدوث ما سوى الله اي بالمعنى المتقدم فلا ينافي
انهم يقولون انه حادث لكن بمعنى اخر وهو ان واجب الوجود اثر في وجوده بطريق
التعليل وحينئذ فهو حادث بالذات قديم بالزمان والحاصل ان اكثر الفلاسفة يقولون ان
ما سوى الله مسبوق بالعدم وهذه الشرذمة تقول ان ما سوى الله حادث
بالذات بمعنى ان الغير اثر فيه على جهة التعليل او الطبيعة قديم بالزمان اي لا اول
له هذا الكلام لشيخنا ثم ان بعض الفلاسفة تقول ان ما سوى الله بعضه وهو
العلوي منه قديم بالذات والصفات والسفلي منه بعضه قديم وبعضه حادث
وبعضهم يقول انه قديم بالذات لا بالصفات ثم اختلف في الذات عندهم هل هي
من قبيل الاجسام او الاعراض بينهم في ذلك كلام طويل فقول الشارح الا شرذمة قليلة
لا يسلم كما ذكره قرره شيخنا وقد يقال لا اعتراض عليه وذلك لان قوله ولم يخالف
في ذلك الا شرذمة من الفلاسفة اي فانهم لا يقولون بحدوثه اي انه موجود بعد
عدم بل منهم من يقول ان بعضه قديم بالزمان وبعضه حادث بالذات والزمان
ومنهم من يقول ان العلوي منه قديم بالذات والصفات والسفلي منه بعضه
قديم بالزمان وبعضه حادث بالصفات واراد بالشرذمة الجماعة القليلة فيه
شبهة فهؤلاء الفرق الثلاث كلهم اقل ممن يقول بان وجوده بعد العدم ومما
يؤيد ان مراد الشارح ذلك قوله بعد وتفصيل مذاهبهم مما يطول فتامل ذلك
بعض من ينتمي للاسلام كابن سينا والفارابي وصنفها ابن رشد   واما حاصل
قدمائهم اي قدماء الفلاسفة اي قدماء هذه الشرذمة وقوله اثبت قدماء خمسة
مراده بالقدماء ما يشمل القديم بالذات والقديم بالزمان لان واجب الوجود وهو
الرب يقولون انه قديم لذاته وما عداه فهو قديم بالزمان فقط حادث بالذات لان
النفس والهيولى والدهر والخلاء كلها اثر فيها المولى عندهم بطريق التعليل فهي قديمة
زمانا وحادثة ذاتا فما ذكره هنا كلام لبعض من جملة الشرذمة التي لم تقل ان
ما سوى الله موجود بعد عدم والحاصل ان جمهور الفلاسفة على ان ما سوى الله
موجود بعد عدم وقليل يقول ليس كذلك ثم ان البعض المخالف افترقوا فرقا
فمنهم من اثبت هذه القدماء الخمسة وقال ما عداه حادث اي موجود بعد عدم

ومنهم

ومنهم من قال ان العالم العلوي كله قديم بالذات والصفات الا حركات الافلاك اي اشخاصها
فانها حادثة اي موجودة بعد عدم وان كان نوعها قديما واما العالم السفلي فهيولاه
قديمة واشخاصه حادثة ومنهم من قال ان العالم كله قديم بالذات فقط ومنهم من
يقول ان العالم كله قديم بالزمان حادث بالذات فقول الشارح الى حاصل اي حاصل
بيان مذاهبهم اي حاصله على طريق الاجمال لا على طريق التفصيل
اثبت قدماء خمسة هذه الفرقة غير الفرقة التي اثبتت العقول عشرة لانهم
يقولون بقدمها وتقدم الافلاك اي بالزمان وكذا يقولون بقدمها وبقدم ذواتها
اي بالزمان وكذا يقولون بقدم حركة الفلك اي حركته النوعية   ومبدؤه عقلا
اي وهو الرب وهو غير العقول العشرة لان من اثبت العقول العشرة يقول انها
اثر واجب الوجود وواجب الوجود لا يسميه عقلا   ثم نفس انما شبه
بالاولى النفس وما بعدها عند هذه الفرقة اثر واجب وجود اثر فيها بطريق
التعليل والنفس عندهم جوهر مجرد من الجسمية والعرضية والغرض هذه
الفرقة تقول ان النفس والهيولى والدهر والخلاء كلها اثر واجب الوجود بلا واسطة
وان بعضها اثر له بلا واسطة وبعضها اثر له بواسطة بان يقال مثلا انه اثر في
بطريق التعليل والنفس اثرت في الهيولى بطريق التعليل الخ هذا كله فرد
يخفى والظاهر الثاني لانهم يقولون واجب الوجود واحد من كل جهة والواحد
من كل جهة لا يصدر عنه بطريق التعليل الا شيء واحد   وهيولى هي المادة
التي تتوارد عليها الصور   ودهر المراد به الزمن وهو الفلك عندهم   وخلاء
هو الفراغ الذي وراء العالم فهو موجود ومتصف بالقدم عندهم بمعنى انه لا اول له
واهل السنة يقولون بعدم ثبوت شيء وراء العالم وعلى فرض خلا فلا وجود له
بل هو امر عدمي   الا الحركات اي حركات الافلاك   وهو عالم الكون
والفساد اي العالم الذي يحصل فيه الكون اي الوجود والفساد اي العدم
اي للصور الشخصية واما الهيولى فهي باقية من حيث هي لا يتغير منها [illegible]
ان الكون عبارة عن تجدد صورة وطروها على الهيولى والفساد عبارة عن عدم
الصورة التي قبلها المطروء عليها   وهو ما تحت مقعر فلك القمر ادناه
واسفله ومحدبه اعلاه   والاعراض اي من البياض والسواد مثلا ومن
الاشكال فالاشكال من جملة الاعراض بخلاف الصورة فانها عندهم جوهر مجرد مثلا

انضج اذا طحن ثم عجن ثم خبز ثم تنقضه اي طرا عليه الطحن والعجن والخبز
هي النازلة من المخرج ... تغير صورها واعراضها واشكالها في الاعراض مثل
البياض والسواد والاشكال جمع شكل وهي الهيئة العارضة للجسم بسبب تركبه
من الهيولى والصورة من احاطة حد به او حدود كما في الدائرة ونصفها والمثلث
وغيره واما الصورة فهي جوهر مجرد لا يمكن انفكاك الهيولى عنه ولا انفكاكه
عن الهيولى فلا وله لا اوقبله والد الخ اي لانه اذا كانت الهيولى ونوع
الصور والاعراض قديما كان كل ما من ولد الا وقبله والد في الاشخاص مثل زيد
وعمرو حادثة ونوعها قديم وسيان ... بطال هذا بان النوع لا تحقق له الا في
افراده ومتى ثبت لافراده حادثة كان النوع كذلك وتوقف جالينوس الخ
اي لم يظهر حسن حالا منهم وكانا في زمن سيدنا عيسى فذكر له شأنه فقال ان
كان الامر كما قلتم فنفعنا ان امنت به فذهب له فمات في الطريق وزعم ان الفلاسفة
كانوا لا يقولون بحدوث العالم حتى ظهر ارسطو فقال بقدمه واتبع على ذلك
لانه كان له سطوة بتلميذه اسكندر ذو القرنين كما في بعض التفاسير وذلك
شيخنا ان تلميذ ارسطو اسكندر من غير ذو القرنين كان سلطانا كافرا جبارا واما
ذو القرنين فكان من اولياء الله واجتمع بالخضر ودعا له اعترض
من الفلاسفة على كبرى الدليل اي منع منهم لثبات الكبرى قولكم اي في
دليل الكبرى يا معشر اهل السنة لان ذلك اي كونه صادقا مثلها
لا ممتنع لثبت الحوادث بفتح استحالة انه مصدر اي لا الافتتاح
او بكسرها على انه اسم فعل والمراد بثبت الحوادث الاعراض الملازمة للاجرام
كالحركة بالنسبة للفلك والبياض مثلا بالنسبة للجرم وقوله فكل ما من
حادث اي بل ما وصف حادث لم يلزم الخ مرتب على محذوف والاصل
بل ما من وصف حادث الا وقبله حادث وحينئذ فنقول الاجرام قديمة والحوادث
ملازمة لها ولم يلزم من قدم الاجرام على هذا التقدير عروها عن الحوادث
الملازمة لها واعلم ان قولهم ان الاجرام قديمة ولم يلزم عروها عن الحوادث على
هذا التقدير مرادهم بالاجرام الافلاك والهيولى وانواع العالم كالانسان
الانواع لا الاشخاص لان هذه عندهم حادثة بالذات على هذا
متعلق اي تقدير كون الصفات الملازمة للاجرام حوادث لا نهاية لها

لان نوعها

لان نوعها الذي لا تنفك عنه الاجرام قديم اولى حذف هذا اذ لا حاجة اليه
لانه متى حكم بان ما من حركة الا وقبلها حركة لم يلزم من قدم الاجرام عروها
عن الحوادث الملازمة لها وان لم يلاحظ قدم نوعها وانهم لا يقولون بقدم
النوع هنا ثم ان قولهم بقدم النوع لا صحة له وكيف يكون قديما وافراده
حادثة ولا يوجد النوع الا في افراده من اوجه اي اربعة اوجه مذكورة
في المتن ان يكون داخلا في الوجود اي اتصف بالوجود وقوله وفرغ
اي انتهى من حركات الافلاك واشخاص الحوادث هذا خروج
عن ما الكلام فيه لان الكلام في حوادث لا اول لها من الصفات لا من اشخاص
الحيوانات فلو قال واشخاص البياض مثلا كان اولى الا ان يقال هذا مما انجر
اليه الكلام فهو توسعة في العبارة عدد لا نهاية له مرفوع تنازع فيه
دخل وفرغ فيكون قوله من حركات الخ وحاصله انه يلزم من وجود صفات
حوادث لا اول لها ان يكون قد دخل في الوجود من حركات الافلاك ونحوها
عدد لا نهاية له وفرغ من حركات الافلاك ونحوها عدد لا نهاية له جمع
بين متنافيين ضعفه السعد بان النزاع في المستقبل وعدم النهاية في الماضي
فليس في الجمع بين الفراغ وعدم النهاية تناقض الا ان يجمعا يورد وقد يخصصونه
ان لا يسلمون ذلك بل يقولون النزاع في طرف وعدم النهاية في طرف تامل
ويلزم عليه اي على وجود حوادث لا اول لها ان يكون وجودنا الخ فيه ان
المناسب للمقام ان يقول ويلزم عليه ان يكون وجود حركة تنتهي لانهما لا
لان الكلام في صفات الاجرام وهو فراغ ما لا نهاية له لما ان ما لا
فيه من الجمع بين متنافيين كما مر وقد علمت ان اللازم الاول غير لازم وهذا
مبني عليه فيكون غير لازم ايضا تامل وفي هذا الجواب يعني الاول
الذي في المقدمة بقولك يؤدي الاولى ان يقول لمثله في العقيدة بقوله
وتقريره الخ المجيدة اي المخصوص من الاعتقاد وهو الخصوصة
اذ قلتم اذ تعليلية اي لانكم قلتم ان نعيم الجنة لا نهاية لها ان حوادث
نعيمها من اضافة الصفة للموصوف اي نعيمها الحوادث ووصف نعيمها بالجمع
لكثرة افراده وقوله وسرورها مرادف لما قبله ومتجددات واحدة
اي وافرادها المتجددة وهنا من عطف الخاص على العام بمعنى لا نهاية

الخ الباء زائدة واضافة معنى لما بعده السوال من الجمع بين الفراغ الخ هذا بيان
لادلة الاستحالة التي وجدت فيه وعدم ذلك ما هو عطف على الجمع اي ومن غير
ذلك مثل عدم ما تحقق وجوده وانعدم فيه دليل الجواز عطف لازم على ملزوم
لانه يلزم من وجود ادلة الاستحالة فيه انعدام دلائل الجواز وما في هذا
المتحصل المقابلة سوما باقي من التصريح بدليل الجواز بمعنى انها لا تنقطع اي
فليس المراد بعدم الاخر استمرار الشيء الواحد الى ما لا نهاية له بل المراد ان النعيم يتجدد
واحدا بعد واحد الى غير نهاية حتى يتجدد الخ اي بحيث لا يتجدد شيء
بعد هو وهذا التقسيم بمعنى وليس من حقيقة الحادث الخ هذا جواب
عما يقال كيف يكون نعيم الجنة حوادث لا اخر لها مع انه اذا كان الشيء حادثا
يكون له اخر وحاصل الجواب انا لا نسلم انه متى كان الشيء حادثا يكون له
اخر اذ ليس من حقيقة الحادث ان يكون له اخر اذ هو الموجود بعد عدمه فلم يوخذ
في مفهومه الاخر وانما المعتبر في لوازمه ان يكون له اول لانه قد اخذ في مفهومه
فقول الشارح ومن حقيقته الخ عطف على ليس الخ على المعنى اعني ما هو
يعني ان الحادث هو الموجود بشرط كونه بعد عدم فهو مسبوق بالعدم في حقيقته
لازم لانه من الحقيقة ومن حقيقته ان يكون له اول فحصول
ذلك وانما دليل جواز الخ فيه انه لم يقل احد بوجوب عدم تناهي
عدم نعيم الجنة اي لم يقل احد انه واجب عقلا بحيث تكون تناهيه محالا
رحمه انتفت ادلة الاستحالة ثبت الجواز فلا حاجة لادلة الجواز وحاصل
الجواب انه لما كان لا يلزم من انتفاء ادلة الاستحالة الجواز لانه لا يلزم من عدم
الدليل عدم المدلول اتى بهذا البيان نفي الاستحالة فكانه يقول كما ان دليل الاستحالة له
منتف فهي كذلك هو الجواز فكان سمعت انه يلزم من عدم الدليل
عدم المدلول فنقول انه اتى بها زيادة للايضاح وتحقيقا للمقام
اي في الخارج وسياتي برهانه اي وسياتي في ابطال برهان
ذلك التسلسل في الخارج وقوله من وجوب الازمان لما تقرر في الخارج
بل ممكن اي ومن جملته نعيم الجنة وكذا سائر صفاته اي يجب لها
العموم فيما تتعلق به فهي يجب عمومه في اقسام الحكم العقلي الثلاثة وكذلك
السمع والكلام والبصر يجب عموم تعلقها بالموجودات وكان الاولى حذف قوله

وكذا

وكذا سائر صفاته اي باقيها الا ان الحادث من حيث انه اثر فيه لا يتعلق به
الا القدرة والارادة فلا دخل لبقية الصفات فيه للزم عجزه تعالى وهو
باطل فبطل المقدم وهو وجوب الاخر للحوادث وثبت الجواز وقوله عن امثال
ما وقع اي يلزم عجز القدرة والارادة من تعلقهما التنجيزي وان النعيم يقع بعد
الاخر من امثال ما وقع منها قبل الاخر لكن يعني ان الاستلزام في الشرطية ممنوع اذ
متى وجب ان يكون للحوادث اخر لزم ان وجود شيء بعد الاخر مستحيل ومن المعلوم
ان عدم تعلق القدرة بمستحيل لا يعد عجزا لان القدرة لا تتعلق بمحال وعدم
تعلقها به لا يقال فيه انه عجز لها وانما كان يلزم من وجوب الاخر للحوادث
استحالة وجود شيء منها بعد الاخر لانا نريد بالوجوب في كلامه الوجوب
العقلي ولا شك ان عدمه محال وهي ممكنة ضرورة حال من امثال
ما وقع وفيه ان ما بعد الاخر صار مستحيل الوجود لان الاخر واجب عقلا
وهم يستحضر ان يمنع امكانها وضرورتها الا ان يقال وهي ممكنة اي انها
اثبتت بالادلة فهي نظرية استلزاما ضرورية اثباتا فهي من امثال ما ثبتت له
وهو فراغ ما لا نهاية له اذ كان محالا فيه من الجمع بين متنافيين
مطابق اي لهذا المثال فيه ان هذا المثال غير مطابق لما قبله لانه لا يعطي مثالا وما
مشترك قالوه في الحركات انه في من غير ان تتوقف اللاحقة على السابقة واجاب
عنه بعضهم بان هذا مبني على ان الحركات غير موثرات في بعضها فوله الا علة
موثرة في حركة اليوم وحركة اليوم موثرة في حركة الغد وهكذا وعلى هذا يكون المثال
مطابقا لما هنا كذا قرر الشيخ ثم اني قلت له ان العلة عندهم يجب تقدمها
للمعلول في الزمان وتقدمها عليه في العقل فيلزم مقارنة الحركتين اللاحقة
والسابقة وهو فكيف جوابه بانه قولهم انه يجب مقارنة العلة للمعلول
اذا لم يوجد مانع يمنع من المقارنة وهنا قد وجد مانع وهو وجود المحل
فوجود المثل مانع من المقارنة ثم قال الشيخ ولعل الاحسن في الجواب عن اصل
الاشكال ان يعني عدم المطابقة بين المثال وما قالوه انهم وان يتوقف وان لم
يصرحوا به لكنه لازم لهم ضرورة ان الحركة يتوقف وجودها على محل وقد قالوا
بقدم هذا المحل وانه لا ينفك عن الحركات فلزم ان كل حركة تتوقف على حركات
قبلها لا نهاية لها فالحركة للفلك مبتدا ونظيرا الدرهم خبره واخبر عن

بعد ذلك
الموت ولا نور لان صيغة تفعل يصح فيها ذلك قال تعالى والملائكة بعد ذلك
ظهير وكذا يلزم بناء على وجود حوادث لا اول لها ان يكون وجودنا الخ وهذا
خروج عن الكلام فيه اذ كلامنا انما هو في التسلسل في الحركات وحدها فاللازم عدم حركة
هذا اليوم التي هي موجودة واما استحالة وجودنا ووجود سائر الحيوانات فهو لازم
لنفي آخر الكلام فيه وهو انه ما من شخص الا وقبله شخص مثل
لتوقف الخ اي معظم سائر الحيوانات فتوقف وجود الانسان مثلا على وجود
آبائه لا تفرغ يلزم عليه ان لا يوجد الانسان لتوقفه على ما لا يفرغ وتوقف وجود
النبات على وجود بذر قبله لا يفرغ عليه يلزم ان لا يوجد لتوقفه على ما لا يفرغ
ولا خبر في فضيحتهم فهم لها وسكوت ابا هذا هو المروي عن الفصيح
لكن فيه ان الخبر معناه العلم تحقق المعنى والامر بفضيحتهم وهذا غير مناسب فكون
الاولى ان يعبر بقوله ولا شك في فضيحتهم الا ان يقال قوله خبر بمعنى مخبر اي لا مخبر
بفضيحتهم مثل العيان بل العيان اقوى هذا ولكن ان يقرأ خبر بفتحة لها والمراد
ويكون اشارة الى المثال وهو قوله ليس الخبر كالعيان ومثاله ما اذا
عيناه انك سب لما سبق ان يقول ومثلوا المراد عيناه لكنه تفنن في التعبير وايضا
يلزم على وجود حوادث لا اول لها ان يقارن الوجود الازلي عدمه اي تمكن التالي
وهو مقارنة الوجود الازلي لعدمه باطل فبطل المقدم وهو وجود حوادث
لا اول لها ثبت ان لها اول وقوله الوجود بالنصب مفعول يقارن والازلي صفة
للوجود وعدمه بالرفع فاعل يقارن هذا وجه ثان الاولى هذا وجه
ثالث فالاول لزوم فراغ ما لا نهاية له عددا قبل الوجود الآن وهو باطل
للتناقض الثاني لزوم عدم ما هو محقق الوجود وهو باطل لزوم اجتماع
الوجود الازلي مع عدمه لكن التالي باطل فبطل المقدم فحذف التالي الاستثنائية
لظهوره وبيان الملازمة الخ الملازمة لمتنع تقول المنبي عن نفي
في بيان امتناع انفكاك التالي عن المقدم في الشرطية السابقة وقوله
المقدمات هي مجتمعة في الازل اعترض بانهم يقولون من حوادث لا اول له
حادث لا غير نهاية وكم فلا يثبت عدمها مجتمع في الازل لكون الفرد لا يخلو عن
وجود ولما اللازم عدم هذا الفرد المخصوص وعدم الذي قبله وهكذا الى غير
نهاية فليس الازل ظرف جمع كل الاعدام اذ لا يثبت ان تجتمع الا لو فرضنا تحققوا

عن الوجود بان فرغت الافراد فيكون جميعها معدوما وهم لا يقولون به فهو انما يقولون
ما من حادث الا وقبله حادث دائما على انه لا حاجة لاعتبار اجتماع الاعدام بل
يكفي ان يقال وحيث كان كل فرد عدمه ازلي وقبل وجوده جنس فلا بد من فرد ازلي
فيتحقق فيلزم اجتماع وجود هذا الفرد وعدمه لا اشارة اليه بما عرفت مثل
اذ لا ترتيب فيها اي في المقدمات وقوله اذ لا ترتيب في الازل كان احسن
لان عدم الترتيب في الازل سببه عدم الترتيب في الازل وجنس
الحوادث ازلي الخ اي لان المقدمات ازلية وقوله وثبت المقدمات الخ نتيجة
لقوله فيلزم ان يكون الخ فيلزم ان يكون ذلك حادث اي الذي هو من افراده
ازلي لان الجنس ازلي ولا يتحقق الا في فرد من افراده وما يتحقق فيه الازلي يلزم
ان يكون ازليا وقوله من عدمه اي عدم ذلك الفرد الذي تحقق فيه الجنس وقوله
ايضا اي كان وجوده ازلي واعترض بان هذا الدليل لا يتم لان الخصوم يقولون
يتحقق الجنس في فرد من الحوادث وهم انما يقولون ان جنس الحوادث الازلي يتحقق
في جميع الافراد التي لا نهاية لها وحينئذ فلا يلزم اجتماع وجود الشيء وعدمه مثل
كما يلزم الخ تفريع على بيان الملازمة على الضرورة اي بالضرورة اي
بالبداهة في اجتماع وجود الشيء مع عدمه محال هذا في قوة الاستثنائية
يتحد فيها التالي وحذفها امر مرتبط بقوله ولا يلزم اجتماع الوجود الازلي مع عدمه
ويصح ان تجعل هذه مقدمة كبرى حملية وقوله ولا كانت الحوادث لا اول
لها يلزم اجتماع الوجود الازلي مع عدمه مقدمة صغرى شرطية فعلى هذا
يكون ما ذكره تركيب قريب من النحو الاول مركب من شرطية وحملية
وليس في كلام المصنف شيء من مقدمات وبيانه مصاحبة الخ
اي وفي كون الحوادث لا اول لها وقوله اي الخ اي لا فيه من عدم من مقارنة وجود
الشيء لعدمه وهذا عدمه اي الازلي بذلك الفرد وقوله وهو الوجود
اي الفرد الذي تحقق فيه الجنس وحاصله ان ذلك الفرد قد وصف بالحدوث
والمسبوقية وقد صحبه العدم الازلي على من تقدم الموصوف بالسبقية
والازلية ومصاحبة السبق مسبوق المذكور مستحيلة لانه تدبر
ثبت فقط فقوله وفيه الخ مصاحبة الخ غير مقصود بنفي ذكر وصفه بقوله
بعد وقبله الجمع الخ والحاصل ان كون الحوادث لا اول لها يلزمه لان الاول

على الوجود

بق المسبوق فوجود سابق فيه
مقدمة وجود لعدمه والثاني مصاحبة السابق للمسبوق
وفيه الجمع وفيه ذكر من المصاحبة الجواب وقد يقال للخصم ان يقول ان الموصوف
بالازلية غير الموصوف بالحدوث لان الموصوف بالحدوث الاشخاص والموصوف
بالازلية الاجناس وحينئذ فلا تنافي لعدم توارد الحدوث والازلية على محل واحد
وهو الحدوث الخ الاوضح ان يقول وهما الحدوث والازلية لكنه افرد
باعتبار المذكور وما ذكر من المتناقضين حدوث وازلية فاذن
لانهما العدم الخ حتى يلزم عليه الجمع بين متناقضين وهما الحدوث
والازلية وهذا السؤال وارد على اللازم الاخير اعني قوله وفيه انه مصاحبة
للحوادث ويلزمهم وجود سابق ومسبوق اي ويلزمهم على القول بوجود حوادث
لا اول لها وجود الخ لان العدم سابق وقد ثبت انه صاحب الوجود الذي هو
مسبوق فالحاصل انه لو وجد حوادث لا اول لها لزم عليه محالات ثلاثة
اجتماع الوجود والعدم واجتماع الازلية والحدوث وهما متناقضان
وتحقق سابق ومسبوق في الازل واختلاف هذه المحالات الثلاثة بالملاحظة
وكان المناسب ان يأتي بهذا اللازم الثالث بلصق اللازمين المذكورين قبل
ويلزمهم وجود سابق ومسبوق هذا في المعنى عين الالزام المتقدم اعني قوله
وفيه ايضا مصاحبة السابق للمسبوق الا ان يقال ان الاول نظر فيه
للتنافي والتناقض والثاني نظر فيه لعدم تقدم تصور الترتيب في الازل لم
يتقدم فتأمل ومما يستحيل عند تطبيق الخ حاصله ان العددين
لابد ان يكونا متساويين او لا ان يكون احدهما اكثر من الاخر والاخر اقل من
دون الاخر فلو وجد حوادث لا اول لها لزم انتفاء وصف العددين بالمساواة
والاكثرية والاقلية واللازم باطل فكذا الملزوم وهو وجود حوادث لا اول
لها وبيان الملازمة انك اذا اخذت سلسلة من حركات الفلك واعتبرتها
من الطوفان مثلا متصاعدة الى الازل واعتبرتها ايضا من الان متصاعدة
الى الازل فكانا اي حصل معنا سلسلتان متغايرتان بتغاير حقيقي
لان الاولى جزء للثانية والجزء غير كله فاذا شرعت في التطبيق بين هاتين
السلسلتين وصرت تأخذ حركة من الطوفانية مبتدأ بحركة ساعة الطوفان
وفي مقابلها حركة من الآنية مبتدأ من الحركة الواقعة الان وانت نازل فيهما

مضي الى الازل فمن المعلوم انك لا تنتهي الى حد بل تستمر نازلا الى الازل لما
انها حوادث لا اول لها ووصف المساواة بين السلسلتين مفقود بالضرورة لان
الآنية تزيد على الطوفانية بحركات من الطوفان الى الان وكذلك الاقلية والاكثرية
مفقودة بالضرورة لعدم فراغ احدى السلسلتين قبل الاخرى الذي هو شرط في
تحقق الاقل والاكثر وانتفاء المساواة والاقلية والاكثرية عن العددين محال لما
فيه من ارتفاع النقيضين والمساوي نقيضه وحينئذ فالملزوم وهو وجود حوادث لا اول
لها مستحيل عند تطبيق الخ فرع منها اي من الحوادث والمراد بفرع منها
ما عدا ما ذكر بالقصد وبالزيادة كالسنة الطوفانية والمراد بالتطبيق هو جعله
المقابلة بين السلسلتين بالعقل بان يلاحظ كل حركة من احدى السلسلتين
في مقابلة حركة من السلسلة الاخرى مثلا السلسلة الآنية من يوم الجمعة
الى ما لا نهاية له ازلا المغايرة للسلسلة الآنية من يوم السبت الذي بعد
الجمعة الى ما لا نهاية له ازلا لان الاولى جزء الثانية من المعلوم ان السلسلتين
غير متساويتين لان السبتية تزيد على الجمعية بالحركة الحاصلة يوم السبت فاذا
اخذت التطبيق بين السلسلتين بان اعتبرت حركة السبت واعتبرت
في مقابلها حركة الجمعة واخذت من السبتية حركة الجمعة واخذت في
مقابلتها من الجمعية حركة الخميس واخذت من السبتية حركة الخميس واخذت
في مقابلتها من الجمعية حركة الاربعاء وهكذا وانت نازل الى الازل فلا يخلو
السلسلتين متساويتين لزيادة السبتية على الجمعية بحركة يوم السبت او لا
نجد احدى السلسلتين اكثر من الاخرى لان الغرض ان كل واحدة منهما
لا نهاية لها والاقلية والاكثرية يتوقفان على فراغ عدد احدهما قبل فراغ
الاخرى ما بين العددين اي ما وجب بينهما برهان القطع
لانه اعتبر فيه قطع احدى السلسلتين عن ما بعدها من الحوادث كالسلسلة
الطوفانية لانها اعتبرت من الطوفان الى ما لا نهاية له وقطعناها عن ما بعدها
من الحركات لاجل ان تحصل سلسلة اخرى من الان الى ما لا نهاية له وقوله
والتطبيق اي لانك اعتبرت فيه التطبيق بين السلسلتين متغايرتين اي
تغايرا حقيقيا لان الجزء غير كله وتغايرا اعتباريا لان هذه السلسلة اعني
الآنية عين الاخرى اعني الطوفانية غير انهما مختلفتان باعتبار زيادة

الآنية على الفوقانية من الطوفان الى الآن والخلف لفظي لان كل قوّة لاحقة ملحوظة
ولاحقة الاخوفقا بقوله وليس احدهما اكثر من الاخرى ولا اقل ولم
يصرح به لانه لازم لنفي المساواة والاكثرية لما علم من وجوب [illegible]
لاقل عددين متفاوتين بينهما امّا الناقص [illegible] المتناقض فلا
يجتمعان ولا يرتفعان لتحقق الزيادة في احدهما على السلسلة الآنية
بالتنقص دون زيادة على السلسلة الفوقانية ويتعين ان يكون
احدهما على السلسلة الآنية جعل شيء على شيء اي جعل جاذة على اخرى
اي وهذا المعنى غير مراد هنا والمراد هنا ما بينه الش بقوله والمراد هنا
والمطبق [illegible] لنا ما فرضناه من عدد الحوادث الخ مقابل ما يقول [illegible] لانسب
العكس من ان المطبق هو ما فرضناه من عدد الحوادث من الان الى [illegible]
والمطبق عليه هو ما فرضناه من عدد الحوادث من زمن الطوفان الى الان وذلك
لان الملاحظ تصفه انما هو فرض [illegible] احدث واحدة من الآنية
وجدت معه بلا لها واحدة من الفوقانية [illegible] فاذا احدثنا من
الآنية واحدة الا ووجد لها واحدة مقابلة من الفوقانية [illegible] مقابلة
ايضا صحيحا ولاجل قطعنا في هذا البرهان المطبق اي لاجل قطعت
المطبق بالقطع عن الزيادة بسبب ملاحظة السلسلة من الطوفان فبسبب
ما اخذت له من الطوفان قد قطعناها عما بعدها يحصل سلسلة اخرى
من الان [illegible] لانسب للش [illegible] ولاجل قطعت وتطبيقت
الخ يسمى برهان القطع والتطبيق فلا يسمى [illegible] التطبيق في العدة كما
[illegible] القطع هذا وما ذكره شارحنا وقررناه تبعا له في بيان برهان
القطع والتطبيق لا يتم الا على ان المراد بالاقل ما يصير ثابتا عنه بعد تسلسل
الاخرى والمراد بالاكثر مقابله كما هو اصطلاح الحساب والخصم لا يقول
بذلك بل يقول الاقل ما كان غيره اكثر منه ولم يحصل له فراغ [illegible]
لغيره [illegible] والاكثر ما زاد على غيره وقوله لم يحصل له فراغ عند العقل
[illegible] فلا يلزم على اجتماع حوادث لا اول لها ان يوجد عددان ليس
بينهما مساواة ولا مفاضلة لوجود المفاضلة بين السلسلتين [illegible] الملازمة
في الشرطية ممنوعة ولاجل هذا قرر العلامة السعد برهان القطع والتطبيق

على طريق

على طريق اخرى غير ما ذكره الش وحاصلها ان تقول لو وجد حوادث لا اول لها
لامكن ان نفرض سلسلة من الطوفان الى الابد ومن الان سلسلة اخرى كذلك
فاذا فرضنا ذلك وطبقنا بينهما وصرنا ناخذ حركة من احداهما ونقابلها بها
حركة من السلسلة الاخرى وهكذا مستمرين وناظرين الى الان فلا نخلو حال هذه
الطوفانية من امرين فاما ان لا تفرغ ولا تقف على حد بل كلما اخذ واحدة من
الآنية نجد في مقابلتها واحدة من الطوفانية وهذا باطل لما يلزم عليه من
مساواة الزائد للناقص فبطل الملزوم وهو وجود حوادث لا اول لها واما
ان تفرغ الطوفانية وتقف عند حد بان اتفق انا اخذنا واحدة من الآنية
ثم نجد في مقابلتها واحدة من الطوفانية فنقول ان الآنية قد زادت على الطوفانية
التي قد تناهت والزيادة انما هو بقدر متناه والزائد على المتناهي بمتناه متناه فيلزم
من هذا ان ما لا اول له له اول وهذا تناقض باطل فالملزوم وهو وجود حوادث
لا اول لها باطل وحاصله ان اللازم لوجود حوادث لا اول لها مساواة الزائد
للناقص او كون ما لا اول له له اول وكلاهما باطل وكذا الملزوم باطلا كان ملزومه
كذلك هذا واعلم ان دليل القطع والتطبيق على كل من الطريقتين [illegible] على طريقة [illegible]
السعد [illegible] مبني على استحالة حوادث موجودة لا اول لها وما امور اعتبارية
لا اول لها فلا ضرر فيه لان الامور الاعتبارية تنقطع بانقطاع الاعتبار كما انه
لا ضرر في ثبوت امور اعتبارية لا نهاية لها [illegible] الاخر في العدد فانه لا نهاية
[illegible] هي بمعنى انه لا يقف على حد بحيث لا يتصور فوقه غيره وكذا لا ضرر في
ثبوت حوادث وجودية لا نهاية لها بحسب الاخرة في نعيم الجنة ومعدومات [illegible]
ومنه [illegible] لا نهاية لها بمعنى انها لا تقف على حد [illegible] وجد منها
بالفعل فهو متناه لا بمعنى انها غير متناهية وانها موجودة بالفعل [illegible] وجد
من الحوادث بالفعل فهو متناه [illegible] وانه يصح [illegible] حوادث [illegible] وحاصل هذا
الدليل ان تقول لو وجد حوادث لا اول لها لزم [illegible] سبقية الازل على الازل و
صيرورة [illegible] الملزوم
وهو وجود حوادث لا اول لها وبيان الملازمة انه لو كانت حوادث لا اول لها
لزم صحة الحكم على وجود كل حادث بانه فرغ وانقضى قبله حوادث لا اول لها
فنحكم على الحركة الخاصة يوم الاثنين بانه انقضى قبلها حركات لا نهاية لها

ويحكم على خاصة يوم الاحد كذلك ويحكم على الخاصة يوم السبت كذلك وهكذا
وكذا يجوز ان يجب المضي ذلك ثابتا لو ان جنس الحكم عند الخاص كل
حركة قديما اي بمعنى انه لا ابتدا لكون حركات المحكوم عليه كذلك من حركة
من حركات الفلك لا ويصح الحكم عليها بانه انقضى قبلها حركات لا نهاية لها
فنقول لهم نزد على ما امكم ان جنس حركات الفلك قديمة ازلية وان جنس الاحكام
ازلي لا بعد الشي منها ومن المعلوم ان المحكوم عليه يجب تقدمه على الحكم فيلزم
دوام المتقدم في الازلي اي يلزم تقدم الازلي على الازلي وهو باطل قطعا وان قالوا
ان جنس هذه الاحكام ليس بازلي … وهو ان كل حركة مضت اعتبرت
… بها من الان … المعنى انه يصح الحكم عند كل حركة من هذه الحركات الا … حركة
اليوم انه انقضى قبلها حركات لا نهاية لها ويصح الحكم كذلك عند حركة …
ولذلك عند حركة اليوم الذي قبله وهكذا الى مبدا الحركات … فنقول لهم
اذا حكمنا على الحركة التي هي مبدا الالف بانه انقضى قبلها حركات لا نهاية لها
ووقف … نحكم على الحركة التي قبل الالف لفراغ الحكم … ثبت
الحركة التي قبل الالف بانه مضى قبلها حركات لا نهاية لها … قبلها
متناه … قيل تلك الحركة غير متناه لصح الحكم … انه لا يشتمل
… ما قبل تلك الحركة التي قبل مبدا الالف متناهيا مع انه قد حكم عند مبدا
الالف بانه انقضى قبله حوادث لا اول لها … صدق … الحركة التي قبل
ذلك … مبدا الالف متناهية وقد صارت …
… الحركة التي قبل مبدا الالف ولا شك ان … يصير غير متناه … في
زيادة شي متناه عليه … متناه …
ثم … حادث في المعنى عند اي عند كل حركة حادثة وقوله بفراغ … بفراغ
حركات حادثة وقوله قبله متعلق بفراغ والضمير للحادث وقوله بفراغ متعلق
بحكم اي وانه يصح عند كل حركة حادثة ثبوت حكم بفراغ وانقضا حوادث
لا نهاية لها قبل تلك الحركة وهكذا الى … الاحكام اي … الامر في
الاحكام … لا الى اول … حركة حكم … قبلها حركات لا نهاية
… ولا الى … وقوله … يصح … كل حادث … عنها
… الحوادث ولا … الاخر … لاي حادث …

حكم شامل

حكم شامل لا الى نهاية لقوله بعد وهكذا وقوله لا الى اول بيان لقوله وهكذا وقوله
الى الاحكام … بانه لا اول … حركات … الاحكام … لا اول له
… في كل حركة … حكم … الاحكام لا اول لها … المحكوم عليه يجب
تقدمه … يلزم سبق الازلي على الازلي وهو باطل … قوله
الاحكام لاجل قوله ومن لوازمها اخ ومن لوازمها اي من لوازم ثبوت الاحكام
خاصة عند كل حادث بفراغ حوادث لا اول لها قبله وقوله سبق المحكوم عليه اي
وهي حوادث … سبق ازلي اي وهو جنس الحوادث المحكوم عليها وقوله
ازليين وهو جنس الاحكام قال … اي … من سبق الازلي على الازلي
وقوله بلا نهاية في الاحكام اي حتى لا يكون جنسها ازليا فيلزم سبق ازلي …
… في الاحكام اي بحيث نقول ان الاحكام … عند … حركة
معتبرا انه … من الان فلا يكون جنس تلك الاحكام ازليا فلا يلزم سبق ازلي
… لزم ان … اي وهي الحركات التي قبل الحركة التي هي مبدا الالف
وقوله … اي وهو الحركة التي هي مبدا الالف … الالف …
… على … لان ما تقدم من الطرق …
… لان صحة … ذلك واجيب … الامور ضرورة
… قلت ان الامور الضرورية …
… كانت … واجيب بان … ظاهرة …
… الخفا موجود فلا … ذلك احتيج الى التنبيه … حادث
اي … حركة على … اي … من وجود حوادث لا اول
وقوله ضرورة اي وجوبا وليس المراد بالضرورة … لكن هذا
حكم اي عند كل حادث بانه … حوادث لا نهاية لها مستحيل …
… لما ذكره … من قوله … الاحكام
… ولا وجود لجنسها … من قوله … لها اول …
… استحالة وجود … حكم اي الحكم عند كل حادث بانه … حوادث
لا نهاية لها لو وجد اي الحكم وقوله ولا اي ولا يكون له … ولا واسطة
بين الامرين وهو وجود الحكم اي عند كل حادث بانه … قبله حوادث
لا نهاية لها ظاهره اي لا انه واسطة بين الاولية وعدمها

نهاية

نه

فانه يستدعي اي يقتضي ويستلزم فيه ... ما قبله وانت ... ان يكون الحكم
... ومن ضرورات هذا الحكم الخ ... ومن لازم
هذا الحكم ... ومن لازمه سبق المحكوم عليه الذي هو ... والحاصل
... ذلك اللازم ضروري وحاصله ... الحكم ...
... من حكم لاوقبله حكم لزم من ذلك ان حكم تقدمه محكوم عليه لانه
الحكم فرع وجود المحكوم عليه فيكون المحكوم عليه ... ثم المحكوم عليه
لا وقبله محكوم عليه فيكون هنا امور ... وهاهنا جنس الحكم وجنس المحكوم
عليه ويلزم سبق الثاني على الاول ... سبق الاول على الاخر ... ادى اليه
محال ... في الجنسين ... عند الخصم ... [illegible]
حادثة غير ازلية ... وسبق الازلي على الازلي محال ... وهو اعتبار
... سبق الازلي على الازلي ... محال ... زمانية ... تناف
لا ... سبقية ... محكوم عليه عن جنس ... هذه سبقية ...
في انقضا ... محمولة على ... لا ... في الازلية ... عدد
... الحركة التي هي ... الالف وقوله زيد
عليه ... وهو حركة التي قبل ... الالف ... بالحكم ... مجموع اي المزيد
والمزيد عليه كالحركة التي قبل ... الالف والحركات التي قبلها ... وانه ...
لزوم هذا المحال اي ... زيادة عدد ...
... ولاصل ... لزوم ... على ... عدم ... انهما
... هي اصلهما اي موافق ... وهي ...
لا اول لها ... الذي فرضه ... بلازم الاول والثاني ...
... وقوله ... الخ ... انا نفرض في حركة الفلك اي عند حركة
... وقوله ... حكم هذا هو المفروض وقوله قبله اي قبل اليوم
اي في حركة اليوم ... التي في حركة ... هذا ... عرف
متعلق ... من جهة الماضي لا من جهة الاستقبال وقوله في
الحركة اي عند الحركة التي ... هذا ... لا الاول ... الاحاد ... نفرض
الحركات ... الاحاد ... في ... الاحاد
... الحكم فيه ... وجوب حكم

عليها

عليها بالفعل فهو غير مسلم انه لا يلزم من وجود الحوادث ... حكم ...
حكم ... بلا ... سبقية زمانية ... زد الاول ولكنه غير ...
... وقوله ... حوادث لا اول لها ... عند كل حادث وجود حكم
... الاول ... حوادث محكوم عليها سابقة على ... عليه
فهو اي فرض ... القسم الاول ... وان فرض ... الاحوال انقطعت
اي ... وقوله بحيث ... الاول ... معتبرا ذلك الاول فيما ... فرضنا
... الالف ... معتبرا من الاول ... فهو في ... فرض الاحاد
انقطعت بالقسم الثاني ... وانفرض
مثلا ... فرض عند وجود حركة الفلك ... وجود حكما ...
... قبل ... الحركة حركات لا اول ... ثم نفرض عند وجود الحركة الخاصة
... الامر وجود الحكم ... حركة اليوم الذي قبله وهكذا ...
لا ... الحكم اي عند ... التي قبل الالف ... فيما ... اعني حركة الالف
... عليها اي ... الواحدة وقوله ... متعلق ... عليه
اي عند ... على ... الالف وقوله مجموع حال من الضمير المجرور وقوله قبلها
... الواحدة اي ... قبل الواحدة التي ... الالف ... اي ...
من ... الاول والحاصل انا اذا حكمنا عند ... الالف ... قبل ... حوادث
لا غاية لها ... على الواحدة التي تلي ... الالف ... وقبلها من حوادث
على مجموع الحوادث التي قبل الالف اي ... من ... الواحدة التي قبل الالف ...
... كون ... الواحدة ... وعدم
... اي ... انا ... في كل فرد من افراد ... حكم ... الخ
لانه قبل هذه الحركات التي قبل من جهة الازل ... ونفرض وجود
انقضاء اي عند الحركة التي قبل الالف ... اي ...
وهو ... قبل الحركة الواحدة وما بعدها ... هذا ... على ... هي
... قبل الواحدة الزائدة وما بعدها وهو الالف ... وقوله وان شئت
... على ... ذلك ... قبل الواحدة الزائدة
وهو ... اي ... اعتبار كثرة العدد ... من جهة
... تكون الحركة الزائدة ... عدم ...

وان الالف الاخيرة فهي منحصرة بالضرورة وحيث يحصل نزاع هذا كلام الخصم
ان يقولوا نحن نحكم بان الاحكام الاولية وقولكم يلزم حسبه سبق الازلي على الازلي
لا نسلم ذلك اللزوم وذلك لانه لا يلزم هذا لزوم الاولوية لحكومه سببه بحيث
تقدمها على الحكم في الوجود وذلك غير لازم لانه يكفي تقدمه عليه في التعقل ونحن
نقول انا نعلم قطعا بان الحركات المحكوم عليها كذلك وهذه الحركة سابقة على حكم في
التعقل والاصرار في ذلك وتم ما ذكرتم من الدليل ... اي من غير
الحركات اي ان كل حادثة في العالم تستقل من حوادث لا اول لها يجري فيه هذا
البيان كما جرى في حركات الافلاك فصل ثم نقول الخ ... ثم
الترتيب الذكري والمعنوي اما الاول فظاهر ... فلان ما تقدم قبله
اثبات وجود الصانع وهنا اثبات الصفات واثبات الصفات مترتب على
اثبات وجود الموصوف ولم توجه ... لاثبات الصفات تقدم الكلام على السلوب
لانها من باب التخلية بخلاف المعاني والمعنوية فانها من باب التحلية
والشان ان التخلية تقدم على التحلية وقدم القدم والبقاء على سواهما من السلوب
لانهما لا غنى عنهما فهو كتقديم الدليل على المدلول والدوام ... فقدم ...
على البقاء لان ثبوت قدمه يستحيل عدمه ... في قول المصنف ... نقول ...
غيره ... نقول معشر اهل السنة لا المتكلم وحده لان هذا القول ...
... ان يكون هذا الصانع لذاته ... مخصوص على ...
مع ... اي غير
مسبوق بعدم ... من صفات السلوب ... عدمه
لسبوقيته بعدم والا لافتقر الى محدث الخ اي ولو لم يكن قديما بل كان
حادثا لافتقر الى محدث وهذا اشارة الى قياس شرطي ذكر مقدمه وحذف
استثنائيه وتركيبه ان تقول ولو لم يكن قديما لافتقر الى محدث ...
فبطل التقدم وهو ... نقيضه وهو ... وهو المطلوب وهذا
القياس من قبيل برهان الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه وذلك
يؤدي الى التسلسل اي لانه ذلك يؤدي الخ وهذا دليل لاستثنائية ...
وتقريره ان تقول لو كان صانع ... مفتقرا الى محدث لادى ذلك الى الدور او
التسلسل لكن الدور والتسلسل محالان فبطل الافتقار ... الاشارة

قوله

قوله وذلك يؤدي الخ راجعة الى مضمون ان لو اي افتقاره الى محدث ان
كان محدثه اي محدث صانع العالم غير الله يعني لا مباشرة ولا بواسطة ولا بوسائط
... ان هذا تسلسل لا يلزم الخصم ... محدث الله لم يزل مستندا الى
واجب الوجود مع انه ... فيجوز ان يقول الخصم ان الله خلق ... فلا
وذلك ... ولا يلزم دور ولا
تسلسل والجواب ان هذا ... من برهان ... وحدانية ...
... العالم ... مباشرة
او بواسطة ... وذلك ...
... نقيضين ... التسلسل ...
في وجود ... لا نهاية له ... النزاع ...
... حوادث لا اول لها ... لا نهاية له
في جانب الماضي لان العدد الذي ... وجود ... العدد ...
... واحد منهما من جانب الماضي ... الاخير ...
... من جهة ... من جهة
الماضي ... حتى ... من ... لان
... من حيث ... ومن حيث ...
... فهو موصوف ...
...
... حقيقية ... بان ...
... الازمنة ...
... الازمنة ...
...
اي ... وجوده الازمنة ... الماضي ... عشرة ايام ...
... الازمنة ...
... الاولى ... ان يقول ... الازمنة
... وجود الشيء ...
... على المعنى لا ان يجعل في كلامه ... الازمنة ...

على وجوده الازمنة   وكرتبيه يوم وعيه جديدان اي سين وثهار لا يذهب
يتجددان وتقضيه تامن كرعيه سين وانه زمرة قديم وسين كنت الا انه يقال
من ده ما تكررت المرور اي ومرعيه الليل والنهار زمرا اعد بدة فتامل   ومنه قوله
تعالى حتى عاد كالعرجون القديم اي حتى صار العرجون القرجون القديم في صفة
السحيق قد فتت عليه الازمنة فشبه القمر لاعوجاجه واصفراره في اخر الشهر
به ثم انه كان مناسب ان يوخر قوله ومنه قوله تعالى عن قوله وقد قديم لانه
يكون كالدليل لقوله وهذا الاعتبار يقال الخ   وبهذا الاعتبار اي وبسبب هذا
الاعتبار وهو اطلاق القديم على توالي الازمنة على وجود شي يقال انه قديم
اي توالت على وجوده ازمنة   وبهذا الاعتبار اي وبهذا المعنى المعتبر في قدما
القدم وهو توالي الازمنة على وجود شي مستحيل ولوقال والقدم بهذا المعنى
مستحيل في حقه تعالى لكان اوضح   سبق وجوده ازمنة اي توالي الازمنة
عليه   ولا سبق الزمان الى وجوده اي لم يقارن وجوده الزمن يعني ان وجوده
لم يتقيد بالزمان مثل وجود الحوادث فلا يقال ان وجوده منذ الف سنة مثلا كما
يقال ان وجود زيد مثلا منذ كذا من السنين اذ وجوده تعالى قبل الزمان وبعد
الزمان ومع الزمان تصحبه وجوده ومقارنته بزمان لا الحضور لحضر انما هو تقيده
بالزمان   اذ هو اي الزمان دليل له حدوثه فكان مناسب ان يوخره عنه بحيث يقول فيكون
حادثا ضرورة لانه من صفات المحدث وقوله فان الزمان مبين وجه كون الزمان من
صفات المحدث ثم ان قوله فيكون حادثا اشارة الى دليل شرطي حذف استثنائيه
ومقدم الشرطية وتقريره ان نقول لو كان وجود المولى زمانيا اي مقيدا بالزمان
لكان المولى حادثا لكن التالي باطل فبطل المقدم بيان الملازمة ان الوجود الزماني
من صفات المحدث وانما كان من صفات المحدث لان الزمان اما عبارة الخ اعلم ان
الزمان صدق على مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام مثلا
لو قلت زيد اتيت وقت طلوع الشمس فذلك الاتيان موهوم وطلوع الشمس
معلوم فمقارنة الطلوع للاتيان هو الزمن ولا شك انه حادث لانه عبارة عن نسبة
المتجددين وهما حادثان فنسبته كذلك حادثة بمعنى انها متجددة بعد عدم لا موجودة
بعد عدم لانها امر اعتباري لا وجود لها ويصدق على حركة الفلك وقد حصل ان الوجود
الزماني من صفات الحوادث اي ان كل حادث متصف بالوجود الزماني اي الوجود المقيد

مقارنة

مقارنة متجدد بامر لمتجدد اخر وكلاهما من حوادث الفلك   اما عبارة عن مقارنة الخ
اي وزمان عبارة عن مقارنة متجدد لطلوع الشمس مثلا لاتيان زيد ولا انه
لطلوع بل المقارنة بينهما ومقارنة من الامور الاعتبارية عن الوجود فمتى قلت على
هذا وجد زيد عند طلوع الشمس ولم يعد حيا ومقارنة لطلوع في ... يرد على التعريف
مقارنة الامر الاعتباري للمتجدد وهذا ليس زمانا وجاب الشيخ عن هذا بان المراد
بالمتجدد الحادث المحقق تجدده واعترض بان هذا التعريف ... ويصدق
بمقارنة الجوهر للعرض فيقتضي انه زمان وليس كذلك واجيب بان المراد
مقارنة متجددة وهو موهوم متجدد معلوم ازالة للابهام ولهذا المعنى ... زيد
قوله لمقارنة السفر لطلوع الشمس في سفر مجهول وطلوع الشمس معلوم وليس
المقارنة هي نسبة المتجددين لقوله كمقارنة ... تمام التعريف وليس التعريف
هو قوله مقارنة متجدد لمتجدد فتامل   مشروعه اي الزمان الذي هو مقارنة
مذكورة   عن وجود المتشبس مراده المتشبس بجود الاتيان ولا ابهام
لبهجة تمام بعد الاتيان والمراد بالاجر وجود ... المتخرل الفلك
ونسبة المولى انما وجوده ثبت ازلا لم يحصل المقارنة   فالزمان يدل في الازل
ويتجدد لوجوده ثم انه ... المقدم عدم نسبة الزمان وجوده في
الازل لكون الزمان حادثا وهو ابدي فلا يقارن الزمان وجوده وهو وجود المولى
لانه نسبة وبين الزمان نسبة بحيث يتصف بالزمان فهو ... بذلك فقط
وذلك لان الزمان مقارنة متجدد لمتجدد ووجود المولى لانا غير متجدد ولا يحتمل
وصفه بالمقارنة وحده فلا يتصف وجود المولى حتى يكون مقارنة لمتجدد اخر لا غيره
المقارنة الا المتجددين فقوله ... على الاطلاق في الازل وفيه انه ...
ونسبة ... نقوله محال في الازل رجع لقوله ولا متجدد في الازل وقوله في الابد
راجع لقوله لا متجدد لوجوده ثم ان كون الزمان عبارة عن المقارنة يحسب ...
بعد بل هو عبارة عن المتجدد المعلوم المقارن به متجدد موهوم دون ... فحسب
فتامل   عن حركة الافلاك اي جنس الافلاك لان المراد حركة الفلك الاعظم
فقط لا حركته وحركة غيره ايضا كما هو ظاهره ومن احاط للشي من ذلك ... الى
حركة الفلك الاعظم لانها تستلزم حركة غيره ضرورة انه المحرك ... بحركته
ضرورة فكان الزمان حركته ... لان حركة الاعظم ... حركة ... مل   ...

يرجع اليه اي الى الحركة وقوله من الساعات و اجزائها بيان لما يرجع للحركة ولو لم يرد بالجزء
الساعة الدرج ثم ان رجوع الساعات واجزائها الى الحركات من رجوع الاجزاء
للكل لان الزمن الذي هو حركة معتبر على انه هيئة اجتماعية ولا شك ان
الساعات اجزاؤه وهذا يقتضي ان الساعات والدرج اجزاء الحركة التي هي الزمن
لا انها اجزاء الفلك وسيأتي له انها اجزاء الفلك وتعاقب الليل اي من اضافة
الصفة للموصوف لان الذي يكون جزءا من الزمن ويرجع اليه انما هو الليل والنهار لا بمعنى
التوالي والتتابع وانما كان الليل والنهار من اجزاء الزمان لانهما عبارة عن دور
الفلك دورة تامة اذ الليل عبارة عن مغيب الخ هذا يقتضي ان الليل هو
نفس المغيب اي الغيبوبة الذي هو الحدوث بسبب المقابلة بالظهور وان النهار
عبارة عن الظهور المذكور وهذا يخالف كلامه اولا من ان الليل والنهار من اجزاء
الزمن الذي هو حركة الفلك فهذا مناقض بقول ان الليل عبارة عن مقدار مغيب
الشمس الخ ولكنه بعد في النهار وكان هذا التفسير ليس بتحقيق بل مبني على
[illegible] ضرب عنه للمباحث قال وذكر في الحفيدة الخ اي ان تفسير الليل والنهار
بالغيبوبة والظهور ليس بتحقيق بل على طريق المسامحة وتفسيرهما على الحقيقة
عبارة الخ من سير الفلك الخ اي وانما قلت ذلك في معناهما فهو على طريق المسامحة
تحت الافق يطلق الافق على اطراف السماء المتدانية الملاصقة للارض
بحسب رؤية الرائي وليس مرادا وانما المراد به هنا الموضع الحاجز بين السماء والارض من كل
هنا [illegible] فوق الخ والنهار عبارة عن ظهورها فوق الارض ظاهر ولا يظهر
بالنسبة لقوله تحت الافق فلا بد من تقدير اي تحت الافق وتحت الارض بحسب
رؤية الرائي تامل وعند اهل الهيئة الافق عبارة عن دائرة تفصل بين الظاهر من
الفلك والخافي منه وكلام الشارح هو على هذا بالنسبة لعرض الليل والنهار
عن سير الفلك الاعظم اي وهو المسمى بالعرش عند اهل السنة معدل الليل
بدل من الفلك الاعظم لانه يقال له المعدل على طريق التجوز لان المعدل في الحقيقة
اسم لمنطقته اي الدائرة التي تنصفه بنصفين وانما سميت معدلا لاعتدال
الليل والنهار عند مسير الشمس على تلك المنطقة وذلك في يومين من السنة وهي
اول يوم من سير الشمس في برج الحمل واول يوم من سيرها في برج الميزان على ما هو
مبين في الهيئة واذا كان المعدل اسما لمنطقة الفلك فيقال ايضا للفلك معدلا على

طريق

طريق التجوز فقوله معدل الليل والنهار بدل من الفلك الاعظم بدل من بدل
الفلك الاعظم الذي هو معدل الليل والنهار اي الذي يحصل الليل والنهار عند
سير الشمس على منطقته او ان معدل الليل والنهار صفة للفلك الاعظم ويسير
ويكون معدل بمعنى مظهر اي سير الفلك الاعظم الموصوف بكونه [illegible]
مظهر الليل والنهار وتسير الموصوف بكونه مظهرا الليل والنهار [illegible]
والنهار عبارة عن سير الفلك [illegible] لانه عليه يكون
بمعنى الليل والنهار عبارة عن سير الفلك الموصوف [illegible]
سير والمعنى هنا [illegible] الليل والنهار له صفة [illegible]
والفلك لا يصفه [illegible] سير الفلك بالشمس تحت الافق وفوقه [illegible]
[illegible] بمعنى الظهور صفة للسير [illegible] من الليل والنهار [illegible]
الى الشمس وهذا متعلق بقوله سير [illegible] ان الشمس في فلك رابع لا في
الفلك الاعظم فوجه سير الفلك الاعظم [illegible] وقد يجاب بان حركة الفلك الاعظم
لما كانت مقتضية لحركة كلها نسب للفلك الاعظم كون الاعظم [illegible]
[illegible] النهار اي الفلك الاعظم اي خمسة عشر [illegible]
ان الدرج اجزاء الفلك لا الحركة وهذا مخالف لما مر [illegible]
[illegible] من بيان الواقع [illegible] اهل الهيئة يقولون ان الدرج
عبارة عن مسير الفلك دورة [illegible] لما ارادوا ان يضبطوا حركة جزء
[illegible] اعتبروا تقسيم الفلك الى [illegible] وستين قسما سموها درجا
درجا [illegible] عن حركة [illegible] درجة وحركة كل خمسة عشر منها ساعة [illegible]
عشر تمام الفلك [illegible] ساعة [illegible]
اي اهل الهيئة [illegible] لا يعرفون هذا المعنى لانه
[illegible] الافلاك اي التي في جوف الفلك الاعظم حتى تراي الاجرام الازمنة
عنه اي عن ما في جوفها وقوله حتى لم متعلق بقوله يسمى [illegible] السنة ويرجع
للازمنة والاشهر بعض [illegible] قوله اي [illegible]
وظهور الشمس [illegible] لا جهة [illegible] الليل والنهار [illegible] الفلك [illegible]
[illegible]
[illegible] اي وانما مرت الازمنة على [illegible]

الازمنة المفصلة الى الساعات والدرج وغير ذلك اعراضه اي عرض
مسجون في جوفها من بقطة الخ بيان لاعراض مسجون وذلك بان يقال
مرض زيد يومين او عاش سنة او ثلاثة واستيقظ عشيا ونام سحرة مثلا
معاينة اي معاينين ما سجن في جوفها خريفا وصيفا اي كتقسيم
الزروعات من بعضها مقيد بالصيف وبعضها بالشتاء ان يحيط به الامكنة
جمع مكان وهو الفراغ عند الاسة وفيه ان المكان لا يحيط بل هو الذي يحيط به
الشيء لان المتحيز هو الفراغ الذي يحل فيه لا الفراغ الذي يحيط به فتامل وقد
يقال انه يلزم من كون المكان يحل فيه الشيء دون غيره ان يكون محيطا به انفصالا
او انفصالا لانه [illegible] بنفي ارتفاع شيء واستوى النقيضين وهو محال لان
ذلك نسبة ما قبلهما [illegible] لا يثبتهما فقد اتضح الخ هذا نتيجة
الدليل الذي استدل به على قوله اذ هو من صفات الحوادث اي وهما التجدد اي ان
فيه زمان مقارنة او امكان ان قسمت حركة ولا يشتبه به لانه هو حادث
وهو متجدد ان او الافلاك وما احاطت به مسجون في جوفها خاص بحوادث
اي بعوارض هذا الشان معناه طول الزمان على الاول بوجوده اي بوجود
لا اول لوجوده وفيه ان هذا تفسير للقديم لا للقدم وان القدم هو عدم الاولية لوجود
ويمكن تصحيح كلامه بتقدير مضاف اي عدم الاولية لاول وجوده اي عدم
اولية ذات لا اول لوجودها اي وجودها ازلي تفسير لقوله لا اول لوجوده وقوله
لم يسبقه عدم تفسير للازلي وحيث فسر الازلي بما لا يسبقه العدم [illegible]
وكان القديم هو الموجود الذي لا اول لوجوده علمت ان الازلي اعم من القديم لانه [illegible]
لما عم من ان يكون موجودا او لا لعدم منافاة الازل بخلاف القديم فانه الموجود الذي
لا اول لوجوده وعلى هذا فالصفات المعنوية لا تتصف بالقدم فلا يقال انها قديمة
لانها ليست موجودة وانما يقال انها ازلية وهذا المستفاد من كلام الشارح قول حكاه بعضهم
وذهب بعضهم الى انهما مترادفان بمعنى واحد وهو الذي لا اول له كان موجودا ام لا
[illegible] على وجوبه الخ [illegible] بوجوب عدم ثبوت الانتفاء اي والدليل على وجوب القدم
[illegible] لله جل وعلا اي والدليل على [illegible] القدم بهذا المعنى لا يقبل الانتفاء في حقه
تعالى انه لو لم يكن اي لو لم يكن جل وعلا [illegible] تعالى ولذلك اذ لا واسطة
بينهما في حق كل موجود انما قيد بقوله في حق كل موجود جريا على المشهور من ان القدم

والحدوث

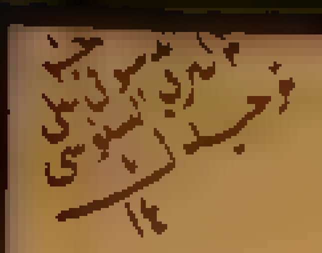

والحدوث الذي يتصف بهما الموجود لفظة الحادث هو الموجود بعد عدم والقديم
هو الموجود الذي لا اول لوجوده ولا واسطة بينهما في حق موجود وهذا
لا ينافي ان بينهما واسطة من غير الموجود كالاحوال [illegible] او جرينا على ان القديم مرادف
للازلي وان الحادث هو المتجدد بعد عدم كان موجودا ام لا فلم يكن هناك واسطة
لا في حق كل موجود ولا في حق غيره [illegible] من خصائص القدم والحدوث الموجود
يكون كل من الوصفين [illegible] والنقيض الاخر على ان كل من [illegible] لاخص من [illegible] كل
منهما اخص من نقيض الاخر فصدق [illegible] الحدوث [illegible] وصدق لا حدوث
بالقدم والعدم لانه لو وجب افتقاره الى محدث اي لان حدوثه وجب افتقاره
الخ ومحصل هذا الدليل الذي اشار له على [illegible] الشرطية وهو قوله لانه لو وجب الخ
انه لو افتقر الى محدث لادى الى الدور او التسلسل وهذا اختصار منه في [illegible]
ولو بسطه لقال لو ان حادثا لافتقر الى محدث [illegible] افتقاره الى محدث باطل اذ هو
[illegible] الى محدث [illegible] الدور والتسلسل [illegible] فبطل الملزوم
وهو كونه مفتقرا لمحدث فبطل ما يستلزمه وهو كونه حادثا فثبت ما يستلزمه وهو
لم يكن [illegible] قدمه وهو [illegible] قديم كالاولي [illegible]
لما عرفت اي بالبراهين الاربعة المتقدمة في [illegible] والخصوم جواب عما
يقال هذا الدليل ظاهر ان كان الخصم يسلم بطلان التسلسل مع انه يقول بجوازه واذا
كان يقول بجوازه فلا يتم الدليل في الرد عليه فاجاب بانهم لا يجوزون التسلسل
بل [illegible] في غير الاسباب والمسببات [illegible] فيهم فيقولون [illegible] واذا كان
يجوزون [illegible] فيلزمهم ان صانع العالم لا يكون [illegible] ولا يلزمهم المحال الذي
يقولون به القائلون به اي بحوادث لا اول لها في الاسباب
اي العلل وقوله والمسببات اي المعلولات مستحيل اي وهو التسلسل في
غيرهما فيقولون بجوازه كالتسلسل في حركات [illegible] الذي نحن
بصدده اذ التسلسل اللازم فيما نحن بصدده التسلسل في الاسباب والمسببات
اي [illegible] ان صانع العالم لا يكون [illegible] ولا يلزمهم المحال الذي [illegible]
[illegible] الخ [illegible] في ابطال مذهب [illegible] ونقضه [illegible]
ان [illegible] وهو [illegible] صانع العالم الا انه [illegible] من
جهة اخرى ثم بين الكمال بقياس استثنائي مركب من قضية شرطية متصلة وحملية

كبرى وسندا على كل مذهب وصورته هكذا متى كان صانع العالم قديما لا اول لوجوده لزم
ثبوت اوقات متعاقبة لا اول لها وثبوت اوقات لا اول لها ممنوع فيمتنع كون صانع العالم
قديما ممنوع فقد لزم من التسلسل اي باعتبار حوادث لا اول لها بالادلة
المتقدمة وقوله لزم تفريع على قوله بكون صانع العالم قديما لا اول لوجوده اي لزم ثبوت
ذلك القول الموجب لوقوعه فيه باطلا ولم يثبت حصره ابطال الصغرى وهي
الشرطية وقوله بعد ذلك بقوله لوجود الخ ابطال لسندها اي ان الشرطية لا نسلم
ولو سلم فدليلها [illegible] وقوله [illegible] لان هذا التعلق لا اصل له
السند [illegible] لو نوقع منفرعا على منع الملازمة فتأمل وان ابطل التسلسل اي
وان دليل ابطال التسلسل شرعت الخ وكذا تقدر في قوله [illegible] ابطال الدور [illegible]
الابطال فيهما ابطلان [illegible] من كون الشيء [illegible] الخ حاصل كلامه
[illegible] الدور توقف الشيء على نفسه بمرتبتين وتأخره عنها بمرتبتين فاذا خلق زيد
مثلا عمرا وخلق عمرو زيدا مثلا فزيد من حيث كونه خالقا لعمرو متقدم على نفسه بمرتبتين
ومن حيث مخلوقيته لعمرو متأخر بمرتبتين وكذا تقول في عمرو فيلزم ان يكون كل واحد
متقدما على نفسه بمرتبتين اي بنسبتين ومتأخرا عن نفسه كذلك فزيد باعتبار كونه
خالقا لعمرو متقدم على نفسه باعتبار خالقية عمرو له لان المتقدم على المتقدم متقدم
فاثبتنا نسبتان اعتبار التقدم بهما الخالقيتان اعني خالقيته لعمرو وخالقية عمرو له
ووجه تقدمه بهما على نفسه انك اذا لاحظت الامرين معا كان زيد متقدما
على ذلك الشيء وهو متأخر عن نفسه بمرتبتين وذلك لانه باعتبار كونه مخلوقا
لعمرو متأخر عن نفسه باعتبار كون عمرو مخلوقا له فالحاصل ان هذا التقدم على النفس
بملاحظة نسبتين خالقيته لعمرو وخالقية عمرو له وان التأخر عن النفس بملاحظة نسبة
نسبتين وهما ثبوت مخلوقيته لعمرو ومخلوقية عمرو له ووجه اقتضائهما التأخر عن
نفسه انك اذا لاحظت الامرين معا ثبت ان زيدا متأخر عن عمرو وان عمرا متأخر عن زيد
وانت خبير لشيء متأخر عن ذلك الشيء بقوله ولا ناصنعه اي صانع زيد وهو عمرو
انه [illegible] لما ذكرنا وهو وجوب سبق المؤثر بمرتبتين اي باعتبار مرتبتين
اي نسبتين وملاحظتهما وكذا يقال فيما بعد والمتقدم اي وهو زيد على متقدم
اي وهو عمرو على الشيء وهو زيد وقوله متقدم على ذلك الشيء وهو زيد وذلك لانه
اي زيد لصانعه وهو عمرو والمؤخر وهو زيد عن المؤخر وهو عمرو عن الشيء

وهو زيد

وهو زيد وتوضيحه حاصل كلام الشارح اذا خلق عمرو زيدا وخلق زيد عمرا فزيد لما انه خالق لعمرو
المخلوق له متقدم على نفسه بملاحظة مرتبتين اي نسبتين وهما خالقيته لعمرو وخالقية
عمرو له ومتأخر عن نفسه بملاحظة مرتبتين وهما مخلوقيته لعمرو ومخلوقية [illegible] له اما
وجه اقتضاء الخالقيتين تقدمه على نفسه فلانه اذا لاحظتهما معا كان زيد متقدما
على عمرو والمتقدم على المتقدم على شيء متقدم على ذلك واما وجه اقتضاء المخلوقيتين
التأخر على نفسه فلانك اذا لاحظتهما معا كان زيد متأخرا عن عمرو المتأخر عن زيد
والمتأخر عن المتأخر عن شيء متأخر عن ذلك الشيء فلا زمان اي فلا حصل
التقدم على النفس بمرتبتين حصل التأخر عنها بمرتبتين [illegible] وفيه شبهة
فيه الخ من هنا تعلم ان قول الشارح قريبا فان قيل ادلة الخ [illegible] شبهة [illegible] من جهة
وانما ان يجد الشارح استشعارا لورودها لم يقل احد من العقلاء بحدوث صانع العالم
[illegible] على بطلان الدور والتسلسل [illegible]
[illegible] من [illegible] بحدوث صانع العالم [illegible] من العقلاء وجب [illegible]
لم يقل احد بحدوث صانع العالم وعدم [illegible] به [illegible] هذا المعنى [illegible]
[illegible] تنبيه منه الخ فيه [illegible] كونه من
صفة المطلوب متفق عليه [illegible] وما كون هذا المعنى هو المختار فلا [illegible]
[illegible] لا يعرض [illegible] صفة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقد اختاره الخ [illegible] اي ليس بزائد على
الذات [illegible] في المفهوم [illegible]
يجب مغايرة الصفة للموصوف ومرجعه الى الوجود اي من رجوع [illegible] الى النفس
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] وجود [illegible] صفة نفسية
وكان الاحسن ان يقول ومرجعه الى استمرار الوجود [illegible] الوجود [illegible] الوجود
عند الاشعري لا صفة [illegible] مبني على نفي الاحوال المعنوية
[illegible] لانه موجود [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] على القول بثبوت الاحوال يجب المعنوية [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] لانه غير موجودة [illegible] صفة نفسية باستمرار [illegible]

الثبوت زائد ثبوت عدم الوجود فتأمل لو كان نفس الوجود لما عرى منه
موجود [illegible] فيبطل المقدم وقوله فكيف الخ دليل الاستثنائية المعروفة
وقوله وصفة نفسية الخ دليل شرطية [illegible] الرابع الذي [illegible] صح
[illegible] كيف والجوهر
[illegible] لا بمعنى [illegible] الاولية ولا بمعنى [illegible]
الزمان وقوله [illegible] القدم بمعنى تطاول [illegible]
كان القائل بانه صفة نفسية يقول انه صفة نفسية لكل موجود قديم [illegible] مع انه
[illegible] ذلك [illegible] صفة نفسية خاصة بالقديم [illegible] في دليل
الاستثنائية [illegible] لانه لو كان القائل بانه صفة نفسية يقول انه صفة نفسية لكل
موجود مع انه لم يقل بذلك بل قال انه صفة نفسية [illegible] لا خلاف في القدم
بمعنى عدم الاولية وهو لا يتصف به جوهر [illegible] وجوده ولا بعد وجوده [illegible]
[illegible] صفة نفسية لكل موجود مع عدم اتصاف الجوهر به
ورد بانه يلزم الخ [illegible] لو كان القدم صفة معنى يلزم اتصاف [illegible]
[illegible] والا اتصف بصفة [illegible] وهو باطل [illegible] يلزم من اتصاف الذات
بالحوادث لان وصف صفة الذات وصف لها [illegible] القديم متصف [illegible]
[illegible] القديم [illegible] لان ثبوت الاحوال دليل
على ثبوت المعاني [illegible] فيلزم من ثبوت [illegible] والا لزم تخلف الدليل عن
المدلول وذلك باطل ولان العلة في ثبوت الاحوال [illegible] المعاني [illegible]
[illegible] والا لزم نقض [illegible] العلة [illegible]
العلة مطردة [illegible] متى وجدت وجد المعلول [illegible] متى عدمت عدم المعلول [illegible]
[illegible] وهو القدم [illegible] وهو [illegible]
مع ان العلة [illegible] متى عدمت [illegible] ويلزم من وجود الدليل وجود
المدلول ثم [illegible] هذا القدم بالقدم [illegible] الذي [illegible]
يجب اتصافه بالكون قديما والا لزم اتصاف الذات بالحوادث ويلزم من اتصافه بالكون
قديما اتصافه بالقدم [illegible] وهكذا [illegible] الدور والتسلسل وهما باطلان وما ادى الى
[illegible] صفة معنوية باطل [illegible] القدم يلزم عليه قيام المعنى
بالمعنى وهو [illegible] هذا [illegible] فقول الشارح [illegible] يلزم ان يكون هذا

القدم

القدم الموجود في حقه تعالى قديما اي متصفا بكونه قديما [illegible] الكون حادثا لاستحالة
[illegible] استحالته [illegible] وقوله لاستحالة اتصافه تعالى الخ بيان ذلك
ان القدم الذي هو صفة له تعالى لو اتصف [illegible] الكون حادثا [illegible]
صفة لصفة [illegible] اتصافه بالحوادث وقوله ولانه [illegible]
عطف على قوله لاستحالة [illegible] القدم [illegible] حادثا وحاصله ان الذات
في الازل متصفة بالقدم [illegible] في الازل [illegible] من لوازمه ان يكون
قديما لا حادثا [illegible] الخ [illegible] يلزم ان يكون [illegible] الموجود
في حقه تعالى متصفا بكونه قديما [illegible] القدم [illegible]
[illegible] والا لزم نقض [illegible] القدم [illegible]
[illegible] نقض دليل هذا القائل ان القدم صفة معنى [illegible]
[illegible] صفة معنى [illegible] ن
[illegible] قديما او يكون [illegible] صفة معنى [illegible] القدم [illegible] على قيام القدم
[illegible] العلة [illegible] على قيام [illegible] فنقول [illegible]
الموجود في حقه تعالى كما انت موصوف بكونه قديما [illegible] يلزم ان يكون [illegible] قدم
[illegible] والا لزم نقض [illegible] اي وجود الدليل وهي المعنوية دون المعلول وهي [illegible]
[illegible] نقض [illegible] العلة وذلك [illegible] وهي [illegible]
المعلول وهي المعنوية [illegible] في القدم [illegible]
القدم [illegible] ان [illegible] اعتباري لا نفسي ولا سلبي ولا وجودي عن
الوجود [illegible] استمرار الوجود عبارة عن نفي العدم اللاحق [illegible] نفي النفي
[illegible] لاستمرار الوجود [illegible] صفة
نفسية [illegible] عبارة عن عدم الاولية للوجود [illegible] لاحق بعد
الوجود [illegible] ان يقول [illegible] الوجود والثبوت
عبارة عن نفي العدم [illegible] عن العدم والا [illegible] والصفة ليست
لفظا [illegible] توقف الشيء على [illegible] موصوف ذلك الامر [illegible] يتوقف على ذلك
الشيء فالصفة جرت على [illegible] وذلك يتوقف [illegible] نسبة [illegible]
[illegible] اذا كان التوقف بين امرين [illegible] زيد [illegible] عمرو زيدا [illegible]
متوقف متوقف على الآخر بملاحظة نسبة [illegible] والتوقف [illegible] على [illegible]

فيه مرتبتين ... مقام مقدمة ما توقف على الغير وهو المرتبة وهي خالقية لغيره
له وتوقف على النفس وذلك لمرتبتين خالقية للغير وخالقية الغير له وامثال اعني
ما ذكر ان التوقف على الغير بمرتبتين كما لو كان زيد خلق عمرو وعمرو خلق بكرا وبكر خلق
زيد فكل واحد من الثلاثة يتوقف على غيره بمرتبتين فبكر موقوف على زيد بمرتبتين وهما
خالقية عمرو لبكر وخالقية زيد لعمرو وهكذا ثم ان قوله توقف الشيء على ما صادق على
التوقف بمرتبة و ... عمرو على ... بمرتبتين وذلك لان قوله توقف الشيء ...
... وهو زيد وقوله عمرو اي على بكر وقوله يتوقف اي بكر عليه اي على زيد فصح قوله
بعد ما بمرتبة او مراتب وعلمت ان المراد هنا بالمرتبة النسبة وانه لا بد ... بين
... من ان التوقف فيكون المرتبة وما تقدم من انه بمرتبتين لان ما تقدم في توقف
الشيء على نفسه وما هنا في توقفه على غيره ثم ان المراد بالحقيقة هنا في قوله
وحقيقة الدور المعنى ... ومعنى الدور الذي وضع بازائه وليس المراد بها الحقيقة
الكلية الموجودة في الخارج في افرادها لان الدور من الامور الاعتبارية فليس له افراد
موجودة في الخارج حتى تتحقق حقيقته الكلية فيها تامل   ترتب امور الى
سواء كانت تلك الامور عللا ومعلولات كالمثال المتقدم لكن دون نهاية ولم يكن كذلك
بان كانت معلولات فقط ... لتلك تفصل في مبحث البقا   ثم قوله ثم
للترتيب في الذكر والاخبار لا الترتيب في الوجود لان جميع صفاته تعالى ازلية ولا ترتيب
في الازل   اي لا يلحق وجوده عدم ... بمعنى ... البقاء عبارة عن
عدم لحوق العدم للموجود فيرجع الى صفة سلبية ... [illegible]
... ولا يصدق ... لانها غير موجودة ... في التعريف انه عدم
لحوق العدم للموجود او ثبوت لصدق التعريف ... التفسير ...
... البقاء يطلق على طول الزمان في المستقبل وعلى عدم لحوق العدم للموجود ... في
... الباري وصفاته والاول محال في حقه تعالى لان الزمان لا نسبة له لوجوده
ولا ... لا وجود الحوادث ... والا لكانت ذاته ... والا يجب له
البقاء لكانت ذاته تقبل الوجود والعدم وهذا الدليل الذي ذكره المصنف لاثبات ... البقاء
وهي وجوب البقاء ... على ... ثلاثة ... وتقريره ... فنقول لو لم يجب له تعالى
البقاء لكانت ذاته قابلة للوجود والعدم لكن التالي باطل ... وجود
والعدم لاحتاجت لمخصص لكن التالي اذ لو احتاجت لمخصص لكانت حادثة لكن ...

باطل

باطل ... وجوب قدمه ... لكونه حادثا بطل ما استلزمه وهو احتياجه
لمخصص فبطل ما استلزمه وهو قبول الذات للوجود والعدم فبطل ما استلزمه وهو عدم
وجوب البقاء فثبت نقيضه وهو وجوب البقاء وهو المطلوب فهذا ... على طريق
الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه واذا علمت ما ذكرناه ...
ان المقدمة من القياس الاول الاستثنائية وذكر الشرطية ... الاستثنائية ...
... الاستثنائية محذوفة   والا لكانت ذاته تقبلهما ...
فيحتاج في ترجيح الخ هذه الشرطية حذف مقدمها ...
... تقبلهما لاحتاجت الى مخصص لكن التالي باطل فقد حذف من ...
الثاني مقدم الشرطية والاستثنائية   فيكون حادثا فيه حذف ...
الاستثنائية والاصل ... احتاج الى المخصص لكان حادثا لكن ...
... وقد مر الخ هذا دليل الاستثنائية ...
... بالبرهان   ومن ثم ... من هذا الدليل ...
... كل ما ثبت قدمه استحال عدمه وذلك لان ... يقتضي وجوب ...
... ينتفي ... العدم اللاحق ... القدم يقتضي وجوب ...
اذ لو لم يكن واجب ... ذاته ... بالوجوب والعدم فيحتاج لمخصص ...
والفرض ...   ان المختار في ...
... عبارة الاول حذف عبارة ...
من ... لحوق العدم له ... الوجود والعدم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لكن ...
العدم ...
من ... المنفي ... في الاحوال ...
... وجود ... من قبول العدم ...
[illegible]

جميع مرتبا من الحلول فلعل ... في ... حدوث ... فيكون حادثا
مفرع على قوله فيلزم افتقاره لكن كونه حادثا محال فبطل المقدم قاعدة كلية صفة
كاشفة ... ما ثبت قدمه استحال عدمه من جملة ما ثبت قدمه صفاته الازلية
فهي لم تنعدم الان ... مصاحبة لوجودنا الان ... انقلبت وجودها في الازل ولا قبل
يلزم على هذا ... ولا وجود ... الذي هو نقض العدم الازلي
موجود لا ... الوجود فيه ... لوجودنا الان ... فقطع بوجودنا انما هو عدمنا فيما
لا ... هو ... من الاعدام الازلية انقلبت
لوجود ... يحتاج الى ... وهي ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه
اي كل ما ثبت قدمه من موجود ... ان الازلي مرادف ... على المختار
من ان القديم ... من الازل وانه الموجود الذي لا اول لوجوده او لازم القديم
بنفسه وان ... لان القديم ... علة
لقوله ان كل شيء ثبت قدمه استحال عدمه اي انما كان ما ثبت قدمه ... عدمه
لان القديم لا يكون جائزا ... بل لا يكون الا واجب ... هذا البرهان
قاعدة الخ اي ان القاعدة ... خرجت من البرهان ... بعض الحواشي ان
المعنى ... هذا البرهان دليل القاعدة الخ لا شبهة في شيء من مقدمات البرهان
قيل لم يتفق العقلاء على مسألة اعتقادية الا هذه وهي ان القديم لا ينعدم
الذي ... بوجوب الخ اي لاثبات وجوب ... لم يجمع على بطلان جميع الخ
اي على بعض الاقسام جمع على بطلانها وبعض الاقسام لم يجمع على بطلانه والاول هو
المشار اليه بقوله وغير المختار ... والثاني هو المشار اليه
بقوله ... لا ... والصحيح عدم بطلانه ...
... وجب ان يكون ... العدم ... مقتضي اي لكن التالي باطل
... المقدم وهو ... العدم على القديم فثبت ... هذا دليل على
الملازمة ... لا ... العدم وقوله لغير مقتضي ... بقوله لنفسه
وقوله ... مرجوحا لتحقق ... وهو وجود
القديم ... مقتضي ... والمقتضي ... العدم ... على القديم
... باختيار ... وهذا دليل ...
لكن طرو العدم على القديم بمقتضي باطل وحاصل ذلك الدليل ان المقتضي محصور في

امرين

امرين وكل منهما ... طرو عدم القديم بمقتضي اما بالاختيار او بالايجاب
... بانه مقتضي ... القديم ... ان يبين بطلانه ... فالاول ان
يقول والمقتضي ... القديم او غيره باطل ... لوجوب وجود
... وغيره ... ولا لكن ان يكون الفاعل موجود ...
... وغيره ... مختار او غيره ... اذ ليس العدم بفعل
اي بمفعول ... لا يتعلق ... المفعول ... لانه لا ... به
... بقوله اذ ليس الخ ... وهو ... بمتعلق
المفعول والعدم ليس بمفعول ... الفاعل لا يتعلق ... العدم ...
... المقتضي ... العدم اي ... ان
الموجود كما ... وجوده ... بعدمه ...
بانه صفة ... والعدم ... لا يتعلق به نفس
واما ان يكون عدم شرط اي واما ان يكون المقتضي لطرو العدم على القديم ...
شرط ... القديم ... القديم ... شرط ... عدمه العدم
فيتسلسل ... اي عدم شرط او عدم سبب ... عدمه اي ...
لم ... شرطه ... عدم شرطه ... عدم شرطه ... عدم شرطه
وهلم جرا ويلزم التسلسل ... اي ... شرطه الذي جعل
عدمه مقتضيا لطرو العدم على القديم حادثا لزم وجود القديم في الازل بدون
شرطه ... القدرة ... استمرار وجودها شروط بشرط حادث
لجاز طرو العدم ... ذلك الشرط الحادث وكانت ... القديمة موجودة في
الازل ... شرط ووجود المشروط بدون شرطه ... اي
المقتضي لطرو العدم على القديم طريانا ضده ... القديم ... مثلا
... لوجود العجز ... العجز ... عدم القدرة ... الضدين
... لزم ان ... بدون مقتضي وذلك لان
المقتضي يجب ... القدرة ... يكون مقتضيا
له ... العدم القدرة من غير مقتضي ... الامرين من غير مقتضي محال
لامر لاستحالته الخ ... العدم القديم بغير مقتضي وهو جوب ...
... من كون هذا المعدوم كالقدرة ... العدم ... خر

كالعجز لكن انعدامه به قبل حصوله وحاصل الجواب انه يلزم عليه تاخر المقتضي عن اثره
وذلك باطل ويلزم في [illegible] اي في حالة الضد اي لو ما اذا كان المقتضي لطرو
العدم على القديم هو [illegible] ضده لنفسه ترجيح المرجوح وذلك لان القدم السبق وجوده
هو الاولي [illegible] من ضده [illegible] عليه فيكون الضد الطارئ الذي مرجوح بطرو القدم
ترجيح المرجوح لكان الاليق ان ترجيح الراجح اوفى ما هدك شرع [illegible] ولا افرض
التساوي هو عين [illegible] الجهرة [illegible] فلا قال [illegible] [illegible] يحصل [illegible] [illegible] وكان
[illegible] الصواب [illegible] وهو ترجيح الراجح انما قل من ذلك وهو تساوي يحصل
اذ رفع انه قبل قوله يلزم ترجيح المرجوح وهو بالرفع او بالجر مصدر
مضاف [illegible] وقوله [illegible] معمول رفع [illegible] [illegible] [illegible] وراضاه [illegible]
[illegible] من اضافة الصفة للموصوف وقوله اولا من العكس اي الذي هو دفع الطارئ
للقديم [illegible] لطارئ القديم ترجيح المرجوح في [illegible] قام بالقديم اي
في صفة المقتضي [illegible] على قدمه [illegible] قام بالقديم [illegible] قام بمحله قبل [illegible]
اجتماع الضدين [illegible] [illegible] العجز [illegible] القدرة مثلا قبل انعدام القدرة ولا بصفة
[illegible] ولا [illegible] [illegible] القديم [illegible] من [illegible] اخر والحال ان القديم العدم من محله
وجود ضده باطل [illegible] الضد [illegible] القديم وهو كونه عاجزا و [illegible]
العدم لاختصاص [illegible] [illegible] القديم فلا يوجب [illegible] لان المعنى انما
يوجب حكما لمن قام به [illegible] لا يوجب [illegible] الا من قام به [illegible] العجز
لا يوجب الكون عاجزا [illegible] من قام به العجز لمن لم يقم به ولا يوجب ان يكون
كل شيء متصف [illegible] عاجزا [illegible] [illegible] هذه الذات [illegible] مع قوله [illegible]
لانه [illegible] قبل انعدام القديم لزم اجتماع الضدين [illegible] واجب [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لاجل [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتعلق بالصفة لانه [illegible]
لزم عليه اجتماع الضدين لان [illegible] الذات لانه وجه ذات ثابتة [illegible] بلا ريب
لا يقال اجتماع الضدان لان الضدين هما [illegible] الوجوديان [illegible] بينهما غاية
الخلاف الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقوله [illegible] [illegible]
[illegible] القديم الذات التي هي محل الصفة اعني القدرة [illegible] قدم الصفات

واما [illegible] [illegible] الذات [illegible] قام بالقديم اي [illegible] [illegible] اي [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] القديم [illegible] في المحلية قبل [illegible] الاول [illegible] اجتماع الضدين [illegible]
[illegible] [illegible] لان [illegible] لان [illegible] المقتضي [illegible] [illegible] وقوله [illegible] [illegible]
[illegible] بالقديم [illegible] [illegible] قام به قبل [illegible] وقوله [illegible] [illegible]
اي وجودا قديم [illegible] وقوله ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والحال ان القديم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان المعنى انما يوجب
حكما لمن قام به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتاخرون من [illegible] [illegible]
والمتاخرون من غيرهم على استحالة بقاء الاعراض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اهل السنة بل بنفس وجودها تنعدم [illegible] [illegible] [illegible] وجوده
[illegible] [illegible] نظيرها [illegible] [illegible] [illegible] صفة [illegible] [illegible] [illegible]
من غير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كالالوان والاعتقادات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتقادات كالحركات والاصوات [illegible] [illegible]
حركات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهذا يخالف [illegible] [illegible] بعضهم يقول يكون الاعراض حركات وغيرها [illegible]
[illegible] على عدم بقائها زمانين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعراض [illegible]
[illegible] لكن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] مختارا او غير مختار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وغير مختار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] موجودا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] موجود [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] مانع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لزم [illegible] غير مقتضي وهذا باطل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الاستثنائية اعني قوله [illegible] [illegible] [illegible]

عدمها من حيث هي هي [illegible] بل عدم بعضها لمجرد حصوله كالحركات والاصوات
ومنها [illegible] لاحد الشيئين بشرط الاخر   لما ذكر هذا دليل الملازمة التي في الشرطية
لكن الحكم ببيان شرطيته هذا فيه نوع مخالفة لما سبق بالشرط [illegible] وذلك انه
لا يتصور فيه الا ان [illegible] يبطل هذا اما ان يكون الشرط موجودا معه فيستحيل
انعدام عدمه ولا لزم وجودها بغير شرطها فتأمل وحدوث الاستثنائية
قال والجواب خلاصته انهم لما قاسوا هذا الدليل على عدم بقاء الاعراض ورد عليهم ان
يقال [illegible] ان الجوهر [illegible] موجود في [illegible] لو بقيت لاستحال
عدمها لان عدمها [illegible] الثلاثة التي علم بطلانها حتى انتفى [illegible] من نقض
المقدم وهو بقاء الجوهر وثبت نقيضه وهو عدم بقائها مع ان الجواهر تبقى زمانين وكان
بالاتفاق فيكون منقوضا بالتخلف [illegible] مع انها تبقى اتفاقا   فاجابوا [illegible] حاصله
لا نسلم ان الدليل متخلف اذ لو وجد التخلف لو لم يكن هناك فرق بين الجواهر
والاعراض مع ان هنالك فرقا بينهما وذلك لان الجوهر بقاؤه مشروط بامداد
بالاعراض [illegible] المراد [illegible] عدمه [illegible] الاعراض فيتقدم الجوهر بنفسه فعلم ان
الجواهر تفقد شرط بقائها فلا يلزم من بقائها استحالة عدمها لان عدمها لفقد شرط بخلاف
عدم العرض فانه لا يعقل فيه ان يكون لفقد شرطه ولا لوجود مانع ولا بفعل مختار
والحاصل ان العرض يلزم من بقائه استحالة عدمه لان عدمها لا يكون لواحد من الامور
الثلاثة التي علم بطلانها والجوهر لا يلزم من بقائه استحالة عدمه لفقد شرط بقائه
[illegible] المانع [illegible] الاعراض شيء [illegible] مشروط بامداد الاعراض انها
[illegible] المانع هو [illegible] يلزم من ذلك [illegible] العرض وهو [illegible] من ترجيح بلا مرجح
اذ لا مرجح [illegible] وهذا [illegible] الجواهر بمقتضى
الاعراض [illegible] في عدم الجواهر والمسألة [illegible] اقوال [illegible] لمذهب
المعتزلة [illegible] ولا يجوز عندهم ان
نعلم بعض الجواهر دون بعض لان [illegible] فلا اختصاص له بجوهر
دون جوهر [illegible] وهو ان عدم الجوهر لفقد شرطه وهو ذلك
[illegible] بقائه فاذا عدم الذي لزم عدمه [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] تحقق فيه الاعراض
[illegible] المذهب الثالث ان عدمها بفعل الفاعل المختار وهو مذهب القاضي

ابو بكر

ابو بكر الباقلاني   ومذهب القاضي [illegible] العرض لا يبقى زمانين [illegible]
ولا يتعلق بالعدم [illegible] القدرة لان العدم [illegible] لا يجوز وجوده [illegible] والقدرة لا تتعلق
بالممتنع [illegible] وامام الحرمين [illegible] كلام القاضي [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] صفة [illegible] يتاتى بها ايجاد كل ممكن
واعدامه على وفق الارادة   [illegible]
والمراد بصحة تعلق القدرة [illegible]
في القدرة [illegible] وجود [illegible] تحقق عدمه [illegible]
لا يزال [illegible] على الوجود [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] لكن لا على وجه [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] صوري ولا تنجيزي [illegible] فهو واجب [illegible]
القدرة [illegible] تعلق القدرة [illegible] الوجود [illegible] وهو [illegible] والزم
[illegible] اعترض على القاضي [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] العدم اللاحق [illegible]
[illegible] لان معقول العدم لا يختلف اي لان مفهوم العدم المتصور [illegible]
لا يختلف [illegible] سابق ولاحق [illegible] وهو [illegible]
[illegible] العدم اللاحق [illegible] معقول
العدم [illegible] العدم لا يختلف اي [illegible] العدم [illegible]
معقولات اي [illegible] لا يختلف [illegible] الصفة الموصوف [illegible] حقيقة
العدم المعقولة اي المتصورة في العقل لا يختلف فلا معنى لكونه [illegible]
[illegible] اللاحق دون السابق [illegible] مجهول لان [illegible] عن
القاضي [illegible] فرق بين العدم السابق واللاحق   مستمر اي ليس له اول [illegible]
[illegible] وليس المراد [illegible] لانه [illegible] بالوجود [illegible]
[illegible] ليس بطارئ ولا اول له [illegible] العدم اللاحق [illegible]
طارئ بعد وجود   واللاحق طارئ اي على الوجود [illegible]
[illegible] الرجوح [illegible] الراجح [illegible] مرجوح من
مرجح   ومقتضاه اي مقتضى طرو اللاحق اي [illegible]   ترجيح

طرفي الممكن اي ترجيح طرف من طرفي الممكن الذي هو العدم وهو ظاهر في محل الاضمار والاصل ومقتضى عدم ترجيحه وخلاصته ان الممكن له طرفان الوجود والعدم فاذا
لحق العدم الوجود دون عليه كان مقتضى لحوقه له وطروء عليه ترجيحه عليه
من ترجيح الممكن اي ترجيح احد طرفيه خصوصا اذا كان ذلك الطرف مرجوحا
كالعدم هنا لا يستغني عن المؤثر فلاجل هذا اي لاجل ما ذكر من كلام الاكثر وكلام
القاضي تردد بعض المتاخرين اي الخلاف ممن جاء بعدهم في بقاء الاعراض وعدم بقائها
في نص كلام الاكثر قال بعدم بقائها ومن نظر كلام القاضي قال ببقائها فقول الشارح
تردد بعض المتاخرين وليس المراد بالاشارة راجعا لعدم الاستغناء المفهوم من قوله
لا يستغني الخ وتردد بعض ممن وقف على كلام القاضي اي ولاجل عدم الاستغناء
عن المؤثر تردد القاضي لان القاضي جازم ببقائها زمانين لا متردد وجزم
البحيري فهو موافق للقاضي لا انه القاضي جزم ببقائها زمانين ومن عاصره وقد مر
الاشعرية المخصصة الى القدماء من الاشعرية متعين لما عليه الاكثر هل نسبه
و ما لم الحكم من عدم بقاء الاعراض من استدلوا بدليل لخوصه الاول وهو ما ذكره هنا
بقوله لو لو بقيت الخ فالدعوى واحدة والدليل فيها مختلف فيما ذكر بدليل تقدم مبني على
ان البقاء صفة معنى والحق انه ليس من المعاني بل صفة سلب ونحو فلم يلزم على بقائه
قيام معنى بالمعنى من قيام المعنى وهو البقاء بالمعنى وهو العرض اي ويلزم ايضا
الدور والتسلسل لان ذلك البقاء عرض يتصف بالبقاء وهكذا وهو محال ثم انه
يلزم عليه من الترجيح بلا مرجح اذ كون هذا العرض حالا وهذا محالا ترجيح بلا مرجح
وايضا يلزم عليه قلب الحقائق لان حقيقة العرض ان يقوم بالغير لا ان يحل
غيره تأمل خلافه اي خلاف معتقدهم من ان البقاء صفة معنى بل التحقيق انه
صفة سلبية وحد فلا يلزم من بقاء العرض زمانين قيام المعنى بالمعنى ولا يلزم التسلسل
ومن هنا الخ اي من اجل وجوب القدم والبقاء له تعالى وقوله تعلم ايضا
اي كما علمت من دليل البقاء ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه وحاصله ان المولى يجب له
مخالفته للحوادث بان لا يكون جرما ولا عرضا قائما به ولا محاذيا له ولا في جهة له ولا
مرتسما في خياله وحاصل الدليل انه لو لم يكن مخالفا للحوادث لكان مماثلا لها ولكان ممكنا
حادثا لان مماثل الحادث حادث ثم ان نفي التالي باطل لما مر من وجوب قدمه وبقائه
وذلك يبطل كونه حادثا بل بعض ملزومه وهو كونه مماثلا للحوادث واذا بطل كونه مماثلا للحوادث

بعض

بعض ملزومه وهو عدم مخالفته للحوادث ثبت نقيضه وهو مخالفته للحوادث وهو المطلوب
ويكون قائما به اي بالجرم اي بان يكون عرضا او محاذيا له اي ومقابلا للجرم بان
يكون فوقه او تحته او في جهة له اي او ناحية في جهة من جهات الجرم وهو اعم
يلزم من نفي كونه في جهة للجرم نفي محاذاته له لانه قد يكون في جهة
من جهة ولا يلزم محاذاته كالجهة لان الجهة الذاتية من كل وجه فاذا نفي الاعم
وهو الجهة نفي الملزوم وهو كونه محاذيا للجرم وحينئذ فيستغني بقوله او في جهة له عن
قوله اعني قوله او محاذيا له ولا يستغني بنفي المحاذاة عن نفي الجهة اذ لا يلزم من نفي المحاذاة
نفي الجهة فلما كان منفردا عن مقابلته يكون في جهة وغير محاذ له او مرتسما في
خياله اي في خيال الجرم اذ المراد بالارتسام التصور اي لا يتصور ولا يكون حقيقة صورة منصورة
بالنسبة لاحد من الحوادث وما التصور بوجه ما فلا يمتنع فليس المراد بالارتسام مطلق
التصور لان ذلك اي ما ذكر من كونه جرما او قائما به الخ وجب له اي من
حدوث ومعلوم ان الذي يقابل الحدوث هو القدم فيلزم ان يكون من صفات
ومن اجل ذلك وهو وجوب القدم والبقاء كما قررناه سابقا وقد يقال ان ما قرره يقال
فيه ان وجوب القدم يستلزم وجوب البقاء لاستحالة عدم القديم وحينئذ فوجوب البقاء
للقديم مبني على التقدم لان ما كان من المستلزم يثبت في لازمه ويتضح الخ الصفات التي
وذلك للمولى حق من وجوب قدمه وبقائه لان ما سبق ثابت ومقرر لا يحتاج الى
وجه ما يكون هو بذي يحتاج الى ما ثبت المخالفة له بل وقول اي وصف به
ويتضح ذكر وصف اي في وجوب كل وصف من الاوصاف التي تضمنتها الوهبية لان
الاوصاف متلازمة لا لالوهية وهي كونه الها اي معبودا بحق يعني انك قد علمت
الخ فيه ان التفت لقدم والبقاء حيث قال وذلك يتضح في وجوب قدمه
وبقائه لا وجوب الوجود فالتفت اليه المحشي غير ما التفت به الخ وجب
وجوب الوجود متضمن للقدم والبقاء لان وجوب الوجود عبارة عن عدم قبول
الوجود لانتفاء ازلا وابدا بقوله وانه لا يقبل الخ هذا نقيض ما قبله فهو متضمن
للقدم والبقاء صح لانه الاثم به وهو مشير الى انه مستلزم له بحسب مراد الاصل
ما ذكره لاستلزامها ما شئته اي وانما تقتضي حدوث اي وحدوث بعض
وجوب القدم وهو حدوث هو محض البداءة في ان الممكن الذي هو ثابت وبيان جميع
صفات النفس لان معناها فلا يلزم من ثبوت الجرمية له تعالى ان مشابهته للحوادث جوار فرد

احدهما بعض صفات نفسية في نفس الامر اذ لا قطع بعدم ذلك وحينئذ لا يلزم من كونه تعالى جرما ان يكون ملازما للحوادث فقولكم لا يخلو و[illegible] بجرم كان مما لا يخلو عن ملازمة الحوادث ممنوع لان الجرم [illegible] حدوثه لم [illegible] ثبت بالبرهان من وجوب قدمه وبقائه لانا نقول لم لا يجوز ان يكون [illegible] لم [illegible] قوله وهو اي [illegible]
الحد الجوهر والاعراض والمقدار والاستلزام [illegible] بالجوهر والاعراض واسمه
و[illegible] المقدار [illegible] لامور [illegible] منزها عن [illegible]
اي مقدار [illegible] لغيره [illegible] ولا تثبت
[illegible] غير [illegible] بل [illegible] وهذا [illegible] الاصل والمراد هنا بالمقدار
نفس [illegible] اي [illegible] على العرف العام وقوله [illegible]
[illegible] واد [illegible] ان يراد بالمقدار [illegible] ومصداقه اي ذو المقدار او لان
صاحب المقدار هو مركب [illegible] الجوهر الفرد وتركب منه اي من الجوهر
الفرد [illegible] لان التركيب ليس من جوهر واحد فالفرد [illegible] مركب من جنس
الجوهر الفرد وذلك اي وبيان ذلك اي وجوب كونه منزها عن ان يكون جرما
لان الجرم [illegible] ان يكون الجرم ملازما للحركة والسكون وهما حادثان و[illegible]
ملازم الحوادث فهو حادث فينتج الجرم حادث وقد علم مما مر انه ليس بحادث وحينئذ
فنقول بعد ذلك انه ليس بحادث والجرم حادث ينتج من الشكل الثاني انه ليس بجرم وهو
المدعى ملازم للحركة والسكون اي على طريق البدلية والا لاجتمع الضدان لان
[illegible] دليل لما ادعاه من ملازمة الجرم للحركة والسكون صفة نفسية له
اي تكون ملازمة له [illegible] ان تعقله [illegible] ذكره لا ينفك [illegible] ملازمة
لانه ان [illegible] فهو ساكن وان انتقل فهو متحرك ولا يمكن ان يتحقق واسطة بان يخلو
[illegible] ولا [illegible] ولا [illegible] لا متصف بحركة ولا سكون
[illegible] من غير [illegible] فهو ساكن اي فسكونه هو لبثه في الحيز الاول [illegible]
في الحيز خصوصا [illegible] والحاصل ان السكون على هذا الكلام عبارة عن الحصول
[illegible] في الحيز الاول [illegible] واما على قول من يقول ان السكون كونان [illegible]
[illegible] فهو مركب فهو متحرك فالحركة على هذا هي الانتقال [illegible]
[illegible] اي حصوله في حيز ثان [illegible] وليس [illegible] الحركة كونان [illegible]
[illegible] فهي مركبة على هذا وعلى هذا [illegible] الحركة والسكون [illegible]

ليس

ليس بمتحرك ولا ساكن لان حصوله الاول في الحيز الاول ليس حركة ولا سكون وان
استقر [illegible] لان استقراره سكون وان انتقل لحيز اخر فحركة فهنا [illegible] واسطة بين
الحركة والسكون وفي بعضهم السكون هو حصول في الحيز مطلقا سواء كان اولا او ثانيا
والحركة هي الحصول الاول في الحيز الثاني وعلى هذا لا يكون هناك واسطة لكون الاول
في الحيز الاول [illegible] الكون الثاني في الحيز الاول [illegible] الكون الثاني في الحيز الثاني سكون
لانه يصدق عليه تعريف السكون وهو حصول في الحيز [illegible] الحصول الاول في الحيز الثاني
[illegible] الانتقال حركة و[illegible] حصول في حيز سكون فعلى هذه الطريقة ليس
هناك واسطة بين الحركة والسكون والحاصل [illegible] الحركة [illegible] هذه الطريقة
[illegible] ما ادعاه من ملازمة الجرم للحركة والسكون فتامل والحركة والسكون
حادثان اي فيكون الجرم حادثا [illegible] بالمطلوب [illegible] بجرم
[illegible] هذا [illegible] الاول [illegible] بعد تمام هذا الدليل بالدليل الذي من
الشكل [illegible] لاجل انتاج المطلوب وقد سبق وجه بيانه
اي [illegible] وجه [illegible] فلو [illegible] العالم واحضر
[illegible] ذلك اي في بيان حدوث الحركة والسكون واعاد الكلام هنا على حدوث
الحركة والسكون [illegible] على حدوث الاجرام [illegible] في [illegible] لانه [illegible]
[illegible] لانهما اي فهي حادثة والازلي الكون الخ هذه راجع
[illegible] وقوله [illegible] راجع لتعين الاول [illegible]
[illegible] على عدم ازلية الحركة برهاني [illegible] من التكسر
[illegible] اولهما الحركة لا يمكن [illegible] والازلي واجب [illegible] غير ازلية
[illegible] الحركة مسبوقة والازلي لا يكون مسبوقا فينتج الحركة ليست بازلية
ذكرهما من صغرى [illegible] وكبراها والاستحالة عدمه اي لكن [illegible]
[illegible] والا لاستحال [illegible] وهو باطل فبطل ما استلزمه وهو [illegible]
فبطل ما استلزمه [illegible] ثبت [illegible] وهو [illegible] والا لاستحال
عدمه [illegible] استحالة عدمه لزم [illegible]
[illegible] الحركة اصلا فيستحيل ان يتحرك الجرم [illegible]
قوله [illegible] باطل [illegible] السكون [illegible]
وهو حدوثه فنقول [illegible] اي على هذه الطريقة [illegible] حدوث

هذا دليل آخر على

الحركة والسكون المختصرة وقوله في نظم الدليل على حدوث الاجسام [illegible] والسكون وهما حادثان

حدوثهما غير ما تقدم اشار اليه بقوله الجرم ملازم للحركة والسكون [illegible]

فيكون الجرم حادثا [illegible] اي لما علمت ان الحركة والسكون [illegible]

الجرم [illegible] ان يكون فيه متحركا اي على سبيل الدوام [illegible] على سبيل

الدوام [illegible] باطل [illegible] لانه [illegible] متحركا في الازل [illegible]

ازلية [illegible] والحركة لا تكون ازلية [illegible] والازل [illegible] ولانه يلزمها

مسبوقة [illegible] في الحيز المنتقل عنه [illegible] لا يكون مسبوقا بغيره [illegible]

[illegible] ازليا [illegible] ازلي [illegible] استحالة عدمه [illegible]

[illegible] وهو وجود جرم في الازل [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] يكون الجرم حادثا وهو المطلوب وبالجملة في الحركة والسكون [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] ضرورية حدوثهما [illegible]

حدوثهما [illegible] ان مراده الضرورة [illegible] والمراد بالضرورة [illegible]

[illegible] لا ازمهما وهو الجرم يجب حدوثه [illegible]

[illegible] وجود الملزوم في [illegible] ولازمه ووجود الملزوم بدون لازمه

[illegible] ويقال من وجه [illegible] القسم [illegible]

[illegible] الجرم [illegible] حادث [illegible] اولى ان يقول بعد

فرضه [illegible] وهو الجرم يجب حدوثه [illegible] غير حادث والجرم حادث

[illegible] وهو المطلوب [illegible] وايضا فلو [illegible] جرم [illegible] هذا دليل

[illegible] استحالة كونه جرم [illegible] لو [illegible] جرم [illegible] يكون

[illegible] ان يكون [illegible] اي يخصص [illegible]

[illegible] الى مخصص [illegible] حادثا [illegible] لاحتاج الى

المخصص [illegible] كونه جرما [illegible] نقيضه وهو

[illegible] وهو المطلوب لاستحالة وجود جرم [illegible] هذا دليل [illegible]

[illegible] وهو [illegible] الطرفين وهو قوله جاز [illegible] يكون اكبر [illegible] وهو

[illegible] يكون جرما وهو اكبر الاجرام ليس [illegible] وسكت عن

[illegible] صغر [illegible] لاستحالة [illegible] والاصغر [illegible]

[illegible] وصغر [illegible] عن الجرم المقدار [illegible] مقدار [illegible]

مخان

من ان يكون [illegible] استحالة وجود جرم [illegible] وجود جرم [illegible]

[illegible] لان وجوده [illegible] مع وجود غيره من الاجرام [illegible]

وجد غيره من [illegible] الجرم [illegible] هذه [illegible]

[illegible] لان التحيز صفة [illegible] للجرم [illegible] فيحتاج الى

مخصص [illegible] مخصوص [illegible] الى مخصص [illegible]

[illegible] ولو كان جسما مركبا من جزئين [illegible] من جوهرين [illegible]

[illegible] صفة للجسم [illegible] الاولى [illegible] ان يقول [illegible] مركب

من جزئين [illegible] فلا يخلو اما ان تكون صفة [illegible] ببعض [illegible]

او بالمجموع اي للهيئة الاجتماعية [illegible] جميع [illegible]

[illegible] للزوم وهو كونه جسما صفة [illegible] وما [illegible]

[illegible] صفة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] لا فرق [illegible] يكون [illegible]

[illegible] لاستحالة [illegible] صفة [illegible]

[illegible] صفة [illegible] بعض الاجزاء [illegible]

[illegible] ليس [illegible] كانت [illegible]

مركبة من جزئين مثلا [illegible] كل جزء [illegible] صفة [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] بمجموع [illegible] الهيئة الاجتماعية [illegible] تكون

صفة [illegible] بمجموع الاجزاء [illegible] صفة [illegible] الاجزاء [illegible]

جزء من الذات جزء من الصفة وانه يلزم [illegible] والمتصل اي لانه يلزم

[illegible] كل صفة من الحياة والعلم والقدرة [illegible] الاجزاء [illegible] الصفات

[illegible] لا [illegible] الحياة [illegible]

[illegible] بمجموع [illegible] بل كل جزء [illegible] حياة [illegible]

[illegible] عضو [illegible] عضو [illegible] جزء [illegible]

منه [illegible] العضو [illegible] الحياة التي كانت [illegible]

ولا [illegible] لا يخفى [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] وانا عرفت [illegible] جرم [illegible] من جزء

[illegible] استحالة التجزئة [illegible]

وفيه ان ما هو من مسئلة جزئية التي قالها النصارى بعد بطلانها من ابطال كونه لانه
جسم مركب وليس كذلك لانا قدمنا ... انه لا اله ليس ذات مركبة من اجزائها هو
و ... النصارى فيجعلوا الاله مركب من صفات تفرق بين ... هذه
الدعوة لا يكون ... الاخرى فبطلان مقالة النصارى ليس مما تقدم من ... لا يلزم
الثلاثة ... من شيء اخر ... في الله وجعل ... الاشارة في قوله
اذ عرفت هذه ... بطلان ... صفة بالمجموع وفيه ان ... هذا ... يلزم
من ... لا ينقسم ... النصارى ... جعلوا الاله
ذا اجزاء ثلاثة هي صفات ... جعلوا مجموعها الاله ولم يقولوا ان تلك الاجزاء
بجزئها موصوفة بصفة حتى يلزم انقسام ما لا ينقسم فتامل ان معبودهم
جوهرا وقوله سمياه جوهرا لان الجوهر الشيء ... بنفسه ... جوهر ...
بنفسه كما هو مصطلح ... بالشيء ... ومعنى ... انه
اصل للاقانيم الثلاثة من حيث انه يحتوي عليها لانه مركب منها والمحتوي على
اجزائه فهو اصل لها باعتبار احتوائه عليها وان ... واحد اصلا تركب
الكل منه مع غيره ... بين كل واحد منها اصلا بجوهر وكون الجوهر
اصلا ... لانه جعل الجوهر مركب اصلا ... باعتبار كونه مرجعها
اليه ... واحد من الاقانيم اصلا لتركيبه ذلك الجوهر من ذلك
لا يقوم مع غيره والحاصل ان المركب اصل لاجزائه ... يعني ان الاجزاء
لا تخرج عنه والاجزاء اصل للمركب ... التركيب باعتبار انه يتركب منها
اي اصل الاقانيم اي اصل الاصول وذلك اي وبيان ذلك اي كونه لانه
... وقوله انه اي معبودهم اقنوم الوجود الاصالة ...
ويعبرون عنه بالاب لعل وجه ذلك ان الوجود اصل و... العلم
وغيره ... الوجود ... فرع ... الوجود ... الاب من حيث
انه الاصل وغيره يتفرع عنه ويعبرون عنه بالابن ... وجه ذلك
... ذلك الوصف ... بعيسى وعيسى ابن الله ... عيسى الذي هو ابن
الله ... ذلك الوصف بالابن ... عيسى ... لانه ... عن قول الله
كن فيكون ... ذلك الوصف به ... عنه ... ويعبرون عنه بروح
... وجه ذلك ان الحياة ... عن الروح ... عبروا

عنه بروح ثم قالوا ثم سرتيب الاخبار جمعوا بين نقيضين لزم لهم
اجمعوا بين النفي والاثبات ... وقد بان لا تناقض في كلامهم ... المنفى
من ان ... الواحدة ... وحدة شخص ووحدة نوع او وحدة جنس ... واحد بالشخص
ومع ذلك هو مركب ... لاتنافي التركيب وجعلوا الذات ...
الجوهر الذي هو الاله عندهم ... ذات ... خارج ينقسم ... قسم
وصل لرتبة الوجود كالعلم والقدرة وقسم لم يصل الى مرتبة الوجود وهي الاحوال
كالكون عالما وقادرا ان قلنا بثبوت الاحوال وان قلنا ... والكون عالما ... العلم
العلم وهو امر اعتباري اذا علمت ذلك فنقول ... انهم قد جعلوا ... مركبا
من العلم والحياة وهذه صفات وجودية لا انها احوال ولا اعتبارات ...
... مذهبهم ... ان هذه الصفات الثلاثة ... صفات ...
والصفة النفسية ... بالاحوال او وجه ... من ... الاحوال فتامل او وجوده ... الاحوال ... وقع التردد في
المركب منه والحاصل ان ... هذه الاقانيم ... زعمنا انها
احوال ثابتة في خارج ... الى درجة الوجود بل هي واسطة بين الموجود
والمعدوم ومنهم من قال هي وجودية واعتبارات في الذهن ... في الخارج
اصلا و ... اعتبارات عطف تفسير وذلك اي ... اجمع بين النقيضين
ومنهم ... تركب من احوال ومن اعتبارات غير معقول ... لان
الحال لا تقوم بنفسها لان الصفات الوجودية لا تقوم بنفسها ... الاحوال
وكيف تكون الاحوال والاعتبارات ... قائما بنفسه ... ان الاله تركب
من صفاته النفسية ولا يعقل تركب الشيء من صفاته النفسية لان الصفة غير
الموصوف في ... ولا ... عطف
تفسير ... الاقانيم الثلاثة هي لاله ولاله غير لها
... الاقانيم الثلاثة هي خالقة ... مراد
... دون غيرها فاحكموا اي ... حكمه ... لهم
رجعوا عن ما قالوا اولا ... انه مركب من خمس صفات
وان ... ان يكون ... حيث ... زدت نفى الصغر والكبر على
نفي جزئية ... في المعرفي ... من ... اجزاء ... من

عنه

ولزمه بأن ما انتفى الجزء انتفى لازمه المساوي كالعنا واعراض تصغير بعض [illegible]
اجزائه او نقصت منه و تكبير يحصل من كثرت اجزاؤه وطالت مدته وهما مستحيلان
في حقه تعالى [illegible] يكبر بمعنى العظم والشرف فهو من اوصافه تعالى لان من اسمائه
الكبير [illegible] واذا استحال وصفه تعالى بالصغر والكبر [illegible] من وصف
الاجرام بقوله [illegible] الوصف بخصص فتأمل لانه يوجب ان يكون عرضا
خاصا تقريره [illegible] انه تعالى لو كان [illegible] جرما كان عرضا قائما بالمحل [illegible]
[illegible] لو كان عرضا قائما بالمحل لكان مفتقرا الى ذلك المحل لكن التالي باطل [illegible] فتقرر
[illegible] من وجوب قدمه [illegible] وهو
[illegible]
[illegible] وهو [illegible] مفتقرا الى محل وصف
[illegible] وقد سبق في هذا اشارة الى دليل [illegible]
الله تعالى لا يقبل التغير والعرض يقبل التغير ينتج الله تعالى ليس بعرض ولا حاجة
لهذا [illegible] على انه ليس [illegible] غير العرض هو [illegible]
القائم بالجرم ويجب له القيام [illegible] هذا جواب عما يقال الذي يلزم من [illegible]
نفي الجرمية [illegible] تعالى نفي كونه صفة للجرم ومن [illegible] جائز ان يكون صفة قديمة مفتقرة
الى محل [illegible] اي لا يفتقر الى محل بحيث يكون صفة قديمة
مفتقرة [illegible] ولا يفتقر الى مخصص اي الى فاعل والفرق [illegible] يستغنى عنه
بالقدم [illegible] لاضطراب عباراتهم في تفسيره
بوجوب القدم [illegible] مختصر [illegible] في الدليل ولا يخفى [illegible] تقريره وخلاصته انه لو
افتقر الى مخصص [illegible] لكان حادثا لكن التالي باطل لما سبق من وجوب قدمه وبقائه واذا
[illegible] وهو افتقاره للمخصص [illegible] نقيضه وهو عدم افتقاره له
واستغناؤه عنه [illegible] بوجوب اتصافه [illegible] هذا اشارة [illegible] ان
[illegible] متصف بالصفات الوجودية والصفة لا تتصف بالصفة
الوجودية [illegible] ليس بصفة واذا لم يكن صفة فلا يكون قائما بالمحل لان القائم
بالمحل هو الصفة [illegible] ان الصفة معنى الاصفة [illegible] او [illegible] صفة ويكون
معنى [illegible] صفة او عطف بيان [illegible] وقوله [illegible] الواو [illegible] والصفة
لا تتصف [illegible] اي والصفة الوجودية لا تتصف بشيء مما سبق وهو صفة [illegible]

المعاني

المعاني [illegible] بالصفات السبعة [illegible] قدرة تتصف
بقدرة [illegible] وحدانيته [illegible] غير قدرة من [illegible] وانما كانت الصفة
الوجودية لا تتصف بصفة وجودية [illegible] عليه من قيام العرض بالعرض وهو ممنوع
[illegible] لان معنى قيام العرض بالمحل ان يكون تابعا له في التحيز [illegible] به العرض يجب
ان يكون متحيزا لذاته [illegible] في التحيز والمتحيز [illegible] ليس
الا الجوهر [illegible] دليلنا [illegible] افتقاره [illegible] الوهيته
من [illegible] يتقرب به [illegible] والتقرب به [illegible]
وصف الالوهية [illegible] جعل [illegible]
ليس فيه انكار الالوهية [illegible] من الصفة [illegible]
يلزم عدد الالوهية [illegible] الوحدانية [illegible] استحالة اتحاده [illegible] اي
[illegible] والاولى استحالة اتحاده بغيره [illegible] استحالة اتحاده [illegible] ما ذكره ولا
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] استحالة اتحاده بغيره [illegible]
[illegible] لا يقتضي استحالة الاتحاد ولا [illegible] لانه لا يمكن [illegible] لا يفتقر في
المحل [illegible] من غير افتقار فيتحد به [illegible] من
[illegible] الاتحاد [illegible] فلا يحتاج لقوله بغيره
وبرهانه [illegible] الاولى [illegible] افتقاره [illegible] اتحاده بغيره
ومعنى الاتحاد [illegible] من [illegible] الاتحاد [illegible] وحدة [illegible]
[illegible] ومن [illegible] الاتحاد [illegible] في كتب الكلام
[illegible] قوله النصارى [illegible] على حذف
اي التفسير [illegible] وبرهانه اي برهان هذا الحكم [illegible] وهو محال
[illegible] احدهما [illegible] احدهما من
الاخر [illegible] في الدائرة [illegible] الاتحاد الذي
هو [illegible] شيئان [illegible] واحد [illegible] لا يمكن افراز احدهما من الاخر وان
[illegible] هذا [illegible] اخص من [illegible] مقابل
قوله [illegible] صادق [illegible] عدما وعدم
احدهما [illegible] ولكن [illegible] ان صار شيئا واحدا

في نفس الامر صادق بهذه الثلاثة والثلاثة انما يعني الثلاثة منهم فيمكن اختلافات منه وهو
بقدرهم مع اختلافهما لجهة اخرى وحينئذ فانه لا ينقض دليلا وثانيا ستدل البعض على
تفسيرنا لا يتحد بالمعنى المذكور انه يؤدي الى اجتماع كثرة الوحدة وهو محال
وهو محال [illegible] لان حصول [illegible] ولاحد [illegible] منه صفة ذاته من
[illegible] في حق الباري كافرا بالاتفاق بخلاف من اعتقد الجسمية ونحوها فانه يصح
في ذلك دائما في تعوذه خلافا واذا عرفت ان [illegible] تمهيد لاستحالة قيام
صفته بذات غيره انه في اتحاده بجهة ذات مغايرة لذاته التي تقوم بها
واتحاده اي وعرفت استحالة اتحاده الذي هو متفرع على [illegible] لا تقدم
[illegible] يستحيل [illegible] من كلامه ان استحالة قيام صفة بذات غيره تعالى لازم
لاستحالة [illegible] تعالى وان الدليل على استحالة قيام صفته بذات غيره
ذاته هو الدليل السابق على استحالة [illegible] وهذا [illegible] بعض ما ذكرنا الاولى
ان يقول ولا استحالة انتقاله لعدم [illegible] يستحيل قيام صفته بذات غيره
واتحادها بذات الغير لانه يلزم ان تكون الالوهية اولى به [illegible] قامت به صفته
[illegible] كونها الاولى ذاتا وله صفات يستحيل انتقال صفة منها الى ذات اخرى
ذاته لا ينافي الرد على النصارى لانهم يقولون الاله مركب من ثلاث صفات وبعض
بعضها عيسى [illegible] لتفريع لانه اما قوله
[illegible] على [illegible] من بيان [illegible] فهو مما على
بطن [illegible] اقنوم [illegible] اي اقنوم هو الكلمة [illegible] العلم الذي هو احد
الاقانيم الثلاثة [illegible] عيسى [illegible] عيسى اي بذاته [illegible]
تنبيه [illegible] القيام بالغير [illegible] موجود واقنوم الجسمية [illegible] او عتبار
عندهم [illegible] وهذا اي الاتحاد بالمعنى المذكور وقوله يوجب مفارقته اي مفارقة
اقنوم الجسمية ضرورة [illegible] وذلك وجب مفارقته
لما ان الجوهر [illegible] بالضرورة وجوب اي الوجوب [illegible] الواحد ضرورة
معنى الواحد وهو [illegible] وفيه ان [illegible] او اعتبار [illegible]
صفة معنى وجب [illegible] بالحال عندهم
والاعتبار [illegible] اي واذا وجب مفارقة ذلك الاقنوم
[illegible] وهو موجود وحياة بعض الاله وقوله قام به بعض الاله اي

وهو بعض الجسم لا يقوم به [illegible] عيسى وذات الاله وقوله بالذات الشيء
لا [illegible] لانهم [illegible] بالعرض [illegible] لا يقوم [illegible]
اي [illegible] وفيه [illegible] وفي الاتحاد [illegible] على الاتحاد بالمعنى المذكور
وهو القيام [illegible] صحة [illegible] انتقال [illegible] والحاصل [illegible]
قولهم الاتحاد بالمعنى المذكور صحة [illegible] لا انتقال [illegible] محال
[illegible] من قيام العرض [illegible] الانتقال وهو محال اي لانتقال على
الصفات العرضية اي الوجودية [illegible] تكليف [illegible] هو عيسى الذي هو [illegible]
[illegible] اما حال او اعتبار [illegible] اقنوم [illegible]
ودون الجوهر [illegible] مركب من الصفات الثلاثة اقنوم الحياة والعلم والوجود
وان عيسى [illegible] اختصاص الاتحاد باقنوم [illegible] روح القدس ودون
الوجود [illegible] الجوهر [illegible] يحتاج [illegible] والاحتياج [illegible]
حدوثها وحدوثها [illegible] لاستلزامه حدوث [illegible] جزؤه وحدوث الاله
[illegible] ما [illegible] من احتياج [illegible] ما استلزمه وهو ما قالوه
من الاتحاد بمعنى [illegible] الاتحاد اي [illegible] عيسى وقوله
[illegible] بذات [illegible] وقوله [illegible] ناسوت اي ذات عيسى لان وجود
الاتحاد [illegible] عيسى [illegible] الاتحاد [illegible] عيسى [illegible]
الاتحاد مع [illegible] يقولون [illegible] بقوله [illegible] الفعل [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] جاز [illegible] وهي [illegible] جائزا
اي يجوز [illegible] الاتحاد [illegible] كانت محتاجة [illegible] مخصص يخصصها
دون غيرها [illegible] دون غيرها [illegible] فيكون حادثا
[illegible] حادثا [illegible] الجوهر الاول وهو الاله حادثا [illegible] المركب من [illegible]
حادث وكانت الوهية عيسى حادثة والالوهية [illegible] حادثة [illegible]
هو الاحسن [illegible] الدليل [illegible] الاتحاد جائزا [illegible] مخصص
اي [illegible] موصوف [illegible] مخصص يخصصها دون [illegible]
عيسى او يخصصها بعيسى دون غيره [illegible] ينفي حدوثها
وقوله ويلزم منه اي من جواز الاتحاد وقوله جواز زواله [illegible] ذلك
الاتحاد [illegible] الاولى [illegible] فتكون الوهية عيسى

جائزة اي لان وهيته انما جاءت من الاتحاد الجائز فتكون جائزة وقد يقال ان كون
الوهية عيسى جائزة لا تتوقف على جواز الاتحاد بل يكفي فيه جواز الاتحاد
وذلك يقتضي الخ اي وجواز الوهية عيسى يؤدي الى ما هو باطل اي الى مثل جواز الوهية
عيسى لو جب الوجود لان واجب الوجود مركب من اجزاء الحادث ومن غيره والمركب
من غيره فيه حادث وحدوث العلم انما جاء من اتحاده بعيسى والوهية عيسى
انما جاءت من الاتحاد فصار جواز الاتحاد يؤدي لجواز الوهية عيسى وجواز الوهية
عيسى يؤدي لجواز الوهية واجب الوجود لانه مركب من العلم الذي حصل له الحدوث
من اتحاده بعيسى اما ان يكون وصف كان الخ حاصله ان الاتحاد اما
ان يكون وصف كمال بجوهر تمامه اي الذات العلية واما ان يكون وصف نقص لها
فان كان الاتحاد بالكلمة بذات عيسى وصف كمال لجوهر تمامه لان ذلك الاتحاد
واجب لذات العلية في الازل وهو يؤدي عليه ان تكون ذات عيسى ازلية غير حادثة
لان الاتحاد ازلي وهو متعلق بذات عيسى فتكون ذات عيسى ازلية مع انها حادثة
بالقطع وان كان وصف نقص فقد وصفوه تعالى بالنقص حيث قالوا انه كان
وصفه اي بجوهر الذي هو مجموع الامور الثلاثة وقوله وان كان صفة نقص
مناسب ان يكون الخ لانه مقابل لما الاول وقوله فقد وصفوه اي جوهرهم
المجموع من احيا الموتى ونحوه اي كابراء الاكمه والابرص ونحوهما من الافعال التي
لا تليق الا بالاله ونحوه اي كتصيير ورق الشجر طيرا ونحو ذلك
لانهم جعلوا الدليل على الاتحاد خوارق العادات ومن نحوه انه لا يلزم من عدم الدليل عدم
المدلول لان الخواص متعددة بل يجوز ان تكون انية متعددة وحينئذ فيجوز ان
تكون الهية لان تقتضي اي غيره لا يعدمها اي فيكون معنى في لانه غير
مع عدمه اي عدم الخواص دليل الاتحاد والخارق لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول
بجواز هذا معقول وذلك لان المدلول فيجوز ان تكون الهية فقوله وبالجملة الخ الواو
بمعناه يلزم عدمه اي لا يلزم من وجوده وجود المدلول وقوله لا عكسه اي لا يلزم من
عدمه عدم المدلول فاذا الدليل متلازم في الثبوت والعكس التلازم في الانتفاء بمعنى
اي يؤدي والجعل هي بنات وردان او بنات حنون وقوله ونحوهم اي كالوزغ والعقرب
والامتزاج عطف تفسير لمعنى الاتحاد فقوله احدها ثبوت عيسى خلطه ونزجها
حتى صارا شيئا واحدا وجميع ما رده على الاول اي على التفسير الاول للاتحاد وهو ان المراد به

القيام

بقيام العرض بالجوهر من جملة الاجسام اي من اوصافها التي يتصف لونه
يختص مع غيره مما كان من الاجسام كالماء وغيره فكيف يقال اي الاخيرة
خاصية بذات اي شيء هو وصف يختص بذات والوصف المنفي عنه مما حصل
ووجه وعشار والمراد بالذات مجموع الاقانيم الثلاثة فانه لما تقرر هو
مع الروح انما هو مركب من وقت متنافي وهذا اي غير متنافي وجه اخير
تفسير الاتحاد وهو حاصل لما قبله وحاصل ما قبله ان ضوء الشمس قائم بالشمس وهو
مشرق منها ثم ظهر قائم بذات اي هي مجموع الاقانيم ومعنى عن عيسى وانما به
انما علمت هذه فيكون النسبة اي الضوء انما هي المعرفة بالكلمة بذات من عيسى ونحوه
كنسبة ضوء الشمس اي منها وقوله من الشمس حال من الضوء اي حال كونه
الضوء انما من الشمس او صفة له اي كنسبة ضوء الشمس الذي من الشمس
فهي اي الاضواء الخ المفهومة من ضوء والضمير راجع لضوء ونحوه انما يتبين من
المعنى اليه وهو الشمس وما في الشمس ان يكون اجزاؤها اي قائمة في كونه
اليه مشرق على عيسى ولم يفرق بذات بكونه جزءا منها وما يجوز في عبارته حد
في الاضواء ونحوها الخ ثم يجوز الخ وحاصل هذا الرد ان هذا التقسيم مع الفارق
وذلك لان الاضواء اجزاء متعددة متفرقة بخلاف الصفة فانها واحدة بعضها
يتصل به فمعنى ان المراد بالشرق عليه الاجسام المضيئة التي على وجه الارض
وقوله يتصل بعضه اي بغيره المشرق عليه من الاجسام المضيئة والحاصل ان
ضوء الشمس اجسام مركبة من جواهر فردة كثيرة مضيئة متصل بعضها
ببعض لشدة كثافته وصل الينا وهو متصل بالشمس في جوف الهوى
انما متصل بما اشرق عليه وهي الاجرام التي على وجه الارض وبعض تلك الاجزاء
التي في وسط ذلك الخط متصلة بما اشرق عليه وهو بعض تلك الاجزاء المضيئة
وقوله فان هذا اي ضوء الشمس المركب من جواهر كثيرة وقوله من خاصية
اي من اقانيم العلم الذي هو خاصية بذات اي وصف تفنى بالاتحاد ولا
تفارقه وما ذكره من ان الضوء جسم مركب من جواهر فردة كثيرة متصل
بعضها ببعض هو احد قولين والقول الثاني ان الضوء عرضات به بجسم الهواء
كالصبغة وهو حق اذ لو كان الضوء جواهر منتشرة لزم ان ينقص بسببه
الاصابة كالسراج والشمس لانها جواهر خارجة منه واجزاء منه

وان المصباح الصغير مثلا لم يعظم جرما ولم يزد وكان الضوء جسما فاما ان يكون
في هوا فيلزم تداخل الاجسام او في الفراغ فيلزم ان لا هوا مع الضوء وكلاهما
باطل [illegible] ومنهم من فسر اي الاتحاد بالانطباع فقالوا معنى اتحاد الكلمة
بناسوت عيسى انطبعت كانطباع الصورة المنقوشة بالخاتم في الشمعة عند ختمها بخاتم
صورة النقش لاصقة بساحته اي صورة مثل الصورة التي في النقش اي المنقول
اعني الهيئة المنقوشة بالخاتم وقوله في الشمعة متعلق بانطباع عند ختمها بالخاتم
وهو باطل لان الحاصل انهم يقولون ان العلم انطبع في عيسى كانطباع الصورة
المنقوشة في الشمعة ويرد عليهم انه اذا كان العلم انطبع في عيسى كان العلم غير حاصل
فيه ولم ينتقل اليه لان الشمعة اذا طبعت بالخاتم فالنقش والكتابة التي في الخاتم لم
تنتقل للشمعة وانما الذي حصل في الشمعة مثل النقش الذي في الخاتم ومثال الشيء
غيره [illegible] اي مذهب [illegible] النصارى من اتحاد الكلمة بناسوت عيسى
جميع [illegible] وهم اخس الفرق [illegible] تفرقت الى هذا القول او لفظه من
من الاقوال السابقة [illegible] اعلى مثلهم اي على ذاتهم [illegible] ما يصلح لمعنى [illegible]
او المراد عليهم [illegible] وهذا اخبار [illegible] وقد قالوا الخ
[illegible] مع زيادة التشنيع عليهم طلب الاله اي بعضه
لانهم يقولون ان بعض الاله وهو العلم قام بعيسى وعيسى قد صلبه اليهود وقتلوه
الناسوت اي ذات عيسى بدون وصفه وهو العلم القائم به دون
اللاهوت اي دون الاله اي بعضه [illegible] فكيف يقتل
صب واحد دون الاخر وفي العبارة حذف اي تنبهوا وحاصل ما [illegible] من كلام
الشارح ان النصارى يقولون ان عيسى ليس الها بل قام به بعض الاله [illegible] واختلفوا
في معنى اتحاده على اقوال اربعة وهذه طريقة جمهورهم وبعضهم جعل
الاب الها مستقلا وعيسى كذلك الها مستقلا ومريم كذلك ثم ورد الخ
[illegible] عقيبه [illegible] ذهبوا اليه [illegible]
[illegible] الاخباري حتى
قيل [illegible] والمراد [illegible]
[illegible] لا تنقطع [illegible]
[illegible] وطمعوا [illegible] ان الابرار الاولياء انما

يعبدون

يعبدون [illegible] يكونه [illegible] العبادة [illegible] وذلك هذا مرتبة [illegible]
[illegible] عيسى لان [illegible]
الناس [illegible] وقد [illegible] ان عيسى [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] عيسى [illegible] على المعنى الاعلى
عيسى [illegible] المعنى اي [illegible] وهو اللطف والرفق
بهم [illegible] الابوة [illegible] عليه السلام [illegible] في اطلاق كون الولي
[illegible] وعيسى [illegible]
[illegible] له اي [illegible] الابوة [illegible]
[illegible]
الاطلاق [illegible] عيسى [illegible]
الاتحاد على مذهب النصارى وكان الاتحاد [illegible] عن بعض [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الكتب [illegible]
الذين [illegible] والنصارى [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرق [illegible] من اصحاب [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible] اي الاتحاد [illegible] بالاتحاد
اي [illegible] الاله [illegible] وليس المراد [illegible] النصارى
[illegible] الذي هو بعض الاله [illegible] عيسى [illegible]
[illegible] الصوفية [illegible]
[illegible] الاول هو الاصل [illegible] اي [illegible] بعضهم سبحان [illegible]
[illegible] في الجنة لا [illegible]
[illegible] في الجنة [illegible] هذا القائل [illegible]
هذه [illegible] القول بالاتحاد [illegible] هو المراد وليس المراد [illegible]
[illegible] بالاتحاد منهم [illegible] لا [illegible]

عن صدور ذلك منهم قصداً بل اسب في حصول ذلك حال غيبتهم في مقام المشاهدة
في الحديث لي في طرق القوم ابتداء وانتهاء فالاول كمن يجذبه الله
ويفيض عليه الكمالات والمعارف بغتة فهذا قد سلك طرق القوم ابتداء والثاني كالذي
يترقى تنفتح عليه المعارف بسبب استعمال الاذكار ربما طرأت عليه حالة
اي ما يزيل المولى عنه الحجاب فيشاهد ذاته العلية فيدهش عن كل شيء ولا يشاهد في
تلك الحالة غير ربه وقوله تنفى نفسه عنه اي عن نفسه فضلا عن غيره كما اتفق
لبعض الاكابر انه كان في داره شجرة عظيمة فدخل عليه انسان وقال له ما هذه الشجرة
اخرجت انه رفقال له الشيخ انا في هذه الدار عشرون سنة او اربعون سنة ولم
اشعر بكون هذه الشجرة وحكى ان شمس الدين الحنفي اخوانه صبر انها لو كان اذا
خرج من بيته للازهر او من الازهر لبيته يدخل بيوت الناس من دهشته فيدله
الناس ومنهم من اخذهم اي عصف على قوته فبعض العلماء يتاول لهم وقوله فذلك
اي بل صدر منهم من قول الشعر بالاتحاد وحكم بقتل تفسير لمواخذة
و[illegible] قوله حكم افتى [illegible] لان الجنيد انما افتى بالقتل والقاضي في ذلك الزمان
الحاكم بالقتل القاضي اسماعيل البغدادي المالكي وكان الجنيد تابعا لابي ثور في
مذهبه وابو ثور كان من اصحاب الامام الشافعي واصحاب الامام احمد بن حنبل
اخذ عنهم العلم وادعى الاجتهاد وليس هو سفيان الثوري لانه متقدم عن الامام
الشافعي ثم ان الجنيد وان كان عارفا بان الصوفية لا يقولون مثل هذا الكلام قصدا لكن
اقتضى مذهبه ذلك والحاصل ان قول الجنيد بالقتل نظرا لظاهر الشرع بحسب
مذهب مقلده وان كان عارفا بان الحلاج لم يقل ذلك عن قصده وانما صدر منه
ذلك في حال غيبوبته في مقام المشاهدة والفنا اي قريب منه هذا تفسير
مردود لانه للمحاذاة في الاصل المقابلة حتى يكون الجرم مكانا له اي مكانا
عرفيا يجب انه يمكن المولى ويستقر عليه لا المكان عند المتكلمين لانه عدمي والجرم
وجودي ثم ان هذا التفريع فيه شيء وذلك لانه لا يلزم من اتصاله بالجرم كون الجرم
مكانا له لان اتصاله بجرم يصدق بكونه بجانبه ملاصقا له وح فلا وجه لهذا
التفريع او ترتب انفصاله حتى يكون الخ وعلى هذا فذكر الجهة بعد من ذكر الخاص
بعد العام لمزيد عن خذف وكلاهما اي الكون والجهة محال اي على مه وقوله
لانهما من خواص الاجرام اي والمولى ليس بجرم او في جهة له اعلم انه يلزم من

كونه المحلي في جهة ان يكون له جهة ولا يلزم من كونه له جهة ان يكون في جهة الاترى ان
كرة العالم لها جهة وهي الفراغ الذي فوقها والذي تحتها وعن جوانبها وليس في جهة
لشيء ذلك اي غيرها الجهة التي هي الفراغ المواجه له ولم يكن فيه شيء هل في ذلك الفراغ
شيء فيكون [illegible] فيه وجهة [illegible] اليه واعلم انه يلزم من كونه كرة ان لها
جهة [illegible] قاله الحكماء من ان وراء كرة العالم فراغا لا يتناهى فيه شيء ومن المعلوم ان الفراغ
امر عدمي [illegible] اهل السنة ليس وراءه كرة [illegible] لا خلا ولا ملا فلا جهة لكرة العالم
فليس نوع [illegible] الخ اي فلا يلزم من نفي هذه الجهات نفي الاله اذ لا يتقيد بذلك الا الاجرام
والمولى ليس بجرم وقد سبق [illegible] اي بيان الطرف الاخير وهو انه ليس بجرم لان
الجرمية ملازمة للحركة والسكون الحادثان فيكون حادثا والمولى ليس حادثا ولا جرم
حادث والمولى ليس بجرم ويحتمل ان المراد وقد سبق بيان ما يلزم من الامور الثلاثة اعني
استلزام الجهة للتحيز ولما جاء ولا ولا اظهر والثاني انسب ولم يقل بالجهة
الا ما نعتان اي في كفرهما وعدم كفرهما قولان والمعتمد عدم الكفر فمن قال انه جسم
لا كالاجسام واما من قال انه جسم كالاجسام فالمعتمد كفره وان اعتقد انه مختلط
او مماس للسما والارض فلا يكفر المعتمد ما يوهمه وورود ذلك ونحوه
مع قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم وهو الله في السموات وفي الارض [illegible]
الكرامية نسبة لشيخهم محمد بن كرام بفتح الكاف وتشديد الراء فقالوا ان معبوده
في جهة فوق العرش وقال بعضهم ان كرام بوزن حرام حيث الاستواء لانه على
ظاهره اي وهو الاستقرار عليه فهو لون ما نوا الاولى من قول بكرمية على
بعض ما اشكل من ظاهر القرآن اي مثل قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ولم
يقل بالجهة الا ما نعتان اي واما ما نقل عن بعض اهل السنة مثل قول الامام ابن ابي
زيد في رسالته وانه فوق العرش المجيد بذاته فمؤول بان المعنى في ذاته عن
على العرش وهو متعلق بالمجيد اي مجيد في ذاته والمراد بالاستوا الاستيلا
او مرتسما في خياله يصح ان يراد بالخيال القوة العاقلة اي يجب تنزهه تعالى عن ان
تكون حقيقته مرتسمة في العقل لانه لا يحيط غيره حتى ترتسم في عقله حقيقته
وتصوره في العقل بوجه ما واقع لانه لا يحكم عليه تعالى بحكم الا بعد تصوره بوجه ما
ويصح ان يراد بالخيال حقيقته وهو القوة التي يرتسم فيها صور المحسوسات المتأدية
اليها من طريق الحواس وح فالمعنى يجب تنزهه عن ان يكون مرتسما في القوة لانه المت

ترتسم صور الاجرام والاعراض   ان كان الخيال اي ان كان للجرم خيال كالانسان
الا الاجرام وعرضها اي الا صور الاجرام والاعراض بعد رويتها واعلم ان
كون المولى لا يتخيل اي لا ترتسم صورته في الخيال اي يستحيل من شق عليه
قبل رويته كما في دار الدنيا واما اذا راه المومنون ربهم يوم القيامة فهل يتخيلونه
بعد الروية ووقت حجبهم عنها او لا يتخيلونه في ذلك خلاف فذهب من ذكر الى عدم
التخيل لان ارتسم في الخيال مثل والله لا مثل له وقال بعضهم يجوز ارتسامه في الخيال
في الاخرة بعد الروية على وجه يليق به كان الروية كذلك ولذلك المنام على شئ
المراد في الخارج لما يلزم عليه من التمثيل والفساد والوجود في الخيال والذهن يستلزم
موجودا في الخارج فلا وجه لاستحالته هـ وما هو الا شئ الاطلاق اي استحالة ارتسامه
في الخيال قبل الروية وبعدها   وبالجملة اي واقول قولا ملتبسا بالجملة اي الاجمال
اي واقول قولا مجملا وقوله العظيمة وصف كاشف   موصوفه حال من الذات
وقوله بصفات كاملة وغير ناقصة اي بصفات تدل على كماله   لا يحاط بها
اي لا كما ولا كيفا في غير متناهية في نفس الامر وهي عندنا لكون تفصيلا او لا
قولان والحق الاول ولا شك في كونها لا نهاية لها وعلم الله بها تفصيلا مقتضى
تناهيها اذ الثاني انما هو بحسب عقولنا ولا يقال ان وجود ما لا نهاية له محال لانا
نقول هذا في حوادث كامر لدليل سببه وهي امور مجتمعة في الوجود بالفعل عند
متناهية في نفسها وبحاله ومقدمة فهو وقع ودليل صفات الوجود الاجمالية ما ان
ما لا نهاية في معنى ان جميع افراده لا تنقطع عند حد وان كل ما وجد منها فهو محدود ومتناهي
واقع ايضا من الحوادث كنعم الله ونعيم اهل الجنة   لكل ما يخطر بالبال في من
الاجرام العلوية والسفلية والاعراض   والعجز بعد هذا اي بعد الظفر بما قامت
عليه براهين من وجود ذاته العلية وقيامه بنفسه الخ وقوله عن الادراك
اي عن ادراك حقيقته تعالى وقوله واجب اي لا بد منه وحتى لو ذاته وجب
وجوب تعبيد شيء اختيارا واشار الخ بقوله والعجز عن ادراكه الخ لقول
ابي بكر رضي الله عنه والعجز عن ادراك الادراك ادراك وقال بعضهم

لا يعرف الله الا الله فاتئدوا   والدين دينان ايمان واشراك
وللعقول حدود لا تجاوزها   والعجز عن درك الادراك ادراك

قوله ولا يعرف الله الا الله الواو للتعليل اي لانه لا يعرف حقيقة الله الا الله

وهذا حصر حقيقي فلا يعلم حقيقته تعالى لا نبي مرسل ولا ملك مقرب ولذا معرفته
به على سبيل المشاهدة واما الولي فلا يقال له عارف بذاته   وانشد ابو الفتح [illegible]
شيخه هذين البيتين [illegible] من خلا من شيخها [illegible]
من يقول [illegible] العدم [illegible] والمراد بالعهد [illegible]
الوصفية لمعرفة الله والمراد [illegible] الاحاطة به [illegible]
بالعين البصيرة لا بالبصر [illegible] عن غيره لان [illegible]
المتحير عادة [illegible]
يقول [illegible] الادلة [illegible]
ادراك الكنه [illegible] حقيقته [illegible]
صحيح [illegible] حقيقته [illegible] ورجع لاعتقاد انه لا يعلم
الا الله   اي مساواته لها [illegible] صفات نفس
الاشتراك والاتصاف بالمتباينين   لان كل موجودين الخ هذا علة لتفسير
المماثلة بما ذكره من التفسير واحترز بقيد الوجود فيهما عن النقيضين كالبياض
و[illegible] وعن العدم والملكة كالعمى والبصر [illegible]
من [illegible] الاعتبارات كالابوة والبنوة [illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] جميع الاشياء [illegible]
[illegible] مع الاجرام [illegible] موجود [illegible] في الوجودين [illegible]
[illegible] فهو مثلان [illegible]
[illegible]
الوجود [illegible] لا يصح [illegible]
الوجودية [illegible] والحركة [illegible]
تعالى [illegible]
[illegible] يجوز على احدهما
ما يجوز على الاخر ويجب لاحدهما ما يجب للاخر ويستحيل على احدهما ما يستحيل على
الاخر   ليس بماثل اي بكونه جرما [illegible]
خياله   او يتخيل [illegible]
ذلك [illegible] الاختلاف صفة [illegible]

مطلب تنزهه عن كونه جرما اوقائما به او محاذيا له او في جهة ونحوه ان المقابل
من شئ ما هو له من الاستثناء اي لا الاقتراني انما لا يتدل فيه الكلام بهذا الكلام الزيادة
عن ما يفهم من المتن فيه اشارة الى ان دليل هذا مطلب يفرد ستعرفون فنقول
الخ وجعلت الكبرى في هذا الدليل صغرى كان من شكل الاول فنقول هو متصف بالجرمية
ونحوها مما هو حادث ولا شئ من الحادث بانه ينتج لا شئ من الجرم بالله فان عكست
النتيجة جعلت المطلوب محالا بكسر الميم حال من فاعل اثبت اي ان تثبت
بالدليل جميعها حالة كونها محالا لاستدلال ثم مضى على ذلك اي بان
تقول في الاستدلال على استحالة قيامه بالجرم انه ليس بحادث وكل قائم بالجرم حادث
فانه ليس بقائم بالجرم وعلى استحالة جهة انه ليس بحادث وكل ما هو في جهة
او له جهة او محاذيا بجرم او مرتسما في خياله حادث فانه ليس في جهة ولا له جهة
ولا محاذيا بالجرم ولا مرتسما في خياله وبه انتظمت كلمة فيه وهو متصف واحد
اي بكونه واحد من ثبت لامور من اوصاف الوهمية اي من الاوصاف التي
نفسها الوهب الا الالوهية من الصفات الجامعة كالعظمة والكبرياء فاندفع
ما يقال الوجوب الوحدانية ونحوها وصف لذاته لا للالوهية ووجوده
نفوذ قدرته المراد بالنفوذ هنا متعلق النفوذ اي التعلق بحسب الصلاحية والنفوذ
بالفعل اذا القدرة لم تتعلق في شئ بالفعل اي لم تتعلق به لكنه لا يجب ثبوتها
اي قولنا انه ما بالا لموجودات لم يجب له نعت الصفات يمكن اشتباه ما قبله المقدم
فثبت نقيضه فحصل وجب له الصنع لهذا الصانع الخ اسم الاشارة
انما يشار به للمحسوس بحاسة البصر نفسه الا باحاسه كما هو التحقيق
خلاف ما قرره بعض الاشياخ فعلى هذا اذا قلت سمعت هذا الصوت اذ لو كان
وثبت مجازا لاحقيقة ومن ثم لعموم ان المولى ليس محسوسا بحاسة البصر في الدنيا
وان كان يجب بها في الاخرة فقولهم يشار باسم الاشارة للمحسوس بحاسة
البصر انما هو مرادهم ولو لم يكن في الحال فاسم الاشارة هنا حقيقي ولا مجازا ان
نزلت هذه الصفة منزلة المحسوس واستعمل فيه اسم الاشارة الموضوع للمحسوس
والظاهر انه مجازي وهذا شروع في ذكر الصفات المعنوية وقدم السلبية
جريا على عادة الجمهور لانه من تقديم التخلية على التحلية وهو مطلوب ولان التنزيه
عن منافيات هذه وهذه لمراتب سبب تأخر الوحدانية عن اخواتها

وهو ان

وهو ان الوحدانية لما كان يوصف بها كل صفة من صفاته تعالى كما يوصف بها الذات
ناسب ان يؤخرها عنها وتقديم الفقه هنا المعنوية انسب بالسلوب من حيث اشتراكها
في عدم الوجود لان الصفات المعنوية دليل على المعاني وثبات الاسم ان يقدم على المدلول
وبيان ان المعنوية متفق عليها فانه قيل الثلاثة ثابتة في المعاني والمعنوية والاشعري
المتلازمين دليل لها وهو حقيقي فلا ينبغي ان يجعل المعنوية والاشعري ان تخصيص ثبت
للاحكام المعنوية متفقا عليها استدلال بها على الاجزاء ولما كانت الحجة على خصمه دون
العكس كما لا يخفى ووجه دفع الاصغر من تقديم المعاني ما في الاشعري لوجودها
ولان المعاني على المعنوية ولعل مقدمة على المعقولات ان يكون قادرا اي انه
قادرا والا ما او حداث اي وان لا يكن قادرا لان عاجز لكن التالي باطل لانه لا
عاجزا لما او حدث شئ التالي باطل فبطل المقدم وهو كونه عاجز فبطل مستلزمه وهو
لم يكن قادرا فثبت نقيضه وهو كونه قادرا وهو المطلوب الذي يشار اليه الخ
اي في المتن وقوله بالقياس الاقتراني متعلق بتقريري الذي قد يشار في متن سنتي
يمكن غير الاقتراني لانه سهل هذا ظاهر وهو مشكل اذ معنى يكون الاستثنائي يفرد
بالاقتراني واجيب بانه يراد ما برهانا في كلام الاتي البرهان الذي وقوله الذي اشار اليه
في كلامه حذف مضاف اي الذي جرى من جزئياته بالقياس الاستثنائي اي
يقرر بالقياس الاقتراني ومعنى تقرير البرهان الكلي بالقياس الاقتراني ما النحوي
تحقق في هذا الجزئي وحاصل ان البرهان الذي يتحقق في جزئي من جزئياته
وهو الذي من الاستثنائي اي الذي اشار اليه ويتحقق في جزئي اخر وهو الاقتراني
الذي ذكره المتن لانه اسهل اي في العمل وهذه كلمة للمعدولات وما كان سهل في
العمل لانه قل الا ووقف على ما يصح لانه ينتج المقصود خلاف الاستثنائي فانه ينتج
المقصود التزاما لانه اذا ابطل التالي بطل المقدم وهو مقتضى الدعوى فيثبت
المطلوب لا بطال نقيضه ان تقول الخ الاول هذه بعض عبارة لكنه لفقدان
وذلك لان قوله ان تقول خبر عن تقريره والمذهب عدم الفصل بين مبتدأ به وخبره
بينهم اي بينهما تتميما تاما فلعل وانما اشار بذلك انه ينتج اسم
قادر اي يثبت له كونه قادرا فالمعنى على ذلك صنعه او بعد ليس مراد ظاهر
العبارة من ان يكون فعله جهة او صفة غير ذاته وانما المراد بالصنع ان يكون ذاته
عنه او صفة في نفسه وقوله موجدا اي محصلة لمعلولها او مطبوعها الا بالاختيار وقوله

برهان ذلك اي البطلان فربما تأكيد لما استفيد من لسابق بانه بما
سبق اي اعادة ملتبسة بانه بما سبق ولما اعاده فيها بانه بما سبق لانه بجملة
الاصلي واما ذكرت فيما مضى فهو على سبيل الاستقراد فواضحة اي بعد ذكر
الدليل [illegible] بقوله لان الوجه الخ اي الدليل واضحة لاخفا فيها بعد ذكر
الدليل فلا يرد ان مقتضى كونها واضحة ان لا تحتاج لدليل مع انه قد ذكر دليلها بقوله
لان الموجد الخ تامل بل لا حظ له في ذلك هو ان الترك ليس من فرد فعل وهو
قول الاكثر [illegible] لان الترك مساو لنقيض الفعل وهو لا فعل وعلى هذا فلا [illegible]
ان يترتب عليه [illegible] اذ معناه ان عدمه بحاله لان الترك فعل الى حتى
[illegible] قديم [illegible] والعاصي [illegible] وعدمه صرف [illegible] ان يكون مقدورا الان
القدرة لا [illegible] الشر [illegible] والازم قدم العالم وايضا الترك [illegible]
[illegible] فلو كان [illegible] تخصيص [illegible] والذي عليه الاكثر ان الترك فعل لانه
الكف [illegible] عن الفعل ولا يلزم على تحقق القدرة به قدم العالم ولا تخصيص
الحاصل لان ما ذكره اصحاب القول الاول انما يدل على ان الموثر ليس له علاقة بالترك ولا
موجد له وما يلزم منه نفي ان يكون قادرا عليه لان القادر هو الذي يصح ان
يفعل الشيء وان لا يفعله والمراد بكونه لا يفعله لا يخرج الفعل من العدم الى الوجود بل
يبقيه على العدم لانه يوجد العدم ويفعل الترك وحينئذ فلا استبعاد في استناده
[illegible] ولا يلزم من كونه مقدورا [illegible] ان يكون اثرا وجوديا وهذا عين
معنى القادر اي بان القادر هو الذي يصح منه الفعل بدلا عن الترك هذا كلامه
وفيه انا لا نسلم ان هذا معنى القادر [illegible] القادر ذات ثبت لها القدرة لا الحمل
هذا لان هذا معنى القادر [illegible] يلزم عليه الغا الحمل في قولك الله عز وجل
قادر لان شرط صحة الحمل اختلاف المحمول والموضوع في المفهوم واتحادهما
في الماصدق وهنا قد اتحد مفهوما وماصدقا وقد [illegible] حيث بان كلامه على تقدير
[illegible] قلنا وهذا بعينه اي وماصدق هذا بعينه هو معنى القادر اي ماصدقه
ويصح ان يراد بالمعنى المفهوم وحينئذ يكون صحة الكلام موقوفة على تقدير مضاف
اي وماصدق هذا بعينه هو ماصدق معنى القادر ومما ينبه على ان
الايجاد بالاختيار اي حيث قال في الصغرى انه موجود بالاختيار
المستلزم للقدرة [illegible] ان يكون المستلزم [illegible] قادرا لان الكلام في المعونة

الحال

لا المعاني

لا المعاني وسابر الصفات الاتية اي ويستلزم ثبوت الصفات التي يتوقف عليها
المعنى فيخرج السمع والبصر والكلام كالعلة والطبيعة حتى يستقيم
[illegible] عن ابطال الاختيار او بالعلة او الطبيعة فلا يستلزم ان يكون كلك
العلة الخ اي لا يستلزم كونها كذلك [illegible] وفيه انه لا يلزم ثبوت علة
والطبيعة قادرة الخ وهذا صادق بصحة ذلك لا من جهة اللزوم لانه صادق
بعدم [illegible] الصحة مع ان [illegible] متى كان بالعلة او الطبيعة انتفت قدرته وما
معها [illegible] وقد يجاب بان العبارة وان صدقت بالامرين لكن المراد احدهما فقط
فلا يستلزم [illegible] بل يكون غير قادر لم يجز ما قاس لم يتحقق اسناد عنه
اي لم يثبت معه وفي نسخة لما يتحقق بالبناء للمفعول وقوله هذه الصفات ان يكون
قادرا ومريدا وعالما وحيا ونحوه لا يحتاج معها اي مع تلك الشهرة [illegible]
[illegible] الى نظر كبير وفيه [illegible] الى احتياجه لنظر وانه ليس ذلك كبيرا على
[illegible] اي بعضه [illegible] المعلوم من اصله لو لم يكن قادرا او وجد فيه ما لا يتم
من جهة القدرة عدم الاعداد للجواز انه يكون علة وطبيعة [illegible] ولو لم يكن [illegible]
ولم يكن [illegible] قادر لكان عاجزا لكن كونه عاجزا باطل اذ لو كان عاجزا لوجد بكل
[illegible] على نقصه [illegible] المحكي فهو عاجز لا يتاتى منه فعل [illegible]
[illegible] لا يتاتى منه جزء [illegible] فلان [illegible] يكون بقدرة والقدرة
[illegible] وعدم صدور [illegible] عنه لا يقتضي صدور شي من [illegible]
عدم صدور الصدور [illegible] شيء انما يكون بسببه في [illegible]
ولا يبرزه موجودا اصلا وهذا لا يتصور من عاجز ولا وقع في [illegible]
وفرعه فانا نقيس الخ وارد على الملازمة في قوله لو لم يكن صفات قادر [illegible]
وحاصله انا لا نسلم الملازمة وما المانع من ان يكون عاجزا ويوجد بطريق [illegible]
الطبع فلا يلزم من عجزه عدم فعله فلا يلزم من عجزه الخ اي [illegible]
الدليل لو لم يكن صفات قادر والجواب الخ حاصله انه [illegible] ان يكون موجبا
علة او طبيعة وحينئذ فلم يبق الا الايجاب بالاختيار ولا شك انه يلزم من عدم القدرة عدم
[illegible] الاختيار [illegible] هذا السؤال [illegible] في الدليل عدم
الايجاد [illegible] مقيده بالاختيار وحينئذ فلا يتصور ورود هذا السؤال
ويجاب بان الملاحظة ظاهر عبارة المتن ولم يلتفت للتقييد [illegible] الايجاد

بالاختيار فبكل من التقييد والجواب المذكور به فيع به السوال فهب جوابا ثابت بين
وذبت انه السوال اذا ورد على ظاهر عبارة المتن اما ان يقول المراد بالايجاد الايجاد
بالاختيار فلا يرد السوال بالتعليل والتصحيح او غاية ما نقص التعيين ولصح وانه
لا ايجاد بشي منهما وبادى ايجاد وقع تعين ان يكون بالاختيار تعين انه لو لم يكن قادرا
ما اوجدك ولا حاجة لتقييد الايجاد بالاختيار ظاهر مما سبق فدل على عدم
ايجادك ظاهر في نفسه بالمشاهدة لا يحتاج فلا حاجة لاحالة ظهوره على ما سبق
واجيب بقوله وهو عدم ايجاد معناه عدم ايجاده اياك اي ان القائل بطل عدم
كونه موجدا لك بان يكون الموجد لك غيره ولا شك ان هذا نظري فظهور بطلانه
معلوم بما سبق وحين تنازل عدم وجودك الذي بطلانه معلوم بالمشاهدة
ومريدا اي ويجب له كونه مريدا والا لما اختصصت الخ اي لكن التالي
وهو عدم الاختصاص باطل فلو انتفى التخصيص المذكور لزم اما قدمك
ان اقتضت ذاتك عدمك لكن قدمك واستمرار عدمك باطل فبطل ما استلزمه
وهو عدم التخصيص المذكور فبطل ما استلزمه وهو المقدم اعني لم يكن مريدا وثبت
انه مريد وقوله والا لما اختصصت الخ اي ان الممكنات المتقابلات ستة الوجود
بدلا عن العدم والصفة مخصوصة بدلا عن بقية الصفات والكون في الزمان
المخصوص بدلا عن غيره من الازمنة والكون في المكان المخصوص بدلا عن غيره
من الامكنة والكون في الجهة مخصوص بدلا عن غيرها من سائر الجهات والمقدار
المخصوص بدلا عن غيره من سائر المقادير اذا علمت ذلك تعلم ان قوله الجهة
والمكان الا ان يقال المراد بالصفة ما يشمل الكون في الجهة والكون في المكان وقد
يقال كان يمكنه الاستغناء عن المقدار والزمان بالصفة لان ما ذكر جواب
بعد الوقوع والنزول من نقيضها المراد بهما بين المتنافيات لا المتقابل الاصطلاحي
اذ جرى كونها نقيضين اصطلاحية فيلزم اما قدمك الخ اي انه اذا انتفى
الاختصاص لزم ما قدمك ان اقتضت ذاتك الوجود او استمرار العدم ان
اقتضت ذاتك العدم لكن قدمك واستمرار عدمك باطل فبطل المقدم اعني عدم
التخصيص فبطل ما يستلزمه وهو عدم كونه مريدا واذا بطل عدم كونه مريدا
ثبت نقيضه وهو كونه مريدا وهو المطلوب من صفة اي من الارادة يرجع الخ
لكن هذا لا يناسب ما الخ بعضه من الصفات المعنوية بل كونه مريدا امر هو متعلق

عليه

عليه والنايات من مذهب اهل السنة المثبتين لها في الخلاف فيها بين اهل السنة
والمعتزلة ثم من يرجع لها الخ علم ان الارادة لها تعلق صلوحي قديم وتنجيزي قديم
ولها تنجيزي حادث على ما قال بعضهم فالارادة لها صلاحية في الازل لان تخصص زيدا
بعد لم يكونه جاهلا وخارو منه في الازل بعالمية وهذا هو التعلق التنجيزي
القديم والاول الصلوحي فالصلوحي اعم من التنجيزي القديم اذا علمت ذلك فقوله
الشيء من له صفة يرجع بها الخ اي صالحة لان يرجع بها فهو اشارة للصلوحي واما
قوله بعد وان يثبت نفس الخ اشارة الى التنجيزي القديم لقوله هو الذي يثبت
بالفعل في الازل وبه التنجيزي الحادث فتعلق بالمية زيد بعد وجوده في الخارج
التنجيزي الحقيقة على الحق من الازل والظهور له يمكن على عبارة النظم الخ اي لان ادخل
في التعقيد استثناء وهذا وقرر في الله تعالى لي خصص الخ هذه الصغرى
مستفادة من دليل الوحدانية لانه يعلم منه ان المخصص لبعض الممكنات يجوز عليه
هو الله لا غيره ينتج الله مريد اي ان الله متصف بكونه مريدا وقوله بالنسبة
اليها اي الى الممكنات من حيث السوال على الراجح وقيل ان العدم اولى من الوجود
وقوله تعالى جل وعلا اوجد هذا الممكن هذا معلوم من دليل الوحدانية
وكذا ما يتعلق بالاوان كما خبر مقدم وما يتعلق مبتدأ موخر اي والتخصيص اي
المتعلق بالاوان مثل التخصيص المتقدم وهو تخصيص الوجود بدلا عن العدم وقوله
وسائر الاعراض اي ما بقي كالكون في الجهة والكون في مكان مخصوص بدلا عن
اشارة لبقية الممكنات المتقابلات لان تخصصه بنوع اي خصصه بنوع يجوز على حد
التقسيم بدلا عن هذا توضيح لما قبله وهو قوله وكذا ما يتعلق الخ اي تخصيصه بما خص
مثلا بدلا عن غيره محال اي وحينئذ فلا بد من مرجح لا جائز ان يكون المرجح لاحد
الطرفين ذات الممكن والا لزم قدمه او استمرار عدمه فتعين ان يكون المرجح لاحد
طرفيه خارجا عن ذاته ثم هو محتمل ان يكون مصلحة في ذلك الغرض ويحتمل ان يكون
جهة في الفاعل لا يجوز ان يكون المرجح مصلحة لان مراعاة المصلحة مذهب المعتزلة
كما في رده فتعين ان يكون المرجح شيئا من جهة الفاعل وهو يحتمل ان يكون القدرة
او الارادة او الحياة او الكلام او السمع او البصر لا جائز ان يكون هو القدرة
لان نسبتها لجميع الممكنات على حد سواء فلا وجه لترجيحها لاحد الامرين على مقابله
ولا جائز ان يكون هو العلم او الكلام والسمع والبصر والحياة لان تخصيص الممكن

بالصفة المخصوصة لا تأثير فيه لوقوعه على تلك الصفة فلا يتعلق به لا صفة التأثير
ولا مع ما معه ليس من صفات التأثير لان تعلق العلم والسمع والبصر تعلق انكشاف
وتعلق الكلام تعلق دلالة والحياة لا تتعلق بشيء وصفات التأثير القدرة والارادة
وقد بطل كون القدرة مرجحة لاحد الطرفين فتعين ان يكون المرجح لاحدهما هي الارادة
فثبتت الكبرى بمقدمة وقال من خصص الممكن باحد الطرفين الجائزين عليه فهو
مريد هذا حاصل كلام الشارح [illegible] ذلك المعنى المتبادر من كلامه ان المراد بالممكن
الذات الموصوفة بقبول الطرفين اعني الوجود والعدم وهو لا يناسب كلامه الا في
[illegible] فالاحسن ان يراد بالممكن احد الطرفين كالوجود مثلا وانما كان
ذلك مستحيلا لانه يلزم عليه ان يكون [illegible] ويعدم لذاته [illegible]
وتقضا شيء الواحد امرين متنافيين لذاته مستحيل فلا بد له من مرجح له التغير
[illegible] لا بمعنى المتقدم بل المراد به هنا الذات الموصوفة بقبول الطرفين
خارجا عنه اي عن الممكن وقوله من جهة فاعله الخ الاحسن في التعريج ان يقول
فتعين ان يكون المرجح لوقوع احد الطرفين خارجا عن ذات الممكن ثم بعد ذلك
هو محتمل لان يكون المرجح لوقوع ذلك الاحد استقلاله على الصحة [illegible]
الفاعل او نوعا وجهة الفاعل وجهة الفاعل صادق بالقدرة والارادة والعلم
والكلام والسمع والبصر والحياة باطل ان يكون المرجح له [illegible] على المصلحة التي
[illegible] لان مراعاة المصلحة مفقودة [illegible] ولا يجوز ان
يكون المرجح لوقوعه القدرة [illegible] ولا العلم [illegible] ولا السمع والبصر [illegible] فتعين ان
يكون المرجح لوقوعه انما هو الارادة [illegible]
عن ايراد الاحالة [illegible] والسبر هو ذكر مجموع اوصاف فيه منها
ما لا يصلح للعلية [illegible] لفعل مرجحة لاحد طرفي
الممكن [illegible] قدرته او ارادته او علمه او كلامه او حياته او سمعه او بصره لجاز ان
يكون قدرته كذا ولا علمه ولا كلامه كذا ولا حياته ولا سمعه ولا بصره كذا فتعين
ان يكون ارادته [illegible] الارادة الاولى الا ان يكون مرجحا صفة القدرة الاولى
لكون [illegible] واحدة اي لان القدرة وجود الممكنات وعدمها [illegible]
بالنسبة اليها فلا وجه لترجيحها احد الامرين على الآخر وقوله [illegible] الخ [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible] فلا وجه [illegible] الخ وقوله بايجاد الاول بوجود وقوله

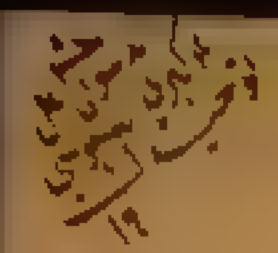

على الخصوص متعلق بايجاد وقوله [illegible] عن مقابله اي وهو عدمه وقوله في هذا الزمان
الخ وقوله والازمان الخ جملة حالية [illegible] ان الارادة [illegible] الممكنات [illegible]
وحدها لا تخصص [illegible] بنفس الارادة [illegible]
لم والحاصل ان القدرة بها الايجاد والاعدام وهما مستويان بالنسبة اليها والارادة [illegible]
احد [illegible] القدرة مرتبة [illegible] والذي [illegible]
[illegible] هو الارادة التي جعلت هذا الامر [illegible] في ترجيح
احد الامرين [illegible] ليس من ذاتيات القدرة ومن ذاتيات الارادة
من ترجيح الفعل في هذا الزمان [illegible] وقوله [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصفة المؤثرة اي التي [illegible]
[illegible] على وفق الارادة اي تعلق القدرة التنجيزي حادث [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] تنجيزي قديم [illegible]
[illegible] التنجيزي القديم [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] وتعلق القدرة التنجيزي الحادث [illegible] تعلق الارادة التنجيزي
القديم والحادث ذهنا وخارجا فقول الشارح على وفق الارادة [illegible]
التنجيزي القديم والحادث [illegible] في الذهن والخارج [illegible]
[illegible] العلم بوقوع الخ سكت الشارح عن الكلام والسمع والبصر [illegible]
وذلك لان تعلق الكلام تعلق دلالة وتعلق السمع والبصر تعلق انكشاف لا تعلق
تأثير [illegible] المرجح [illegible] لان الكلام في الصفة
المرجحة المتفق عليها [illegible] على الصفة المخصوصة [illegible] والقدر
والكون في المحل [illegible] لان وقوع [illegible] ووقوعه [illegible]
من الصفة المخصوصة وفي الزمن المخصوص [illegible] الزمن المخصوص [illegible] وقوع
في الزمن المخصوص والصفة المخصوصة [illegible]
[illegible] تأثيرها [illegible] تأثير فيه بوقوعه
[illegible] على الصفة المخصوصة لا الصفة المؤثرة [illegible]
مجازي [illegible] بدليل [illegible] واجب الخ اي وليس [illegible] فان قلت [illegible]
كان المناسب ان يقدم هذا القول على قوله [illegible]

جوابه هذه مقابلة الخ اي مراعاة المصلحة مقالة اعتزالية لكن المراد مراعاتها
على طريق الوجوب لانه الذي تقول به المعتزلة وما كان افعال الله لا يخلو فيها من مصلحة لكن
مراعاتها ليست واجبة فهذا تقول به اهل السنة واذا علمت هذا فنقول هذا الجواب اذ فيه
بطلان لانه لا يلزم من اشتمال فعل الله على المصلحة [illegible] لا على طريق الوجوب بل على طريق التفضل
والمرجح لوقوع احد الجائزين على مقابله اشتماله على هذه المصلحة وقد يجاب بان
ترتب المصلحة على الفعل لما كان بطريق التفضل لا بالوجوب كان جائز التخلف وجائز
التخلف لا يكون مرجحا فان قلت ما ذكرتموه الخ حاصله ان ما ذكرتموه من ان
التخصيص لا يكون الا بالارادة لا نسلمه بل قد يوجد التخصيص ولا توجد الارادة كما
في فعل الذاهل فانه يتفق ان الشخص يكون مشتغلا بالتفكر في شيء فيسهو فيفعل
شيئا فعلا فقد خصص ذلك الفعل بالوجود من غير قصد له وحاصل الجواب انا
لا نسلم انه خصص ذلك الفعل اذ المخصص للفعل بالوجود من اوجده حقيقة
والموجد له حقيقة هو الله تعالى فهو المخصص لذلك الفعل والموجد له لا الشخص
لاتصافه بالارادة اي كونه مريدا وهذه صفة ما بعده بيانية فضلا عن
ان يقصده اي فانه لا شعور له اصلا فكيف يقصدها فما بعد فضلا اولى بالنفي مما قبلها
وورودها عقب نفي [illegible] كلامنا الخ اي لان كلامنا ان التخصيص انما يكون
بالارادة انما هو بالنسبة للمختار الموجد للفعل الموجد للفعل اي لانه الذي خصص
الفعل بالوجود لا يوجد فعلا اي حتى يكون مخصصا له بالوجود هو الله
تعالى اي وحينئذ فيكون هو المخصص له بالوجود دون غيره من جعلت اي [illegible] بلغ
وقوله على ان فاعله الموجد له مريد اي لان [illegible] موجد له قد خصصه بالوجود
والتخصيص انما هو بالارادة واوجد الله فيه اي واوجد الله ذلك الفعل فيه
لان الايجاد [illegible] قوله لا على ان فاعله الخ اي بما يكون الفعل [illegible]
الفاعل الذي قام به الفعل مريد لما استفيد مما تقدم ان [illegible] شيئا من الافعال
والتخصيص انما يكون لمن اوجده [illegible] والتخصيص انما هو بالارادة [illegible] شيء تخصيص
انتفت الارادة فقوله [illegible] الا يوجد الخ مستفاد مما سبق [illegible] علة لقوله لا على ان
فاعله الذي قام به الفعل مريد وحاصل [illegible] مستفاد مما سبق وهذا الذي قلت [illegible]
العبارة [illegible] خلافا لما في [illegible] ويوجد معها صفة الخ اي والله يخلق
الفعل والقدرة مقارنين زمانا مرتبتين [illegible] يخص بها اي بتلك [illegible] تأثير الفعل

بسبب

بسبب تلك القدرة بل هي اي القدرة وقوله مثل فعل الله الاضافة فيه بيانية
وفي بعض النسخ وهي مثل فعل الله [illegible] ويحتمل ان مثله حال وقوله فعل الله خبر هي
اي والقدرة [illegible] كونها مثله اي مثل [illegible] وقوله فعل لله اي مفعولة لله ويحتمل ان
مثل خبر هي وقوله فعل الله بدل من مثله اي ان القدرة [illegible] للفعل في انها [illegible]
فعل الله خلق صفة لقوله فعل الله اي خلق ذلك الفعل [illegible] مقارنا
له اي للفعل بمعنى المقدور وفي هذه الحالة اي حالة وجود القدرة المقارنة
للفعل يسمى مكتسبا ومختارا وفاعلا وطائعا [illegible] مكتسبا ولو لم يكن له قصد ا
رادة وانما [illegible] كونه مكتسبا من ايجاد الفعل مقارنا للقدرة حادثة مع انه لا يوجد
الكسب به [illegible] الارادة [illegible] بعض الحواشي [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] فاعل [illegible] مختار [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] اي التي هي [illegible] الخ اي التي هي خلق الله مع [illegible] قدرة [illegible]
[illegible] يسمى العبد الخ لقوله التي [illegible] وقوله [illegible]
وهو عائد على الموصوف والاسمي الخ اي ولانا [illegible] مع [illegible] قدرة [illegible]
خلق الله مجردا عن القدرة حادثة يسمى [illegible] اذا سقط شخص من علو الى سفل [illegible]
خلق الله الفعل وهو حركة دون قدرة ويسمى [illegible] الشخص [illegible] مجبور ومضطر
مع هذين الفعلين اي المعمولين وتارة لا يخلق [illegible] اي بل يخلق فعلا
وقدرة بدون علم وارادة [illegible] لا [illegible] بدون [illegible]
[illegible] مع الارادة [illegible] الخلق [illegible] الخ [illegible] الحركة [illegible]
الفعل قد وجد بدون قدرة مع الشعور [illegible] الحركة وقوله وقد لا يخلق [illegible]
حركة [illegible] من علو الى سفل [illegible] مرتبط [illegible] بقوله المخلوقة
منها صفة للافعال وضمير منها [illegible] نسبة للافعال المخلوقة [illegible]
كالطوق بالنسبة لما [illegible] وقوله يخلق الله مثلها اي من تلك الافعال
لا ان [illegible] وهي الظروف [illegible] وهي [illegible] لافعال [illegible]
المعتزلة ومحل النزاع بين اهل السنة والمعتزلة في المظروفات وهي الافعال
فهي عند اهل السنة مخلوقة لله كالظرف وعند المعتزلة يخلق العبد
و [illegible] وهي الذوات فهي مخلوقة لله تعالى باتفاق من الفريقين
[illegible] الذي [illegible] مبتدا وقوله من الاستثناء خبر وقوله [illegible]

المحذوف صفة له بين اي الجاري على لفظ المتن وهذه الجملة مقول قول محذوف
خبر قوله اي قوله وذلك اختصصت الخ نقول في بيانه نظم له بين الجاري على لفظه
من الاستثناء وذلك اي بفهمه انا نقول قولك لم خصصت بوجود الخ اي
لكن الثاني باطل لانك لو تخص بالوجود لزم اما قدمك اي استمرار عدمك
والثاني باطل فيبطل مقدمه وهو عدم الاختصاص فيبطل ما استلزمه وهو لم يكن مريدا
فثبت كونه مريدا وهو المطلوب هذا حاصل تقرير المتن انه لا سبب الخ اي
والمقدمة انه اذا انتفى السبب انتفى المسبب فاذا انتفت الارادة انتفى التخصيص
فان قدرت الفاعل الخ الاولى ان يقول فان قدرت الفاعل غير مريد لزم
عدم اختصاص الممكن الخ ولم يكن هناك مخصص استحال وجود ممكن بعينه ولما
كان هذا هو المراد لانه المناسب لكلام المتن لانه جعل اللازم عدم كونه مريدا عدم
الاختصاص والاستحالة تنشا عنهما بالتامل بعينه انما قيد بعينه لان نفي الارادة
انما يستلزم انتفاء التخصيص بحيث لا يوجد ممكن بعينه لا عن مقابل الجائز ولا
يستلزم نفي مطلق الوجود وانه يكون مع التعليل والطبع عند الخصم واما
بطلان اللازم اي المعبر عنه بالتالي وهو عدم التخصيص فبوجهين الخ
كان الوجه الاول وهو ثبوت هذه واضحا لم يتعرض له المصنف في المتن وتعرض لوجه
الثاني لخفائه وجوب القدم عبر بالوجوب وان لم يعبر به في المتن لما مر ان عدم
لا يكون الا واجبا لنفسه واستمرار العدم بالرفع عطف على وجوب القدم لا بالجر
عطفا على القدم ثم حقه اي ذات الممكن لكن المحال الاول ذاتي والثاني عرضي
لا نسبة لما بعده ما الاول اي استحالة قدم الممكنات والثاني استحالة
استمرار عدم الممكنات والصفة المخصوصة اراد بها ما يشمل اللون والكون في
المكان والجهة وجب استمرار العدم اي لانه اذا انتفى الوجود وما يتبعه عن الشيء
صار مستمر العدم واذا انتفى كونه في الزمن المعين صار قديما او مستمر العدم ومكث
الشيء عن اللازم عدم التخصص بالمقدار وحده او الصفة وحدها او الزمان وحده
او الجهة وحدها وحاصله ان نقول انه يلزم على عدم اختصاص الوجود بالمقدار
المعين اما عدم وجود المقدار اصلا او وجوده بدون نهاية وكلاهما باطل ويلزم على
عدم اختصاصه بالصفة المعينة اما عدم وجود اللون اصلا او كونه شيئا ابيض
اسود مثلا وهو جمع بين الضدين ويلزم على عدم الاختصاص بالمكان المعين اما

عدم

عدم وجود شيء في مكان اصلا او كون الشيء في جميع الامكنة وهو باطل فيلزم على
عدم الاختصاص بالجهة المعينة اما عدم الوجود في جهة او الوجود في جميع الجهات ن
باحد الامرين اي العدم واستمرار العدم وقوله يتعين فيه حذف الواو والربط
الضمير لانه تقدم ما يلزم في عدم الكل اي الهيئة الاجتماعية من عدم
الوجود والمقدار والصفة والزمان لانه يلزم من عدم كل واحد منها
اي بخصوصه ولا شك انه يلزم على عدم الكل القدم او استمرار العدم
بخلاف ما لو عنيت كل واحد منهما فانك لا تجد فيه هذين اللازمين معا بل
منها ما يوجد فيه كالزمان ومنها ما يتعين فيه استمرار العدم وهو ما سواه
ويصح الخ مقابل محذوف اي فظهر ان قوله فيلزم الخ متمم الدليل فسلط
الخ وان شئت الاختصاص بما ذكره لا عن مقابلها فيلزم الخ ويصح الخ
معطوفا على الاول فيه مسامحة بان العطف يكون على اللازم في الدليل الاول ضرورة
ان اللزوم واحد في الدليلين وهو قوله ولم يكن مريدا وعدم القدم يلزمه عدم الزمان
ومنشا يحصل البطلان ويكون اللازم في كلامه متحد ضمني وان لم يكن الخ هذا
معطوف على فان كان وجود الخ والحاصل ان عدم الارادة يؤدي الى عدم شيء ان كان
لازما لوجود الفاعل والصفة من صفاته والى استمرار العدم ان لم يكن وجود الممكن لازما
لوجود الفاعل او صفة من صفاته لانه لا مقتضي لوجود الممكن حينئذ فيستمر عدمه قوله
فلا ينتفي عنه لا تقديم اي فلا يخرج عنه اي عن الوصف به الا القديم فلا يرد ان السبب
تنفي الزمن عن تقديم لا العكس ثم عدل الزمن اراد به عداه الوجود وما يتبعه من
المقدار والصفة والا لما عدا الزمان امور كثيرة لانه يصدق بالصفة وحدها والمقدار
وحده وهما معا وفيه عطف علة على معلول ويكون دليلا الخ كالعلة
لقوله ايضا اي وانما كان ايضا لكونه دليلا الخ لوجوده اي الخ على بحيث
لا يحتاج الخ الا لم ما قبله وقد مر الخ هذا كالعلة لما قبله وهو قوله لزم قدمك
ذاتك اي لانه قد مر الخ ومن هنا اي من اجل ما هنا وهو ان صانع العالم اذا لم
يكن مريدا يلزم ان قدمك او استمرار عدمك تعلم استحالة كون الصانع علة او طبيعة
لانه لو كان علة او طبيعة لكان العالم مصاحبا له اي وجوده لانه يكون علة
او طبيعة فيكون قديما وهو باطل وقوله ايضا اي كالاستحالة انه غير مريد لان
هذا المبحث الذي اشار له المصنف هنا غير محتاج له الا ان غير المريد الذي هو علة

من استحالة قدمه او استمرار عدمه مثل هو العلة او الطبيعة فما ذكره هنا معلوم مما
مر تأمل موجبة صفة كاشفة للعلة وقد حذفه من الاول اي الطبيعة لدلالة
الثاني وهو وصف كاشف في قوله فان اجيب عن التاخر يعني عما هو المطبوع
عن الطبيعة وقت انه بسبب وجود مانع او بسبب فوات شرط وحينئذ فلا يلزم من
وجود الطبع بالطبع وجود المطبوع لزم عدم القديم ان كان المانع قديما
وقوله او التسلسل اي ان كان المانع حادثا يحتاج الى طبيعة تؤثر فيه وقد منع من
تأثيرها فيه مانع اخر وهذا المانع حادث يحتاج الى طبيعة اخرى وقد منعها من
تأثيرها مانع وهذا المانع يقال فيه مثل ما قيل فيما قبله وهكذا فيلزم التسلسل وان لو
كان ذلك المانع قديما لزم عند وجود العالم انعدام ذلك المانع اذ لو استمر باقيا لما
وجد العالم وعدم القديم باطل فقد ظهر لك ان انعدام القديم والتسلسل راجعان
لمانع وان قلت عدم المطبوع لفوات شرط فيختلف ذلك الشرط اما ان يكون لمانع
او لفوات شرطه ايضا فان كان لمانع لزم ما تقدم من انعدام القديم او التسلسل وان كان
فوته لفوات شرط فيختلف ذلك الشرط ايضا اما لمانع او لفوات شرط وهكذا فظهر
ان انعدام القديم والتسلسل جاريان في فوات الشرط كما هما جاريان في وجود المانع
لكن جريانهما في المانع ابتداء وما في فوات الشرط فهما جاريان فيه بعد تبين [illegible]
يجري فيها الحال [illegible] فان قلنا ان المطبوع لم يوجد لفوات الشرط وهذا الشرط لم يوجد
لمانع او فوات شرط فان كان الاول فيلزم اما عدم القديم او التسلسل على ما مر وان كان لفوات
شرط فذلك الشرط ايضا فات لمانع او لفوات شرط وهكذا فانعدام القديم والتسلسل
ماتيان في فوات الشرط بالنظر لمانع ذلك الشرط فتأمل نقل الكلام الى ذلك
المانع راجع الى التسلسل وقوله وذلك الشرط راجع لقوله او فوات شرط
واصل التركيب فان اجيب عن التاخر في الطبيعة بالمانع لزم عدم القديم والتسلسل
نقل الكلام الى ذلك المانع وان اجيب عن التاخر بفوات الشرط لزم عدم القديم
او التسلسل بنقل الكلام في ذلك الشرط اي فيقال فوات ذلك الشرط اما لعدم شرط
له او لوجود مانع منه فان كان لعدم شرط له لان الشرط حادث قطعا وهذا الشرط
فوته لعدم شرط له ايضا وشرطه فوته لانعدام شرطه وهكذا الى ما لا نهاية له فلزم
تسلسل في الشروط وان كان المفوت لهذا الشرط مانعا فان كان ذلك المانع قديما
فيلزم انعدام ذلك القديم عند وجود العالم لانه انما رحل لوجود شرطه فالمانع منقطع

عند

عند وجود الشرط فعدم القديم وان كان حادثا فانتقل الكلام الى مانع ذلك الشرط
وان كان ذلك المانع حادثا فلا بد من استناده لطبيعة وقد منع من تأثيرها فيه مانع
[illegible] مانع او شرط وان كان شرطا فقلنا الكلام الى ذلك الشرط وان كان مانعا نقل الكلام له
ويلزم اما انعدام القديم او التسلسل في الشروط او الموانع فالحاصل ان تاخر العالم
عن طبيعته ان كان لوجود مانع لزم اما عدم القديم ان كان المانع قديما او
التسلسل ان كان المانع حادثا واما ان كان تاخر العالم عن طبيعته لفقد شرط
فاللازم اما التسلسل ابتداء من غير واسطة او عدم القديم [illegible] تقول انه نقل
الكلام الى ذلك المانع اي مانع الخلل ومانع شرطه [illegible] ابتداء او انتهاء وقوله
ونقل الشرط اي شرط العالم [illegible] فيلزم عدم القديم اي ابتداء [illegible]
فقصر قوله نقل الكلام الى ذلك المانع على مانع العالم نفسه ولا تعميم فيه عبث يجعله
شاملا لمانع الشرط ايضا وعلى هذا التقرير يكون اللازم على فوات الشرط انما هو
التسلسل في شروطه ان نقل فوات الشرط لفوات شرطه تختلف لفوات شرطه وهكذا
فيلزم التسلسل في شروطه ولا يلتفت لكون ذلك الشرط تخلف لمانع اي
بهذا اللازم [illegible] حسب المعنى لا بحسب لفظه لان لفظه جار
على التعقيد فالمناسب لمراعاة لفظه ان يقول اي ومن اجل هذا اللازم [illegible] على
استحالة كون الصانع علة او طبيعة ايضا [illegible] مع كونه مريدا [illegible]
بدليل [illegible] به في [illegible] من كونه مريدا وهو قوله لو لم يكن صانع العالم مريدا
لزم قدم العالم او استمرار عدمه هو عينه برهان نفي العلة والطبيعة وهو [illegible] لو
صانع العالم علة او طبيعة لزم قدم العالم او استمرار عدمه لان قولنا لو لم يكن صانع
مريدا هو بمعنى قولنا لو كان علة او طبيعة وليس المستدل به في الحدوث لزوم عدم
او استمرار العدم لا هو [illegible] وقد عرفت ما اشار به المحقق طرق الفاعل
وانها ثلاثة لا يخلو الفاعل عن ان يكون واحدا منها ليتوصل الى ان صانع العالم
هو المختار [illegible] هذا الامر ان وهما وجوب القدم واستمرار العدم لا يخلو
المناسب لا يخلوان لانه مثنى [illegible] وقدم الملزوم وهو العلة والطبيعة
وان كانت حادثة [illegible] الاظهر ان يقول ولو كان صانع العالم طبيعة او علة
حادثة لزم استمرار العدم لكن الثاني باطل فبطل المقدم بيان الملازمة انه لو كان علة
او طبيعة حادثة لدار او تسلسل وكلاهما محال لاداء لسابقه والمحال مستمر العدم

لازم

وبين اهل المشاهدة وبحاصل ان الاولى ان يبين بطلان حدوث العلة والطبيعة
واستمرار العدم وبين الملازمة بالدور والتسلسل كما هو الموافق لكلام الشارح وبحاصله
هذا هو لو ثبت ما ذكرته من الاولوية وهو المطلوب اي لان الله على ثلاثة اقسام
فاذا بطل الثاني ثبت الثالث لكن بقي شئ وهو ان المطلوب نفي كون الصانع علة او طبيعة
لا اثبات كون الصانع فاعلا بالاختيار وكونه لازما له ففي كلام الشارح نوع مسامحة
وربت يحق الخ هذا تقرير الدليل العقلي ذكره الدين متعلق لا اصل المقولة ويلزم
ايضا الخ هذا انتقال لامر محال لو يكون صانع العالم علة او طبيعة مغاير لما
النشئ اي في المتن من لزوم قدم العالم واستمرار عدمه بقوله ويلزم ايضا انه لا يلزم
قدم العالم واستمرار عدمه وقوله على تقدير العلة اي على تقدير كون صانع العالم
علة او طبيعة فيلزم وجود جميعها دفعة واحدة بفتح الدال اي مرة واحدة
الى وذلك محال ما فيه من جمع البياض والسواد ونحو كذا والسكون والاجتماع
والافتراق وبحاصل ان الملازمة وجود جميعها اجتماع الضدين والمتنافيين
وذلك باطل وبحاصل العبارة يقتضي ان الملازم بكون صانع العالم علة او طبيعة انما
هو وجود ما لا نهاية له وهو محال لما فيه من التناقض اذ مقتضى الوجود النهاية
ومقتضى عدم النهاية عدم الوجود وآخر العبارة يقتضي ان الملازم بكون الصانع علة
او طبيعة وجود جميع الممكنات دفعة وهو محال لما يلزم عليه من اجتماع الضدين
فاخر العبارة يباين اوله ومع ذلك فلا يبعد محال نسبة واحدة نسبة ان
تاثير العلة والطبيعة بحسب نسبة لا ثبت عنه القابل بتاثيرهما فتوقف في البياض
والسواد مثلا المناسبة بينه وبينه فاذا اثرت في احد الضدين لمناسبة بينهما
ونسبة للاخر فان الله تعالى لصدا الاخر لا يعقل منه مناسبة بين الضدين وهو
فليس نسبته للجميع يكون نسبة واحدة ولا يلزم من كونه صانع العالم علة او
طبيعة وجود الممكنات دفعة تامل بل يلزم على فرض حدوثهما
ذلك لازم على فرض حدوثها ولا يختص لزومه بفرض قدم العلة والطبيعة
فلا وجه صنع الشارح او لاحيث قيدها بالقديمتين حيث قال ويلزم
على تقدير العلة والطبيعة قديمتين ولم يطلق الكلام فيهما حتى يتناول القديمتين
والحادثين واجيب بانه انما اعتبر التقييد بوصف القدم اولا لان لزوم المحال
المذكور على فرض قدمهما جلي بخلافه على فرض حدوثهما فانما بين عند ارخا

العنان

العنان وقطع النظر عما يقتضيه التسلسل من استحالة وجود علة وطبيعة
حادثين اي اذ فرض حدوثهما ووجودهما وقطع النظر عما يقتضيه التسلسل
اللازم فيهما من استحالة وجودهما يلزم عليه وجود جميع العالم دفعة واحدة
وهاهنا اي يستلزمه من كون الصانع علة او طبيعة حادثين محال كذا في نسخة
[illegible] وقد يقال ان هذا بلازمه ان يلزم على قدم العلة والطبيعة اذا قطع النظر
عما يقتضيه اللازم الاول على قدم العالم وهو استحالة العلة والطبيعة القديمتين
[illegible] هذا اعتراض الخ فيه ان هذا يبطل قول لكن في جواب به يقتضي له
جواب منهم للاعتراض منهم واجيب بان ما ذكر انما وحده فيهما انه يدفع ما الزموا
كان جوابا منهم وهو ملحظ الاعتراض وان الوحظ فيهما انه به قد حايا الزموا
كان اعتراضا منهم عن الزامنا فهو اعتراض وجواب باعتبارين مختلفين ثم انه
على الدليل لم يبق يتبادر من هذا انه منع للدليل برمته مع ان اعتراضهم انما هو
على الملازمة في الشرطية بمنعها فتامل والحاصل ان الدليل لو كان صانع العالم علة
او طبيعة لزم قدم العالم او استمرار عدمه لكن التالي باطل فيثبت ملازمة ممنوعة
ممنوعة لا يجوز ان يكون طبيعة قديمة وتاخر مطبوعها حيث لم يكن قديما لما
من تقدمه او فقد شرط وهو لزوم قدم العالم الخ صنو عينه ويلزم ان الدليل
فيه شئ من مقدمتين لا محالة باعتبار ان الذهن ينتقل منه للمطلوب الذي هو
استحالة كون صانع العالم علة او طبيعة بطبيعتها اي بذاتها وهو مسلم
مثلا الاولى حذف قوله مثلا وذلك لان الشرط عندهم انما هو ليس فقط على ما
مذهب الفلاسفة الاولى حذف هذا لانه غير مناسب للمقام لان هذا الكلام ذكر
من قبل الخصم لا ايضاح مانع من وجوده الا الاحد كلام يشير الى انهم يقولون
المانع من وجود العالم في الازل هو مانع ازلي او فوات شرط وانما كان يشير الى ان
المانع ازلي لانه قال مانع من وجوده ازلا او المانع من وجوده ازلا انما يكون ازليا
وقوله وفوات شرط الواو بمعنى او ووجد الشرط الواو بمعنى او وقوله فيما
لا يزال تنازع فيه العاملان قبله وهما قوله انتفى ووجد والشرط اي او في ذلك
الشرط المشترط في تاثير الطبيعة الذي فوته عدمه وجود الحوادث في الازل اما
ان تقدره قديما او حادثا هذا توسيع في العبارة في الرد عليهم ولا نفس من انهم
يقولون ان المانع من وجود العالم في الازل ازلي ثم كذلك هذا المانع قد تكلم

التم على ما اذا كان عدم المانع مانع وترك الكلام على ما اذا كان عدم المانع لفوات شرط
ويقال فيه مثل ما يقال في شرط لتشرط لتاثير الطبيعة الذي فوت عدمه وجود الحوادث
في الازل الا انه وقد سبق برهان استحالته اي استحالة وجود الحوادث التي
لا اول لها وتحقق ما استلزمه من كون تاخر العالم لمانع حادث باطل واراد التم بالبرهان
الجنس لانه قد سبق براهين متعددة وان منعوا التسلسل في الموانع ت
مبنيا انه التسلسل في الموانع لا محيد عنه وليس لهم ان يمنعوا الاعلى سبيل
الفرض فهذه توسيع في دائرة الرد عليهم وجعلوا له مبدا اي وجعلوا الحوادث
اولا حدوث بعدما اي اجزا العالم الحادثة واذا كانت الاجزا قديمة كما لجميع
قديما اولا الاضافة للتبات والايراد في بعد حدوث وغيرها لعدم الطبيعة
علة لقوله لزم الخ اي لتصير وتر الطبيعة خالية عن مانع فيقارنها المطبوع وهو
العالم فيكون العالم قديما الا حادثا اي ولا تمكن دعوى قدمه لفرض طريانه
وتاخر وجوده عن الطبيعة وحدوثه بعد لم ويتنقل الكلام اي ننقل الشرط اي فاذا
كان فيه ما لزمه عدم القدم وان كان حادثا لزم التسلسل اولى شرط الشرط اي فنقول
ان شرط الشرط ان كان مقترن بطبيعة قديمة وثبت وجد في الازل مع الطبيعة ام مانع
والفوات شرط فان كان الاول فيلزم ما تقدم من قدمه او التسلسل وان كان نفوت شرطه
حادث لانه طارئ على الطبيعة فيفتقر الى طبيعة قديمة ولم يوجد معها في الازل اما
لمانع او لفوات شرط وهكذا فيلزم القدم او التسلسل كما في وجود المانع من
مفارقة المطبوع وهو العالم طبيعته القديمة بامثال فوات الشرط بالنظر لما معه
ان قدرت الشروط حادثة هذا ما سبق من قوله وهكذا نقول الخ لان الشرط
معتبر في المقام حادثة لا يكون الا ذلك ان يقول ويلزمه ما لزم
اولا من التسلسل في الشروط وكذا في الموانع ان قدرت حادثة
الخ فيه ان التقدير في المستحيل الاولى ان يقول لعدم تاتي اعتبار المانع عدم تاتي غير
وذا عرفت هذا اي استحالة كون صانع العالم علة او طبيعة
العناصر اي اصول المركبات وهي الماء والتراب والهوا والنار فيقول ممتزج
الطبيعيون ان مزاج اي اختلاط هذه الامور الاربعة يؤثر في ايجاد الاشياء
واختلالها يؤثر في عدمها فيقولون اذا اختلط الماء بالتراب واصاب ذلك حرارة
الشمس ودخل في خلال ذلك الهوا حصل النبات من غير فعل فاعل مختار

وهذا لبيان بصيرته بالحيوان فيتبادر من ذلك الفعل بحسب ما يرد عليه من
الانقلابات والاستحالات الى ان يتولد منه حيوان اخر تكون شي من الموجودات التي على
وجه الارض مركب من العناصر الاربعة سواء كانت نباتات او حيوانات او معدنيات
ويستدلون على ذلك بانا اذا وضعنا مركبا من هذه المركبات في نار وارقناها عليه
نارا ما لم تحرق لتحقق عند اجزاء هوائية وهو الدخان الخارج
لجهة العلو وتقاطر منه اجزاء مائية وبقيت اجزاء ارضية ومعلوم انه لا بد من
اجزاء نارية فيه وذريان ان اجتماع هذه العناصر يؤثر في ايجاده واختلالها
يؤثر في اعدامه ونحن نقول امتزاج العناصر سبب في ايجاد لا بد له من سبب
عادي والمؤثر حقيقة هو الله تعالى ان امتزاج تركيب الاصالة بابه
واختلالها الضمير للعناصر وهو عطف على اسم ان وقوله لان خبرا والضمير
في له عائد على التركيب والاختلال المناسب لتثنية الا ان افرد باعتبار
المذكور ولا في فساده اي اعدامه ولان باعتدال الخ حاصله ان الاطبا
يقولون كل حيوان فيه الطبايع الاربع وهي الصفرا والبلغم والسودا والدم فاذا
اعتدلت تلك الطبايع الاربع ولم يغلب بعضها على بعض صح الجسم واذا غلب احدها
حصل الضرر والمرض في الجسم فعند الطبايع عندهم يؤثر الصحة وغلبة احدها
يؤثر الامرض وليست الصحة والفساد تاثير الفاعل مختار ونحن نقول المؤثر
للصحة والمرض انما هو الله والاعتدال والغلبة سبب عادي ويجوز تخلفه
بما يزعمون اي في الطرفين التركيب والاختلال طرف اول واعتدال الطبايع وغلبة
بعضها طرف ثان بل لو كان الجسم الخ هذا راجع للطرف الاول وحاصله ان
الجسم ان لم يكن مركبا بان كان عنصرا واحدا لم يتاتى له فساد اصلا لانه فساد
انما ياتي من اختلال العناصر هكذا لو اورد الله عليهم بان جسم وكان بسيط غير
مركب بان كان عنصرا واحدا لقبل الفساد والاعدام لان المؤثر هو الله لا امتزاج
العناصر واختلالها مركب لا من نوع واحد وصف كاشف لبسيط والاولى
ان يقول لم يكن نوعا واحدا بان كان ماء او ترابا او هوا او نارا لقبل من الفساد
اي الوجود لا يدل على ان الاحداث الخ الاترى الى مساس النار فانه سبب عادي
في الاحراق لا سبب عقلي فالتركيب لا سبب له في الوجود والاختلال لا سبب له في
الانعدام حتى شي اي شي وجود ذلك او عدمها عند خلقه سببا اخر

في انا

وهو التركيب في الاول والثاني لاغلال في الثاني   لا يدل على ان لاحد مخلوقية
اي كالاجتماع والانحلال وقوله تاثير مخلوقية الاجزاء مثل وجود الذات او
اعدامها   ولا تغيره اي كالتغير والطبيعة   بل وجوده اي بل وجود تركيب
العناصر بالنسبة لوجود الشيء واعلاله بالنسبة لعدمه وعدم وجودهم بالنسبة
لما ذكروه من جهة ان خروجه لا ينافي انهما من الاسباب العادية   ولقد
ضل ابن سينا هو الحسين بن عبد الله ويكنى ابا علي وقد قال بعضهم الا انه يحسن
الظن بمن تربى من الاسلام حتى قرأ ابن سينا على الامور العادية لا الى التاثيرات
الضلالية فحمل قوله وقول نظرائه بهذه المقالة وهي تقوم الابدان من مزج
تلك الاركان على جهة السبب العادي لا على جهة التاثير والحاصل ان تقوم
الابدان من اجتماع العناصر يقول به المحق والمبطل وان اختلفوا في لزومه
فالمحق يقول انه عادي والمبطل يقول انه عقلي لا يختلف وكان المصنف اعتمد في تضليل
ابن سينا على الخارج لا على هذه المقالة لانه قد نقل عنه انه كان يقول بقدم العالم
لكن ذكر بعض شراح هذه الرسالة ان ابن سينا تاب ومات على الاسلام   وقوله
بقراط هو اسم حكيم من حكماء الفلاسفة وهو بضم الباء ممنوع من الصرف للعلمية
والعجمة الا انه صرفه هنا للضرورة وقوله بها اي بالاركان الاربعة ليبقى وليس
الذي قبل هذا وهو قوله ما الطبيعيات فالاركان تقوم من مزاجها الابدان اي وقوله
بقراط يقوم الجسم وقوله ما وتار الخ بيان للاركان الاربعة المذكورة   دليله
اي دليله في هذه المقالة وهو ان الابدان تقوم من مزجها   اذا نوى بامشنا ه
فرق اي اذا هلك   عاد اليها رجعا فنجد الحيوان اذا مات يخرج منه ... وهواء
وحرارة ثم بعد ذلك يصير ترابا فنجد ... ما يدل على تركبه منها وهذا
اشارة الى طريق الاعلال وتقدم لك طريق اخرى وتقدم ايضا طريق التركيب واهل
السنة يقولون لا مانع من ان الجسم مركب من العناصر الاربعة ولكن امتزاجها
غير موثر بل ذلك الامتزاج سبب عادي فقط وقوله منها اي من الاركان
بالالام الباسية وذلك لانهم يقولون ان ما تركب الجسم من العناصر سبب في هلاكه
كالانسان وان كان نوعا واحدا فهو في ذلك سبب لعدم هلاكه   عن امتزاج
العناصر اعلم ان العناصر جمع عنصر بمعنى الاصل يطلق على كل واحد من الاربعة
المتقدمة ويطلق على كل اصل اعم من ذلك وهو المراد هنا ثم اعلم ان ما اذا خلط اللبن مثلا

انه

بالعسل

بالعسل فلكل واحد منهما على انفراده كيفية اي طعم قائم به وبعد المزج اي الخلط يحصل
كيفية اخرى مغايرة للكيفيتين حالة الانفراد بالشخص لا بالنوع واذا نظرت الى هذه
الكيفية الحاصلة من امتزاج العسل باللبن ونظرت الى الكيفية الحاصلة من
امتزاج العسل بالخل كانتا متباينتين بالنوع والشخص واذا خلط لبن وعسل ثانيا
ثم ... ان الكيفية الحاصلة من مزج اللبن بالعسل في احد الاثنين
مخالفة للاخرى بالشخص فقول المصنف يدل على امتزاج العناصر اي امتزاج الاصول
كالعسل واللبن والعسل والخل وقوله في حصول الانواع مختلفة الخ الاولى لقلب
فيجعل الاشخاص مختلفة والانواع متباينة لان الانواع متباينات لانها
حقائق مختلفة والاشخاص متباينة اختلاف ان حقيقتها متحدة وانما تختلف
بالعرضيات   ما شار اليه فعل يدل وقوله سوى الخ حال من ما مقدمة على
صاحبها اي ما شار له شرف الدين يدل على بطلان القول بان امتزاج العناصر
يوثر في حصول الانواع المتباينة والاشخاص المختلفة حالة كون ما شار له شرف
الدين ابن التلمساني هو المشهور لعزوه له الاول عزوه لشيخ الدليل للمعترض
لان ما قاله ابن التلمساني مسبوق الا انه ... وجه عزوه لابن التلمساني انفراده
بايراد السوال الاتي وهو قوله فان قلتم الخ ودفعه فتامل   الموجب لحصول
الخ ... شرف الدين لا نقول به موجب وانما عبر بذلك مع ان كلامهم لا يرد
عليهم اي ان الامتزاج موجب بكلامهم لا يخلو الخ وقوله اذ حصل في العناصر
اراد بها الاصول   اما ان يبقى كل عنصر الخ حاصله انه لما امتزج العسل
بالخل واثر هنا المزج تمت الكيفية الحاصلة منهما اما ان تقولوا انها باقية
فان قلتم بالاول فهو باطل لان غايته ما حصل تلاصق جسم لجسم وهذا لا يقتضي كيفية
الجسم القائمة به في الموجب لانتفائها وان كان الثاني فنقول لهم اذا ... كانت
كيفيته القائمة به قبل الامتزاج قائمة به لم يحصل شيء بالامتزاج زائد عما كان
قبل وجود الامتزاج لم يوثر شيئا فلا يتم قولكم ان الامتزاج موثر فنقول ... اما ان يبقى كل
عنصر اي اما ان تبقى كيفية كل عنصر باقية في محلها على ما كانت عليه اولا وقوله
نفي ما فيها من المعاني اي الكيفيات وقوله لانتفاء صورتها اي كيفيته وقوله فما
الموجب اي فلا موجب لانتفاء كيفيته وقوله وانما من الخ الواو للتعقيب لقوله فما
الموجب وهو جواب عن سوال حاصله انما انتفت الكيفية القائمة بكل عنصر لان

ملاقاة الجسم للجسم سبب في ازالة ما فيه من الكيفيات وحاصل الجواب ان الاشتمال
على ما من الجسمين هنا يوجب ذلك لانهما غير متضادين وقد تعدد الجسم لمحل كل واحد
غير محل الاخر والامران اللذان لا تضاد بينهما لا يكون اجتماعهما موجبا للازالة ما في
الاخر من المعاني الا اذا كان احدهما يحل محل الاخر فانه اذا حل احدهما في محل الاخر
يزول الاخر فيه من المعاني وههنا العسل والخل كل واحد منهما في محل اي في
حيز فلا يكون تلاصقهما موجبا للازالة ما في احدهما من الكيفيات فان قلت لهم ان
يقولوا ان نفي الكيفية في الجسم مشروطة بعدم الملاصقة قلت لو قالوا ذلك قلنا
لهم لابد من دليل يختار تخصيص ذلك المنافي بالاشتراط وغيره ولا دليل لهم الى قولهم تعالى
ومن الاجسام اي كالعسل والخل وقوله وينفي ما فيه من المعاني اي من
تعدد الكيفيات كالحلاوة والحموضة وقوله مع تعدد المحل اي محل العسل والخل
فانه لا تعدد الخ جواب عما يقال من اتحاد المحل عند الامتزاج لزم تداخل الاجزا م
كالعسل والخل اذ لو جاز الخ هذا سند لاستحالة تداخل الاجرام وجب
بقاء الامر الخ اي وجود الامتزاج لم يوجبها فان قالوا اي الفلاسفة لتعرض ما تقدم
من الترديد مستندين بتعين وحاصل كلامهم هذا انهم يقولوا عن التعرض لانعدام
كيفية كل من الممتزجين ولابقائها حتى يرد عليه ما قلتموه من انما نظر الى ما هو مشاهد
وهو انه عند الامتزاج تحدث كيفية غير الاول فالامتزاج تداركها ولم يبق لاول
فالترديد الاول لازم لهم وليس بهذا القول تخلص الاحد الشقين في الترديد
او الاول اعني البارد مثلا الى والثاني البارد من سورة البارد اي كسرتا من شدة
البارد قلنا اي زيادة على ما مر من الرد عليهم بالترديد الاول بالترديد لازم لهم
وكذا هذا وبصحيح ان يجعل قوله فان قالوا الخ اختيارا للشق الثاني وحاصله انا
نختار ان كيفية كل واحد من العنصرين باقية بعد الامتزاج ونمنع انه لما كان
كذلك لم يوجد الامتزاج شيا ممنوع وذلك لان العنصرين اذا امتزجا فانكسرت كيفية
كل واحد منهما بسببه فانكسرت كيفية كل واحد منهما بكيفية الاخر تنكسر سورتهما
فتوجد كيفية اخرى مغايرة للكيفيتين فتلك الكيفية حاصلة بعد الامتزاج وحاصل حصل
هذا الرد انا نسلم انه عند امتزاج الاصول تحصل كيفية ولكن لا نسلم انها حاصلة
بالمزاج بل المزج سبب عادي والموجد لها هو الله تعالى اذ لو كان الامتزاج هو الموجد لها
فلا يخلو اما ان يكون تأثيره حصل دفعيا او تدريجيا فان كان الاول لزم تأثير الشيء في حال

عدم ومجامعة

عدم ومجامعة وجوده عدمه وكلاهما باطل وذلك انه لا كيفية العسل ولا الخل فعلا
يزول كيفية الاخر فحلاوة العسل تؤثر في حموضة الخل وكذا حموضة الخل تؤثر في حلاوة
العسل فكل واحد منهما يوجد في حال تأثيره في الاخر وعدمه وهو في تلك الحالة لا شك
موجود باعتبار انه مؤثر في الاخر معدوم باعتبار تأثير الاخر فيه ولا شك ان مجامعة وجود
كل واحد عدمه باطل بالضرورة فان قيل انه وهو تأثير الامتزاج دفعة باطل وان
اشتمل على ان الشيء يوجد بعد عدمه بدون موجد وذلك لان كيفية الخل تؤثر في كيفية
العسل فتعدمها ثم توجد كيفية العسل فتعدم كيفية الخل ثم بعد ذلك توجد كيفية
الخل وتعدم كيفية العسل وهلم جرا فيلزم وجود الشيء بعد عدمه بدون موجد وهو
باطل ويلزمه ايضا التسلسل ويلزم ايضا انه لا توجد الكيفية الاخرى الحاصلة عند
الامتزاج لان المرتب على المحال محال مع انا نعلم حصولها الخ بل ذلك هذه تنتج ان
المؤثر فيها هو الله تعالى وهو المطلوب هذا حاصل كلام الشارح قلت ولو فرض انه
لا حاجة اليها الان لتصوره قدم بالحكم بالمحالية على وجود الشيء بعد عدمه حال عدمه
الاولى بعد عدمه فيتحقق انعدامه الثاني اي لاجل انه يتحقق انعدامه الاول الذي
وهذا من ترتيب الاشياء لان المؤثر على الاثر كما قال بعض ارباب الحواشي والصواب عكسه
لان تحقق الانعدام اثر ولا بد له من وجود المؤثر فلا يحصل كيفية ثالثة اي الخ
وان شئت قلت حصولها تعين ان المؤثر فيها هو الله بالاختيار وما يقال الخ فرع
من الكلام على الرد على طب ثم شرع في الكلام على الرد على الفلاسفة القائلين بنفي
التعليل بالتعليل اي القائلين ان واجب الوجود علة مؤثرة في جميع العالم اي
انه علة مؤثرة في بعضه وهو العقل الاول وعلة بواسطة في البقية فاعد الحكم
لا ولا من العالم المانعين وصف موضح لما قبله وهو قوله القائلين الخ وقعت
في بعده مخصوص ي وهو شعبة وقال الماتن بغير كانت عددا مخصوصا فلم
يكن اكثر ولا اقل ومنه عبر به فلا يناسب الاتي الاكثرية وما قوله ولا اقل فلا يناسب
قوله وقعت هذه الخ في نسخة وقعت بالقاف والقاف وفي نسخة بالقاف والحاء وهي
غير مناسبة لكلامهم لان هذه النسخة تشعر بالحدوث ومذهبهم يقولون بقدمها
وان كانت هذه النسخة تناسب قوله ولا اقل وقوله ولم يكن الخ فالاولى له التفريع
لان هذا مفرع على ما قبله وما كان الخ هذا استفهام عن الكيفية وما مر استفهام عن
الكمية وما بالها الاعلى اي وهو الفلك المحيط لم يكن [illegible] هل شرع ويجيء في مزعمهم

بالفلك الاطلس وبفلك الافلاك لانه محيط بغيره من الافلاك ومحركها بالقسر
بحركته الذاتية وحركة ما في جوفه من باقي الافلاك منسوبة وقوله ان حركة الافلاك
كلها من المشرق للمغرب وان حركتها تقطع الدورة وهي ثلاث مائة وستون درجة في
اليوم والليلة هي معنى الحركة اليومية بخلاف حركة الكواكب السيارة الذاتية فانها
بطيئة فالقمر يقطع دورة الفلك في كل شهر والشمس تقطعها في سنة وزحل في كل
ثلاثين سنة والمشتري في كل اثني عشر سنة على ما بين في علم الهيئة   حركتها
في البروج من المغرب الى المشرق فيه شيء لان المتحرك في البروج من المغرب للمشرق
انما هو الشمس والقمر وباقي الكواكب السيارة فالصواب عندهم ان الفلك المتحرك
حركة قوية من المشرق للمغرب والكواكب والحركة الماسكة عن تلك السافلة بعكس
حركتها لكن هو المتحرك من المشرق الى المغرب واما الكواكب فحركته الذاتية من المغرب
الى المشرق والدرج عبارة عن ثلاثين جزءا من الفلك لانه ينقسم ثلاثمائة وستين جزء
والشمال للمسير الثاني   والمخصص كل واحد الخ وذلك فان القمر مختص بسماء الدنيا
وعطارد بالثانية والزهرة بالثالثة والشمس بالرابعة والمريخ بالخامسة والمشتري
بالسادسة وزحل بالسابعة   بالفلك الثامن الخ وهو المسمى بلسان اهل الشرع
بالكرسي جميع الكواكب غير السبعة السيارة ثابتة في الفلك الثامن وليس لها
حركة ذاتية بل حركتها تابع لتحرك فلكها ولذا قيل لها ثابتة وهذا كلام الفلاسفة
واما اهل السنة فالكواكب عندهم سواء كانت سيارة او غير سيارة في سماء الدنيا وكلها
متحركة بذاتها والحركة بخلقه   اطلس اي اسود وقوله من الكواكب اي من جرم
من الكواكب ففي كلامه حذف وانه ضمن اطلس معنى متجرد او عار فعداه بمن
عن سمت الراس الخ فوق رؤسنا   مما يلاقيه اي عن سمت الراس الى جهة
الشمال او الى جهة الجنوب   ولا موجب للتخصيص الى اسكن اي من القول بالتاثير
بالعلة لان نسبة العلة الى جميع معلولاتها نسبة واحدة عندهم فلا وجه لترجيح واحد
منها على الآخر   لا يرضى بقوله الخ بالنسبة   كانت في نحلته يعني انهم شرعوا في علم
الحكمة حتى تعلموا البراهين ثم [illegible] وصاروا يعتمدون في اثبات المطالب
اليقينية على اغاليط التي لا تغني من الحق شيئا   وصار جهلا وعطف على علم
اي وصار علمهم لا معنى له [illegible] بغير معقول او نطق بما
لا معنى له [illegible] ونحوه [illegible] في الكلام واولى [illegible] بالفعل من الوادي

وبالمصدر

وبالمصدر من الباري تعالى وقال هذا والجائية كما انسب   وغير المعجز عطف على الجائية
وقوله من العصبيات بيان لغير المعجز   في دينا الا في الدين مخالفة للشرع وافقه
ابيا يطلب الحال والاخراج من الشرك ظهرا والقتل ومنه الاخرة العذاب   ووصف
اخر معقول القول   اضافة الفعل اي نسبة الفعل   فان اي بن دهن وهو العنو
الخ [illegible] بادة الحكاية في خلال كلام ابن دهن [illegible] توهم [illegible] هذه الصفة
من عند المص   الا الافلاك فدخل ان المؤثر عند هولاء جميعه وهم الفلاسفة
انما هو العقل القائم بالافلاك لان الافلاك هي المؤثرة في [illegible] وحاصل ما قالوه
ان عقل كل فلك يؤثر في الفلك الذي اسفل منه وفي عقله واما العقل [illegible] القائم
بسماء الدنيا فهو المؤثر في عالم الكون والفساد على ما على وجه الارض من الحيوانات
والنباتات والمعادن   تاثيرات مفعول مطلق وقوله في الاجسام الخ بدل من افعالهم
[illegible] بدل مفصل من مجمل والمراد بالاجسام ما هو اعم مما قام بنفسه وهي الموجودات
[illegible] الاعراض وعلى هذا فقوله والبسائط عطف خاص وقوله والمركبات اي الاجسام
المركبة من الهيولى والصورة بناء على ان تركب الجسم منها او انه يعقل او من العناصر
الاربعة بناء على تركب الجسم منها فانه يعقل او من الجواهر الفردة بناء على ما قاله اهل
السنة من ان تركب الجسم منها   وان لبعض الخ عطف على قوله اضافة الفعل اي
احدهما اضافة الفعل وان لبعض الخ   ومن تبعه من عامتهم اي عامة الفلاسفة
وقوله من تستر بالاسلام وهو على مذهب الفلاسفة كابن سينا وحفيد بن رشد
فانهما من عوام الفلاسفة لا من خواصهم كافلاطون وبقراط وارسطاطاليس
وجالينوس   على [illegible] الخ هذا البيت للولي الصالح سيدي عبد الحق الاشبيلي
وهو مناسب لقوله ومن تبعه من عامتهم لانهم هم الذين كفروا [illegible]
الفلاسفة واما [illegible] فانهم وان [illegible] بالعمى وعدم الوقوف على الصواب
لكن ليسوا مقلدين لاحد   قوله ما اضيف اي اضافة ما اضيف الى الشيء [illegible] للانواع
الثلاثة الاضافة وقوله من افعال بالتنوين بيان لما اضيف وقوله بعض الى بعض بدل
افعال اي اضافة بعض الافعال الى بعض فقولهم مثلا الاكل مشبع والشرب مرو الاكل فعل
والشبع فعل وكذلك الشرب والري فقد نسبوا فعلا لفعل وجعلوا الشبع والري فعلا [illegible]
من ان النار الخ هذا بيان للمفعول المضاف للفعل وفي كلامه [illegible] لان [illegible] فعلا
الا [illegible] النار من حيث ايقادها والثوب من حيث [illegible] طريق

م
وحميد

حتى ظنوها اي اعتقدوها
التمثيل بان يقول مثل ان النار لا تحرق [illegible]
واجبة اي لازمة لزوما عقليا لا تختلف اصلا فيلزم عقلا من الاول الثاني وهذه
المتفقهة اي المتصفين بالتلبس بالفقه والحال انه لا فقه عندهم
وذلك اي اضافة بعض الافعال الى بعض وقوله تبع فيها الفيلسوف اي بعض الفلاسفة
فلا ترى ما مر ان الفيلسوف يضيف الفعل للافلاك لان المراد بعضهم مما لا عقل لهم
من العلوم اي وهو علم الحكمة وعن مراشدهم عمي هذا التعبير ملائم من جهة
المعنى ولا يخفى ما فيه من جهة اللفظ اذ المناسب اسقاط الواو لان عمي حال
مفردة وهي لا تقترن بالواو [illegible] والعمي عن مراشدهم ليكون عطفا على المتفقهة
ما سياتي قال اي ابن دهاق وانما اعاد الاداة [illegible] لفصله بين [illegible]
ابن دهاق بقوله قلت وكذا يقال فيما ياتي وهم اي المضيفون بعض الافعال الى بعض
وقوله فيها اي في تلك الاضافة على اعتقادات اي اربع وقوله لمن قال اي اعتقد
وكذا يقال فيما بعده وقوله بطبعها اي ذاتها وقد اختلف الناس في كفره اي
والمعتمد عدم كفره ومن قال ان الاول [illegible] على المسبب اي يلزم من وجود الاول
وجود الثاني [illegible] ومن قال ان المؤثر في تلك [illegible] هو الله فقد [illegible]
مباينة [illegible] الربط بين تلك الاسباب ومسبباتها عقلي لا يمكن تخلفه كان جاهلا بمعنى
الدلالة العقلية لان الدلالة العقلية لا تنتج من المتنافيات بل من [illegible] وهذا
القائل [illegible] الدلالة عقلية كان جاهلا
بمعنى الدلالة العقلية [illegible] كان جاهلا بالدلالة العقلية [illegible]
ما جرى عليه ابن دهاق ان معتقد ذلك لا يلزمه الكفر من انه جاهل بالدلالة وهو
خلاف ما مشى عليه المص في غير هذا حيث عد هذا من اصول الكفر لان معتقد ذلك
يؤدي به الى انكار خوارق العادات كالمعجزة والبعث والحشر وغير ذلك [illegible]
لانه يرى ان ما جرت به العادة فهو واجب وما خالف العادة فهو مستحيل [illegible]
يقال انه [illegible] كثيرا من خوارق العادات
كفروا [illegible] ثم ذكر النوع الثالث [illegible] قد تقدم نوعان اضافة الفعل للافلاك
واضافة بعض الافعال الى بعض وهذا النوع الثالث وحاصله ان [illegible]
اتفقوا على ان قدرة العبد مخلوقة لله وما فعل العبد فهل هو كذلك وهو مذهب
اهل السنة او مخلوق للعبد وهو مذهب المعتزلة فاعلم ان هذا [illegible] القسم الثاني

لان

لان تاثير الفعل بقوة خلقها الله عند المعتزلة واجب لان القسم الثاني
لوحظ فيه ان المؤثر الذي جعل الله فيه القوة غير عاقل [illegible] لوحظ انه عاقل
فاعل [illegible] والاظهر انهم [illegible] خلافه [illegible]
مؤمن وقد اثبتوا لله شريكا واجيب بان اثبات الشريك انما يلزم لو ان [illegible]
وجوب وجوده واستحقاقه للعبادة [illegible] يجوزون [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] يقولون انه [illegible]
العبد [illegible]
هذا الخطر [illegible] الاعتقاد الذي [illegible]
[illegible] الاعتقادات اي المعتقدات وكم عرض اي واشتهر
لهم عرض وقوله [illegible] يتعلق بقوله عرض [illegible]
و [illegible] ولا يكن متصفا بالكون [illegible]
من دقيق الصنع من اضافة الصفة للموصوف واراد بالصنع المصنوعات اي من مصنوعا
[illegible] فقامت الصفة موصوفها في اختصاص في بمعنى من باب [illegible]
بمعنى انه [illegible] الاختصاص بالمختص فيقال اي من كل جزء مختص
بمنفعته الخاصة به الخاصة به اي بذلك الاختصاص اي سببا [illegible]
المراد ان الخاصة سابقة لان الخصوصية [illegible] الاختصاص وامداده عطف
على اختصاص اي ومن المنافع [illegible] وقوله بما يحفظها عليه اي بشيء يحفظها
عليه اي على [illegible] منفعة [illegible] يحفظ تلك
المنفعة على ذلك الجزء القائمة به [illegible] وكذلك البصر والسمع والذوق
كل منها قائم [illegible] بشيء يحفظها على الجزء القائمة به
ونحو ذلك معطوف على اختصاص والاشارة راجعة لما ذكر من الامداد والاختصا
باسرارها اي بجملتها والحاصل ان الانسان مثلا احتوى على محاسن [illegible]
حكم ولا يعلم هذه [illegible] الا الله واما المحاسن فلم يعلم [illegible] الاحاطة
بها وعدمها وان كان الواقع عدم الاحاطة بها ثم لم يكن متصفا [illegible] عليه
[illegible]
الاحوال [illegible] الاحكام [illegible] صفة [illegible]

الا ان يقال ان في الكلام حذف مضاف اي من اثر غاية الاحكام اي من اثر الاحكام
العالي الذي لا احكام ولا اتقان فوقه او يراد بالاحكام الامور المحققة غاية الاحكام
تامل ودقايق المحاسن اي والمحاسن الدقيقة وهذا العطف تفسيري لان
المحاسن المذكورة اثر الاحكام والاتقان ولو قال الشيء لما كانت متصفا بما انت عليه من
المحاسن الدقيقة التي هي اثر الاحكام والاتقان لكان اوضح التي يعجز عن حصرها
لا يخفى ما في هذا من المخالفة للمتن لان عدم حصر جمعه في المتن متعلق بالاسرار وهو
جمعه متعلق بالمحاسن والجواب انه لما كان كل منهما متصفا بذلك في الواقع وفيه
بين احد هم [illegible] يتوهم انه لا يتصف بذلك الا الاسرار فبين الشارح ذلك دفعا
لذلك التوهم تامل ويبرزه في غاية الكمال عطف خاص على عام لان الاحكام
يتحقق ولو لم يكن في ابدعه هذا اذا نظر للاسرار مع قيد دوام الوجود والمراد في ذاته
كان عطف لازم تامل وما لا يحاط به عطف على غاية اي لا يبرزه متلبسا
بغاية الكمال وملتبسا بالاوصاف التي لا يحاط بها التي هي انواع المحاسن فقوله من انواع
بيان لما الا من هو عليم الخ اي وحيث فلو كان صانعك غير عالم لكنت غير متصف بما
انت عليه من دقايق الصنع وقوله الا من هو عالم اي عالما كاملا بدليل قوله حكيم
غاية الحكم لان الحكيم غاية الحكمة هو العالم علما تاما تامل ان عجايب مصنوعاته
اي مصنوعاته العجيبة التي احتوى عليها ابن ادم لان سياق الكلام فيه ومن
جوز الخ هذا اشارة لدفع مناقشة واردة على الملازمة في الشرطية وحاصلها
انا لا نسلم هذه الملازمة لم لا يجوز ان يصدر الفعل في غاية الكمال متصفا بما لا يحاط
به من انواع المحاسن من الجاهل على سبيل الاتفاق وحينئذ فلا يدل الاحكام والاتقان
على العلم وسقطت مكالمته الانسب ان يأتي بهذا على طريق التفريع فيقول
فسقطت مكالمته اشارة الى ان من جحد الحق وانكر الامر الضروري فتسقط المكالمة
معه وقد يقال ان المكالمة انما تسقط مع من جحد الضرورة فقط واما من انكر
الحق فلا تسقط المكالمة معه بل يتكلم معه حتى يرجع الى الحق وحينئذ فكلام الشارح لا يتم اذا
قال بعض ارباب الحواشي وهو لا يظهر لانه متى اتصف بالعناد فلا مطمع في رجوعه
الى الحق فتأمل وما احسن قول بعضهم

واذا جنيت الى الرجال وانزلت	في حق باطلك العلوم السرد
فاحذر مناظرة الحسود فانما	تتناظرات وتستبد وتجحد

أي يغضب

أي يغضب وقولنا من قال الخ هذا منع في الملازمة في الشرطية ايضا
وحاصله ان اصل القضية اذا لم يكن عالما لم يكن محتويا على هذا الصنع العجيب فيقال
لا نسلم هذه الملازمة وما المانع من ان يجوز ليس متصفا بما هو عليه من هذا الصنع العجيب
اذ الحاصل قد يقع من الفعل مرة على سبيل الاتفاق من غير الاحكام والابداع وقوع ذلك
الفعل منه على عمله فالجواب ان الابداع هو المعلوم او وقع منه مرات لان الامور المتماثلة
حكمها واحد والفرق بين هذا الاعتراض والذي قبله ان المعترض في الاول المنع وله حقوق
ومن قول ففيه المنع بمقابل هو مغير الخ حجر المنع او هو قوله وقولنا من قال
وهو خلاف الحس والعادة والعقل جمع بين هذه الثلاثة لانها منشأ العلم والدالة
فمن لم يعترف بها خرج عن طور العقلاء ولانه لا متعلق للخروج فيه مثل به فقوله خلاف
الحس والعادة راجع للاول وهو خبر الجاهل والاول بمعنى ان العادة جارية بان
خبر الجاهل غير مقبول الخبر الذي لا يعلم ولو ولد ولا يوجد لانسان في نفسه الخبر ذي
عنه ذلك والمراد بالحس حس البلد والاخير وهو قوله وعقل راجع للاخير وهو
قوله وان لم ينتج لان العادة يصح رجوعها له ايضا ولكن الاستلزام فتعقب
منتجه ثابت عادي وقيل عقلي فقوله والعقل راجع للاخير فقط وان قوله والعادة
يصلح رجوعه للاخير والحاصل انك تقول ذلك القول بل اذا لم يعد خبر واحد اخبر به
خبر جماعة مردود لان الشوكة في ذلك خلاف الحس البلد وخلاف العادة وقوله واذا
لم يحيى قبل المال فلا يروى كثيرة هذه الشوكة الا وقد خالف الحس البلد والعادة وقوله
واذا لم ينتج المقدمة الواحدة فلا ينتج المقدمتان الشوكة بشهادة خلاف العقل
من يرى ان الربط بين المقدمتين والنتيجة عقلي وخلاف العادة على قول من يرى ان الربط
المذكور عادي ايضا فلا يعد خبر جماعة اي لا يعتبر بجملة تواضعهم في الكذب
لانه لا يحتمل الكذب وهو من الهندسة وهو علم يبحث فيه عن احوال المقادير
وان قيل الخ هذا مناقشة في الملازمة ان يحصل الشرطية فمتى انتفى العلم انتفى
دقة الصنعة ويحصل هذا منع الملازمة الاولى لان الصنعة قد تتحقق مع انه
تنتفي عنه دقة الصنعة فقوله ينتقض اي منعا منصبا الى هذا منع للشرطية
القريب من مثل النحلة اي لان النحلة مستديرة الشكل فيه سداسيات متساوية
الشكل وانما عبر بالقرب لان النحلة ليست مستديرة دائرة حقيقية لاشتمالها
على بعض طول وكنها قريبة منها والامن معه بالرفع عطف على قرب ومعرفة

كون المربع ظاهرة لان الذي يستخرجه المهندس معرفة كون هاتين المصلحتين خاصتين
بهذا الشكل وفيه شيء اذ المستخرج للمهندس انما هو كون المصلحتين خاصا بهذا
الشكل لا المعرفة فالاولى اسقاط لفظ المعرفة خاصا بهذا الشكل اي واما المصلحة
الاولى فهي موجودة في المسبع فما بعده اذ كلما كثرت اضلاع الشكل كان اقرب من
الدائرة ولم توجد فيه المصلحة الثانية والمصلحة الثانية موجودة في المربع
دون الاولى كما هو ظاهر للمتامل وانما ان المسدس لا ينتفي معه فرج بين الاشكال
بخلاف المسبع مثلا لان كل مسدس من المتقاربات تجتنبها زوايا متفرجة
بحل فيها اخر يشبهه وهذا بخلاف المسبع وتامل وانظر لهذه المسدسات وتمثيله
ولا يستخرجه الحي واما غير الادب منهم لم يهتد لذلك بعد سبر
اي اختبار في الجواب ان ملخصه ان الخالق لهذا الشكل انما هو المولى سبحانه
وليس للنحلة فيه شيء اختراعا ولا كسبا ولا يعني ان هذا الجواب انما يتم على مذهب
اهل السنة فهذا الجواب بالنسبة لهم فهو تحقيقي لان الرأي ان الخصم يمنع ما يقوله
اهل السنة معنى الكسب الاضافة الميل واعلم ان الكسب عبارة عن تعلق القدرة
الحادثة بالمقدور وهو الحركات والمراد بتعلقها مقارنتها اذ القدرة الحادثة لا تعلق لها
تعلق مقارنة وتارة يطلقون الكسب على المكسوب الذي هو الحركات من الواجبات
اي المكونات اي الحوادث لها افعالها اي مفعولاته ولا فعله عبارة عن تعلق
قدرته بالمقدور وهو امر اعتباري لا ولا كسب اي لا انها مقدورة مقارنة للفعل لما
تعلقها القدرة الحادث وخرقها جرا هذا الشكل عرفيا لا جزا للحركة على مذهب المرتضى
فليس هناك اختيار ولا قدرة والحاصل ان النحلة ليس لها كسب ولا تاثير ولا في محل
قدرتها المتعلقة بها قدرة ولا في غيره والمراد بمحل قدرتها ذاتها والمراد بغير محل قدرتها
ما بين الذي تعمله واما الانسان فغير محل القدرة ليس مكسوبا له وكذا ما قام به
كالرعشة وما قام به من القطع والخشبة وما قام بها من التغيير كل منهما اوجده
المولى سبحانه ولا يعد فعلا له لا اختراعا ولا كسبا واما القائم في محل
القدرة كالحركة القائمة باليد فهو مكسوب للعبد لا انه موجد له خلافا للمعتزلة
والمنا اخبر الغائل بقطع رقبته مع ان القطع ليس مكسوبا له لانه ناشئ عن
مكسوبه وهو الحركة لما في من امتناع تعلق القدرة الحادثة بغير محلها اي
كسب النحلة والخشبة التي تخرج منهما غير محل القدرة الذي اتفق هو قائل لهم

اللهم

اللهم ولو علمنا انه من فعلها اي كسبا بمعنى اختراعا وهو المتبادر فلا
نسلم انها غير عالمة اي وحينئذ فقد تم الدليل على المدعى وبطل كلام المعترض وخلق لها
بابا للمفعول اي وخلق الله لها العلم بذلك وهذا عطف تفسير لما قبله من ليس اهل
المنطق العرفان كالنحل فكيف بدقيقه اي فكيف يكون اهلا للعلم بالدقائق وهذا
لاستفهام انكاري بمعنى النفي اي ان نفي العلم بالدقائق بالاولى على ايجاده يحمله
اي على حال عاله وذلك لانه اذا كان العلم ما يختص به او نفيه على الشخص الدقائق
دل ذلك على ان العلم بالكسر كامل وتمكن منه غاية التمكن لانه يجعل على المعنى الدقيق
ويبينه وله بطرق واضحة مناسبة له وبالجملة وتوهوا وتفود ارادته هذا
زائد على المقصود لان الكلام في كونها عالمة الذي يناسب المقام هو قوله عن شرف عمله
فقط وقد صنف الخ انما عبر الشارح بضعف مع ان امام الحرمين قد انصفه في ذلك
الكتاب نظرا لكونه لم يظهر لابطاله وجه في ابراهما هو كتاب لامام الحرمين
اخرجونه لا معنى للاجسام سوى اي الا الكون خصصت الجوهر باحيازها اي
سوى تخصيص الاكوان الجواهر بالاحياز فالاجسام عبارة عن تخصيص الاكوان
الجواهر بالاحياز والاكوان جمع كون وهو حصول الجرم في الحيز وهذه الاكوان هي التي
خصصت الجرم بالحيز حصوله في الحيز المخصوص خصصه بذلك الحيز فلاجل تخصيص
الذات بالحيز هو حصولها فيه وحصولها فيه المخصص لها به هو عين الكون
حتى انتظم منها اي من الجرم حين خصصت بالاحياز خطوط مستقيمة لان الخط
ما تركب من جوهرين فاكثر عند اهل السنة وعند الحكماء تركب من نقطتين فاذا
حصل الجوهر في محل مخصوص وحصل جوهر اخر يلصقه انتظم خطا واذا حصل
جوهران يلصقه ذلك الخط حصل خط اخر وذكر الاستقامة فرض مثال لا للاحتراز
عن غير المستقيمة وهي المستديرة والخط المستقيم هو الذي لا يمكن تلاقي طرفيه
والمستدير هو الذي يمكن تلاقي طرفيه كالقوس ولا اختصاص للالوان في
العبارة حذف والاصل ولا اختصاص لتخصيص الالوان الجواهر بالاحياز بالدلالة
على العلم وهذا محط التضعيف وخاصله ان الالوان معنى من المعاني وحينئذ فلا وجه
لتخصيصها بالدلالة على العلم دون غيرها من المعاني فجميع المعاني تدل كذلك
فالبياض والسواد مثلا من المعاني فيدل كل واحد على العلم وذلك لان التخصيص يوجه
من لوازم الارادة والارادة مستلزمة للعلم والحاصل انهم قالوا الدليل على ثبوت

انه صفة له تعالى الاحكام فظاهره انه هو لذلك فقط مع انه ليس كذلك لان جميع
له في بداية لان تخصيص الجوهر بهذا المعنى دون غيره فرع الارادة وهي مستلزمة للعلم
وح فتخصيصهم الاحكام بالدلالة لا وجه له على ان الاحكام في حد ذاته لا يدل على العلم بل
لانه مستلزم للارادة وهي مستلزمة للعلم فهو كغيره في الدلالة الا بملاحظة الاختيار لا لانه
لا بذاته على المطلوب وح فالدليل في الحقيقة على المطلوب وهو كونه عالما انما هو الاختيار
وهذا هو ما يرد بقوله الشارح وانما الكلام مع الخصم الخ اي ان الخصم الذي يمنع كونه عالما
جنت له الاختيار بالاحكام وغيره من الاختصاص به تعالى ونقول له هذا الاختيار هو
انه ليس فيه ما يدل الاختيار لا الاحكام فتأمل وانما الكلام مع الخصم اي والحال
ان الدليل لا يتم للخصم وقوله بعد كونه صانعا مختارا اي بعد ثبوت ذلك له وتسليمه
اياه وقوله والاختيار الخ هذا هو الكلام الذي يقال له لا نسلم رجوعه الى مجرد
تخصيص الجواهر الخ في الكلام حذف اي لا نسلم رجوعه الى مجرد تخصيص الاكوان
الجواهر بل ان اي الاحياز وانما اختص … بذلك وغيره الاكوان الاخيرة
بالاحياز الاولى ان توافق ما مر عن الامام لانه يقول كما مر ان الاحكام عبارة عن تخصيص
الاكوان الجواهر بحيزاتها … على ظاهره لان … فلا يحسن الرد فتأمل
بل يرجع الى اختصاص بالالوان … بل يرجع الى اختصاص الجواهر باكوان اي حيث
مثل ما يقول الامام وان اختصاصها بكيفية خاصة اي صفات واعراض خاصة
فقوله وضرب الخ عطف تفسير اي واذا كان الاحكام يرجع الى حصول الجوهر في شكل
دون غيره من الجواهر والى كونه ابيض او اسود والى كون البياض تام او غير تام الى غير
ذلك كان دالا لا بذاته على ثبوت العلم للصانع اذ هذه الامور لا دليل على ثبوت
العلم لصانع ذلك الجوهر من غير التفات للارادة الا ترى انك اذا رايت بساطا
منقوشا نقشا عظيما تستدل به على ان صانعه عالم واذا رايت الف مجرا استدللت به
على ان موجده عالم ولا التفت لارادته فاعتراض امام الحرمين على المتكلمين ان ما جاء
من قصر الاحكام على اختصاص الجواهر بالاحياز ونحن نقول الاحكام ترجع للهيئة
الاجتماعية ولا شك ان هذه الهيئة الاجتماعية تدل في حد ذاتها على العلم
فيكون لنا دليلان على كونه تعالى عالما الاحكام والاختيار كل منهما واحد في حد ذاته
دليل عليه ثم ان دلالة غير الاحكام الخ على العلم وقوله مع وقوع النقص بان الغير
لا احكام وحاصله ان النقص … سواء كان محكما او لا … على علم فاعله لان وقوعه

يستلزم

يستلزم الاختصاص باحدى المتقابلات والتخصيص وهو القصد الى الشيء بدونه
العلم به محال وح فقد دل الفعل المتصف على العلم لكن دلالة الاحكام احرى واولى
وان كان مشتبها لما ثبت المشقة وبعد ما يوجد … لا يمنع من
دلالة الاحكام عليه اي على العلم لانه بديهي … بالضرورة … لا يحتاج الى دليل
لان من المعلوم بالبداهة ان الجاهل لا يفعل … العالم حكيم
والاختيار يدل عليه اي على العلم … اي بواسطة … الاحكام
يدل على العلم بالضرورة … من ان الاحكام دليل تام … دفع اعتراض امام
الحرمين عليهم انتهى اي الاعتراض وجوابه اوضح من الثاني اي لان
العلم يدل عليه بالبداهة وهذا يقتضي ان الثاني فيه وضوح وهو كذلك من جهة
الاحكام لان ووجه الاشارة الى الاضافة … او انه الذي بوجه …
كيفية الاوجه الدليل وهو الحد الوسط الجامع بين طرفي المطلوب على ما قرره الخ
هكذا وقع في بعض النسخ وفي النسخة … ابن التلمساني في
وفي بعضها ما قرره بحذف على … ما قرره … هو وجه … وانه
بفتح الهمزة … وعليه فيكون قوله … مما مضى من … ابن التلمساني في
وعلى التصحيف الاول يكون قوله ان تقرر فيه خبرا ان الله تعالى الخ هذا
الشارح … صورها هكذا الله … كل من كان كذلك فهو …
بفعله فينتج الله تعالى قاصد لما يفعله دليل الصغرى ما تقرر فيما مضى من البراهين
القاطعة من اتصافه بالاختيار … وبعضها
صغرى … قياس فنقول الله قاصد لما يفعله وكل من كان كذلك فهو عالم به ينتج
الله تعالى عالم بما يفعله وهو المطلوب ودليل الكبرى ان القصد الى الشيء مع الجهل به
محال ولذلك ذكر القياس الاول وحذف … وذكر دليل كبراه بقوله والقصد الى شيء
مع الجهل به محال والفعل بالاختيار … وكل … الاختيار
لان كبرى الشكل الاول يجب ان تكون كلية قاصد لما يفعله فمن قصد الى
معنى … لا يقصد الا ما يتعدى … المقصود
اي الا مع كونه عالما بالمقصود … ان القصد … وان يكون مع علم
لا مع الاعتقاد او الظن او الشك او الوهم … القصد من الحادث يوجد مع واحد
من هذه الاربعة فقول الشارح … يتصور … القصد مع … اي مع الاعتقاد

والظن والوهم وترك الشك مع انه ثاني معه ايضا لانه لما ذكرهما علم منه وما هو
ادنى منه علما انه متوسط بينهما   ولا يتصور القصد من الله الخ هذا جواب عن سؤال
حيث كان يحال قصد الشيء مع الجهل به فان القصد الى الشيء مع اعتقاده او ظنه او الشك
فيه وتوهمه غير محال وحينئذ فلا يتم كبرى القياس الثاني لقياسه وكل قاصد لفعله فهو عالم به
وحاصل الجواب ان القصد من الله لا يتصور الا مع علمه بالمقصود لا مع اعتقاده له او ظنه
له وشكه فيه او توهمه له على فرض قيام الاعتقاد والظن والشك والوهم به تعالى لانه
على فرض قيام ذلك به لا يتصور قصده لما يعتقده او يظنه او يشك فيه او يتوهمه لاحتمال
وقوع ذلك المعتقد او المظنون او المشكوك فيه او المتوهم على خلاف ما هو عليه في الواقع
ووقوع الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع نقص ومنقص عليه تعالى محال فتعين ان
يكون عالما بمقصوده   بناء على ذلك الاحتمال اي احتمال العقد والظن والوهم اي
من فرض انه يقوم بالرب تعالى ظن او وهم او شك   ووقوع ذلك اي على ما يتصور والضمير
الاشارة عائد على المعتقد او المظنون او الموهوم الخ لو فرض ان المولى معتقد الامر او
ظانه او واهمه وقصده فلا يتصور ان يقع هذا الامر على خلاف ما هو عليه هذا ظاهر
كلامه اي بناء على قيام الشك او الاعتقاد او الوهم بالمولى وقصد المولى شيئا
مشكوكا او مظنونا له او موهوما له فلا يتصور وقوع ذلك الشيء على خلاف ما هو عليه
وهو نقص اي لان عدم المطابقة نقص والنقص عليه تعالى محال   فتعين الخ هذا
التفريع غير مناسب لظاهر كلامه المتقدم لعدم الارتباط بين المفرع والمفرع عليه فصوابه
على ذلك الاحتمال ان يقول فبان عن ذلك الاحتمال لاحتمال وقوع ذلك الخ فبان في
بالفاء التفريعية بدال او بدلت تحصل الارتباط وقد وجد ذلك في بعض النسخ وهي
ظاهرة وعليها فقد علم بتصور ضمير يعود على القصد وقوله بناء على ذلك اي على قيام الظن
والشك والوهم به اي على فرض قيام ذلك به وقوله لاحتمال الخ علة لقوله فلا يتصور الخ
الفعل على قوله ولا يتصور القصد من الله الا مع العلم وقوله لاحتمال وقوع ذلك اي
الامر المظنون او المشكوك فيه او الموهوم وفي بعض النسخ فلا يتصور من الله تعالى بناء
على ذلك الاحتمال وقوع الخ وهي ظاهرة ايضا وعلى هذه النسخة يكون قوله فلا يتصور
الخ علة لقوله ولا يتصور القصد من الله الا مع العلم   فتعين ان يكون عالما
اي لما يقصده   الماهيات الحقائق اي كالانسانية والحيوانية وحاصله ان
الكلي الطبيعي مثل الانسانية تحته افراد مثل زيد وعمرو وبكر اختلف فيه هل له وجود في

الخارج

الخارج في ضمن افراده بمعنى ان زيد مثلا مركب من الانسانية ومن التشخص الخارجي
بحيث تكون الماهية الانسانية جزءا وقطعة من زيد كالخشبة بالنسبة للسرير وهو مذهب
السعد وقيل ان الماهيات لا وجود لها في الخارج اصلا وانما الثبوت في الاذهان لكونها
من امور اعتبارية وثبوت في نفسها لم يقرب من الوجود الخارجي حتى تكون من الاحوال
وعلى هذا المعنى كون زيد فردا من افراد الانسان انه متصف بالانسانية لا متصف
بها خارجا وعلى هذا فالانسانية وصف لزيد لا قطعة منه فهي امر اعتباري لا وجود له
في الخارج ولا يلزم على ذلك ان الشيء لو حصل في محلات متعددة في ان واحد
ولزم عليه يوصف الى بالضدين بل بالاضداد في ان واحد وذلك باطل فقول الشارح لا يمكن
دخولها في الوجود اي بان تكون جزءا من التشخص كلام مبني على القول الاول او
على الثاني ليست داخلة في الوجود وحاصل هذا الدليل الذي ذكره ان الانسانية
التي هي ماهية كلية لا يمكن ان تتصف بالوجود الا بعد تخصيصها بزمان معين دون
غيره من الازمنة ولا يكون ذلك الا بعد الحدوث او من وجد تخصيصها بمكان قريب
مثلا لا يكون ذلك الا بعد العلم به وبعد تخصيصها بكيفية مخصوصة اي [illegible]   ض
مثلا ولا بد في تخصيصها بالبياض الا بعد العلم بذلك البياض وبعد تخصيصها بوضع
من كونها الراس على [illegible] اسفل ولا بد في تخصيصها بذلك الا بالعلم بذلك الوضع
وهكذا في تخصيصها بما ذكر لازم لعلمها بما ذكر فيلزم من ذلك ان المولى يعلم الجزئيات خلافا
للفلاسفة الذين يقولون انه تعالى لا يتعلق الا بالماهيات الكلية والامور الجملية
فانه يكون الرمل مثلا يعلمه مجملا ولا يعلم هو محتو على عدد من الرمل فعلمه لا يتعلق عندهم
بالجزئيات واستدلوا على ذلك بان الجزئيات يعرض لها التغير فيلزم على ذلك تغير
نفس صفة العلم بالتغير وهو محال   ومحل ارادته الفرد المركب من الماهية
ومن التشخص واراد بالكيفية الاعراض كالكون والعلم والجهل وغير ذلك واراد
بالوضع الهيئة التي تعرض للجسم باعتبار نسبة بعض اجزائه الى بعض ونسبتها
الى خارج عنها من فوق وتحت واراد بالمقدار ما يتميز الجسم لذاته من طول
وعرض   ولكن وقوعها على خلافه اي كالحيوانية المتصفة بالوجود في الانسان
المتحقق في زيد يجوز ان يتحقق في حمار المتحقق في حمار زيد مثلا الا الانسان
او في مثله اي بان يتحقق في زيد بدلا عن عمرو   لا كما يقوله
الفلاسفة وبعضهم   لا يكون الا لهيات اي لا [illegible] حتى ورد عليهم انه لو

كان لا يعلم الا الكليات لزم ان لا يعلم بوجود شيء من هذا العالم لا الكلي ولا الجزئي اما الكلي
فلعدم صحة وجوده في الخارج ضرورة تنافي الجزئية والخارجية واما الجزئي فلعدم علمه
به على هذا الفرض والمشاهدة ناطقة ببطلان ذلك   وبيان ما ذكره في المتن من
قوله والانسان الخ اشار الى ان عطفه من دقائق الصنع الخ لا لانه ظاهر العبارة من انه
راجع لقوله [illegible] ثم نقضه [illegible] عطفه [illegible] يقول وبيان ما احتوا
عليه من مصنوعات دقيقة ومحاسن تعجز العقول عن الاحاطة بحكمها واختصاص كل
جزء منه بمنفعة ومقدار لا يخفى منفعته عليه   على سبيل الاشارة اي على
سبيل التفصيل [illegible] جميع ما احتوا عليه الانسان من محاسن الابدان   وخلق
[illegible] مركب الخ اي وكذا غيره من سائر المركبات كالمعدن والنبات والتركيب مما
ذكر واجب على طريقة الاطباء وبعض الفلاسفة وبعضهم يقول ان تركيبها من الهيولى
والصورة [illegible] مركبة من جواهر فردة ويجوز [illegible] التركيب من
العناصر الاربعة المذكورة [illegible] بالذكر لانه بصدد بيان ما احتوا عليه الانسان
من الصنع الدقيق والمحاسن   ثم تفصلت الخ فيه نظر اذ المنفصل انما هو [illegible]
[illegible] هذه [illegible] ناشئة عن الاغذية بالنبات الناشئ عن الامور الاربعة
[illegible] حدث بعد التركيب من الامور الاربعة فهو ناشئ عنها ولو بواسطة [illegible]
[illegible] خلق [illegible]   من العضلات جمع عضلة
وهو عصب عليه لحم [illegible] العصب عليه [illegible] عطف [illegible]
وقوله من العضلات [illegible]   وربطت اي العظام بها اي بالاعصاب وهذه
تفسير [illegible] ضم بعضها لبعض بمفاصل [illegible]   المفاصل [illegible] المفاصل
جمع مفصل ملتقى عظمين [illegible] وهو العصب [illegible] ملتقى العظمين
ولم يجعل اي الجسد عظما واحدا وقوله لانه [illegible] ان يكون اي الجسد عن الغرض
المذكور   لا يتحرك اي التحرك المخصوص والا فاعظمه يتحرك   ولو كان [illegible]
[illegible] مناسب لقوله [illegible] مخصوص ان يقول ولو كان اعظم او اكثر مما هو عليه
[illegible] العصب [illegible] القوة [illegible] وكذا [illegible] لو كان اضعف مما هو
عليه ولان [illegible] ان يعرض له ايضا   ليرطب اي بسبب رطوبته وقوله
يبس العظام من اضافة الصفة للموصوف اي العظام اليابسة [illegible]
وقوله ولتقوى الخ [illegible] فالمراد ترطيب العظام اليابسة برطوبة المخ تقويتها

بها

بها والحاصل انه انما خلق المخ في تجاويف العظام [illegible] لاجل ان يرطب العظام [illegible]
اليابسة اي يقويها برطوبته فان [illegible] اليابس [illegible] يقوى [illegible]
[illegible]
الخ اي [illegible] المواضع الخالية التي في العظام   وسد به
[illegible] هيئة [illegible]   واعطت [illegible] الجسد به
[illegible]   حتى [illegible] في مجاري اي
[illegible]
العظام والعروق [illegible] وهو [illegible]
[illegible] هو الظاهر   [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لم يبق شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاضراس [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حلاوة [illegible]
[illegible] والمراد بالشيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لم يبق على [illegible] شيء اي [illegible]   حتى [illegible] اي
[illegible]
[illegible]

غيره   نكرة الخ اي وانما احتيج لتنكير الاطراف لنكرة الخ   ويمكن تفسيره
الكلام وتنتج ايضا هاي ولاجل ان يمكن بها اي بالاطراف في موضع الحاجة للبحث
وهذا عطف على قوله لتنكير الخ   لتمكن الخ منه لكونها ذات مفاصل   التكنو اي
منه وايكفي بنفسه حيث لم يتكرر عليها   وقليل اي وكل قليل فهو عطف على عظم
ثم هكذا كل عضو الخ فيه ان كل واحد له حكمة خصوصية لا معنى لقوله من هذه الحكمة
الا ان يلاحظ الوجه في الانسان ان حكمة مختلفة   على هذه الحكمة اي جار على
جنس هذه الحكمة   ثبت المراد به الامور الثابتة بخلاف الملكوت فانه ما غاب
عنا وقوله في الارض اي المخلوق في الارض وكذا يقال في قوله في السموات   سبحانه
تعالى   وعرشه اي السموات بين تاجها   لخلق السموات الخ هذا ترقي
هو على من الانسان الحزبي على ثبت الحكم والاسرار   والا لم يكن متصفا بها الخ عليه
هذه الشرطية لقياس استثنائي حذف منه الاستثنائية وصدر الشرطية والاصل ولو لم يكن
حيا لما اتصف بالاوصاف التي سبق وجوبها لكن عدم اتصافه بها باطل لما مر من الادلة
اذا علمت بطل المقدم وهو لم يكن حيا فثبت نقيضه وهو انه حي وهو المطلوب   لم
يكن بهذه الاوصاف محتمل ان كان تامة وبهذه ظرف لغو متعلق به والمعنى على هذا انها
بها بسط ويحتمل ان تكون ناقصة والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبرها اي لم يكن
متصفا بهذه الاوصاف ويحتمل ان تكون الشارحة وكان تامة اي ولم توجد هذه
الاوصاف   والا لزم مذكرا في اللازم صونا لتلوث الحبر بذكرها وتفهمه
مشروطة عقلا الخ اي لان كونه قادرا يتوقف على كونه مريدا وكونه مريدا يتوقف على
كونه عالما وكونه هاما صفة دائرة وصفة كونه حيا بناني كونه عالما لان من اتصف بكونه
ميتا يمتنع ان يتصف بالادراك   فلو لم يوجد منها عدم الصانع وهذه اشارة
لشرطية القياس   لوجوب انتفاع الخ وقد يقال انا لا نسلم انه يلزم من تقدير عدم
الصانع عدمها اذ عدمها انما يترتب على عدم الصانع بالفعل لا على تقدير عدمه اللهم
الا ان يقال ان المراد بتقدير عدمه التقدير الوقوعي ثم ان هذا الدليل الذي قرره الشارح
يصح ان يقرر بالقياس الاقتراني بان يقال الله تعالى عالم مريد قادر وكل من كان كذلك
فهو حي ينتج الله تعالى حي   وسميعا بصيرا ومتكلما قدم السمع على البصر لانه
الكريمة وقد اختلف هل السمع افضل والبصر قولان والظاهر الاول حيث قدم فيها
السمع بالاول وهذا الخلاف في السمع والبصر الحادثين واما صفته تعالى فلا

عليها وقد جرت عادة المرحل بتقديم هذه في الكلام فيه وتاخيره في كلام غيره   و لا
لا تتصف بضدها الخ هذه اشارة لدليل وجوب هذه الصفات الثلاثة له تعالى وحاصله
انا نقول لو لم يتصف المولى بهذه الصفات الثلاثة لاتصف باضدادها لكن التالي
باطل لان اتصافه تعالى باضدادها افة ونقص وكل نقص عليه تعالى محال ينتج اتصافه
تعالى باضدادها محال فهاهنا قياسان الاول منتج للمطلوب والثاني اولى بمبادئ الاستثنائية
نقول ثم والا لاتصف باضدادها هذه شرطية القياس الاول وهذا استثنائية
وان قوله يكون حيا فهو بيان للملازمة التي في الشرطية وقدم هذا البيان قبل تمام
الشرطية للاهتمام به وحاصل هذا البيان ان نقول انه تعالى حي والحي قابل
للاتصاف بهذه الصفات والقابل للشيء لا يخلو عنه او عن ضده وقد ثبتت
الشرطية القائلة لو لم يتصف بهذه الصفات لاتصف باضدادها واما قوله
واضدادها الخ الى والتقصيل وهذا اشارة للقياس الثاني الذي استدل به على الاستثنائية
المحذوفة وهذا الدليل اقتراني من الشكل الاول بخلاف الاول فانه شرطي   لا احتياجه
الخ اي حيث لم يستحيل ان يتصف بالصفات وهذا دليل لشبهة القائلة وهو عليه تعالى
وتقريره انه تعالى لو اتصف بها بمعنى الاحتياج الى محله لكن احتياجه باطل فكونه محتاجا
واهو مخفي على الاطلاق   كيف وهو يعني اي كيف يحتاج لمحل وهذا استفهام
انكاري بمعنى النفي اي لكنه لا يحتاج لمحل لانه يغني الخ وقد استدل على استغنائه
من محله بما مر من ان ... ولانه لا امر الاول عليها وهو قوله وهو الغني باطلاق فقد مر ما
لانه لام الثاني عليه وهو قوله المفتقر اليه كل ما سواه ولانه تفتقر كل ما سواه اليه
وهو مستغنا عنه بواقع احتياجه لغيره   لا الحي الخ في الكلام حذف
اي يجب لصانعنا ان يكون سميعا بصيرا متكلما لانه حي وكل حي قابل للاتصاف
بهذه الصفات وكل حي قابل لصفة لا يخلو عنها او عن ضدها هذا القياس محتو على ثلاث مقدمات
واما اقتصر على الاولى حيث قال لكونه حيا وسكت عن المقدمة الاخيرة وطوى
المقدمة الثانية اختصارا اما المقدمة الاولى فهي ظاهرة بما مر من الدليل على انه حي
والمقدمة الثانية مطوية فيها في قوله ودليل لان الحي الخ واما بيان الثالثة
فهو قوله لما عرفت بهذا الخ اعني قوله لان كل حي قابل لصفة لا يخلو عنها او عن الملازمة
في الدليل الاتي اعني قوله ولو لم يتصف الحي بكونه سميعا بصيرا متكلما لزم ان يتصف
باضدادها وهو الصمم والعمى والبكم لانه ما كانت غير الحي

القابل للصفة لا يخلو عنه وعن ضدها و[illegible] ذكر الحلي لما بينته [illegible] الا ان
منها او ضدها زيادة المثل فهو مناسب [illegible] من الدليل لان [illegible] على الترتيب
على الخلو من الاتصاف بها الاتصاف بالضد لا بالمثل وقد يقال [illegible] الكلام في المثل جار
عن صفته تعالى [illegible] ولا مثل له ولا خروج عنه [illegible] يكون في الضد بخلاف
ما هنا فانه [illegible] على الاوصاف عمومه وخروج عنها تارة يكون في الضد وتارة يكون
في المثل لما عرفت فيما سبق اي عند شرح قوله وانه لو نظرت الى تغير صفات
العالم [illegible] فيه باني اي في مبحث قدم الصفات من استحالة [illegible]
له عرفت [illegible] من جنس [illegible] اي الصادق بنفي [illegible]
له ومثله وضده [illegible] الجسم [illegible] المخصوص يستحيل [illegible] عنه وعن مثله وعن
ضده او اضداده [illegible] الاول [illegible] ذلك [illegible] المقدمة الثانية
المستدل عليها [illegible] قابل للاتصاف بهذه الصفات وليس منها او اضدادها فيه
زيادة وصحة الاتصاف بالاحيا لا يخفى ما في هذا من المصادرة لان صحة الاتصاف
بالاحيا بها هو [illegible] نفس المدعى [illegible] للاتصاف بها وقد يقال المراد بالصحة
الصحة [illegible] اي الاتصاف [illegible] المدعى الذي هو ثبوت الاتصاف فلا
مصادرة [illegible] صحة اتصافه بالاحيا اي [illegible] بالاحيا [illegible] في جملة
لا [illegible] تامل [illegible] لوازم [illegible] على هذا الامر وهي
كونه اصم الخ [illegible] التضاد انما يكون بين الامور الوجودية كالبصر والعمى والسمع
والصمم والكلام والبكم [illegible] من الاعتبارات فلا تضاد بينهما الا ان يقال هو
ماخوذ [illegible] المعاني [illegible] باعتبار لوازمها اعني
[illegible] اصطلاحا نقلا وعقلا [illegible] قوله
[illegible] والحدوث والافتقار الخ هذا يخالف لما
[illegible] وهنا جعل حدوث [illegible]
والمراد بالضرورة [illegible] على الضرورة اي بالضرورة
[illegible] بعد قيام الادلة السابقة
على [illegible] من اللوازم [illegible]
لا بعقل [illegible] اضداده [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible]

[illegible] والتحقيق في هذه الصفات الثلاثة الاعتماد على الدليل السمعي لضعف الدليل العقلي
[illegible] وجه ضعفه بقوله لان ذاته الخ وحاصله [illegible] ودليل [illegible]
[illegible] لا يتصف باضدادها او [illegible]
لا [illegible] حادثا [illegible] الملازمة في شرطية [illegible]
يقال [illegible] باضدادها ممنوع لانه [illegible] حتى [illegible]
بالاتصاف [illegible] حتى [illegible]
[illegible] في [illegible]
والتحقيق الاعتماد الخ ضعف الدليل العقلي [illegible] وجه ضعفه [illegible]
على الدليل السمعي [illegible] الدليل العقلي الذي ذكره [illegible]
[illegible] المنع [illegible] هذه الاوصاف [illegible]
[illegible] هذه الاوصاف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] صغرى [illegible] كبرى [illegible]
[illegible] قوله فيجب اتصافه بها [illegible] النتيجة [illegible] الدليل
الذي ذكره [illegible] المنع [illegible] لان هذا [illegible]
[illegible] استثنائي [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] او الاستثنائي [illegible] باختلاف [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الكبرى لانه [illegible] النتيجة [illegible]
فيجب اتصافه بها [illegible] النتيجة [illegible]
على المقدمات [illegible] نظرية [illegible] النتيجة [illegible]
قوله [illegible] الاعتماد لانه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] في الكبرى [illegible] لا يجب اتصافه [illegible]
[illegible] ولم يجب اتصافه بها [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible] الصغرى على [illegible]
[illegible] الاتصاف بها [illegible] من كون [illegible]
حادث [illegible] اتصاف القابل [illegible] هذا [illegible] قوله [illegible]
لا يتصف باضداده هذا هو الدليل العقلي [illegible] المنع [illegible]
استثنائي وهو [illegible] ذكره [illegible] هذا الدليل [illegible] الشرطية [illegible]

الاستثنائية وعلى هذا الاحتمال لا يكون هناك تقريب دليل العقلي لان المعنى ولانه
حينئذ وحاصل الدليل انه تعالى لو لم يتصف بها لاتصف باضدادها من التي هي نقائص ان
لو اتصف بها لكان ناقصا فيقال هذا الدليل ضعيف اذ لا نسلم الاستثنائية لان هذه
الاوصاف انما ثبت نقصها في حق الحادث اما في حق الاله لم الملازمة لان ذاته لم تعرف
حتى يحكم انه لو لم يتصف بها لاتصف باضدادها فان ذاته هذا ارادة الشارح
واراد بالغيب القديم والمعتمد ارباب الفن في اطلاق الغيب على الله تعالى
ضرب من سوء الادب لان ذات الله الخ هذا مستند للمقدمة التي منعها
وهي قوله ولا يلزم الخ ومعنى مدة ادراك وقيل هو عند المدرك كالوجود والام
ادراك وقيل هو عند المدرك انه وشرط وجهه كونه مدة والام كالانه لا يتصف
به الا بالاسم الحوس من الذات وذلك لا في حقه وذاته حق وعلام نعرف لولا
التعيين وهو مستند لمعرفة اول من طرق التعيين عن قوله لانه الم يثبت الخ فانهم
وجب نولتي وردت بصفة الادراك فيه اي في السمع وهو اي سمع
من الكتاب والسنة والاجماع اي كون التمثيل فيه عدة فقط وقوله تعالى الخ دفع
لما يتوهم من حصر السمع في الامثلة المذكورة من طرق الكتاب كذا في الحواشي وفيه
اذا التوهم للدولات الى جهة تعميم او لا يبقى في حق ان الكل لا حاجة اليه
واحتجاج ابراهيم الخ يجيء ان يكون مرفوعا عطفا على المبتدا الذي هو قوله تعالى
مع الخ وان يكون مجرورا عطفا على مدخول الواو وحاصل ذلك الاحتجاج ان قوله
لم تعبد الخ يشير الى ان من الشروط التي تقرر الاله يسمع ويبصر ومعبودك لا يسمع
ولا يبصر فينتج الا انه ليس معبود قوم كان معبوده كذلك اي يسمع ويبصر
وقوله لم يتم له اي لابراهيم الحجة وقد قال تعالى الخ او مستقبل اي لان الله
تعالى الخ وهو علة لكون قول ابراهيم مذكورا احتجاجا اي انما كان كذلك لان الله
تعالى احتج الله عليه حجة ويحتمل ان تكون للحال اي كيف لا تتم له الحجة والحال ان الله
قال الخ واذا ثبت اي من خارج لا مما تقدم وفي التشبيه هنا تعميم ملاحظة الى
الفهم لا يتوقف عقلا اي واما عادة فيقتضي توقف الاتصاف بها شبهه
للسمع على الاتصال لان الصماخية ومرجع الاتصال لان الحس به في البصر الى
انطباع الشعاع المنبعث من الحدقة في المرئي وعدم قرب المرئي جدا من الحدقة وعدم
بعده جدا منها ومرجع الاتصال لان الصماخية في السمع الى قرع الهواء المنكيف بالصوت

محل السمع وهو الصماخ والصماخية نسبة للصماخ بمعنى الجسم وقوله الخ
عطف على يثبت وقوله وجب الخ جواب اذا ولا يحوج الخ المناسب ان يقول فلا يحوجه
لتاويل لانه تقدم بيان عدم صحة الاستدلال الخارجة اليه وقوله عقلا ولا سمعا
منصوبان على نزع الخافض اي ولا يحوج في العقل ولا في السمع في تاويل وعلى التمييز
وفي كلام [illegible] وشرح مرتب لقوله عقلا اجع لقوله ثبت وقوله سمعا اجع لقوله وذلك
التصريح اي لا يحوج لتاويل من جهة العقل بعد ثبت الخ ولا من جهة السمع به لان
التصريح الخ واشار الشارح بهذا الرد على الكعبي والى الحسين البصري من المعتزلة حيث
قالا السميع العالم بالمسموعات والبصير العالم بالمبصرات فردا السمع والبصر الى صفة
صفة العلم وحاصل الرد عليهم انه لا يحوج في السمع ولا في العقل بهذا التاويل وبه
انما قلنا ذلك لانه مجاز ولا بد للمجاز من قرينة ولا قرينة لا عقلا ولا سمعا فوجب حمله
على حقيقته الى ان يثبت خلافه وهو المطلوب فان قيل يحوج له انه قد يلزم الاتصاف به
مستحيل في حقه تعالى قلت لا يلزم بيانه من حلاف السمع فلم يرد به سمع واسب
هذا قلنا فيه وردتا فيطلقان على حقيقتهما واتصف وهذا الاتصاف الصماخية [illegible]
لا عادة وحمل اللفظ الخ هذا من باب اشارة الشيء جهة فيجوز ان الدليل لما
يقتضي مع ثبت ودليل ثماثة يقول على اثنا وقصد الشارح عن ما تقدم من نفي الاحتياج
الى التاويل في العقل والسمع فتقول انه اذا حمل اللفظ على ذلك المعنى لعيب لا ان
مجازا والمجاز لا بد له من قرينة ولا قرينة على هذا المعنى عقلا ولا سمعا وقد قيل وما هو
الله ويل بالاطلاق فيه من ايات المشروط وهو المجاز بدون شرطه وهو قرينة
متى كان ظاهره جائز اي جائزا عقلا كرؤية المؤمنين لله في الاخرة وقوله لا يدرك الا
دليل اي عقلي وهذا الاستثناء منقطع اي لكن ان دل الخ والى هذا نفوه وهم الخ
بحال الغالب اجمع الانبياء والرسل اذا احتج الرسل على كل رسول على نحو
قومه بان الله سميع واما اجماع الانبياء فانهم وان كانوا غير مامورين بالتبليغ الا
انه قد يخبر الناس بذلك تبرعا منه او ان اجماع الانبياء مستند من قول الرسل
لان الانبياء اجمعوا على ذلك وبهذا اندفع ما قال ان اجماع الرسل فيه ظاهر لانهم مامورون
بالتبليغ بخلاف الاجماع منهم اي الخفي ظاهر وما حكاية الاجماع عن الانبياء لانهم
لانهم لم يؤمروا بالتبليغ حتى يستند ذلك منهم كالرسل وقد جمع السلوك الخ
اي كاجماع الانبياء والرسل وفيه انه لا حاجة لذكرهنا بعد ذكر اجماع الانبياء والرسل لان

اجماع الرسل منسحب على المسلمين وقد يقال انه لما وقع الخلاف بين المسلمين في تعبير
الكلام ربما يتوهم ان بعضهم لم يقل بالكلام فدفع بذلك دفعا لهذا التوهم واستدل المص
على الكلام بالاجماع لنقصه مع ان في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك ايضا كقوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما وكقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي لان الخصم لا يسلمه في الحدس في الاجماع بخلاف غيره فانه يأوله
ويخرجه عن ظاهره   في اجمعنا انما في ذلك لاحر قوله بعد ذلك وان
اختلفوا الخ وحاصل ما وقع من الخلاف انه قيل ان المولى متكلم بكلام قديم نفسي
وهو مذهب اهل السنة وقيل بكلام قديم لفظي وهو بعض الحنابلة وقيل بكلام
حادث وهو للفلاسفة وقيل معنى كونه متكلما انه خالق للكلام وهو للمعتزلة فالاقوال
اربعة وقول المص وان اختلفوا في تفسير الكلام الاولى ان يقول في تفسير كونه متكلما
لان الكلام فيه   فان قيل الخ حاصله ان كونه متكلما ماخوذ من قول الرسول ودلالة
قول الرسول متوقف على الصدق والصدق متوقف على المعجزة والمعجزة لا تثبت الا
بعد ثبوت كونه تعالى متكلما وذلك لان المعجزة تدل على ان الله تعالى قال صدق عبدي
في كل ما يبلغ عني وحينئذ فالامر ان المعجزة متوقفة على كونه متكلما وحينئذ فلا يصح
اثبات كونه متكلما بالسمع المتوقف ثبوته على المعجزة المتوقفة على كونه متكلما والا لزم
الدور   لابد اي على كونه متكلما   ما ثبت صدقه اي الرسول وقوله
كلام الله تعالى رسول [illegible] الصدق وليس كذلك وقد يجاب عن ذلك بانه
اطلق عليه [illegible] الرسول [illegible] وبحب دعواه   والمعجزة لا تثبت الخ بعده
تفصيله غير بينه وهي [illegible] الايراد [illegible] باسنه [illegible] فان دلالة المعجزة
الخ وقوله فان دلالة المعجزة من اضافة الصفة للموصوف اي فان المعجزة الدالة
على الصدق   صدقت او انت رسولي ونحوه بخلاف فالاول مبني على ان
خطاب الله الرسول برسالته من قبيل الاخبار والثاني مبني على انه من قبيل
الانشا   فان دلالة المعجزة تنزل منزلة الخ الاولى ان يقول فان المعجزة تدل
على ان الله قال بالفعل صدقت لاجل ان يتاتى الدور اذ لا يتاتى الدور الا بملاحظة
ذلك واما من ظاهر عبارة من كونها تنزل منزلة قول الله صدقت فلا يكون
هناك دور اصلا والحكم لا يكون [illegible] الا بالنسبة [illegible] واعلم ان هذا السؤال
مبني على القول بان دلالة المعجزة على الصدق وضعية لا على القول بان دلالتها

عقلية

عقلية او عادية وحاصل تحقيقها   فاذا ثبت الخ ما مصدرية ظرفية
والكلام في علم الصدق بمعنى الصادق وصف للكلام اي لمدة عدم ثبوت الكلام
الصادق منه لم يكن متصفا بالرسولية وهذا متفرع على قوله فان دلالة المعجزة الخ وهذه
ما يعنيه المص بالضرورة [illegible] فان دلالة المعجزة [illegible] فلا يتفرع عليه الا اذا
كان مصرحا بالمعجزة [illegible] والا فلا يصح تفريعه [illegible] الدلالة ولا يتفرع
عليه ما ذكرنا من   فلو اثبتنا الخ اي ولو اثبتنا كونه متكلما الا بالمعجزة في
المعجزة لا الى الصدق   لدار اي لتوقف السمع على الكلام   قلت الخ حاصله
لا نسلم ان المعجزة لا تثبت الا بعد ثبوت كونه متكلما بل ثبوت المعجزة لا يتوقف على ذلك وحينئذ فلا
يلزم الدور من اثبات كونه متكلما بالسمع [illegible] يتوقف الصدق على كونه
متكلما [illegible] جماعة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] فلا [illegible] رسول [illegible] الشخص [illegible]
كنت صادقا في دعواي اني رسولك [illegible]
الملك [illegible] فلا شك ان هذا الفعل من [illegible] يدل على صدق ذلك الشخص في دعواه انه
رسوله [illegible] يحصل من الملك [illegible] اصلا   الذي [illegible]   [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اصلا   ويكفي في السمع الخ هذا [illegible] على ان دلالة المعجزة على الصدق عقلية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عقلية   [illegible]
[illegible]
[illegible]

مستند بل معنى كلامه انه تنزل منزلة قول موضوع دال على انه صادق مثل صدق عبدي
وح فلا يلزم الدور والحاصل ان هذا الكلام وهو المعجزة تنزل منزلة قول الله صدق عبدي
الخ هذا الكلام لا يلائمه فتهمه المعترض على وجه ليس بصواب واستشكل فتهيم ان
معناه انه يدل على قول من الله حاصل بالفعل وهو صدق عبدي الخ وهذا الفهم
ليس صوابا بل معناه انه تنزل منزلة قول دال على انه صادق فقوله تنزل منزلة
المواصفة على قول على زائد ... المواصفة بمعنى الوضع وفي الكلام قلب اي ولكن تنزل
منزلة قول موضوع دال على ارادة ذلك اي التصديق وكان على الشارح ان يبين ما بعد
قوله انه سؤال قوي فكان يقول ... به سؤال قوي وجوابه ... معنى
كون المعجزة تنزل منزلة قول الله الخ انها تنزل منزلة قول موضوع دال على ارادة ذلك
التصديق وح فلا يلزم الدور وليس المراد ان المعجزة تدل على ان الله وقع منه قوله
خاصة صدق عبدي انه حق بل الدور كما فهم المعترض الا ترى ان من ادعى انه ... ان
يعمل قولك لمن ادعى ... بجواب فقال ... على ارادة ذلك اي التصديق
لا يدل بعض الاشارة على ذلك اي التصديق وذلك كما اذا قلت ان كان ... في نفس كذا
فكذب زيد فقلت ... منه هل قلت كذا ... فقلت الاشارة
تنزل منزلة قوله نعم ... ذلك ... بالكلام مثله ولا ... منه ...
كان ... ولا يدل على ... الجواب نعم ولا بالفعل ... الاشارة منزلة
ذلك فان ... ولا يدل ذلك المعجزة ... الكلام المنزل على قوله نعم
بالسمع ... على السؤال وجوابه ... الكلام ...
المواصفة ... على وضعها ... والنزاع فيه اي في ان الله ... وقوله
لان ... الخ ... الخلاف ان هذه ... خارقة
... الله بمعنى انه خالق لها ... ولا ... الكبير الخ هذا اشارة الى
جواب ان ... في السؤال و ... المعجزة ... كونها الباري ...
وحاصله ... قوله الله صدق عبدي في كل
ما يبلغ عني وذلك لان الا ... على ارادة بحسب العادة وانه وضع له
والمعجزة ... فقد اجرى الله عادته ... من ظهور المعجزة على يديه ... ان
لا صادقا فانه ... بحسب العادة و ... بحسب العقل ...
فهذا الاحتمال العقلي ... قطعنا بصدقه لان العادة تحكم بامتناع ذلك

الاحتمال

الاحتمال وتطويره ... حبل الجوهري ... المعجزة لازمة
... وبين ان يكون ذهبا بحسب العقل ... على ذلك ... وهذا الاحتمال
العقلي ... المعجزة لا ... عادة ... الاحتمال ... الخ
والمعجزة كذلك ... على ارادة التصديق ... عادة ... الله ... معجزات
المعجزة على يده وهذا الجواب مبني على ... دالة المعجزة على التصديق عادية وما
... فهو مبني على انها ... مبني على انه ... قبلها
... وقد احتج الاستاذ الخ جلب ... الا ...
... على ... في ... الدليل ... لان احدهما ...
... الدليل العقلي ... الخ ...
... ولا ... ولا ... وقوله ...
... ضم ... وسكون اللام ... الله ...
... لا ... الامر والنهي ... لا يا امر ولا ... والامر والنهي من
... فيكون الله ... وهو ... على انه ... والث ...
... وجواز ... وحاصله ... لا ... في ... ثم ...
... معذورين او ... وكونهم ... معذورين ... صفة
جائزة لا واجبة ولا مستحيلة وكل صفة جائزة لا بد ان تستند الى صفة الله تعالى
... استحالة ... جوازه ... ان يكونوا ... الخلائق ...
... الى امر ونهي ... الله ... الا ... الخلائق ... الله ...
... ويجوز تردد الخلائق اي انه ... ترددهم ... في ...
... لا انه ... استحالته ولا وجوبه واللام في قوله ...
... وهو عطف على قوله ...
... الرد ...
... ولا ... صفة ...
... الدليل ... وان كان ... من ...
الاستاذ نظرا ... الاعتراض ... ورد ... كل صفة جائزة ...
ومن جملتها كون الخلائق مترددين بين امر ... لا بد وان ...
صفة ... ان تكون ... بصفة ... هنا ...

والا لاستحال ... ولا تستند لصحة المجازة الى صفة واجبة فانه لم تثبت الصفة
الواجبة التي تستند اليها المجازة ... استحالة ما علم جوازه وهو هنا كون الخلائق
يترددون بين امر مطاع الخ وذلك انه لا يصح كونهم مامورين او منهيين الا اذا وجد
امر وناهي ولا يكون امر الا اذا حصل منه الامر ولا ناهي الا اذا حصل منه النهي وان
لم يوجد ذلك فلم يكونوا مامورين ولا منهيين فقد استحال ما علم جوازه وهو تناقض
للمخالف ... فيجب اثبات ذلك لله تعالى هذا نتيجة الاستدلال ... والطريقة
الاولى الخ وهي الاستدلال بان الله تعالى ملك الخ يرجع الى نفي النقائص
ورده لان الملك اذا كان له الامر والنهي كان اكمل ... عنه الى حق الملك
يجب له الكلام الذي هو كمال في حقه تعالى وقد عرفت اي من قوله سابقا
والتحقيق ان الاعتماد في هذه الثلاثة على الدليل السمعي وقوله ما في الاستدلال
على النقص اي وقد عرفت تمام الضعف الذي في الاستدلال في نفيها بالعقل اي
بل المعتمد الاستدلال في نفيها بالسمع والاعتراض على الثانية اي على الطريق
الثاني في الاستدلال وهذا الاعتراض وارد على قوله فيها وكل صفة جائزة الخ وحاصل
هذا الاعتراض انا لا نسلم ان كل صفة جائزة لا بد ان تستند الى صفة ازلية بل يكفيه الجواز
ان يستند كونهم مامورين او منهيين الى امر ونهي من حادث كالسلطان فيجوز ان يتردد
جميع الخلق بين امر مطاع ونهي متبع نظرا الى امر الملك ونهيه فقول الشارح ان يكون
هذا الجواز الخ في الكلام حذف اي لانه يجوز ان يكون هذا الجواز متعلق بتردد
الخلائق الخ وقوله مستندا الى صحة امر بعضنا الخ الاولى حذف صحة قلنا
اي هذا اعتراض على الجواب وحاصله انه لو جاز استناد كونهم مامورين او منهيين
الى امر ونهي من حادث يلزم الدور او التسلسل وكلاهما باطل فبطل ما استلزمه
وهو جواز كون المستند اليه امرا ونهيا من حادث فتعين ان يكون المستند اليه امرا ونهيا
ازليين وهو المطلوب فقول الشارح يلزم عليه اي على استناد تردد الخلائق بين
امر مطاع ونهي متبع الى امر بعضنا لبعض وقوله ... مامورة ...
او بواسطة او بوسائط قلنا الخ حاصل هذا الجواب انه لا يلزم الدور الا لو
كان يجب ان يكون كل شخص امرا مامورا ومعصوما له لا يجب ان يكون كل شخص
امرا ومامورا حتى يلزم الدور او التسلسل بل يجوز ان يكون البعض امرا فقط والبعض
مامورا فقط وحينئذ فيكفي في صحة المنع ما سبق من انه يجوز ان يكون تردد الخلائق

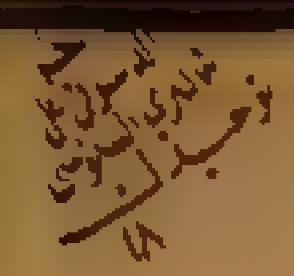

بين امر مطاع ونهي متبع مستندا الى امر بعضنا لبعض فقول الشارح مطلق الجواز اي
استحقاق كون بعض الخاص امرا فقط وبعضهم مامورا فقط وفي الكلام حذف اي اما
مطلق الجواز فالوجه المذكور فلا يلزم عليه دور ونحوه فيكفي في صحته اي في صحة
المنع ما سبق من استناد كون بعضنا مامورا الى بعض امر لا يقال ان في الاختصاص
ترجيحا لانه يجوز على كل منهما ما جاز على الاخر فاي مخصص لبعضها بالامر وللاخر
لانا نقول جاز ان يخصص الله بارادته بعضها بان يكون امرا فقط و... جاز عقلا
ان يكون مامورا فقط ... ولا مانع من ذلك ... هذا ...
الجواز الوقوعي بتخصيص الفاعل المختار ... واحتج الاستاذ ...
الكلام ينقسم الى امر ونهي وخبر وقد قال الاستاذ بانه ...
... مخبر ... ما ... وحاصل هذا الدليل ان نقول ان
عالم وكل عالم يجد في نفسه حديثا ... لمعلومه ... يجد في نفسه حديثا مطابقا
لمعلومه والمعني بكلام النفسي الخبري الا الحديث الذي يجده الانسان في نفسه
مطابقا لمعلومه فقوله ... هذه ... الصغرى ...
واعترضه شرف الدين ... اعترض شرف الدين عليه ... قوله وكل عالم يجد
في نفسه حديثا قضية ... وتحمل ... وهي مبنية على ان ...
اي الامور ... ... على ... وقد ... وجدانيات لا تقوم
بها حجة على الغير ... يجوز ... فيها بان يقول الخصم انا عالم بكذا ولا اجد في
نفسي حديثا مطابقا له فلا تتم تلك القضية الكلية وانما تتم الجزئية ومتى كانت
كبرى الشكل الاول جزئية كان ... واما ... القضايا ...
او من ... يتوقف على ... الافراد موضوعها بحيث توجد قضايا
جزئية بعدد افراد موضوع تلك الكلية بان يقول ... كل عالم انا عالم ... في
نفسي حديثا مطابقا لما علمه وهذا ... الحصول لحديث
النفسي ... المطابق لمعلومه ... ولا ... الله تعالى
لانه غائب ولا يقاس الغائب على الشاهد فقول ... تعالى والذي ... وقوله
من قضايا جزئية ... وانه ... معنى ... ان ...
... الوجدانيات ... قوله ... ولا ... الخصم ... في الاثبات

لخصمه ولو دل على تسليمها اي الكلية كان اولى اي لان للخصم ان يقول انا عالم ولا اجد
في نفسي حدوث وهذا اعتراض اول وقوله واخذ القضايا الخ اعتراض ثان وقوله واخذ
الحكم الكلية من المحسوسات كقولك كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فان
هذه قضية كلية ماخوذة من المحسوسات لانك تقول اول الانسان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ والفرس كذلك والحمار كذلك وهكذا فكل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وقوله والوجدانية اي كما اذا قلت كل عالم يجد في نفسه
حديثا مطابقا لمعلومه فان هذه القضية كلية وجدانية ماخوذة من قضايا جزئية
بان تقول زيد عالم وهو يجد في نفسه حديثا مطابقا لمعلومه وزيد يقول كذلك وبكر يقول كذلك
وكل منهم يجد في نفسه حديثا مطابقا لمعلومه وقوله الا باستقرا عادة اي بان تستقرأ
جميع الافراد والاستقراء جميع الافراد متعذر وعلى فرض حصوله فلا نسلم ان صفات
الله توخذ من القضايا العادية لان احكام الله وصفاته لا تجري على العادات واشار
لم يلتفت الى هذا الاخير ولم يلتفت للاول اعني نفي استقراء جميع الافراد لما
فيه من الاتساع والخصم لم يحتج على تسليمه بل اي نفي وجدانه وذلك بان يقول انا عالم
بكذا ولا اجد في نفسي حديثا مطابقا لذلك   عادات اعم من ان تكون وجدانية
او حسية   ولا يستلزم الخ حاصل ما علم من البحث السابق ان كونه سميعا بصيرا
صفتان مستقلتان مغايرتان لكونه عالما وذهب ابو القاسم الكعبي وابو الحسين
البصري من المعتزلة الى انهما راجعتان لكونه عالما فاحتاج الشارح الى دفع ذلك القول بقوله
ولا يستلزم الخ وحاصله انه اذا اخبرك شخص بان زيدا احوت اعمى فلا بد ان علمه
ثم حققت به فلاشك انه حصل لك علم لم يحصل بمجرد الاخبار وقوله ضرورة
اي بالضرورة اي بالبداهة واعترض هذا بانه نقيضه كلية مبنية على الوجدان
لان المراد كما لا يتاتى لاحد يجد من نفسه بالضرورة فرقا بين علمه بالشي الخ وحينئذ فيرد
عليه بحث من التعقيب في السابق مع الاستاذ والعجب انه نقل بحث ابن التلمساني
ولم يرده واورد هذا السند لعترض ولعول عليه في المقام مع ما سبق قريبا
من قوله واذا ثبت انه لا يتصف بها بعين صفتين الخ   قيل اي قبل غير عنا
اعلاه العقلا اي من المسلمين ولو كنت نظرهم   هاتين الصفتين اي
كونه سميعا وكونه بصيرا   الجبائي وابنه فيه اشارة الى الدوامه هاشم من
ابي لغة له ولذا قال ومن تبعهم ثم من مجتهد بهم والجبائي بضم الجيم وتشديد الباء

نسبة لجبا بالقصر قرية من اعمال خراسان واسمه حسن ويكنى بابي علي وولده سمه
هاشم   شاهدا وغائبا اي حو انا مشاهدا اي مشاهدا لنا او غائبا عنا
هو الحي الذي الخ اي نفسرهما بتفسير مركب ثبوتا ونفيا   وهذا اي
التفسير بطرفيه باطل   فان الحياة الخ هذا اعتراض على التفسير بالنسبة للطرف
الاول وحاصله انه قياس من الشكل الثاني وهو ان تقول الحياة ليست من الصفات
المتعلقة بالغير والسمع والبصر من الصفات المتعلقة بالغير ينتج الحياة ليست
السمع والبصر وتنعكس هذه النتيجة الى قولنا السمع والبصر ليسا الحياة وهو
المطلوب   فان الحياة الاولى فلا كونه حيا لان الكلام في الحوبة لان المعاني
وسلب الافة الخ هذا اعتراض في الجزء الثاني وحاصله قياس من الشكل الثاني
وتقريره ان تقول سلب الافة ليس بمتعلق بغيره وهو مسلوب عنه الافة والسمع
والبصر يتعلقان بغيرهما ينتج سلب الافة غير السمع والبصر وتنعكس النتيجة
الى قولنا السمع والبصر ليسا سلب الافة   لاختصاصه اي لتعلقه بغير
محله وهو من سلبت عنه تلك الافة   من سلبت عنه الصحيح المرفوع في
سلبت عائد على الافة وفي بعض النسخ سقوط تا سلبت فيكون المجرور بالتاء نائب فاعل
اي من وقع السلب عنه وانه ولد فمجرد الموت مجازي وان كان كذلك   ولان
الانسان الخ اعتراض ثان على الطرف الثاني من التفسير وحاصله ان تقول السمع والبصر
يحس بهما الانسان من نفسه وسلب الافة لا يحس الانسان به من نفسه ينتج من
الشكل الثاني ان السمع والبصر غير سلب الافة فتقول الدوام بعينه في وجدانه لانه
وقوله لا يحس اي لا يحس الانسان به من نفسه   ولانه لو صح الخ هذا
اعتراض على الطرفين معا فقوله لو صح ذلك اي لو صح تفسير السمع والبصر
بالحي الذي لا افة به   لصح ان يقال الخ اي لصح ان تفسير الهوا والجماد بالحي
الذي لا افة به لانه لا فارق بين تلك الصفات   ولم يقولوا به اي ولم يقل خصومنا
وهو الجبائي وولده واتباعهما بصحته   ان معنى الرؤية اضافة
بيانية اي ان الرؤية التي هي البصر وقوله في الحدقة الاولى تابعة له
بسبب ارتسام صورة المبصر فيها فاذا نظرت الى زيد فانه يرتسم في حدقتك
صورة زيد التي لا مادة لها في الخارج فامرتسم في الحدقة انما هو صورة
لا نفس زيد فاذا ارتسمت هذه الصورة في الحدقة حصل للحدقة تأثر فتأثر الحدقة

هو نفس الرؤية ما ادركنا اي بالرؤية وقوله نفس المثال المنطبع اي المرتسم في الحدقة فاذا وقع بصري عليك فلا ادرك الامثالك اي صورتك التي ارتسمت في حدقتي ولا ادرك ذاتك وهو الشبح الذي فسر بالمثال المنطبع في الحدقة وقوله المصوفي الذي خارج اي خارج الاعيان وهو المرئي الخالي عن المادة صفة للشيء اي ان المدرك هو المثال المنطبع هو الشيء الخارج الخالي عن المادة اي خالص منها صورته عن مادة المرئي فالاشياء وحجر لا يمكن ان يحل في العين وانما يرتسم فيها مثاله المتجرد عن المادة فهو مجرد خيالي مطابق لها عين ذلك الشيء الخارجي اي عين المبصر الخارجي الذي ارتسم مثاله وصورته في الرطوبة اعني ناظر العين وهذا المذهب قريب من الاول على الاول هو انما يكون ابصارنا [illegible] من الاشياء بانا نرى ونعاين نفس الشيء لا مثاله في الرطوبة الجليدية المراد بالرطوبة محل الرؤية من العين وهو الناظر وقوله الجليدية اي المشبهة بالجليد وهو الثلج في البياض مؤدية الى الحس المشترك ان مؤدية للقوة الباصرة التي في الحس المشترك والمراد بالحس المشترك هنا الحس المشترك بين العينين فقط ولا في الاصل انه مشترك بين الحواس الخمس الظاهرة اذ كل واحدة منها تؤدي ما ادركته فيه ولكن المعهود ان الحس المشترك واحد وهو ما يلتقي عنده ما تنصبه المجوفتان المذكورتان بالحس المشترك فغاير معروف وحاصل ما في المقام على ما هو مأخوذ من كلامهم ومن [illegible] الاول انا من نظر الى الشيء ارتسم مثاله في الرطوبة الجليدية التي في الحدقتين وبواسطة ذلك الارتسام تشعر القوة الباصرة المودعة في العصبتين المجوفتين بذلك الشيء فتدركه على نحو ما وتؤديه الى الحس المشترك والنفس تدركه منه على نحو آخر عصبتين اي عصبتين صورة صليب هكذا يلتقي تقاطعهما هكذا [illegible] وقيل انهما متلاصقتان تلاصقا صليبيا على صورة دال هكذا [illegible] وباء الصوت اي المسموع واشار بمركب بقوله وما تركب من الحروف والاصوات وغير ذلك من الحروف ثم قال الصوت المركب وغالبا وهو مركب من الحروف وهو صوت الانسان كزيد فانه وما هو مركب من غير الحروف بل من اصوات كنهيق الدواب ونعيق الغراب ثم قوله من الحروف والاصوات اي والاصوات واذا صادف الهواء اي ذلك الهواء الذي الهواء المتكيف به الهواء الراكد في الصماخ وانما قدرنا ذلك لان الصوت كيفية قائمة بالهواء فهو عرض الراكد هو

والمجاور وصف للهواء في قعر الصماخ اي في داخل المودوعة عنده اي عند قعر الصماخ وهذا تفسير لمفروشه [illegible] حصل ذلك اي في الصماخ الصماخ ونعته بالعصبة ويؤديه الى الحس [illegible] اي هناك قولان قيل ان المدرك نفس تلك القوة المودعة في تلك العصبة والقول الثاني يقول ان تلك القوة توصله الى الحس المشترك وليست مدركة له وقوله تشعر اي بالصوت اي فتدركه وقوله او تؤديه عطف على تشعر والنفس هي المدركة وسطته اي على القول الثاني وعلى القول الاول المدرك هو القوة وليس هناك حس كوصل اي واصل انه لاشك ان ذاته موجود وادركنا فيه كيف انه يدرك في الحس المشترك والمختص بالحروف والاصوات كيفية قائمة بالهواء فاذا خرج النفس من الانسان تكيفت قطعة من الهواء بذلك النفس وتحركت لاجل الهوية التي بين المتصوت والسامع الى ان تتصادم تلك القطعة بالهواء الهواء الراكد في الصماخ فاذا صادفت الهواء الراكد في الصماخ حصل ضعف تشعر بذلك القوة المودعة في الصماخ فتدركه على نوع او انما تلك القوة تؤديه الى الحس المشترك والنفس تدركه منه ذلك وهو يقال في البصر والمبصر اي من ان المدرك هو نفس القوة وهذه القوة تؤدي الى الحس المشترك والنفس تدرك منه ذلك والقول الثاني هو التحقيق عندهم ان المدرك للكليات والجزئيات عند هؤلاء القوم انما هو النفس الا انها تدرك الكليات بواسطة العقل والجزئيات بواسطة الحواس والمؤدية لها للحس المشترك وهو على الاول فالمدرك للجزئيات الحواس والمدرك للكليات النفس بواسطة العقل فتأمل موجة اي اقادكم التشبيه ليفيد ادراك النفس لها بواسطة الحس المشترك اي يتوقفان اي عقلا لا على وجود محل وذلك لانها عرضان وكل عرض لابد له من محل يقوم به لكن لا يجب ان يكون محلا معينا يقومان به ولا يستدعيان محلا مخصوصا وقوله لا يتوقفان لا على وجود محل اي لا على انفصال اشعة تخرج من حدقة تتصل بالمرئي كما يقول المعتزلة ولا على انطباع صورة المرئي في الرطوبة الجليدية الحاصلة في الحدقة كما يقوله الفلاسفة ولا على مصادمة الهواء المتكيف منه للهواء الذي في الصماخ كما يقوله الفلاسفة ايضا فان قلت اذا كان السمع والبصر ادراكين لزم ان الادراك يحصل به الادراك لانه اذا ادرك بسمعه كذا وكون ادركه بسمعه

او ببصره كل موجود وحصول الادراك بالادراك باطل لان الشي لا يحصل بنفسه
وجب بانا نريد بالادراك الثاني الصفة القائمة بالذات وبالادراك الاول حدوث
كشف الموجود وانضاحه في زمن تضمن له بالصفة القائمة به المسماة
بالسمع او بالبصر كذا وحاصل قول المحشي ان اهل السنة ادركا في صفتين ادراك اي
صفتان يحصل بهما الادراك اي الكشف ولا امتناع فتامل واختصاص الخ
جواب عن سوال وارد على مذهب اهل السنة وحاصله حيث كان الاستدعاء بحلا
مخصوصا بل معنى محل لم اختص ببعض المحلات دون بعض وما وجه تخصيصها عند
بعض الامور دون بعض لقوله بعض الاشياء صادق بالمحل لتكيف به الادراك وبما
هو شرط في الادراك ولذلك فرع على ذلك قوله فيه وعنده فالاول ناظر للمحل
والثاني ناظر للشرط وحاصل الجواب ان كون السمع في الاذن والبصر في الباصرة امر عادي
يجوز تخلفه فيجوز ان يخلق الله السمع او البصر في غير ذلك من المحلات كاليد
والرجل وكذلك كون الرؤية مشروطة بالمقابلة وبنفي البعد جدا والقرب جدا
امر عادي يجوز تخلفه ولذلك بان نرى مع البعد جدا ومع القرب جدا ونرى من غير
مواجهة وتخصيصهم اي على ان اختص من بعض الاشياء يكون الادراك فيه
او عنده امر عادي ان قبول المحل كالاذن والناظر وقوله للادراك اي الذي هو
السمع والبصر وقوله نفسي له اي لذاته للمحل وانما لم يكن قبول المحل للادراك نفسيا
للمحل لانه لو لم يكن نفسيا لاحتاج ذلك القبول الى قبول اخر وهلم جرا فيؤدي الى
محال وهو الدور والتسلسل وهما باطلان لما ادى اليهما وهو كون القبول ليس نفسيا
للمحل باطل واذا بطل ان القبول ليس نفسيا للمحل ثبت ان القبول امر نفسي للمحل واذا
كان نفسيا له فلا احتياج لشرط كاشتراط المواجهة ونفي القرب والبعد جدا ونحو ذلك
ان شرط امر توقف الصفة النفسية على شرط وهو باطل لان ما بالذات لا يحتاج
لشرط لان الذات كافية فيه واذا بطل عدم الاحتياج لشرط ثبت مقتضاه من ان
اختصاص بعض الاشياء بان الادراك يكون عنده امر عادي كما ان امر لا بد منه
هذا حاصل الدليل الا انه ما انتج بعض المدعي فتامل وقد اعترض الامام
اي الفخر الرازي اذ هو المراد عند الاطلاق والرازي نسبة للري بفتح الراء على غير
قياس وهي قرية من ذلك عجم وهذا الاعتراض اورده الامام على مذهب الفلاسفة
فكان المناسب تقديم كلام الامام بعد ذكر كلام الفلاسفة وحاصل ان الفلاسفة

قالوا

قالوا ان الرؤية مشروطة بارتسام صورة المبصر في الحدقة فاعترض عليهم الامام ورد
كلامهم وان اهل السنة فهي عندهم ليست مشروطة بذلك فقوله بسبب
انطباع اي مشروطة بانطباع صورة المرئي في الحدقة ما نرى نصف كرة
العالم بتمامها مع الكثير من جبالها من فرسخ وهو مراد وهذا الالزام
هنا ليس من كلام الامام بل هو كلام ابن التلمساني في قصده الاعتراض على الامام
ليبين عن اللفظ ان يبين ذلك وحاصل ان الامام اعترض على الفلاسفة بما ذكره
في كتابه المسمى بالمعالم واعترض عليه ابن التلمساني في شرحه لذلك الكتاب بما
حاصله ان هذا الاعتراض من الامام انما يتوجه على من يقول ان المدرك
والمرئي هو المثال المنطبع في الحدقة لا النفس الذات الموجودة في الخارج وذلك لان
مثال الشي يجب مطابقته ومساواته في الكل حتى ان ذلك الشي وانطباع الكبير
في الصغير محال ولا يتوجه على صاحب القول الثاني الذي يقول ان المدرك والمرئي
نفس ما في الخارج والمثال المنطبع انما هو واسطة وذلك لان الواسطة في
الشي لا يشترط فيها المساواة له فالمثال حينئذ يكون صغيرا جدا وهو واسطة
لرؤية الكبير جدا واذا كان كلام الامام انما يتوجه على بعض الفلاسفة دون بعض
فلا يتم كلامه لان ظاهر كلامه الالزام لجميعهم هذا حاصل كلام ابن التلمساني
والحق ان كلام الامام الزام ورد على كل من القولين حتى لمن يقول ان المرئي هو ما في
الخارج والمثال المنطبع انما هو واسطة لادراكه وذلك لان الشي مدرك اذا كان
عظيما كالمنارة لا يدرك عظمه الا بارتسام عظمه ولا يدرك عظمه وارتسام
عظمه باطل فما الزم عليه من ارتسام العظم في الصغير فتامل لا بنسبة
عطف على من يقول عدم رؤية الاطوال والعروض جمع طول وجمع عرض
والطول والعرض نوعان من انواع الابعاد لان الابعاد هي الطول والعرض والعمق
ولجمع الطول والعروض والاطوال والعروض ان ابعادا واعراضا او عروضا العمق
لاستحالة ارتسام الذي فاذا كان شي طوله مائة ذراع وقلنا ان رؤيته
لا تحصل الا بسبب ارتسام صورته في الحدقة يلزم على ذلك ارتسام صورة
مقدار مائة ذراع في الناظر الصغير جدا وهذا محال هذه الابعاد
المناسب الابعاد بمعنى الطول والعرض والابعاد جمع بعد وهي الطول والعرض
والعمق والعمق لم يذكره والا انه يحث انما يتاتى في الطول والعرض فقط لا في العمق

وهو يقتضي حصول خلف فهو مستلزم الامر والاثبات صورة لا انا بقدر صوت على
موقوف الوجه ... نقطة ناظر الاضافة بيانية ... اما اراد الانطباع الذي
ان اراد قوله لاستخراجه ارتسام هذه الابعاد في نقطة الناظر ارتسامها وانطباعها
بالبينة نقطة ... فهو من معنى ما قبله اي ينطبق به لبحث المتفق لما قبله
وما يقابله الارتسام بل على من يقول ان المرتفعي للمثال لا على قول من يقول ان ...
في الخارج وارتسام لمثال وصفه ... وان اراد مطلق الانطباع اي ...
ارد انطباعها وان لم يكن كيفية انطباعه وقوله لان الناظر نقطة اي جوهر فرد
فلا ينقسم ... فيه الى ... اي الامام ... اراد مطلق الانطباع
فما وجها التوجيه لتقرير قوله ان تردعليه لما يستلزم ارتسام ما له امتداد
وذلك نقطة لان حركة حقيقية بحيث اذا وضعت على سطح لانه لا ...
ونظر السطح الا جوهر فرد منها اي الجوهر الفرد منها بلا ان جوهر فرد امتداد ذلك
السطح ... مع الخاص الاجوهر فرد من كل منهما اما وقلنا ان ...
مع كونه مستندا للامام من ... امتداد في ذلك ... خبره حسب
العادة بانطباع ... من الله ... فيه هذا محصل كلام ... في
الرد على الامام ... هذا لا يصح رد وذلك لان ... الامام ...
... جوهر فرد ... ارتسام ما له امتداد فيه فكيف ... يجوز
بكونه فيها انطباع ... انقطاع ... مع ... لا ...
كانت مركبة من اجزاء ... جوهر فرد ... جسم المنقسم ... اذا وضع
... ونهاية الخاص ... من اجزاء ... وكانت اي النقطة بمعنى الناظر
بحيث لا ... من ... تفسير ... حقيقية وقوله لا ...
الجوهر الفرد منها وقوله الانقطاع اي من السطح الذي وضع عليه وقوله اما
اذا كان فيها انطباع اي انقطاع وشاع بحيث لو وضعت على سطح ...
الخاص ... من اجزاء ... والزم الامام ايضا اي الزم الملامسة في السمع
لزومهم في البصر ... الملامسة ... الصوت اذ خرج من
المصوت ... الهواء ... ينكشف به الهواء الراكد في الاذن ... في
الصماخ ... المدركة ... المشترك ... ركب
... عليهم الامام ... لم يكن مدركا الا

في الصماخ وهو ... وغير ذلك ... جهة الصوت ...
باطل ... هذه ... ادراك ... نصادم الهواء
... مصادمة الهواء ... الانطباع في السمع ...
بالانطباع ... قولهم انه يسمع من قبل ابن ... وهو ...
... جهة الصوت تابعة لجهة الصوت ... الاولى تابعة ...
وجهة الصوت معروفة ... على سماعه من جهته ...
لزم ... جهة ... ملازمة ... قول ابن ... وردعليه
على كلامهم ... هو ... جهة ... الصوت
... الصوت ...
... هذا ... من ... الملامسة ...
... الصوت ... الراكد ... صوت من وراء جدار ...
... الصوت عن مصادمة الهواء الراكد في الصماخ ...
... وفيه بحث هذا البحث ... من قبل ...
... يلزم على كلامهم عدم سماع الصوت من وراء الجدار ...
... عدم السماع للصوت من وراء جدار ... جميع المنافذ ...
... هذه الملازمة ... واللازم باطل ...
... الصوت ... من ... لا يسمع ... الصوت من وراء ...
انه يلزم عليه عدم سماع الصوت من وراء جدار مع انسداد منفذه ... ملازمة
اذا الصوت يخرج ... المتقدم ... الهواء الراكد ... هذا ...
... قال المشاهدة ... يسمع ...
... واللازم باطل لا يصح ...
... من ... الجهات ... حصيات ... الامام ...
... الى ...
الى ... الذات من حيث كونها ...
... هو ...
... هو ... بالمسموع ... والمبصر ...
... بالاخبار وقوله ... ثم ادركناه ... وقوله ...

اي ركبناه معها او اذا سمعت بالسجد … باخبار جماعة وان صفته كذا وكذا ثم
رأيته بعد ذلك حصل لك علم اخر مغاير للعلم الحاصل من الخبر فقوله وجدنا فرقة
بين الحالتين في حالة الادراك الحاصلة بالاخبار والادراك الحاصل بالبصر وكذلك
اذا خبرت بان زيدا الذي في محل كذا عالم اجتمعت عليه وسمعت قراءته يحصل
ولك حد فرقة بين الادراك الحاصل بالاخبار والادراك الحاصل بالسمع
وذلك يدل على ان الابصار والسماع اولها هو الادراك بالبصر والثاني الادراك
بالسمع مغايران للعلم وذلك لكل ادراكه اي ويلزم من مغايرة الابصار والسماع
للعلم ان يكون السمع والبصر صفة بين العلم وهو المطلوب ولا فرق في الجملة الا
اي الا ان ما قاله الامام اوضح بان مجرد التفرقة اي بين السمع والبصر وبين
العلم بينهما اي بين السمع والبصر وبين العلم نوعيد اي لا ينتج كلا من
الثلاثة نوع مستقل من الادراك وله حقيقة تخالف حقيقة الاخر قوله هي
اسنة وقوله ولا انهما خارجان من نوع العلم اي ولا ينتج ان السمع والبصر خارجان
من العلم وهذا راجع لقوله في العين الا ان الثلاثة ذوات انواع متباينة
لان السمع والبصر منه خارجان عن العلم وقوله نوع العلم الاضافة بيانية
وهو محل النزاع اي وخروجهما عن نوع العلم محل النزاع وحاصله انه وقع النزاع في
السمع والبصر هل كل واحد ادراك مغاير للاخر وهو مذهب اهل السنة والامام
وان … مطلق الادراك وهما نوعان له وهو مذهب المعتزلي ومن تبعه واحتج
الامام على انهما مغايران للعلم بما ذكره من التفرقة فاعترض عليه المعترض بان هذه التفرقة
لا تقتضي انهما نوعان خارجان من العلم كما يقوله الامام واهل السنة مع انه
محل النزاع فاحتجاجه لم يوافق مدعاه هذا حاصل الاعتراض على الامام
والامر في … ولتعلم ان هذا مستند لقوله هذه التفرقة لا ينتج الخ نظرا
الى كثرة المتعلقات وقلتها اي كثرة متعلقات العلم وقلة متعلقاتهما واذا كانت
التفرقة ترجع لكثرة المتعلقات وقلتها كانت التفرقة اعتبارية لا نوعية وكونها
اعتبارية لا ينافي انه جنس لهما فان البصر الخ تعليل لقوله لا مانع من
رجوع … وحاصله ان العلم الحاصل بالاخبار غير العلم الحاصل عند الرؤية
وذلك لان العلم الحاصل عند الرؤية على سبيل التفصيل والتفصيل جمعه بالهيئة
الاجتماعية بخلاف العلم الحاصل بالخبر عند الغيبة فانه على سبيل الاجمال لا على

سبيل

سبيل التفصيل لعدم تعلقه بالهيئة الاجتماعية فالاول العلم لكونه متعلقا به
في حال حضور المعلوم لتعلقه بالهيئة الاجتماعية وقت تعلقه به في حال غيبته
لعدم تعلقه بالهيئة الاجتماعية وهذه تفرقة بين العلم والبصر وهي اعتبارية
لا حقيقية وهذا لا ينافي انه نوع له فقوله الذي للبصر اي فان العلم يسمى بالبصر
متعلق بالهيئة الاجتماعية اي وجه تعلقه كثيرة وقوله والمتعلق العلم في
الذي لا يسمى بصرا وهو الحاصل بالاخبار وقوله بذلك اي بالهيئة الاجتماعية
اي وجه تعلقه قليلة وحيث كان الاختلاف بين العلمين لكونه باعتبار
كثرة المتعلقات وقلتها كانت التفرقة بينهما اعتبارية لا ينافي ان معنى العلم
جنس للبصر وانه نوع منه ولذلك اي لاجل كون التفرقة لكثرة المتعلقات
وقلتها ليس … اي بين العلم الخاص بالخبر والعلم الخاص بالعيان في
الحقيقة والابصار او يقال في حاصله ان العلم الخاص عند الرؤية
يحصل في محل بخلاف العلم الخاص بالاخبار عند الغيبة فانه انما يحصل في محل
واحد وحينئذ فالتفرقة بين العلم والبصر اعتبارية وهذا لا ينافي انه نوع من
العلم اعني مطلق الادراك فقوله اويقال … وقوله ومجرد هذه التفرقة
لا ينتج الخ يبقى اي العلم يتعلق مثاله هذا مبني على ان العرض لا يبقى
زمانين واما على التحقيق من بقائه زمانين فيقال انه يبقى ذاته في العين فتأمل
حاصلا بالغيب اي حاصلا فيه وفي العين بتعلقيهما اي الدائرين الاضافة
لبيان وقوله حولان اي على التحقيق لان هاتين الصفتين في انهما صفتان
كاشفتان اي يحصل بهما كشف الشيء وايضاحه متعلقتان بالشيء الا انهما …
بالشيء الموجود فسد ذلك في جانب العلم يقتضي ان تعلقه خاص بالموجود مع
انه يتعلق ايضا بالمعدوم جائزا كان او مستحيلا وان كان ظاهرا بالنسبة للسمع
والبصر وان اريد به مطلق الامر الشامل للموجود والمعدوم كان ظاهرا بالنسبة
للعلم وفاسدا بالنسبة للسمع والبصر لانهما لا يتعلقان الا بالموجود واجبا كان او
جائزا وقد يقال يختار الاول لكن باعتبار كونه متعلقا للسمع والبصر ملاحظة
الحصر وباعتبار العلم ملاحظة عدمه ثم هذا القول هو المعتمد وهو الذي عليه
جمهور اهل السنة الخ وغيره على مذهبه اي تعلقت السمع بالحالة التي هو
عليها ذلك الشيء والثاني في هذا هو المشهور عنه وهو مذهب الاسفرايني

واختاره ابن الحاجب انهما من جنس العلم لاصالة سببا في انهما فردان
من افراد العلم وليست حقيقتهما مباينة لحقيقته في لغايته لانه افراد فرد يتعلق
بالموجود فقط وفرد يتعلق بالموجود والمعدوم وفرد من الذي يتعلق بالموجود فقلنا
تاما على وجه الانكشاف يقال له سمع والفرد الاخر يتعلق بالموجود ايضا تعلقا انكشافيا
فهو يرد ان ذات الفرد الاول وكذا الانكشاف الحاصل بالفرد الاول يقال له بصر
والفرد الثالث يتعلق بالمعدوم والموجود تعلق انكشاف مغاير لذلك الفردين الاولين
والانكشاف الحاصل به مغاير للانكشاف الحاصل بهما على وجه لا يعلمه الا الله
الا بالموجود اي من خارج الاعيان العلوم اي يتعلق بالمتشخص في الخارج ما لا يكون
امرا كليا كما والالوان وهذا وصف كاشف اذ كل ما كان موجودا في الخارج كان
متعينا متشخصا بخلاف العلم فانه يتعلق بالجزئيات الموجودة في الخارج وبغيرها في
الكلية بالمعدوم والموجود من جهة الوجود والعدم لولي جهة جهة انه
علما والمطلق والمقيد المراد بالمطلق حقيقة العلم والمراد بالمقيد الماهية
الجزئية المقيدة بالتشخصات اي الجزئيات الموجودة في الخارج حتى هي افراد
المطلق ثم انه قد علمت ان الكلي قيل انه موجود في الخارج لكونه جزءا من الافراد
الموجودة في الخارج وقيل انه ليس موجودا في الخارج استقلالا ولا في ضمن الافراد
فليس بجزء من الافراد بل هو عارض لها ووصف لها وهذا القول هو الراجح عند جمع
في معنى من افراد المعدوم تعطف عليه من عطف الخاص على العام ان اريد بالمعدوم
ما لا وجود له في الخارج كان له وجود في الاذهان ام لا وان اريد بالمعدوم ما لا وجود
له اصلا لا خارجا ولا ذهنا كان مغايرا تامل مع ذلك اي مع كونهما فردين
من افراد العلم صفتان زائدتان على العلم كما هذا بيان لقوله ولا انهما
من جنس العلم اي من افراده وذلك لان قوله زائدتان عليه المتبادر منه انهما
مباينان له في المفهوم ولا يصح ان يقال ان الافراد مباينة للجنس اذ لا يقال
ان زيدا مباين للانسان وحيث بان المراد بكونهما زائدتين عليه انهما مغايرتان
له في المفهوم لا مباينتان له ولا مانع من كون الافراد مغايرة للجنس في المفهوم لان كون
الشيء ليس عين الشيء بحسب المفهوم لا يقتضي كون احدهما مباينا للاخر الا ترى
ان زيدا فرد من افراد الانسان ومع ذلك هو مغاير له في المفهوم لا انه مباين له
تامل واحتج اي الشيخ الاشعري على ذلك اي ما ذكر من القول الاول القائل ان

حقيقة

حقيقة كل منهما مباينة لحقيقة العلم لان هذا هو الذي قاله الفخر الرازي واحتج له
بما مر ويحتمل ان الاشارة في قوله وحتج على ذلك راجعة للقول الثاني وهو المتبادر
من سياقه فيكون احتجاجا على الزيادة اي على كونهما صفتين زائدتين على العلم بما
احتج به الفخر الرازي وهو ما ذكره الشارح بقوله وقد احتج الفخر على رد هذه
المذهب الخ ثم من المعلوم ان الفخر الرازي من اتباع الاشعري وقد علمت انه لا امر
بالعكس ويحتمل ان المعنى واحتج الاشعري على ذلك بدليل اتفق الفخر معه
به بعد ذلك فتامل وما ذكرناه من الاشعري هو ما ذكره الشارح
بقوله ويعترض شرف الدين ابن التلمساني هذه الحجة الخ وقوله بان عليه اي
على ذلك الاحتجاج بان يقال هذه التفرقة لا تنتج ان يكون المتفرقة منهما
زائدة وان كل واحد مستقل ذاته بل بذات اخرى لما لم يخرج من رجوع الفرق
الى كثرة المتعلقات وقلنا هذا الاحتمال كونه الاحتجاج بقولنا اولا ومن حجة
كونه الاحتجاج لا يقال ان التفرقة لا تنتج الزيادة اذ لا يخرج من رجوع التفرقة
بكثرة المتعلقات ولكنها تامل نفسه اي لذاته لا لاجل سمع ولا لاجل بصر
قائم به فلما يتعلق المتعلقة ليس ورودها اي السمع والبصر في الشريعة
الا لتفريع بيان للفرع عليه الا مقتضى تفريع عليه ان يقول بورودها
لذلك وقد بيان الاضافة وذلك انهم يقولون ان الذات قديمة مقدسة
ومتنزه السمع ومقام البصر الخ فهو عالم بذاته بلا علم زائد على الذات سميع
بذاته بلا سمع زائد على الذات بصير بلا بصر زائد على الذات والعلم عندهم
يرجع الى الذات من حيث كونها عالمة وكذلك كل من السمع
والبصر يرجع الى الذات من حيث كونها عالمة بالمسموعات والمبصرات لا على
انها لاجل السمع البصر ولاجل سمع فقوله فهو بورودها الى الراجع الى الذات
من حيث كونها عالمة بالمسموعات وعالمة بالمبصرات الخ ما ذهب
بعينه هو مذهب الكعبي وابي الحسين البصري من انهما علم لانه مذهب
مستقل غير مذهبهما خلافا لما يوهمه تعبيره وجعله نقيضا مرمي انهما
يردان السمع والبصر الى العلم تامل وصار بعض اي ذهب بعض
ويحتمل من مذهبهم بل مقتضى مذهبهم الى اشتراط بقية
اي انهم يقولون انه يشترط عقلا في الرؤية خروج شعاع من حدقة المرائي

ويتصل بالمرئي فقوله من شرائط اتصال شعاع اي بالمرئي وقوله وانبعاثها اي خروجها
وقوله من بنية مخصوصة اي عضو مخصوص اي وهو الحدقة لا غير
والمقابلة الخ اي يشترطون عقلا في الرؤية ايضا ان يكون المرئي مقابلا
للاشعة او في حكم المقابل كرؤية الانسان نفسه في المرآة او الماء فالشخص ثم
مقابل نفسه الا انهم قالوا انه في حكم المقابل للنفسه وذلك لانعكاس الاشعة
اليه لعدم نفوذها في المرآة والماء لعدم انتفاء الصقالة والحاصل انهم يقولون اذا خرجت
الاشعة من الحدقة واتصلت بالجسم فان كان في ذلك الجسم صقالة
سرت الاشعة في ذلك الجسم فيرى ذلك الجسم وان لم يكن في ذلك الجسم
صقالة فتنعكس الاشعة وتنعطف وتتعلق بالرائي فيرى الشخص نفسه
ويصير الرائي حينئذ في حكم المقابل اي انه لا يرى بالفعل وقوله كما انه لا يرى الا
وانما هو في ذلك بصحة لا ولانه يقول به وهذا اي ما ذكر من
الدليل العقلي الذي ثبت به السمع والبصر والكلام وهو ان هذه الصفات الثلاثة
كمال في حق الله تعالى يجب له تعالى بجميع هذه الصفات الثلاثة تجب له تعالى وان
بالعبارة القريبة مع بعد الخ راجع للمنفصل بقوله بعد والتحقيق الخ وبقوله
ولا يستغني الخ نظرا الى ان هذه الفواصل في حكم التمام ثم جرت تحت الفواصل
المنفصلة بعده وتقرر ختار للمصنف اي ان ثبوت كونه مدركا انما هو بهذا الدليل
لا بغيره ويفهم من هذا ان القول بثبوت الادراك له تعالى ضعيف وذلك لانه
لا مستند لهذا القول الا من الدليل العقلي وقد مر ضعف هذا الدليل ومما
ثبت به يكون ضعيفا كما انه لم يبين ضعفه من قوله عند من اثبته كونه
مدركا الادراك يتنوع الى صفات ثلاثة ادراك طعوم المذوقات من حلاوة
ومرارة ونحوهما وادراك روائح المشمومات وادراك كيفيات الملموسات من
حرارة وبرودة ويبوسة ورطوبة ونعومة وخشونة وقوله عند من اثبته
اي الادراك كالقاضي ابو بكر الباقلاني والامام الحرمين والفخر الرازي لما
تقدم من ان المحقق الخ هذا يقتضي ان انتفاء النقائص من هو لا يعتمد فيه الا على
السمع وليس كذلك اذ من جملة النقائص العجز والجهل والعمدة في انتفائها
انما هو على الدليل العقلي واجيب بان المراد بقوله في نفي النقائص اي الثلاثة
السابقة اي البكم والصمم والعمى ثم ان قوله لما تقدم الخ هذا لا ينتج الوقف

بل انما ينتج النفي وكان الاولى ان يذكر ما يدل على الاثبات وما يدل على النفي ثم يذكر ان
المحقق الوقف الا ان يقال مراده ما تقدم اي ما يقتضي الاثبات وما يقتضي النفي
السمعي الذي يدل على ثبوته والتحقيق هو ذكر الخ على وجه الحق ثبت الله
النص ويخرج عن ذكر الشيء ما يليه وقوله فيه اي في الادراك الوقف اي
الامساك عن القول بثبوته او نفيه في صحة النقائص اي في انتفائها
وقد ورد السمع في نسبة ابو حنيفة انه قد ورد الدليل السمعي بالسمع والبصر والكلام
وقوله ولم يرد اي الدليل السمعي بالادراك وجزم بعضهم بنفيه اي بانه
لان الجزم انما هو بالانتفاء الذي هو الادراك ثم النفي مطابق لغيره فقول
بعضهم يقتضي ان هذا ليس قول الجمهور مع انه قول الجمهور تارة يجعل ما
يكون لما يكسر اللام ويخفف الميم فيكون تعليلا لنحكم المذكور وتجعل ما يكون بفتح
اللام وتشديد الميم فتكون شرطية وهذا هو المناسب لقوله في المتون عقد بعض
اهله الخ وراه المعنى عقده ملزوما بالاتصال الخ اي ملزوما عقلا
بالاتصال بالاجسام فالمشموم لابد في ادراك رائحته من اتصالها بالمتلبس
وانجذابها الى الانف والمذوق لابد في ادراك طعمه من اتصال الجسم بالذوق به وفي
والملموس لابد في ادراك كيفيته من اتصال جسم اللامس بالملموس وما من
بقوله بالانف والنفي يقولون ان الاتصال سبب عادي وبه خرق في هذا
اي ويدخل الادراك بمعنى صفة من يقول به في الجملة اي في متعلق الحديث
متعلق الادراك وهي المشمومات والمذوقات والملموسات عن قوله به حين في
متعلق زعمهم ما ادرك به على القول بوجوده ميزت بالعلم وما يستغني عنه
ايضا فتكون صفة الادراك غير ثابتة ثم ان المراد بعلمنا كون كل مما
بالادراك كونه مدركا الا ان يكون في العموم ثم بعض اي رأي
ذلك البعض الادراك ملزوما الخ والحق انه اي الادراك الا يستلزمه
اي لا يستلزم الاتصال بل الاتصال سبب عادي لانه لازم عقلا لا يمكن
تخلفه وبالجملة الخ الى ههنا الحاصل انه صرح بان اطرف للخلاف
محصور فيما ذكر من الثلاثة وان ما هنا يفهم مقابله ووقوفها وقف
اي اقربها للصواب وهذا يقتضي ان ما عداه قريب من الصواب فيقتضي صحة
الاقوال الثلاثة غير ان الاخير قريب من الصواب الذي هو القول بالوقف وهذا بناء على

ما مر من ان القول بالوقف هو التحقيق اي المذكور من الوجه الحق [illegible] ما مضى وقوله
كان مناه ممنوع ولم يتقدم ما يعينه ان القول بالوقف اقرب انتهى الا ان يكون
استعمل اقرب بمعنى الحق اذ ذكرنا [illegible] بعيد [illegible] ما هذا هو الحق
وهو كونهما كانا هذا بيانا [illegible] بسبب كونه سميعا وبصيرا ثم ان الشارح
ذكر صغرى لدليل وحذف كبراه والاصل هكذا ان الحق [illegible] زائد على العلم
وكل كان كذلك يجب للمولى ثم ان الصغرى مبنية على امرين [illegible] والزيادة
ولما كان الاول ضروريا تركه ولما كان الثاني نظريا قام الدليل عليه بقوله
للمتفرقة الخ وهو المعنى اي الكون صفة زائدا على العلم وقوله
قدمنا ان ذلك [illegible] الخ وحاصله ان الصغرى وان سبقت بالنظر [illegible] ضرورية
نسلم بالنظر للمولى بان ذلك [illegible] ما ركب يحكم سبقها [illegible] كان في حقنا
وقياس الغائب على الحاضر لا يصح [illegible] الزوجة [illegible] كان في حق حاضر
دون المولى ويعنون اي المثبتون للادراك المتمسكون بالدليل [illegible] محدوث
حيث الادراك ادراك المشمومات وادراك الملموسات وادراك المذوقات واشار
[illegible] بهذه الثلاثة الادراك الذي [illegible] تحته جزئيات ثلاثة ادراك
المشمومات اي ادراك روائحها وادراك المذوقات اي ادراك طعومها وادراك
الملموسات اي ادراك كيفيتها الا انه كان الاولى [illegible] ان يكرر الادراك في المشمومات
وما بعده فيقول ادراك الملموسات وادراك المشمومات وادراك المذوقات
لان [illegible] واحد متعلق بالثلاثة وهو [illegible] فلولا الا ان
[illegible] القول لمن قال باثباته [illegible] ادراك
المشمومات [illegible] ويعنون به الشم والذوق واللمس [illegible] استلزام هذه
للادراك [illegible] ويجوز اطلاقها عليه
تعالى فتامل [illegible] دليل
بهذه الاشياء الملموسات والمشمومات والمذوقات للمتفرقة الضرورية
بينها [illegible] فلا يستغنى به [illegible] بالعلم وقوله
عنه اي [illegible] الادراك المتعلق بهذه الاشياء وهي الادراكات المتعلقة
بهذه الاشياء [illegible] وهذا شروع في دليل ثبوت الادراك له تعالى بعد ان ثبت
زيادته على العلم [illegible] صغرى [illegible] وهي [illegible] كبراه والاصل [illegible]

عنها

هذه

هذه الاشياء كمالات وكل كمال يجب له [illegible] الشارح [illegible] بقوله فوجب ان يتصف
بهذه الادراكات [illegible] كبرى [illegible] فان هذه
كبرى القياس حذف صغراه [illegible] كبرى القياس الاول وتقريره [illegible]
هي قابل للاتصاف بالكمالات [illegible] للاتصاف بالكمالات وقوله [illegible]
[illegible] كبرى القياس الاول اي وجب ثبوت [illegible] قابل للاتصاف
بالكمالات [illegible] يتصف بها بالفعل لا تصف باضدادها [illegible] اضدادها
[illegible] وقوله وضدادها نقص [illegible] اشارة [illegible]
للاستثنائية وحاصله الاتصاف باضدادها نقص [illegible] محال
الاتصاف باضدادها محال واذا استحال الاتصاف باضداد الكمالات وجب الاتصاف
بها وهو المطلوب زائدة على علمه الخاص [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] ادراك [illegible] من غير اتصال [illegible] ان [illegible] وما [illegible]
[illegible] غير مراد [illegible] والذي [illegible]
هو [illegible] الادراك المشبه [illegible] الادراك [illegible]
[illegible] حاصل من غير اتصال [illegible]
[illegible] الجاه [illegible] كيف [illegible] درك
[illegible] على ان [illegible] الذوق [illegible] ما [illegible]
[illegible] الاتصالات الاجسام [illegible] مع كونه لم يرد به سمع [illegible]
[illegible] من الاتصالات [illegible] الشم [illegible] والذوق واللمس [illegible]
[illegible] جسما [illegible] ان اللمس ملاقاة جسم لاخر [illegible] والذوق
ملاقاة [illegible] مخصوص [illegible] معنى فيه [illegible]
[illegible] والالام [illegible] الكيفيات بان يكون [illegible] موجود [illegible]
[illegible] مستحيل كذلك اصل [illegible] مستحيل في حقه
تعالى فلعل [illegible] والشم
اي غيره ولا [illegible] الادراكات [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يخلق الله [illegible] الادراك تامل [illegible]
[illegible] الامور الثلاثة التي هي الشم والذوق واللمس وقوله [illegible]
اي للادراك وقوله يخلق الله معها الادراك [illegible] الادراك عنها

قوله مزايد عليها دون ان يقول من لازم لها عادة لان الامر الزائد اعم من انه لازم
اذ هو صادق بان يكون لازما او لا والمدعى اللزوم كما قرره البوسي ان هذا دليل
على مغايرة بين الادراك وبين هذه الثلاثة لا على لزومها للادراك اذ لا ينتجه ما ذكر
على ما لا يخفى   شممت الخ هذه المادة فيها لغتان كسر العين في الماضي
وفتحها في المضارع كعلم يعلم وفتح العين في الماضي وضمها في المضارع كنصر
ينصر   غير زائد عليها الاولى بناء على ما قرره ان يقول غير لازم لها وما
على ما ذكره البوسي ان المراد كونه غير زائد عليها ان يكونا غيرها   ولما
اعتقد بعض العلماء الملازمة العقلية بين الادراك وبينها اي وبين المذكورات
الثلاث اعني اللمس والذوق والشم وهذا يقتضي انه صفة واحدة اي
ادراك واحد متعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقات مع المسموعات الثلاثة
لامرين اذ بعضهم رابعا وهو ادراك متعلق باللذات والالام عدا وذكر بعضهم
ان الادراك على القول به صفة واحدة تتعلق بكل موجود كالسمع والبصر فالموجود
ينكشف بالسمع وبالبصر وبالادراك والانكشاف الحاصل باحدها مغاير
للانكشاف الحاصل بالآخر لكن حقيقة التغاير بين الانكشافات لا يعلمها
الا الله   وايهام عطف على الملازمة وهو مصدر مضاف الى المفعول اي
وعند ان اثبات هذه الادراكات يوهم الملازمة العقلية اي يوقع في وهم
السامع الملازمة العقلية بين الادراك وبين المذكورات من الشم والذوق
واللمس هذا محصل كلامه وفيه انه الاولى الاقتصار على الاول لان الايهام المذكور
لا يحتاج اليه على القول بنفيها   ايضا اي كما منع اثبات الشم والذوق
واللمس له تعالى اتفاقا   وحمل الاحاطة اي حمل الادراك المتعلق بها
مثل السكر والمسك   داخلا في علمه اي انه فرد من افراد علمه تعالى
الذي هو الادراك له افراد من جملتها المتعلق بالسكر والمسك والعلم يتنوع
لانواع اعتبارية بحسب المتعلق وهذا خلاف ما مر في تقرير كلام المص من ان
متعلق الادراك هو الداخل في متعلق العلم   يعني ويستغني عنه بالعلم
هذا يناقض ما في كلامه من ان للعلم انواعا اعتبارية من جملتها الادراك
المتعلق بالمشمومات والمذوقات والملموسات لان هذا يفيد انه شيء واحد
لا نوع له ولا باعتبار لانه يتعلق بما يتعلق به الادراك على القول بثبوته وقد

يجاب

يجاب بان معمولا يعني محذوف وله يقول يعني انه غير زائد على العلم وحينئذ
فيستغني عنه به   لا يستلزم الاتصال بالاجسام في الذي هو الاشم او
ذوق او لمس ولو كان لا يستلزمه عقلا   ما عرفت ان الادراك مرورا [illegible]
اي مدبرا له وقد يقال انه لا يلزم من ثبوت التغاير ثبوت عدم الاستلزام فما
ذكره من ترده لا يتم تامل   الموثبات مذاهب هذا الاستشهاد   [illegible]
وبين ثابت وبين نوعام الصفة بالقوة [illegible] عند [illegible] الوقف [illegible]
عن الثبوت وعدمه لان الزيادة وعدمها [illegible] بعد فوجب الوقف
عن اثباته ونفيه   لعدم ظهور دليله عنده ظهور [illegible] صدق [illegible]
صادق بعدم [illegible] في الوقف وصادق بوجود [illegible] مع [illegible] وهذا هو
المراد [illegible] دليل [illegible] من الامرين [illegible]
[illegible]
الوقف   وتحتهما [illegible] اي وتحت المقترح [illegible]
[illegible] الخ ومقتضى [illegible] لعدم ظهور [illegible]
[illegible] لهما بقول بالوقف [illegible] ما ذكره من [illegible]
[illegible] الدليل السمعي [illegible] هذا الايهام [illegible] بالوقف
[illegible] بعدم الادراك [illegible]
[illegible] على ثلاثة مذاهب [illegible] هذه الادراكات [illegible]
[illegible] لا يستلزم الاتصال عقلا [illegible]
الاتصالات [illegible]
ما يستلزم [illegible]
[illegible] الموهم [illegible] لا يجوز اطلاقه في حقه [illegible]
سمع وهذا لم يرد وقد يجاب بمنع الاستلزام عقلا [illegible]
[illegible] الادراك [illegible] الشم والذوق واللمس [illegible]
[illegible] اتفاقا والمذهب [illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الاتصال عقلا
[illegible] وعلى مع الاستغناء
بالعلم   ثم [illegible] الاخباري [illegible]

معنى متكونين وهو هنا التكوين وفيما تقدم بالوجوب للاشارة الى القدم فيما
قاله المعتزلة من ثبات معنوية زائدة على المعاني اي كونه يقولون بهم حيث ونفيهم
هل اثبات المعنوية تعين عليكم اثبات المعاني بلازمها معان التعبير بالنفي عن
يدل على ان كلا منهما ملازم للاخر فمعاني لازمة للمعنوية وملزومة لها ولذلك
المعنوية الا ان هذا خلاف الشايع من ان المعاني ملزومة والمعنوية لازمة
لها ولعل وجهه معنى ولعل في الاصطلاح الصفة الموجودة في الخارج قائمة
بالمحل موجبة له حكما فقوله معنى تقوم بذاته وصف كاشف لان الصفة لا تقوم
بغير موصوفها لاوصاف السبع المناسب التانيث لان المعدود مذكر
والمراد الاوصاف السبع المعنوية وتسمى ايضا احوال بزيادة كونه
مدركا بناء بالزيادة المزيد كان اصل فيه لم يعده بيانية وكانت المعاني قوله
بزيادة المناسب اي وانما لم يعدها ثابتة مع ملابسة كونه مدركا لها من ملاحظة
المرء لعل وان بحثنا انصه على حاله كان من صفاته المنصف ومعنوية
وكانت انسب بالنسبة لما راه من المتنازع فيه ان وجود الادراك لا ينبغي
عدم ذكرها لجواز الترجيح في احد القولين على ان الادراك قد وجد في السمع والبصر
والكلام وقد ذكرها اولى لا اقتصار على التفصيل الذي هو قوله وما يتكلم الى
لظهوره وانما لم يعده ثابتة مقتضى مرض لادراك صفات ثلاثة
او اربع اما بجوده اما لو لم يعد عشرة واحد مثلهم فقد تقدم من ملازمتها
اي بعد تقدم خلاف ذكر لها ملازمتين للقدم والبقاء بناء على ان القدم والبقاء
صفتان وجوديتان وعليه فيكون كونه قديما وباقيا حالان اوليان ملازمين
للقدم والبقاء بناء على انهما صفتان سلبيتان والصفة السلبية لا توجب حكما
وعلى هذا فكونه قديما وباقيا اعتبارات لا احوال وحاصله انه وقع خلاف
هل القدم والبقاء صفتان موجودتان فيكونان من جملة المعاني فتكون المعاني
تسعة او صفتان سلبيتان قولان المحقق انهما سلبيتان لا انا قلنا انهما من المعاني
لا نكون كونه قديما وباقيا من جملة الاحوال المعنوية فتكون تسعة كالمعاني
وما هل للمحقق من انهما سلبيتان فلا يكون كونه قديما وباقيا من
الاحوال بل من الاعتبارات لان الصفات السلبية لا توجب احوالا لموصوفها
لا هل ملازمتها التعبير بالملازمة يشعر بان التلازم بين المعاني والمعنوية

من الجانبين

من الجانبين في الواقع وكل واحد منهما ملازم للاخر وملزوم له هي اي المعاني
الاخر علل لها اي ملزومات لها اي للصفات السبع التي فرغ من برهنة عن ثبوتها
وجملة هي علل نعت لمعاني اخر ونظيره عندي انه هو بمعنى ملزومات وينافي
التعبير بالملازمة والامر سهل وحاصل انه في الواقع ونفس الامر كل واحد
لازم وملزوم فلذا ترى المص تارة يسند اللزوم للمعاني وتارة يسند للمعنوية
ولكن الاصطلاح خلاف ذلك من ان المعاني ملزومة والمعنوية لازمة فقول
نسبة الى المعاني اي نسبة الصفات التي فرغ من البرهنة على ثبوتها في
المعاني اي نسبة فمن التسمية المعنوية والا فالمراد الاحوال المعنوية المعنى العلمي
ولم يلاحظ فيه نسبة لكونه قادرا الاولى التعبير بالقادرية
علته القدرة اي القدرة مستلزمة لكونه قادرا وكونه قادرا لازم لها وهكذا الى اخره
صفات المعاني من اضافة العام للخاص وهي الاضافة التي للبيان ثابتة
لم تعلم ان الصفة الثبوتية هي التي لها ثبوت في نفسها وفي الخارج ولم تصل
لمرتبة الوجود بحيث يصح رؤيتها ولم تصل لمرتبة العدم حتى تكون معدومة
وقوله ثابتة اخرج المعاني والسلبية وقوله لا تتصف بالوجود اي
بالتحقق في خارج الاعيان بحيث يمكن رؤيتها فلا ينافي انها ثابتة في نفسها
وقوله وهو قوله لا تتصف بوجود ولا عدم توضيح لكونها ثابتة لان
السلبية الموصوفة بالعدم والمعاني الموصوفة بالوجود خرجا بقوله ثابتة
للذات هذا محصل كلام بعض ارباب الحواشي وفي اليوسي انه انما نفى الوجود
عنها بعد وصفها بالثبوت لان الثابت عنده بمعنى الوصف قد يكون موجودا
فاحتيج لاخراجه واما عند غيرهم فالثابت مرادف للموجود وانما نفى العدم
عنها زيادة بيان لان الثابت لا يكون معدوما لكنه لما نفى الوجود عنها
فربما يتوهم ثبوت العدم فتعرض له اهـ وحاصله ان قوله ثابتة انما
اخرج السلبية وقوله لا توصف بالوجود اخرج المعاني وانما قوله ولا
بالعدم فلزيادة البيان معللة بمعنى قائم بالذات خرج به الصفة
النفسية على القول بانها من الاحوال لا من الاعتبارات موجبة لها
حكما صفة للمعنى القائم بالذات والمراد بايجابها الحكم استلزامها
للحكم لا التاثير بطريق العلة او الطبع وهي اي تلك الاحكام

هذه هي الدعوى من ان العرض صفة ثابتة هذا ان غير موجودة الخ بناء على القول
بصحة الواسطة المراد من الصحة الثبوت لاحتيتها والا فلا يستلزم
من صحة الشيء ثبوته فليس ثمة اي هناك ولا اشارة بثم هذا تعب لفظا بل
لما هو نصه كلامه توهم ان نافي الاحوال يقول بنفي السلبية والنفسية
وليس كذلك لان نفى الحصر اضافي اي ليس ثم الا الذات وصفات المعاني
لا المعنوية فلا ينافي ان هنالك الصفة النفسية والسلبية ايضا الوجودية
صفة كاشفة للمعاني لانها لعم الخ فان قلت ان اثبات القيام امر اعتباري
ثالث وهو واسطة قلت من يقول بعدم الواسطة يقول ان القيام اضافة واعتبار
وهو غير الاحوال لان الحال عند من يثبتها لها تعلق بالمحل بتعلق الصفات عادة
الامر انها من مرتبة الوجود واعلم ان من يقول بنفي الاحوال لا يقول بنفي
الاعتبارات كما ان من يثبتها كذلك لا يقول بنفيها وبان ان [illegible] الله
الفرق بين الاعتبارات والاحوال على القول بالاحوال فرق بين الحال الخ
قدم النفي على الاثبات مع ان الاثبات اشرف للاشارة الى ان القول بنفي الاحوال
هو المعول عليه وحقيقة الحال الخ لكن وقع النزاع في ثبوتها وعدمه
صفة اثبات من اضافة الموصوف الى صفته والمراد بالاثبات الثابتة اي صفة
ثابتة وقوله لا تتصف بالوجود الخ وصف كاشف لما علمت من معنى الصفة
الثابتة ليس عندهم من الصفات اي الثبوتية التي يتصف بها المحل على
وجه القيام به لا مطلقا فلا ينافي انهم يقولون بصفات السلوب والاضافات النسبية
وصفات الافعال فان قلت انهم صرحوا بان من نفى المعنوية يكون كافرا فكيف
هؤلاء المعتزلة يقولون بها قلت معنى قولهم من نفاها يكون كافرا من نفاها واثبت
ضدها وهؤلاء انما نفوا كونها واسطة فلا ينافي انهم يقولون بها لكن على انها
وجه واعتبار فلا تغفل كالقاضي وامام الحرمين اي وكذا ابو هاشم
من المعتزلة يقسمون الصفات اي الثبوتية القائمة بالمحل كما يشهد
لذلك ما بعده من الحصر الاول الوجودية اي الذاتي وفي بعض النسخ
الاول الوجود اي الوصف الوجودي كالعلم والقدرة الى اخر السبعة لما في
الذي يتحقق به اي الذي يثبت بسببه ذات موصوفه بقيد ا
لاصالة والمراد بذات موصوفه حقيقة الموصوف كان الموصوف ذاتا او صفة وانما

قلنا

قلنا ذلك لان الاحوال النفسية الاكوان ثابتة لها لا تكون ثابتة ايضا صفة لا
زائد على الذات فهي من الصفات ولم تخص الموجودات وهذا تعيين لحال نفسي
وشاذ انه يتحقق [illegible] ان المتحقق اي وصف المتحقق اي الثابت
اعم من ان يكون موجودا ام لا يقسمون الصفات اي جنس الصفات
لان القسم [illegible] على ان الافراد [illegible] ان التقسيم ضربان الى امر كلي
يحصل بانضمام كل قيد له قسم كما في النحو ولذا [illegible] هذا انما يحتاج
اليه اذا اردنا التقسيم الحقيقي الذي هو تقسيم الكل الى جزئياته [illegible]
لو اردنا تقسيم الكل الى اجزائه فلا احتياج لتقيد [illegible]
الاجتماعية اي اجزائها اي الافراد المركبة منها فتامله الاول حال
النفسية اي كالوجود والتحيز للجرم واللون للبياض والانسانية [illegible]
مثلا للموجودات والثاني الحال المعنوية اي ككونه قادرا وكونه ابيض
وجعلها بعض المتأخرين اي جعل الصفات اي جنس صفات المتحقق
فيما هو اعم من الصفات التي جرى عليها التقسيم اولا وهذا التقسيم باعتبار نفسه
الا انه لا [illegible] المعنى [illegible] وانه [illegible] يوجد في الحادث ايضا ثانيا [illegible] اما
الصفات السلبية فقالوا انها عبارة عن ان القدم السلبية [illegible] من [illegible] التخلية
على التحلية [illegible] انما هو حقيقة الصفة النفسية [illegible] الصفة [illegible]
[illegible] صاحب التفسير [illegible] في قوله [illegible] الصفات سلبية الخ ولا الاثبات [illegible]
[illegible] لا الاستغراق الافراد والمعنى بيان الماهية [illegible] قوله عبارة [illegible]
فيه شيء ايضا وذلك لان العبارة في الاصل مصدر عبر ثم صارت حقيقة عرفية
في الالفاظ المعبر بها [illegible] هنا لا يصح ارادته لان الصفة السلبية ليست
لفظا فكان الاولى حذف قوله عبارة فتامل عن كل ما يمتنع ان يوصف به
الباري فيه ان الحدوث والعجز ونحوهما مما يمتنع ان يوصف به الباري مع انه
ليس من الصفات السلبية اذ لا يصح ان يقال الحدوث من اوصاف الله ولما
كان هذا واردا على هذا التعريف [illegible] والتحقيق الخ للاشارة الى انه اولى
خلاف التحقيق [illegible] بل ان في العبارة الاولى حذف مضاف فتكون موافقة
للثانية ثم انه [illegible] العبارة الثانية [illegible] واوضح لدلالتها على المعنى حيث صرح
فيها بالمضاف [illegible] وهو نفي [illegible] تعبيرات [illegible] التحقيق المقتضي لبطلان العبارة

الاول واجيب بانه يراد بالتحقيق تحقيق ما تقدم وتوضيحه وتبيينه او الحقيقة
المقابلة للمجاز وليس المراد بالتحقيق ذكره على الوجه الحق المقتضي لبطلان ما قبله
وبعوذ بك اي كسلب الحدوث وسلب افتتاح الوجود وسلب انتهاء الوجود
وسلب العجز والجهل جائزة اي لا واجبة ومن شأن صفاته تعالى ومنهم
من يعبر عنها اي عن بعض هذه السلوب بجائزة وقوله بالحدوث اي بالمشتق من
الحدوث بان يقول هذه الصفات حادثة وذلك اي ما ذكر من بعض السلوب
الحادثة فانه نب ما ذكر من العفو وحلم فيها صفة واحدة جائزة في حق المولى
لا واجبة له فهي حادثة اي متجددة بعد عدم وقد يقال انه حيث فسر العفو وحلم
باسقاط العقوبة كانا من صفات الافعال لا من صفات السلوب لان صفات السلوب
عبارة عن نفي امور لا تليق ولا سقط طلب نفيا بل هو عبارة عن الكف عن المنفس
اي عن الاهلاك له ويمكن تعد عن ما اناو قلنا ان اسقاط العقوبة عبارة عن عدم
المؤاخذة فلا نسلم ان هذا العدم متجدد بل هو مستمر على حاله الاولى فتأمل
ذلك وأما صفة النفسية كذا في بعض النسخ وهي ظاهرة وفي
بعضها واما الصفات النفسية بصيغة الجمع وعبر في الجنس لان المعرف
الماهية لا الافراد والنفسية نسبة للنفس بمعنى الذات لكونها اي الذات
لا تعقل بدونها والحاصل ان الصفة النفسية تحققها في الخارج بسبب تحقق
ذات موصوفها ولا يعقل ذات موصوفها بدونها وقد نسبت تلك الصفة
للنفس بمعنى الذات من نسبة الحقيقة الى المتعلق بالفتح عبارة فيه
تسمح لان الصفة ليست لفظا وقوله من كل الخ اي ادخال كل في التعريف
تسمح لما علمت انها للاستغراق الافراد والمعرف الماهية لا الافراد وقد يجاب
ان يقال فقيل اي حال ثبت للذات غير معللة ولا يقال ان ما ذكره منقوض بالصفة
بصفة النفسية لا تعريف لها وهو فلا اعتراض عليه لان هذا تجاهله قوله ثابتا
وهم في تعريف هذه الاقسام عبارة تامل غير معللة بالجر صفة
لحال او النصب حال من فاعل ثبت وخرج بها الاحوال المعنوية كما انه خرج
بقوله ثبت المعاني والسلبية وهذا التعريف بناء على ان الصفة النفسية حال ثابتا
ثبوتا في الخارج غير ثبوت الذات وقيل كل صفة اثبات اي كل
صفة ثابتة للذات وهو التعبير بكل ما تقدم وخرج بقوله اثبات الوجودية

السلبية

١٨٣

والسلبية من غير معنى زائد على الذات اي من غير ان تكون هذه الصفة ثابتة
لمعنى زائد على الذات هذا هو المراد وخرج بها الصفة المعنوية وليس المراد هو
العبارة اعني عدم مصاحبتها لصفة اخرى من صفات الحق لان هذا يقتضي
ان الصفة النفسية لا يجامعها معنى زائد على الذات وليس كذلك لان المعنى اذا
كان له صفة نفسية يجوز ان تتصف بصفات اخر معها لا ان هذه الصفة تكون
عدم كونه في التعريف لاولى غير معللة بعلة لان معناهما واحد على ما عرفت
من المراد منه هذا وعلم ان التعريف الاول احسن من جهة انه على طريقة
جنس التعريف وهو حال وفي هذا عبر بجنس البعيد وهو صفة لانها
تصدق بالاحوال وتصدق بالصفات الوجودية لا صفة ثبوتية اي ثابتة
في الخارج وقوله زائدة على الذات هذا وصف كاشف لا للاحتراز عن شيء لانه
يعلم من كونها صفة ثابتة في الخارج انها زائدة على الذات اي مغايرة لها في
المفهوم لا يصح توهم انتفائها الخ هذا في قوة قولنا غير معللة بعلة بخلاف
الصفات المعنوية فانه يصح توهم انتفائها مع بقاء الذات واعترض قوله
لا يصح توهم انتفائها بان التوهم عبارة عن الحصول في الوهم اي الذهن ولا شك
انه يتصور انتفاء تلك الصفات لانه لا مانع منه اذ غايته الاعدانه من تصور المحال
ولا مانع منه واجيب بان المراد بالتوهم الوقوع في الوهم اي الذهن على طريق الحكم
لا مجرد الحصول فيه اي لا يصح ان للذهن يحكم بانتفائها حكما مستندا معه بقاء
الذات الموصوفة بها فصح التوهم وان كان هذا الاحتمال بعيد لكن قد يقال ان
هذا القيد انما هو لاخراج المعنوية فيقتضي انه بعد لم ينتفي يصح اي يحكم العقل
بانتفائها حكما مطابقا مع بقاء الذات الموصوفة بها مع انه لا يصح ولا يمكن ذلك
وقد يقال انه يجوز انتفاء المعنوية واجيب بان المراد بقوله لا يصح ان يحكم الوهم
بانتفائها الخ اي بالنظر لذات الامر وقد توجد المعنوية وبيان ذلك ان
الصفة النفسية ملزومة للذات والملزوم شيء لا يصح انتفاؤه مع تحقق الملزوم به
بخلاف الصفة المعنوية فانه لا يصح انتفاؤها وان احتاج كونها من اوصاف الالوهية
ويصح انتفاؤها من الذات بالنظر لكونها ذاتا من غير نظر للالوهية فتأمل وهي
اي تلك الاقوال في الحقيقة اي بحسب نفس الامر اي واما بحسب اللفظ فمختلف
ويلزم الصفة النفسية اي في جانب الاله وعبر بذلك اشارة

يشير بسه انه سيأتي يعترض على ذلك التمثيل   ازلا ابدا بالازم لقوله
واجب الوجود لان معناه الذي لا يقبل الانتفا لا ازلا ولا ابدا الا ازلا   وفيه
نظر اي وفي تمثيل ما ذكر للنفسية نظر وقوله والتحقيق سنذكره لقوله وفيه نظر
فالواو للتعليل   هذه الصفات اي كونه واجب الوجود ازليا وكونه ابديا
وقوله للسلب اي واذا كانت ترجع الى معان سلبية فلا يصح جعلها نفسية
ومراده بالسلب الانتفا   وقد يقال ان الاشارة راجعة للتحقيق ويحتمل رجوعها
للرجوع للسلب والمشار اليه بالاشارة راجعة الى كون الرجوع للسلب هو التحقيق
لا الرجوع للسلب مطلقا   والمحققون في هذا مقابل لقوله من جرى على
التمثيل لانه تمثيل لشيء يقتضي معرفته وهؤلاء لا يرون ذلك وقد يقال ان التمثيل
للشيء لا يقتضي التعريف له بالكنه لما ذكروه من ان التعريف بالمثال من قبيل الرسم
وتم فلا تظهر الثمرة بجهة فان هذه الاشارة لم يعولوا بنفي علمها بدليل الخلف وهو
اثبات لم يأت بالاصل تقصد   لم يعرف منها في كتب الكلام شيء اي لم يعرف
بالكنه والحقيقة حتى يتم ما بعده الا بالرسم والا فهي معروفة منه في كتب
الكلام وقد يقال الخصوصية للنفسية بذلك اذ غيرها من صفات المعاني
كذلك لم يعرف منها شيء في كتب الكلام لكنه بل بالرسم وهذا اي قوله لم يعرف الخ
قوة سالبة كلية اي لا شيء من الصفات النفسية بمعلوم   ولو عرفنا هذه
اي بالكنه لكنا قد عرفنا الذات اي من التالي باطل فبطل المقدم وقوله ولا يعرف الله
الا الله دليل الاستثنائية واطلاق المعرفة على الله مجاز وقد يرد على هذا
الدليل ان نتيجة الوجهية انما ينافيها الموجبة الجزئية لا الموجبة الكلية
فقوله ولو عرفناها اذ كان المعنى ولو عرفناها كلها لكنا قد عرفنا الذات كانت
موجبة كلية فلا تكون مناقضة للسالبة الكلية التي هي المدعى حتى انه يلزم من
ابطال الايجاب ثبوت المدعى الذي هو السلب الكلي وان كان المعنى
ولو عرفنا شيئا منها كانت موجبة جزئية الا ان الملازمة فيها ممنوعة اذ لا يلزم
من معرفة شيء منها معرفة الذات لان المترتب على معرفة شيء منها والمترتب على معرفتها
كلها الا بمعونة الذات ولا نعرف الذات الا بجميع مقوماتها فالتامل   واما
المعنوية الصفات الى التعبير بجمع وبل ما قد علمته فيما مر وقوله ثبت
لمن ثبت للاحتراز عن نفي الواقع وقوله معللة بالجر صفة حال او بالنصب حال ثان

ضمير

ضمير ثبت وقوله قائم بالذات صفة كاشفة ثم ان القصد سوق التعاريف الواقعة
في كلام القوم لبيان حقيقته والا فقوله وما الصفات المعنوية الخ وقوله واما
صفات المعاني الخ مكرر مع ما مر ومما يدل على ان القصد حكاية ما سمعوه من العبارات
    ما قد رأيته في تعريف هذه الاقسام عبارات فاسدة وحكى القول الثاني مشيرا
الاشارة الى ضعفه بنسبته للاول لاخذ الجنس البعيد فيه بخلاف التعريف الاول
فانه اخذ فيه الجنس القريب   موجبة له حكما اي وكذلك الاحوال المعنوية
    وقيل هي المعاني الخ اعترض بان فيه تعريف الشيء بنفسه واجيب بان
هذا من قبيل التعريف اللفظي وهو يكفي لمن عرف ما هذه المعاني صفات وجودية
موجبة الحكم لكن لا يعرف هل هذه المعاني تسمى صفات المعاني ام لا والتعريف
الاول اظهر من هذا   فيكون المعاني الخ هذا التعريف لا يظهر لان ما تقدم
يفيد ان المعاني ملزومة والمعنوية لازمة ومن المعلوم ان الملازم قد يكون اعم
وتفسير التلازم يقتضي انها لا تنفك ثم ان كل لازم متأخر وقد يكون مساويا فالتأمل
    بلازم للعلة اي كتلازم العلة الخ فلك ان تقول انه تشبيه الشيء بنفسه
وذلك لما تقدم ذكره فيما مر ان المعاني علل للمعنوية وهي معلولة لها وقد يجاب بان المراد
كتلازم العلة الموثرة للمعلول عند القائلين بها وما مر من انها علل للمعنوية فليس
المراد انها علل حقيقية موثرة بل المراد انها مستلزمة لها فتامل   واما صفات
الافعال الاولى وانه صفة المعنى لما مر في التعبير بجمع وقوله عبارة الخ
وقوله عند صدور الآثار عن الله راجع فيه تسمح وذلك لان المؤثر هو الله عز وجل
والاولى ان يقول صدور الآثار عن الله بواسطة قدرته وارادته والصدور
عن الارادة من حيث التخصيص وهو من قبيل التاثير بقي ان صفة الفعل صفة
للمولى وحصول الاثر صفة للاثر لا للمولى ولا يصح هذا التفسير والحاصل ان صفة
الفعل صفة للرب ولا شيء من صفة الرب بصفة للاثر ينتج لا شيء من صفة
الفعل بصفة للاثر فالمناسب ان يقول ان صفة الفعل عبارة عن تعلق القدرة
التعلق بالمقدور   فهي عبارة عن كل صفة تدل على معنى يندرج الخ
اي الصفة التي معه صفة دال على صفة دال على معنى جامع للاقسام مع ان
الصفة الجامعة ليست لفظا وايضا الصفة الجامعة هي الدالة فيلزم
من انه راجع الى الشيء في نفسه وقد يجاب عن هذا بان سائر معنى في

ورزق بالله وأما الصفة الجامعة فهو المعنى الذي يندرج فيه ما في لا إله إلا الله كان أولى
ومثال الصفات المعنوية الخ لا أتى بالمثال في شرح يحملهم على التمثيل بجميع
وكان الأولى أن يقول فمثاله مثلا لأن هذا جار على نقده من شرطه أي ثم إن أردت
التمثيل لها فالصفات الخ أو يقول ومن الأمثلة الخ لأن [illegible] أنه انتقل من
الضوابط إلى الأمثلة   ومثال صفات الأفعال الخ اعلم أن صفات الأفعال قديمة
عند الماتريدي وحادثة عند الأشعري فهي عند الأشعري عبارة عن تعلق القدرة
التنجيزي الحادث فخلق الله لزيد عبارة عن تعلق قدرة الله بوجوده ويقال له
أيضا تخليق والرزق عبارة عن تعلق القدرة بإيصال الأشياء للحيوانات ويقال له
أيضا ترزيق وهلم جرا ومعنى كون التعلق حادثا أنه متجدد بعد عدمه ولا مانع من
اتصاف المولى بالحوادث بهذا المعنى ألا ترى أنه يتصف بكونه قبل العالم وبعده
ومع العالم مع أن كلا من القبلية والبعدية والمعية حادثة بمعنى أنها متجددة
بعد عدم وأما اتصافه بالحوادث أي الموجودات بعد عدم لعدم [illegible] ممنوع
وأما عند الماتريدي فصفات الأفعال عبارة عن التكوين وهي عندهم صفة [illegible]
الذي هو صفة أزلية [illegible] الإيجاد [illegible] الإيجاد عنه هو التكوين
والقدرة [illegible] لكن [illegible] التكوين أن تعلق بوجود شيء قيل التكوين
الإيجاد وإن تعلق بخلق حيوان قيل له خلق وهلم جرا فالصفة واحدة وغاير [illegible]
صفات الأفعال [illegible] ورد عليهم بأن يقول [illegible] الموجود أمرا [illegible] لكان
[illegible] بالقدرة متعلقة بوجوده [illegible] ولا يحتاج معها لصفة
أخرى   ومنهم من يقول الخ أي [illegible] شرط المثال أن يطابق الممثل
له وهذا غير مطابق لأن الخالق هو الذات التي ثبت لها الخلق وهذا ليس صفة الفعل
بل هذا اسم للذات [illegible]   عزة الله وجلاله الخ وجه كون هذه جامعة
أنها تشمل الأوصاف الثبوتية والسلبية لأنك إذا قلت عز كذا [illegible] فيه
[illegible] الكمالات من صفات المعاني والمعنوية والنفسية والأفعال لأنه [illegible]
[illegible] وكونه [illegible] المصنوعات وإحياء
الأموات وإذا قلت عز عن كذا دخل فيه صفات السلوب فيقال عز عن الشريك
والصاحبة والولد والاتحاد والحدوث ونحو ذلك ولذا يقال جل وعظم
[illegible] وعن كذا [illegible] لفظ العزة والجلال والعظمة محتملة للجهات

والتنزيهات

والتنزيهات تسمى جامعا   ومن المحققين الخ هذا إشارة إلى تقسيم ثالث وذلك
لأنه ذكر أولا أن مثبت الأحوال لا يقتضي تقسيم الصفات إلى ثلاثة أقسام ثم ذكر
بعد ذلك أن بعض المتأخرين قسمها إلى ستة أقسام ثم ذكر هنا تقسيمها [illegible]
وأراد ببعض المحققين الإمام الرازي ومن تبعه من الأئمة جرى على ذلك كالعضد
والسعد والبيضاوي   إلى إضافات أي انتساب لا وجود لها في خارج
الأعيان   كتعلق العلم والقدرة الخ ما ذكره بعض المحققين من أن التعلق صفة
أمر اعتباري لا وجود له في الخارج هو مذهب المتأخرين وقيل إن التعلق [illegible]
صفة نفسية [illegible] وهو مذهب الجمهور وقيل [illegible] الظاهر هو
صفة نفسية أو غيرها بل هو من مواقف العقول [illegible] حقيقة التعلق [illegible]
اليوسي وعلى أن التعلق صفة نفسية للصفة يلزم قدمه لا يتغير ولا يتبدل ولعدم
والتبدل إنما هو المتعلق [illegible] وعلى أنه أمر اعتباري فيتغير
ويتبدل في الاعتبار وتغيره لا يقتضي التغير في الذات ولا في الصفة القديمة
ولا وجب قيام الحادث بالقديم لأن التعلق أمر اعتباري [illegible] لا يستحيل اتصاف
القديم به ألا ترى أن المولى متصف بكونه قبل العالم وبعده ومعه والقبلية والبعدية
والمعية أمور اعتبارية انتهى كلامه وفي كلام بعضهم أنه على قول الأشعري أن
التعلق صفة نفسية لا يتغير إنما هو بالنسبة للتعلق الصلاحي والتنجيزي القديم
أما التنجيزي الحادث فليس صفة نفسية لأنه حادث قطعا [illegible]
التعلق الخ اعلم أن القدرة لها تعلقان تنجيزي حادث أي متجدد بعد عدم
وصلوحي قديم [illegible] والإرادة لها ثلاث تعلقات تنجيزي قديم
وتنجيزي حادث وصلوحي قديم والتنجيزي القديم أخص من الصلوحي القديم
وهما لا يتغيران وهذا التعلق أعني تعلق الإرادة عبارة عن تخصيص وهو
يرجع [illegible] ولا يضر [illegible] في الأزل وأما السمع والبصر فلكل واحد
تعلقات ثلاثة تنجيزي وصلوحي قديم وتنجيزي حادث وأما العلم [illegible]
بعضهم أن له تعلقين تنجيزي قديم [illegible] وتنجيزي حادث وذلك [illegible]
[illegible] فإذا مات بعد ذلك تعلق بموته فقد تغير التعلق وأما العلم
فلم يتغير وهذا القول خلاف الصحيح والصحيح أن له تعلقا تنجيزيا
قديما فقط فعلم الله قد تعلق في الأزل بذات زيد وأحواله فيتعلق بكون زيد

في يوم كذا يكون حيا وفي يوم كذا يكون ميتا وفي وقت كذا يكون جالسا وفي يوم كذا يكون
قاعدا فالمتغير انما هو المتعلق به لا ذاته ولا صفته واما الكلام فتغير الامر والنهي كذا
تعلق تنجيزي قديم واما الامر والنهي فله تعلق صلوحي قديم وتنجيزي حادث
تعلق به وهي متغيرة مثله لا ظاهر السنة المقدرة والارادة بالنظر لتعلقهما
التنجيزي الحادث وبالنسبة للسمع على القول الضعيف الذي يقول ان له تعلقا تنجيزيا
حادثا واما على القول المعتمد فلا يظهر فانه مشى على القول الضعيف بالنسبة
للعلم واعلم ان هذين القولين الواقعين في تعلق العلم لاهل السنة مبني على ان
التعلق من وصف الصفة لا من صفات الذات وكيفية … وما هذه التعلقات من
صفات الله واجيب بان الصفة لم يكن لها تمام … الا قائمة بالذات كانت
صفته صفة للذات ايضا بهذا الاعتبار احتج القائلون باثبات الاحوال
اعلم ان الصفات تنقسم الى ما تنقسم الى … وهي متفق عليها والى نفسية
وهي متفق عليها والصفة النفسية هي التي لا يمكن وجود الذات ولا تعقل بدونها
كانت حادثا او قديمة بخلاف الصفة الوجودية فان الذات قد تنفك عنها وعلى تقدير
لو حكم بوجودها بدليل العقل او النقل فلامر خارج عن الذات وكذا صفات السلوب
يمكن انفكاك الذات عنها وصفات المعاني موجودة في الخارج لكن … ولا
يعقل ثبوت … لانها متخصصة في الخارج وكل … كذلك فلا يعقل فيه
اشتراك واما الاحوال فقيل انها ثابتة في الخارج واسطة بين الموجود والمعدوم
وقيل لا ثبوت لها وقد اورد الشارح ادلة من قال بثبوتها ولم يتعرض لادلة من قال بعدم
ثبوتها الا انه يعلم الاعتراض الاتي على ادلة من قال بثبوتها وقوله باثبات الاحوال
لا من ثبوت الاحوال لان الاثبات فعل من الفاعل واسطة بين الوجود
والعدم الاحسن بين الموجود والمعدوم الا ان يؤول الوجود والعدم بالموجود
والمعدوم لان الواسطة بين الوجود والعدم صفة للحال لا نفس الحال وهي واسطة
بين الموجود والمعدوم وصفتها اعني الثبوت واسطة بين الوجود والعدم
بان الوجود مشترك … بمعنى ان الوجود الذي هو التحقق في الخارج كلي مشترك
اشتراكا معنويا بين جزئيات كالقائم بالواجب والممكن كان كل منها صفات او ذوات
كزيد والفرس … لقديمة … جزئيات للوجود … فقول الشارح زائد
على الماهية في الكلام حذف مضاف اي زائد جزئياته على الماهية وازاد

بالماهية

بالماهية الذات وليس الوجود له مشتركا لفظيا كالعين فان هذا الجزئي الذي هو من
جزئيات الوجود الزائد على الذات يحتمل ان يكون موجودا ويحتمل ان يكون
معدوما واحتمال الثاني فاقام الدليل على بطلان الاحتمال الاول وهو انه موجود
فقال لو كان الخ وحاصله انه لو كان الوجود موجودا لساوى وجود ذات الوجود
وجود الذات من جهة ان وجود الوجود زائد عليه كما ان وجود الذات زائد
عليها لكن التالي باطل لما يلزم عليه من التسلسل … الكلام في وجود الذات
الى اخره قال الشارح حذف الاستثنائية وذكر دليلها وهو قوله فننقل الكلام الخ
ولا لساوى الخ اي ولو كان موجودا فقوله لساوى وجوده اي وجود
الوجود وقوله وجود غيره اي كالذات وقوله في زيد وجوده اي من جهة ان كلا
منهما زيد وجوده عليه ولا معدوما هذا ابطال للاحتمال الثاني وقد اقام
الدليل عليه … وحاصله انه لو كان الوجود معدوما لزم اتصاف الوجود بالعدم
لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت انه واسطة بين الموجود والمعدوم فحاصل
ان … عند … وهما الوجود موجود او معدوم والدليل على ان …
… وكونه واسطة غير معلوم بمشاهدة بل الدليل المذكور يعني انه ظهر ثبت
… من ان الوجود القائم بزيد جزئي من مطلق الوجود ومن المعلوم ان الجزئي
يتميز عن غيره من الجزئيات بالفصول فالوجود القائم بزيد جزئي يتميز عن غيره
من الجزئيات بالفصل وفصله اختصاصه وارتباطه بذات … لا بغيرها
هذا ان قلنا ان الوجود زائد على الذات واما ان قلنا ان الوجود عين الموجود
فلا يلزم التسلسل المتقدم وحاصله ان الذي يميز هذا الوجود عن غيره … الفصل
بحيث تقول هذا الوجود غير هذا الوجود لمغايرة هذا الوجود لهذا الوجود
بالمشخصات وايضا السواد الخ ما تقدم دليل لثبوت الحال النفسية
وهذا اشارة لدليل ثبوت الحال المعنوية وحينئذ فلا وجه للاتيان بايضا لانه
يقتضي ان كل واحد من الامرين دليل مستقل مثبت للمدعي وهو ثبوت الاحوال
مطلقا نفسية او معنوية وكذا الحال في السوادية اي … البياض …
السواد في البياضية وحاصله ان البياض والسواد لما كانا نوعين …
في اللونية كانا مشتركين في الجنس الذي هو اللون وكل واحد منهما يتميز عن الاخر
بفصله الخاص به فالسواد يتميز عن البياض بالسوادية التي هي فصل له والبياض يتميز

عن السواد بالبصرية التي هي فصل له وذلك كما ستر الانسان والفرس في الحيوانية
وتميز كل واحد منهما عن الاخر بفصله الخاص به فيتميز الانسان عن الفرس بالنطقية
وتميز الفرس عن الانسان بالصاهلية فيتشاركان في اللونية والسوادية
كما وصحه [illegible] من السند يعني قوله ضرورة الخ [illegible] التميز اي وهو
الفصل كالسوادية في امثلة وقوله لا به المشاركة وهو الجنس كما هو مثبت في امثلة
قوله [illegible] موجود هناك يوصفان اي اللونية والسوادية اي لتسوية [illegible]
السوادية واللونية فاما ان يكونا موجودين معدومين او معدومين في نفسه [illegible]
ولزم قيام العرض بالعرض [illegible] وهو باطل اذ معنى قيام الشيء بالشيء عند المتكلمين
تبعيته له في التحيز وان قلت انه [illegible] ترتب الوجود وهو لسواد
امر معدوم [illegible] وكلا الامرين باطل فتعين الواسطة وهو المطلوب وقد اجاب [illegible]
عن هذا بانا نختار الاول وهو قيام العرض بالعرض ونحوه لا نمنع بطلانه الا ترى ان
الحركة في انها تتصف بالسرعة والبطؤ وهما عرضان [illegible] الحركة عرض كذلك ولا
المعدوم والا لاتصف الشيء بنقيضه وحاصله انه لو كان معدوما لزم اتصاف [illegible]
الوجود بنقيضه وهو العدم لكن التالي باطل ونقول لنا ان الوجود نقيض المعدوم
الاولى ان يقول ان الموجود نقيض العدم لان الكلام في الوجود لا في الموجود [illegible]
بعد هذا الاولى منه ان يقول والا لاتصف الشيء بما صدق عليه نقيضه
لان المعدوم من غير الواسطة ليس نقيض الموجود اذ هو اخص من نقيضه لان
نقيضه [illegible] لا موجود [illegible] باعتبار الواسطة وقد يقال اذا اتصف الوجود
بالعدم لزم اتصاف الوجود بنقيضه لاستلزام العدم اللاوجود الذي هو نقيضه
بوجوده استلزام الاخص للاعم لكن اتصاف الشيء بنقيضه محال ونحوه اللزوم
فكيف [illegible] لا استثنائية [illegible] تعين انه واسطة اي بين
الموجود والمعدوم في الخارج
في مشاركته للبصر لان المشاركة انما تكون في الجنس والمخالفة في الفصل وبخلافه في السوادية الاولى ويجب ان
تقول الانسان مشارك للفرس في الحيوانية ومخالفه في الناطقية ولا تقول انه
مخالف له في الانسانية لان الانسانية جمعت بين الحيوانية والناطقية
وكذا تقول السواد مشارك للبياض في اللونية ومخالف له في [illegible] القابضية للبصر
ولا تقول ومخالفه في السوادية لانها جمعت بين اللونية والقابضية للبصر

والحاصل

والحاصل ان الفصل الحقيقي للسواد هو القابض للبصر والفصل للبياض هو
المفرق للبصر اي المضعف له فتقول في حقيقة السواد انه اللون القابض للبصر وفي
حقيقة البياض انه اللون المفرق للبصر كما تقول في الانسان الحيوان الناطق لا الانسانية
ونحو ذلك مثلا [illegible] وهو الفصل كالقابضية للبصر والمفرقية له
وكان الاولى ان يقول ضرورة مباينته [illegible] التمايز وقوله به [illegible] وهو
الجنس كاللونية في هذا [illegible] فيتشاركان اي السواد والبياض انا نثبت الانواع
في الفصول يوجب [illegible] في الماهيات هذا هو [illegible] كلامه لانهم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ضرورة الخ [illegible] السواد والبياض [illegible]
انه [illegible] اللونية والسوادية [illegible] صحيحا [illegible] خلاف المذهب
[illegible] حمل الضمير في قوله فيتشاركان في اللونية والسوادية [illegible]
ضرورة [illegible] ضرورة [illegible] لان المعنى اللونية
والسوادية [illegible] ضرورة [illegible] التمايز وهو السوادية [illegible]
وهو اللونية [illegible] ضرورة [illegible] اللونية والسوادية والجنس [illegible]
وما به التمايز بلا حظ اعم من اللونية والسوادية [illegible] خاص باعتبار
الافراد [illegible] ثم ان يوجد هناك وصفان وهما اللونية والسوادية
وقوله السواد يحتمل ان المعنى [illegible] يوجد هناك الوصفان لا جل قيام السواد وعلى
هذا فقوله [illegible] العرض بالعرض [illegible] بالعرض الاول اللونية والسوادية والعرض
الثاني المراد به السواد ويحتمل ان المعنى [illegible] يوجد هذان الوصفان لاجل تحصيل
ماهية السواد يجب ان يكونا بمجموعهما سوادا وعلى هذا فالمراد بالعرض اولا في قوله
ليلزم قيام العرض بالعرض اللونية والمراد بالعرض الثاني السوادية او العكس [illegible]
انه اذا كان المراد الاول فيرد انا لا نسلم ان هذين الوصفين انما وجدا لاجل القيام
بالسواد بل لاجل تحصيل ماهيته وان كان المراد الاحتمال الثاني فلا نسلم انه
يلزم عليه قيام العرض بالعرض لان تحصيل الماهية موقوفة على مجرد اجتماعهما
وان لم يقم احدهما بالاخر الا ترى ان ماهية الانسان [illegible] موقوفة على مجرد
اجتماع الحيوانية والناطقية وان لم يقم احدهما بالاخر وقد يقال لا نسلم ان
تحصيل الماهية موقوف على مجرد اجتماعهما بل على اجتماعهما [illegible] احدهما
بالاخر اذ لو لم يقم احدهما بالاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا تلتئم منهما

حقيقة واحدة   او بعد ما يتحقق الدال مضارع علم بكسر ب وقوله
او بعد ما اي او بعدم احدهما وقوله فيتركب الموجود اي فيتركب هذا السواد
الموجود من معدوم وهو السوادية والموجودية اي او من الوجود والعدم لعدم
وذلك باطل لغيبت الواسطة بلك من هذا ان الموجودية والسوادية المعتبر
بينا موجودين في الخارج ولا معدومين في الخارج بل هو واسطة وهو مشكل
اذ السواد موجود بنفسه واجزاؤه اعني الموجودية والسوادية واسطة غير
موجودة في الخارج فيلزم على هذا ان موجود تركب من اجزاء غير موجودة مع ان
الاجزاء اذا كانت غير موجودة لزم ان لا يكون كذلك الا ان يقال ان المحال اذا
انضم لمثله يترتب عليه الوجود وهو رده لك والحاصل ان هذا المستدل
وقع في احد الامرين اما التركيب لانه ان امره او ان الموجود تركب من غير الوجود
ان الوجود عين الموجود اي الوجود زيد عين ذاته وعمر كذلك وعلى
هذا ليس الوجود امرا كليا مشتركا بينهما انما الاشتراك في لفظ وجود فلفظه
فهو موضوع باوضاع متعددة وح فتميز زيد عن عمر ليس بفصل بل انما هو
بالنسبة بان يقال هذه الذات مغايرة لهذه الذات وهذا الوجود مغاير لهذا
الوجود مغايرة هذا الموجود لهذا الموجود والحاصل انه على كلام المستدل يكون
الوجود من قبيل المشترك المعنوي بالنسبة للافراد مثل وجود زيد وعمر فهو
مشترك في المعنى فيحتاج لفصل واما على كلام المجيب فلا اشتراك ولا اجتماع
في المعنى وانما الاجتماع في لفظ وجود فقط فتامل   عين ذات الموجود اطلق
بعض هذه العبارة وابقاها على حقيقتها وقال بعض المحققين معنى كون الوجود
عين ذات الموجود ان الوجود ليس له ثبوت في الخارج مغاير لثبوت الذات
فلا ينافي انه كلي واعتبر حتى ان هذا الجواب لا ينفع وذلك لان المستدل له
اسنده لانه مبني على طريقته وهي ان الوجود غير ذات الموجود وان الوجود حال
والمجيب جوابه مبني على طريقته وهي ان الوجود عين ذات الموجود ومثل
هذا لا ينفع في الجواب   وتميزه الخ جواب عن ما يقال اذا كان الوجود
عين الموجود فيم يتميز هذا الموجود عن الآخر وحاصل الجواب ان تميزه عنه
بالنسبة بان يقال هذا الوجود مغاير لهذا الموجود   فلا تسلسل هذا
مرتب على قوله وتميزه عن غيره فكان المناسب ان يقدمه عليه

يجوز

يجوز قيام حاصله ان قولك ايها المستدل لو وجد هذان الوصفان للسواد لزم
قيام العرض بالعرض وذلك ممنوع لا نسلم انه ممنوع بل قيام العرض بالعرض جائز
الا ترى للحركة فانها عرض من مقولة الاين وتتصف بالسرعة والبطء وهما عرضان
قائمان بها   وفيه نظر لان التعرض حيث الاستدلال ان ذكر وحاصله
ان الاستدلال على جواز قيام العرض بالعرض بما ذكرنا من كون الحركة تتصف
بالسرعة والبطء لا يتم لان السرعة والبطء عرضان موجودان في الخارج
لكنهما نسبيان اي من الامور النسبية لان الحركة الواحدة بالنسبة لا على منها
بطيئة ولادون منها سريعة فالحركة تتصف بالسرعة باعتبار وبالبطء
باعتبار والامور الاعتبارية لا يقال انها اعراض فلم يلزم قيام العرض بالعرض والذي
معنى قوله وفيه نظر وفي ما ذكر منه يجوز قيام العرض بالعرض يجوز لك
لان معنى قيام العرض بالغير ان يكون العرض تابعا له في التحيز والعرض لا تحيز
له حتى يقوم به عرض اخر فتبعه [illegible] هذا القول في اصل الدعوى وعلى القول
الاول من حيث الاستدلال هذا والحق ان معنى قيام العرض بالغير اختصاصه
به اختصاص الناعت بالمنعوت وح فيجوز قيام العرض بالعرض وليس يلزم
ان يكون المنعوت متحيزا ومن جهة ما يحصل به قيام العرض بالعرض انه لا مرجح
لكونها هذا حالا وهذا محلا فتوقف قيام العرض بالعرض لزم وجود الترجيح من غير
مرجح ورد ذلك بان ارادة الفاعل المختار لها ان ترجح هذا لكونه حالا وهذا
لكونه محلا او بالجهة فالدالة مع قيام العرض بالعرض كثيرة فتعينه ولا ما [illegible] احتج
فتامل   وقال بعض الشيوخ اي كالغزالي والشهرستاني   انا نقول بنفيها
اي بنفي ثبوتها فلابد من المغايرة بينهما اي بين الحال والمحل وحالية ولازم نفيه
الشيء بنفسه ولا تحصل المغايرة لانه اذا اريد بالحلول امرا وجوديا وما نفيه
الكون [illegible] ويكون علاحدة ثابتة في الخارج لم يحصل لمرتبة الوجود فتحقق
العدمية المغايرة بين الحلول والمحل ولا يصح حمل كل منهما على الاخر وجوديا
والا لزمه تحليل الشيء بنفسه ولا يصح اذ لا معنى حالة معدومة لان العدم
لا يحل ولا يحل فيه ان يكون الثبات في عدمه لان عدمي لا يكون عنه لموجودي
فالحاصل ان ما لزم نفي ثبوت الاحوال لزم عدم ثبات النفي لانه على القول بعدم
ثبوتها لان العقول اما وجودي او عدمي ولو كان الاول لزم نفي الوجودي بالعدمي

وهو باطل ولو كان مشتركا لزم تعيين الاعدام وهو لا يصح فالتماثيل انما تثبت لو
على ثبوتها لزم انه ليس [illegible] يلزم منه مطلق تماثيل بل تماثيل لعيان بالمعنوية كما
قرره غير واحد من المحققين من المشايخ ولكن [illegible] يقتضي ان المراد منه
مطلق تعيين [illegible] التماثيل مبنية على ثبوت الاشتراك المعنوي ومن ينفي
الاحوال ليس عنده اشتراك معنوي بل اشتراك لفظي فقط فالذوات
متميزة بعضها من بعض بانفسها وليس هناك امر كلي تشترك فيه الذوات
حتى [illegible] فلا يكون له [illegible] فلا يكون
[illegible] مشتركا بين افراد كثيرة اعني كل ذات [illegible] فيجوز له عينها ثابتا في
الخارج وليس موجودا والا لزم التسلسل ولا معدوما والا لزم اتصافها بالمعدوم
وجب ان يكون [illegible] عاما [illegible] هذا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] يتحقق [illegible] فلو ثبت [illegible] خاص [illegible]
الذات فلا يصح الاشتراك منه والحدود اي ويصح باب الحدود [illegible]
ان من نفى الاحوال لا يمكنه ان [illegible] من الحقائق [illegible] الحدود [illegible]
على الاشتراك في امر كلي [illegible] وغيره [illegible] لا يكون الا
موجودا [illegible] وجوده [illegible] فيحتاج وجوده الى وجود ويلزم التسلسل [illegible]
كان معدوما لزم تركب الموجود من المعدوم [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] وغيره كالحيوان ثم ثان بامر خاص به يميزه وهو ناطق ومن ينفي
الاحوال لا يمكنه الحد المركب من جنس وفصل لان جميع الاشياء متباينة عنده
ولا اشتراك بين شيء وشيء في امر اصلا وليس عنده عموم ولا خصوص ولا اشتراك
عنده الا في [illegible] العبارة فالانسان قام به حيوانية خاصة به وكذا الفرس [illegible]
[illegible] حيوان مشترك اشتراكا لفظيا وضع للحيوانية التي في الانسان
والتي في الفرس [illegible] كل واحد بوضع وعلى هذا [illegible] في تعريف الانسان
هو حيوان [illegible] فيه هو حيوان [illegible] ناطق [illegible]
حيوانية خاصة [illegible] لا تعريف [illegible]
[illegible] وكذا اذا [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] اي [illegible]

ان نافي الاحوال لا يمكنه [illegible] المقدمات الكلية
مبنية على [illegible] الافراد في امر معنوي [illegible]
[illegible] افراد الانسان في امر كلي وهو الانسانية بحيث يوجد في [illegible]
وعمرو وبكر [illegible] الافراد والاسم [illegible] لا يكون الا [illegible] لا يكون موجودا او
لزم التسلسل ولا معدوما والا لزم تركب الموجود من المعدوم ونافي الاحوال [illegible]
عنده امر كلي بين زيد وعمرو لا [illegible] لان [illegible] المعنى [illegible]
كل واحد بوضع مستقل والانسانية التي في زيد غير التي في عمرو وعلى هذا [illegible]
[illegible] نافي الاحوال [illegible] الذي [illegible] الاشتراك
الذي [illegible] والحدود [illegible] لا يكون الا [illegible]
حاصل كلام بعض الاشياخ [illegible] وان نفوا الاحوال
[illegible] الاعتبارات [illegible] بلازم [illegible] الامر العام الذي [illegible]
لا [illegible] ان يكون [illegible] لا ثبوت له الا في الذهن [illegible]
[illegible] التماثيل والحدود [illegible] ان نفي الاحوال يلزم على [illegible] هذه
الامور [illegible] الامر [illegible] الاشتراك التي مبنى هذه
الامور [illegible] الاحوال [illegible] بل يكون امرا اعتباريا
ويكون [illegible] الامور صحيحة [illegible] وهذا ظاهر في ان [illegible] لا ثبوت له اصلا
[illegible] خلافا [illegible] شيخنا [illegible] فالاعتبار قد يكون له ثبوت
في نفسه [illegible] لا يكون [illegible] الكرم [illegible]
هذا [illegible] اعتبار [illegible] بين [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] ما لا وجود له في الخارج فهو الاعتبار وهو [illegible]
الخارج [illegible] لا ثبوت له [illegible] والمسألة [illegible]
وهي مسألة الاحوال [illegible] الاصوليون
اتفقوا على ان العموم من عوارض الالفاظ واختلفوا هل يعرض للمعنى [illegible]
معنى عام [illegible] المعنى ذهنيا كمعنى الانسان وخارجيا [illegible]
كالغضب ولا يعرض للمعنى [illegible] في المعنى [illegible] ثبوت الاحوال
ومن [illegible] نفى الاحوال هذا حاصل كلام [illegible]
الاحوال [illegible] لا تعلق [illegible] الاصولية [illegible] هذه [illegible]

من جهة [illegible] ومن يقول بنفي الاحوال انما يقول بعموم المعنى ويجعل العموم من الامور الاعتبارية الا ترى انه جعل اللفظ متصفا بالعموم ولا يجعله حمل اللفظ عاما [illegible] لا اذا جعل العموم من الاعتبارات [illegible] لنصوصنا الخ اعلم ان هذا الفصل يحتوي على امور ثلاثة الاول ثبوت هذه الاوصاف المعاني المسماة لله تعالى وقد سبق ذلك في قوله ثم نقول الخ والثاني الاشارة الى الدلالة على ثبوتها والثالث الرد على المعتزلة النافين لوجودها [illegible] في الكلام على هذين الامرين الاخيرين و[illegible] له حمل المقصود من الفصل الامرين الاخيرين فقط دون الاول وهو ثبوتها له تعالى لان مجرد ثبوتها مجردا عن الاشارة الى [illegible] غير معتبر في العدم لان مجرد ثبوتها دعوى والدعوى لا تقبل مجردة عن الدليل وحينئذ فذكر الامر الاول في الفصل على وجه التبعية [illegible] المراد ما يشمل غير [illegible] على ثبوت صفات [illegible] على وجود المعاني وثبوتها لله تعالى و[illegible] صفات المعاني من اضافة الخاص للعام والرد الخ من عطف اللازم على ملزومه لان اقامة البرهان يستلزم الرد على المعتزلة وقوله المنكرين لها اي لوجودها مع موافقتهم الخ في هذا اشارة الى ان هذا الانكار لا معنى له اذ لا معنى لعالم في اللغة الا ذات ثبت لها العلم وهكذا [illegible] هذه الاوصاف كان الاحسن التفريع والمراد بهذه الاوصاف كونه قادرا وكونه مريدا الخ لذاته اي لا لمعنى زائد على الذات موجب لتحقق هذه الصفات بل هو الذات لا لمعنى زائد عليها [illegible] ملازم لها الاول لا لمعنى معدوم لها اي لتلك الصفات [illegible] وقوله لا لمعنى قديم بالذات منصب على القيد والمقيد اي ان كون هذه الصفات واجبة لمعنى قديم بالذات منفي من لذات كالقيد في تحقق هذه الصفات وان كانت عبارته صادقة بصورتين نفي المقيد والقيد معا وبنفي القيد فقط وعلى ان قوله لا لمعنى قديم بالذات هو محل النزاع بيننا وبينهم منهم والتقرير في الحادث [illegible] قادر بقدرة مثلا وخالفوا في جانبه تعالى [illegible] تعالى من اضداده وانما يسمونه زائدة على الذات ويرجحون انها نفس الذات مرتبة [illegible] على الذات ككونه [illegible] الخ [illegible] من تعدد القدماء واستشعروا الخ اشارة الى انهم لا يطلقون في نفي [illegible] منهم بكلام اي زائد على ذاته

العلية [illegible] اي الثابت الكلام له تعالى وقوله حروفا واصواتا العطف من عطف العام على الخاص [illegible] الاولى التعبير بان يكون الكلام حروفا مع الاصوات [illegible] كلامه ان ذلك في تفسير للاول وان حروف مطلق اصوات وهو غير صحيح وبنوا اي ذلك على كلام الشجرة في قصة موسى انه خلق كلاما [illegible] لم يتعلق كلامه لا النفسي ولا اللفظي وانما [illegible] على ان الكلام ثابت لكنهم يقولون بثبوته له من جهة انه خالق له وغيرنا يقول بثبوته له من جهة انه [illegible] وهذا هو [illegible] وكان الاحسن ان يقول وخالفوا هذا [illegible] في [illegible] في معنى كونه متكلما انه خالق الكلام [illegible] في [illegible] ولا يقوم هذا الكلام المركب من الاصوات والحروف وقوله عنده هو اي ولا عند غيرهم [illegible] لقوله عنده [illegible] في حقيقة ثبوته منهم في ذلك اي على وجه يقتضي [illegible] واستشنا معتزلة البصرة كابي علي الجبائي وولده ابي هاشم [illegible] عليهم مريد بارادة حادثة [illegible] مريد بارادة [illegible] تحدث مريدا [illegible] لان [illegible] وهم يقولون بخروج بعض [illegible] من [illegible] كامة [illegible] وقد [illegible] بنفسها [illegible] لكان غير [illegible] لا وجه لحكم [illegible] حادثة [illegible] كلها مستحيلة اي كل واحد منها مستحيلا [illegible] تعدد الاحوال [illegible] لان [illegible] الكون مريدا حادث [illegible] لذلك حادثا اي متجددا بعد عدمه وهم وان لم يقولوا بقيام حكمها وهو الموجب مريدا به ولا فرق في الدلالة على حدوث الذات من تعدد الحوادث عليها وتعدد [illegible] المعنوية عليها وقد تقدم بسط ذلك [illegible] عود حكمه اي مرد حكم المعنى وهو كونه مريدا وقوله [illegible] الذات وقوله لم يقم به اي لم يقم ذلك المعنى [illegible] المعنى لا يوجب حكما للذات القائم بها ذلك المعنى مع نفي اختصاصه اي مع نفي اختصاص الحكم بما لم يقم به المعنى [illegible] كان تعالى مريدا بارادة غير قائمة به فلا وجه

يكون حكمها لجميع الذات المعينة دون غيرها من الذوات لثبوت حكمها
للذات المعينة دون غيرها تحكم لان نسبة حكم لجميع من لم يقم به معنى
وحدة فتخصص ذلك الحكم بواحد دون غيره تخصص [illegible] تخصيص بقوله
مع نفي الخ في الحقيقة الزام رابع والالزام ارجعة لان [illegible] الذي ذكره بعد من
الزامين بعد هاهو [illegible] لما يقم به المعنى [illegible] في التخصيص به [illegible]
في نفي الخ ان المعنى من [illegible] لان هذا بيان لاصلهم من حيث
انهم لم يقولوا [illegible] انهم لم يقولوا [illegible] فاجابوا الخ لا معنى
لهذا الالزام بعد الجواب لانهم [illegible] لاصلهم [illegible] الا ان يكون
هذا الالزام قبل حصول الجواب منهم لعم المريد بنفسه كل ممكن اي [illegible]
ان [illegible] باطل عندهم [illegible] المقسم واصلهم [illegible]
[illegible] للاستثنائية ونحوها اي كالمكروه [illegible] المعاصي والمكروهات
كثيرة بالنسبة للطاعات فيلزم خروج اكثر الممكنات عن كونه مريدا له تعالى
وما يخلو [illegible] ذلك الدليل [illegible] المعنى [illegible] اي وما [illegible]
من ذلك الدليل وهو قولهم لو كان مريدا لنفسه لعم [illegible] كل ممكن [illegible]
باطل وقوله باطل اي [illegible] الاستثنائية وقوله [illegible] الارادة [illegible]
الارادة الخ كان [illegible] ان يقول [illegible] لان الكلام في المريد بنفسه
لا في الارادة ونحكيهم اي تمسكهم اي استدلالهم على الشرطية
[illegible] لو كان مريدا لنفسه لعم [illegible] كل ممكن [illegible] اذ كانت
منسوبة [illegible] واذا كانت منسوبة لمعنى [illegible] لهم ان هذه
لا [illegible] هذه الاحوال ترجع الى [illegible] المتعلق
[illegible] كما [illegible] اي [illegible] صفات النفس
اي [illegible] بخلاف ما يرجع من الصفات [illegible]
لانهم [illegible] ان [illegible] كونه مريدا لذاته [illegible]
وان رجع لصفة معنى [illegible] مريدا بارادة فلا يعمها وهم قد نقضوه
الخ هذا كلام مستانف وحاصله اعتراض ثان على ما استدلوا به على الشرطية
وحاصله [illegible] القدرة [illegible] تمسكوا به لانهم قالوا انه تعالى
قادر بنفسه وقالوا بعدم عموم القدرة لان افعال العباد الاختيارية غير

مقدورة

مقدورة له تعالى عندهم في حدوث الارادة اي في القول بحدوث
الارادة اي يلزمهم على القول بحدوث الارادة [illegible] الكلام حذف وقوله
من حيث انها حادثة الاولى ان يقول من حيث انها توجد بعد عدم وتختص
بزمان معين بدلا عن غيره ولا يكون [illegible] الارادة فتفتقر لارادة حادثة الخ
ولا يقوله يختص بوجود هو غير حادثة ولهذا قال [illegible]
المشايخ الذين اخذ عنهم العلم ولا يصح ثبوته اي ثبوت [illegible] دونها
وما اجابوا به [illegible] وقوله من [illegible] بيان لما [illegible]
[illegible] عن ذلك الجواب [illegible]
الذي لا [illegible] ولا [illegible]
لا [illegible]
اليه وهو اي ذلك [illegible] الذي اجابوا به عن ما لزمهم من التسلسل
[illegible] بحدوث الارادة [illegible] الشهوة لا تشتهى [illegible] بين الارادة
والشهوة جامع [illegible] عليه [illegible]
ما فيه قد وجد فيها دليل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
فيها دليل [illegible]
[illegible]
افتقارها [illegible] بل يجوز ان تشتهى [illegible]
المتصف بالشهوة فانه يشتهي شهوة [illegible] جاز ان الشهوة تشتهى كان حكم [illegible]
[illegible] المقيس على انه لا جامع بين [illegible]
عليه وقد وقع في العبارة [illegible]
عنه الشهوة [illegible]
[illegible] العبارة تكرار [illegible]
بين الارادة الحادثة والشهوة [illegible] فلا يصح ما ذكره من [illegible]
فقد قالوا [illegible] احوالها الحادثة [illegible]
جنس احوالها [illegible] بالحادثة الثابتة في الخارج بعد عدم لا موجودة بعد عدم
والحاصل ان الحادث حقيقة هو الثابت في الخارج بعد عدم ان قلنا بثبوت

الحوادث وان تقدرة تؤثر فيها كما هو المذهب و [illegible] نفي الاحوال فالحدث هو الوجود
بعد عدم وقلنا بثبوتها [illegible] قلنا انما [illegible] لا تؤثر فيها الا هو مقابل للعدم وبعد هذه
كله [illegible] [illegible] تكرار مع قوله حادث احدها بعد [illegible] حادثة
من الازل [illegible] واجب بان المقصود من هذا الكلام الزامهم بما يلزم منه وهو قيام
الحوادث بذاته تعالى [illegible] [illegible] انهم قالوا انه مريد بارادة حادثة لا في
محل فلزم من قيام الحوادث [illegible] [illegible] منه [illegible] فيه [illegible] فالمقصود
[illegible] [illegible] حدوث الذات [illegible] الله [illegible]
[illegible] [illegible] عنها [illegible] [illegible] [illegible] قبل في
الجواب وفيه نظر فان قوله [illegible] [illegible] على هذا الجواب وذلك
لانه يقتضي ان المقصود [illegible] [illegible] حدوث الذات [illegible]
وهذا [illegible] المقصود من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قيام الحوادث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من الجواب [illegible] صفة اي [illegible] كونه مريدا وقوله [illegible]
اي [illegible] قلنا ان [illegible] مريدا [illegible] للذات او بلا ارادة [illegible] [illegible]
صفة [illegible] [illegible] فلا بد [illegible] على شيء [illegible] [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] [illegible] [illegible] الذات يوجب عموم مراديته لجميع
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الصفة اذ كانت [illegible] الصفة [illegible]
لزم [illegible] [illegible] [illegible] حادثة فان كانت قديمة [illegible] بالذات قيام حوادث
به [illegible] وان كانت [illegible] [illegible] قيام [illegible] المعنى [illegible] [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] [illegible] وقوله [illegible] هذه الصفة اي [illegible] [illegible] المعنى [illegible]
وهو [illegible] صفة ثبوتية مرتبة على معنى قائم بالذات [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] هذه الصفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اياها لا تقتضي [illegible]
اصلا [illegible] [illegible] الكعبي [illegible] حاصله ان [illegible] مريدا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] انه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومن المعلوم ان الامر نوع من الكلام فرجعت الارادة في [illegible] [illegible] والصفة
الكلام وهذا التاويل فاسد [illegible] من الخروج عن اصلهم لان الامر عندهم هو
الارادة وتاويل الارادة بالامر يقتضي انها غيره فيلزمه الخروج عن اصلهم

قوله [illegible] ومنشاؤها العطف [illegible] انه غير مغلوب ولا مستكره
لا يخفى ان ما ذكر من كونه غير مغلوب ولا مستكره [illegible] [illegible] مريد [illegible]
ذلك ليس معنى كونه مريدا [illegible] [illegible] باللازم وتفسير البخاري ولا ريب
[illegible] [illegible] وقوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] مريدا [illegible] [illegible] صفات الثبوت بصفة سلبية [illegible] [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] [illegible] كونه غير مغلوب ولا مستكره و [illegible] سلبية
لا تتعلق بالغير اصلا وانما تتعلق [illegible] [illegible] كونه مريدا [illegible] تتعلق
بالغير والحاصل انه [illegible] [illegible] الذي هو صفة ثبوتية تتعلق [illegible]
بصفة سلبية لا تتعلق [illegible] الارادة تتعلق بغيره [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] [illegible] صفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اختصت [illegible] [illegible]
[illegible] صفات البارئ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لان الكلام في الوصف لا في [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] صفة سلبية
[illegible] من [illegible] [illegible] من اجزائه [illegible] منها الذات كالحيوانية
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للبصر او باضافة
عطف على [illegible] سلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واضافة [illegible] [illegible]
والمولى او [illegible] مركبة [illegible] [illegible] [illegible] المركب [illegible] من
سلب واضافة ولم يرد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الجسم وقابه من لعق ما يتصف الخ عنه لقوله سابقا ينبغي ان تكون
هذه الاوصاف ليس بلازمها ما يقوم بذاته تعالى وان كانت الجهة متعددة
[illegible] وجب باداة التفصيل وهي اما لكونه يتصف بلازمها [illegible] هذا اي بلازم
الصفات السبع المعنوية لصفات المعاني اي وتلازمهما [illegible] هذا دليل على تلازمهما
في حق الغائب وان المعنوية لازمة للمعاني وحاصل هذا التعيين انا متصفون [illegible]
[illegible] بالشاهد وملازمة [illegible] فينبغي ان يكون الغائب كذلك
اي [illegible] وذلك لعلم ملازم [illegible] وفيه نظر فانا لم نتحقق في
ان هذه ملازمة المعاني للمعنوية الا ان يقال انا [illegible] نتحقق من [illegible]
وهو المعتزلي [illegible] هذه وجالت في الغائب [illegible]
الله ما نقول له ان الانسان عالم بعلم زائد على ذاته وذلك العلم ملازم [illegible]
كالقوة وملازمتها ان الشاهد دليل على تلازمهما في الغائب [illegible] المعنوية لازمة
للمعاني [illegible] المعتزلي يلزم [illegible]
[illegible] ذات واحدة [illegible] متصفة بصفات
متعددة ولا [illegible] لدلالة البرهان عليه واما لانها اي الصفات [illegible]
المعنوية وهو كونه قادرا مريدا الخ وهذا عطف على قوله [illegible]
الاستدلال [illegible] الحق وهو اثبات الشيء بابطال نقيضه وحاصل هذا [illegible]
[illegible] قادرا [illegible] ان يكون الذات قدرة وارادة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] بالذات [illegible] انها ثابتة [illegible]
زائدة على الذات وهو مطلوب لثبوت خاصية الخ [illegible]
[illegible] بهذه الصفات صفات المعاني [illegible] يكون الذات قدرة وارادة
الخ واراد بخاصية هذه الصفات اخص اوصافها وحاصله ان خاصة القدرة
[illegible] وجود [illegible] وخاصة العلم [illegible] فانا ان [illegible] الخواص [illegible]
[illegible] صارت الذات [illegible] قدرة وعلما [illegible]
له خواص الشيء كان ذلك الشيء [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] يلزم منه الاشتراك في الاعم [illegible] فالاشتراك في الصفة مثلا يلزم منه
الاشتراك في الحيوانية التي هي اعم وذلك من حقيقة الانسان فيلزم [illegible]
اشتراكه [illegible] الناطقية [illegible] هنا [illegible]

الذات العلية قد ثبت لها اخص اوصاف العلم والقدرة فيلزم [illegible] لها [illegible]
صفات زائدة عليها ان يكون هي نفسها [illegible] قدرة [illegible]
وكون الشيء الواحد الخ هذا [illegible] الاستثنائية [illegible]
[illegible] وكون الذات قدرة وارادة محال وذلك [illegible]
كونه يتضاد [illegible] وكونه يستلزم [illegible] وان يكون الوجود [illegible]
الخ يعني وكانت الذات نفس القدرة والارادة [illegible] وجود القدرة ووجود الارادة
الخ هو [illegible] وجود الذات [illegible] ووجود الذات [illegible]
الصفات [illegible]
[illegible] وجود كل صفة [illegible] له [illegible]
الذات [illegible] الصفات [illegible] وجود [illegible] هو وجود [illegible] صفات [illegible]
ذلك لانه لو كانت الذات نفس القدرة لزم [illegible] وجود [illegible] وجود [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] وحاصل ذلك [illegible]
[illegible] كون الشيء الواحد ذاتا ومعنى [illegible] المشهورة [illegible]
[illegible] راجعة [illegible] قوله وكون شيء واحد [illegible] محال وحاصل ذلك
انه [illegible] انه الخ لزم ان يكون الذات قدرة وارادة [illegible]
ويلزم ان يكون القدرة [illegible] والعلم حياة [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] وان [illegible] الذات نفس الصفة [illegible]
ان السواد الذي هو صفة وجودية هل يصح عقلا ان يكون نفس الحلاوة او لا
[illegible] الصفة [illegible] الذات [illegible] الصفة [illegible]
السواد من حيث انه سواد يضاد البياض ولا يضاد الحلاوة ومن حيث انه حلاوة
لا يضاد البياض فيلزم ان يكون السواد [illegible] البياض [illegible]
من حيث انه حلاوة [illegible] المرارة ومن حيث انه سواد لا [illegible] المرارة [illegible]
[illegible] السواد [illegible] وهو باطل [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] وجه [illegible]
وكما [illegible] الغائب الخ [illegible] على ان هذا
[illegible] الغائب على ان هذا [illegible]
[illegible] تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار [illegible]

اسوائ

١٩٤

ن الحكم استناد ما للغيب من حكم ايضه في المسألة فقد كانت العلية في الشاهد
لا به لها من علم زائد على الذات فيلزم كذلك في الغائب اذ لا فرق بين عالم وعالم
قوله اي اهل الاعتزال وبعض اهل الظاهر لا اهل السنة ولا احتمال لما ذكره
شيخنا مثلا عن شيخه سيبويه شهاب الدين والاحسن اهل الظاهر لا اهل الحق معطلة
والجمع بين الشاهد والغائب الخ والجمع بينهما في الحكم كما اذا قيس الاوزجي
والاوزاعي اي والاشتراك في جامع من جوامع ابن عوف في الحكم فلابد من جامع
الغائب على الشاهد من غير ان يكون هناك جامع لا يؤدي ذلك عند من اي المعتقد
الى نفي الصلاة من الغائب كما يثبت من الشاهد وادى ايضا الى التشبيه
ثبت لغائب ما لا يليق كما ثبت للشاهد وبيان الاول انا نعلم زيد مثلا لا احد منه
وقدرته لانا نعلم به يقينا فحاصل الشاهد في الاحكام والقدرة بانا نعلم
زيد لا احد منه بجميع الاشياء وقدرته لانا نعلمها فكذا نعلم الله وقدرته لا يؤدي
الى تعطيل الرب عن صفات الكمال لانه لا يحس منه غير محله وقدرته
موجودة فكان تعطيله من صفات الكمال وبيان الثاني انا نعتبر كلامه بالحروف والاصوات
ونقيس كلام الرب على كلام العبد لادى الى تشبيهه انه سبحانه المؤدي الى ثبوت
الجسمية فلو فرضنا ثبوت الجامع لم يكن بعيدا من جمهورهم لذلك فان فرضنا الوجوب
فيه فلابد له من جزء كذلك لله من نثبت بالجامع مطلق على ما نوجب
العلم على وجه الاحاطة بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات ارلا فيشمل العلم
وبالغائب القديم اي الذات العلية وتصحيح في عنوان الاهل هذا من
ما علمناه يحتمل ما عنه بالفعل ويحتمل افراد ما ثبت له انا نعني به
عما بالم حقيقة بالفعل نفي لاحتمال اسنان يكون التعريف الثاني مسوقا للتعريف
الاول لكن يكون في الكلام تجوز لان المشتق دون قوته ما علمناه العلم بالفعل ومن لانه
الاول يخرج من الشاهد ما لا يتعلق به علم حادث بالفعل ونحوه مثلا كالذي فوق
السموات وتحت الارضين فمقتضاه انه لا يكون من الشاهد بل من الغائب مع ان
الغائب خص بالقديم اعني الذات العلية ولو كان الصريح في بيان المقصود من
الشاهد ومن الغائب لما هو تعريف الاول فيه ادرج في بابه في بصورة التعريف
قوله اي اهل السنة والجوامع اربعة الجوامع جمع جامع وهو الامر الذي
يكون سببا في استصحاب حكم شيئين كثيرة من شيئين فيجمع بين الحكم والمراد

الجوامع

الجوامع التي يجمع بها بين الشاهد والغائب حتى يعلم من الغائب من الشاهد الذي يستصحب
حكم الشاهد للغائب ووجه حصرها في الاربعة ان تقول اما ان يدخل في الجمع
حقيقة واحدة او كذلك ان يتركب الاحقيقة واحدة فهو جمع حقيقة وحدة
وخبر غائب والشاهد تحت معقول ولحده وان ذكر له اكثر من حقيقة
واحدة فاما ان يستلزم الحقيقتين لا الا الثاني باطل لانا عدم استلزام يمنع من
الاستدلال بثبوت احدهما من ثبوت الاخر والاول اما ان يكون استلزام في وجود
فقط او من الجانبين او في عدم فقط او بينهما معا الاول جمع بالسبب لانه يلزم من وجوده الوجود
ولا يلزم من عدمه شيء والثاني في الجمع بالشرط لانه يلزم من عدم الشرط عدم
المشروط ولا يلزم من وجوده شيء والثالث الجمع بالعلة لانه يلزم من وجودها وجود
المعلول ومن عدمها عدمه جمع الحقيقة المناسب اي بقوله جامع حقيقة
وليس في بالحقيقة لتصورها في ج مصورا لحقيقة ي مصور باطلا لا فيه
المنفعة من على الحقيقة التي يتبعه رجح فلا يعلم من الشاهد والغائب حتى كل من
الشاهد والغائب بان قد ثبت انه العلم الذي احق به ما عالم في ب
غير و لو ب يطلق عليه حقيقة عالم فيكون قائما به علم ليضح مع اطلاق العلة له
في الحقيقة من كل نفسه ظهر لك ان الجامع حيث انتفى بحقيقته حلالا فالعلة
كقولهم اي كان قولهم اعني اهل السنة العالم شاهد الخ هذا يدل على
ان الجامع هو اطلاق اللفظ وهو ما فسرناه اولا وقوله العالم شاهد اي ما يستعمل
العلم يصدق في الشاهد على من له العلم اي على من قام به العلم وقوله او ذو العلم
تنويع في التعبير اي ان بعضهم يقولون ان معنى العالم يصدق في الشاهد على من له
العلم وبعضهم يقول يطلق في الشاهد على ذي العلم واسمي واحد
والبارئ عالم اي يطلق عليه حقيقة عالم وقوله فله علم هذا هو النتيجة
وهذه علة الخ يعني ان هذه الطرق انما ثبت له علم انه ثم ثبت علمه
لما قوله لنا وهذه عدة الخ فيه اشارة الى ان الاحوال وان كان يمكنه
الاستدلال على نفيها بالطرق الثانية والثالثة لكن هذه الاولى هي معتمدة
لنهوضها دون غيرها من بقية الطرق لان الطرق الاخرة محلها من حيث
الاحوال وان كان ما له نه يستدل على ثبات الاحوال بطرق المتوقف الا
ان معتمدة فهذه طريقة لنهوضها والجمع بالدليل اي والجامع صورة دليل

وتوضيح ذلك ان زيدا اذا اتقن صنعة كان اتقانه لها دليلا على ان له علما بصنعته
فتقول هذا الصانع له علم لاتقانه ولا [illegible] فقد قيس الغائب على الشاهد
في ثبوت علم بجامع الاتقان الذي هو دليل على العلم فقوله اثبات الاحكام بكسر الهمزة
اي الاتقان وقوله شاهدا منصوب على نزع الخافض اي الاحكام في الشاهد
دليل في العقل الخ وقد يقال ان مجرد الاتقان لا يدل على ان للمتخصص صفة
وجودية تسمى علما [illegible] الاشياء منكشفة له واجيب بان هذا الكلام
مع الخصم الذي يسلم ان المتخصص المتقن له صفة زائدة فيلزم في الرب كذلك
متقن لا نفسه في معلولاته لان الاتقان [illegible] هو معلول اذ نفسه وهو
[illegible] حادث بقدرة [illegible] لا تتصف بالاتقان والجمع بالشرط اي وجامع
المصور بشرط وارد بالشرط المشروط وتوضيح ذلك ان المريد من الحوادث من قصده
العلم وهذا القصد مشروط بالعلم والرب متصف بالمريد به ومعناها كونه
قاصدا وذلك ان القصد في الحادث المشروط بالعلم فالقصد في حق الرب كذلك
فثبت له علم بجامع القصد في كل [illegible] الا هي ثبوت العلم والجامع هو
المشروط الذي هو القصد والمثبت هو شرطه الذي هو العلم ولكن يرد في
اي سر كان حادثا او قديما [illegible] ان هذا قبيح منتقض مع ان
قياس المتقن لا يخرج الجامع [illegible] انه قياس [illegible]
اصولي والاولى لان [illegible] مثلا ما قلنا اولا والقصد مشروط الخ اي
والقصد في الحادث مشروط بالعلم في الباري وجد فيه الجامع فيثبت به العلم
فالجامع هو المشروط لا الشرط [illegible] وهو منتجه ويرد على هذا نظير ما مر قبلنا
ان القصد مشروط بكشف [illegible] هو صفة وجودية والرب [illegible]
ثم ان هذا الدليل [illegible] اذا كان الخصم يسلم ان المريد به في حق الرب [illegible]
الذي هو قصد وان كان يفسرها تفسيرا اخر فلا يتم فتأمل والجمع بالعلة
اي والجامع المصور بالعلة وحاصله ان يقال ان المعاني والمعنوية [illegible]
مثلا زمان في الشاهد والمعنوية مترتبة على المعاني وقد قلتم بثبوت المعنوية
للغائب فيلزم من ثبوت المعنوية له ثبوت المعاني له فقول الشارح العالمية اي مثلا
مثلا [illegible] اي في حق الشاهد وقد عدمت على اثبات العالمية
غائبا اي [illegible] الغائب اي وقد قلتم بثبوت العالمية للغائب وهذا يشير ان الجامع

لازم

١٩٥

لازم العلة لان العلة هي المعاني وهي المثبتة والجامع هو عالمية التي [illegible] مترتبة
على العلم فيلزم من اثبات العالمية اي للغائب وقوله العلم اي ثبوت العلم له
فان استدلالنا في هذا [illegible] للدليل نظرا الى اثبات المعنى [illegible] يلزم من ثبوت
العالمية علم وتوضيحه ما بعده من قوله وان البرهان الخ لصح ثبوت علم ولا
عالمية وذلك لانه لا فرق بين اثبات الموجب بالفتح ونفي الموجب بالكسر والعكس
وهو اثبات الموجب بالكسر ونفي الموجب بالفتح ولو صح وجود عالمية ولا علم
عبر اطلق الوجود في جانب العالمية على الثبوت وهي حال لم يبلغ درجة الوجود
واطلق الثبوت في جانب العلم على وجوده وهو معنى موجود على كل اصطلاح
لكنه تعبير صحيح من جهة المعنى لان الثبوت اعم ما قابل الانتفا ولا
يقولوا الخ وقوله ولكن يمكن [illegible] وهو صحة وجود عالمية
بلا علم [illegible] في هذا البرهان بهذه الطريق [illegible] منصور [illegible] هذا
البرهان المصور بهذه الطريق [illegible] والمراد [illegible] الصدري
وهو [illegible] المعنى المتعارف [illegible] بهذه الطريق وهو
طريق التلازم اي كان المعاني تلازم المعنوية في الشاهد [illegible] في الغائب [illegible]
لما [illegible] انه لا يعبر بالتلازم لان المعنوية لازمة [illegible] كما هو مقتضى ما مر
ملازم الاوصاف الخ اي على وجه ان المعنوية مسببة والمعاني سبب
وقد علمت فيما مضى تفسيرها اي المعاني والمعنوية والمجرور متعلق
بالفعل [illegible] المتعلق للمجرور مع ان [illegible] المتعلق الجار والمجرور [illegible]
وهو قوله لتحقق الخ هذا [illegible] الجار والمجرور فكان الانسب ان يقول [illegible]
تحقق ثم بعد هذا [illegible] المتعلق [illegible] هو المجرور [illegible] بالعقل واما
[illegible] به وقوله متعلق بالفعل [illegible] الذي [illegible]
يعتقد [illegible] لان الله [illegible] كون الاوصاف المعنوية ملازمة لها [illegible]
بذاته وقولهم اي المعتزلة في رد [illegible] لان على ثبوت [illegible]
الدليل وهو التلازم [illegible] الخصوم في هذا المقام وحاصل كلامهم ان الاحكام
المعنوية المنسوبة [illegible] جائزة [illegible] وكل جائز لا بد له من مقتضي
[illegible] فتعين كون المقتضي هو [illegible] على كون
المعاني عللا للمعنوية جواز المعنوية والاحكام منسوبة للباري عن كونه قادرا

ومرتبه الخ غير جايزة وحينئذ فلا تكون معللة بمعان زايدة على الذات انما الاحكام
اي الصفات المعنوية ككونه قادرا الخ انما علت في الشاهد اي بالمعنى
لجوازها اي ثبوت الاحكام لا ان كونه زيد قادرا مثلا امر خارجي يجوز عدمه
والجواز منتف في احكامه تعالى اي منتف في المعنوية المنسوبة له تعالى فلا د
بالاحكام المعنوية التزام منهم بعكس الدليل اعلم ان من القواعد العقلية
ان الدليل يجب اطراده فمتى وجد الدليل وجد المدلول ولا يلزم انعكاسه فلا يلزم
من انتفا الدليل انتفا المدلول الا ترى ان العالم فانه دليل على وجود المولى وقبل وجود
العالم كان المولى موجودا واما العلة فيجب اطرادها وانعكاسها فيلزم من وجود
العلة وجود المعلول ومن عدمها عدمه واما الشرط فيلزم انعكاسه ولا يلزم اطراده
فيلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اذا
علمت ذلك فجواز المعنوية في الشاهد دليل على تعليل المعنوية بالمعاني فمتى وجد
الجواز وجد التعليل ولا يلزم من عدم الجواز عدم تعليل المعنوية بالمعاني وصفات
المعاني علل للمعنوية فمتى وجدت المعاني وجدت المعنوية ومتى انتفت المعاني
انتفت المعنوية والمعتزلة لما قالوا ان تعليل المعنوية بالمعاني في الشاهد لجوازها
وقد انتفى الجواز في المعنوية المنسوبة له تعالى وحينئذ فلا تعلل بالمعاني يلزمهم
بلزوم عكس الدليل مع انه لا يلزم انعكاسه وكذا قولهم ان المعنوية ثابتة لله تعالى
بدون المعاني يلزمهم انتفا العلة مع وجود المعلول وهو ابطال لعكس العلة مع انه
يلزم انعكاسها فمتى انتفت العلة انتفى المعلول وقوله التزام منهم لعكس الدليل
الاولى ان يقول التزام منهم عكس الدليل وهو انه يلزم من عدمه عدم المدلول الا ان
يقال ان المعنى التزام منهم لانفسهم اي انهم الزموا انفسهم القول بعكس الدليل
وهو لا يلزم اي ويقال ان عكس الدليل لا يلزم لجواز ان يعدم الدليل ولا ينتفي المدلول
وابطال لعكس العلة عطف على التزام وهو اي عكس العلة لازم
للجواز في ذات جواز المعنوية المنسوبة للعبيد دليل على تعليل الاحكام الخ اي
بحيث يقال الدليل على تعليل المعنوية بالمعاني جواز المعنوية فلا يلزم من عدمه
اي من عدم الجواز الذي هو دليل على التعليل لانه لا يلزم الخ هذا من قبيل
التعليل بالعام للخاص وهم قالوا بلزوم ذلك اي وهم قالوا صريحا بلزوم
ذلك في هذا الجواز الذي نحن بصدده ويصح ان يرجع قوله وهم قالوا ذلك

للعام

للعام لكنهم انما قالوه التزاما لا انهم صرحوا بانه دليل يجوز انعكاسه وانما لزمهم
ذلك من قولهم ان الجواز علة في ثبوت صفات الباري والمعنوية فتنتفي تعليلها بانتفائه
لانه يلزم من عدم العلة الخ من قبيل تعليل الخاص بالعام وهم قالوا بعدم
لزوم ذلك بما يخص الجزء فتنتفي قولهم لا يلزم من عدمه الحاصل في عدم المعنوية ولكن يرجع
للامر العام لكنهم انما قالوه التزاما لانه يلزم من قولهم الثابت عنه المعنوية بدون
المعاني انتفى العلة مع وجود المعلول لانهم قالوا الخ هذا التعليل مبني على ان
قوله وهم قالوا بعدم لزوم ذلك عائد على الجزء لانه انما نفت في التعليل عدم الجواز قوله
فقد عكسوا المعقول وذلك ان من القواعد العقلية انه لا يلزم من عدمه الدليل عدم
المدلول وهم قد قالوا باللزوم وانه يلزم من انتفا العلة انتفا المعلول وهم قالوا
لا يلزم فقد عكسوا القاعدتين العقليتين عكسا غريبا عن اثبات الصفات
اي صفات المعاني والاولى ان يقول على ثبوت الصفات ودلت لان الاثبات فعل
المثبت والدليل لا يدل عليه بل على الثبوت وقوله ثبت الصفات السبع حتى المعنوية
من غير معاني في العبارة حذف اي وان ثبت تخصيصها هو العموم وقوله
تقوم بها اي بالذات لزم ان تكون الذات قدرة الخ اي لكن اللازم باطل ويبين
الملازمة الخ البيان هو الوضوح ولكن المراد هنا بالبيان ما به البيان وهو الدليل في
والدليل مركب بين وضوح الملازمة الخ وقوله انه مستلزم للمحال وذلك من الاعم
النفاني الاولى حذف لان في من جانب الاعم اذ لا استلزام له اذ متى حصل له
اشتراك في الاخص الذاتي حصل اشتراك في الاعم مطلقا كان ذلك الاعم
ذاتيا وعرضيا بل لا مفهوم له في جانب الاخص ايضا اذ لا يلزم من الاشتراك في
الاخص مطلقا الاشتراك في الاعم مطلقا الا ترى انه اذا حصل الاشتراك في
الضاحك حصل الاشتراك في الاعم مطلقا بحيوانيه ومشي وتنفس وذلك
اي ما ذكر من الحيوانية والناطقية غير صفته الانسان انا اشتراك
للانسان اي لفرد من افراده كزيد وقد ثبت للذات الخ حاصله ان كل صفة
لها وصف عام وهو كونها صفة ووصف خاص وهو التعلق المخصوص وان الذات
لما ثبت لها هذا الوصف الخاص وهو التعلق ثبت لها انها صفة لان الاشتراك
في الاخص يستلزم الاشتراك في الاعم فالعلم صفة ذات تعلق مخصوص وقد ثبت
هذا التعلق للذات فيلزم ان تكون الذات صفة العلم وكذا يقال في غير العلم

من التعق بيان لخاصة العلم وقوله من ثاني الخ بيان لخاصة القدرة وقد جرى
من القول الموجب من القدرة من انها انما تتعلق بوجود الممكن دون عدمه والراجح
انها تؤثر في كل من وجوده وعدمه لا يقال ان تقرر التحقيق بانا قضية لذلك ان
يقتضي ان التعاريف المذكورة للصفات حدود ذاتية وفيه نظر اذ لو صح لكانت
حقايق الصفات قد ادركت بكنهها وكنهه محجوب لانا نقول كون النعمات في نظار
المذكورة فصولا لا يستلزم معرفة الحقيقة ولا ان تكون حدودا ذاتية الا لو احدى
في اسم رسمه لاجناس المتباينة لكن يجوز ان يكون الماخوذ اعراضا عامة سلمنا
انها تعاريف بالذاتيات فنقول ان المحجوب انما هو عين الصفات لاحقيقتها النافية
فيلزم ان الم يكن الخ فيه نظر بل هذا اللزوم حاصل مطلقا كان للذات صفة
زايدة ام لا لتحصلت المشاركة في الاعم والاخص ثم هذا اللزوم مطلقا
مبني ان المعتزلة ينكرون المعاني من اصلها فلا معنى لقوله فيلزم ان تكون على مذهب
الخ ذهبهم لا يقولون بالعلم ولا بغيره من المعاني واجيب بانهم يقولون بالعلم وغيره من
المعاني لكن ينكرون انها امور زايدة على الذات فلما خافوا من القول بتعدد القدماء
ادعوا ان هذه الصفات راجعة للذات في باقي الصفات اسم هذا ظاهر
في غير الحياة اذ لا تعلق لها وهذا اي كون الذات اذا لم يكن لها صفة زايدة
عليها وثبت لها خواص الصفات بكون الذات بعينها نفس الصفات فالاشارة راجعة
لمضمون قوله فيلزم اذا لم يكن الخ الزم اي لزوما على قاعدة المعتزلة في هذا
المقام وهي ما افاده بعد بقوله فان الاشتراك الخ بان الاشتراك في الاخص الخ
اي فهم يعبرون بالايجاب الدال على التاثير ونحن نعبر باللزوم فقد اتفقوا معنا
على اللزوم لكنهم يعبرون عن هذا اللزوم دائما اي من ذاتيات الخاص ومعلوم
ان الدال في اوجب لان ما بالذات لا يتخلف والخاص ان ذهب وتبعهم بعض عبارة
الفلاسفة في التعبير بالايجاب الدال على التاثير ونحن نقول بلازمه الخ
اي فالتعبير باللزوم اخف من التعبير بالايجاب لان التعبير باللزوم لا يدل على
التاثير في ذلك اي في اصلهم المذكور على كلا القولين اي قول اهل
السنة وقوله اهل الاعتزال والمراد بالقولين العبارتين الواقعتين منهما لزم
ان تضاد الجهل اي من حيث انها صفة وقوله وان لا تضاد اي من حيث انها ذات
واما بيان بطلان التالي اي واما دليل بطلان التالي فقد اطلق بيانا على الدليل

١٣٧

لما مر من اطلاق السبب على المسبب لان التضاد من خواص المعنى لان
التضاد هو التمانع على المحل الواحد كتمانع البياض والسواد والحركة والسكون والذات
لا تمانع غيرها من المحل اذ هي قائمة بنفسها ولا تقوم بغيرها وقوله لزم ان تضاد الخ
اي ولزم ايضا ان تكون الصفة لها معبود اخاف في غيرها من اللوازم الفاسدة
وجود لازميهما اي لازمي المعنى والذات اي وجود المحل من حيث انه
صفة وعدم وجوده من حيث انه ذات عند ذكرنا سخافة اي سخافة
اتحاد الشيء بغيره في حد ذاته في شرح قوله ومن هنا نعلم ايضا وجوب
تنزهه تعالى عن ان يكون جرما الخ وذلك اي وبيان ذلك اي سخافة
اتحاد الشيء بغيره وذكر هذا البيان هنا مع تقدمه لاجل استحضار ما تقدم اي
صار معه شيئا واحدا دفع بهذا التفسير ما يتوهم من ان المراد بالاتحاد الارتباط
المتمم لها المناسب ان يقول المستلزم له لان ما ذكر يستلزم الاتحاد
بل لوازمه واتحادها يمنع من ذلك اي من كون الوجود عينهما وعدمهما
ان اتحاد الشيء بمانع عدمهما لان اتحادهما يقتضي وجودهما واعدامهما يقتضي ان
الوجود غيرهما وثاني اللوازم يقتضي ثاني الملزومات يعني الاتحاد والعدم
المتنافيين فكيف يحصل بعد انهما قسمان من اقسام الاتحاد مع انهما متنافيان
والاتحاد يوجب ان يكون الموجود واحدا الاثنين فيه تعريض الاتحاد بوجه
وجودهما معا لا بالصفة المتقدمة بهما موجودان معا لكن على صفة الاثنينية
كسبك دينار مع دينار فوقع انهما والاتحاد يوجب وجودهما لا بصفة الاثنينية
والوجود بصفة الاثنينية مناف لوجود لا بصفة الاثنينية وتنافي اللوازم
يدل على تنافي الملزومات اعني الاتحاد ووجودهما معا واذا كانا متنافيين
فكيف يحصل وجودهما معا من اقسام الاتحاد وهو مناف له كالا حسن لا عدم
احدهما الخ عطف على قوله تحقق الوجود لكل الخ ويلزم ايضا الخ هذا من
تمام ما تقدم وهذا اللازم جاري على اتحاد الصفات بعضها ببعض بخلاف
ما قبله فانه جاري على الاتحاد مطلقا بالاجمل اي لا يحكم بعض ببعضه
وان كان بصورة وقوله مطلقا اي في الذوات والصفات ولاني اخذ هما مع الاخر
اخذا من قوله قبل ذلك ويلزم ايضا الخ سواد حلاوة لتشويب بهما وتميع
قوانه بلا تشويب فيهما على انه من قبيل المركبات مثل هو جاري على حكم انه متبدد

من قول المتن واصل ذلك الى ان الاشارة راجعة لاحالة كون الشي الواحد
ذات وصفة به لبيان ما ذكره من التعليل بلزوم المضادة وعدمها واشجعين سم
الاشارة راجعا لكلم بمعنى اجتماع الخاصتين لذات واحدة حيث قال بعني
معنى الكلام في منع اجتماع الخ بهو تفسير للمعنى بما يقتضيه المقام لا بمعناه
مطابقة والحاصل ان اسم الاشارة في كلام الشارح راجع لما يفهم من المعنى
وليس راجعا لما يفهم من الكلام السابق وهو احالة كون الشي الواحد ذات
وصفة كما قلناه يعني ان مبنى الكلام المبني تفسير للاصل المعبر به في المتن
وقوله لكلام يمنع الخ تفسير لاسم الاشارة في قوله واصل ذلك والكلام بمعنى التكلم
وفي بمعنى الباء اي التكلم بمعنى اجتماع الخ ان الصفتين مثل السواد والحلاوة
مثلا وخاصية الاول بكون سواد وخاصية الثاني مثل بكون حلاوة والكون سواد
ليس نفس السواد بل خاصية له وكذا الكون حلاوة ليس نفس الحلاوة بل خاصية
له والحاصل انه اختلف هل يجوز عقلا ان يجتمع في الشي الواحد خاصية
وخاصية غيره الملحق له وذلك مثل السواد فيجوز ان يقوم به الكون سوادا
والكون حلاوة بحيث يكون السواد نفس الحلاوة او لا يجوز قولان والحق دليلهما
واحد فقول الشارح في منع اجتماع خاصتي الصفتين مثل الكون سوادا والكون
حلاوة والكون ناعما فانه خاصة نعومة وقوله او الصفات عطف على قوله
خاصتي الصفتين وفي الكلام حذف اي او خواص الصفات وليس عطفا
على الصفتين والا لاقتضى ان الصفات مثلا لها خاصتين فتجتمع مع ان كل صفة
لها خاصة وقوله لشي واحد اللام بمعنى في اي في شي واحد وذلك كالسواد قوله
عن هذه المسألة الاولى متعلق بلا بد في عبرت مع مجرورها صفة لمعنى
لتثبت ان بلا بد وقوله المشهورة اي بين العقلاء وذلك اي وبيان ذلك
اي بيان كون التكلم بما سبق هو هذه المسألة المشهورة هل يجوز ان عقلا
خاصيتا عرضين مختلفين في الحقيقة وليس بينهما منافاة نشاء كالسواد والحلاوة
وخاصيتهما الكون سوادا والكون حلاوة ومفهوم مختلفين خاصتي العرضين
المتضادين كالسواد والبياض لا يجوز اجتماعهما في ذات واحدة باتفاق فلا
يجوز اجتماع الكون سوادا والكون بياضا من السواد والا لزم اجتماع البياض
والسواد وهما ضدان لا يجتمعان كالبياض فيلزم كونها لذات واحدة تطلق

الذات على مقابل الصفة وعلى حقيقة الشي وعلى الموجود في الخارج فعلى الاول
لا يقال للسواد والبياض ونحوهما على الثاني والثالث فانه يقال ذات والمعدوم
يقال له ذات على الثاني دون الاول والثالث والمراد هنا الذات بالمعنى الثاني
وهو الحقيقة نفس حقيقة الذات والصفة كسواد هو حلاوة لمحل لذات
الواحدة لئن ثبت بها خاصة عرضين مختلفين والمراد السواد المعنى وقوله
لاجتماع الخ علة لمحذوف اي وهذا تمثيل صحيح لاجتماع خاصتي السواد
والحلاوة وهو الكون سوادا والكون حلاوة ويلزم من اجتماع الخاصتين اتحاد
العرضين هنا والمراد بقوله لاجتماع خاصة السواد نفس اي جنس الخ صادق
بخاصية السواد يتناول كل ما اختص به كالسوادية والخاصية اي كونه سوادا
وكونه قابضا للبصر مثلا فان كل واحد مما ذكر يميز السواد عن غيره من الالوان
وبهذا اندفع ما يقال ان كلام الشارح مبني على التسمح لانه مبني على ان خاصية السواد
السوادية وقد مر سابقا ان خاصية السواد مقتضية في هنا مخالف لما مر قبل
وذهب المحققون الى ابطاله اي واما من جوز ذلك عقلا فقد نظر الى ان ذلك
اجتماع الامرين المتماثلين وذلك جائز كاجتماع الحركة والاكل ونحوهما بان
المتماثلين اجتمعا مع اختلاف الحقيقة بان يكون حقيقة هذا غير حقيقة هذه
وانه مع اتحاد الحقيقة كما هو الموضوع بان تكون الحقيقة واحدة بحيث تكون حقيقة
نفس الاخرى فلذلك ممنوع الذي لا مرية فيه تأكيد لما قبله فقد طرده
في الصفات الالهية اي فقد طرد ما ذكر من احالة ثبوت خاصتي صفتين
لذات واحدة فيمتنع ان تكون القدرة علما وذلك لان القدرة خاصيتها التأثير
في الممكنات والعلم خاصيته التعلق على وجه الانكشاف اي التعلق بجميع اقسام
الحكم العقلي فلا يجوز ان تقوم هاتان الخاصتان بالقدرة فقط فيمتنع لان
القدرة باعتبار قيام الخاصية الاولى بها تضاد العجز وباعتبار قيام الثانية بها
لا تضاده وانما تضاد الجهل فيلزم اذن ان القدرة مضادة للعجز غير مضادة له
وذلك تناقض باطل هل انتفى اي مراده بالابطال ابطالا لان الاصحاب
لغير انتفى ولا دليل له عن موضوع واحد متعلق بثبوت وعن بمعنى في
والموضوع بمعنى المحل اي في اي شي واحد معنى كالسواد الجزئي
السواد اي من حيث اتصافه بالكون سوادا يضاد البياض من حيث الحرارة

ومن حيث اتصافه بالكون حلاوة يضاد الحرارة ولا يضاد البياض فلو كان
السواد نفس الحلاوة لزم ان السواد مضاد للبياض غير مضاد له ومضاد للحرارة غير
مضاد لها وهذا تناقض باطل فما ادى له باطل وقوله والحلاوة لا تضاده
الا ان يقول بدله مثل ما قلت لان الموضوع متصف بخاصتين فيلتفت للسواد
باعتبار نفسه كل صفة على حدة فتأمل   لذات واحدة اي وهو السواد
واعلم ان الدليل المذكور هو بحسب المعنى في قوة قولنا لو ثبت سواد حلاوة
لزم منه ثبوت التضاد ونفيه في موضوع واحد لكن التالي باطل فكذا ما
السواد لا يضاد الحلاوة بيان الملازمة وقوله وذلك محال في قوة الاستثنائية
المقدرة   قال المقترح يعني المهري   اعلم ان مسألة سواد حلاوة
اي حكمت له سواد حلاوة وهو ثبوت التضاد وعدمه في محل واحد اي ان
هذا الحكم انما يلزم على قول من يقول بثبوت الاحوال وبيان ذلك انا قلنا ان
السواد من حيث اتصافه بالكون سوادا يضاد البياض ومن حيث الاتصاف
بالكون حلاوة لا يضاده وهذان الكونان احوال اما ان قلت لا حال وليس هنالك
الا الحلاوة والسواد فجعلنا هما شيئا واحدا فانما يلزم ان اجتماع خاصتين لعرضين
مختلفين لشيء واحد ممنوع سواء قلنا بالاحوال او بنفيها نعم على القول بثبوت
الاحوال غاية الامر ما يلزم عليه من التضاد وعدمه وعلى القول بنفي الاحوال
فالمنع لعدم اتحاد المختلفين وصيرورة الوجودين وجودا واحدا الا لاجل وجود
التضاد وعدمه اذ لا يثبت في هذا هذا محصل كلام المهري وقد يقال ان من
ينفي الاحوال يقول بالوجه والاعتبار وهو يكفي في التضاد فالسوادية والحلاوية
حاصلان على ذلك القول ايضا الا انهما اعتباران لا حالان وح فالتضاد
وعدمه حاصل على كل من القولين وليس مخصوصا بالقول بثبوت الاحوال
وقال اخص وصف لشيء وجوده اي وليس ثم وصف خاص به غيره لا كون
ولا غيره والشيء انما يتميز عن غيره بالسلب لا بالفصول   اما كون الوجود
هنا الذي صار من هذا القول والوجود يعني الموجود بنفي شيء وهو ان اتحاد الوجود
لازم مطلقا قلنا بنفي الاحوال او بثبوتها فالاول لما ان ما في عبارة تنبيه انه لو
قلنا بالاجتماع يلزم عليه جعل الوجودين وجودا واحدا مطلقا والتضاد انما
يلزم على القول بثبوت الاحوال فقط
وهذا كله يعني لزوم اتحاد الوجودين فاكثر

مطلقا

مطلقا اي سواء قلت بثبوت الاحوال او بنفيها ولزوم التضاد وعدمه خاص بثبوت
الاحوال بعد ذلك اي فيبنى ما ذكر صراحا على نحو سواد حلاوة بل يأتي في الصفات
الازلية ايضا   لزم منه ان يضاد العلم الخ اي ان قلت بثبوت الاحوال وقوله
ويلزم ان يكون الخ اي سواء قلت بثبوت الاحوال او لا نفي ان الكل سبب سواد حلاوة
ان يكون الكلام في الصفات جعلنا مع بعض لان الصفات واحدة وما مر من لزوم
كون الشيء الواحد لا محل له وله محل انما يلزم في الذوات والصفات على القول بثبوت
الاحوال لانك تقول ان الذات من حيث هي ذات لا تحتاج لمحل ومن حيث كونها
عالما تحتاج لمحل والحيثية حال وكذا على القول بنفيها لان الحال اذا انتفى نفي وجه
واعتبار فتأمل   قال والضمير للمعتزلة اسند الوجود للمعاني وخاص ما ذكر
من الشبه لو وجدت المعاني لزم تعطيل الواجب لكن تعطيل الواجب باطل فبطل
المقدم وهو وجود المعاني وثبت نقيضه وهو عدم وجودها وبيان ملازمتها
انه يلزم من وجودها تعطيل الواجب وهو المعوقة المشار اليها في الشرطية خفية لو
وجدت لعله بل يلزم تعطيل الواجب وحذف الاستثنائية وهي لكن تعطيل
الواجب باطل وذكره لبلبيان الملازمة منها وهو قوله وذلك الخ   وذلك
مستلزم جوازه اي وتعطيل الواجب يستلزم جوازه اي وجواز الواجب باطل
مطلقا لان المراد بالتعطيل هنا الاستلزام ولا محذور في استلزامه ممكن التحقق
بعض وليس المراد بالتعطيل هنا افادة العلة لمعلولها ثبوت استلزام جواز
المعلول وح فالاستثنائية باطلة لبطلان دليلها   هنا اي في صفات الواجب
وما صفات الحوادث فليس في الكلام فيه   التلازم لمناسب الاستلزام
لافادة العلة من اضافة المصدر لفاعله ومعلولها مفعول اول والثبوت مفعول
ثان يعني ليس التعليل هنا بمعنى ان الصفة العلم مثلا ذاته ثبوت بل ذلك
التعليل راجع لمعنى الاستلزام او لا يلزم منه تاثير الصفة في معلولها والتلازم لا يقتضي
تاثير احد المتلازمين في الآخر كالجوهر والعرض كذلك يقتضي ان واحدا
من غيرنا تاثير فلو ان اراده فلا لازم عليه كذلك اراده فلا لازم مراد به
على القول بان المراد به حال   احتج القائلون يعني المعتزلة واراد الصفات
الصفات المشهورة وهي صفات المعاني واراد بالنفي الاشعار اما الفلاسفة
فينفون جميع الصفات المعاني والمعنوية والنفسية ولم يذكرهم في المتن

وسبق زمان الخ ظاهره وجه ظهورها هو انه لو وجدت لما توجد على انها
من المعنوية اما بطلان التالي اي اما بيان بطلانه لكون ممكنا اي لكان تاليا
باطل فقد حذف الشرطية من حيث ان الخ هذا دليل على التلازم الذي
في الشرطية المطابقة لو علل الواجب لكان ممكنا فالعلية للتعليل والامكان
الخ هذا مساوي الاستثنائية الدليل التي حذفها الشارح وهي لكن كون الواجب ممكنا
محال وقوله وايضا الخ مستأنف بمعنى انه لو خلي الخ دفع الشارح بهذا ما يتوهم
من ظاهر العبارة من ان ذات الممكن تقتضي عدمه وهو وان كان لاحد قولين لكنه
ليس مرادا وحاصله ان ذات الممكن قيل انها هي المقتضية لعدمه وقيل ان ذات
الممكن لا تقتضي وجوده ولا عدمه و العبارة تقتضي الجري على القول الاول وهو
غير مراد فافاد بهذا التفسير ان المراد معنى اخر غير القولين وهو حقيقة
الخ اي وما كان العدم ثابتا له باعتبار ذاته هو حقيقة الممكن واما قوله فيكون الخ
فهو تفريع على ما قبله اي وما كان ثبوته مستفادا من غيره كان العدم ثابتا له باعتبار
ذاته وما كان العدم ثابتا له باعتبار ذاته فهو حقيقة الممكن وايضا الخ فيه
انه لا حاجة لهذا لان اتصاف الباري بصفة ممكنة لازم من كون صفاته
تعالى ممكنة اللازم على التعليل واثبات المعاني بلفظة فيقتضي ان هذا لازمين
مستقلين وقد يقال هما لازمان مستقلان باعتبار المعنى منهما الاول انقلاب
الواجب ممكنا وهو مستحيل في نفسه من غير التفات لما يؤدي اليه مما هو
المتقدم من اتصاف الباري تعالى بالممكنات والثاني اتصاف الباري تعالى بالممكنات
وهو محال في نفسه وهذا ظاهر لحدوث كون الشيء الخ هذا متفرع من قوله
فلان الواجب لو علل لكان ممكنا فهو اشارة الى النتيجة بالمعنى فهو في قوة قولنا
بطل المقدم وهو تعليل الواجب بمنع الاستثنائية اي بمنع استثنائية
نقيض الاول وهو المشار له بقوله لو وجدت صفات المعاني لزم تعليل الواجب
لكن التالي باطل فمثله المقدم على القول بثبوت الاحوال اي واما على القول
بنفيها فلا تلازم اذ لا تغاير والشيء لا يلازم نفسه فليس معناه الا ان
التلازم الاولى ان يقول لا الاستلزام لان التلازم امر مشترك بين المعاني
والمعنوية وح فلا معنى لقولهم المعاني علة والمعنوية معلولة فتلازم صفة
اخرى الاولى تستلزم صفة اخرى كالعالمية مثلا ادخل بمثلا القادرية

اللازمة

التلازمة لمقدرة والارادية ملزومة للارادة لان القدرة والارادة وجعلنا بمثلا
الاولى فاندفع قول بعضهم الاولى حذف مثلا لانه ليس لمعاني المعنوية الا
العالمية ولازم سبق الخ اي لكن التالي باطل بما يلزم عليه من حدوث عالميته
وعلمه ان قوله الخ وليس معناه الخ غير جار على طبق كلام خصومه حتى يرد به عليهم
وذلك لان المعتزلة لا يجوزون معنى التعليل هنا الا العلم مثلا اذ دخول العالمية
حتى ان كانت معدومة وذلك لان المعلول يتأخر عنه لان الخ مرتب ملزوما له
في هذا مقدم يكون وجه قديمة بمعلولها فانه لا يكون قديما غير مسبوق بعدم فلا
يمكن معتزليا ان يقولوا انه مسبوق بعدم لان العلة لا تسبق معلولها ما لزم انه
وانما يقولون اللازم لتعليل الواجب ان يكون ممكنا لذاته بمعنى ان وجوده ليس
له بل لغيره فيلزم من تأثير غيره في وجوده سبق عدمه والحاصل ان
اللازم تأثير غيره في وجود الشيء كون ذلك الشيء ممكنا لذاته ولا يلزم سبق عدمه
لان التأثير زماني تجامع معه والمعلول يمتنع انفكاكه عن معلوله تقارنه حقيقة
حدوثا وقدما الا ان قول الاعاجم في صفات الله الوجودية انها معلولة
للذات اي انها تؤثر في وجودها فهي عندهم ممكنة لذاتها واجبة لغيرها
او اذا رجع التعيين لمعنى التلازم اضافة معنى متلازم بالنية وكان الاحسن
ان يقول واذا رجع التعيين للتلازم فلا يلزم من وجود المعنى ضرورة انه
لا يلزم من التلازم تأثير العلة في معلولها اي تأثير الملزوم في لازمه وعلمه
يلازم كلامه اي باعتبار الادلة الدالة على ان له علما وان له كلاما وعلمه
يلازم علمه الاثبات بهذا الكلام في هذا الاسلوب غير مناسب لانه مدعى فلا
يثبت به المعنى على التصور والمناسب ان يأتي به في اسلوب التفريع بان يقول فعلمه
يلازم علمه لا نقول انه الخ على القول بان علمه حال ثابتة واما
على القول الاخر فالتلازم اذ لا تغاير بينهما وشيء لا يلازم نفسه وما اوجه والاغير
في العدم وقس على هذا الاشارة راجعة لقوله وعلمه يلازم علمه فيقال
وقدرته تلازم قادريته وارادته تلازم مريديته وهكذا الخ ارادية
الى ما لا اصحابنا يعني اهل السنة قال بعض حواشي شرح بعض
حواشي شرح ام البراهين بان الحق ثبات المعتزلة عند ذلك لا وضع فيه تحرير
ان التنبيه بالطرق لاخراج صفات الحوادث فانا في معنى مستقبل فيها قولنا

فلا

والمعلول عليه منهما انما التعليل فيه معناه التلازم كما نقل في صفات الباري
وذلك اي وبيان ذلك اي وبيان ما فيه من الخلاف على القول بثبوت الاحوال
اي واما على القول بعدم ثبوتها وانما هي وجوه واعتبارات لا ثبوت لها في نفسه بل في
الذهن فالامر ظاهر لان القدرة لا تتعلق بالامور الاعتبارية قولا واحدا
فهل الصانع فعل المعنى الخ اي وعلى هذا فالعالم ثلاثة اشياء اجرام ومعان
ومعنوية ومعنى [illegible] وقوله هو الذي افاد غيره وقوله لملازمته الخ
[illegible] فالمعنى هو الذي افاد ثبوت الحال وانت خبير بان هذا [illegible] لا يتعين
لان حاصل [illegible] التلازم بين المعنى والحال مستلزم الاخر وهذا لا يقتضي [illegible]
[illegible] ان المعنى هو المؤثر في الحال فالاولى ان يقول لاستلزامه الحال بدل قوله
لملازمته الحال وعدم تعقلها اي الحال بدونه اي المعنى اذ لا يعقل
على حدتها وانما تعقل تابعة لمعناها الذي اوجبها هو الذي افاد ثبوت الحال
اي فالرب خلق المعاني والمعاني هي المؤثرة في المعنوية عند هؤلاء اي المعتزلة
وقوله شاهدا وغائبا اي في الشاهد والغائب فهو منصوب بنزع الخافض
ثبوت التلازم الاولى ان يقول هو الاستلزام وقوله في هذين الخ اي بحيث
متى انتفت المعاني انتفت المعنوية ومتى وجدت المعاني ثبتت المعنوية واضافة
[illegible] ما بعده بيانية واما من قال الخ المناسب ان يقول وذهب غيرهم
الى الثاني وهو باطل قطعا في ذلك الاول استقلالي ويقول فقوله ذلك
لان ذلك العلة الخ هذا [illegible] لما حكم به من البطلان ومراده بالعلة المعنى موجب
الحال وقوله مع [illegible] اي مع تقدمها عليه في الزمان وهو محال اي
وتأخر المعلول عن علته بالزمان محال لوجوب التقارن بين العلة
والمعلول في الوجود [illegible] بذلك الزمان عن التقدم بالذات فانه ليس
بمحال بل واجب فيما بين العلة والمعلول ومعنى التقدم بالذات تقدم احد
الامرين على الاخر رتبة في الذهن بحيث يحتاج الثاني للاول ولا يكون متأخرا
عنه خارجا كتقدم العلة على المعلول فانه في الذهن لا في الخارج والحاصل
ان تقدم العلة على المعلول بالزمان وهو ان توجد العلة اولا في الخارج ويوجد
المعلول ثم يوجد بعد ذلك محال وتقدمها عليه بالذات وملاحظة الذهن
واجب [illegible] اي العلة وهي المعاني وقوله في ثبوت اي في ثبوت

الحال

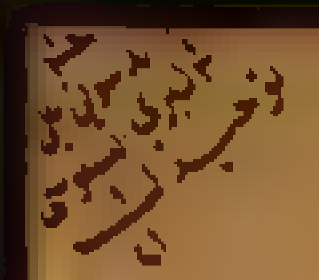

٢١

الحال [illegible] عدم تقدم المؤثر على اثره وهو محال اي لوجوب تقدم المؤثر على اثره
فيه [illegible] اراد عدم تقدمه عليه بالذات فلا يلزم مع المصاحبة في الوجود وان
اراد عدم تقدمه بالزمان فلا نسلم استحالته لانا نقول التأثير بالاختيار واجب
بالعلة [illegible] هو الواجب [illegible] بطلان [illegible]
بالعلة والطبيعة وانه لان التأثير اما بالاختيار والمؤثر بالاختيار لا بد ان يتقدم
على اثره [illegible] التأثير بالاختيار الا على معدوم وفيه نظر لان الاجرام
معروضين في العلة [illegible] في الثبوت مع مصاحبة وجود [illegible]
[illegible] في الانفصال [illegible] احسن تأمل [illegible] وجود
العلة [illegible] وهي المعنى الموجب [illegible] وهي افادت ثبوت الحال [illegible]
[illegible] اعتراضية [illegible] وخبرها ومقتضاه [illegible] في خبر
العلة [illegible] وهي ادت ثبوت العلة لا مصدر [illegible] اذ لا يظهر له معنى
لان الحال [illegible] مسندة معنوية مذكورة الا باعتبار معناها اي
باعتبار المعنى المستلزم لها فلا تعقل مستقلة لاجل [illegible] بخلاف
العكس اي فان ما تعقل المعنى في ضميره لا باعتبار حاله فتعقل [illegible]
[illegible] فانا اجد والخ هذا راجع لقوله [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من لزوم الحكم [illegible] صفة معنوية [illegible]
[illegible] وكانت مؤثرة في المعنوية [illegible]
[illegible] بما يكون من وجبت له صفات [illegible]
هذه الصفات [illegible] فلا يكون مؤثرة وانت خبير بان هذا [illegible] الحكم حتى يكون
ردا لجوابهم [illegible]
لجوابهم عن التحكم صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كون الشيء اصلا وكونه مؤثرا [illegible] لجوابهم عن التحكم صحيح
لكونها اصلا انما كانت [illegible] لان [illegible] الامر لا تعقل متميزة على حدتها
بل لا تعقل الا تبعا لتعقل معناها ويمكن [illegible]

للتعليل اي لانه انما يصح التأثير لو وجبت الخ اي والمعاني ليس لها هذه
الصفات وحينئذ لا يكون مؤثرة ولو كان شيء اصلا الخ اي ونفسا ان لا صلة
هي المقتضية للتأثير لزم ما ذكرناه وذلك معلوم البطلان اي بطلان كون
الاصالة مقتضية للتأثير وثبت ان الخالق للمعاني والمعنوية هو الرب وبكون ان ما
تعلقت القدرة باحدهما لزم تعلقها بالاخر ولا يعقل تعلقها باحدهما دون الاخر اذ
هو من المستحيل وهو لا يتعلق به القدرة نعم تعلقها به لا يعد نقصا فالتلازم
بين المعاني والمعنوية عقلي كالجوهر والعرض لئن تعلقت القدرة باحدهما لزم تعلقها
بالاخر ويستحيل تعلقها باحدهما دون الاخر فانت كيف يصح من بعض المتكلمين
القول بان المعاني اثرت في المعنوية على طريق العادة مع ان القول بتأثير العلة كفر
واجيب بان القائل بذلك انما لم يكفر لانه يقول ان المعاني المؤثرة في
المعنوية مخلوقة لله فهو مثل قول المعتزلة فان الله خلق قدرة في العبد وهي مؤثرة
في فعله على ما قاله المعتزلة ذلك مقتضى هذا الجواب ان القائلين بان
المعنوية مخلوقة لله وهي مؤثرة بطبعها انه لا يكون كافرا مع انه كافر قطعا واجيب بان فرقا
بين الاثر والمعاني فان هذه صفات وتلك ذوات وقولهم ان القول بتأثير العلة
كفر محمول على ما اذا كانت العلة ذاتا لا صفة والا فلا كفر فتامل وهي مستلزمة
لوجود الاعراض لما كانت الجواهر اصلا من حيث انها تقوم بنفسها ولا عرض
نوعا لانها لا تقوم بنفسها بل هي مفتقرة لجوهر تقوم به والى ان الاعراض اوصاف
للجواهر والوصف تابع للموصوف والمتبوع اصل لتابعه ويرجحه تقديم
القول اي القول بتأثير المعاني في المعنوية وهل تقدير صحته فانما يصح
هذا المعنى له لان محل النزاع في صفات الحادث وقوله انما يصح بمقتضى ان
ان هذا القول قيل به في صفاته تعالى وفي صفات الحادث وليس كذلك كما مر
فامكن ان ذهاب المؤثر اي امكانا ووقوعا فلو نقول لانتفى اي
مطلقا لانها لا يزال سابقا ولاحقا فهو مستلزم لقدمه وبقائه وفي ذلك
اي في انتفاء قبول انتفائه سابقا ولاحقا تحقيق قدمه اي تحقيق وجوب
قدمه لان القدم من اوصاف الوجوب وحينئذ فمعنى قوله في التفريع فلا انتفاء له
اي فلا يقبل الانتفاء سابقا ولا لاحقا لانه تحقيق وجوب القدم انما يتفرع على عدم
قبول الانتفاء لا على الانتفاء فتامل ثم يصح ما ذكره لمقتضى اصالته ان

تفريع

التفريع على من لم يرع عليه اذ لو رجع عليه لما يقتضي عدم صحة ما ذكره لا
يتهيأ من المتقضيين لانتفائه فيهم رسالة مثلا مقتضى قدمه فيكون قدما بقيد م
مقتضيه تامل وفي ذلك تحقيق قدمه اي قدم الواجب الخ من الصفة
لان الكلام في الواجب مطلقا اعم من ان يكون ذاتا او صفة فيكون ذاتا او وجب
الخ اي الواجب مطلق لا خصوص الصفة وان كان الكلام اولا في صفة الخ
لان الاعم لخاص بالعدم قدمه اطلق بقائها اي في صفاته جل وعلا
وظاهر كلام المقترح الخ حاصله انه قد مر ان القول الحق عليه ان الله خلق
المعاني والمعنوية الحادثة نعم التلازم بينهما عقلي لتعلق احدهما دون الاخر
مستحيل وقيل ان القول حق لله في نفسه وهي اثرت في المعنوية وظاهر كلام المقترح
ان هذا الخلاف جار في الصفات القديمة بمعنى ان كلا من المعاني والمعنوية
قديم ولا تأثير لاحدهما في الاخر ولكنهما متلازمان وقيل ان المعاني قديمة لا
بالذات فهي غير مخلوقة بخلاف المعنوية فان المعاني اثرت فيها بطريق التعليل
العقلي لكنه يلزم ان ذلك قديمة بالزمان فقد اتفق القولان على ان الكل غير
مخلوقة والخلاف هنا ليس عين الخلاف المتقدم في صفات الحوادث من جميع
الوجوه لان الخلاف المتقدم في صفات الحوادث هل هما مخلوقان للرب او احدهما
فقط وان الخلاف في صفات القديم خاصة هل كلاهما قديم او احدهما
فقط فهو نظيره في الجملة ان الخلاف اي الموجود في خلاف اهل غير
اهل السنة في معنى تعليل المعاني للمعنوية في كلامهم هل المراد بالتعليل
التلازم او المراد به التأثير في تعليل الواجب اي في تعليل الاحوال
الواجبة بالمعاني التي سبق تقريرها اي وهي لو وجدت لما في لزم
تعليل الواجب لكن الثاني باطل لسلب القدم فثبت نقيضه وهو انها ليست
موجودة قد يتلازم المتلازمات اي كالاحوال الثابتة بالعبد والمعنوية
القائمة به وقد يتلازم الواجبان وذلك كالمعاني القائمة به تعالى والمعنوية
القائمة به والمنافاة اي بين الاتصاف بالوجوب والاتصاف بالتلازم
فان المعنوية واجبة وملازمة للمعاني ومن قال بان المعنى يوجب اي يوجب
الحال المعنوية اي ومن قال بتعليل الحال بالمعنى ومعناه يجابها لا ملازمتها
لها فليس مراده هنا القائل بكون المعاني توجبها انها تؤثر فيها بل مراده ان

العلم بوجود المعاني بنفيه بعدم ثبوت الحال المعنوية في الخارج   الحكم الايجابي
اي لا يعلم وجوبه اي ثبوته والمراد بالحكم المعنوية وقوله الا باعتبار وجود معناه
اي الا باعتبار العلم بوجود معناه والحاصل ان قول من قال المعنى توجب المعنوية
مراده ان العلم بوجود المعاني يفيد العلم بثبوت المعنوية وليس مراده انها توثر فيها
بحيث تكون مكتسبة لذاتها وكان المناسب في المقابلة ان يقول ومن قال ان معنى التعليل
معناه الايجاب فمراده كذا وليس مراده ما ذكر ثم هذا كله مخصوص بذات
المعنوية المتفرعة عنه تأثير المعاني في المعنوية وحينئذ فقوله [illegible] وظاهر كلام المقترح ان
الخلاف جار بينهم [illegible] هذا الكلام ان كلام المقترح ليس فيه تعرض [illegible] الاشارة
للقول بان المعاني موثرة في المعنوية فتأمل   فانا نقول الخ هذا سند لكون
المراد بالايجاب افادة العلم [illegible] وحاصله ان العالمية مغايرة للقادرية
باعتبار تغاير [illegible] مقدرة وكذلك العالمية القائمة بزيد تماثل العالمية بعمرو
باعتبار ان العلم [illegible] يماثل العلم القائم بزيد فالمعنوية لا تعقل متميزة في نفسها
وعدم وصولها للحالة الوجود لا يعقل بينها تماثل ولا تخالف بحسب ذاتها بل
بحسب المعاني الملازمة لها فلما كانت لا تعقل متميزة الا باعتبار المعاني ولا يعقل
فيها تماثل ولا تخالف الا باعتبار المعاني كان العلم بها تابعا للعلم بالمعاني [illegible]
وان قلنا انه اي الحكم وهو المعنوية وقوله الا باعتباره اي باعتبار معناه وقوله
ولا يثبت فيه اي في الحكم   باعتبار معقوليته اي مفهومه في حد ذاته فيصح
الفرض معناه   فكيف ينفي الخ اي واذا كان التعليل بمعنى التلازم او بمعنى
الايجاب المفسر بما تقدم فكيف ينفي المعاني اي فكيف يصح نفي المعاني التي باعتبار
وجب الحكم اي التي باعتبار العلم بوجودها يحصل العلم بثبوت الحكم في الخارج وقوله
فكيف الخ استفهام انكاري قصد به الرد على المعتزلة لانهم قالوا بثبوت الحال
المعنوية وينكرون المعاني فيقال لهم كيف تثبتون الحال وتنكرون المعنى مع ان الحال
انما وجب بوجود المعنى وظهر بحيث قلنا ان ما في قوله [illegible] ما باعتباره
واقعة على المعاني فتأمل   وحاصل جوابه اي وحاصل جواب المقترح عن
الشبهة المذكورة وهذا الحاصل من كلام المص وعبر به ولم يقل وحاصل الرد عليهم
اشارة الى ان ما قاله المعتزلة قصدوا به الزام اهل السنة لا [illegible] على
كلامهم والا لعبر بالرد بان يقول وحاصل الرد عليهم   الذي الزمته المعتزلة

اي لاهل

اي لاهل السنة وقوله في تعليل الخ المعنى على دعواه على كلا المذهبين اي مذهب من
يقول ان تعليل الاحكام بالمعاني معناه التلازم ومذهب من يقول ان تعليل الاحكام
بالمعاني معناه ايجاب المعاني للاحكام   لانا نمنع هو الذي الخ وقوله الخ
وحاصل جوابه ان الامكان لا يلزم على كلا المذهبين في معنى التعليل [illegible]
وهو بمعنى التعليل ان المعنى يوجب الحكم [illegible] احسن [illegible]
لان قوله لانا نمنع الخ لا دخل له في عدم لزوم دعوى تعليل الاحكام الواجبة
[illegible] استحالة [illegible] مخصص [illegible] والاصل وحاصل جوابه
ان الامكان لمنافاته لوجوب الذي الزمته المعتزلة في تعليل الاحكام الواجبة
لا يلزم على كلا المذهبين الخ [illegible] الامكان [illegible]
وقد بينه بقوله لانا نمنع الخ [illegible] عدم لزوم الامكان [illegible] بقوله اما
عدم لزومه اي الامكان على الاول فظاهر الخ فتأمل   على القول الاول اي وهو
ان المعنى التعليل التلازم وقوله فظاهر اي فظاهر انه لا يلزم عليه الامكان اذ كما
يتلازم الممكنات يتلازم الواجبات [illegible]   وعلى القول الثاني اي واما
عدم لزوم الامكان على القول الثاني وهو ان معنى تعليل الاحكام بالمعاني ان سببها
توجبها وقوله فيه كانت اي الاحكام معنوية لا تعقل الخ   توجب معه نفيها
الخ اي [illegible] لعدم ثبوت الحال لعدم وجوبها اي عدم ثبوتها اي المعنوية اي بسبب عدم
ثبوتها   لو نفيناها اي المعاني مع المعنوية ذات واحدة ويعني ان المعنوية
اي المعنوية مع المعاني ذات واحدة [illegible] بمقتضى الاول وقوله بعد اذ لا ذات
للاحوال الخ بمقتضى الثاني   اذ لا ذات الخ بمعنى انه لا يعقل اتصاف الاحوال
المعنوية [illegible] اذا كانت متميزة في حد ذاتها ويقبل العدم في حد ذاتها مع انها
ليست كذلك [illegible] حتى يعقل [illegible] الاحوال وقوله في ذاتها الاوضح بذاتها وقوله
ثبوتها ممكنة مفرع على النفي وهو [illegible] بذات متميزة [illegible] قوله اذ لا ذات للاحوال
الخ [illegible] عليه لا [illegible] التعليل ان المعنى [illegible] لان قوله
في وجوب معانيها الخ [illegible] لا تعقل الا [illegible] لانه لا ذات له [illegible]
متميزة عن المعاني [illegible] على [illegible] ثبوت الاحوال لدى الاحكام [illegible]
قام بالرب [illegible] العلم مثلا وكونه عالما وكل منهما ثابت في الخارج [illegible]
له ثبوت [illegible] كالمعاني [illegible] وجود [illegible]

اذ لا ذات للاحوال الخ ممنوع بل لها ذات اي حقيقة متميزة واجيب بان مراده
لا ذات لها متميزة بحيث يثبت لها مماثل ومخالف بقطع النظر عن [illegible] هذا هو المراد فلا
ينافي انها في الحقيقة ذات [illegible] متميزة كذا او الشيء ولا ينافي ما ابدى من ان بعض [illegible]
الاحوال يثبت لها التماثل والتخالف في حد ذاتها بقطع النظر عن محالها لانه
لو كان كذلك كان ايجاب المعنى لها تاثير فيها فيلزم الامكان على تقدير ان يدل على
ذلك والحاصل اي وحاصل ما قال المصنف السابق لانا نستغني بكلام المتقدم فتنبه
او ردة الاثبات اراد لاثبات الثبوت بل باجماع المسلمين اي اهل ملة
المعتزلة في مجرد اطلاق اللفظ اي لفظ الايجاب بانه يقال المعاني توجب المعنوية
[illegible] ذلك او يمنع [illegible] [illegible] كلام [illegible] ان النزاع في اطلاق لفظ التعليل [illegible]
[illegible] في محل مخصوص مع ان [illegible] التعليل شايع بمعنى التلازم في كلامهم [illegible]
[illegible] على انه لا نزاع [illegible] فترجع الى ان محل النزاع انما هو في اطلاق [illegible]
الايجاب وقد يقال بعد ذلك النظر اي فرق بين التعليل والايجاب حيث [illegible]
اطلاق التعليل ومنعتم اطلاق الايجاب مع ان التعليل هو الايجاب ولا يحتمل [illegible]
يراد من التعليل التلازم [illegible] الايجاب فتامل حتى تامل [illegible]
[illegible] في [illegible] وهو [illegible] الملزوم من لازمه [illegible]
اي كلها [illegible] لانهم يقولون صفات الباري تعالى ويقولون انه لا يتصف الا
بسلب او باضافة او بصفة مركبة من سلب واضافة كما مر بيانه [illegible]
[illegible] من شبهة الخ وجه [illegible] ان كلا من [illegible] فيه لزوم الامكان لوجود صفاته
تعالى لان [illegible] يقولوا متى ثبتت الصفات معللة لزم امكانها والمعتزلة
يقولون متى وجدت المعاني لزم امكان المعنوية لو وجدت الصفات اراد
بالوجود الثبوت فيشمل المعاني والمعنوية لاستحالة الخ هذا دليل للملازمة
التي في الشرطية [illegible] الاولى [illegible] ان يقول لزم ان تكون مفتقرة الى الذات و[illegible]
[illegible] بعضها الى بعض فيجعل اللازم لوجود الصفات امرين ثم يبين تلك
الملازمة بقوله لاستحالة قدم الصفات بنفسها ولان بعضها الخ فيقولوا قوله
لاستحالة الخ بيان للملازمة [illegible] الاول وهو افتقارها للذات وقوله ولان
بعضها الخ بيان الملازمة [illegible] الثاني وهو افتقار بعضها الى بعض [illegible]
[illegible] في [illegible] الشرطية محتوية على [illegible] ذكرنا لزومهما الذي هي

شرط في القدرة الاولى ان يقول [illegible] يلزم احتياج المشروط وهو جميع
الصفات ما عدا الحياة ومنا [illegible] في بعض [illegible] [illegible]
على المشروط و[illegible] في الخارج والافتقار الخ هذا [illegible] ما [illegible]
المحذوفة [illegible] وهو [illegible] متعددة [illegible] الذات او في صفة اخرى
متقدمة عليه باطل لان الافتقار والتقدم على واجب الوجود محال والحاجة
عطف تفسير لان المراد بالحاجة الاحتياج والتقدم على واجب الوجود محال
كان المناسب ان يقول وانما هو واجب الوجود محال وهذا معطوف على خبر [illegible]
وهو قوله [illegible] الافتقار [illegible] الوجوب والاول راجع للوجوب [illegible]
الصفات للذات وافتقار الصفات بعضها الى بعض [illegible] الافتقار [illegible]
[illegible] وهو قوله والتقدم على واجب الوجود راجع لقوله [illegible] في العقل
[illegible] التاخر [illegible] الوجود في [illegible] غير [illegible] الصفات [illegible] الوجود
[illegible] الذات [illegible] الذات [illegible] الصفات [illegible] [illegible]
[illegible] الحال [illegible] ثبوت [illegible] من ثبوت [illegible] واجب
الوجود في الزمن محال [illegible] التقدم على واجب الوجود [illegible] التقدم
الذي [illegible] [illegible] بل هو التقدم العقلي فلا [illegible] التقدم في
الخارج [illegible] لكن لا يطابق ما [illegible] الدين فتامل [illegible] الملازمة [illegible]
المذكورة بين وجود الصفات وبين الافتقار الى الذات وافتقار بعضها
الى بعض في قولهم لو وجدت الصفات لزم افتقارها للذات وافتقار بعضها
الى بعض [illegible] [illegible] عليه ما [illegible] [illegible] والجواب مع الملازمة
[illegible] بالافتقار الاحتياج للغير [illegible] ان يذكره [illegible] بقوله لان الافتقار
للغير الخ ونحن لا ندعي ذلك [illegible] الافتقار للغير [illegible] الخ
هذا الكلام [illegible] [illegible] افتقار [illegible] ادعيتم [illegible]
حتى [illegible] [illegible] ان الاحسن في الجواب [illegible] الافتقار
مجرد التلازم بمعنى انه لا يوجد [illegible] الافتقار [illegible] الملازمة صحيحة [illegible]
وليس [illegible] الافتقار [illegible] ممنوعة اوليس [illegible]
[illegible] [illegible] متلازمين [illegible] بالافتقار الاحتياج
للغير فالملازمة ممنوعة [illegible] الافتقار للغير بمعنى الاحتياج [illegible] للغير

يجب الغير بوجود فيكونا حادثا ونحن نقول بقدم الصفات كلها والقديم لا يتأثر
ولحاصل ان قولهم لو وجدت لزم افتقارها ممنوع ولا يلزم افتقارها على هذا الوجه
لو ذكرنا وهنا ليس جاريا على اسلوب المناظرة وان عنيتم بالافتقار اي الذي
الزمتمونا به وهنا عطف على المحذوف السابق وقوله وعدم الانفكاك عطف تفسير على
الملازمة ولم يكن في او للتنبيه اي لانه لا يكون الافتقار بمعنى الملازمة
منافيا للوجوب لانه كما يتلازم ممكنان يتلازم واجبان فلم قلتم في هذا يستلزم
الجواز بمعنى النفي اي لم قلتم ان هذا التوقف اي الافتقار بمعنى التلازم ينافي
الوجوب اي لو سلم ذلك لا يصح ان هذا توقف في العلم او الوجود المراد
بالتوقف في العلم ان لا يتصور الا مع الموصوفة بالصفات والمراد بالتوقف في وجود
ان لا توجد ذاته تعالى الا موصوفة بها كما نقول في الجوهر والعرض انه لا يتصور
احدهما الا مقارنا للاخر او يوجد احدهما خارجا الا مع الاخر وليس المراد بالتوقف
في الوجود ان يكون معدوما ويتوقف على الاخر ليستفيد الوجود واذا كان المراد الا
بالافتقار ان الموجودين لا ينفك احدهما عن الاخر ولا يخلو احدهما في الوجود
عن مقارنة الاخر لم يكن في هذا استحالة ولم يكن الا مجرد التلازم فوجب ان
يجعل الافتقار تفسيرا للتلازم ولا استحالة فيه ويستلزم الامكان
في بعض النسخ ويستلزم الامكان بلو والنفي للتعليل وهذه النسخة اليق
بقوله بعد وان الامكان الخ ويكون مسند القول وستلزم الامكان الذي
هو مسند قوله في وجوب التقدم او وجوب بطلان نسخة او واما قوله وان
الامكان رجع لعطف النسب في اعني قوله او يستلزم الامكان واما القرن الاول
فهم بدل له منه كذا في الحكاري وان الامكان في النفي وقوله صحة
الانتفاع اي بصحة ارتفاعه وقوله وان الامكان الجهة نعم صحة قولهم
انا هنا اقوى يستلزم الامكان نقول مكوري انه مسند قوله ويستلزمه الامكان
اي مسند لعلم صحة قولهم ذلك ولا احتياج لكل منهما اي من الواجبين
فلا حاجة بهما الى الرد فالاولى اسقاطه لان الرد يقتصر فيه على قدر الحاجة
الواجبين اي لا احتياج وقوله لما فرعه لكون الامكان موهما للاحتياج
فاذكره هنا الخ ... حيث كان المراد بالافتقار التلازم وهو لا ينافي الوجوب فلا ذكره الخ
واما قوله ولا امكان الخ الاولى اسقاطه لانهم لم يردوا به بل حصروه لازم الافتقار

فرض

فرض وجودهما محال لا وان انه يصدق مع فرض وجوبه لوجودها محال لانه لا يوجد
بعضهم الاداء من ذلك وثمار ... ونقضهم انه في ذلك ما في هذا
الكلام من التناقض لان الاول لما قال يتوقف وقوله لا يمتنع وجب موجود يلازمه
واجب اخر لا ما هو قول لو نفع منهم ومن عاصمه واما ما ذكره فلا نقول به وليس
مناسب الموضوع رغم وجه ظهور نقضهم انا قالوا ذلك من جهة انه لا يمتنع
ما كان الواجب يلازمه واجب اخر سوى مقاصد هذا من تاكيد المدح
بما يشبه الذم نحو فلان لا عيب فيه الا انه يحب حق الوهم في وجهه
للاحتياج ولا استحالة الخ واستعماله في لفظ الافتقار ومعنى
التوقف اي واما ان معنى التوقف لا يقتضي الحاجة واي لان توقف
يصدق بالتلازم لا اذا صح النفي عقلا مثلا علم متوقف على الذات
العلية وان كان لا يصح عقلا نفيه الا لا صح وجود الباري في الازل فتقتضي
ذلك التوقف حاجة الى المؤثر وصفات الرب وان كانت متوقفة على الذات
لكن لا يصح عقلا نفيها عنه في الازل فلا يقتضي هذا التوقف الاحتياج الى
المؤثر وكذلك العرض متوقف على الجوهر ولا يصح نفيه عقلا عنه فلا يقتضي
هذا التوقف الاحتياج لنا الى الجوهر وقوله عقلا لا احتراز عن
النفي في الخيال فلا عبرة به اذ قد يقع في الوهم ابتداء نفي الصفات عنه تعالى في
الازل وكذلك العرض بالنسبة للجوهر ... عطف تفسير على قوله
لانه رابع لخيال لان القوم يعني الفلاسفة حكموا بتخيلات اي امور متخيلة
وهي شبه وقوله على ضعفها اي مع ضعفها فيما لا يهتدي اليه في غيره
الذي لا يهتدي الى نفيه صحيحه ... في صحيحه او سمه في النجم كسر وسكون الباء
جمع نبيه وهي في الاصل صحيح او سمه بمعنى معناه وتجعل الاضافة
من اضافة الصفة للموصوف كاعلى واظهر شبه العقائد صحيح او سمه
ومعلوم ان الصحيح الواسعة لا تسلك الا بالملاح الذي يكون لعما به
لا تسلك الا بالادلة القوية وهو ان القوم سلكوا في الصحيح الواسعة بمعنى الصفة
الغيبية بادلة الضعيفة بمعنى شبه لتخيله اسانه بالة لا ... وهي
الماضي القاطع في ان لا تنفك ... من يوجب الامكان اي فلو
وجدت الصفات يلزم مكان توقفها على الذات وهذا معنى توقف بوجه

الامكان قضية اولى وقوله وان كل مركب الخ قضية ثانية وقوله وجزؤه غيره
قضية ثالثة وقوله والمفتقر الى الغير الخ يرجع للاولى لان المفتقر للغير متوقف على
ذلك الغير وهي مقدمة الرابعة وهي الصفات توجب تركب الموصوف
وهذه هي المشار لها بقوله وتوهم انه تركب الخ وتوهم عطف على قوله
عتقد اي ما اعتقده وتوهم الخ واستخف هذه المقدمات الى الاربع
المذكورة فقال لا شك انه دل على امكان كل ما سوى الله يعني بان قال كل شيء مما
سوى الله مركب باعتبار صفاته وكل مركب مفتقر الى جزئه وجزء المركب غيره
والمفتقر للغير لا يكون الا ممكنا فكل شيء سوى الله ممكن وانت ترى انه بهذه المقدمات
من هذا الترتيب [illegible] في المقدم والنحو اعتقد صحة هذه
المقدمات كلها والاولى غير صحيحة اذ لا نسلم [illegible] الى الموصوف مركب باعتبار
اوصافه الا ترى الى الجوهر الفرد فان له اوصافا مع كونه غير منقسم وفي جهة
ومتحيز مثلا ومع ذلك هو غير مركب وكذلك المقدمة الرابعة [illegible] والمفتقر
معه لا يكون الا ممكنا لا نسلم لان الافتقار بمعنى مطلق التوقف لا يقتضي الامكان
[illegible] بمعنى التلازم والافتقار بهذا المعنى لا ينافي
الوجوب وقوله المركب مفتقر الى جزئه مسلم لكن لا من حيث انه [illegible] الوجود بعد
العدم بل بمعنى انه لا يحصل في الخارج الا به وان ثبت ابطلت الاولى [illegible]
فلا [illegible] تصحيح [illegible] وهي ذلك انتصر [illegible] مستشعرا
جواب له عتقد اي استشعر ان المقدمة القاطعة والمفتقر للغير لا يكون الا ممكنا
تجري في صفات الله هذا ما استشعر [illegible] تعبيره بالاستشعار يقتضي
انه غير جازم بالقول بما كان ولذا قال وجزم اخرى وصرح الى [illegible]
لجزم لان الجزم [illegible] لم يطلع عليه الا الله [illegible] على الكلام
مجازا وقوله لم يسبق اليها يحتمل ان المراد انه لم يسبقه بقول بها احد من اهل
السنة فلا [illegible] الكرامية يقولون بحدوث الصفات وذلك يستلزم امكانها
ويحتمل ان المراد انه لم يسبقه احد مطلقا للقول بها لان الكرامية وان قالوا بحدوث [illegible]
لم يقولوا [illegible] فهي عندهم [illegible] العالم مسبوقة بالعدم واما [illegible]
وان قالوا [illegible] لم [illegible] بمعنى سبق العدم [illegible] الكرامية
بل كما تقول الفلاسفة في العالم فلم يسبقه احد الى هذه المقالة وقد تبع

النحو

النحو في هذه المقالة جماعة كالبيضاوي والعضد [illegible] واكثر الاعاجم
ممن عرفته [illegible] الفلسفة في التدقيق [illegible] والواجب [illegible]
بغيره ولم يتفطنوا ان القدرة مثلا وكانت ممكنة لذاته في حد ذاته كان [illegible]
ممكنا في حد ذاته لا يجوز احد المتقابلين [illegible] الاخر ولو كان العجز [illegible] كان
[illegible] ممكنا [illegible] العجز [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
الوجود [illegible]
[illegible] الذات في الصفات [illegible] الفلاسفة [illegible]
الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايجاب كما يقول الفلاسفة [illegible] الواحد من حيث هو
واحد [illegible] الصفات [illegible] فيكون الصفات حادثة بالذات
والزمان [illegible]
[illegible] يورد على النحو انه يلزم [illegible] حوادث بالذات [illegible] من هذا حدوث
الذات [illegible] الصفات [illegible] ولا يلزم من حدوث
النسب والاضافات حدوث من ذلك به بخلاف الصفات [illegible]
من حدوثها حدوث الذات [illegible]
المشهور عن النحو والمشهور [illegible] في كلام [illegible] الصفات
ممكنة لذاتها واجبة لوجوب ذاته تعالى ووجه [illegible]
الاول ان الصفات [illegible] حادثة [illegible]
فهي حادثة بالذات [illegible] قديمة بالزمان [illegible]
[illegible] مخصوصة [illegible] مخصوصة [illegible]
[illegible] كانت هذه [illegible]
صفات [illegible] مفتقرة للغير فتكون ممكنة [illegible]
[illegible] الذات [illegible] مخصوصة [illegible] في هذه
النسب والاضافات [illegible] ومن تبع [illegible]

الذي قبله للتغاير ولا يستلزم وجوبها الجميع ويحتمل ان الاشارة بقوله ثابت وهو
برد الصفات الى مجرد نسب واضافات والثبوت لها في الخارج وانما هي اعتبارات
عقلية وهذا مسلوك لمذهب الفلاسفة من انكارهم الصفات وردها الى
سلوب واضافات وعلى هذا الاحتمال فلا وجه لجعل الشارح قوله سيكون الذات
فعلا ولا فاعلا للشيخ وجعل قوله برد الصفات الى مجرد النسب شعارا من هذا
القول نصه يجي معنى الصفات وسلوك مسلك الفلاسفة   واضافات
عطف على نسب عطف تفسير قال شيخنا نقلا عن شيخه سيدي محمد
لسعيد وقد رجع المحرر من قوله انها حادثة وانها اضافات ونسب معقولة
لما ثبت القول لخروا ستمر على قوله بانها ممكنة بذاتها واجبة بوجوب
ذاته تعالى   وتسميته لها في بعض المواضع الخ عطف على رده وحاصله ان
اهل السنة يمنعون ان يقال في معنى انها غير الذات لان الغيرية وان كانت
صحيحة في نفس الامر ونعتقد لان حقيقة الصفات مغايرة لحقيقة الذات
لكن يمنع اطلاقها لانه يوهم انفكاكها عن الذات وتغايرها لان الغيرين في الاصطلاح
هما اللذان يمكن تغايرهما وانفكاك بين الذات الازلية وصفاتها فيطلق
لفظ الغيرية وهو ايهام وكل لفظ يوهم نقصا في حقه تعالى ولم يرد به سمع يمنع
اطلاقه وكذا يمنعون اطلاق انها عين الذات لان العينية تدل على الاتحاد وهو
مستحيل لان التباين بين الذات والصفات فالعينية ممنوعة اطلاقا
واعتقادا بخلاف الغيرية فانها ممنوعة اطلاقا فقط فان قلت ان قول اهل السنة
صفات الله ليست عين الذات ولا غيرها متناقض قلت لا تناقض لان نفي
الغيرية بحسب الوجود وانهما لا يفترقان ونفي العينية بحسب الحقيقة
... لا يلزم التناقض ... نفي الغيرية ...
وان هذا هو ... يكن ذلك غيرين ...   الى ... هذه ... الاولى ...
... الاكثر ... مذكورة بتمامها ... الا ...   مع ان الشيء لا يتكثر ...
جوهر فرد ... وكونه في حيز وكونه ... وكونه لا ينقسم ...
وكونه ... وهذا ...
المقدمة الاولى ... الموصوف فيتركب باعتبار صفاته واستدل على فسادها
دون فساد ما عداها من المقدمات لان غيرها مبني عليها ويلزم من فساد المبني

عليه

عليه فساد المبني وان كان بعضها صحيحا في نفسه على انه تقدم فساد المقدمة
الرابعة وهي ... لا يكون لا ممكنا   لازم له اي ... [illegible]
وحاصله ان مقتضى الشبهة التي استدل بها على ان كون الموجب لذاته ينفي تركب
الذات بعينه فمن التركيب بجعل الصفات ممكنة والقديم لا جائز نسبته من
الممكن فيقال له هذا ان تعلقت من جهة الا انه لا يضرك من جهة اخرى وذلك
لان الذات اذا اثرت في القدرة فلوجه وفي الارادة فلوجه اخر وهكذا وحينئذ
ثبت للذات وجوه وصفات فيلزم التركيب في الذات باعتبار هذه الوجوه وهو ...
جزئيتها ومتى كانت الذات مركبة كانت ممكنة عنده لانه جعل علة الامكان
التركيب مع انه لا يقول بامكان الذات   كالعلم والسمع والبصر   كالقدرة
الامكان استنصابيه   لانه لما اثرت في الصفات باعتبار ... واحتيت
اي باعتبار الذات   اقتضت اي ثبتت للصفات وجوه مختلفة في المقتضي
اي ... للصفات وهو الذات اي لتقوم بالوجوه المختلفة حتى يكون في صدورها
المختلفة والوجه الذي اثرت بسببه في حياة غير الذي اثرت به في علم ...
اثرت به فيهما غير الذي اثرت به في الارادة وكذلك القدرة وان ثبتت تلك
الصفات وجوه مختلفة في المقتضي لان الواحد من كل وجه لا يصدر عنه ...
... عند من قال به الا شيء واحد ولا يصدر عنه اكثر من ذلك الوجوه مختلفة
كما قالت الفلاسفة ان واجب الوجود لما كان واحدا من كل وجه ...
... الا العقل الاول ولما كان ذلك العقل ممكنا لذاته وواجبا لغيره ... عنه
من جهة وجوبه عقل ثان وصدر عنه من جهة ... فلك ... وهكذا ... الى
... العقل ... الى اخر ... عشرة والافلاك تسعة ...
اقتضت تلك الصفات وجودها في الذات فتكون الذات مركبة من تلك الوجوه
وحينئذ تكون الذات ممكنة وهو لا يقول بامكانها   ولما استشعرت الفلاسفة
ذلك اي ان التركيب باعتبار الصفات يستلزم جزئيتها الامكان   ...
على المسلمين ... انما هو واقع من الفلاسفة الاسلاميين وما تقدم من
منهم ثم تحاشوا بل صرحوا بالنفي كنفي الصفات   ...
والجسماني اي ولا ما يتعلق بالجسم ... عرضا فالمراد بالجسماني ما يقوم
بالجسم ولما كان العرض بالجسم ... فيه بزيادة الالف والنون

انه عام من اضافة المصدر وهو اثبات معقوله اي مطالبون بان يفهم المعنى المتناد
من اسمائه لانه ليس بجسم ولا جسماني . بما دلت اسماؤه وهي متعلقة
بيفهموا ومن بيان له اي ويطالبون باثبات العلم لدلالة احكام الافعال واتقانها
عليه الافعال اي معقولات اي بهذه المعقولات متضمنه دلت على اتصافه
اولي بالاتقان والاحكام وهو بسبب العلم نحو رضاك اي رضاك لها عن
المنتهي عن عقابها بقوله على طريق معرفتك الاضافة للبيان ويصح ان يراد
بالعرفان الادلة اي نثنا على الادلة الموصلة لمعرفتك بحيث لا يمكن شبهة
ولمناجاته استثنائية ايضا معطوفة على جهة نحو وهي جملة استثنائية
ايضا لو اوجدت الخ هذا دليل ثان للمعتزلة ولم يقل وقولهم العطف
الشرة ان ما لو شبهة ثانية مقصودة لهم لانه لا ادري المقصود منه
بطلان لو عطف لزم تكثر القديم اي لكن ثبت بطلان لان الاجماع الخ لحدث
الاستثنائية وذكره بينها وظهرت ان الواو في قوله والاجماع الخ لتنبيه
قدما الموصوف الخ حاصله منع في الشرطية وحاصله انا لا نسلم لزوم تكثير
القديم مركب الذات بسبب وجود الصفات فلا نسلم الملازمة لانه لا يلزم من وجود
الصفات تكثر الذات لان الموصوف لا يتكثر بصفات يقال فيه ...
لغة ولا عرفا ولا عقلا وان اردتم بتكثير القديم تعدده ووجود معناه وهو القديم
في اكثر من حقيقة واحدة فالشرطية مسلمة ولكن الاستثنائية لا نسلم فقولكم وتعدد
القديم باطل ممنوع والاجماع الذي تدعونه على ان القديم واحد لا تعدد فيه يجب
ان يكون معناه ان الذات الموصوفة بصفات الالوهية واحدة لا تعدد فيها
وليس معناه ان القديم لا يثبت الا لشيء واحد من انه غير محال كونه
موصوفا وصفة كما يقوله والمعاصرون قوله لم تثبت الخ ... في الشرطية
وان المراد بالقديم الذات العلية وقوله ومعنى لم ... للمنع في ... في
الاستثنائية وان المراد بالقديم حقيقة القديم فمن به يبطل الخ الاصالة
للبيان عديدة تاكيد لصفات وهو ... تصريح بمعنى ... ما في
قوله الفرد المجردة من العدد وهو ... نحو خرج عن طريق المجردة
والمراد بهم هنا المعتزلة بقرينة السياق وكانت صفات الباري تعالى موجودة
الخ كان الاولى ان يقول لو كان له صفات معاني الخ لان الخلاف انما هو في ثبوتها

بكان معه في الازل قد ما اي لكن الثاني باطل وقوله ... معه الخ هذا التفسير
غير مناسب لان هذا التعبير يناسبه المنع في الاستثنائية فالظاهر تفسيره
بما ذكره للمنع في الشرطية فالاولى ان يقول كما في الاصل لزم تكثير القديم
لان كثرة القديم يحتمل ان يكون بمعنى التركيب وكثرة الاجزاء وحينئذ يكون كثرة القديم
بمعنى وجود معناه وهو القدم في متعدد واما قوله ... معه في الازل قدماء وبه
لا يحتمل غير معنى الثاني وهذا لا يناسبه المنع الاول ما يدل حوب ... هو قوله
منع الملازمة ان اريد الخ وهو معنى قوله الخ ظاهره انه ... وفيه
نظر بل هو ... منه لا تعدد ... وكثرة الاجزاء فيه ان التركيب يتحقق بجزئيا
والا ولى تركيبه من اجزاء فان كثرة الصفات الخ منع الملازمة ولا
يعتد به اي في الوجود بسبب ثبوت الصفات بصفات عديدة اي من التحيز
والحركة او السكون كونه في جهة وعدم قوله لانقسام وجود معناه اي معنى
القديم المفهوم من القديم وهو عدم الاولية بالوجود منعنا الاستثنائية الخ
اي الحصر ... بالاجماع ولزمكم المصادرة على ... الخ
... تكثر القدماء باطل ... لو وجدت الصفات لزم تكثر
القدماء باطل ... ولا يخفى ان الاستثنائية هي عين الدعوى
والاجماع الخ منع الاستثنائية وكان مستند ها الاجماع ... في قوله ...
والاجماع ... لفظ الواحد الخ كان الاولى ان يقول ... واحدا
واحدا ... لا ... في ... قد ...
نقل الاجماع عليه وجعلوه سندا للاستثنائية يصدق على معنى ... وهو
ان الازلي الموصوف بصفات الالوهية واحد لا تعدد فيه ويصدق على ...
ما ... صفة ... لا تثبت الا لشيء واحد فنزلوا الاشتراك من جهة
اي في ... مشترك من ... لا ... من ... لانه من
اوصافه وقولوا الخ الاولى ... مشترك من ...
بلفظ صريح في اثبات ... فهو ... يرجع على حقيقة القديم
لا تثبت الا لشيء واحد فلا تعدد ... الخ وكيف يصح ...
لقوله فلا يجدون لصحته سبيلا البراهين العقلية اي التي تقدمت
عنه اثبات صفات المعاني ان هذه شبهة اي المذكورة ... وهي انه

لو وجدت الصفات لزم التكثير في القديم حتى قال ما قال اي من امكان
الصفات وحاصله ان الفلاسفة والمعتزلة قالوا لو وجدت الصفات في الازل لزم تكثر
القديم لان الموصوف يتميز بصفاته عن ذاتها فيلزم تعدد القدماء وهو وجوبا لصفات
ازلا فلا يجوز ان [illegible] بالذات ولا يلزم تركب الذات لانه لا يصح تركب
القديم من ممكن واما الفلاسفة فانكروها بالمرة والمعتزلة [illegible]
بقوله واعلم ان هذه الشبهة هي التي مرت الخ فانه يقتضي عدم شبهة اخرى
في جانب المعتزلة وانت خبير بانه قد سبقت لهم شبهة اخرى عند قوله
في العلم [illegible] الفلاسفة قد احتجت على نفي الصفات فقالوا لو وجدت لكان لزم
افتقارها الى الذات الخ فتامل ووجدت اي المعاني لزم الخ هذه مرتبة
[illegible] وحذف الاستثنائية اي لكن تعدد الاله باطل فنقيض المقدم وهو وجود
ولكن نقيضهم وهو مطلوبه وقوله يلزم تعدد الالهة الاولى ان يقول يلزم تعدد
الاله لان الالهة معلوم انها متعددة لمشاركتها اي صفات وقوله
اي للاله وهو الذات العلية وذلك اي الاشتراك في الاخص يوجب
الاشتراك في الاعم وهو كونه عالما وكونه قادرا الى اخره معنوية واذا كانت صفة
المعنى مشاركة للاله في اخص اوصافه وفي الاعم كانت الهة والاخص ما انفرد به
الموصوف وتميز به عن غيره والاعم ما لا يميز به الموصوف عن غيره فتأمل الخ
هذا بيان للشرطية [illegible] وحاصله ان اخص الاوصاف هو صفة
الثبوتية مقومة بذاته مميزة لها عن غيرها والقدم ليس كذلك لكن ركنها
بالاولى القدم لا يقتضي انها مشاركة له في اخص اوصافه فلا لزوم مشاركتها
له في [illegible] اللازم له كونها الهة لو [illegible] ان القدم صفة ثبوتية اي لما سبق
انها صفة سلبية عند المحققين فضلا عن ان يكون نفسية اي ذاتية
مقومة للذات وحراسها بنفسه نسبة للنفس بمعنى الذات اي ان القدم لم
تثبت له اول مراتب الاخص وهو الثبوت فكيف يثبت له اعلاها وهو الاخصية
هذه شبهة اخرى لهم اي للمعتزلة احتجوا بها على نفي المعاني ولم
عطفها على ما قبلها [illegible] والثاني معلوم الاستحالة فيه اشارة الى ان
الاستثنائية مطوية في كلام [illegible] لا يحتاج [illegible] ولذا لم يتعرض له فيه
وبيان الملازمة الخ حاصل ما ذكروه في بيان الملازمة مقدمات لانه لا ولي وهي

فان

قوله في الصفات الخ مع سنده صحيحة والثانية وهي قوله في اخص وصف الباري
الخ وسندها سيظهر لك المنع فيهما في الثالثة وهي قوله والاشتراك في
الاخص يوجب الخ سيأتي القدح فيها في قوله ثم لا يجاري الاخص في باب [illegible] الخ
فان ظهوره في المقدمتين من الخصم ولا يخفى [illegible] فرع عليه لانه الخ
فيه ان [illegible] بانه لا يتم انه اخص اوصافه لان [illegible] الوجودي قد [illegible]
سلبي وهو لا يكون اخص لكونه ليس [illegible] فيلزم ان تكون تلك صفة اي
الوجودية الصادقة بكل صفة من صفات المعاني اذ كونت [illegible]
مع ان للمفعول ويصح فيه التخفيف مع اسناده للفاعل والاولى لمناسبة قوله
بعده فانتم اولى بالتعبير ثم التعبير بانتم لا يخفى ان هذا وجه الزام [illegible]
صدر من المعتزلة [illegible] انهم يقولون لو وجدت المعاني لزم تعدد الاله
والثاني باطل والجواب انكم معاشر الاشعرية انقمتم على تكثير النصارى وما ذاك
الا بان [illegible] الثلاثة من القدماء فيلزمكم اذا اثبتم سبعة [illegible]
من باب اولى واجاب المصنف بانا [illegible] الوجه الاول [illegible] والجواب منع [illegible]
واجاب عن الثاني بقوله واما قولهم كفرت النصارى الخ ويحتمل ان يكون من
تتمة الوجه الاول [illegible] الالزام [illegible] من استدلال الخصوم وعلى هذا
الاحتمال [illegible] وقوله [illegible] الوجود وقوله [illegible] ذلك
اي هذه [illegible] وقوله اولى خبر ان عن انتم منع الملازمة اي هذه تسمية
دليله وكيف وهو [illegible] اي وكيف يكون وصفا اخص وهو
سلب والوصف الاخص لا يكون الا امرا وجوديا لانه جزء من الذات عبارة
عن نفي الخ اي معبر به وفي الكلام تسمح لان المعبر [illegible] والصفة ليست
لفظ القدم والاولى ان يحذف عبارة ويقول لانه نفي سبق العدم اي لانه نفي
سبق العدم [illegible] ونفي الاولية اي وانتفاء الاولية وهي
مسبوقية بعدم والنفي لا يقوم بنفسه وهو احد ظاهر عبارة بالوجود و
تقوم [illegible] فانه قد يقوم بنقيضه وليس كذلك لان الوجود ليس نقيضه العدم
بل لو تقوم بالعدم لكان مقوما بنقيض ما اتصف به وهو الوجود فقوله [illegible]
نقيضه فيه حذف اي بنقيض ما اتصف به والمراد بالنقيض [illegible] لان العدم
مساو لنقيض الوجود لا انه نقيضه لا يكون الا وصفا اعم ان الوصف [illegible]

بالسلبي وغيره فاخرج سلبي بقوله ثابت والثابت صادق بالوصف الذي لا صفته
بالنسبة للانسان وغيره الذي كاشفه [illegible] ارادة فاخرج غير الذي يقوم به ذاتي
ثم ان الذي قد يكون له الامتياز كالصفة بالنسبة للانسان وقد لا يكون به
الامتياز كالعوارض فزاد قوله يكون له الامتياز لاخراج ما لا يكون به امتياز كالمعقول
فانه لا يقال له اخص اوصاف الانسان الذي تقومت به الماهية ووصف
كاشفه لان الذاتي شانه ذلك لكن قد تقرر في المنطق ان الفصل وحده ذاتي وكذا
الجنس وما يجمع الامرين وهو النوع فقد قيل به ذاتي وقيل لا فصل ان النوع غير
ذاتي فالوصف كاشف ولا مخصص يخرج ممنوع لانه مجموع الماهية المتقومة
به وامتاز اي خرج به الذاتي الاعم كالحيوان او لا يتقوم به يتميز وقوله
هو الذي تقومت اي رسم للاخص واستغنى عن ذكر القيد الاول في الاخص وهو
ان يكون ثابتا لان الذاتي يستلزم الثبات كالنفس الناطقة اراد بها
القوة المدركة كالتفكر بالقوة ولم يرد به الروح سلبا اي سلبيا
بينه اي الوصف سلبي وقوله وبين الاخص لفظ بين زائد لان بين انما تدخل على
متعدد مراحل اي مراتب وذلك لان الاخص قد اتصف بالثبوت وبالذاتية
وبالتمييز فالمراتب ثلاثة واستعمل مثاله هذه الثلاثة وجانب السلب
ان الاخص ثلاثة مراحل وهو الاخصية الاولى ان يكون وهو التمييز
يعود على المنع في عبارة المقابل قوله ممنوع [illegible] وقوله وضعفه في تمييز
الاخص وهو [illegible] الذي هو بمعنى بين وقوله واستغنى اي في عبارة غير المنع
الذي [illegible] بما نسبه الى بين فضلا لانه اي فضلا نحو فلان لا يملك تفتير
فضلا عن اعطائه اي نقل عدم النظر فضلا عن عطائه او حالة كون عدم
النظر نقل فضلا اي [illegible] من الاعطاء وهذا [illegible] الاعطاء [illegible]
بالمرة بين نفي منه بمثبة وهي عدم النظر له وجعل عدم [illegible] من جملة الاعطاء
على طريق [illegible] ما يحل فيه [illegible] صفة [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible] اوحيه كون هذا [illegible] مع كون [illegible] صفة
[illegible] صفة [illegible] صفة [illegible]
[illegible] بالمرة بين نفي منه بمثبة وهي كونه سلبية ونحو فلان لا يملك درهما
فضلا عن الدينار اي حالة كون عدم ملك الدرهم نفي [illegible] الدينار

على طريق الهلاك ونحو فلان لا يعطي الدرهم فضلا عن الدينار [illegible]
ونحوه اي مسالة المثال المذكور من كونها [illegible] معنى اي [illegible]
[illegible] الفهم اي [illegible] فضلا عن [illegible] حالة كونها [illegible] العقد للنوع [illegible]
[illegible] من [illegible] وانفصل منه اي [illegible] اي من [illegible] الجزئي [illegible]
فيه لفظ فضلا بمعنى عدة بعيد [illegible] الاستغراق [illegible]
[illegible] عدة [illegible] ما هو من [illegible] لان [illegible] انما [illegible] لان [illegible]
[illegible] عدم حصوله وكونه بعيد حصوله [illegible] الاستناد لان يجامع
امكانه واستحالة ما فوقه [illegible] وهو من
قولك [illegible] اي [illegible] فضلا عن ماخوذ من قولك [illegible] [illegible] ومعنى
[illegible] لا يملك [illegible] عن [illegible] وقد صرح [illegible] عن اولي
[illegible] فضلا عن ان [illegible] ومن [illegible] منه [illegible] بمعنى الاعطا
[illegible] النظر وجعل عدم النظر من جملة الاعطا على طريق [illegible] هذا والاولى حذف
لفظ الكلية لانه [illegible] ولذي بقي منه الى [illegible] وبقي منه [illegible] من
[illegible] اي عدم [illegible] الاولى وجعل [illegible] من جملة [illegible] على [illegible]
[illegible] وبقي منه عدم الثبوت [illegible] وبقي منه اي من [illegible] وهو الاخصية
عدم الثبوت على طريق [illegible] لان الوصف الاخص بما هو [illegible] منه [illegible]
الثبوت على طريق [illegible] هو عدم الثبوت [illegible] وعدم [illegible]
هو معنى [illegible] من ان [illegible] النفي [illegible] لا يملك
درهم فضلا عن [illegible] اي نفي عن فلان ملك [illegible] وبقي منه عدم ملك [illegible]
[illegible] بهذا التركيب والاحسن [illegible] جملة
[illegible] فضلا اي [illegible] منه ووجه الاحسنية [illegible] الاستناد
[illegible] في استناد الى [illegible] على [illegible] بمعرفة [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] لا يعطي [illegible] فضلا عن [illegible]
[illegible] لا يعطي [illegible] لانه لا يعطي فلان لا يعطي الدينار
[illegible] فلان [illegible] فضلا عن عطائه [illegible]
فلان لا يعطي [illegible] مع [illegible] فلان لا [illegible] منه [illegible] اولى
[illegible] من [illegible] على [illegible]

المعنى وان كان يفهم من المسبة لكن لا على هذا الوجه اي بحيث يكون على صورة
الدعوى والدليل   بمعنى تجاوزا وهي الرحال بمعنى متجاوزا او مصدر مفعل
منه رد جملة حالية ولا يخفى نظامه على ما ذكرنا الوجه الاول   واما المستبعد
الخ الواو بمعنى اي ولعل المراد المستبعد عدم سؤال الشعور والغاص ما هو الكلام
بحاله ما روى من وجهين تفسيرا فضلا بمتجاوزا وجعل المستبعد عدم الشعور اما
عن مره للمستبعد الى ما هو الشعور فضلا بمعنى بلغ   في المتناع لي وهي فلان
لا يعطي الفقير فضلا عن اعطائه وتناصرت فهم على ادنى الحد فضلا
عن الترقي تعني مثاله اذن على هذا القول فلان لم يعط منه اعطاء للفقير متجاوزا الى
النقص من عدم الاعطاء الى عدم الشعور ومعنى سامي لم يبلغ من الجسم الترتيب يتجاوز
الى ننتقل من عدم [illegible] الى تصوره لادنى [illegible] وان كان هذا لانه حصل
المستبعد عدم الشعور وعدم بلوغ البهيمة ادنى الحد فيكون نظره للفقير وبلوغ
البهيمة للادنى قريبا وبين كذا ذلك بخلاف ما مر فانه جعل المستبعد منه هو
اسمى عن عدم النظر للفقير وعدم بلوغ البهيمة الادنى ونحو فلان لا يعطي درهما
فضلا عن دينار معناه انه لا يعطي درهما ويتجاوز عن عدم اعطاء الدرهم الى عدم
اعطاء الدينار والمستبعد عنده عدم اعطاء الدرهم واما عطاء الدرهم قريب
واعطاء الدينار بمنزلة المستحيل   فانه المستبعد نفيهم تبعيضا   على
باب ثالث الالهة الخ [illegible] الذي تقدم له ان النصارى يقولون انه اله مركب
من مجموع الصفات الثلاثة [illegible] كلامه هنا على ظاهر كلام بعض المفسرين
من [illegible] انه [illegible] ثلاث الهة [illegible] لكن لا يحسن [illegible]
القول [illegible] انه مركب من مجموع الصفات [illegible] فانه سبب [illegible]
ثالث الشبهة [illegible] من جعلهم الاله مركبا من الصفات الثلاثة واما
لو [illegible] يدل لا على انها اجزاء له بل صفات [illegible]   [illegible]
[illegible] فانهم قالوا [illegible] ثلاث [illegible] الوجود ويعبرون
عنه بالاب و[illegible] ويعبرون عنه بالابن و[illegible] ويعبرون عنه
روح القدس [illegible] مجموع الثلاثة اله واحد [illegible]
واحد وكثرة   ومن معنى الخ [illegible] الاحتجاج [illegible]
جملة وكان لهم احتجاج [illegible] وهو [illegible] الاحتجاج من

معنى ما سبق

معنى ما سبق نعم كون الاشتراك في الاخص يوجب الاشتراك في الاعم [illegible]
ومن معنى الخ   احتجاجهم مبتدا خبره قوله ومن معنى   الذي هو
تقدم مناسب استباعه لان هذه قاعدة عامة لو حققت في الشبهة
المعنى اي شئ التعين اي المشخص واعلم ان علم الله واحد تعلق بامور
كثيرة واما العلم الحادث فتفريقنا [illegible] العلم حادث كذلك [illegible]
معلوم يتعلق به علم فقول [illegible] بالعموم لمعنى ظاهره الجري على احد القولين وهو
ان كل معلوم له علم لا يعني [illegible] واحد كعلم الله متعلق بالمعلومات
المتعددة لانه لا يتعين ان يتعلق بهذا دون غيره   و الاشتراك في الاخص
وهو التعلق بالمعلوم لمعنى [illegible] يوجب الاشتراك في الاعم وهو كونه
صفة   [illegible] ذاتا [illegible] في الحقيقة   فيلزم [illegible]
الخ اي لان المثلين في الحقيقة يحال ان يثبت لاحدهما ما يثبت للاخر من
حدوث او قدم   وكلاهما محال الخ وما ادى للمحال محال فيكون وجود
علمه تعالى محالا   اما هذا مشترك الالزام اي ان هذا الالزام لنا ولهم لا
[illegible] انهم اثبتوا لله [illegible] وهي مشاركة لما ثبت في الاخص وصفها وهو
التعلق بالعموم المعنى فيلزم مشاركة [illegible] لما ثبت في الاعم فيلزم مماثلة
[illegible] فيلزم اما حدوثهما او قدمهما وكلاهما محال فيكون ثبوت
العلم لله تعالى محالا [illegible] فيلزمهم ما الزمونا اي من حدوثهما او
قدمهما [illegible] لان [illegible] مترتب على المماثلة في الحقيقة المترتبة
على الاشتراك في الاخص والاعم   وهذا جواب جدلي [illegible] مقصوده الالزام
فلا ينفع [illegible] لاثبات مدعاه بخلاف الجواب التحقيقي   والجواب الحق الخ
اي التحقيقي [illegible] المطلوب وخصمه [illegible] تارة يكون ذاتيا وتارة غير
ذاتي والاشتراك في الاخص انما يوجب الاشتراك في الاعم الذاتي والحدوث
والقدم غير ذاتي [illegible] فلا يلزم من اشتراك علمه تعالى مع علمنا في خص [illegible]
[illegible] الحدوث او في القدم هذا حاصل كلام [illegible] جواب [illegible]
وجهان الاول انه لا يطابق ما تقرر من الشبهة [illegible] فلا ينهض في الرد [illegible] لانهم
[illegible] على تفريع القدم والحدوث على مماثلة علمه لعلمنا والوجه [illegible]
الاشتراك في الاخص المذكور يوجب [illegible] الجواب

ناهيك انا نقول ان هذا الجواب يقتضي تسليم المشاركة في الاخص وهكذا
يقتضي حدوث علمه تعالى وذلك لان المشاركة في الاخص يقتضي المماثلة في
الحقيقة وهي تقتضي الاستواء في التماثل فيما يجب ويجوز ويستحيل وقد وجب
لعلمنا الحدوث والجواب الناهض في دفع هذه الشبهة ان يقال لا نسلم ان اخص
اوصاف العلم تعلقه بالمعلوم المعين وهذا منع ظاهر على مذهب من ينفي الاحوال
لان الاخص وصف ثبوتي عنده وجودي اذ انه لا بد من ذلك ولذا على مذهب
من يثبت الاحوال يثبت على القول بان العلم يعلم لان معرفة الاخص فرع معرفة
حقيقته وكذا على القول بانه لا يعلم بكونه ضروريا اما على القول بانه لا يعلم
متعذر فلا استشكال [illegible] الاخص [illegible] وهذا [illegible] وهو
مسلم في العلم الحادث فانا نتعقله [illegible] عن كونه حادثا [illegible]
لا نعقل الحقيقة بدونه بخلاف العلم القديم فلا يتم هذا الدليل لانا نعقله
[illegible] دون القدم ونحن [illegible] الا انا نحن محجوبون عن كنه
الذات وكذا الصفات والاخص الاحوالي لا يتوقف على الوصف النفسي ومن
الناس من لم يعبر بالناس اشارة الى ان هذا الاختلاف صادر ممن هو اعم من
الخصوم وهم المعتزلة وقد سبق رده اي بان الاوصاف الاخص لا يكون
وصفا ثبوتيا [illegible] وصف سلبي وليس ثبوتيا فضلا عن كونه ذاتيا
ومنهم [illegible] المعتزلة [illegible] اي ومن الناس توجب له
تعالى [illegible] ان الشيء اذا كان مؤثرا بالايجاب فلا يكون
مقتضاه الا واحدا لان ايجابه [illegible] والشيء انما يناسب واحدا وقد جعله
هو متعددا [illegible] قادر ومريد الخ [illegible] الوجوب ولا
يوجب هو [illegible] احوالا [illegible] لا يلزم التسليم لان الموجب [illegible] ايضا
[illegible] الكلام [illegible] وهكذا في
[illegible] لا يصح [illegible] ولا [illegible] هذه
[illegible] هذه الصفة اي عن هذه الحال وقد فسرها بعضهم بالالوهية
ونقل عن الشيخ ابي الحسن الاشعري قال رب السموات والارض في خاتمة
[illegible] فانا [illegible] لفظ ما وارادوا بها السؤال عن تمام الحقيقة
اي كان قولك ما الانسان فيجاب بحيوان ناطق لطلب تمييز الحقيقة بان

بحال

يقال ما الانسان في ذاته [illegible] فيجاب بناطق [illegible] وما
ذكره موسى بقوله الخ اي [illegible] فرعون [illegible] تمييزه بحقيقته [illegible]
كان [illegible] حقيقته كان جواب موسى عليه [illegible] وجب كان جواب موسى
بالتمييز عن [illegible] فلا دلالة فيه على ان [illegible] اخص اوصافه تعالى هذا
وما اجاب به الشيخ [illegible] غير [illegible] فانه يدل على ان فرعون انما
سأله عن الحقيقة [illegible] لمن حوله الا تستمعون اي الا تستمعون جوابه
سأله عن الحقيقة فيجيب بغيرها [illegible] فيجيب بالعرضيات
وكذا قوله ثانيا ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون والجواب [illegible]
لانه ان يقال ان فرعون سأل عن حقيقته وموسى اجابه بالتمييز واعرض
عن مطابقته سؤال فرعون اشعارا بانه لا ينبغي له ان يسأل عن حقيقته
تعالى لانه [illegible] بالتمييز اشارة الى انه هو الذي ينبغي له ان يسأل عنه
وقول الشيخ الخ [illegible] كلام [illegible] فربما يتوهم [illegible] الشيخ
[illegible] لا يثبت لغير الله اي [illegible] غير [illegible]
القدرة الخ [illegible] وكان مراده اخص وصف ذاته لزم تركب ذاته
تعالى من الاخص والاعم وهو باطل [illegible] عنده [illegible] للشيخ وحاصل هذا الوجه
ان من المعلوم ان القدرة [illegible] من صفات المعاني وهي متوقفة على الذات من
حيث تعقلها لان تعقلها فرع عن تعقل الذات فلو كانت صفة نفسية للزم ان
لا تعقل الذات بدونها فيلزم الدور من حيث ان القدرة قد توقفت على نفسها
لان المتوقف على المتوقف على شيء متوقف على ذلك الشيء وهذا معنى قوله
ولا الدار الخ [illegible] في حقه وصفه
تعالى منها ما هو [illegible] ومنها ما هو مأول ومصروف عن ظاهره ثم ان قضية
كلام الشارح [illegible] يقتضي ان له تعالى وصفا اخص ثابتا في نفس الامر وانما
[illegible] العلماء في كونه معلوما او مجهولا والتحقيق انه لا ثبوت للاخص [illegible] في حق
الباري تعالى [illegible] الاخص [illegible] ضرورة [illegible] ل
الا في الحقيقة الحادثة المشاركة في الاجناس [illegible] لتحصيل التمييز واما
في حقه تعالى فلا يصح ان يثبت له فصل [illegible] لاستحالة مشاركته لغيره
في [illegible] لامتناع مشاركة القديم للحادث في حقيقة ما لا فصل [illegible]

لاستحالة التركيب عليه غير معروفة للبشر اي غير معروفة بالفعل بالكنه
لاحد منهم لبشر بيانا لمحل الحكم لا للاحتراز واليه ذهب القاضي ابو بكر
الباقلاني وهذا هو الاصح وحجة الاسلام اي الغزالي واختار الامام
الفخر انها معلومة بالكنه اي بالفعل لبعض البشر وقوله وهو اول
مصنفاته اي المحرر اشارة الى القصر فيه اختاره الفخر في كتاب الاشارة من اوائل
مصنفاته ... معلومة ... ثم في اواخر تآليفه بجعله الخطا كذا
والحاصل ان القول الاول الاصح يقول ان ذات الله غير معلومة لاحد بالكنه
بالفعل ومقابله يقول انها معلومة بالكنه بالفعل لبعض البشر والقولان بعدم
حصول معرفتها بالكنه هو قول كثير من المحققين والقول بحصول معرفتها
بالكنه قول جمهور المتكلمين والخلاف في الوقوع بالفعل وعدمه واما جواز
معرفتها بالكنه ... نفاه اهل السنة والقول بعدم جوازه عقلا لا يمكن
معرفتها بالكنه ... خلاصة هذا ... كلام السعد في المقاصد ويوافقه
كلام ابن المذكور وعلى المنع اي وعلى القول بمنع معرفة ذاته بالكنه ... المنع
مطلقا وقوله وهو في الاخرة ... الاطلاق ... لانه تعالى ... في الاخرة
لكن الرؤية لا تنفيه ... حقيقته وقوله ... اي منع معرفة الحقيقة في الدنيا
اي في ... وقوله ويجوز ان تصير معلومة بعد في الاخرة لحصول الرؤية
وقوله المنع مطلقا اي معرفة الحقيقة بالكنه في الدنيا والاخرة وقوله وقيل
سبب الدين وقوله فيه ... اي المعتزلة ... وقوله الوقف اي الامساك
عن القول بانه يعرف في الاخرة بالكنه ومن القول بانه لا يعرف ... وهذا
بناء على ان الخلاف في الجواز العقلي وعدمه وهو ... قوله او لا
معروفة او غير معروفة مع سكوته عن جواز ذلك ... ان النزاع في الوقوع
بالفعل لا في الجواز والمناسب لصدر كلامه ... قوله ... بقوله
وعلى المنع الخ وخلف ابن ... معرفة ذاته بالكنه في الاخرة والانفصال
سبب ... عن الامام والغزالي ... والقاضي ... وصار هو
من اكابر المعتزلة واحتج من قال ان الذات الكريمة معلومة اي بالفعل بالكنه
لبعض البشر لما فيه من جواب الخ ... فنفى ... عن الاحتراز
في اخص وصف ... تعالى ... الوجود ... اخص الاوصاف ... صحيح

الجواب

الجواب بها عن سوال عن حقيقته وقد سبق رده اي بان فرعون انما سال عن
المميز لان ما كان يسال بها عن الحقيقة يسال بها عن المميز ولو غيره فان موسى
اجاب عن سوال عن المميز بما هو مميز له تعالى عن سائر المخلوقات وحينئذ فلا دلالة
في الاية على ان القدرة ... اخص وصف ... جمع حكم المعنى
محكوم به ... ولو وجد خارجي اي خارج عن حقيقته
لا نزاع معرفة اي بالكنه بالمنقول والمنقول ... هذا ... و ا
من يقول انها معلومة ... احتج بالمعقول والمنقول كما سبق ... بالمنقول
ما هو اعم من المنقول في الشرع فيشمل ما هو منقول عن اللغة ... معروف
قيل انا ... الخ ولا يحيطون به علما اي ولا يحيطون علما بحقيقته
من وجه الجمع ... طرف ... الاية وهو ... بالادراك المنفي ...
الكنه على وجه الاحاطة اي لا تدركه الابصار ... من جهة ...
وقيل المعنى لا تدركه الابصار في جميع الازمنة وقيل المعنى لا تدركه الابصار
في الدنيا وانت خبير بان الاستدلال بالاية ... على الوجه المذكور استدلال
بالاخص على الاعم وذلك لان طرق المعرفة متعددة فلا يلزم من نفي الرؤية
على سبيل الاحاطة نفي المعرفة بغيرها من الطرق ...
... لاحد ... المعقول وقوله وغيرها ...
المعقول اي ومعلوم ... العقل ... حلافه ... العلم ...
الدين ... اي من يقول بان ذات الله غير معلومة بالكنه ... اخص
ان المعلوم عند البشر ... تعالى والمراد ... حتى ...
الاشياء ... لا يخفى مع هذه المقدمة اذ لا نسلم ... احد من البشر
عنده علم بهذه الامور الاربعة اما الوجود ... الامور
تلك الامور فلا يحتاج ... وهي ... من وجه ... لا ... المعلوم عند البشر
حاصله ... هذه الامور الاربعة فقط واما ... الوجود ...
تكليفات تقتضي ان الازلية والابدية و وجوب صفات وجوده ...
ان الحق حلاله وهي العالمية ... اي ... المنسوبة
فالعالمية ... نسبة بين ... المعلوم ... نسبة بين ...

وسفه ورود كذا لا موجاهر جعلها من الاضافات وسيأتي لنا ما فيه في هذا وبحثهم
ان المراد بكونها العدمية والقادرية اضافية انها ذات اضافة [illegible] وعلى هذا فمراده
بالاضافية صفات [illegible] اضافية لان التعلق عنده امر اضافي وعلى
هذا الاحتمال وعلى ان المراد بالاضافية الصفات المتعلقة [illegible] عن الاضافية
والقادرية في المقام [illegible] لو زاد لفظه مثلا هكذا وهي اضافية
والقادرية مثلا ليشمل صفة المعنوية والمعاني والذات المخصوصة اي المميزة
في نفسها وفي الواقع وهي الذات العلية مغايرة لها اي للامور الاربعة المعلومة
للبشر وليس عندنا اي معاشر البشر وقوله من تلك الذات اي من شانها
وحدها الا الامور التي استثنت منقطع اي ليس عندنا شيء من جوانبها الا
عدم الدراية بها لكنها موصوفة الخ وهذا يدل الخ اي كون الذات مغايرة
للامور الاربعة المعلومة للبشر وان الذات لا يدري ما هي يدل على ان الذات غير
معلومة وحاصل ان هذا الدليل مركب من مقدمات ثلاثة الاولى حصر المعلوم
للبشر من جانبه تعالى في امور اربعة وهذا غير مسلم والثانية وهي قوله والذات
المخصوصة مغايرة لها صحيحة والثالثة [illegible] وليس عندنا الخ غير صحيحة
لعدم دليلها [illegible] لا يدل على ان الذات المخصوصة غير معلومة لما
ظهر من فساد المقدمة الاولى والثالثة كل ما عرفناه من صفات الباري
كالعالم والقادر [illegible] وارد بالصفات حقائق الجملة وقوله في
مفهومه اراد بالمفهوم الحقيقة المخصوصة فقوله الخ ما عرفناه من الصفات اي
من حقائق الصفات الجملة بدليل قوله فان مفهومه الخ لا ما يعم معرفة تلك
الصفات الاوصاف اي معرفتنا تفسيرها ومفهومها وهذا سند لقوله فان
مفهومه غير مانع وقوله على ما عرفناه من صفات امر كلي والكلي غير مانع من
وقوع الشركة فيه كان اولى مما قاله وقوله من الوحدانية اي من توحده تعالى
[illegible] ومعرفة حقيقته الاول حذف معرفة وقوله منه اي من اسمه وقوله قال
اي الفخر وهذا اي ما ذكر من المقدمتين قياس الخ ولا يخفى ان قوله كل ما عرفناه
من صفته الخ موجبة كلية وقوله ومعرفة حقيقته [illegible]
وهذه اشارة [illegible] من الشكل [illegible] في شكل ثالث
اختلاف المقدمتين بالكيف [illegible] ذلك واراد الفخر دفع [illegible]

ووجه

ووجه عقمه في [illegible] ذكره [illegible] حد الشكل صغرى [illegible]
من المقدمة الاولى التي هي موجبة معدولة لان الموجبة المعدولة مستلزمة للسالبة
المحصلة وجعل السالبة كلية لان معدوله المذكورة لذلك ينتج لا شيء مما
عرفناه بحقيقته تعالى لا يخفى ان هذه النتيجة غير المطلوب [illegible]
وهو ذات الله غير معلومة [illegible] هذه النتيجة مستلزمة للمطلوب من
جهة ان [illegible] النتيجة سالبة كلية وهي تنتفي [illegible]
[illegible] وحقيقته ومن لازم ذلك ان ذات الله غير معلومة لان صفاته معلومة
فقوله [illegible] وهو المطلوب فيه حذف مضاف اي وهو مستلزم للمطلوب
واعترض عليه اي على الفخر حيث قال كل ما عرفناه من صفات [illegible]
ونحوها كلي لا يمنع مفهومه من وقوع الشركة فيه وحاصل الاعتراض ان
لا نسلم انه [illegible] الذات [illegible] هذه الاوصاف [illegible]
[illegible] وقوع الشركة فيها [illegible] هذه الاوصاف كلية
[illegible] بالخاص بهذه الاوصاف التي عرفناها [illegible] الحقيقة
[illegible] حيث صارت حقيقة الذات معلومة لنا مع ان الحقيقة [illegible]
والحال ان الحقيقة غير معلومة [illegible] وقوله من حيث هي [illegible] من حيث نفسها
[illegible] كانت معلومة لنا بالنظر للتمييز [illegible] الفخر جوابا عن هذا
الاعتراض [illegible] جوابه [illegible] وصفه الواضع [illegible]
[illegible] لا يفهم منه في الاستعمال [illegible] الاخرى [illegible]
ان لفظ الله مثلا [illegible] جامعة [illegible] او غير جامعة [illegible]
[illegible] في الجملة اي بالنظر للتمييز الحاصل بالامور الملازمة لها من
حيث الوضع [illegible] من حيث الاستعمال [illegible]
هذا راجع [illegible] ان قال الفخر جواب المتقدم [illegible] جواب راجع [illegible]
الوضع [illegible] الاستعمال [illegible]
لان العلم بالتمييز عند ذلك [illegible] كونها كلية [illegible]
وهو [illegible] والا فالعلم بالتمييز [illegible]
الاستعمال بهذه الاوصاف يستلزم عدم وقوع الشركة في تلك الاوصاف [illegible]
[illegible] جزئية [illegible] هذا الجواب لا ينفعه [illegible]

لا لو صف من اوصافه لا الوهية
المميز له كما به امتاز من غيره اي ان اسم جنيز لانه وصف
يستلزم عدم وقوع الشركة في ذلك الوصف وعليه اي وعلى الامام هو ابن الحاجب
وهو متعلق بمحذوف خبر مقدم وقوله في انه بين الاول متعلق بالجنبة ولهو قوله
منه قشت و لا بين لاوله هو قوله ان العموم للمشترك امور اربعة الخ والدين به قوله
سبب وايضا و لاعتراض المتقدم متعلق بانه لبين الثاني بانظر الى صغره وهذه مثلي
في الاعتراض على الدين الاول ولما كانت الصفات الزائدة عليه تتنوع الى نفسية
ومعنوية قدم الكلام على النفسية تسمية بالنفسية لتعلق بالمعنوية على
حصر صفات الله اي وهي الازلية والابدية والوجوب وجملة صفات به مع
ان صفات الوجود لان صفة الصفة صفة الموصوف تحت الصفة
لم يرد به ي باطلاقه شرع قوله فلا يجوز في حقه تعالى اي فلا يجوز اطلاقه في حقه
تعالى لما تقرر من ان كل اسم موهم لما هو محال في حقه تعالى لا يجوز اطلاقه الا اذا
ورد به الشرع بنص ولا يدل له اي بمعنى الكيف المأخوذ من
الكيفية عنه تعالى بلا كيف منه ولا كيف صفاته لانه لو ثبت له كيف عن
الاحوال المتجددة المتغيرة وان حمله الخ اي ما اطلقه بعض على بعض
الصفات انه نفسية وخاصيته ان الامام الخ من تكيف عن بعض صفات
الله لصحة ذلك في المعنى حرازا عما عرفه به الفلاسفة الكيفية ومن ثم لا تثبت
له تسمية مع لفظه لان الكيفية تمنع اطلاقا لا اعتقادا هي صفة
لا تستند على سبعة الخ وذلك كالعلم والقدرة وغيرها من الصفات الوجودية
فانه صفة لا تستند على نسبة بعدم توقف تعلقه على الغير ولا تستند على نسبة
لذاته وخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية التي يتوقف تعقلها على تعقل الغير
وهي الاين والمتى والوضع والملك والفعل والانفعال والاضافة وخرج بالقيد
الثاني وهو قوله ولا تسمية الغير كالطول والعرض والعمق ونحوه من مقولة الكم
وقوله لذاته مدخل للبياض ونحوه من الالوان فانا لا نعقل الا من حيث وصفه
بنسبته ونحوها ووجه دخول ما ذكرناه قوله ولا تستند على نسبة له فانها صفة
اذ لا تثبت الصفة لا تستند على نسبة اصلا او تستند على نسبة لا لذاتها بل
لمحلها وهذا القسم من الصفات اعني الازلية والابدية والوجوب
وقوله كذلك اي صفات لا تستند على نسبة ولا تسمية وما يتوهم من ان هذه

الصفات

الصفات كالسلبيات بهما من وجه استد ركاه على ذلك وقال لا ما بعد سبعة
الخ يرجع الى نفسيات اي مرتبطات في انه ثبت وقوله وسلب اي ليس
لا يليق بالله وهذا تفسير لنا فيه عند المحققين اي واما عند غيرهم
فهي خلاف ذلك وقوله لمعنى الازلية اي عند المحققين وقوله وهو سبب
العدم السابق من الوجود اولى ان يقول وهو عدم افتتاح الوجود او يقول وهو
عدم الافتتاح اولوية لان ما ذكره يقتضي ان العدم ثبوتي والسبب لان سبب
العدم ثبوت وقوله وهو سلب العدم الاحق الاولى ان يقول وهو عدم وجوبه
لما تقدم انه لا يفيد الخ تصير الشيء مفهومه من مقدم فيكون معنى كون
الشيء لا يقبل لانتفاء عن اي لا ازل ولا ابد ومن احتج على انه يوجد
قوله فانه الخ والحق لا يتحقق الخ هذا يرجع لقول من استثنى غيره
ان تقول لو كان الوجوب عدميا لما صح تأبيد الوجود فان الثاني باطل
الملازمة ان تأبيد الشيء تحقيقه والشيء لا يتحقق بنقيضه اي بنفيه
وجوابه انه يتحقق الخ صحة انه لا يسلم انه يلزم من تأبيد الوجود انه تأبيد
العدم بنقيضه وقوله انه عدمي بل انما يلزم من تأبيد الوجود تأبيد الشيء سبب
نقيضه لو قلت انه عدمي بل انما يلزم من تأبيد الوجود الشيء سلب نقيضه
وذلك معه وردبه الازلي اي توهم هذا حق والنسب فيه فنسبه كما يحقق
سبب السلب بل هو نقيض بمعنى اي ما صدق له وهي اي الصفات اعني
الثابتة في خارجه عند الاشعري وحاصل هذا بحث ان الصفات الثابتة في
الخارج عند الاشعري معاني ومعنوية ولا شيء من حيث يسمى صفة نفسية
الخ بهذه الصفات بلا صفات نفسية غرضها بقية في بحث راجع لجميع امور
لمعرفة من انه حقائق ذوات اضافات اراد بها معنى وارادة قوله
او احوال لانه معاني معنوية وقوله ذوات اضافة صفة معنى وكونها نعت
ذوات اضافة بنت على ان النعت صفة لانه صفة نسبة لصفة هي
ما مر من الخلاف وحمل معنى ذوات اي اضافة في حق من باب التغليب
و منه ما ليس له حق كالحياة وقوله اما حقائق الخ نسبة منفصلة من جهة
جمع وخلو معا وقد رد هذا اي وقد جمعها اي الصفات من حيث انها
والمعنوية او المعنى اضافة حقيقية زائدة فلا وجود لها ان جميع هذه

نسبة بين العام والمعلوم وهذا او لا معنى عنده ثابت ولا معدومة كما انه كذلك عند
الفلاسفة وهو كثيرا ما الخ كثيرا منصوب على الظرفية والعامل فيه يلتجي تكثر
عده وما يشابهه الكثرة فان اراد الامام اي باطلاقه على معاني والمتوسطة
اضافة وقوله ردها اي ردها الى الاضافات وجعلها اضافات حقيقية وانه علم
والعالمية مثلا صفة اي نسبة بين العالم والمعلوم فالكلام في وحدة هذا
مقابل هذا الشق اي وان اراد باطلاقه اضافة على المعاني والمعنوية كالاضافية
باعتبار وصفه بين الاضافة وهو التعلق كانت نسبة معه لمقتضيا لانه لعله
وهم انه نفسها اضافة بل هو في مواخذة اي من الكلام معه رجوع موجه
نفي بعض الي او انه على حاله صحة الكلام وقد صرح اي الفخر بذلك
اي برد الصفات الى الاضافات وهو مذهب ابي الحسين فيقال له اي الفخر
ردا عليه معقوله لعل اي مفهومه المتحقق منه وفي نسخة انا نعلم وهو
ظاهرة فان نسبة اي صحة تحقق المعنى انه امر وجودي صفات
تحقق وقوله تكيف يثبت اي يعلم باستغراب فقوله وانت هذه الحجة حالية
وثمة اشتبه الوهم لما يوهم اي لما يوقع في الوهم اي الذهن
هذه الاعتراضات المنصبة عبر عنها بالاعتراضات وبه تتم مناقضا
لانها بمعنى تفهم غني في التعبير تحلي بالسكون والتحريك وكان تسميته
الاعتراض حسب لانه تحقق بمجموع المقدمة الاولى من الدليل بخلاف المقدمات
المنطقية فانها متعينة في نفسه على هذا به نبي اي الدليل الاول وقوله
ان الامام ادعى ان هذا خاص لاعتراض ان الفخر ادعى انه لا علم عند احد
من البشر بحقيقة شيء انه سوى الامور الاربعة بدليل الاستقراء فيقال له
اما ان يدعي ان هذا الاستقراء تام او ناقص فان ادعى تمام الاستقراء رد عليه
بانه لا قدرة له عليه لكونه مما لا عادة وان ادعى نقص الاستقراء فيقال انه
لا يفيد ما ادعيت من انه لا علم عند البشر سوى الامور الاربعة لجواز ان يكون
عند بعض البشر ممن لم تستقرء علم كنه ذاته تعالى زيادة على علمه بالامور
الاربعة اي احد مميز فيه بالكمال لا غيره لا عبرة به في هذا المقام سوى
ما ذكر اي من الامور الاربعة فلا يخفى شموله لان هذه دعوى
كون الاستقراء تاما وذلك ليس في قدرته لانه محال عادة ليس الا ذلك

اي انهم الامور الاربعة وبعد رضعه كحمل عود الضمير على الفخر وبحثه
عوده على التفتازاني كلامه من الحصر ولا قرب للاسلوب وعبر عنه بنفي
الصوفية فقوله فلو فرض ثم عليه حجة ولا استدلاله عند من العلماء وحاصل
هذه المعارضة ان الصوفية يدعون ان ... العارف تزيد جاذبا اي خلال
وادامة الذكر والخلوة والطهارة ولا شك ان زيادة العلم للعارف ينافي عدم
حصر المعلوم في الامور الاربعة لان زيادة العلم بزيادة المعلوم من ان الرياضة
اي رياضة النفس وتهذيبها والخلوة فواضح بالاسباب ما عرف بحكم
متقن ما هو متعلق بالرياضة والعزلة مرادفة للخلوة فمعناهما واحد
وهو الانفراد عن الناس للعبادة على طهارة الخ راجع لدوام الذكر
والطهارة الطهر بازالة الاحداث والاخباث ومنها رغاب من ارادة المراد
وبعد والغضب والرياء وسمعه وصدق الافتقار عطف على الرياضة
وفي الكلام حذف مضاف اي والصدق في دعوى الافتقار وقوله بعوث الدعوى
الدعوى الخ تفسير لصدق الافتقار وقوله ظاهرا وباطنا اي بان يكون باطنه
موافقا لظاهره في ثبوت الدعوى والتبري من حوله وقوته فان كان باطنه غير
موافق لظاهره كان غير صادق في دعوى الافتقار سبب خبر ما عن قوله
من ان الرياضة الخ للزيادة في المعرفة اي سبب لزيادتها في الحكم اي
وزيادة المعرفة تقتضي زيادة المعلوم وحينئذ فلا يكون المعلوم للبشر داخلا
محصورا في الامور الاربعة سببا اي المعرفة مرضية عن ذلك
الروح بالمذكورة في الاية وقوله والنور عطف على الروح وبصيرون بها
النور المنشرح بالروح في الاية وهو
مرات يجلي الضمير يعني ذكرة الملائكة نصا في بعض نسخ لبيه
او نظرا لمصدوقه اذ مصدوقه الروح والنور وفي بعض النسخ وهي مرات
والامر بها ظاهر ويكون معرفته بحسب ذلك وقوله لامور متعلق
بمرات ومصدوق الامور المعلومات وقوله يعني علوم متعلق بمرات واسما
للمتصور اي مصورة بعلوم مخلوقة وهو من اضافة الصفة للموصوف فهو يشبه
فان وهو اي عبث لسرعة تجلي ويكشف به الامور كما ان المرآة الحسية تظهر
صور الاشياء فالعلم بمنزلة المرآة والمعلوم بمنزلة الصور فكما ان المرآة الحسية

اي انهم

تظهر بها صور الاشياء كما ينكشف به ذوات المعلومات لما اطلع عليها
اي عن ذات العلوم اي عن منصتها وهي المعلومات بل البعض انعم
اي بل يصح عليها بانعام البعض وقوله يحقق علوم تصور لانعام بعض
او بعلومه والانعام هو الانعام ولا حاجة لقوله يحقق علوم بعد ما تقدم الا ان
يكون ذكره للتوطية لما بعده ولا يعبر عنها اي ولا يعبر عنه اي تعلقها
الا عنها كالاعرف الخ هذا تنظير لما يضاح وانه من خفي عن وعن
من لا يعرف مصنف لان الملك سبب في مقام لا ولا سبيل الى تعريفها
لتعبر بالقول اي لان انه لم يحقق ما يورد بها القول نطق بها منه متمش
بشر والضمير للصحبة والطرق طرقي اي واحد منهما طرق ولقصه
من ذكر هذا بين التمثيل وان هذه العلوم لا يمكن التعبير عنها بالقول ولا
سبيل في تعريفها الا بالاشارة العارف للعارف ولا يحق لمثلك حول الا اي
ولا يحق يتوهم لن يتهم الخ بالحلول اي حلول الرب و [illegible] يتهم عنك
الا من جهته الرب كاحد الرب نبيك ملتبسا نعم اتهم وتقديم الكلام
جمع متمش وهو الموضع ههنا في بعض ويقال الخ هذه صنعة
عن الصوفية وقد انهم من بعض الشيوخ توجيه لم [illegible] ويدفعهم
من القول بالحلول لانه كفر فقال ويقولون الخ والموهبة بفتح الميم
والصحبة هو شيء [illegible] ما زاغ البصر وما طغى قيل ان المعنى ان انكار
لما رواه واراه سبحانه لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من العجائب بل سكون ما زاغ
بصره عنه اي ما عدل عنه وما طغى اي وما تعداه في المراد بالبصر حقيقته
وهو غير مناسب لما نحن فيه الا ان يكون المعنى ان البصر كما لم يطغى كذلك
بصيرته لا تزيغ عن الامور التي عرضت له قوله كما وصف بذلك اي بما ذكر
من بصيرة الباطنة ولي له يجزم الخ هذا مفرع على منطوق قوله
وبه رصه الخ والاستفهام انكاري والضمير المجرور عائد على المجرور المتقدم في
لا يجوز عليه من الصوفية وقوله ونحن اي معشر اهل العلم الله هو الذي نعت
يجزم بجزم ينفي ما عليه الصوفية والحال ان معشر اهل العلم بطاهر
لا ننكر ان يختص الله عبدا من عباده بعلم ما اي بعلم خاص على من سبل على
روية اي الله تعالى في [illegible] وقوله العاجلة اي في الدنيا والاخرة عليه لان

دعواه مصادمة للشرع وقد علم ان الله على اخصه هذا هو لب مسئلتنا
يجب تقيده بحال فيه وقد جاز لنا هذا التقية [illegible] اي وان جاز بجوابه
في الحيوة في الاخرة ادراكا له فلا حرج من التحقق في نفسه ادراكا لا منه ذاته
في الدنيا ولا استحالة في ذلك وان لم يجزم بحق باستحالته بل يمكن وان
كان يمكن فلا ينهض نفي وقوعه من غير دليل وانهما لم ترد عن العجز واحد مع
ما ثبت ان العجز لم يقل باستحالة وقوع ذلك وانما في ترجيح بعدمه كدلالات
وبعض رواية ونها ادركت الاشراف لعدم الوقوع بانه اي ما لزم انه وقوله
هو تم الخ هذه الجملة في محل جر صفة لادراك وقوله من ادرك اي في الدنيا
في استحالة مثل ذلك اي باستحالة حق ادراكه انه مثل الادراك
الذي يحققه في الاخرة وقوله ما تحقق به اي ذلك الادراك الذي يحققه في قلب
والذي تحقق به ملك الادراك كمن الرب والحق ان اي ان كان العقل لا يحكم
باستحالة حق ادراك في الدنيا مثل ذلك وقوله ان لم يجزم بذلك ولا باستحالة
اي وجه فلا ينهض نفي الوقوع من غير دليل وان كان ذلك اي الادراك الذي
يحق في القلب وقوله يرجع موحدا اي متوقفا لمدركه ومن بالمشيئة والوحدة
واذا كان رجع الخ جواب اذا يحقق اي نعم ولا ينكر لانه لا يعلم
الا كمال نفسه لاعرف لانكار شيء اي يشرفون لا عز من جانب
المولى الا الامور لارجعة منكرة وقوله وحل فيه اي ما فيه من زيادة
تنبيها منها الاتباعه صدقا اي الخبر صدقا وذلك لم يوجد وما
يد عليه الصوفية اي من المشاهدة فلم يره حتى علم عليه بانه يرجع بذلك
او للصفات وهذا جواب سوال نشا مما قبله المفيد عدم الشك هذه وكيفية
المراد وما انه عليه الصوفية من زيادة العلوم والمعارف بالرياضة وهذا احسن
وقوله فيعلم اي حتى يعلم ان ذلك المدرك بالعلوم او المعارف الزائدة يرجع
من وجه اي الا بانه لا بد لا يمكن فلم ان ذلك يخرج عن المعنى لا على
النفي تحيف الخ اي وان كان حال العبد لا عرفه فليعلم الخ ومعنى
السوال اي وهو زيادة العلم ممكن اي نعم صحبه عليه لامر من الله
اي وانبي صلى الله عليه وسلم ساق زيادة العلم تعظيما شانه لانه موفق
ساق فهو يجاب بزيادة العلم ومن البين ان زيادة العلم يقتضي زيادة المعلوم

وقد يقال يصح للمعتزلة ان يقولوا ان المعلوم للبشر في جانب الله تعالى امور رجعية
فقط والحاصل ان مراد الشارح بهذا الكلام كله الاستدلال على ان الوجدان لا ينتج
المطلوب في هذا المقام وانه لا ينبغي لنا ان نحكم على ما نشاهده مما نجده في
انفسنا لانا اذا شككنا ان غيرنا وغيره من اهل [illegible] كما نحضره اولى علينا
لم نطلع عليه تكذيب [illegible] ان نحكم بانه لا شيء وراء ما علمناه واحتج
المعتزلة على المطلوب وهو ان ذاته تعالى غير معلومة بالكنه وقوله ايضا
اي كما احتج السابق بانا لا نتصور الا [illegible] اي لا نتصور حقيقة
شيء الا اذا ادركناه بالحس اي الظاهر كالمبصر وقوله وما له مفهوم اي كالمشتهى
والضروري [illegible] وقوله [illegible] هذه طريقة [illegible] من طرق الادراك
والمراد بالوجدان في المقام الحواس الباطنة المدركة [illegible] كالالم والفرح والحزن
والجوع والشبع   او بما يدركه العقل بكون الواحد نصف الاثنين
كما في القضايا اي كالقضايا البسيطة وقوله الاولية [illegible] من [illegible]
اي بمجرد توجه النفس اليها ولا يحتاج الى ادراكها لدليل النبي
[illegible] لا يجتمعان [illegible] يرجع للتصديق لا للتصور والكلام في التصورات
ويقال [illegible] لا بسيطة [illegible] اطراف القضايا البسيطة في [illegible]
[illegible] وذلك كالشيء والاثبات والاجتماع والافتراق واحترز بالبسيطة
عن [illegible] فانه قضايا مركبة ترجع لما تركب منه فان كان ضروريا
[illegible] لبساطة   معرفة التصورات اي التصورات
[illegible] المعرفة والتصور [illegible] بمعنى معرفة المعرفة وهو [illegible] قوله
ليست مركبة مدركة [illegible] اي اصلا [illegible] ادراكها بطريق من طرق الادراك
الثلاثة و [illegible] حقيقته ذاته   ولا اعتراض اي على المعتزلة
[illegible]   مع حصر مدركات اي انا نمنع حصر طرق التصور في ذكر
من الامور الثلاثة [illegible] الطرق الموصلة للتصور [illegible] امور
[illegible] كتركيب الجنس مع الفصل   لانه [illegible] هذا
الحصر [illegible] التصورات كلها ضرورية ولا يكون نظريا الا [illegible]
ولذلك حصر الطرق الموصلة للتصور في الثلاثة الحس الظاهر والوجدان
[illegible] العقل [illegible] بهذه الثلاثة لا يكون الا ضروريا [illegible] نظرا لا يحصل

للتصورات [illegible] بالكلية لكونها نظريا   غير مكتسبة [illegible]
بل كلها ضرورية   وهو ممنوع اي وما يدل على التصورات من انها لا يكون
مكتسبة بالكلية ممنوع   اذ من طرقها اي التصورات العلم الضروري
انا نجزم بحصول العلم الضروري من طرق التصور [illegible] حمله [illegible] هذه
العقل [illegible] الاول [illegible] طرق التصور منحصرة في ثلاثة [illegible]
[illegible] عادية [illegible] ان [illegible] في بعض [illegible] ضروريا
بحقيقته ذاته على وجه لم تجر العادة بحصوله من غير توقف على شيء من تلك
الطرق الثلاثة [illegible] هذا الكلام لا [illegible] للمعتزلة [illegible]
وقوع العلم بالفعل [illegible] والكلام انما ورد على الامكان
ثم الايجاب [illegible] غير مستقل [illegible] للايجاب [illegible]
[illegible] الاخص هو جهة الموجب وليس كذلك [illegible] في الكلام حذفا والاصل
ايجاب الاشتراك في الاعم لاجل الاخص اي لا على الاشتراك في الاخص
[illegible] الاشتراك في الاعم وجب
الاشتراك في الاعم [illegible] التماثل   لمنع الاول ممنوع لان هذا
[illegible] انه ممنوع [illegible]   لوجود الاشتراك في
الاعم [illegible] الاشتراك في الاخص [illegible] هذا
[illegible] ليست نفسه هو الموجب
للاشتراك في الاعم   [illegible] اي ولا [illegible] الايجاب [illegible] لا يكون
موجبا بدليل قوله واشتراكهما في الاخص [illegible]
لان هذا حكم والتعريف تصوري [illegible] والقاعدة
الاشتراك [illegible] الاخص [illegible] الاشتراك في الاعم   وهو [illegible]
[illegible] والتصور لاشتراك [illegible] هذا [illegible]
[illegible] والصاهلية   اذ لا يلزم من وجود اللازم وجود
الملزوم اي لان اللازم قد يكون اعم من الملزوم [illegible]
[illegible] اي الاشتراك في الاخص مطلق موجب للاشتراك في الاعم مطلقا
[illegible] الاول [illegible] من كلامه   انما كونه ملزوما [illegible]
قال [illegible] المعتزلة من التعليل [illegible]

النعمة تنبيه لطول سكوت اذا يعرف من هذه هيهم الحجاب انه انى بشىء فلا يبغى
بعد هذا الا الاستلزام بعقلى وتحريره الاعتراض لا يتوجه عليهم فضل
بقوله ثم للترتيب الحاري واستوى للتكلم ومعه عبرة ثم تقول مقتصرا عليه
ولى هذا اشارة بقوله او هذه حقيقة مشتق منها ومنه المرتفى ثم قوله يتعين
التعيين مرادف للوجوب لكن جرت عادة الشيخ التعبير بالوجوب في مقام
اثبات الصفات بعد ذلك وان كان في مقام اثبات علم متعلق بالصفات فانه
يعبر بالتعين ولو عبر فيهما بالتعين او بالوجوب لصح قديمة قد تقدم ان
القديم هو الموجود الذي لم يسبقه عدم وان الازلي فهو ما لا اول له سواء كان
وجوديا ام لا فقوله قديمة اي موجودة لم يسبقها عدم وعلى هذه الاشارة
في قوله هذه الصفات السبع الصفات المعنوية وهو الاقرب للسياق وانما عداها
من الصفات الثبوتية والسلبية فهو متروك سلبهم ويصح ان تكون الاشارة
راجعة للصفات مطلقا اعم من ان تكون معاني او معنوية او سلبية وعلى هذا
فالمراد بقوله قديمة اي ازلية لان الازلي اعم من كونها وجودية او لا واطلق القديم
بمعنى الازلي مجازا وثبوت تتصف بالقدم على جهة التجوز بمعنى انه ثابت
لا اول له لا انه موجود حتى يكون اتصافها بالقدم حقيقة وشمول الصفات
المعنوية ان تكون هذه الصفات اي ان يكون كل فرد منها ... جسمي
ولو كان ... لا يناسب الاسلوب ... [illegible]
بملازمة التي حكمت بها الشرطية المطلوبة مع ... بينها والاصل لو كان
شيء منها حادث لزم حدوثه تعالى لكن التالي باطل اذ لو كان شيء حادث لزم ... الخ
وتمكن ان يقال ... [illegible] ... الدليل ... [illegible]
... [illegible] ... الدليل المذكور في ... لزم
لا يعرف اي لزم ان لا يعرفوا ... عن جل وعز وقوله عند اي عند
ذلك الشيء الحادث اي عن الاتصاف به وحاصل الدليل الذي ذكره انا نقول لو
كان شيء من صفات المعاني حادثا لزم ان لا يعرف وانا عن ذلك الحادث لكن
التالي باطل اذ لو كان ... لا ... عن الحادث لكانت ذاته تعالى لا تتحقق
بدون ذلك الحادث لكن التالي باطل اذ لو كانت ذاته لا تتحقق بدون ذلك
الحادث لكان حادثا بالضرورة لكن التالي باطل فبطل ما استلزمه وهو كون

ذاته

ذاته لا تتحقق بدون الحادث فبطل ما استلزمه وهو كونه ذاته لا تعرى عن الحدوث
فبطل ما استلزمه وهو كون شيء من تلك الصفات حادثا فثبت نقيضه وهو قدمها وهو
المطلوب اذا علمت هذا فقوله ... وما لا يتحقق او معطوف على ... والاصل
للزوم انه لا يعرى عنه او عن الاتصاف به الحادث فيلزم ان لا يتحقق ذاته
بدون حادث وما لا يتحقق الا ... الحادث ... [illegible]
لا يستدل عليه ... [illegible] ... استدل عليه ...
بقوله ودليل حدوثه جرى على خلاف ... [illegible] ... بدليل عليه ...
ان التركيب ... يستلزم ... جزئيا ... وصفه بحدوث حادث
ودليل لو جواب عما يقال يرد من طرف خصم من المنع في قوله او عن ضده
الحادث بان يقول لا اسلم حدوث الضد اذ لا يجوز ان يكون الضد ... حادثة
وصفة قديم ... فلا يلزم من حدوث الصفة حدوث الذات لكون الضد
قديما وتصف الذات بالضد القديم وحاصل الدفع انا لا نسلم ان
الوصف الحادث قد يكون ضده قديما لانه ... ذلك الوصف الحادث
منعه ... ضده وعدم القديم محال فثبت ان ضد الوصف الحادث حادث
مثل ذلك الاشارة راجعة لضمير قوله وما لا يتحقق ... حادث فهو حادث
على حدوث العالم ... [illegible] ... الاجرام ... [illegible]
الاعراض ... [illegible] ... وما لا يتحقق بدون الحادث فهو حادث
... [illegible] ... البراهين ... [illegible]
... [illegible] ... الاجرام ... وقوله ... [illegible]
المحكوم بها كالقدم والبقاء لا الاجرام ... [illegible]
الاحكام واجبة ... لا تفتقر ... من ذلك اي من جهة الاحكام الواجبة
... [illegible] ... الاحكام ... ذلك
... لزم حدوث هذا التركيب ... [illegible] ... ان يكون ... الخ
... [illegible] ... الدليل المذكور ... [illegible]
... [illegible] ... ان يكون ... [illegible]
... الصفات بدليلين مستقلين ... [illegible]
ابدي ... [illegible] ... لم يسبقه ... [illegible]

احدها

وهذا هو المذكور في المتن واثبت بي لو كان شيء من صفاته تعالى حادثا لكان تعالى قابلا
وحده يرتبط بمذكوره في الدون وهذا هو المذكور هنا فان شرطية تضمن الاولى
الملازمة في الشرطي وبين ان يكون المقدم هذا المعنى بقوله عليها شرنا اليه في اصل
المعتمدة بمعنى ان ... مذكور في المتن وان كان دليلا مستقلا لكن فيه الاشارة اليه
الملازمة في الشرطي ... بحوث اراد ... دليل مذكور اولا واحوال واحد لكن حذف
الاستثنائية من المتن والتالي ... ملازمة مقدمها وفي تركيبه على
اصله والتالي باطل هذه الاستثنائية حذفها لما من المتن ويجب
مدرجة ... مصدر بمعنى اسم مفعول يكون بمعنى شيء اي ومبنى ... رسمه
اي ويدفع بدليل ملازمة اشرنا به لاول صرح به من ...
... هوا وبعضها الاشارة بمعنى ذكر مضمنا وقوله في اصل
المعتمدة الاصفة ... عرفت اي لاجل شيء عرفته فيما مضى
ويستغنيه برهانه اي برهانا مما مضى وقوله من انا لا نقبل ... مما مضى ...
عبارة ... هذا شيء الماضي له برهان باق ... هذا الشيء قد تقدم مع برهانه
وانه ... هذا البرهان ثابت فيما مضى وهو خلاف الواقع اذا لم يعده ثانيا
فيما مضى بل انما ذكره فيما مضى مرة واحدة واعاده بعد مرة واحدة فالاولى
... وهو معنى قولي الى الضمير راجع لقوله وما لا يعري عن
الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثا مثلها وانت خبير بانه يجب
معناه فالمناسب ان يقول وهذا وجه قوله وما لا يتحقق ... به
لقوله وما لا يتحقق ... حادث الخ فهو جواب عن سؤال يرد به ان
السؤال ... ان قلت ومقتضى قوله وتقرره ان ... الا انه مسلم
الا ... فالاحسن ان يقول ما هذا رد لمنع وارد على الملازمة في قولنا لو كان
شيء من صفاته حادثا لزم ان لا يعرى عنه ... لا ... في نفسه والحادث ...
قوله ... جواب عن سؤال ... علمت تامل بل يجوز ان يكون اي الصفة
... بما يجوز ان يكون الرب متصفا في الازل بالعجز تعالى الله عنه ثم طرأت له
القدرة وورد ... يلزم من حدوث القدرة حدوث العجز لان القدرة
لا يتصف بها الا بعد انعدام العجز فيلزم ان يكون العجز حادثا ايضا لانه لا ينعدم
الا الحادث وهذا محصل قوله وجوابه الخ ... المناسب ... اذ لم

ويجوز ... بمعنى في المقام وذلك اي ما ذكر مذكور ... المتقدم
في بعضها اي وهو العجز فيجوز ان يكون المولى في الازل متصفا به الله بيم
وهو ابدا اي جواب ... على ما قاله ... اي وجواب امنع على ... انه ...
لما طرا عليه عدمه اي من ... رحمه ... بيان ... ضده ...
لا ... لا ... وبطلان ... من ... تعني زيادة حادثة غير
قابلة بذاته لامر ... حادثة اي وهو القدرة ... او ضده او شيئا
وهذه القدرة احدى ... الاخرى ... شيء لا يخلو عنه او
من ضده باستعمال الشيء ... فيما ... لا ... من ...
بانه بل شيء كالقدرة مثلا لا يخلو عنه او عن مثله وعن ضده ... من شيء
امر ... الا ان القدرة ... زاد ومن ... الاخرى ... من شيء امرا
كليا كمعنى القدرة ... اي وهو ... تقدم ...
صفات العالم قبولا وحصولا ... من حدوث ... بمعنى الاحرى
اذ وجه الدلالة واحد ... بوجه ... ملازمة بين حدوث الصفة والموصوف
اي انه يلزم من حدوث الصفة التي هي دليل حدوث الموصوف ... هو ...
فيلزم من حدوث صفة ... حدوثه لانه يلزم من حدوث صفة ... الاحرى
حدوثها والدليل ... او ... تفريع ... الازلي ... ثبوت
بجواز خلوه منها اي عن الصفة الحادثة ... باعتبار بعضنا
على جواز من باب عطف الفعل على الاسم الخالص ... ثم ... وقوله
فيتحقق ... في الازل وقوله ... وصف ...
اي فلا يلزم من حدوث الصفات حدوث الموصوف وهو الله تعالى
... اي ... حدوث الصفات حدوث الموصوف ... لا ...
اذا وجب القابل للشيء لا يخلو عنه وعن ضده ... ذلك الشيء وضده ...
فلا يكون ذلك القابل ... على حادث وما لا يسبق الحادث فهو حادث مثله
اذا القبول لا يختص هذا الدليل بالملازمة ... شرطية
... وجاز خلوه بل عن بعض ما يقبل لجاز خلوه عن جميع ما يقبل لان
القبول واحد لا يختلف فاذا جاز خلوه عن القدرة جاز خلوه عن غيرها
لانه ... اي ... عدم ... وعدم التغير ... ولا يلزم

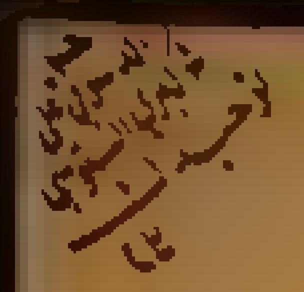

الدور او لان لو كان غيرها غير صفة نسبية لو كان صفة حادثة لزم قيام [illegible]
بمحل اخر وهذا لتنول انه حدث غير نفسي فيحتاج لمحل اخر وهكذا فيلزم
الدور والتسلسل وهو محال لانه استلزمهما من كون قيام الذات العلية للصفة
غير نفسي حتى ثبت انه نفسي وهو المطلوب   وخلو الذات الخ هذه اثبت به
الدليل الذي تقدمت شرطيته لكونه لو خلا عنها مع قبوله لها جاز ان يخلو
عن جميع ما يقبله من الصفات فيكون معنا فوات [illegible] الثاني [illegible]
بعض المتقدم وهو [illegible] لليبين وضده وقوله لوجوب الخ دليل لهذه الاستثنائية
مطلقا اي في الحدوث وفي القدم فقوله في الحادث في عبارة حدث
اي كالعلم والقدرة ودخل تحت الكاف ما عدا السمع والبصر والكلام وهو الحياة
لوجوب اتصافه لا لكون ضرورة هذا دليل على استحالة خلو الحادث عن جميع
ما يقبله من الصفات وحاصله انا نعلم بالضرورة استحالة خلو الجواهر عن جنس
الاكوان التي هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والمراد بالضرورة في المقدم
عدم الافتقار لنظر   ولو فرضت الخ جواب عما يقال انه دلالة النص على
الاتصاف بحال العقل لا على الاتصاف مطلقا لجواز احتمال ان يخلو عنها [illegible]
بعض الاستدلال وحاصل الجواب انا لو فرضنا ان نعمه تدل على قدرة ولا ارادة
[illegible] فيه حادثة لا ان نعمه [illegible] عليها الايجاد [illegible] نتوقف
على اثباتها لحدوثها وامثالها تتوقف على امثالها وهكذا فيلزم الدور والتسلسل
فنقول [illegible]   هذا اعتراض اخر لما
قال اخر لانه سبق اعتراض على بيان الملازمة ايضا لقول الشارح [illegible] الخ وكان
الاولى ان يقول هذا اعتراض ثان لان الاخر يصدق بالثاني والثالث والرابع
على الملازمة اي على بيان الملازمة   لا نسلم ملزومية [illegible]
مقدم شرطية ملزوم واثبات لازم [illegible] ان قوله حدوث [illegible]
الا نسب لما تقدمه ان يقول حدوث بعض الصفات وذلك لانا جعلنا الملزوم
كون [illegible] حادثا لا جميع صفاته وكان الاولى ان يقول في حدوث
بعض صفاته اي الموصوف لان الكلام في حدوث صفات الموصوف لا صفات
ويكون قديما اي [illegible] والان الكلام السابق [illegible] للقديم
والحادث   وجوابه اي جواب الاعتراض المذكور   انا نقول ذات

ابدا

ولا [illegible] حقيقية وانما حمل الذات على الحقيقة ليجري الكلام على الذات والصفات
اي يجب [illegible] ذلك [illegible] في هذا التفسير [illegible] نفسيا ما دامت
الذات دائمة والذات [illegible] غير معلل [illegible] من [illegible] اي يجب
ذلك [illegible] كونه غير معلل [illegible] لما تقدم ان [illegible] النفسية هي الحال
الواجبة للذات ما دامت [illegible] غير معللة بعلة قائمة بالذات واحترز به عن
الحال المعنوية [illegible] مع كونها معللة بعلة   والدليل [illegible]
تقتضي [illegible] بالحرو [illegible] غير نفسي [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] غير [illegible] على الذات وهو [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] لا تتحقق الذات في
الخارج بدونها [illegible] الواجبة [illegible] معللة بعلة
عن الحلال [illegible] وعدم [illegible]   على [illegible] ما مر عن
الذات لا [illegible] نفسه وهذا [illegible] الا [illegible] نفسه وهكذا
[illegible] الامور الاعتبارية [illegible] الامور الاعتبارية [illegible]
[illegible] التسلسل قلت [illegible] هو في الامور الاعتبارية التي تتوقف على
اعتبار المعتبر وفرض الفارض لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتباره لا في
[illegible] جميع صفاته [illegible] وقوله [illegible] اي
الذات وقوله قبولا اي من جهة قبولها لها و[illegible]   و[illegible]
الخ الاشارة راجعة [illegible] والدليل الخ   [illegible] واحدة اي [illegible]
واحدة لا [illegible]   [illegible] الخ هذا [illegible] على ما [illegible]
عن جنس الاكوان [illegible] حسي الاكوان [illegible]
[illegible] الحركة والسكون جنس والاجتماع والافتراق جنس [illegible]
[illegible] ومقابله   [illegible] ضرورة لان [illegible]
معلومة بالدليل لا ان العلم بها ضروري   وهو [illegible]
الوجود واحد [illegible]   [illegible] ذكر [illegible] الذات
[illegible] من الصفات نفسي [illegible] لو جاز خلوها عن [illegible]
الصفات [illegible] خلوها عن جميعها [illegible] عن جميع ما [illegible]
[illegible] الخ وقوله قاعدة اي مضمونه قاعدة [illegible]

من ما يثبته من الصفات وهو حدوث العالم اي حدوث اجزائه لانه
لما قام البرهان على [illegible] الاجزاء المجهول فقد علم ان صفاتها المعلوم
بالبرهان وجوب صفات الله [illegible] فقد علم ان صفاتها المعلوم بالبرهان وانما
الذي علم به حدوث صفات الاجزاء [illegible] متغيرة وكل متغير حادث والبرهان الذي
علم به ان ذاته تعالى هو [illegible] لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لزم الدور
او التسلسل [illegible] استحالة [illegible] الذات عن ما تقبله من الصفات
اي [illegible] استحالة [illegible] موصوف [illegible] الصفات [illegible] فلا يستلزمه وما لا يسبق
الحادث فهو حادث مثله وتقريره [illegible]
الاول حدوث الاجزاء حدوث صفاتها [illegible] صفات الباري لقدم ذاته
وذلك لاستحالة [illegible] ما يثبته من الصفات مطلقا اي حادثا كان
[illegible] وقد [illegible] وهو ان [illegible] الاول مسلم [illegible]
[illegible] بقوله وتقريره الخ اذا عرفت ذلك فنقول [illegible] جواب عن [illegible]
الاسباب [illegible] هذا [illegible] او جواب عن اعتراض وعن ايراد [illegible]
تامل [illegible] بضرورة صفة لموصوف [illegible] جزء من ان اي [illegible] معلوم
بالضرورة فانه [illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] في حق القديم [illegible] هذه القضية [illegible]
[illegible] من استحالة [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] بالفعل المعمول حتى يصح الوصف بالموجود
لا الفعل بالمعنى المصدري [illegible] مرادف للايجاد ايجاده الاختياري [illegible]
اضافة ايجاد [illegible] صفة [illegible] ولا اختياري
صفة لموصوف محذوف [illegible] الاختياري [illegible] ان الاختياري [illegible]
الاختياري اي الارادة [illegible] بالفعل [illegible] المفعول [illegible] ايجاده [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختياري [illegible] لانه لا يوصف [illegible] الاختياري [illegible]
[illegible] الاختيار وهو لا يتعلق بالفعل بل بايجاده [illegible] من حيث [illegible]
ايجاده على [illegible] هذه الصفات [illegible] بايجاده بالذات لا بالاختيار
كما تقول الفلاسفة [illegible] مخصص [illegible]

استمرار عدم الحد [illegible] بحسب الذات [illegible]
[illegible] لان هذا [illegible] وجوب المطلق [illegible]
الشيء [illegible] ينتفي [illegible] الوجوب [illegible] بحسب الذات
[illegible] بالضرورة [illegible] الوجوب الوقتي [illegible]
المطلقة اذ لا يلزم من وجوب [illegible] في وقت [illegible] بحسب الذات حتى
[illegible] الوقتية مطلقة
وهي التي يجب [illegible] الموصوف [illegible] في وقت معين [illegible] ضرورية مطلقة
وهي التي يجب [illegible] ما دامت ذاته [illegible] وجب [illegible] موضوع
بحسب [illegible] وجب بحسب الوقت وجب بحسب الذات [illegible] وجب
بحسب الوقت وجب بحسب الذات [illegible] كل [illegible] حيوان [illegible]
يصح ان [illegible] بالضرورة كل انسان حيوان [illegible]
ضرورية مطلقة [illegible] بالضرورة كل [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الوقتية مطلقة [illegible] بالضرورة كل كاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الضرورية المطلقة [illegible]
الوقتي [illegible] الوجوب الذاتي [illegible] لا يستلزم [illegible]
الاخص فنقول [illegible] ايجاد [illegible] الاختيار [illegible] على وجوب [illegible]
[illegible] وهو وقت الايجاد [illegible] من ذلك الوجوب [illegible] وجوب
الصفات [illegible] هو [illegible] من عدم استلزام [illegible] الوجوب الوقتي
الوجوب المطلق [illegible] الدليل الذي هو الايجاد [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] والملزوم من وجوده [illegible]
الدليل وجود الاخص [illegible] هو [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] وملزومه [illegible] الاخص [illegible] ملزوما [illegible]
[illegible] الحيوانية [illegible]
[illegible] التي هي اخص من [illegible] يكون دليلا على [illegible]
يكون دليلا على [illegible] هنا [illegible] الايجاد [illegible]
[illegible] الصفات في الوقت [illegible] ملزوما [illegible]
بحسب الذات الذي هو اخص من وجوبها بحسب الوقت [illegible]

على وجوب اولى مصدث ربما يكون دليلا على وجوبها بالذات ما انتجه
دليلكم اي وهو بجوده الفعل وقوله اعم من مدعاكم اي لان مدعى انتج الوجوب الوقتي
للصفات وهو عم من وجوبها بحسب الذات اذ في نفسها بل وجوبا مطلقا
اي بل دلت على وجوب نبوت الصفات له عنها وجوبا مطلقا بحسب الذات اي
واذا كان بحسب الذات في نفسه بوقت ولا من ولا بجوده انه لوقف الجواز
الى الاولى حيث لنقه قد زال بالتقدير لا يلزمه بحال ضرورة بالكل ممكن الخ
ارادته فلمن الدليل ثبت له بحوزان الخارج والاثم بحيح اقتضى لكونه حادثا بالذات
موجودا بعد عدم لا يقال لاحصل ان ما ذكرتموه من الجواب غير دافع
الاعتراض ودليل ... ان الصفات لسوى قديمة لاستحالة عروه عن سائر ... نفسه
من الصفات وبجاده الاختياري ... يوجب به القدرة والارادة والعلم والحياة
فالرد عليه ان بجاد الفعل انما يوجب به ثبوت الصفات وقت الايجاد لا مطلقا
بحسب الذات كما هو ... حينئذ عن ... الاعتراض بالمنع ... الا ... على
وجوب ثبوت الصفات وقت الفعل بل يدل على وجوبها مطلقا لانه لو كان الصفة
لو كانت جائزة لزم الدور والتسلسل فيقال لكم هذا الجواب غير دافع للاعتراض الوارد
على ... لانكم لا ... الارتباط بين ما ذكرتم من المنع وبين سنده وهو قوله ... انها
لو كانت جائزة لم ... هذا السند ... يصح ان يكون دليلا اخر لاصل الدعوى
غير الدليل الذي نحن بصدد بيانه ودفع الاعتراض عنه بان يقال صفاته تعالى
قديمة اذ لو كانت جائزة لزم الدور والتسلسل انما اعترض على سنده لا على
على وجوبها بجوده الفعل اي انما ... يدل على وجوبها لا على وجوبها وقت لا وجوبا
مطلقا وما ... به اي من منع كون ... انما تدل على وجوبها وجوبا وقتيا بل تدل
على وجوبها وجوبا مطلقا لانها لو كانت جائزة للزم الدور والتسلسل وقوله لم يصح الاستدلال
به على ذلك اي على وجوبها وجوبا مطلقا والاولى ... وما ... به غير دافع
للاعتراض على السند لا ... حاصله ... حاصل ... له استلزام الخ
لانا نقول ... حاصل هذا الجواب ... اما ... او ... المنع وسنده غير
دافع للاعتراض ... الاول ... الدور والتسلسل ... بيان
وجه دلالته ... حاصله ... بالذات يدل على وجوب الصفات له عنها وجوبا
مطلقا لانه لو لم يكن ... عن وجوبها مطلقا بل وجوبا وقتيا كانت جائزة ولو
لانت

كانت جائزة لزم الدور والتسلسل في الجواب اي في قولهم وكانت جائزة
لزم الدور والتسلسل بيان وجه دلالته اي دلالة ... لا دليل اخر
كانهم اعترض ... ان قولهم في الجواب لو كانت جائزة ... ليس دليلا اخر
بل بيان لكون الدليل الاول يدل على المطلوب وهو وجوب الصفات المذكورة له
وجوبا مطلقا قدم صفات اي او جوبه لانها على ... تتصف بالقدم
حقيقة عرفت استحالة عدمها حاصله ان ... بين وجوب قدم
الصفات واستحالة عدمها ... بين الاولى ... متقدمة وبين ... القاعدة
وهي ان كل ما ثبت قدمه استحال عدمه ... القاعدة ... على ما مر ... بيانه
من الدليل على استحالة عدم القديم وحاصله ان عدم القديم ... لا ...
جائزا ولو كان جائزا لكان ... وهو وجود ... جائز ... م
عليه ... ترجيح ... احد ... من الاخر ... مرجح
هذا ظاهر ... من كلام ... ظاهر لا يحتاج الى توضيح لانه ... فهم
وهاهنا تقول ... الخ حاصله انا
المقدمتين الاولى ... اتصاف الذات بالقدم ... واثبات ... الصفات
بالقدم ... لانه تقدم سابقا ... عن ... بيانه ... اي
به ... اتصاف الذات بالقدم ... واتصاف الصفات به ... قوله
انها ... تكون ... لمعنى ... الغفلة ...
والمراد ... الاتصاف ... والعيب على ... متصف بمثله
... متغير اي ان المتغير متصف على القديم ... قدرة من وجود الى عدم
او ... القديم ... المتقدم ... بذاته ...
لا غير اي ... بذات ... ما عدا ... بذاته ...
قوله لمن ذاته الخ ... فوجوب قدمه وهذا يمنع التغير من احدهما اي الوجود والعدم
... يمنع التغير من الوجود الى العدم ... من الدليل الدال على وجوب
قدما ... اي ... استحالة تغير القديم ... من
عدم الى وجود ... ذكر الان من الدليل ... على قدمها ... القديم يستحيل
عدمه ... لانا ... الماضي ... الغيب ...
عرفانه اعترض ... بالمعنى ... الان وحاصله

ان بعد ذكر يقتضي المعنى وان يقتضي الحال ويليه تدافع ومن ثم اي من هنا
وهو سجية التعبير على صفات الله اي من اجل ذلك استحال على علمه ان يكون
كسبيا لان الكسبي [illegible] كما بين الله وعلى كسبهما لا يكونا الا حادثا اي
يختص به عن دليل عند [illegible] بالكسبي واقتصر على هذا التفسير مع ان له تفسيرا اخر
[illegible] الكسبي من العلم الحاصل عن دليل
والكسبي بهذا المعنى مرادف [illegible] العلم الحاصل [illegible] البصر لا يقال له كسبي ولا
نظري لانه غير حاصل عن دليل فهو ضروري وضروريا عطف على كسبيا اي
استحال على علمه ان يكونا كسبيا او ضروريا [illegible] ان الضروري يطلق على
اربعة معان الاول [illegible] والثاني ما حصل من غير سبق نظر
والثالث ما حصل [illegible] ضرورة وحاجة كعلم الانسان بجوعه
او [illegible] على الله تعالى من هذه الاربعة المعنى الاخير [illegible]
[illegible] ضرورة وحاجة [illegible] اي الامر [illegible] كالجوع ولا انه
و [illegible] النسخ [illegible] الحاصل [illegible] ان يكون علمه تعالى
ضروريا بالمعاني الثلاثة الاول ولا يصح ان يكون ضروريا بالمعنى الاخير [illegible]
الضروري [illegible] تعالى [illegible] لا [illegible] المعنى الرابع [illegible]
[illegible] ولم يتعرض له [illegible]
[illegible] ضرورة وحاجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الظن وجوده بها وطرأ عليه اي على علمه سهو وغفلة ظاهره [illegible]
الغفلة للسهو [illegible] فالسهو الذهول عن [illegible] شعوره اي [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
بالاولى واستحال على قدرته الخ اي بخلاف [illegible] مثلا فان قدرته لا [illegible]
الله واسناد الاستحالة [illegible]
واستحال على قدرته عطف على استحال [illegible] لطول الفصل ولم يعده فيما بعد

لعدم

لعدم الطول [illegible] استحالة [illegible] قدرته [illegible] غرض
اي باعث [illegible] على الفعل [illegible] الغرض [illegible] اولاده من [illegible]
[illegible] استحالة [illegible] قدرته كل منهما [illegible]
[illegible] من غرض يرجع به [illegible]
[illegible] على [illegible] راجع للادراك [illegible] راجع للجميع [illegible]
او [illegible] راجع [illegible] راجع [illegible]
[illegible] اويكون كلامه [illegible] ان مقتضى [illegible]
ان [illegible] على [illegible] يكون كلامه [illegible]
[illegible] ان يكون كلامه [illegible]
[illegible] او صوت [illegible] الحرف [illegible] الصوت ولا يلزم من [illegible]
[illegible] اي [illegible] وصوتا [illegible] لاستلزام جميع
[illegible] لفظ جميع [illegible]
[illegible] مع ما [illegible] المناقشة [illegible]
[illegible] لانه عبارة [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] لما كان ذكره اي [illegible]
ذكر برهان وجوب القدم والبقا من برهان [illegible]
[illegible] لان العلم [illegible]
الذي [illegible] ان [illegible] قديم [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الضروري [illegible] لان [illegible]
[illegible] لان الظاهر لا [illegible]
[illegible]
لازم [illegible] العلم الحاصل [illegible] العلم الحاصل عن الدليل [illegible]
على قول من يقول ان [illegible] الدليل [illegible] القدرة [illegible]
من يقول [illegible] لم [illegible] بواسطة [illegible]

فنقول المحصل عن النظر اي سواء قلنا ان العلم الحاصل عقب النظر تتعلق به القدرة
الحادثة اوقلنا انها لا تتعلق به بل هو لنظر والعلم حاصل جنبة   او بما تعلقت به القدرة
الحادثة فيه انه غير مع مشمول حركة زيد عند ضربه لعمرو مثلا فانه يصدق
عليه هذا التعريف لانه يحصل ما لم يصدر بتعريف وقعه عن علم اي او يقدر
ما لم لذي تعلقت به القدرة الحادثة وذلك كالعلم الحاصل من الحواس حيث
يحصل بالاسباب كصرف الوجه وتقليب الحدقة   هو معناه لا اصل اي لانا
الكسب هو تعلق القدرة الحادثة بالمقدور اي مقارنتها له وهذا التعريف مخالف
للتعريف الاول عند المشترط لتقدم النظر على العلم لان التعريف الاول يصدق
على تعلم المتعلم سوف ان القدرة الحادثة تتعلق به اوقلنا انها انما
تتعلق بالنظر فقط الا ان فانه انما يصدق على العلم الحاصل عقب النظر لا ذاتيه
ان القدرة الحادثة تتعلق به وعند من لا يشترط تقدم النظر على العلم الا
العلم يحصل عن النظر من غير تعلق القدرة الحادثة عند من يقول انها لا تتعلق
بالنظر ويحصل عند تعلقها به عند من يقول انها تتعلق به وقد تتعلق به القدرة
الحادثة من غير تقدم نظر اصلا كالعلم الحاصل من الحواس حيث يحصل بالاكتساب
وهو يستلزم اي الحاصل مما ذكره انه ان العلم الكسبي بالمعنى الثاني مستلزم
لسبق النظر لانه يكون سبق النظر هو شرط عقلي في القدرة عليه او عادي فلان
ردهن انه عادي وقد يجوز عقلا احداث علم واحداث قدرة عليه من غير تقدم
نظر فنقول انه وهو يستلزم سبق النظر اي وهل يشترط فيه من حيث كونه والقدرة
على حصوله سبق النظر عقلا او عادة بدليل اقامة الادلة على مثل ذلك كذا قرر
شيخنا وقد عرفت هلا ان هول اشتراط ذلك من حيث الحصول على   فيجوز انه
متفرع على القول الثاني وهو انه شرط عادة لا عقلا   لان كون الجوهر متحيزا له
انقول مثلا يقول الفرس شرط في كون العمر والقدرة عليه ولان القدرة على
حصوله ممكنة ليس شرطا في الكون فلانه كون الجوهر متعلم والقدرة عليه صفة
نفسية لجوهر وصفة نفسية لا تتوقف على شيء واما كونه ليس شرطا في القدرة

على حصوله لان القدرة لتعلقه بالعلم بجامعه وجعل الجامع لعله انه لما
يحصل مقدور عليه والعلم له لا يجامع القدرة وشرط الشيء يكون مجامعا له
فكونه لا يكون الجوهر متحيزا دليل علم وقف على العكس من المقصر
من حيث القبول دونه وتقدم النظر دليل على عدم توقف عليه من حيث
الحصول وانت خبير بان هذا الدليل يفيد ان النظر صا يحصل عقب وعادة
مع انه ذكر هذا دليلا لكونه عاديا   والنظر شرطا فيه اي في العلم في الجامعة
لانه لم يحصل حقيقة وحيث ان القدرة عليه مقارنتها لم يتم   ولا يصح
ان يكون شرط شيء لا يعني ان النظر لو حصل فيها على القدرة على العلم دون
ذلك النظر غير مجامع للقدرة لان القدرة على العلم مقارنة له و لم
لا يجامع النظر لانه انما يحصل بعده فالنظر لا يجامع القدرة لانها لما يحصل
بعده كالعلم مع ان الشرط للشيء لا يكون معه مع عدمه وجود شرطه فالشرط لي
يستلزم لشيء كالنظر والشيء كالقدرة وقوله ما يسلك النظر وقوله لا يوجد في الشيء
كالقدرة والصفة او الحالة حرف حلل غير من هي له وقوله لاحد عدمه
اي الا حال عدم ذلك الشرط كالنظر وما ذكروه من بين ثبات او احسن حصول
النظر شرطا في القدرة على العلم بحيث يجتمعا يمكن للمجيب ان يقول اي شرط
تقدم النظر لا النظر نفسه فلا يقتضي مساواة في العمود على المدة في تقدم
النظر عليه والقدرة   وما عدة اذا كانت القدرة مقارنة للمعلوم فقد
اقام الدليل على ابطال شرطية النظر للقدرة على العلم شرع في اقامة الدليل
على عدم اشتراطه في حصول العلم عقلا   بجوز ان يخلق ضروريا اي يجوز
على الانسان انه يدرك المعنى الدقيق من غير ان يكون شرطه النظر
عادة يجوز تخلفها وما ذكره الله من ان الانسان على انه يقدر يكون ان يخلق
ضروريا طريقه الاعداد وغيره حكاها في شرح مختصره وحكى حدوث ذلك
عن العمر واركوهم ويصح ان يستدل على ان النظر لا يكون شرطا في حصول
العلم لم عرض ان النظر لا يكون يجامع العلم والشرط يجامع مشروطه وبنيه
تا مضى من البحث   لا بد انه جهة للاستعانة   والتقدم الذات الي ب
ويدانه بانتفاء الذات المنسبة في جهة الذات او الا نا الاول غير
مناسب للمعنى وشيء هو مناسب له   وكسبه ايمان الانتصار عي

هذا الظن لان الكلام في كونه كسبا لا في حدوثه فليس مراد [illegible]
هو [illegible] وقوله [illegible] بالمشيئة اي يحمده بسببها [illegible]
لم يكتب بعينه ان يكون عليه مكتسبا اي لا يصح ذلك لان علمه تعالى [illegible]
[illegible] او تبعيض اولها داليه كل معلوم في كل [illegible]
[illegible] بحر في [illegible] جمع [illegible] وهي [illegible]
[illegible] الوجود في الخارج [illegible] الاحكام جمع حكم بمعنى ما حكم به [illegible]
[illegible] للاحكام الا جسم من [illegible] هذا [illegible] بعد [illegible]
[illegible] جسم [illegible] لغلبة [illegible]
مخلوقه والاضافة للاستغراق اي جميع مخلوقاته من ذوات وافعال هذا على طرق
اهل السنة [illegible] مفعول [illegible] العادة [illegible]
جسم [illegible] الله [illegible] من خلقه اي لا يعلم [illegible] الذوات
التي خلقها [illegible] غير مخلوقة [illegible] من مخلوقة [illegible]
وهو [illegible] عباده [illegible]
[illegible] مناسبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي هو [illegible]
اي [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ما علم [illegible] وقوعه منهم [illegible]
[illegible] من خير او شر [illegible] وقوله [illegible] اي لانه هو
[illegible] تعالى [illegible] وقوع [illegible] في الجزاء وقوله من خير وشر
[illegible] الجزاء [illegible] طاعة [illegible] الثواب [illegible]
بل [illegible] ذلك اي [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] مفرع على ما قبله [illegible]
[illegible] اسم [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] هو [illegible] اسم [illegible] بالكسر وهو [illegible]

في ان [illegible] من سائر المعلومات [illegible] وهو في الاطلاق [illegible]
[illegible] في غيره وصفت له [illegible]
[illegible] غيره وصفت له [illegible]
[illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] خاص [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible]
[illegible] به [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
لان [illegible] من شيء بحيث يكون [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يتميز المؤمن من غيره [illegible]
[illegible]
صدق [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
صدقا [illegible]

[illegible] في قوله بسبب الفعل [illegible]
[illegible] المعرفة الضرورية
[illegible] ضروري [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الضروري حقيقة [illegible]
[illegible] بغير [illegible] الاستيطان [illegible]
[illegible] بغير اختيار [illegible]
لا تختص بالعلم وهو المقدور [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
[illegible] ضرورية [illegible]
[illegible] حصل [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] يصدق عليه [illegible]
[illegible] لا يصدق عليه [illegible] دليلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الضروري عليه [illegible]
[illegible] ضروري [illegible]
[illegible] الضروري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضروري [illegible] ضرورية
[illegible] ضروري [illegible]

[illegible] الذي لا يتوقف على [illegible]
[illegible] التجربيات ضرورية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مقدمات [illegible]
[illegible] المقدمات [illegible]
[illegible] وجود [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا البحث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الواسطة بين الفاعل ومفعوله [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] تحصيل [illegible]
[illegible]

بتنقيض حدوثه وحاصله ان القدرة توجد بعد وجود الالة والمعاون وتعدم عند عدمه
وهو وجود القدرة وعدمها اخرى فهو حادث فتوقفات اذ به يكون قادرا عند وجود الالة
اي فتحقق القدرة وقوله وعاجزا عند عدمها اي فلا تحقق القدرة والايجاب
اي من ما الزم من حدوث القدرة عدم احتياجها بالالة والمعاون [illegible] ما سوى الله
اي زمن حدوثه سوى الله لالة والمعاون لا ينفك الذي دل العقل على حدوثه [illegible]
والاعراض ولو لم يكن كذلك لانه من المجردات ولم يعلم حدوثه بالعقل ان نقول [illegible]
حدوثه [illegible] لا يتوقف صدق الرسول عليها وايضا لو توقف [illegible] دليل [illegible]
لاستحالة احتياج القدرة الى واسطة وجه صحة ان يتوقف لو توقف تحقق قدرة [illegible]
شيء من الممكنات على واسطة يلزم توقف تحققها جميعا بالممكنات على مثل ذلك لكن [illegible]
شان باطل لبطلان المقدم اذ لو كان تحقق سائر الممكنات متوقفا على واسطة الهية [illegible]
التسلسل لكن الدور والتسلسل باطلان فبطل المقدم فالدليل الاول ذكر الشارح [illegible]
وحذف استثنائيه وقوله وذلك يؤدي الى هذا الدليل مع استثنائيه [illegible]
من هذا الدليل الثاني الشرطية وحذف مقدمها وحذف ايضا منه لاستثنائية منه
على واسطة الة الا بسبب ما او بمعنى مشاركة بان يكون الخصم صدر [illegible]
وذلك يؤدي الى اراد بالتسلسل ما يشمل الدور لوجوب استواء الدليل
لملازمة القدرة اي المفروض توقف تحقق القدرة عليها اذ لا يجب وجود [illegible]
معه بعده اي وانما حكمت به [illegible] لذلك اي فاذا كانت تلك الواسطة
هي الاولى في الدور والاول [illegible] وبهذا [illegible] وجه استحالة احتياج
القدرة الى الة او معاونة توجه الى ان الاسباب العادية لا اثر لها في المسبب
لا بطريق الالة والمعاونة وان المؤثر فيها هو الله بقدرته تعالى وبهذا [illegible]
تقدم من عدم احتياج قدرته تعالى الى الة والمعين [illegible]
ماخوذ من الطرف [illegible] لا احتياج الى المعين [illegible] وجه الاولى بقدرته
لم يستغن عنه [illegible] وكذا [illegible] مع نكل اخرى [illegible]
نكل اخر وتدريج الاخراج [illegible] لانه [illegible] يكون [illegible]
الى تدرج الاخر [illegible] لا غيره [illegible] والمقدور [illegible] المصاحبة
للقدرة الحادثة فالقدرة المصاحبة [illegible] موثرة في ما صاحبته من المقدور [illegible]
والاكل [illegible] وهذا اشارة [illegible] وما تقدم من المسببات غير مكسوبة [illegible] حف

منه [illegible] الرد [illegible] مكسوب ايضا جميع ذلك [illegible] خلق الله سبحانه
اي لا يبدل جميع ذلك الاختيار فان القدرة هو [illegible] ما [illegible]
الاختيار [illegible] بالمؤثرية [illegible] وجب [illegible] بمراد [illegible]
وقيد انه [illegible] عند الاختيار بل وجوده كذلك [illegible] باستطاعة
ان [illegible] لا بد [illegible] قادرة [illegible] الاحسن [illegible]
[illegible] القدرة الحادثة [illegible] سهولة [illegible] تفصيلا [illegible]
على ذلك الثواب والعقاب شرعا ويجاد [illegible] قول التفصيل [illegible]
[illegible] وحده [illegible] على العلة
بان يكون [illegible] واسطة [illegible] وهو [illegible] سبب [illegible] واسطة [illegible]
العلة والعلاج هو [illegible] وهذا لازم [illegible] به
[illegible] العلاج المباشرة [illegible] هذا [illegible] ان يكون [illegible] واسطة والعلاج
[illegible] على العلة [illegible] على حد [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] لشيء على [illegible] فلا [illegible]
[illegible] التفسيرات [illegible] من هذا [illegible]
القدرة [illegible] الامر [illegible] وجوده [illegible]
بوجوده [illegible] النفي واعاد النفي [illegible]
ان المراد نفي المجموع فقط [illegible] هذا التفسير [illegible]
وجود الحيوانات على الوجه [illegible] اصل [illegible]
جعل الله من جهة كونه قابلا اي غيرهم من حيث كونه قابلا [illegible]
به لتعظيم ولقد خلقت [illegible] دليل لما تضمنه قوله لا [illegible] جميع ذلك
من [illegible] الاسباب العادية [illegible] في المسببات [illegible] المؤثر في جميع ذلك
هو الله [illegible] بالاختيار على [illegible] اي
[illegible] هذا [illegible] ان المؤثر فيها [illegible] وحده [illegible]
للاسباب العادية او غيرها [illegible] لحصول [illegible]
بالواسطة [illegible] العلاج [illegible] ومن [illegible] المشهور [illegible]
ليست بغرض [illegible] على ذلك [illegible] الغرض [illegible]
[illegible] وحصوله في الخارج يتوقف على [illegible] وجودها

علت هذا نقول معه يعني للغرض بحيث هو باد الفعل في مقصد لان صدور
مباشرته يقتضي ان يعرض باعث من الارادة واخرها يقتضي ان يعرض باعث
منفصل ومشهور لاخير وحيث قدم الحال لان الغرض الباعث على الفعل وجوده
في غاية متاخر عن الفعل وان تقدم عليه في المعنى وقد وضحنا انه دث الغرض
قديم فيلزم ان الفعل سبق عليه قديم ولزم الفعل بالايجاب لان متعلق
الاختيار لا يكون الا حادثا وقد تقرر ان العالم قديم فيكون الفاعل بالايجاب
وجاء المذهب بملاحظة الهيولى ولزوم الفعل بالايجاب وثبت خيريات ما اذن به
الله تعالى المتقدم على استحالة كون ارادته بغرض هو وان كان صحيحا من جهة
المعنى لكنه غير مناسب لما وجه به دلالة في المتن من قوله لاستلزام ذلك
التغير والحدوث وذلك اي بغرض حدوثها وقوله يتصف به يكون سبحانه
متصفا بالحوادث اي وهي الاغراض الحادث لا ثم
هو الا ذلك ويسمى رد مثاله اي معه دون
اي وهي الاغراض الراجحة المذكورة ضرورة في متن الاضمار
من الامور الثلاثة وهي منفعة وحاجة واتصافه بالحوادث وقوله يقتضي الى حدوثه
الى ما تقدم من استحالة حدوث بل من ما يشبهه من الصفات في ذات سبحانه
حادثة واستحال حدوث بل عنها لزم حدوثه منها لاحتماله تقدمه عليها من
الامور لوجوده راجع لقوله بسبب الحدوث وقوله الغني راجع لقوله لزم نقصه
والمنتفي هو ان شيء اي لا غرض واما قوله الذي يفتقر اليه كل شيء فلازم معنى
المطلق فلانه لا يجب اوفيه ان هذا الباب في جواز رعاية وجوه فلا يلزم
ان يكون هذا دليل لاستحالة الغرض الراجح منفعة وجه من صلاح واصلح
وعلى ان الاتصاف يعني اوان يكفي اذهو عم ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص مع عادة
ما جاء في الحضور في ذلك لبعضهم بل على الوجوب مراعاة الاصلح يعني
وهذه استحالة الامرين اي الغرض الراجع اليه والغرض الراجع الى خلقه وقوله
ما تقدم اي جاء اليه من الكلام الذي ذكر في هذا المبحث ومشترك فيه اي كلام
الاثم لا ان في هذا المقصد راجع بجميعه الى ما ذكره ان يكون ذلك راجعا وجميع
مسائله المنفردة هو المقر من كلامه في الارض نفوذ قوله ان يكون ذلك راجعا
في الجميع ما ذكر من السمع وما بعده وقد تقدم ما اي في قوله سابقا ومن هنا
يعلم وجوب تنزهه عن ان يكون حادثا او به فهذا يقتضي استحالة ان يكون هذه

اللهم ون

المذكورات من السمع وما عطف عليه بجارحة وثبت خيرية به ما في ولهم الا
من سبحانه من ذكره كان صحيحا في نفسه لكنه غير مناسب لما جاء عبده في متن
المدين بقوله لاستلزام ذلك كله التغير والحدوث من سمع له الارضية بتلك
بجارحة خبرا اي بسمع قدير ذكر بيان لما بعده خبرا لانه اي غير مثل
الالة لا انف والسف خبر لانه عبادة ويراد انه تعالى يستحيل عليه يكون
ادراكه بالمسموعات والمذوقات والمبصرات بالة لان ذلك من شأن الحوادث
وعلى هذه الالة لمعتاد عن انه لا يقتضي ثبوت الة اخرى غير معتادة في شراكة
نفي سمات الاجسام كلها وهي المعتادة ولا يتميز به تنزيهه عنه ومن يتميز به من
اوصافه والفضل لم يتعرض الشارح بنسبة لتنبيه في المتن على استلزام ما ذكر
التغير والحدوث حرف اي جنس حرف فالمراد نفي الجنس سواء في مشتمله من
المشتمل لانه اي الباري قادر وحدث وثبت والصوت الحادث هذا منه
بالمعنى والمعنى ومراد ذلك الكلام حادث لم يخل عن ما هو حادث
الامتناع وحدث دليله تنزيهه كما سبق من عدم جميع صفات في من جنس
الكلام ضرورة اذ هذا دليل بملازمة وهو اخص من الوحي ان الصوت دال على
انه مع دون دليل وظهور يدل في حروف الاستدعاء ان يكون مثله في الصوت
ان الصوات العربي حروف ونفي الاخص لا يقتضي نفي العموم ضرورة سبحانه
الذي ليس له اعتبار دلالة استحالته في ان اربعتها الاستحالة بطلان السيل لهب
ما الله من ان حروف الحادث حادث لحيث الحدوث بل ربما الاستحالة عندنا
بسبب العدم الدين على ذلك من قال بعضهم نقول انه ولا استحالة صفة
وثبت ان الحروف اعراض منه لانها تقع منها حركات في محل وحده وجميع منه يثبت
وعلى انه يحل بل الشيء ما يكون به ذلك الشيء ومثله وصفه ولا يكون
ذلك الشيء ومثله معا وكل ما سبق وجوده عدمه راجع لقوله وبعضه
لا حقيقة ونفي وطرو على وجوده العدم راجع لقوله حدث بعضها عن بعض ثبوت
وشيء مشهور الاول من الشيء راجع ثبوت ما من سبق ونقل من المشهور حدوث
من الصنف وهذا اي قوله وكل ما سبق تكون له في من الاقوال بعد ذلك كل
حرف مما سبقه عدم ولحقه عدم وكل ما كان كذلك فهو حادث تنوعه حروف
لا الاصوات لا تكون الا حادثة سبحانه لانه لا يدل على ذلك ملازمة ولو سلم

لازمه ان الحروف والاصوات اعراض وهو حادث لكان الظهور اخص . فلو
[illegible] هذا [illegible] ما ذكرناه من الدليل صحيح ما قلناه مثل
[illegible] كلام [illegible] استووا [illegible]
من [illegible] قوله تعالى الرحمن على العرش استوى [illegible]
[illegible] اصحاب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] لان مقتضى [illegible] حروفا واصواتا
[illegible] ان يكون غير قديم وهذا [illegible]
[illegible] الشي [illegible]
[illegible] لمكان [illegible] واثبت [illegible]
[illegible]
[illegible] وهولاء [illegible]
[illegible] شبهة [illegible]
[illegible] شبهة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] بالضروريات [illegible]
[illegible] بالضروريات لضعفها اما هولاء [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على شي منها [illegible]
هذه [illegible] واعتقادهم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحشوية [illegible] اعتقادهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم اتفقوا [illegible]
[illegible] معروفة [illegible] الحروف [illegible]
[illegible] على لغة [illegible] على لغة [illegible]
[illegible] معروفة [illegible]

[illegible] على [illegible] حروف على [illegible]
[illegible] على [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] حروف [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] لتمييز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حروفا [illegible]
[illegible] حروف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وليس هذا كقول بعض اهل السنة [illegible]

فاهر الكلام من ان الاسم الذي هو حروف والصوت نفس المسمى [illegible] الصوت
[illegible] زيد الذي هو مجموع [illegible] نفس ذات زيد [illegible] نفس [illegible]
[illegible] من قال الاسم عين المسمى [illegible] مفهومه
الاسم [illegible] هو عين المسمى [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] الصفة صفة ذات [illegible] مفهومها عين [illegible]
[illegible] صفة [illegible] فان مفهوم
[illegible] من صفة [illegible]
[illegible] من صفة الذات [illegible]
[illegible]
من اضافة الصفة للموصوف [illegible]
[illegible]
[illegible] النظريات [illegible]
[illegible] النظر في المعقولات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعقولات [illegible]
[illegible]

كاسمه [illegible] والزوجية [illegible] وهذا احسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من معقولات [illegible]
[illegible] معقولات [illegible]
[illegible]
والرحمة [illegible]
[illegible]
الولد [illegible]

وقوله اصل في صول رهه حقر من قوله والسنة قوله وحسن ارب [illegible]
[illegible] من اليهود [illegible] [illegible] من شيخه [illegible] ومعتقده [illegible]
معتقد اليهود وقوله ونحو اي معتقد النصارى وقوله [illegible] معتقد اهل الاعتزال
لهم مع [illegible] مشاركوا لليهود في هذا الاعتقاد وقوله [illegible] على [illegible]
[illegible] ومع النصارى اي وهم مشاركوا [illegible]
في اعتقاد [illegible] الكلام [illegible] النصارى [illegible] [illegible]
[illegible] مع [illegible] الكلام الصفة القائمة [illegible]
[illegible] مع [illegible] وان الاشعاري اي الكلام وقوله [illegible]
اي مع [illegible] وهو مذهب الكرامية وهو [illegible]
[illegible] من جميع الوجوه [illegible]
اي [illegible] الحروف والاصوات بذاته تعالى وجهالتهم الضروريات [illegible]
[illegible] والحق [illegible]
[illegible] اي عدم [illegible] ما قاله اهل الحق [illegible]
هو الحق [illegible] هذا الكلام المنسوب للباري تعالى [illegible] والاصوات [illegible]
الكلام [illegible] ان [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحروف والاصوات اي [illegible]
[illegible] من الصفات [illegible]
[illegible] الحروف والاصوات [illegible]
[illegible] هو الحق [illegible] لا [illegible]
اي [illegible] اي على الكلام الذي [illegible] الحروف والاصوات
[illegible] بالكلام اللفظي وهو القرآن والتوراة والانجيل [illegible] الكلام اللفظي
على [illegible] الكلام النفسي
[illegible] على الكلام النفسي [illegible]
[illegible] الكلام اللفظي الدال على النفسي [illegible] الكلام اللفظي والاعلى [illegible]
[illegible] الكلام اللفظي [illegible]
[illegible] فرعون [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] النفسي [illegible]

فالنفسي يدل على معاني الحاجة [illegible] من بعض [illegible] تعالى [illegible] وحادثة
[illegible] بعض المحققين والحق [illegible] الكلام [illegible] الكلام النفسي [illegible]
[illegible] من [illegible] ثلاثة [illegible]
والالتزامية [illegible] المطابقة الوضعية [illegible] الالتزامية [illegible]
[illegible] الحادث
[illegible] دلالة عقلية [illegible]
[illegible] الوضعية [illegible] الكلام اللفظي [illegible] الكلام [illegible]
دلالة عقلية التزامية [illegible] كلامنا النفسي حادث [illegible]
النفسي [illegible] وكلامه اللفظي الدال عليه حادث وهذا [illegible]
[illegible] بعض المحققين [illegible] ان الكلام اللفظي [illegible]
الكلام النفسي [illegible] تعالى من [illegible]
الكلام النفسي [illegible]
اللفظي [illegible] الوضعية [illegible] الالتزامية [illegible]
[illegible] الوضعية [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] على الكلام النفسي دلالة عقلية [illegible]
[illegible] دلالة [illegible]
مطابقة وضعية [illegible]
[illegible] لفظ فرعون [illegible] الكلام اللفظي [illegible]
[illegible] العقلية [illegible]
وان اريد الدلالة العقلية الوضعية [illegible]
العرفي [illegible] اي الكلام النفسي [illegible] الحروف والاصوات [illegible]
[illegible] بان الامور [illegible] اي الامر [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] اي من ذكر من الامور [illegible] وهو [illegible]
على [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] من ذكر من الامور والضمير [illegible]
امره [illegible] على سبيل [illegible] وقوله [illegible]

ظاهرا وهو الطلب النفسي الذي ليس بحرف ولا صوت   ويدل عليه اي يحبث
بقد [illegible] وبعض [illegible] عبارات مختلفة دالة على ما في النفس من
[illegible] منتفي كون [illegible] دالة على ما في النفس [illegible] يكون [illegible] في
النفس لا ما في النفس [illegible] سمعتني [illegible] وهذه [illegible] مختلفة
[illegible] عبارات [illegible] ما تقتضيه [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] تارة [illegible] والمعنى في النفس من [illegible]
صورة [illegible] عبارات مختلفة والمعنى في النفس [illegible] العبارات [illegible] ما في
النفس [illegible] عبارات [illegible] وما في النفس [illegible]
[illegible]   ولانا عبارات [illegible] بالمعبر عن ما في النفس و[illegible] عبارات
[illegible] الوضع [illegible] ما في النفس [illegible]
[illegible] عبارات [illegible] النفس [illegible] عبارات [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الوضع [illegible]
[illegible]   [illegible] معنى [illegible]
[illegible] موضوع [illegible] بالامر [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] حقيقة [illegible] وما في النفس [illegible]
على معناه [illegible] الوضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] فانه انما [illegible]
الى [illegible]   الارادة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible]
الامر انما يرجع الى ارادة الامتثال وما يعده [illegible] الخبر يرجع [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] من حيث
[illegible] وحقيقتها   لاتفاق اي بيننا وبين المعتزلة وقوله [illegible]
اي بيننا وبينهم وقوله من [illegible] اي من [illegible] الوجود في النفس من الارادة

الفد

٢٤٢

واحد قوله [illegible] مغايرة [illegible] موجود في النفس [illegible] الارادة [illegible]
للطلب [illegible] وقوله [illegible] الارادة وهذا هو [illegible]
[illegible]
[illegible] وجود الامر بدون الارادة الذي هو [illegible]   [illegible]
اي [illegible] سبحانه [illegible] من [illegible]
كانت [illegible]
و[illegible]
وقوله [illegible] النفس [illegible]
اي [illegible]
[illegible] اي لا يقول الخصم   وقد اتفق [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]   [illegible] الامر يتعلق [illegible]
[illegible] يتعلق بفعل الغير والارادة لا تتعلق بفعل [illegible] الارادة
[illegible] عطف على [illegible] اي الارادة بمعنى [illegible]
بمعنى [illegible] يتعلق [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] بفعل الغير   [illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الصلاة و[illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
قالوا [illegible] الارادة
[illegible]
[illegible] هذا الوجه من [illegible]   [illegible]
فالارادة [illegible]   [illegible]

بحضرة لانه جواب اذا قال امر السيد العبد بحضرة السلطان وبه يجاب عنه ان
نفعه تحقق الامر بدون الارادة وقوله فاذا امره لا حاجة لها فالاولى ان يجاب عنه بالامتناع
عنه وهذا لا حجة فيه اي لان اظهار عذره يمكن فيه بدون ان يجاب عنه في
الحس لكن ولا يتوقف على وجود امر بالفعل فيه لم يوجد الامر الا بوجه
الارادة وكلامنا في وجود الامر النفساني بدون الارادة ولا يتوقف على انه سبب
حقيقة اي امر امر نفسيا ومثله لازم للاشعرية فاذا مرادهم بمعنى الطلب
الموافق للمراد بطلبه بحيث وقوعه فقد وجد الامر النفسي دون مقتضى فكيف
يكون [illegible] الامر [illegible] يستلزم الانفصال النفسي وحاصل انه كلام الامر مرفوع
[illegible] ووجود الارادة للامتثال [illegible] للاشعرية [illegible]
المطلق الانفصال النفسي [illegible] لا مرية لوارد في الكتب السماوية
[illegible] مثلا في الكتب السماوية امر لنفس لا يعنى [illegible]
النفس [illegible] عن الارادة لان [illegible] بعده وقوعه لمراده [illegible] وثم طلبه
على انه [illegible] وليس الدليل على المغايرة في مغايرة اصل النفس لوجوده في
[illegible] للارادة [illegible] دليل [illegible] على [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] وجود الامر دون الارادة [illegible] المذكورة
[illegible] هذا الدليل [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] المناقض [illegible] وان [illegible] امر الاول ما يكون
الامر [illegible] الارادة لا احتمال [illegible] لوجود الخارجي لان
يمكن ان يجاب [illegible] في [illegible] القصد [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ولا يخفى ما فيه فان عبارته [illegible] يصح حمل الارادة هنا
على القصد وهو لا يصح [illegible] الارادة بمعنى القصد لا تتعلق الا بفعل المريد والارادة
[illegible] متعلقة [illegible] اريد منك اي [illegible]
[illegible] يكون الاول [illegible] لانه [illegible] من قوله
وما [illegible] مما يوجد في النفس من الطلب الى الارادة [illegible]
[illegible] مما يوجد في النفس من [illegible] اللفظ الصيغة وحاصل [illegible]
[illegible] كنا [illegible] مثلا خبر لفظي [illegible] نفسي خبرا
[illegible] هو [illegible] الصيغة [illegible] وهذا باطل لما قاله [illegible]

وحاصل ما قال [illegible] الصيغة [illegible] خلاف [illegible] النفسي
[illegible] الصيغة [illegible] خبر الخبر وهذا [illegible]
[illegible] الى [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] في الخارج لان [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] فالعلم [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] خبر [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] مطلوب [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] النفسي [illegible]
[illegible] ولا الصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] نفس [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] النفس خبر [illegible]
العلم [illegible] الصيغة [illegible] نفس [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] مطلوب [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] وهو غير [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] نفسي كلام [illegible] الاية مطلوب [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] باللسان [illegible]
[illegible] مخصوص [illegible] لا يصح الاستدلال [illegible] الاية لان مفهوم الامر غير [illegible]
الاخص [illegible] هذا [illegible] هو [illegible] مخصوص باللسان واما
[illegible] الاصوليين [illegible] الامر [illegible] خلاف [illegible]

وانه حقيقة في المعنى [illegible] قلت حيث كان [illegible]
[illegible] قلت [illegible] لانه
[illegible] المعنى القائم بالنفس [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] وما كانت هذه التسمية [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible]
وحاصل كلامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة في النفسي [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة فيهما [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حقيقة في اللفظي [illegible] النفسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] معناه [illegible]
[illegible] حقيقة في النفسي [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]

النفسي

النفسي وحقيقة عرفية في المعنى [illegible] حقيقة عرفية [illegible]
انه مجاز لغوي [illegible]
حقيقة لغوية [illegible]
[illegible]
[illegible] من الحروف والاصوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كانت هذه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في النفسي [illegible] حقيقة في النفسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الذهن [illegible] كان موجودا في [illegible]

له وعلمك به موجود في [illegible] وموجود في [illegible]

الوجود في الأذهان [illegible] الوجود اللساني [illegible] وإثبات الوجود في الكتابة [illegible]

[illegible] هو الموجود في [illegible]

لم يوجد في [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] خارجية [illegible] بلا واسطة [illegible]

خارجة عن [illegible] بواسطة ومن النقوش مكتوبة بواسطتين [illegible] موجود في [illegible]

في العبارة [illegible] الكلام [illegible] تعالى وجود [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] ووجوده في [illegible]

[illegible] ووجوده في [illegible]

[illegible] ووجوده في [illegible]

[illegible]

[illegible] القديمة [illegible]

الحروف وأما المكتوب فهو الصفة القديمة [illegible] الإطلاق [illegible]

الصفة القديمة مكتوبة أو متلوة [illegible] مكتوب ومتلو [illegible]

[illegible] وموجود في الأذهان [illegible]

خارجة عن [illegible] من غير واسطة وموجود في [illegible]

من الأصوات [illegible]

[illegible] أي بدل البيان والحاصل أن الوجود [illegible]

الوجود [illegible] أن الوجود في الأولين حقيقي

والأخيرين مجازي [illegible] خلاف [illegible]

[illegible] الصورة وبهذا تعرف أي بكون الصفة القديمة [illegible]

الذهنية والألفاظ اللسانية والكتابة [illegible] المعنى المصدري [illegible]

[illegible]

الكلام [illegible] أن التلاوة [illegible]

هي الحروف على اللسان [illegible] هو حروف [illegible]

وضع الحروف في الصحيفة مثلا والمكتوب هو نقوش موضوعة [illegible]

[illegible]

ومقروء [illegible] ومكتوب حادث [illegible]

[illegible] القراءة والتلاوة [illegible]

والمتلو الصفة القديمة [illegible] والمكتوب [illegible]

لأن [illegible] التلاوة والمتلو [illegible]

[illegible] حادث والأخير [illegible]

[illegible]

في المكتوب والتلاوة [illegible]

بالجملة [illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible]

الصفة [illegible]

بقوله [illegible] الإطلاقات [illegible] معنى [illegible]

[illegible] والإطلاقات [illegible]

[illegible]

[illegible] الإطلاقات لمعنى [illegible]

[illegible] الصفة القديمة مكتوبة في المصاحف مقروءة [illegible]

تعالى الرحمن على العرش استوى [illegible]

[illegible] من حيث [illegible]

[illegible] الصفة القديمة مكتوبة في المصاحف [illegible]

[illegible] مكتوبة [illegible]

[illegible] والرحمن على العرش استوى [illegible] من حيث [illegible]

الإطلاقات من تلك المعاني [illegible]

[illegible] الألفاظ متنوعة [illegible]

[illegible] تارة وتارة [illegible]

[illegible]

[illegible] استوى على العرش ونحوه [illegible]

[illegible] منطوقات [illegible]

[illegible] ووجوده [illegible] كثيرة [illegible]

ذلك مستور [illegible] عنه سبحانه [illegible] ولما [illegible] حتى
وقف كالمتحير [illegible] عدم ثبات [illegible] مع وجود ما ينبغي له [illegible]
وتلاشيها الى اضمحلالها وهو عطف تفسير حتى يصير عدما محضا الى الآن
الجبل [illegible] مع انه اعظم باضعاف من ذات [illegible] من ذي الجلال من [illegible]
الى اطلاعنا شيئا من ذي الجلال ورؤيته [illegible] ظهرت عليه من سبحات [illegible]
لولا انه ثبتها اى ذات موسى وجواب لولا محذوف [illegible] وتاويل [illegible]
[illegible] تارة [illegible] ليس معنى [illegible] تاويل لها وصل لهم من [illegible]
وحاصل لهم عن ذلك [illegible] بثبوت كلامه تعالى [illegible] منهم على [illegible] لا يكون
الا بالحروف والاصوات [illegible] عن الله تعالى [illegible] مذهبهم [illegible] موسى [illegible]
تتوجه المعتزلة الى الكلام [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] والصوت عطف لازم يسمع منها [illegible] الحروف والاصوات وقوله
الله فى حروفا وصوتا اراد الله ان يوصله اي [illegible] الى موسى فى [illegible]
الله فى الشجرة حروفا واصواتا يسمع موسى منها ما اراد الله [illegible] من جنس
الحروف والاصوات [illegible] منهم [illegible]
رد انكارهم الكلام [illegible] الله [illegible] وجه [illegible]
المذكور وشبهه عطف [illegible] على قوله تعالى [illegible] خبر من قوله
[illegible] وهو الذي [illegible]
غير صريحة ثم ان هذا الخبر متفق عليه [illegible] اهل السنة [illegible] سمع صوتا من
جميع الجهات فهما صريحتان وحاصل [illegible] ان كلام الله [illegible] يكون [illegible] يسمع
ازلا وذلك قولان لاهل السنة احدهما جوزوا ان موسى سمعه وهو مذهب الشيخ
ابو الحسن وجمهور الاشاعرة وذلك لانه [illegible] مؤلفة [illegible] كلام [illegible] حروف
والاصوات لا يكون ما [illegible] ادراكه عقلا وقد اخبر به [illegible] كلام موسى [illegible] على
ظاهره والقول الثاني المنع واليه ذهب ابو اسحاق الاسفرايني وابو منصور
الماتريدي ومن تبعه قالوا وموسى سمع صوتا من سائر الجهات على خلاف [illegible]
دالا على كلام الله تعالى [illegible] بلا واسطة [illegible] وانت خبير [illegible] ولا
يخفى [illegible] مذهب الاعتزال لانا نقول المعتزلة ينكرون ثبوت [illegible] القديم ولا
يثبتون الا [illegible] الاصوات التي زعموا ان موسى سمعها من الشجرة واما هؤلاء [illegible]

بثبوت

بثبوت الكلام [illegible] موسى [illegible] عدو [illegible]
[illegible] ورد [illegible] هذا الكلام المعتزلة
[illegible] عليه [illegible] من [illegible] ورد [illegible]
لانهم يقولون [illegible] سمع من [illegible] من
وسمع الكلام [illegible] سماع [illegible]
وحده الكلام يخلقون [illegible] فقد ذكر [illegible] موسى [illegible]
الاصطفاء لان الله [illegible] اللازمة [illegible] شرعية [illegible]
بخلق الله تعالى فيه [illegible] الصوت [illegible]
ادل الشاهد وهو الشجرة [illegible] حتى [illegible] لوجود [illegible] سائر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] صوت [illegible]
[illegible] المعارف [illegible]
[illegible]
التركيب [illegible] هذا البيت [illegible]
[illegible] المسوية للنفس [illegible]
[illegible] رسوله [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
من الشجرة [illegible] المعنوي [illegible]
[illegible] المجاز والفاصل [illegible] المجاز [illegible]
المجاز [illegible]
غير موجود [illegible] مع المجاز [illegible]

انه لا شك حقيقة لا [illegible] بما يقتضيه فمنهم من [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والجملة [illegible]
[illegible] ثبوت الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام النفسي [illegible] الحروف والاصوات [illegible]
[illegible]
[illegible]
النفسي لا الكلام النفسي القديم [illegible]
[illegible]
[illegible] وكل منهما اي من الدليلين العقلي والنقلي [illegible]
[illegible] الكلام النفسي القديم الذي [illegible] واذا ثبت الكلام النفسي
[illegible] بقوله انه كلمة حقيقة كلام الله القديم
[illegible] في ثبوت الاضافة [illegible] في ثبوت الاضافة [illegible]
[illegible] وجوابه اي وجواب [illegible]
[illegible] الايمان بالظاهر اي بالمعنى الظاهر من اللفظ واما [illegible]
[illegible]
المتكلم لان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتكلم هو [illegible]
الشجرة [illegible]
[illegible] خلاف ظاهره [illegible] الشجرة [illegible] هذا التوكيد ولكن [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] غير مناسب [illegible]

تفصيل [illegible] الصفات الوحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] صفة تعالى [illegible] من الوحدة الصفات [illegible]
[illegible]
المنفصل [illegible] الصفات [illegible] متصلا ومنفصلا
[illegible]
[illegible]
من نوع واحد [illegible] منفصلا [illegible] من الصفتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
اي [illegible] الصفات [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] على الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصوتي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حوادث لا اول لها يمكن وجه من تلك الحوادث مسبوق بعدم نفسه وتحقق كل مسبوق
بالعدم فلم يتحقق عدم الاولية لها بعض وجود حوادث لا اول لها وهذا الدليل لا يكون
في المقصود في وجود قدم لا اول لها اذ لا يتحقق بجزئه مسبوق بعدم نفسه فتتحقق
هذه ومن تمام انه لا يمنع من [illegible] انه معلوم موجودة [illegible] وكانت موجودة لا اول لها
وقد وقع في [illegible] الصغرى [illegible] انه لا نهاية لها واستدل بانه يلزم دخول ما لا يتناهى في
الوجود [illegible] منها [illegible] بحسب [illegible] والتنزيلات [illegible]
بحسب [illegible] الصفات [illegible] لا نهاية لها [illegible]
[illegible] لا نهاية [illegible]
من الله [illegible] لا تتناهى حقيقة [illegible] انما [illegible]
لا نهاية لها [illegible] قال [illegible]
[illegible] حتى يكون حجة عليه [illegible] لا نسلم [illegible] للاجماع
[illegible] فان قيل [illegible] السؤال
[illegible] من كلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] علم [illegible] سيكون [illegible]
[illegible] سيكون يستلزم عدم المعلوم والعلم [illegible]
وجود المعلوم [illegible] تغايرت [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] والعلم بانه سيكون [illegible]
[illegible] اختلفت اللوازم [illegible] اختلفت الملزومات [illegible]
[illegible] سيكون [illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] لانتفى [illegible] متغير [illegible] سيكون
[illegible] غير العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] على خلاف ما هو عليه [illegible]
[illegible] سيكون [illegible] العلم
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] اختلاف اللوازم [illegible] اختلاف الملزومات [illegible]
[illegible] لزم ان يكون احدهما [illegible]

[illegible] العلم [illegible] وحدة العلم [illegible]
[illegible] والجواب [illegible] سيكون [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] يكون [illegible]
[illegible]
المعلومات [illegible]
اي حالة كونه [illegible]
[illegible] في عام كذا [illegible] في عام كذا [illegible]
[illegible] من الممكنات [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] وجودها
[illegible] مقرونا بالزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] مقرونا في الزمان [illegible] سيكون
[illegible] في زمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] للعلم [illegible] مقرونا [illegible] زمان [illegible]
الزمان [illegible] ماض [illegible] الزمان [illegible]
الزمان [illegible] مستقبل [illegible]
السؤال [illegible] سيكون [illegible] المخصوص [illegible]
العلم [illegible] سيكون [illegible] سيكون [illegible]
عن زمان وجوده [illegible] الاخبار مستقبلا [illegible]
كان [illegible] سيكون [illegible] العلم
[illegible] الاخبار [illegible]
الاوصاف [illegible] عن زمان وجود [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الماضي والمستقبل [illegible] المعلوم [illegible]
الاخبار [illegible] عدم [illegible] وجوده

أي خلقه به في الأزل وقوله في زمن إيجاد متعلق بوجوده وقوله قبل [illegible] أي حالة
أزليه قديمة [illegible] أي قوله أم يتعلق [illegible] بوجوده [illegible] سهوا [illegible]
[illegible]
لا بد من زيادة الاختصاص [illegible] وجب أن [illegible]
[illegible]
[illegible] وكان [illegible]
[illegible] والحاصل أن [illegible] والاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible] بوجوده متعلقات [illegible] وجود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعرض [illegible]
[illegible]
وليس كل واحد من [illegible] تصريح [illegible] من قوله [illegible] واحد [illegible]
[illegible] بصفة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] حقيقته [illegible]
[illegible]
[illegible] التعلق [illegible] الإيجاد [illegible]
[illegible] العرض من صفات [illegible]
الجوهر [illegible]
[illegible] الإيجاد [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الإرادة [illegible]

[illegible]

وذلك أي [illegible] وجود [illegible] تعلق القدرة به
[illegible] من [illegible] من جملة ما [illegible]
[illegible] الاستثنائية [illegible] أي تعلق [illegible]
[illegible] أي [illegible]
[illegible]
[illegible] القدرة والإرادة [illegible] موجب [illegible]
[illegible] موجود [illegible] القدرة والإرادة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] الإرادة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] التعلق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] صوحبا [illegible]
أي [illegible] المذكور [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible]
[illegible] على الاستثنائية [illegible]
[illegible] الوجوب العارض [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب العارض [illegible] القدرة [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible] الاستحالة [illegible] القدرة [illegible]
على ما هو [illegible]
[illegible] معدوم [illegible] وجوده [illegible] موجود [illegible]
معدوم [illegible] القدرة والإرادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصفات [illegible] القدرة والإرادة [illegible] الصادرة
[illegible] الصادرة عن الحيوانات [illegible]
[illegible]

قدرة معه وقدرة حيوان في بحاره نه حس وباستقلاله قدرة الحيوان بحاره ولى
اوانه ما تقول المعتزلة في نقد نعلم من كلام الله انا افعال العباد مخلوقة معه
ومكسوبة لهم وبسببه حصارة لها لمدركات الاشياء ولا مانع من ان هذه الادراكات
بقدرة علم للانسان انها الاختيار بها لانها لا علم له وسبق الرد عليهم
اي لم يسمعك حتى لا انه وتوجيه عرفت على قوله فنقول انه تبك به جرا
على الالتفات من المتهم سببه قد ذكر لا به نا كل عادي في شوكان نقد ب وهذا
وقوله مثله المعوضة في بحسب ما يحكم المعوضة او المراد انه شبههم وليس نسبه
لمن هو ممن لم يرتعه هو ذات من العيب والنقائض ما هذا غير لازم ثم
مراده الاستدلال من عموم تعلق بالامر تعلق به السمع وهما صفتان انه ليس انه لم
يا مر بسمعه انه يحكم ومولاه علم يحكمه مسموعات يسمعه انه يحكمه وقول سامع
انه متصف به الذي لم يرجب الاستحالة نقصانه بالمعجزات نقول انه ما ذكر
الا به في من لم يس واد لم يجرد نقل عن الائمة لا يتبع شيئا المباحث العقلية
تقسيم كل الى جزئية هذا ما يتم ادا ريد به حكم بهيئة مجتمعة من الامور التي بلا شك
احكم تامن فيه ليس هذه النقطة كل في ان تارة فيه بحولاه كل المنتسب الافراد وهي
محمولة ان لا تكون اجزاء او جزئيات ولو كان من تقسيم الكلي نقاه انواع او بحكم
الفعال حسن وجرت له انواع الافراد مع هذا كون ان هذا تقسيم متعلق الحكم وهو
محكوم عليه بالمتصف لوجود الاستحالة والجواز ما ذكر الوجود وما
لا نص سمعي وتقسيم متعلق بحكم ما ذكر من تقسيم الكلي في جزئياته لا ما ذكره لاتر
اترتب ومتعلق الحكم ليس كذلك يتعلق كل موجود في سواكان واجب الوجود الجميع
ممن دونه في الارتب وصفة الوجود وبصرها وكذلك يسمع ويبصر نوتيا ان يعت
لا ارتب كل من سمعه وبصره عام التعلق للذوات والمعاني والاصوات وغيرها ويسمع
ذات وصفاته سمعه سمعه وكما يسمع غيره سمعه ويبصره بصره سمعه ولا يتعين
السمع والبصر والادراكات بالعقل في سواكان مستحيلا او ممكنا عادي لا عقلي اي ولهم
لا يجوز خلق يد ما يجري العادة وبعض نرابا يبصر الروح والاصوات ويسمع
بعد من والروائح انه معصر اي مطلقة سواكان قد لنا وجد ولا وهذا هو في جب
قال سابقة من خلال معه بيان ما هو المختار منه على جواز خلقه تعلق به لم يعبر
ان اعلا ب الاحادث فانما انه لو عبر بالجواز لصحة متعلق بالموجود من

القديم والحادث للجهم لا انه يقال انه الصفتي اجوز في مقام لا منع فيه بعد ذلك اوجب
اية او المراد بالجواز ما يشمل الوقوعي والعقلي في جواز خلق معه الرؤية في
غيره اجوز ما تشمله في اذن نسمه وكان لا تصور ما بعد بصره معه رؤية الا ب
بقاء انصافها في نصره غيبا من الادراكات في السمع والادراك انه الان وعدها في
تخصيص الرؤية الاولى لا يه في وقت معه نقل لم يتحقق الا السمع بانه تعلقه
وهي الاصوات لا يجوز ان يتم تحكي لا يجوز عند اهل السنة في معه متعلق خفي
كل موجود فيتعلق بالمسموعات والمبصرات والموجودات والمسموعات والمبصرات تعلقه
عدن السمع بما صرح كلامه في هو رؤية تعلق في كل موجود في الاحاد
مصاف اي اي جواز عموم تعلق كل ادراك كل موجود يسمع نوع وبصر فل وحدة
يتعلق كل موجود ذاتا كان او صفة وكذلك سمعنا وبصر يجوز تعلق في كل موجود
في المحصل السمع لمادة عادي وكان لا ارتجه في خصها جواز الاداد ما هو هو
الوقوعي اما اهل السنة فيه ما تري في ليس ان ما اهل السنة في وجود ك
لا ان ماذا في جميع لا سمع في تعلق الاول ومذهب الشيخ ما معقول معه
او صفة او غيرها سلكت والغاية يحدوني وفي حق الشيخ او في مذهب سلك في هذه
المسئلة وليه حسب في اهل السنة والجماعة الجمهور وفي رحمه الله في حسن وهو
كلامه ان اهل السنة لا يتبعون لانه وليس لذلك في سيبويه في بعض ب
رحمه الله انه المهم لا نه يقال مراده وهي مسئلة في سيبويه ابيه على نحو
ولكن من عبد الله ابن سعيد في الا في ما يخص يخص سمعه بالذات كان
او حادثا بالاصوات لا يصح ان يسمع اي لابد ان يتعلق به سمعه الا سمع به
والاسمع غيره يعني وانه نعم ما في لها نا صحة اعتبار اعرف به من
يسمعه اذ كلامه عنده ان الاولى لا يسمعه كلامه وان كان لا يسمعه ما عنده رب ليس
فاعل به ما يدركه بصفته العلم وظاهره ذلك انه بصفته بصره انه عنده
انهم انتفوا اعني ان البصر متعلق كل موجود والجواز من هذا الوجود انه
بعد الحواطر سمع اي بالادلة لتواضع لورد من سمع وفي بعد عن من الله
من يسمعه وارادة انه مما هو معه سمعه يتقوم مخبره بعد تواتر شيبه السمع
والحاصل ان ظاهر الظواهر تدل على جواز تعلق سمعنا بالكلام لا بد وانه يجب
دليل عقلي على متناع تعلقه به فلا موجب صرف الظواهر عما ترى

من حيث سمع كلامه [illegible] ما يتعلق خبر الاسود صح لسمعه تعلق [illegible]
وكل ما صح به تعلق من الكلمات كان واجبه [illegible] فحصل لا سيما انه تعالى انفك بالمدرك ان
ادراك سمعه في سواكان قديم او حادث وقوله جواز تعلق السمع اي سمع اسموسمعه
غيره [illegible] هذا الجائز هو الخص من جواز وعليه الشيخ في ذلك الى
ان كون السمع يتعلق بكل موجود على ما ورد السمع به في حق موسى [illegible]
الكلام في سمع المولى كلامه لان سمع موسى للكلام [illegible] سمع موسى
تعلق بغير الاصوات [illegible] كلامه صح قوله [illegible]
مخالفة لقواطع سمعه ولا [illegible] كون المخصوص [illegible] سمعه كلامه
من ان الوجود هو المصحح [illegible] كلامه في تعلق سمعه بكل موجود حتى بالكلام
لان جواز رؤية الكلام [illegible] اذا صح الوجود لرؤية كل موجود فقد صح السمع
لكل موجود لان الكلام [illegible] الرؤية والسمع صفتا ادراك [illegible] يتعلق [illegible]
مصححا لتعلق الاخرى [illegible] الوجود [illegible] صح جواز الرؤية
للاروية بالفعل كما هو [illegible] سمعه يتعلق بالفعل بكل موجود حتى [illegible]
وقد يجاب [illegible] من الكلمات [illegible] وقد اختلف
الاصحاب [illegible] اهل السنة [illegible] وعدمه لان الجواز وعدمه [illegible]
[illegible] واختلفوا في جواز تعلق [illegible] الرؤية [illegible] الاكوان
[illegible] الوجود [illegible] الخبر المخصوص [illegible] بالحركة
والسكون والاجتماع والافتراق [illegible] الاكوان حاصلة
[illegible] الاكوان كانت حاصلة في هذا الوقت [illegible]
[illegible] الاكوان [illegible] تتعلق بها الرؤية [illegible] ولا حاجة لتنبيه [illegible]
[illegible] لانه معلوم [illegible] وهو متعلق [illegible] الاكوان
التي يتعلق بها في وقت الحاضر الرؤية هل يتعلق بها [illegible] الاولى [illegible] انه
[illegible] عن الاكوان [illegible] ضعيفة [illegible] وهو الذي [illegible]
[illegible] ان الافتراق والاجتماع من الامور الاعتبارية [illegible]
الاتفاق على رؤيتها متعلقا [illegible] بكون الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق [illegible] وقوله [illegible] متعلق للمس [illegible] على ادراكه
او الكلام على حذف مضاف اي هي متعلق لادراك المس [illegible] سبباق .

الآن

الآن [illegible] ان ادراك المس [illegible] لادراك [illegible] المس ادراك حركته
اي [illegible] ادراك سكونه وقوله ادراك [illegible] ادراك اجتماعه
فلا بد من [illegible] من انكر [illegible] تعلق ادراك المس بها
الذي هو مذهب البعض السابق [illegible] ذلك عند المس اي [illegible]
[illegible] عند المس [illegible] لادراك المس عند المس
اي عند ادراك المس [illegible] لا وجه [illegible]
[illegible] هو [illegible] تعلق ادراك المس [illegible] الوجود [illegible] تعلق الرؤية
[illegible] تعلق ادراك المس [illegible]
[illegible] انه عند الاضطراب تدرك حركته عند المس ادراك
المس لم لا يجوز ان يكون هذا الادراك الحاصل عند المس [illegible]
[illegible] عند الاضطراب [illegible] المس [illegible]
[illegible] الادراك حصل [illegible] والتحقيق
[illegible] لزم [illegible] من تعلق رؤيته [illegible] موجود [illegible]
وقد [illegible] اي لزم [illegible] تعلق الرؤية بكل موجود [illegible]
من [illegible] موجودة [illegible] موجود [illegible]
[illegible] لا يكون الا موجود [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] تعلق الرؤية [illegible]
والمراد [illegible] منع من رؤيته [illegible]
[illegible] على رؤيته وقوله [illegible] منع [illegible] رؤية
الرؤية والمعنى ان المانع [illegible] من رؤية الرؤية [illegible] من رؤيته [illegible]
الذي هو رؤية الرؤية [illegible] من رؤية نفسه واعترض عليه [illegible]
[illegible] حيث كان [illegible] من رؤية نفسه كان [illegible] صفة نفسه [illegible]
[illegible] الوجود مصحح لتعلق الرؤية بكل
موجود وهذا الاعتراض وارد على قول [illegible] رؤية نفسه [illegible]
[illegible] وغيره صفة نفسه [illegible]
[illegible] لا حاجة [illegible] الوجود مصحح

يستلزم الرؤية بل موجود يقتضي ان كل موجود يصح ان يرى [illegible] من تلك الجهة [illegible]
من رؤية موجود ومع ذلك لا يصح [illegible] لا ما امتناع رؤيته صفة نفسية له لا [illegible]
واجاب [illegible] خاصة [illegible] انعلم مثلا [illegible] وجب له [illegible] ولا يوجبها لغيره
وكذا [illegible] ونحوه من الاوصاف الوجودية [illegible] قام [illegible] لا يوجب [illegible]
لمن قام به ولا وجب امتنع لغيره فيجوز ان يرى [illegible] المانع [illegible]
روئيته [illegible] بجميع [illegible] من قام به المانع هو الذي [illegible]
و [illegible] من قام به ذلك المانع [illegible] المانع [illegible]
فيجوز ان يره غيره من قام به [illegible] الامتناع من الرؤية [illegible]
المانع [illegible] لا يثبت [illegible] ولا ما نقض [illegible]
[illegible] فيجوز [illegible] غيره من قام به
زيد المعترض على هذا الجواب [illegible] ولا [illegible]
دون بعض على انه اذا صح [illegible] المانع [illegible] عدم رؤيته له [illegible]
[illegible] واجب [illegible] عدم رؤيته له [illegible]
وذلك لان [illegible] من رؤية [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] المانع [illegible] رؤيته [illegible] المانع [illegible]
[illegible] المانع [illegible] من رؤية [illegible]
رؤية [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] من الموجودات [illegible] من رؤيته [illegible]
المانع من رؤيته [illegible] مصحح الرؤية [illegible]
يرد ذلك الاعتراض [illegible] اختلف [illegible] في [illegible] على رؤية
الرؤية [illegible] خلاف [illegible] العلماء [illegible]
الاول [illegible] قلت [illegible] في هذه [illegible] مصحح رؤية الرؤية
واعلم [illegible] رؤية صفة [illegible] رؤية [illegible] صحة [illegible]
[illegible] رؤيتها [illegible] قامت به [illegible] من غير [illegible]
قامت به [illegible] رؤية [illegible]
سؤال مقدر [illegible] النوم [illegible] التسلسل

الدين

٤٣

وذلك لان الرؤية [illegible] لا ادراك [illegible] ولا [illegible]
[illegible] نوم [illegible] صالح [illegible]
النوم مثلا [illegible] رؤية [illegible] النوم [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]
فلما حصل النوم [illegible] الرؤية [illegible] معدومة [illegible]
وهو النوم [illegible] صحته [illegible] وجود [illegible]
النوم [illegible] وهو [illegible]
الرؤية [illegible] واما عند [illegible] النوم [illegible]
فالادراك موجود لكنه مستور بالنوم [illegible] في الوجود [illegible]
[illegible] يوجد [illegible]
[illegible] بالنوم ونحوه [illegible]
لا [illegible] فلم [illegible] النوم [illegible]
[illegible] موجودة [illegible]
[illegible] في المستقبل الاستحالة [illegible] من الاول [illegible]
[illegible] رؤية الرؤية [illegible] الرؤية [illegible] وتحقيقه
[illegible] التسلسل [illegible] رؤيتها [illegible]
[illegible] انه موجود [illegible] رؤيته [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المانع [illegible] من المانع [illegible]
وهو محال [illegible] رؤية الرؤية [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] لا خلاف في [illegible]
[illegible] مع انه خلاف في [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] بالوجود [illegible]
الرؤية [illegible] التسلسل [illegible] الوجود [illegible] رؤيته [illegible]
[illegible] وهو مردود [illegible]
[illegible] من رؤية الرؤية ومن رؤية نفسه [illegible]
[illegible] التسلسل [illegible] استحالة ان يرى الانسان رؤية نفسه [illegible]
ذلك من تسلسل [illegible] الانسان [illegible]

الصفات ببعض ما يتعلق به لزم استحالته مع جوازه لانا نقول لا نسلم الاستحالة بالمعنى
الذي اردتموه وهو الاستحالة الذاتية اذ ليس هنا الا الاستحالة العرضية التي
الغيب هو نقيضه ملازم لذلكم وان عنيتم العرضي منعنا الاستثنائية وهي قولكم لكن
استحالته مع جوازه باطل لانا نقول لم يكون باطلا لو اردنا استحالته بذاته مع جوازه
بذاته فيلزم انقلاب الحقيقة اما استحالته لعارض مع جوازه بذاته فلم لا يجوز به
اذ الاستحالة لو كانت الاولى ان يقول منعنا الملازمة جوازا لابطال هذه الاستحالة بما عرض
والا فلا وجه للجزم   وهو معنى الاستحالة اي المتحقق في العرضية   منعنا
الاستثنائية هنا بناء على ان المراد بالمعنى الامر المتحقق في الاستحالة العرضية لا يثبت
او انه يصرح بالامر العرضي لانه منع الاستثنائية بما ياتي على ذلك   اذ لا اولى من كون
الشيء جائزا بحسب ذاته اي وذلك كالبعض بما لم يتعلق به الصفة مع صحة تعلقها به
وانتفاء التعلق بالذات بل بحسب جواز تعلق شيء بحسب ذات ذلك الشيء وبين
كونه ممتنعا بحسب ما هو خارج عن ذات ذلك الشيء وذلك كتعلق الصفة ببعض الذي لم
تتعلق به مانع مع صلاحيته للتعلق به ولذلك هذا هو المناسب لما تقدم في حيز ان
التعلق بالبعض لاولى الشيء بحيز   لا يرى ان هذا توجيه لسند منع الاستثنائية وكونه
وكونه ممتنعا اي حاصلا وتقرير ماله عنه   ثم بالمانع ثابت اي من كل الصفة التي
التي اوجب لها المنع اي اوجب صفتها هذه التعلق بالبعض دون البعض الاخر لم يوجد فيه الا
لا بصفة ولا امر تقتضيه لمعنى شيء   الاستحالة هنا بعد وجوده لانه لم يكن
تعلقها بها ذاتا لا بغيرها الاستحالة بحسب المعنى وهو ما تقدم وهو مقصده يتعلق
والحاصل ان ذلك المانع لو وجد لكان ثابتا في الذات التي اوجبت صفتها عدم تعلقها
بالبعض ولا يصح ان صفة تعلقها لما يلزم من قيام المعنى بالمعنى ولا يصح ثبوته بذات
اوجب الاستحالة بحسب المعنى حكما لما تقدم وجب ان يكون ذلك المانع مما يكشف به
كان والنسبة للصفة مقتضيا لمنع تعلقها وان نسبة الثانية وهو ذات مقتضيا لمنع تعلق
وصفها   الاستحالة هو كمال ان الملازمة وقوله وقد سبق لو وقع مقتضيا اي لانه
قد سبق ان هو سند الاستثنائية المطلوبة القابلة لكن عدم الصفة على   الصفة
مطلقا اي ساقطا ولا حاجة   لم يكن له اولا اي في منع التعلق فتنتفي الصفة من عموما
عموما اي في العلم والكلام وقوله او خصوصا اي كالقدرة والارادة وكذا في
السمع والبصر والادراك   نفس فيها اي ذات لها لا تتعلق بدونه   ولا لازم في كونه
بل

بل نفسا لكان حالا والحال غير المعنى لانه لا يكون معلوما ثابتا لامر وهو بل يلزم قيام
المعنى بالمعنى والمراد بالمعنى الاول الصفة التي لزمها الحال والمراد بالمعنى الثاني الصفة
الاصلية   ولزم تعلق الصفة كما صحح انهم قد ذكروا التعلق في تعريف كل صفة
متعلقة فقالوا القدرة صفة تتاتى بها ايجاد الممكن وعدمه ورقوا الارادة صفة تخصص
الممكن ببعض ما يجوز عليه والعلم صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو عليه وهكذا ذكر عموم
التعلق في عموم الصفة المتعلقة فيقتضي انه يصح لها ان لا تلزم تعلقها بدونه فيتعلق
وعموما فهل لا تتعلق القدرة والاغير يجب قولنا انها صفة   معنى في عموم
او خصوصا   حال رفعه عموما اي بحيث لا تتعلق الصفة بشيء وقولنا او
خصوصا اي بحيث تتعلق بالبعض دون البعض   لي لعدم ما يوجب وجود الصفة
اي لان رفع المعنى يستلزم رفع الذي لها لانها ما هو كما هو حامل منه في كل لعلته
لصاحبه بشيء معاند له بل الشيء ضرورة   فيتقدم ما يرفع وجوده اي كالقدر
المعترض له بقوله المانع من ان يكون خصوصا صفتها ببعض ما يصح له ما فقد له
لا يمنع مع هذا الصفة ولو هو يرفع وجودها اي يرفع تعلق غير منع وجوده ما لو وصفها
من غير لازم   بل لم يمنع اي التعلق بالبعض او الكل   لو كان لا يرفع بلوغ في ليستلزم
ان يسمع جميع المسموعات ويبصر جميع المبصرات ويعلم جميع المعلومات وانه كل على
ما لا نهاية له وخلاص الجواب ان المانع الذي يرفع مع اصل الصفة لا تتعلق مع نفي الصفة
في الاتمام الدليل   بحيث لا يمكن في هذا التوضيح ما يلزم من توضيح شيء ملازمه له من
او له المعنى ما لا يمكن نفيه   عموما بحيث لا تتعلق الصفة بشيء اصلا وخصوصا
بحيث تتعلق بالبعض دون البعض   والثاني من ان خصوصه الارتفاع   لزم
ان لا يرتفع تعلق صفاتنا المتعلقة من بعض ما يصح له اي مع بقاء الصفة الجواب ان
من كلامه اخرا   ان من ان علمنا لا يتعلق اي بالكل وقوله وما لم يتعلق به اي بالبعض
واستغنا وصفه ان علمنا بصفة لا تتعلق بكل شيء   فتقدير خبر على قوله وما لم يتعلق وقوله
الغير لما تقدمه المشار الشرطي في الايجاد والعدم وقوله لا يتعلق به على عقبي لا يتعلق به
المعتبر   بالقدر اي القليل وهو معنى البسيط   اجاب في الغيب مع ملازمة
اي التي حكمت بها الشرطية بخلافه لو كان تعلق الصفات تعلق لزم ان لا يرتفع عن صفاتنا
الحادثة المتعلقة عن بعض ما يصح به وان خبر ان هذه الملازمة منتفية لانه ان
التعلق اذا كان بسبب لصفة لم يمتنع مع ثبات لها ما فقد به كانت او حادثة ولكن يكون

الجواب بمنع الاستحالة لكونه مناسب لما ان يقول اجاب في العقيدة بمنع الاستحالة
وحاصله ان الامر ان يتحقق ويتبع من الصفة المعادلة وانما صفة نفسها هي المرتفعة ولزم
منه ثبوت الصانع كما سبق لانه ارتفع عنها الشيء مع وجود علمه و[illegible]
تعلقها مع وجوده [illegible] الجواب بمنع الاستحالة [illegible] على ان معنى قوله في [illegible]
ان لا يرتفع الى مع بقاء الصفة لا هو لما ذكرنا من قوله لا تعلقها الشيء مع [illegible]
وما كان المعنى لزم انه لا يرتفع تعلق صفاتنا الى ما لا ينفرد ولا مع الصفة ان يكون
منع الملازمة [illegible] الشيء مع بقائها اي لا وهو المدعى ولكن مع جهلناه من
معلومات مثلا اه [illegible] ما جهلناه [illegible] لكن ان ما لم [illegible] عليه ولا [illegible]
[illegible] ان كل وحدة [illegible]
مع الواقع لا نهاية لها لان كل ما [illegible] لا نهاية له [illegible] وجودها [illegible]
ما لا نهاية له في الوجود من الممكنات محال [illegible] الاسم ان كل [illegible]
[illegible] في العلم المتعلق به [illegible] في كلام [illegible] في الشرعية والا
[illegible] ومنها [illegible] والجهل الذي [illegible]
ان [illegible]
[illegible] واحد متعلق بمعلومات لا نهاية
لها الا ابو سهل الصعلوكي فانه قال بتعدده بتعدد المعلومات [illegible]
فذهب الاشعري وكثير من المعتزلة الى تعدده بتعدد المعلومات و[illegible] ان يتعلق علمه
بمعلومين [illegible] الى وحدة [illegible] يجوز تعلق علم واحد بمعلومات
[illegible] على ذلك الادلة السمعية [illegible]
بل يجوز ان [illegible] والعلم كلام كثير من المحققين انه [illegible]
[illegible] الخصوص [illegible] بكلام [illegible] ان [illegible]
العلم [illegible] المفردة والمركبات هو [illegible] والباطنة
الا ان المحققين [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] تعدد [illegible] لكلام اسم [illegible]
[illegible] تعدد الصفة [illegible] وان كان المتعلق معلوما [illegible] العلم [illegible] وان كان
[illegible] تعددت القدرة تعدده وقد استدلوا [illegible] على تعدد العلم بتعدد
المعلوم في حقنا ويحتمل ان المراد وقد استدلوا على تعدد الصفات بتعدد متعلقاتها

الا ان الدليل [illegible] في المعنى من اجتماع [illegible] وهما [illegible]
وقوله [illegible] من اجتماع الضدين [illegible] الملازمة وحاصله [illegible] لو واحد لا يقوم الا
بمحل واحد فلو لم يكن [illegible] واحد [illegible] بمحل واحد [illegible]
و[illegible] اجزاء [illegible] العلم والجهل لو [illegible] في ذلك المحل [illegible] ما اذا
تعددت [illegible] ان يقوم [illegible] وجهل [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] لا [illegible]
[illegible] فالمعلوم لنا [illegible] واحد [illegible]
بمعلومين [illegible]
واحد [illegible] المعلومات [illegible] تعدد المعلومات
واما دليل وحدتها [illegible]
وجوب وحدتها [illegible] وهو وجوب وحدة الصفات
[illegible] لا نهاية له [illegible] لو تعددت بتعدد
متعلقاتها [illegible] المتعلقات لم يكن لها [illegible]
لما سبق ان متعلقات الصفات لا [illegible] وهو تعددها [illegible]
[illegible] قوله والا لم يكن [illegible] التعدد [illegible] وجب وحدتها [illegible]
[illegible] ان تعددت [illegible] متعلقاتها [illegible]
[illegible] لا نهاية له في الوجود وهو محال واما [illegible]
[illegible] المعلوم وهو تعدده [illegible] وهو
وحدتها وهو المطلوب لزم [illegible]
الاستحالة [illegible] وهو محال [illegible] في وجود [illegible]
[illegible] ولا
[illegible] تعدد المتعلقات [illegible] المتعلقات [illegible]
لانه ليس بعض الاعداد المتناهية ترجيح على بعض [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible] الملازمة في [illegible]
[illegible] الصفات وقوله في تعيين [illegible] اي الاعداد [illegible]
[illegible] او ترجيح بلا مرجح [illegible]
لما فاته [illegible] الثابت [illegible]

قيام علمه تعالى مقام علوم متعددة النسبة الينا وهذا التفصيل [illegible] في الشامية
[illegible] وذلك اي قيام ذاته مقام سائر الصفات بحيث
[illegible] للاستثنائية المحذوفة اي لكن التالي باطل لان ذلك [illegible] مسلم
لانه يؤدي الى تعطيل الذات عن الصفات وهو مذهب قدماء الفلاسفة فما الفرق
اي بين قيام العلم مقام علوم وبين قيامه مقام القدرة وسائر الصفات [illegible]
بالنوع في انفسها [illegible] وحاصله منع الملازمة اي لا نسلم انه يلزم من قيام علم مقام
العلوم جواز قيام العلم مقام القدرة والارادة وغيرهما لوجود الفرق وهو اتحاد النوع في قيام
العلم مقام العلوم فلا يلزم المحذور من قلب الحقائق وكون الصفة متضادا [illegible] ولا تضاده
[illegible] الصفات [illegible] من قيام العلم مقامها المحذور من قلب الحقائق وكون صفة
[illegible] ولا تضاده [illegible] الذات [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] بكونه [illegible]
[illegible] فرضت الوحدة في العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] اما العلم والقدرة [illegible]
[illegible] مقام الآخر [illegible]
من [illegible] مقام [illegible]
[illegible]
وجودا واحدا مثلا الصفة الواحدة لو كانت سوادا وحلاوة [illegible] سوادا
[illegible] حلاوة [illegible] مثلا القدرة [illegible]
[illegible] الصفات [illegible] وهكذا يقال في غيرها [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] النقض التفصيلي
[illegible] من وجوب الوحدة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نقول [illegible] من الوجه [illegible] المعارض [illegible]
[illegible]
[illegible] مقام علوم [illegible] التالي باطل [illegible]
اي [illegible] بجميع المعلومات [illegible]
[illegible] مقام علوم [illegible] فلا قيام العلم [illegible]
مقام علوم [illegible]
التالي باطل [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] والقدرة [illegible] الصفات [illegible]
والاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
وجوب علوم متعددة وقدرة متعددة وارادات [illegible] الصفات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لا تكون صفة [illegible]
المعتزلة [illegible]
[illegible] الاستثنائية [illegible]
قيامه مقام سائر صفاته [illegible]
[illegible]
وحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] الاختلاف [illegible]

لازم انا نقول انما قام العلم مقام المعلوم لاتحاد النوع ولم يقم مقام القدرة والارادة
لاختلاف النوع فيه كما تقدم والاختلاف لم يذكر لحاصل جدا ذلك لان المذهب فرع من ذكر
الموضع معا لانه اي لقيامه مذكور وقوله مثلا اشارة الى غير المعلوم من الصفات
المستحقات ولذلك اخذ من عطف تفسير يعني ان قيام الصفة مقام صفة [illegible]
لهما في النوع يوجب صيرورتها حقيقة صفة هي حقيقة صفة اخرى وهو محال ضرورة ولذا
امتنع اجتماع المتضادات [illegible] لصار واجبا [illegible]
الواجب واما الاختلاف به وان تكلف به المعترض [illegible] مقام علم
الاخرى [illegible] حقيقة واحدة فلا يلزم قلب حقيقة اخرى لا يوجب
قلب الحقيقة لانه يجوز قيام البياض مقام السواد والعكس ولا يلزم من ذلك معنى
قيام البياض مقام السواد [illegible] بحيث يصح احدهما ويعقبه الاخر ولا محذور
فيه والمراد [illegible] الحقيقتين [illegible] الاخرى من التعلق ونحوه وهذا الجواب
المستلزم لقلب حقيقة [illegible] اجتماع المتضادات [illegible]
من افراد نوع [illegible] خصوصية [illegible] من الاخرى [illegible] فلو قام واحد منه
غيره من افراد ذلك النوع وجب ان يثبت له الخواص المتنافية ويلزم [illegible] اجتماع
المتضادات [illegible] الاخر [illegible] وجود ذلك المحل [illegible]
[illegible] الخصوصيات [illegible] النوع [illegible] المتحصل من [illegible]
[illegible] المعاني فليس [illegible] الا بالمحل وهذا الجواب حسن [illegible]
هذا الجواب من جواز قيام الواحد مقام المتعددات [illegible] النوع [illegible] ذلك الواحد
والمتعدد واحد [illegible] النوع [illegible] والارادة المذكورة [illegible]
[illegible] مقام متعدد بمعنى الطلب والخبر [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام واحد [illegible]
اهل السنة [illegible] الكلام [illegible] مع خلافه اي مع خلاف
الارادة [illegible] الواحد لا يقوم مقام [illegible]
[illegible] اما الامر الخ جوابا عن سؤال

وارد على الحنفية في امرين في حقيقة الطلب اي الحقيقة [illegible] والامر [illegible]
الاول بينهما وقوله من حيث التعلق اي لان الطلب في الامر متعلق بالفعل وفي النهي متعلق
بالترك والاستخبار [illegible] الى وجهه [illegible] الى
الى الاقسام الثلاثة [illegible] لا انشاء [illegible] ورجعت الاقسام
كلها [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الاقسام [illegible]
له [illegible]
اي من [illegible] صفة واحدة لم يتحصر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العلم والقدرة وسائر الصفات [illegible] صفة [illegible]
[illegible] واحدة بالنوع [illegible] مقام القدرة
وغيرها من الصفات [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] العلم والقدرة [illegible] وسائر الصفات [illegible]
زيادة [illegible] مقام [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المعاني [illegible]
[illegible]
المعنى [illegible] المعنى والحاصل انه فرق بين [illegible] معنى واحد [illegible]
مقام القدرة والارادة والعلم [illegible] المعنى من حيث [illegible]
[illegible] قدرة [illegible] مقام [illegible]
[illegible] المعنى الواحد [illegible]

إلى آخره. الكلام موجود في الأزل [illegible] أنواعه قد وجد الجنس لأن أنواعه ولما ثبت انتفاء
الأزل عنه وجود المأمور والنهي إنما هو وجود [illegible] عن الرد الأول وهو قوله أن تحقق
وجود الكلام بدون واحد من هذه [illegible] لأن الجنس لا يوجد خارجاً إلا في ضمن
أنواعه [illegible] أنواعه أمر [illegible] الكلام لا يتحقق بها أي الأمر
والنهي أي لأن الكلام لا يتصف بها [illegible] الأزل [illegible] الكلام لا يتصف
بالأمر والنهي [illegible] موجودة في الأزل [illegible]
الأمر وجودها في المأمور والنهي عنه [illegible]
[illegible] تفصيله [illegible]
وحدة الكلام [illegible]
والحد [illegible] الأمر والنهي [illegible]
الأمر والنهي [illegible]
[illegible] وليس معنى الأمر طلب تحصيل الماهية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] من حيث الوجود [illegible] الصلاة متحققة [illegible]
[illegible] الصلاة والمراد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الوجود [illegible] الصلاة متحققة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة

بالتحقيق

بالتحقيق وذلك متوقف على [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] الأمر [illegible]
موضوع [illegible] ولكن [illegible] الإسناد [illegible]
الأخبار [illegible]
[illegible] الصلاة متحققة [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] الصلاة متحققة [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible]
الأخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الإسناد [illegible] الأمر والنهي [illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] العقاب [illegible]

في حق غير الكافر فلو كان معنى اقيموا الصلاة انه يجب العقاب بتركها ولا يكون [illegible]
ونفوس المومنين يحصل له العقاب ولا محالة مع ان ترك العقاب مرجو من الله تعالى [illegible]
الكل ورد على هذا القول ايضا من مذهب [illegible] المرجئة [illegible] على [illegible] واحد
مثلا خبر بحصول العقاب وبهذا اي بقولنا العفو من الله مامول بطل على المعتزلة
حد الواجب حيث قالوا الواجب ما يعاقب على تركه ولا بد [illegible] ما يعاقب [illegible]
ورد عليهم ان الواجب قد لا يعاقب تاركه لان ترك العقاب مامول من الله في حق غير [illegible]
حد الواجب [illegible] الامر والنهي في الاخبار [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] المعتزلة [illegible] واجب [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
بالجزم بحلول العقاب على تركه فيقتضي ان الواجب لا يعاقب على تركه ولا له [illegible] آخر [illegible]
المعتزلة [illegible] العفو [illegible]
والمعاصي [illegible] الكلام الرد على [illegible] الامر والنهي [illegible]
الاخبار بحصول الثواب والعقاب وحاصله [illegible] يقتضي ان الامر يستلزم الوعد والنهي
يستلزم الوعيد [illegible] الامر [illegible] النهي [illegible]
الامر والنهي [illegible] الوعد والوعيد [illegible] الامر [illegible]
والعقاب [illegible] والمعاصي [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] حيث قال ان الامر والنهي يستلزم العقاب والثواب
بلا تحقق [illegible] الامر يستلزم الثواب ولا عقاب
[illegible] الثواب والعقاب [illegible] الامر والنهي [illegible]
الامر والنهي [illegible] لا [illegible] والاعادة
لانهما من [illegible] والاشكالات صعبة هو من الابحاث القوية [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الاشكالات [illegible]
[illegible] الاشكالات [illegible] المقام [illegible]
لان التوفيق انما يتعلق بالامور الاختيارية [illegible] الا ما يوفق الله [illegible]
من [illegible] الجواب [illegible] من ذلك اي من تلك الابحاث
والاشكالات [illegible] غير [illegible] التفصيل [illegible]

جدا اي

حد اي كثيرا اي [illegible] جدا اي كثير وهي من مزال الاقدام جدا [illegible] الحقيقة
اي المعرفة التامة التي هي [illegible] الخفي او من [illegible] لا [illegible] فصل في
[illegible] الواحد [illegible] هذا فصل [illegible]
ومن العجز وانه ليس المراد [illegible] فصل وكان [illegible]
ما [illegible] مقدمة [illegible]
[illegible] ففي معنى
الوحدة [illegible]
الوحدة وما [illegible] على [illegible]
[illegible] التصديق [illegible]
مقدم على التصديق [illegible]
[illegible] هو [illegible] وحدة [illegible]
اعتباري [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
غير [illegible] الماهية [illegible] فالاولى الوحدة [illegible]
الوحدة [illegible]
[illegible] الكثرة الوحدة [illegible] الوحدة
[illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الجوهر الفرد والنقطة [illegible]
كالانسان اي لا يصدق الانسان [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الشخص [illegible]
كالحقيقة والصدر فانها غير [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] الرجل وماهية [illegible] لماهية غيره [illegible] ماهية [illegible]
كماهية الانسان وهذا كله على مذهب [illegible]
[illegible] عن الحقيقة [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
كلها متماثلة في التركيب من جواهر فردة متماثلة والاختلاف بينها انما هو [illegible]
من الحقيقة [illegible] الانسان والفرس [illegible] واحدة [illegible] الاختلاف [illegible]

خارجة عنها كقولهم الانسان ماهيته كذا والحجر ماهيته كذا ولذلك قال المصنف
للشيء ويخرج منها التعريف الاول ويخرج من التعريف الاول ما لا يتجزأ التعريف
خارج عنه لا منه وهو قولنا اي الجملة من تراب او من النار وجود من حجر وكونه من
كل ما كانت اجزاؤه مستوية في الماهية فلا يقال للشيء من ذلك انه واحد للتخصيص
كالماء فانه [illegible] واحد و[illegible] والحوادث اجزاء وكونه
لا يقال للشيء منها انه واحد جماعة فقط لا وراء الجملة من [illegible] لان الجماعة منقسمة
بالفعل لانها تنقسم الى المنفصل وقال الامام في الارشاد وقرأته امام الحرمين في
الاطلاق في هذا [illegible] في الارشاد [illegible] هو واحد [illegible]
وقوله الواحد الاولى اقرب [illegible] من الوحدة [illegible] عنه له [illegible]
الواحد بعض تعريف الوحدة و[illegible] الاصوليين هي اصول [illegible]
اصول الفقه هو الشيء الذي لا ينقسم اي لا [illegible] واجابه من [illegible]
لانه للشيء [illegible] هذا التعريف و[illegible] وينقصه و[illegible]
التعريف وهو ما [illegible] من امور اي الواحد [illegible] والواحد جنس
[illegible] واحد بالنوع والانسان و[illegible] واحد بالجنس وهذا الاطلاق [illegible]
في حق الله تعالى اذ لا جنس له ولا نوع [illegible] يطلق عليه واحد الا بمعنى انه
لا ينقسم [illegible] تعريف [illegible] فلا [illegible]
[illegible] الى الامور [illegible] الى الواحد الحقيقي [illegible]
وقد ذكر [illegible] وقوله هو الشيء [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] احترازا [illegible] احترازا عن [illegible]
[illegible] احترازا [illegible] احترازا من
[illegible] احترازا عن المعدوم لان الشيء [illegible]
[illegible] احترازا [illegible] كالجسم
اي وهو مركب من جوهرين فاكثر [illegible] خط و سطح [illegible]
الجسم لانه [illegible] من الامور الاعتبارية [illegible]
[illegible] مع ما [illegible]
احترازا [illegible] الضمير في قوله [illegible]
الضمير في قوله [illegible] وهو [illegible]
الضمير [illegible] المنقسم [illegible] يلزم عليه [illegible]

قوله [illegible] واحدا في اللغة اي [illegible] جسم [illegible] وواحد بالشخص
اصطلاح الفلاسفة [illegible] اصطلاح اهل الكلام [illegible] اصطلاح اللغة
[illegible] عند [illegible] الفلاسفة وقوله الواحد هو شيء اي وجودي
قوله الذي لا ينقسم والضمير [illegible] من [illegible] الامام [illegible]
[illegible] انه [illegible] الامام [illegible]
منقسم اي [illegible] وقوله [illegible] الا بمعنى واحد
[illegible] المحقق [illegible] لا ينقسم [illegible]
[illegible] قوله الذي لا ينقسم [illegible] ينقسم [illegible] قوله في جنس الانسان
قوله الواحد [illegible] زيادة للمعرف [illegible] لا ينقسم [illegible] قوله هو
شيء تحقيق للمصنف اي تحقيق [illegible] ويرجع للمجموع
الا [illegible] الشيء جنسه اي جنس الموجود [illegible] موجود [illegible]
[illegible] ان الوحدة هي المشبه [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
هذا [illegible] صفة [illegible] الوحدة من صفات
[illegible] الاقوال الثلاثة [illegible] والتحقيق الاول
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاول في الجسم [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible]
وتحتاج تلك الوحدة الى وحدة وهكذا فيلزم الدور والتسلسل [illegible]
والامام [illegible] صفة [illegible] على معنى الوحدة [illegible]
[illegible] وليس [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] لا الامر [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
المناسب ان يقول الوحدة الحقيقية [illegible] لانه ينقسم [illegible]
لا على الواحد وان [illegible] الواحد [illegible] الوحدة الواحد بالشخص
الواحد [illegible] بالشخص لان الواحد هو الشخص [illegible]
[illegible] ويراد بالشخص [illegible] والجنس [illegible] الواحد في

الاول مصدوقه كثير وفي الثاني نفس كامل   اما واحد بالاتصال اي متصل بالاجزاء
اي متصل اجزاؤه بعضها مع بعض وكما يقال في قوله بالاجتماع وهذه شبيهة بما قبله
لان التفسير الاول يعلم منه حال ما يعلم من الشبيهة   ويسمى اي الواحد بالاجتماع
يسمى واحدا بالتركيب   واما واحد بالمحمول اي متلبس بالمحمولية فالواحد هو
المحمول او يحمل ما تشخص وتكثر فحاله فيما جعله   اقسام سبعة غير الواحد الحقيقي
فالمحمول [illegible] اقسام التقسيم قسيمه وذلك لان التقسيم الحقيقي هو
الاصلي [illegible] حقيقي [illegible] اقسام الاضافي عن العبارة
يقول الوحدة اما حقيقية واما اضافية والاضافية اما وحدة بالشخص والجنس
او بالنوع او بالفصل او بالعرض [illegible] بالشخصية لان قولنا الواحد اما
حقيقي او اضافي والاضافي اما واحد بالشخص او واحد بالجنس [illegible] الواحد
اما حقيقي واما واحد بالشخص واما واحد بالعنصر [illegible] حاصل ان اقسام الواحد
الاضافي سبعة الاول الواحد بالاتصال والثاني الواحد بالاجتماع وهما قسما الواحد
بالشخص والثالث الواحد بالجنس والرابع الواحد بالنوع والخامس الواحد بالفصل
والسادس الواحد بالمحمول والسابع الواحد بالموضوع وهما قسما الواحد بالعرض والحقيقي
كلها اشار اليه بقوله فهذه اقسام سبعة من اقسام الواحد الاضافي فاذا ضم اليها الحقيقي
كانت ثمانية   لا ينقسم بوجه اي لا عقلا ولا بالفعل   والاول الواحد الحقيقي
كالنقطة والجوهر الفرد والمفارق [illegible]   والثاني وهو ما ينقسم بوجه ما
الوحدة   بحيث لا يمتنع حمله على كثيرين اي كانت مقوليته في الحقائق مثلا   ولابد
الاول اما جزئيا [illegible] لابد ان يكون واحدا من وجه اخر [illegible] كالانسان فانه باعتبار
حقيقته واحد وباعتبار صدقه كثير وكالحيوان فانه كذلك والماشي مثلا   ويجب
تغاير الوجهين اي يجب ان يكون تغاير الوجهين لوجود [illegible] الوحدة والكثرة
وكان الاوضح ان يقول والوجهان متنافيان ولا حاجة لهذا المنقول عن انه لا حاجة
لقوله ويجب الخ لان هذا المعنى قد افاده اولا بقوله ولابد ان يكون واحدا من وجه
وكثيرا من وجه لافادة هذا [illegible] لانه لابد من تحقق وجهين متغايرين متنافيين
اذ لا يصح ان يكون الشيء واحدا وكثيرا باعتبار واحد فلعل قوله ويجب الخ زيادة
توضيح لما قبله   واذا كان كذلك اي واذا كان الواحد من وجه كثيرا من وجه ثم
اي بتلك الحالة وهي وجود تغاير الوجهين   فجهة الوحدة الاضافية للثاني   اما ان

يكون

يكون [illegible] الماهية المعروضة للكثرة [illegible] وقد صدق بها على كل واحد منه
مضاف اي الماهية [illegible] بعرض الموصوف بالكثرة [illegible] الواحد ما تقرر حقيقته وذلك
الحقيقة ماهية افراده التي تعرض لها الكثرة ويتصف بها الواحد هو الانسان [illegible]
الوحدة هي الماهية بعين الحيوان الناطق وهذه الماهية المتحدة [illegible] الوحدة [illegible]
انها تختلف بالاجمال والتفصيل والمراد بكون الماهية جهة الوحدة ان [illegible]
واحد ثم ان هذه الماهية التي هي جهة الوحدة تمام ماهية ما تحت من الافراد
او جزء منها [illegible] ماهية [illegible] المعروضة للكثرة [illegible] وحده [illegible]
حقيقته وجهة الوحدة فيه جزء من ماهية ما تحته من الافراد [illegible]
ليس تمام ماهية الافراد التي تحته بل جزء من ماهيتها [illegible]
متكثر بالقوة ومثل حيوان [illegible] حقيقته [illegible] متكثر بالقوة وجهة الوحدة
وهي حقيقته [illegible] جزء من ماهية الافراد التي تحته [illegible] الواحد هو الماهية
المحمولة وجهة الوحدة هي الماهية المتحدة وهي ما تمام ماهية ما تحت الواحد من
الافراد واما ان يكون جزءا من ماهيتها او خارجا عنها وذلك كما سيأتي فانه واحد [illegible]
حقيقته [illegible] وجهة الوحدة فيه وهو كونه [illegible] خارج عن
ماهية افراده [illegible] فانه واحد باعتبار حقيقته وجهة الوحدة فيه وهي [illegible]
الشخصية [illegible] خارج عن ماهية افراده   والاول اي وهو ما كان جهة الوحدة فيه
ماهية ما تحته من الافراد المعروضة للكثرة هو الواحد بالنوع   [illegible]
كالانسان المتحد فيه زيد وعمرو وبكر لان الواحد بالنوع هو الانسان [illegible]
وهو جزء الماهية [illegible] والثاني وهو ما كان جهة الوحدة فيه جزءا لماهية
[illegible] جزء الماهية ليس هو الانسان   [illegible]
الانسان [illegible] والاول [illegible] كالحيوان المتحد فيه الانسان والفرس لان جهة
الوحدة فيه [illegible] وهو الجنس [illegible]
[illegible] زيد وعمرو [illegible] الناطق [illegible]
له [illegible] واحدة   وهو
الواحد بالعرض [illegible] جهة الوحدة فيه
خارجة عن ماهية ما تحته من الافراد [illegible] يستلزم ذلك   لانه اما ان يكون جهة
الاتحاد محمولة على المتحد او موضوعة له فيه ان المحمول انما هو الواحد اعني الماهية الجهة

لاجهة الاتحاد وهي الماهية النوعية وكذلك الموضوع فانه واحد لا جهة الوحدة فانه
لا يمكن ان يقال انه اما ان يكون محمولا على متعدد وذلك كالبياض المتحد فيه القطن
والثلج من جهة حمله عليهما ويسمى الواحد بالمحمول واما ان يكون موضوعا لمتعدد
وذلك كالانسان المتحد فيه الضاحك والكاتب من جهة وصفيته وحملهما عليه ويسمى
الواحد بالموضوع فظهر لك ان الواحد بالمحمول نفس البياض لانه الواقع محمولا والواحد
بالموضوع نفس الانسان لانه الواقع موضوعا للكاتب والضاحك وان الانسان من حيث
من جهة الوحدة فيه تمام ماهيته [illegible] واحد بالنوع [illegible] جهة كونه
موضوعا لامور جهة الوحدة فيه خارجة عن ماهيتها فيقال له واحد بالموضوع وحمل
البياض عليهما اي بواسطة صفاته واشتقاق [illegible] القطن والثلج [illegible] واشتقاقه
او بواسطة مباينة والا فلا يصح حمل البياض عليهما موضوعه [illegible] اي المتحد [illegible]
اي يجوز عليه هذا التفسير [illegible] اذ لا يظهر له معنى في الاولى [illegible]
المتنوع والمنفصل ويسمى الواحد بالمحمول فيه ما تقدم اي الواحد يعني بالمحمول
او المنتسب بالمحمولية فانه شيء واحد منتسب بالمحمولية بخلاف الموضوع فانه منتسب بالموضوع
او يجري جهة الاتحاد التي الاتحاد فيه ما تقدم لان الموضوع هو الواحد لا جهة
الاتحاد موضوعه اي للمتعدد [illegible] الواحد [illegible] موضوعا [illegible] المتحد
فيه عكس ما قبله هذا هو الذي يفهم من عبارته كاتحاد الضاحك والكاتب في الا
الاولى كالانسان المتحد فيه [illegible] من جهة وصفيته لهما وحملهما عليه لا
[illegible] مشاركة في الاسم وحده اي متماثلة في الاسم
وحده كالمقدار اي الطول والعرض والعمق واعلم ان الخط ما تركب من نقطتين فاذا
ضم خط الى خط اخر حصل سطح فالسطح مقدار تركب من خطين وكالجسم تركب من سطحين
[illegible] السطح [illegible] والعمق [illegible] في الاسم وهو ظاهر [illegible] في حد [illegible] الخط ما تركب
من نقطتين ولغيره اي او يقبل القسمة لغيره لذاته [illegible] الجسم البسيط اي
وهو ما تركب من اجزاء غير مختلفة الطبيعة وذلك كالماء والتراب والهواء فانه جسم
بسيط ويقبل القسمة لغيره لا لذاته واجزاؤه متماثلة في الاسم وحده بخلاف [illegible]
اجزاؤه ليست متماثلة في الاسم وحده وما ذكره [illegible] ان المقدار قابل للقسمة لذاته
واما الجسم البسيط فهو قابل لها بواسطة المقدار فهو مبني على مذهب الفلاسفة من
ان المقدار امر وجودي ومذهب اهل السنة ان المنقسم لذاته انما هو الاجسام

والمقادير

والمقادير بواسطة الجسم لذاتها [illegible] اي لا يقبل القسمة [illegible] وحده
وهو واحد بالاجتماع اي الذي [illegible] او يقبل الاجتماع واذا [illegible]
اي ما [illegible] يسمى الواحدة [illegible] ان [illegible] يتوجه [illegible]
معناها [illegible] اليه [illegible] فيقول [illegible] فيقول لا [illegible]
المتصل والمنفصل [illegible] والخاص [illegible] بكونه [illegible] واحد في ذاته [illegible]
[illegible] لا [illegible] الا [illegible] ذاته الانقسام [illegible] في الاوهام وهو يكون
[illegible] وحده [illegible] فلا يوجد في جميعها [illegible]
جميع [illegible] ما وجد منها وما لم يوجد اما [illegible] لانه وجد [illegible]
ما لم يوجد منها [illegible] بعضها [illegible] بعض [illegible]
لا [illegible] الواحد [illegible] ولو [illegible] حسبها [illegible] على [illegible]
[illegible] في جميعها [illegible] في بعضها [illegible] الواحد في ذاته
[illegible] واذا [illegible] الواحد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الواحد في ذاته [illegible] من [illegible] في [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] التفسير [illegible] ان [illegible] من [illegible]
[illegible] والواحد في صفاته والواحد في [illegible] على [illegible]
في ذاته [illegible] الاجزاء على [illegible] من [illegible] واحد [illegible]
المتصل في [illegible] الواحد [illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] في الاوهام [illegible] في [illegible] في [illegible] واحد [illegible]
الكم المتصل والمنفصل في الذات [illegible] المتصل في الصفات والافعال [illegible] الواحد
في ذاته وفي صفاته وفي افعاله كالله تعالى [illegible] في صفاته [illegible]
والمثل هو المشارك في جميع الصفات [illegible] في [illegible]
هو [illegible] والواحد في [illegible] جميع الصفات [illegible]
[illegible] في [illegible] في [illegible]
افعاله [illegible] في [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] في [illegible] الفعل [illegible] واحد منهما [illegible] اي [illegible]
[illegible] والزوج [illegible] الفعل [illegible] الا
[illegible] لان الزوج غير متضادات [illegible] وليست الوحدة [illegible] في [illegible]

مع ما يتوهم من قوله في رؤيته وبكونه تعالى واحد من قوله لاشتباه وبين تعلم له في ؟؟
الاربعة من كونه تعالى جوهرا او عرضا او معنى من المعاني ان المعاني لا تقبل الاشتباه الخ
نصبه في معاني لانه لا تقبل الاشتباه وقد سبق بيان ان المقادير ببطله ؟ وهو من جهة
المعاني وهو ليس الحقيقي غلبه بذاتها وحسب ان سبق جارعلى مذهب غلاسفة
وما هنا جار على مذهب المتكلمين وهو بلا ابتداع والا لزم اتحاد في الابتداء من المعاني
لزم ان يكون صفة مخروقة به بنفسه ولله سبحانه صفات اي اسماء له مادل من
الاربعين وانما يحده شروع في الكلام على ما ادركته العقول في جانب المولى ؟
بحسب البراهين العقلية والقواطع السمعية واطلق الشهادة على ذلك مجازا بالنسبة
كونه شهادة صحيحة انه جل وعلا ذات اي ماسبق من وجوب الصفة حيث
المعاني والمعنوية ولا تنفك بينها الا الذات لا الصفة لاستحالة قيام الصفة وقوله
الصفة قائم بنفسه خبر بعد خبر لوجوب وجوده عند الحد ثه وهو سبحانه وتعالى
موجود وقوله موصوفا اي حكمه لاستغنائه عن محل من صفات الجلال اي خبر مما
صفة الحلال اي صفات لا احساس وهما يا بها لا يحاط به ليس بصفة من
الصفات الاربع خبر بعد خبر كونه موصوفا اي ولو كان موصوفا بما انتفيه من صفات جلاله
ولكان فلا يكون صفة لاستحالة قيام الصفة بالصفة ولا جرما متحيزا لاستغنائه عن
المولى وقوله يجري عليه الحوادث بل يجري عليه الصفات والامور الحوادث وهو ايضا
كاشف ولا مركب لان اي لا تركيب لما يجري من حوادث المحدث لان لازم قوته
والمولى ليس بجوهر الحدث لاستحالته الحوادث عليه لا يقبل الاحتياج في ذاته لا زواله
حتى يقبل احد جزئها وتركيبها ولا يصغر ولا يكبر اي لا يحسب نفس ولا يحسب المقدار
بحيث يكون قبل الاجزاء وكثيرها كل الصفات معتقدة اليه تماما كتفاد حوادث ما تقدر
الحوادث منها اليه فحيث من حيث ايجادها واما انتفت وغير الموجود مشابها له ليس حيث
تخصيصه احد الامور الجارية عليه كالقدرة وهو غني عن جميع ما لا زم من افتقار
اعتبارا بثبوت صفاته اتفقه به وله قد ثبت اي ما ذكر من انه تعالى ذات قائم بنفسه
موصوف بها لا يحاط به من صفات الجلال والجمال وانه لا مثل له ولا نظير له ولا شبيه له
ثابت بالنقل انفت البراهين مقدما لها نظرية بكونها تنتهي بضرورة وطابق منها
اي الشهادة البراهين بالامور المذكورة والعقول مفعول والمنقول فاعله وظاهره
المعقول عبر البراهين وليس كذلك فهو اطيف من محل لا اضمار معنوي وطابقها منها

العقول كانت وصحح ثم يجوز ان العقول ان يراها النفوس وقوله بعده في هذه معرفة ؟ في
معرفة صفاته بالبراهين وقوله عن الادراك اي ادراك ذاته وصفاته ولما عجزها عن ادراك
انه لا ينبغي النقص لها وشوقها الى ادراكه بعده بقوله واخضع نحو ثم خرج من ذلك
الوعد اصابه نبأ الى ان لذات لا خرجت من جميع شهواتها وبجملات ؟
او ان انما بدرك الامور المحسوسة بواسطة الاصالة من ايضا كشبه المشبه لاحا
لا قال هو وعطف بجملات على ما قبله من قبل عطف المرادف ونقص اي مرقابيح
بمعنى النفوس والارواح اي وعلى امرها لانها صارت من اهل الحمية نحو عهد نحو به
جوده على ما حصل لاهل الخصوصية من عطايا به تعالى عنه جاء على ما حصل ؟
وذلك ان العلم كما سبقه تعالى له وجب ان تعرف على صورة هي براهين العقلية والسمعية
السمعية وبعدها تعرف ان تأويله وعرف اهل الخصوصية وهي عبث لمراهين النوبة
والمعلوم انه شبه لها فان العرف ما موقوفه احد بينهم على هذا النقد ونصاب امرها ؟
صارت من اهل الحمية وهي لم اعمل النظر نوع ابتعينها اي من اهل نحو الصعبة ؟
التي نعرف بها ذلك الصعبة لانه نسما و من التعبير بالحمية ولربما به ات ؟
انه للعقول امرها اي باشراك سبحانه عنه العقول من امورها حتى ؟
صارت نحن من احب سبحانه هو السمع عبده تبركه نحن وفيها في نحو ؟
اي سبحانه هذه اي العقول اي صارت تابعه لم يبلغه في طرق نقصه في صوره
روحه والنهي اي حصص نهاوته اي وصول حتى عن غسلها لطفه به خير ؟ وذلك
او ؟ كلها وهي حقيقة الرب انها تحب منع الخلق عن ادراك الرب وكذلك الموت ؟
يمنع من ادراكه كره الادمي اماته من ادراك حسده لكن عنده تحب الله منع عن ؟
المولى ولانه الرحمن رحمه لتعلو ما العقول شبه المصيري تبعا لمرتب ما تحب
عنها حوبا عنه لما لنبه وهو قوله تشاير من حيث ان لها مرتب ذات
الصفة ؟ هو حمل وهذا ابا لما لا يكيف وتسمية من هو هبة المنعوت
ما تزوج اي تنى رائحة طيبة تزوج لها عن نفسه يحرق من هو هبة بزيادة
متعلقه بتسميه في تنشق رائحة طيبة من المواهب الموصوفة لها بزيادة لا عن بعض
العطايا لانه متصل او متنوعة ومن مواهب هي زيادة بحسب عطائه تخف
اعطاء بريح بتنشق منها رائحة طيبة بعض شيء اخر وهو الموصوف بانه يزوج به
هو انه الريح لا الريح نلبث قوته وتنسم ما تزوج به لا الريح بتنسم لانه ؟ ؟

لهم من الاحباب طوق الاحباب ورد بها اخر القلب
انه يقاوم ... ماتروح به [illegible]
وربما عظم الشوق بطلق تسمية التشبيه [illegible]
لا الصراه ... وكبه ونحوها
ولاعدة للب ... ربما عظم الشوق سبب هذا التشبيه نعيب تخرج الروح من جسدها
سبب ذلك وبعير حسه [illegible] الخروج [illegible] خروجه [illegible]
خروج الروح من سجن الجسد ولاعدة له [illegible] صاحبه [illegible]
اسف [illegible] والنصف [illegible]
[illegible] على الوقعة على المعنى واردها [illegible] على طوله لا به اي [illegible]
غيب [illegible] الاستفهام [illegible] شرحه وحقيقته وهو
معرب [illegible] والجامع صفة كاشفة لا مخصصة [illegible]
[illegible] اي [illegible] قوله وتصاريف امرها [illegible]
عن الوجد [illegible] الوجد ما يقع لارباب الاحوال من العوارض [illegible]
[illegible] المكروه [illegible] هذه
الامور [illegible] وجد [illegible] معنى شرب [illegible] اضافة [illegible]
في المحبوب [illegible] من غير اعتراض عليه [illegible]
غيبه [illegible] وقوله [illegible] الوجد وكيفيته وقوته
باصله [illegible] الشيء بحسه وكيفيه وقوته وقعت الاشياء [illegible]
الاشياء [illegible] عن [illegible]
عليه [illegible]
الاوقات [illegible] في حديث قدسي [illegible]
بالعالم [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الموضوع [illegible]
من [illegible] حقيقته
او [illegible] المعنى [illegible]
او [illegible] فرح بالتفريد [illegible] من الحزن
تضطرب الاعضاء اي من ذلك الطرب [illegible]
[illegible] ماضي [illegible] الصبر [illegible]
[illegible] ارباب العقول اذا

عنا فيه [illegible] لا يتفرع على ما قبله [illegible] الفاجرة
العطف اي واذا [illegible] ارباب العقول كذلك ارواح [illegible] للصبر
[illegible] والضمير للروح [illegible] للعالم الاسنى اي [illegible] العالم
الاسنى [illegible] الروح [illegible] والعالم الاسنى [illegible] حضرته [illegible]
[illegible] العالم [illegible] مراد بالعالم الاسنى [illegible]
[illegible] الصبر [illegible] الاشواق [illegible]
اي [illegible] الشوق [illegible] استفهام [illegible]
والمعنى به من [illegible] وهو العالم الاسنى [illegible] حضرة الرب من
[illegible] الرب جل جلاله [illegible]
[illegible] من وجه [illegible]
[illegible] معنى [illegible] فاعارف هو معنى [illegible]
[illegible] ورمزه اي [illegible] اسم الحبيب [illegible]
[illegible] من الاسرار التي [illegible] الناس [illegible]
حال [illegible] من [illegible]
[illegible] الفاظ المكروه بحسب الشرع [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] بسبب الحب [illegible]
[illegible] الغرام [illegible] الغرام [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible] الجنة الا [illegible]
العورة [illegible] تفرع على ما [illegible] اللوم [illegible]
الوجه من جهة الشرع [illegible] ارباب الوجد لا يلامون من جهة الشرع [illegible]
[illegible] لا يعد اي لا يفرع [illegible] وسرور [illegible] السرور
[illegible] مضرة اي [illegible]
من [illegible] الامراض [illegible]
[illegible] احسانا لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] على الدوام [illegible] العارفين [illegible]

[illegible]

ان يكون واحدا اي لا اولوية هذه [illegible]

[illegible] بهذه [illegible] عليه

[illegible] والوحدة في الاولوية تتضمن [illegible] التفصيل

[illegible] في الدين [illegible] وحدة [illegible] والصفات [illegible]

بالنسبة [illegible] وصفات [illegible] جار في وحدة [illegible] والصفات [illegible]

وحدته [illegible] لا [illegible] حدة [illegible] لانه [illegible]

المفروض [illegible] الوحدة الصفات [illegible] لانه [illegible]

[illegible] او ثالث او رابع [illegible] على [illegible] لازم [illegible]

[illegible] ثالث ورابع [illegible] لازم [illegible]

[illegible] من باب اولى [illegible]

او [illegible] احدهما [illegible] ثلاثة [illegible] اذا اختلفا [illegible]

[illegible] مرادا او [illegible] احدهما [illegible] دون الاخر [illegible]

اجتماع الضدين [illegible] ثلاثة [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible] الثلاثة اجتماع [illegible] او عجز

احدهما [illegible] الطرف الاول [illegible] الاختلاف اي لو اجب [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] لزم عجزهما او [illegible]

[illegible] عند الاتفاق [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الموافقة [illegible] احدهم [illegible]

[illegible] قهرهما او قهر احدهما [illegible] الاتفاق واجب [illegible]

[illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الاخر [illegible] موافقة صاحبه [illegible] مستحيلا [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible] لكل واحد [illegible]

[illegible] بالنسبة لكل واحد [illegible] والنافية [illegible]

[illegible] الموافقة [illegible] الاخر [illegible]

[illegible] الموافقة [illegible] كانت الموافقة واجبة على احدهما

[illegible] ونفي وجوب الوجود [illegible] قهرهما

او قهر احدهم [illegible] وجوب الوجود [illegible] ثالث

لتعدد

لتعدد [illegible] مع الاتفاق الواجب و [illegible] لكل واحد [illegible]

[illegible] لزوم [illegible] وجوب او وجود [illegible] التعدد مع الاتفاق

[illegible] وجوب وجود [illegible] جميع [illegible] في وجودها

[illegible] وجودها [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible] وجود [illegible] وجوده

[illegible] وجوده [illegible] وجود [illegible]

[illegible] وجود [illegible] وجود [illegible]

[illegible] وجود العالم [illegible] وجود البارئ [illegible] موجود [illegible]

[illegible] وجود [illegible]

[illegible] عكس [illegible]

[illegible] واجب [illegible] وجوده [illegible]

لتعدد [illegible] مع الاتفاق [illegible] الاحتمالات [illegible]

[illegible] اللوازم [illegible]

[illegible] احتمالاتها [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] واجب [illegible]

[illegible] عجز [illegible]

[illegible] احتمالاتها [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] جواز [illegible] العجز [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] جواز الاختلاف [illegible]

جواز الاختلاف [illegible] جواز الاختلاف [illegible] الاتفاق

[illegible] الاختلاف [illegible] الاتفاق [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] مرتب على ثلاثة مطالب [illegible]

وبصيغ [illegible] الكلام [illegible] الفصل وليس المراد [illegible] مرتبا عليها [illegible]

[illegible] مذكورة في هذا الفصل [illegible] الكلام في هذا الفصل [illegible]

[illegible]

لان مطالب [illegible] في نفس الوحدانية [illegible] فصل

الوحدانية [illegible] الفصل لاجل [illegible]

مرتب على ثلاثة مطالب وليس [illegible] فصل الوحدانية اشار اليه [illegible]

هذا الفصل [illegible] على مطلب [illegible] فالظاهر قوله مرتب على

ثلاثة مطالب [illegible] في هذا الفصل [illegible]

[illegible] على مطلب واحد منها اقامة البرهان [illegible] المطلب الاول [illegible]

الوحدة من حيث تصورها بالتعريف ومن حيث الحكم عليها بالوجوب ومن حيث [illegible]

البرهان على وحدة الذات [illegible] تصورها [illegible] وحدة الواجب

من حيث تصورها ومن حيث حكمها ومن حيث اقامة البرهان عليها [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] بالتركيب [illegible]

[illegible] واحد [illegible] لا يقبل القسمة [illegible] واحد حقيقي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالعطف [illegible] الانقسام والتركيب [illegible]

[illegible] الكثرة المتصلة في الذات [illegible]

[illegible] منهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على كل حال [illegible] الكثرة المتصلة في الذات [illegible] معناه اي [illegible]

[illegible] وذلك لانه [illegible]

[illegible] الكثرة المتصلة في الافعال [illegible]

اي [illegible] اختيارية واضطرارية [illegible] الاختيارية [illegible]

[illegible] الاضطرارية [illegible]

[illegible] الاختيارية [illegible] ذواتا كانت او افعالا [illegible] الصفات

[illegible]

[illegible] ذواتا كانت او صفات او افعالا [illegible]

في الخارج [illegible] الصفات [illegible] الذوات [illegible]

[illegible] الافعال [illegible]

وعدم [illegible] عطف [illegible]

[illegible]

الحوادث [illegible]

[illegible] الحوادث [illegible]

الوجودات [illegible] الوجودات [illegible]

[illegible]

جميع الحوادث [illegible]

[illegible] الحوادث [illegible]

[illegible] كون الذات [illegible]

[illegible] من عطف الخاص على العام [illegible]

[illegible]

[illegible] في ذكر الله [illegible]

[illegible] الالوهية [illegible]

[illegible] التقسيم [illegible]

[illegible] التقسيم الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الدليل [illegible]

بقوله وهذا الدليل [illegible] في الوهيته [illegible]

التخصيص [illegible] الوهية اخرى لغيره [illegible]

[illegible] في الالوهية [illegible]

[illegible]

[illegible] في الارادة [illegible]

[illegible]

فلا مانع من تعلق الاخرى حاصله انه اذا اراد احدهما حركة مثلا واراد الاخر السكون ولم تتعلق
ارادتهما فنقول لا يخلو اما ان يكون الذي منع من تعلق احدى الارادتين مانعا ولا يكون لا تتعلق
الارادة الاخرى والذي منع من تعلق ارادة الحركة تعلق ارادة الاخر السكون وبالعكس و [illegible]
ان يكون عدم تعلق كل من الارادتين لغيرهما فان كان المانع من تعلق ارادة كل منهما هو
تعلق ارادة الاخر لزم وجود الفعل بالارادتين وعدم وجوده بهما وذلك لان ارادة الحركة
مثلا اذا انتفت فلا يوجد الفعل وهو الحركة الا لو وجد لما [illegible] الارادة الاخرى وهو
ارادة السكون التي مانعة لم تنتف [illegible] فيلزم ان تنتفي ارادة الحركة اذ لا مانع لها فيلزم
وجود الحركة [illegible] وعدم وجودها [illegible] [illegible] ارادة السكون فوجود ارادة
السكون ثبت السكون وتنتفي ارادة الحركة [illegible] فيلزم ان السكون موجود [illegible]
معدوم [illegible] والحركة كذلك [illegible] بان مانع الحركة تعلق ارادة السكون ومانع السكون تعلق
ارادة الحركة فان [illegible] الارادتين [illegible] من [illegible] [illegible] وجود
مانع وحصول [illegible] [illegible] وجود الفعل اي وهو الحركة والسكون [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] راجع [illegible] [illegible] مانع تعلق احدهما
الارادتين [illegible] [illegible] [illegible] راجع للارادتين [illegible] [illegible] وجود
الفعل وعدم وجوده [illegible] [illegible] [illegible] الفعل وعدمه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الضمير راجع للارادتين [illegible] [illegible]
[illegible] اي وجود الفعل بسبب تخصيصهما وعدمه كذلك [illegible] وحصوله [illegible]
[illegible] [illegible] وجود [illegible] وعدم وجوده [illegible] [illegible]
حصوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجود [illegible]
[illegible] مانع من تعلق ارادة كل واحد منهما [illegible] الا تعلق ارادة الاخر [illegible] فلا وجه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجود المانع [illegible] [illegible] فلا مانع [illegible]
[illegible] تعلق كل من الارادتين [illegible] مانع فلا يكون [illegible] ارادة الاخر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاستحالات [illegible] [illegible] مع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] اللوازم الثلاثة [illegible] اصل [illegible] [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دون الاخيرين واما اذا كانت
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المناسب [illegible] [illegible] احدهما
اي [illegible] ارادة الاخر [illegible] وكان لمعنى واحد احدهما [illegible] [illegible]

عدم

[illegible] عموم الخلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الارادة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللازم من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
زيادة [illegible] وقد [illegible] [illegible] وجوب عموم الخلق [illegible] [illegible]
اي اللازم المذكور وهو عدم عموم تعلق الارادة والقدرة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقد سبق [illegible] [illegible]
اي [illegible] عدم عموم الخلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ارادة احدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم تعلق القدرة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ارادته [illegible] [illegible] [illegible]
ارادته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على الاخر [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اي وهي تعلق الارادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] على الاخرى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] من حيث اللوازم وهو [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاخر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وقوله فيلزم الخ تفصيل لهذا المقدر وقوله في الاتفاق او جب ان كلا منهما وقوله
ان يكون كل منهما لا يقدر على مخالفة الاخر في وجه فيكون كل منهما مقهورا عاجزا
وان كان احدهما مناسب ما قبله ان يقول ويلزم الذي لا يقدر عليه
لان احدهما لا يقدر عليها لم يثبت من المحذورات قال المحشي هذا انما يجب
القول الاخير وهو قوله او احدهما وان لما سبق الاثنين ما يرجحه [illegible]
ان المحذور بعدم رجوعه للاول لان المحذور صادق على كل منهما [illegible]
ان كلاهما معا او احدهما او حيث يلزم عجز الاخر من الاثنين او من احدهم وعدم اختيار
الاله باطل بقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار فعل ما يستلزمه [illegible] او صح
كيف وربك الى استفهام انكاري اي كيف يشاء ان يكون الاله مقهورا غير مختار وقوله
قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ونحو ذلك من الدليل حتى يكون مركبا من مقدمتين
او سمعي وايضا يلزم من قهر احدهما الاخر عجز المقهور ونحو قهر الذي لا يقدر
عليها لان احدهما يقدر عليها دون الاخر لانه لازم [illegible] الارادة [illegible]
ويلزم الانتشار او عدمه لان الامر فرض قدرة احدهم على المخالفة دون الاخر [illegible]
المحسب انه يقدر على المخالفة ويلزم ابطال الاتفاق الواجب اي على كل منهما
وعلى احدهما دون الاخر وهذا لانه هو مشار اليه في قوله مع [illegible]
لان كل واحد منهما اي من الالهين وقوله معدوما اي ما يريده كل واحد [illegible]
لان احد ذاته وقوله لا يوجد الا من الحركة والسكون فلا يوجد الا منهما معا لان الامر
مثلا اي والبياض مع السواد وهما [illegible] بخصوص الحركة اي بالحركة [illegible]
اي فقط او انه ابطل خصوص الحركة [illegible] من الامر متعلق بوقوع وقوله صار
وقوع السكون الذي مستحيلا اي الوجوب الاتفاق على الحركة التي تعلقت بها ارادة
الاخر والسكون الذي كان [illegible] بالعرضيات لانه مستحيلا بالعرض [illegible]
الا انه يقع وحده ذاته [illegible] الاستحالة العرضية ولا اصل في الذات
حقائق المحال هو ان يصير المحل مستحيلا لذاته لا لغيره صار وقوع السكون [illegible]
لا يقال هذا ممكن [illegible] اولا امكن ان يوجد الاخر حيث [illegible] ذلك
وهما جميعه [illegible] السكون الوقوع [illegible] هو صفة الوقوع لكن وقوعه هو
ايجاده وايضا كون المانع كونه مستندا وقوله تعلق ارادة كل منهما بكونه من جهة
المتعلق [illegible] كونه مستندا وحاصله انه [illegible]

تعلقت ارادة احد الالهين بالحركة مثلا وارادة الاخر وجوب تعلقهما لان ذلك تعلق [illegible]
تعلق ارادة الاخر بالسكون في تعلق الارادتين لا يمكن من خلق الامر بالحركة وهو الوجوب
من السكون مع المانعة واوجب ان يوجد كل منهما ما اراده لاجل [illegible]
الا انه ثابت وارادة ثابتة [illegible] وذلك لاستحالة الثاني [illegible]
وقوله يعني ان الاتفاق الواجب مثلا [illegible] هذا وجوب الوجود [illegible]
[illegible] بتحقق وجوب الوجود [illegible]
[illegible] من عدم تحقق الوجوب [illegible] عدم تحقق
اي ثبت الالوهية من حيث توقف وجود الحوادث عليه اي وقد ثبت [illegible]
الوقف عليه هذه المقدمة وتوقف وجوده بتحقق وجوب وجوده [illegible]
او الموجب [illegible] على وجوده [illegible] تحقق وجوب [illegible]
للتوقف والحاصل ان وجوب الوجود يتوقف وجود الحوادث [illegible]
الذي نعلم وجوب الوجود وعلة التوقف لزوم [illegible] على عدم وجوده
وهذا مقام اخر فاذا قدر انه ثم الهان اي الوجوب المعين تحقق وجوب
وجود جميع الحوادث [illegible] وبان ما فيه [illegible]
اي [illegible] وقوله [illegible] الحوادث عنه اي عن ذلك الامر [illegible]
[illegible] تعلق [illegible] الحوادث [illegible] تحقق وجود
وجود كل واحد منهما [illegible] باطل لانه لا تحقق وجوب وجوده [illegible]
تحقق [illegible] من تحقق [illegible] لو تحقق [illegible]
[illegible] وهذا معنى الخ الاشارة راجعة لقوله لان وجوب الوجود [illegible]
من حيث توقف وجود الحوادث عليه [illegible]
[illegible] العقيدة [illegible] وجوب
الوجود لكل واحد منهما [illegible] خصوص كل واحد منهما [illegible]
منهما [illegible] لا [illegible] ذلك بكون وجوب
الوجود [illegible] على ما مر من ان [illegible] مع الاتفاق [illegible] وجوب
الوجود [illegible] لانه يلزم من التعدد [illegible] الحوادث [illegible]
مخصوصة ويلزم من [illegible] الحوادث من كل واحد منهما بخصوصه [illegible] وجوب
الوجود [illegible] وحاصل السؤال [illegible] الحوادث [illegible]

لا ينتفي عدم تحقق وجوب وجود كل منهما فانه يقتضي تحقق وجوب الوجود لاحدهما
لا بعينه وحاصل الجواب ان عدمهما داخل واجب الوجود لا بعينه كان احدهما جزءا
لا بعينه يمكن ثانيهما لا لا بعينه يمنع من [illegible] الوجوب و جواز فيكون [illegible]
لا واحد [illegible] سلبه يمكن جواز لانه ما من لا الا انه لا يكون الا واجب الوجود فنقول
انه وثانيهما [illegible] ان تعدد مع الاتفاق ينتفي [illegible]
من كل و [illegible] بعينه و [illegible] يقتضي جواز وجود [illegible] وهو ما من [illegible]
الاتفاق [illegible] ما ثبت [illegible] حقق [illegible] وارد على عدد [illegible]
و [illegible] الاولوية يمنع من [illegible] الوجوب و [illegible] يقتضي [illegible]
دون وجوب [illegible] عليه [illegible] وهو [illegible] عنه [illegible]
احق [illegible] وجود [illegible] واجبا وهو المقصود [illegible]
التعدد مع الاتفاق لا ينتفي جواز الوجود [illegible] معه وجوب الوجود وحاصل
[illegible] منهما جزء [illegible] وهو [illegible] عليه من
[illegible] ان التعدد مع [illegible] يوجب الجواز [illegible]
الا انه واحد [illegible] وارادة تركيب [illegible] هذا [illegible]
[illegible] ما بعده [illegible] من [illegible]
كل منهما عن [illegible] وجوب الوجود كل واحد منهما وهذا شروع [illegible]
[illegible] من وجوب الوجود [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] ان [illegible] واجبا
[illegible] التعدد مع الاتفاق [illegible] منهما [illegible]
من هذه الاشياء [illegible] وجود كل منهما [illegible] الحوادث
[illegible] كل واحد منهما [illegible] كل واحد منهما بالخصوص وهو [illegible]
[illegible] الاول [illegible] من باب [illegible]
الدليل والدليل [illegible] الثاني [illegible] من باب
[illegible] وهو جمع [illegible]
[illegible] لاحد [illegible]
[illegible] هذا المقام [illegible] الحوادث [illegible]
لكل واحد منهما [illegible] لاحدهما [illegible] منهما [illegible]

لاحدهما

لاحدهما [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] وجوب الوجود [illegible] تحقق [illegible]
[illegible] تحقق [illegible] على ما هو [illegible]
[illegible] الوجود كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الاتفاق الوجب [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] وجوب الاتفاق [illegible]
[illegible] ووجه [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الاطلاق من عجز احدهما [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] المستحيلات [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] اي وجد [illegible]
او عجز احدهما [illegible] اختلافهما لان [illegible] التشبه [illegible]
[illegible] حقا [illegible]
[illegible] وهو جواز الاختلاف [illegible] الاختلاف [illegible]
المستحيلات [illegible] الاتفاق الجائز [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] من اوجه [illegible]
واحدا وهو عجزهما او عجز احدهما [illegible]
[illegible] احدهما العجز [illegible]
[illegible] من [illegible]
اختلافهما [illegible] جاز [illegible] العجز [illegible]
[illegible] جواز احد [illegible] جواز الاخر [illegible]
[illegible] لان الاختلاف [illegible]
فالتقابل بالاختلاف [illegible] الصحيح [illegible]

مجزوم [illegible] لا يحسن من جهة [illegible] بل
[illegible] للشيء وهو [illegible] او بقيت ضرورة ان يقال بعمومه قال بلازمه وعند [illegible]
[illegible] لشرط المعتبرة اي من حيث [illegible] واما الاول فلا ثبات
[illegible] العجز [illegible] وليس ايضا اي الجزئي
الاختلاف ولا يحصل [illegible] التوارد [illegible] الاختلاف بعجزهما [illegible]
لانه [illegible] او باحدهما واستحالة [illegible] وجود كل واحد منهما
[illegible] عجزهما او عجز احدهما الازم لاتفاقهما لانه لازم لاختلافهما فيكون العجز لازما
[illegible] سواء حصل الاختلاف او الاتفاق [illegible]
[illegible] والاصل لو حصل اتفاق [illegible]
[illegible] وقوله العجز [illegible] الاشارة [illegible] اي لكن التالي وهو العجز
الآله محال وقوله لانه [illegible] العجز [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] القدرة الثابتة [illegible] لان العجز الواحد [illegible]
[illegible] الانقسام [illegible] عليه الانقسام [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ايجاده وحده [illegible]
[illegible] والعرض [illegible] اي عند استمرار التمانع [illegible]
او عجز احدهما [illegible] استمراره [illegible]
[illegible] من العجز [illegible]
[illegible] مضاد للقدرة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] العجز مضاد للقدرة ومعلوم ان القدرة
امر وجودي [illegible] اما القدم او الحدوث [illegible] على كل من التقديرين
لا [illegible] المقام [illegible] اي لكن التالي باطل فبطل ما يلزمه
[illegible] فلا يوجد العجز [illegible] الاستثنائية [illegible]
على انه محال [illegible] وهو العجز [illegible] ملزومه وهو اتفاق الالهين [illegible]
[illegible] العجز حادث [illegible] العجز [illegible]
حادثة وكل صفة حادثة يستحيل اتصاف الباري بها [illegible] العجز الحادث يستحيل [illegible]
[illegible] حاصل ما ذكره الشارح [illegible]
ان تقول لو حصل اتفاق الالهين لحصل تمانع لكن التالي باطل [illegible] تمانع [illegible]

العجز

العجز [illegible] التالي باطل فبطل ما استلزمه من [illegible]
[illegible] لو وجد الالهان لوجد التمانع [illegible]
العجز [illegible] العجز [illegible]
دليلا واحدا [illegible] اللازم في [illegible] العجز لا التمانع وجعل التمانع
دليلا على الملازمة [illegible] من التمانع بيان للملازم مقدم على [illegible]
[illegible] التمانع كما قلنا وقوله الموجب للعجز اشارة [illegible]
[illegible]
من عرض او جوهر فرد [illegible] الجوهر الفرد [illegible]
لا يقبل الانقسام مطلقا وهو مذهب [illegible] وهو مذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] الانقسام [illegible]
[illegible] من العرض والجوهر الفرد [illegible]
[illegible] القدرتين [illegible]
كل منهما [illegible] في الجوهر الفرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اي حاصل [illegible] استحالة العجز عليه تعالى [illegible] العقيدة
[illegible] العقيدة [illegible] الصناعة [illegible]
[illegible] على الصناعة في [illegible] التطويل [illegible]
[illegible] العجز [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] استحالة [illegible] بالقدرة
[illegible] الضدين اي وهو محال [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] اي بالقدرة [illegible] وهو العجز [illegible]
[illegible] على بيان بطلان الطرف الاول وقوله [illegible] العجز [illegible]
[illegible] الطرف الثاني [illegible]
[illegible]

توهم ان هذا دليل ثان لبطلان الطرف الاول لانه اي العجز مع وجود القدرة التي هي ضده يقتضي تقدم لزم اجتماع الضدين اي وهو محال فما استلزمه من نفي اتصافه بالعجز حادث مع وجود القدرة محال والالزم العجز ولا يتصف بالعجز مع وجود القدرة بل يتصف به مع عدمها لزم اجتماع الضدين وايضا سيجيء ان يتصف الشروع في دليل يدل على استحالة اتصافه بالعجز مطلقا سواء كان قديما او حادثا وحينئذ الاولى ان يقول نفي الثاني اي ابطل بطرفيه اما بدليل لكل طرف او بدليل منهما لانه نقص في حقه اي بالضرورة ولا احتياج هنا الى نصب الاستدلال عليها واعلم ان اصل هذا الدليل الاله حي وكل حي العجز في حقه يعني الاله العجز نقص في حقه وهذه النتيجة تتضمن نقيضه فاذا العجز على الاله محال نقص حصولها متعذر وصحة الجوا ولو نقص على الاله محال بنتج العجز على الاله محال وهذه تكرير اما ماخوذة من توهمه واتصاف الباري بالنقائص محال عقلا ونقلا فيه ان العقل لا ينفع الا بما عدا صفة السمع والبصر والكلام والنقل مانع في صفة السمع والبصر والكلام النفسي لانه يلزم تركيب في دلالة الدور يعني انه ولو انه لاستحالة اتصافه بالحوادث بيان للملازمة والعجز القديم محال هذا دليل لا سلمنا قيد الموجود واتوا والمتعلق والعجز عنه لا يكون الا ممكنا لان العجز ضد القدرة وقد سبق انها انما تتعلق بالممكن فلا يكون ضدها كذلك لانهما متواردان على محل واحد لا ما يقول ان حاصله انه فرق بين القدرة والعجز لان القدرة صفة يتأتى اي يحصل بها ايجاد الممكن سواء كان لا ايجاد في الحال او في المستقبل وليست صفة يتأتى بها الايجاد بالفعل واما العجز فهو التعذر بالفعل لما يحاول ايجاده ولا شك ان هذا يقتضي وجود الممكن في الازل على فرض كون العجز قديما بخلاف القدرة فانه لا يقتضي وجود الممكن في الازل والحاصل انه يتعلق القدرة على معنى انه يصح بها الفعل وصلاحيتها لذلك بخلاف العجز فانه لا يصح تعلقه على معنى صلاحية التعذر لان الصالح الا العجز ليس مما حرى للحال بخلاف من يتأتى منه الفعل فانه قادر بالقدرة قائم بذاته الا انه للحكمة في الوقت الذي يصح فيه الفعل وهذا تقريب لوجود القدرة في الازل مع عدم الممكن فيه ولذا امثل الاعمى يتأتى بها ايجاد الفعل هذا التعريف جار على مذهب امام الحرمين من ان القدرة لا تؤثر الا عدلا في الايجاد فقط ولذا هو معمه معرفون معطوف على وجود المقدور اي بل الملازم من الوصف بالقدرة يتأتى ان

بمعنى

بمعنى انه ولا يلزم من الوصف بالقدرة مناسب لاثباته مسبوق بتقرير وحدوث القدرة لا اتصافه بها صحة الفعل الاولى تعلقها في الفعل على وجه صحته في تحريره بها لا ابداء الا على وجه حصوله بالفعل لانها صفة تصحيحية صحته في الفعل فاما العجز فهو مناسب واما العجز فهو لا يجيء في التعريف من تنافي ان يكون صفة وجودية يتأتى القدرة من ما يقتضيه الاستدلال السابق وما يلزم من تعريف يقتضي عدم تكرار ان انه يقول واما العجز فهو صفة تمنع ايجاد ما يحاول ايجاده ولهذا فيه تجوز باطلاق العجز على نفي القدرة كقولنا فلان عاجز عن الصعود الى السماوات ونحو خرق الارض ونحو ذلك مقدور يحاول ايجاده فيه ان يتعلق الايجاد الا من نفي عيان شيء فلو كان مقدورا لما يحاول ايجاده كان اولى فلا يثبت اي العجز بمعنى الصلاحية فلا يمكن ان يكون العجز على ارادة في ارادته الا بمعنى الصلاحية و العجز يكون بمعنى الصلاحية للتعلق وما يكون بمعنى تعلقه بالفعل فان قلت فهل يجوز تعلقه على حسب العجز عنه لانه لا قدرة له على ما سبق بالفعل بحيث تتعلق قدرة حادث وارادته ما يتعلق به قدرة لا حوادثه ببعض تنافي تعيين العجز ولم لا يجوز قسم العالم بينها قسمين وجعل قدرة هذا متعلقة بقسم وقدرة ذا متعلقة بالقسم الثاني وحينئذ فلا يلزم التمانع المقتضي لعجز وخاص لكون اسمه قد محي القدرة لانه يجب ان يكون صفة التعلق وذلك تقسيم هذا وجعل قدرة هذا وارادته متعلقة بقسم وقدرة الآخر وارادته متعلقة بقسم يلزم عدم عموم قدرة هذا وقد علمت ان ذلك ورود هذا السؤال مع ما سبق من وجوب عموم تعلق قدرته وارادته فلم لا يحسن السؤال بقوله فان قلت لانه هذا بيان على قوة السؤال الاحسن ان يقول لا يجابه لم لا يجوز او تناسى لا يجوز هذا الاستفهام تقريري المقدمة تقرير للطالب اي حمله على الاقرار بالجواز ان جعله هالكا اي بتضرب ذاته ولا ولا يلزم التمانع في المقتضي للعجز في وحدة الشرطية السابقة في الدليل انه بقي وحدة الشرط توقع ولو وجد التمانع للزم العجز مموحة استحالة التمانع في مقدورية لانه اي مقدورات الممكن لا الامكانات اذا علم انه سبحانه قادر على خرق ومعنى كون المقدورات بالبعض ان كل منها لا تنقص عن حد لانه اشد قادر على تغيرها وحدة في ما لانهاية ولا وجدت بالبعض منافية لانه قد تقرر نفي في هذا البحث وقوله استحالة تناهيها اي بما هو عدم تعلق قدرة

والارادة وقوله فيتخيل هذا الغرض في الامر معروض وهو انقسام العالم قسمين ان
[illegible] جوهرا والاعراض تابعة للجوهر وبعد الانقسام [illegible] لزم [illegible]
من طرفي القسمة [illegible] يمنع الانقسام [illegible] انه يمكن
انقسام العالم قسمين [illegible] في الجواهر فلا يصح ذلك وان كان في الجواهر والاعراض
فلا يصح كذلك [illegible] التمانع اي واذا توجهت القدرة نحو من الجوهر فلا [illegible]
بل يشتغل بالطرف الثاني للتمانع بينهما [illegible] الاول [illegible]
لا بالصلاحية لان العالم اسم الموجود بالفعل [illegible]
[illegible] التلازم بين الجوهر والعرض [illegible] على ايجاد احدهما قادرة على ايجاد
الاخر [illegible] بايجاد احدهما بدون [illegible] بايجاد الاخر [illegible] وجود احدهما
بدون الاخر [illegible]
الثاني لا الاول فاذا [illegible] بينهما تمانع تام [illegible] احدهما جوهرا [illegible] الاخر
عرضا [illegible] اختصاص احدهما بالجوهر والاخر بالعرض [illegible]
[illegible] اختصاص احدهما بالجوهر والاخر بالعرض [illegible]
الاتفاق [illegible]
[illegible] كون التقسيم [illegible] احد القسمين جوهرا
والاخر الاعراض لا يدفع التمانع وهذا جواب بالتسليم [illegible] لا يجوز
انقسامه قسمين جواهر وقسم الاخر [illegible] قدرة كل واحد من الالهين متعلقة
بقسم بدون [illegible] الاخر [illegible] قدرة احدهما بالجوهر والاخر [illegible]
بالعرض [illegible] التمانع [illegible] جوهر بدون العرض [illegible] احدهما [illegible]
جهة الجواز [illegible]
الايراد الاول [illegible] الايراد [illegible] ذكر الايراد [illegible]
وهو [illegible] وليس كذلك [illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] وليس هذا [illegible]
وليس [illegible] المشتركين [illegible] وهذا المعنى هو المعروف [illegible]
[illegible] الثاني ان احد النوعين [illegible]
[illegible] كان يكون من الجواهر والاعراض [illegible]
[illegible] من الاعراض [illegible]

الجواهر [illegible] الا ان النوعان من المجردات [illegible] لزم عموم قدرة [illegible]
[illegible] التمانع [illegible] ان هذا الثاني مبني على التسليم [illegible]
[illegible]
استحالة [illegible] اراد بالتصور التصديق [illegible]
على [illegible] قدرة على الاخر [illegible]
احدهما دون الاخر [illegible]
من لا التفات الى الجواز [illegible]
من هذا الايراد [illegible] احدهما [illegible] جوهر والاخر [illegible] العرض [illegible]
[illegible] احدهما جواهر
والاخر الاعراض [illegible] الجواهر والاعراض [illegible]
[illegible]
[illegible] احد النوعين [illegible]
النوعين [illegible] احد النوعين [illegible] هو المائل [illegible]
ذلك التخصيص [illegible] تخصيص احدهما بايجاد جوهر وتخصيص الاخر بايجاد الاعراض
[illegible] اختيارهما [illegible] احدهما جوهر [illegible] الاخر الاعراض [illegible]
[illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible] التصديق فالامر مشكل على كل حال [illegible]
من التمانع على حذف مضاف اي من امكان التمانع [illegible]
[illegible] تخصيص من غير مخصص والتخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
فكيف يكون [illegible] من تحت القدرة [illegible]
[illegible] تحت القدرة

افعلوه اي كالصلاة والصوم ونحوها من افعال الطاعات وقوله افعلوه اي سوا
كان على وجه الجزم او لا مثل الواجب والمندوب فكل منهما حسن وقوله القول فيه
لا تفعلوه اي كالزنا وشرب الخمر وغيرهما من افعال المعاصي وقوله القول فيه لا تفعلوه
اي على وجه الجزم وما يكره تنزيها فانه يجوز فيه لا تفعلوه لكن لا يقال فيه قبيح وقوله
[illegible] لا يتحقق [illegible] حيث [illegible] يقال لهم افعلوا او لا تفعلوا [illegible]
اي بالنسبة الى الله تعالى [illegible] الافعال [illegible] لذلك يحمدون وهذا اوضح من جعل
الشرع حسنة اي لا المعنى لنقله بل معنى امرنا حسن له معنيان معنى باعتبار
الرب ومعنى باعتبار العبد [illegible] معنى حسن [illegible] في الشرع هو ليس
لنا عليه ان يفعله وما ورد الذم على فاعله [illegible] وما ورد الشارع فاعله [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المدح [illegible] الثاني بلا واسطة بين الحسن
والقبيح [illegible] واسطة وهو [illegible] المباح [illegible] قوله وما ورد [illegible]
[illegible] بالسعة [illegible] لانا نقول [illegible]
[illegible] عليه مثلا ان جميع الموجودات [illegible]
وهذا معنى [illegible] فقد صدق على الافعال بالنسبة اليه تعالى [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] وقوله وهو [illegible]
الاول [illegible] اي على كل فعل [illegible] المثنى [illegible]
او بفتح الميم وكسر النون [illegible] المعتزلة [illegible] هذا جواب [illegible] يقال كيف يكون
البارئ خالق جميع الافعال حتى الشرور مع ان خالق الشر يسمى شريرا [illegible]
قالوا لا يسمى بذلك وحاصل ما ذكروه من الجواب انه لا يلزم من كونه فاعل الشر شريرا
ان يشتق له منه لان اسماء الله تعالى محصورة في امرين اما توقيفية او ما [illegible]
توقيفية [illegible] بمدح [illegible] الامرين باجماع من يعتد باجماعه
فلا يلزم ما [illegible] المعتزلة [illegible] اسما له وان كانت غير توقيفية على القول
المرجوح لكن لا يسمى الا بالاسماء الحسنى والحاصل ان المعتزلة [illegible] الشر [illegible]
الله [illegible] ان يسمى الله شريرا [illegible] ما ذكروا من ان فاعل الشر شرير [illegible] على
الادب على [illegible] وقعوا في [illegible] الله ونحن نقول ان الافعال كلها من الله ولا يلزم
من ذلك ان يسمى الله شريرا لان اسماءه تعالى توقيفية [illegible] تسميته [illegible]
نفسه وبذلك حصل لنا الادب مع الله والتوحيد معا لان اسماءه تعالى توقيفية

لانها

اي ما سمى به سبحانه [illegible] الشرع ووقفنا عليه [illegible]
[illegible] بالمذهب الاخر وهو ان اسماءه غير توقيفية [illegible] بكونه [illegible]
تعالى والصفات العليا هذا [illegible] الكلام والاصل [illegible]
[illegible] [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
الكلام [illegible] خلاف من [illegible] درجة [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] لا يتحقق [illegible]
لو كان [illegible] لا يلزم [illegible] المعترض [illegible]
ثبوت الصانع اي لا [illegible] بالدين [illegible] ثبوت صانع [illegible]
ذلك اذا ثبوت السمع وهو الكتاب والسنة متوقف على صدق [illegible] وصدقه متوقف على
المعجزة وهي فعل لا يمكن بدون فاعل فهي متوقفة على ثبوت الصانع [illegible] ثبوت
الصانع بالسمع لكان متوقفا على السمع [illegible] السمع متوقف على ثبوت [illegible]
[illegible] ثبوت الصانع متوقف على ثبوت [illegible] وهو دور [illegible]
[illegible] لتوحيد [illegible] ثبوت صانع [illegible]
التوحيد [illegible] ثبوت الصانع [illegible]
[illegible] عقود التوحيد اراد بالتوحيد الفن المعلوم الذي يبحث فيه عن [illegible]
والعقود جمع عقد بمعنى معتقد [illegible] المعتقدات [illegible] التوحيد على
ثلاثة اقسام وهو كل [illegible] اي كل معتقد [illegible] اسماء [illegible]
من اما الوجود وما معه لا يصح الاستدلال على ثبوتها [illegible] عقلي [illegible]
اي لو لم يكن قديما ولا باقيا لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر الى محدث [illegible]
يقتضي عدم وجوده اصلا [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] بالنص [illegible]
وكانهم لم يذكروها في هذا القسم لان الكلام فيه [illegible] ولا يقال [illegible]
سلبيا [illegible] من الصفات الوجودية والكلام في الصفات الوجودية [illegible]
لا [illegible] في عقود التوحيد [illegible] حدوث وجوب

وان هذا التنصيص ليس مخصوصا من يجعل [illegible] ولا [illegible]
انه من وجه [illegible] لزم الدور بأنه انما يلزم لو استند على
ثبوت شيء مما ذكر السمع لان ثبوته متوقفا على السمع والحال ان ثبوت السمع متوقفا على ثبوتها
صدق رسول وصدقه متوقف على المعجزة والمعجزة متوقفة على وجود الاله وقدرته وعلمه
[illegible] ثبوت ما ذكر متوقف على ما ذكر وهذا دور كل ما يرجع
الى معتقد [illegible] ووقوعه جائز عقلا كالبعث [illegible]
[illegible] الاجسام كثيرة [illegible] كثرة
[illegible] بالسمع [illegible] يجب
[illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] ووقوعه [illegible]
جائز [illegible] معجزة [illegible]
[illegible] ثبوت معجزة [illegible] واجبا وجودا [illegible]
[illegible]
[illegible] وجود [illegible]
[illegible] الامور التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقد [illegible]
[illegible] المعتقد [illegible] الوحدانية [illegible]
[illegible] الموصوف بالوحدة
المعروفة بمعنى ان كل واحد [illegible] التقليد الاستدلال بالمجموع
من وجه [illegible] وحدانية
ان [illegible] هو [illegible] واختلف في [illegible]
الوحدانية [illegible] الوحدانية [illegible]
[illegible] والتذكير من المضاف اليه والاول [illegible]
لاما [illegible] وذكر [illegible] الخلاف في الوحدة

مبني على البرهان في ان الوحدانية مما يتوقف عليها صدق الرسول [illegible]
[illegible] ولا يتوقف عليه صدق رسول [illegible]
[illegible] لا يتوقف على
[illegible] توحد [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] الوحدانية
[illegible]
[illegible] الادلة السمعية [illegible]
[illegible] على [illegible] وجوب
اعتقاد الوحدة [illegible]
[illegible] توحيد [illegible]
الوحدانية [illegible]
[illegible] وجوب
[illegible] والاقرار [illegible]
[illegible]
المعنى من وجوب [illegible]
[illegible] على [illegible] توحيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسل [illegible]
[illegible] والاعصار
من [illegible] الوحدانية [illegible]
[illegible] الوحدانية [illegible]
[illegible] والبعث [illegible]
[illegible]
[illegible] الوحدانية [illegible]
الوحدانية [illegible] التوحيد [illegible]
[illegible] الوحدانية [illegible]

وقد احتج على ذلك اي احتج لذلك القول السابق وهو امكان الاستدلال على الوحدانية
بالدليل السمعي [illegible] الادلة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] صحة النبوة [illegible] لانه واحدا
[illegible]
[illegible] الوهية اذا احدث حادث اي وجد [illegible] حادث كان [illegible]
بلازم وجود [illegible] واستحال وجوده [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] حدوث ذلك الحادث وجود الواجب لذاته
[illegible] على انه رسوله اي رسول ذلك الواجب الموصوف
بالصفات المذكورة واثبت صدقه [illegible] ذلك الرسول صدق نفسه [illegible]
[illegible] الواجب الموصوف بالصفات المذكورة لذلك الرسول [illegible]
[illegible] صدقه [illegible]
ثبت صدقه اي صدق ذلك الرسول من غير ان يتوقف على العلم بكونه لانه واحدا [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] بالمعجزة التي تظهرها على يديه [illegible]
[illegible]
[illegible] واحدا او [illegible]
[illegible] معجزة [illegible] صدقه في رسالته [illegible]
[illegible]
[illegible] الوحدانية [illegible] من الرسول [illegible] الوحدانية
[illegible] على ثبوت [illegible] واحدا [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] العلم بصحة النبوة لا يتوقف على العلم
بكونه واحدا [illegible]
[illegible] معجزة [illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] العلم بثبوت النبوة لا يتوقف على العلم
بكونه واحدا [illegible] في هذه المسألة
بصحة النبوة [illegible] لا يتوقف على ذلك [illegible] على ثبوت الوحدانية [illegible]
وجوده [illegible] الرسول من خلق هذا الحادث [illegible]

على صدقه [illegible] وجود المعجزة [illegible] صدقه [illegible]
[illegible] ان يكون هذه المعجزة [illegible] صادقا في كونه رسولا من
[illegible] ثبوت رسالته متوقف على الوحدانية وهو مطلوب [illegible]
على ثبوت الوحدانية بالسمع متوقف على ثبوت رسالته [illegible]
اذ ادعى رسالة ظاهرة [illegible] انه رسول [illegible]
[illegible] رسالة [illegible]
[illegible] يكون [illegible]
[illegible] انا رسول الله [illegible] وعلامة صدقي ان يوجد الله هذا الخارق [illegible]
الخارق [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] صدقت [illegible]
دعوى [illegible] الوحدانية [illegible]
ان يكون هذا الخارق [illegible]
مرسله [illegible] ورسوله [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] صدقت [illegible] رسولي [illegible]
[illegible] ذلك الخارق [illegible]
[illegible] فلا يكون الرسول صادقا في دعواه [illegible]
[illegible]
[illegible] النبوة [illegible] موقوف على الوحدانية [illegible]
النبوة متوقف على الوحدانية وهو مطلوب [illegible]
قلنا [illegible]
يتوقف [illegible] كيفية الاستدلال وليس المراد بوجه الاستدلال
وجه الدليل [illegible] الى المطلوب [illegible]
حصول [illegible] كيفية الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible]

والنبوة متوقفة على الوحدانية لزم أن الوحدانية متوقفة على نفسها وذلك دور [illegible]
[illegible] وقد عرض هذا الإيراد لبعض المعاصرين من ذوي [illegible] النبوة
[illegible] [illegible]
لأن صاحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] العقيدة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عقيدة [illegible] صاحب [illegible] [illegible] حصل له [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صاحب [illegible] [illegible]
وله [illegible] بالعقيدة [illegible] صاحب [illegible] [illegible]
صاحب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وجود خارق على صدقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الوحدانية
[illegible] [illegible] [illegible] السمع على الوحدانية [illegible] الدور [illegible]
[illegible] الدلالة العقلية على صدق الرسول [illegible] [illegible] النبوة بمجرد الخارق [illegible]
الإله واحد [illegible] [illegible] بكلام الرسول الصادق على أن الإله واحد ولا دور
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دلالة الخارق [illegible] دلالة [illegible]
[illegible] [illegible] عقلية وعادية [illegible] الجمع بين [illegible] القول بأن الدلالة وضعية
[illegible] [illegible] الدلالة عقلية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عادية [illegible] [illegible] [illegible]
صدق الرسول [illegible] [illegible] [illegible] دلالة [illegible] [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] صدق الرسول على ثبوت الوحدانية [illegible] [illegible] [illegible] الصدق
على ثبوت الوحدانية [illegible] [illegible] [illegible] السمع على ثبوت الوحدانية
[illegible] الخارق يدل على الصدق وعلى ثبوت الوحدانية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible] [illegible] على ثبوت

الوحدانية لتصور أن السمع متوقف على صدق متوقف على الوحدانية [illegible]
متوقفة [illegible] [illegible] متوقف على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على ثبوت وحدانيته بالسمع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على صدق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المعجزة عقلية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الدلالة عقلية أو غير عقلية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المعجزة ضرورة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] يتوقف دلالة المعجزة على وجوده [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدق موقوف على الوحدانية
[illegible] على الدلالة الموقوفة عليها والموقوف على الموقوف على شيء موقوف [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خارق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المعجزة الدالة على الصدق [illegible] [illegible] خارق [illegible]

[illegible]

رب وقوله فيه كمال الدليل وهو لا يتحقق [illegible] ان كون الخارق فعلا لله دون غيره
لا يتحقق الا [illegible] لم يصح ما ذكر اي ذلك المجيب في جوابه من ان العلم بصحة النبوة لا يتوقف
على العلم بالوحدانية وانظر هذا مع قوله سابقا [illegible] ضعف الا ان هذا [illegible]
[illegible] وقد علمت جوابه وظاهره ركن اي [illegible] ان كون الخارق فعلا لله ركن من المعجزة
على كل قول من الاقوال الثلاثة في دلالة المعجزة على صدق الرسول [illegible]
ان كون الخارق فعلا لله ركن من المعجزة على كل قول من الاقوال الثلاثة في دلالة المعجزة [illegible]
الصدق [illegible] على ذلك [illegible] بقوله [illegible] الدليل انما [illegible]
بعض الاقوال وهو ان الدلالة عقلية فهو اخص من المدعى على وفق دعوى [illegible]
رسول وعهدية عطف مرادف وتخصيص معطوف على [illegible] وهو يرجع [illegible]
لمعنى او عطف سبب [illegible] على التخصيص [illegible] هنا [illegible]
للايضاح والاشارة بقوله لذلك راجعة لاختصاص الفعل [illegible] المقام [illegible]
[illegible] احسن وقوله [illegible] من هنا [illegible]
[illegible] ضرورة اي وجوبا [illegible]
الفعل على ارادة الله له [illegible] لتصديق [illegible]
[illegible] على [illegible] دلالة المعجزة على الصدق عقلية [illegible]
قوله على ما [illegible] الله [illegible]
[illegible] بالصدق [illegible] صدقت [illegible]
[illegible]
من [illegible] قال [illegible]
[illegible] خلق الله [illegible]
واما [illegible]
الاستدلال على هذا الاسلوب اعني قوله على ما [illegible]
[illegible]
كيف جعلوا اي الائمة [illegible] اي كيف جعلوا كون الفعل خارقا
مخلوقا لله تعالى وقوله جازمين الدليل اي جازمين [illegible] المعجزة [illegible] على الصدق
[illegible] ان يكون الفعل خارقا مخلوقا لله دون غيره [illegible] الا [illegible] الوحدانية
الا [illegible] كون الخارق فعلا لله انما يتوقف على ثبوت الوحدانية [illegible]

[illegible] على معرفتها وهذا [illegible] مضمون [illegible] الوحدانية
[illegible] فان الامام [illegible] راجعة لقوله [illegible] ما تقدم [illegible]
كون الخارق فعلا لله ركن [illegible] الامام [illegible]
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] بقوله [illegible]
[illegible] على جميع [illegible]
[illegible] مذكورة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المعجزة على [illegible]
[illegible]
[illegible] المعجزة [illegible] الصدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] دلالة المعجزة [illegible]
[illegible] الوحدانية [illegible]
[illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] المعجزة [illegible]
[illegible] يتوقف على معرفة الوحدانية [illegible] معرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] واذا توقف معرفة النبوة على الوحدانية [illegible]
النبوة متوقفة على الوحدانية [illegible] النبوة [illegible]
على الوحدانية ضرورة [illegible] دلالة المعجزة [illegible]
المعجزة على الوحدانية [illegible]
[illegible] ركن في المعجزة اي [illegible]
[illegible]
[illegible] المعجزات [illegible]

بحرف الاستفهام الانكاري بمعنى النفي ولو وجده بمعارضة ... على صدقه
او نقول مقتضية لتسليم ان دليل الوحدانية سمعي ... المقام محاولة تصحيح
الاستدلال عليها بالسمع فهذا انتقض المقصود ... فما هذا الجواب نظر من
بعضها ... حقيقة ... الاستدلال عليها بالسمع نظر من
يعتقد ... الاستدلال عليه ... محاولة نظر من
عدم ... فلا يجوز ... الاختلاف الجهة في محل الدلالة
دلالة الخارق على الصدق من جهة كونه خارقا مقارنا للتحدي مع العجز عن معارضته
ودلالته على الوحدانية من جهة كونه فعلا حادثا موجودا بعد عدمه سواء كان خارقا
او لم يكن فانه لا يوجد شيء من الافعال الا ... وارادته
وعلمه ... فلانه لا يلزم من ... دلالة المعجزة على النبوة العلم
بالوحدانية ولا يلزم من العلم بوحدانيته دلالة المعجزة على وجه ثبت العلم بالنبوة
مع اختلاف الوجه ... من جهة ... دليل على الوحدانية ومن جهة
... المعجزة ... التي ... بمعنى
... الصدق وثبوت الوحدانية ...
... دلالة ... مع اختلاف الجهة ... لا يجتمعان ...
... احدهما ... لازم ...
اي الاستدلال على ثبوت الوحدانية بالسمع ... الدور ... وذلك لان
صدق الرسول وثبوت الوحدانية ... متوقف في تحققه على تحقق الاخر
عليه ... لانه ما توقف ... عن ...
خارج ... الجوهر والعرض ... في الخارج ... والنبوة ...
... الزم ...
... متوقف ... الصدق وثبوت الوحدانية على الاخر ... على ذلك
... الدور ... الاستدلال على ثبوت الوحدانية ...
سمعي وذلك لان الدليل السمعي متوقف على الصدق ... الوحدانية ...
وحدانية ... الدليل السمعي ... الصدق ... عليه ...
... السمعي على الوحدانية ... مباحثة عن الدليل السمعي ضرورة
تاخر المدلول عن الدليل ... الوحدانية ... عليه ... من الاستدلال به

عليها

١٨١

عليها ان يكون كل منهما متقدما على نفسه متاخرا عنها وهذا دور ... لا يدفع ...
... من ... نفسه ... الوجه ... من ... دور ...
وجه ... على سبيل ...
بل هو اي دور المعية وقوله تحققه اي تحقق دور ... وقوله ...
اي لان دور المعية لا يدفع دور التقدم بل يحققه وقوله ... ثبوت
الوحدانية وقوله على ما ... على شيء وهو الدليل السمعي وقوله ... دليل
سمعي وقوله ... على الوحدانية ... من السمع ...
... عليها ... من ...
... وقوله ... اي ... ماهو ...
... ضرورة ... الاستدلال ... لثبوت ...
... ضرورة تاخر ... وهذا ...
... وقوله ...
اي دليل سمعي وقوله متوقف عليها ... على الوحدانية ...
... ضرورة تاخر ... الدليل سمعي وقوله ... دليل سمعي وقوله
... دليل الصدق وقوله ... ضرورة تاخر ... دليل
السمع ضرورة ... وجوبا ... جهة ... ضرورة ...
... الصدق والوحدانية متقاربين ... من ...
لزوم الدور ... اذا استدل بالدليل السمعي على الوحدانية لان الصدق متقدم
على دليل السمع فتكون الوحدانية متقدمة عليه ... ضرورة ... متقدمة عليه
... بتقدمه عليه ... على الوحدانية بالسمع وجب
ان يتقدم الدليل السمعي على الوحدانية ضرورة تقدمه ... وقد
كانت الوحدانية متقدمة عليه ... الصدق ...
ما قلناه ... واخصر ... ويصح ... الوحدانية ...
... ويصح ... هذا ... دليل سمعي ...
... الوحدانية ...
... المعطوف ... المعطوف عليه ... دليل سمعي وهذا دليل ...
... المعطوف عليه ... [illegible]

إنما يظهر [illegible] تقدم دليل عقلي غير هذا بأن يقول وأيضا يستدل على الوحدانية بما
ثبت في وحدة الصفات [illegible] نظيره في الاستدلال على وحدة الصفات عددا
[illegible] من جهة العدد فهو منصوب تمييز [illegible] عددا اي لانه [illegible] او الاحتياج
[illegible] على وجود [illegible] لو توقف على عدد دون ذلك اي اقل من عدد الممكنات
وتخصيصه [illegible] عدد الممكنات الاحتياج الى مخصص فتعذر [illegible]
[illegible] ويلزم [illegible] الترجيح من غير مرجح [illegible] لان الاعداد متساوية [illegible]
يكون [illegible] على عدد دون [illegible] بتخصيصه بالوقوف على ذلك العدد
[illegible] وتوقفه على مخصص [illegible] الترجيح بدون مرجح وكل من [illegible] باطل فالملزوم مثلها
وهو [illegible] توقفه على عدد [illegible] عدد [illegible] وكل من
[illegible] على وجود ما لا نهاية له عددا والاحتياج الى مخصص [illegible]
[illegible] وحده [illegible] لازم [illegible] الا [illegible] وهو [illegible] الا انه [illegible]
عدده [illegible] وحده [illegible] هذا الاشارة راجعة [illegible] وقوله [illegible]
اخرى عقلي [illegible] في وحدة [illegible]
[illegible] ما [illegible] وبيانه اي [illegible] لدليل [illegible]
الاله [illegible] على عدد دون عدد الممكنات
[illegible] لانه ليس [illegible] لا واسطة بين الشيء ونقيضه
[illegible] القضية منفصلة مانعة خلو فقط مع انها منفصلة
حقيقية [illegible] مانعة الخلو [illegible] اي ما [illegible]
[illegible] من [illegible] وهو [illegible] والقسم الاول
[illegible] من وجود ما لا نهاية له [illegible]
[illegible] وجود ما لا نهاية له من العدد
[illegible] وجود [illegible] لا نهاية [illegible]
[illegible] لا نهاية لها والقسم الثاني اي وهو توقف [illegible] على عدد دون عدد
الممكنات [illegible] وجودها [illegible] وجود [illegible]
[illegible] من عدد [illegible] وجودها وقوله من الاعداد [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible] عدد مخصوص [illegible] مساوق [illegible] من الاعداد كما [illegible]

ثلاث مائة او اربع مائة لجميع الاعداد متساوية في العقل [illegible] لانه [illegible] مثلا
دون غيره من الاعداد [illegible] عدد [illegible]
[illegible] ولا [illegible] على عدد مخصوص [illegible]
[illegible] الاعداد متساوية [illegible]
على [illegible] العدد دون [illegible]
[illegible] وجود [illegible]
ووجبت [illegible] الواحد لاجل عدم تحقق الوجود [illegible]
واجب فلا يتعلق به التخصيص [illegible] الارادة [illegible]
بالنار واما ما زاد على الواحد فان كان لا نهاية له لزم وجود ما لا نهاية له عددا [illegible]
[illegible] التخصيص و [illegible] الترجيح بلا مرجح [illegible]
من التعدد محال [illegible] لاجل عدم تحقق وجود [illegible]
فالواحد واجب لا يتعلق به تخصيص [illegible] العدد [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] غير مستقيم [illegible]
[illegible] الاعداد [illegible]
[illegible] وجود [illegible] لا نهاية [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible]
جائز [illegible] وتخصيص جائز [illegible] وجوده [illegible]
مختار [illegible] ما لا نهاية له [illegible]
[illegible] ما لا [illegible] وجود [illegible]
نهاية [illegible]
[illegible] وجود [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible]
الممكنات [illegible]
[illegible] وجود [illegible]
[illegible] على [illegible] الممكنات [illegible]
[illegible] موجود [illegible] الممكنات [illegible] يكون الا [illegible] بحيث يكون

لوجود من الالهة فعل متناهيا ولا يجوز ان يكون لا متناهيا بحيث يوجد فيكون من
الالهة فعل متناهيا ولا يوجد [illegible] على حد الوجود [illegible] بكون
جميع الالهة موجودة الفعل فيلزم [illegible] ما لا نهاية له في وجود [illegible]
ما اللانهاية ما [illegible] تحريك [illegible] من العاطبين [illegible]
الالهة عدد [illegible] ومن [illegible] والمانع [illegible] موخر لانا نقول [illegible]
لوجود الملزوم منه [illegible] من جملة [illegible] ما يحق قصاماه اي ما [illegible]
ارادة [illegible] بانه وجه [illegible] في وجود [illegible] على ما يوجد [illegible] الجواب
[illegible] الاولى [illegible] على الجواب الذي [illegible] وهو قوله يلزم من فصر [illegible] الالهة [illegible]
[illegible] خارج [illegible] وارخا العنان وهذا خارج المنع والاعتراض وذلك لان
[illegible] مما اراد [illegible] بلا [illegible] موجود لا نهاية له عدد الجواب
[illegible] لان ما اراده [illegible] من الجهات لا [illegible]
[illegible] خلاف الممكن مستحيلا وهو باطل لان اجتماع في
الوجود لاجتماع [illegible] وانت [illegible]
ما يوجد من الجهات [illegible] الانقطاع وقوله من عدم النهاية [illegible]
اي [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] النهاية مع اجتماع في الوجود [illegible] نهاية [illegible]
[illegible] الممكنات [illegible] لا يجوز ان يكون لا نهاية [illegible]
هذا النوع [illegible] لا [illegible] من [illegible] لانها [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] مستحيل منه اي من عدم النهاية [illegible]
[illegible] وهذا الدليل [illegible] الكلام على وحدة الصفات ووحدة
الذات [illegible] على وحدة الافعال [illegible] وهذا الدليل [illegible] القريب [illegible]
دليل [illegible] وذكر [illegible]
وذلك لان دليل [illegible] في اثبات وحدانية [illegible]
[illegible] المخصوم وهم القدرية [illegible]
[illegible] دليلا على وحدانية
الالهة [illegible] من لزم من الفساد [illegible] من رجوع
[illegible] لان افعال العباد [illegible] لا افعال اختيارية [illegible]

والشرب

والشرب وجميع [illegible] الاختيارية [illegible] من [illegible] ومن غير [illegible]
[illegible] حيوان [illegible]
[illegible] والسواد [illegible]
لا [illegible] كذلك [illegible] الاختيارية [illegible]
[illegible]
اي [illegible] موجودة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القدرية [illegible]
[illegible] متصفة [illegible] حال من الضمير [illegible]
[illegible] في ذات الفعل [illegible] وصفاته [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] عطف على [illegible]
[illegible] وهو عطف [illegible]
اختيارية [illegible] سواء كانت خيرا وشرا [illegible]
[illegible] الارادة انه تعالى لا [illegible] العبد هو الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] واما الخير [illegible] فان الارادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لزم عجز الآخر وبرئه من عجز احد المثلين عجز الثاني   في تعدد الخ قال المحشي على
ثبوت معرفة احدهما الخ في الدليل ولو اتى به من غير اختصار لجعل اللازم التمانع
وامتناع [illegible] يجوز [illegible] لازم ملازم لازم ولكن اللازم الاخير عدم وجود
الفعل   وذلك لازم جميعه في مذهب القدرية الاشارة وجهة اللازم في
التمانع على تعدد الالهة وقد تمشى على اي وذلك اللازم بعينه وهو العجز لازم على مذهب
القدرية   ما نقله منقول [illegible] ولكن الاولى ان يقول [illegible] كما ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] الارادة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] الرد [illegible]
[illegible]
[illegible] وجه [illegible] على وجه العموم
[illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] قدرة [illegible] ارادته [illegible]
[illegible] قدرة [illegible] وقدرة مولانا وارادته [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الاستمداد [illegible]
[illegible] القدرية [illegible]
[illegible] على ما قلناه من اللوازم   مجوس هذه الامة [illegible]
[illegible] المجوس [illegible]
[illegible] صدور الشر عن الله واضافوه الى [illegible]
[illegible] على المجوس باثبات الهة [illegible]
[illegible]
مجوس هذه الامة اشارة للحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
القدرية مجوس هذه الامة فانه حديث رواه ابو داود وقال [illegible] الصحيح
انه موقوف على ابن عمر   [illegible] القدرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوسم العلامة بالنار

ونزه

وعلى [illegible] من جهة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اي اما اذا [illegible] السبب [illegible]
[illegible]
[illegible] من الجواب [illegible]
[illegible] وجوب مراعاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه غير مناسب [illegible] وان كان صحيحا من جهة المعنى [illegible]
[illegible] فيما [illegible] تعالى [illegible]
الشافعي [illegible] في نسبة سائر ممكنات [illegible]
وهو [illegible] خصوص مع انه
لا يقول [illegible] وجب [illegible] قدرة [illegible]
[illegible] قدرة ما [illegible]
[illegible] الشافعي واصحابه [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] اهل السنة [illegible] على هذا المذهب [illegible]
[illegible] الشافعي واصحابه [illegible]
[illegible] اخص الوصف [illegible]
الشافعي والاستاذ [illegible] والاعتبار [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] على حالها بالقياس
[illegible]
[illegible] موصوفة باخص وصف وهو [illegible] حقيقة
[illegible]
يكون [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible]
خارج ويتعلق به القدرة بخلاف الاعتبار وقوله فكيف يصح استفهام [illegible]
[illegible]
[illegible] وحاصل تحرير [illegible] في مسألة الافعال
[illegible] لا تأثير لها في ذات الفعل ولا في
اخص وصفه [illegible] القدرة الحادثة [illegible] في الوجود المقدور
وهو حركة [illegible] القدرة [illegible]
ولا يرد عليه الزام المعتزلة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] امارات وعلامات وبيان توضيحه
يحكى عن الامام اي عن امام الحرمين وقوله القدرة الحادثة اي من ان

القدرة

القدرة الحادثة [illegible] من [illegible] وقوله [illegible]
وتخصيصات [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الامام خلاف ما [illegible]
[illegible]
الامام [illegible] القدرة الحادثة [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible]
[illegible] المزاوجة [illegible] الحركة وقوله [illegible]
[illegible] اهل السنة [illegible]
الحركة والقدرة الحادثة [illegible] جبرية بين [illegible]
[illegible] على سبيل الاستقلال اي [illegible]
[illegible]
[illegible] وقول القدرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام اي امام الحرمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible] وساطته عطف على ما [illegible]
القدرة الحادثة تأثيرا ما اي اي تأثير كان [illegible]
وكذلك [illegible]
من الشافعي والاستاذ [illegible]
وهو طريقة الاشعري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعينه وموضوعه [illegible] الذم مخصص بالاختيار [illegible]

[illegible] فوجب ان يكون الفعل [illegible]

[illegible]

[illegible] الخراسانية [illegible]

[illegible] قولا ومذهبا لهؤلاء الائمة [illegible]

والذي التقويه [illegible] المراجعة [illegible] بعضهم ما تقدم والاصل ولعل ذلك انما صدر

[illegible]

[illegible] من كلام الشريف [illegible] من كلام [illegible]

[illegible] بالوجه والاعتبار [illegible]

[illegible] اخص وصف الفعل

[illegible]

الاجماع غير مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] من جهة التأثير مطلقا فيراسه صح الاستدلال [illegible]

[illegible] الشرعية التي هي مظنونة [illegible]

[illegible] الصفات النفسية العامة [illegible] واختيارها [illegible]

[illegible]

[illegible] من [illegible] هو الموجد لافعال العباد ولا تأثير لقدرتهم [illegible]
[illegible] هي موجودة مقارنة [illegible] القدرية و[illegible]
[illegible] مذهب [illegible] القدرية [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] هي موجودة مقارنة [illegible]
[illegible] هي موجودة مقارنة [illegible] الاول وجود
القدرة و[illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الامر [illegible] وهو موجود [illegible] الامر [illegible]
القدرة من [illegible] عرض وقد تقدم انه لا يبقى [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] مثلا من [illegible] الضروري [illegible] من حيث ان حركة لا [illegible]
[illegible] بل [illegible] حركة [illegible] الاختيار [illegible]
حركة الاختيار [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] مقارنة [illegible] وهي المقارنة [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] مقارنة القدرة [illegible] والمقارنة في الوجود [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] على المقدور [illegible]
مقارنة القدرة [illegible] في الوجود [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] من حيث كونها قدرة [illegible]
[illegible] قابلة [illegible] عرض لا يبقى [illegible]
[illegible] وجودها [illegible]
[illegible] مقدور [illegible] القدرة معدومة [illegible] على تقدير عدم وجود [illegible]
[illegible] على تقدير عدم وجود [illegible] وجود شيء بقدرة [illegible] قدرة [illegible]
[illegible] لانه اذا انعدمت القدرة [illegible]
[illegible] مقدورية [illegible] وجود [illegible] معدومة [illegible]
[illegible] شيء مقدور [illegible] قدرة معدومة [illegible]
[illegible] مقدور [illegible] قدرة معدومة [illegible]
[illegible] مقدور [illegible] قدرة معدومة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] وجود [illegible] ان يكون [illegible] مقدورا [illegible] حال وجوده [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] حال [illegible]
[illegible] يجوز [illegible] من [illegible]
[illegible] القدرة على [illegible] وجود [illegible] وجود
[illegible] وجود [illegible] في [illegible]
[illegible] مقدور [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] مقارنة [illegible] من حيث [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] من حيث [illegible] حيث [illegible]
قدرة ليست علة [illegible] وجود [illegible]
[illegible] وجود [illegible] مقارنة للقدرة الاخيرة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] وجود [illegible] متعددة [illegible]
[illegible] قدرة الاخيرة [illegible] قدرة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] السابقة كانت متعلقة [illegible] عدمت [illegible]
[illegible] السابقة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] متعددة [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] فالقدرة [illegible]
[illegible] في الحقيقة [illegible] وجود
[illegible] وجوده فالقدرة متعلقة [illegible] السابقة متعلقة [illegible]
ولو عدمت [illegible] السابقة [illegible]
هو [illegible]
فالقدرة متعلقة [illegible] السابقة متعلقة [illegible]
[illegible] كانت [illegible] قدرة [illegible] سابقة [illegible]
[illegible] مقدور [illegible]
[illegible] يجوز وجوده [illegible] مقدور [illegible]

ثم من حال تغيرها وهو ثبوتها نفسه بناء على كونها ثابتة وهذا لكون حال ثبوتها
فيه ما قبل ثبوتها نفسه وغير ذلك مما قاله من السنة في الاجزاء فان جميعها
ثم ما لذي [illegible] من هو هو بعينه غيرها ما هو بالوجود المقابل [illegible]
ثم حالها الاول ثم حالها وان بطل كون الموجب للتفرقة بين الحركتين [illegible]
بالسببية والعلية بطل ان يكون ذلك الموجب امرا وجوديا لاجل ان يكون صحة
البنية واليه اشار بقوله ويبطل رجوعها الى صحة البنية اي ويبطل رجوع
التفرقة بين الحركتين اي يبطل رجوع موجب التفرقة [illegible] الى صحة البنية
ومن كون غيره محركا له اي في الحركة الحاصلة عند كون غيره محركا
له [illegible] وليس [illegible] الا صحة خصوص حركة الساقط [illegible]
[illegible] التفرقة اي نهاية مفقودة في حالة الاعتماد
وجود لا بعدم التفرقة فيها [illegible] قد وجدت التفرقة [illegible]
ان تكون ثبتت الصفة اي الموجبة للتفرقة بين الحركتين [illegible] اي قائمة
بالمتحرك وظاهر ان الصحة غير عرض [illegible] صحة عرض اي معنى وجودي
[illegible] عند [illegible] في الجوهر وقد يجاب [illegible]
المراد [illegible] صحة عرضا آخر [illegible] المناسب [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] التسلسل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] صحة البنية لانها غير معقولة [illegible]
لا [illegible] العرض القائم بالمتحرك الموجب للتفرقة بين الحركتين [illegible]
تعلق بها وقوله كالالوان مثال للثاني [illegible] والالوان والطعوم [illegible]
[illegible] والطعوم والروائح اي فلا يكون الموجب للتفرقة بين
الحركتين [illegible] بالمتحرك [illegible] راجعة [illegible]
وجودي [illegible] راجعة الى الساكن ولانه مشترك [illegible]
ليس من المشترك [illegible] اي ليس موصوفا بها [illegible] وليس موضوعا
للقدر المشترك [illegible] ان يقال انه موجود في الحالتين والموجود فيهما لا يوجب
التفرقة بينهما او حياة [illegible] في تقسيم ما [illegible]
حياة ولا [illegible] الحياة [illegible] التسلسل لوجود
[illegible] مع ثبوت الحركتين اي ومن المعلوم ان الموجود في الحالتين لا يوجب التفرقة

به بينهما ونفيها لا حاجة له فهو [illegible] في الداير فظاهر [illegible] لوضوح
وجود الحركتين ويبطل كونه ارادة [illegible] ويبطل كونه سمعا او بصرا
لوجوده في الحالتين [illegible] المناسب في مقام [illegible]
[illegible] ان الاعلم قد ثبت والوجود [illegible]
القدرة فتعين ان يكون ذلك الموجب هو القدرة وتحقق ما عرفت
من [illegible] والتعبير بما يقتضي [illegible] فيكون [illegible]
مذهب اهل السنة [illegible]
[illegible] من المذهبين [illegible] مذهب
اهل السنة [illegible] بقوله المعتزلة [illegible]
[illegible] وقوله معناه [illegible] المصدر [illegible]
اي [illegible] التي من شانها الاختيار اي [illegible] الاختيار
[illegible] والحركة [illegible] الغافل والنائم [illegible]
[illegible] معناه الحركة التي تعلق بها الاختيار [illegible]
[illegible] قدرة العبد [illegible] اختيار [illegible]
الاختيار [illegible]
[illegible] الحركة الثانية [illegible] للاضطرارية [illegible]
اي [illegible] الحالتين [illegible] المعتمدة [illegible]
[illegible] بالاختيار [illegible]
[illegible] من شانها [illegible] الاختيار [illegible]
والحركة [illegible] النائم والغافل [illegible] الاختيار
الاكتساب [illegible] على الجبرية [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] لا قدرة [illegible] من الافعال
[illegible] ما يقوله اهل السنة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] قدرة وهو [illegible] القصد والاختيار [illegible]
لا قدرة [illegible] وهو لا [illegible] الجبرية [illegible]
الجبرية وقوله [illegible] جزئية اي [illegible]
فالجبرية [illegible] لا قدرة [illegible] القصد

قدرة على بعض الافعال ... ومن يخلق هو هذا الاشارة لتعريف الكسب على
طريق الشيخ الاشعري واتباعه وهو الحق وحيثيته تعلق القدرة الحادثة بمقدورها
في محلها من غير تاثير والمراد بالمقدور الحركات فهو المكسوب وقوله في محلها
حال من المقدور اي حالة كون المقدور في محل القدرة فانه مثلا محل للقدرة وللمقدور
وهو الحركات واحترز بذلك من القدرة القديمة فان تعلقها بالفعل لا يسمى
[illegible] خلقا لا يسمى مكتسبا بل يسمى اختراعا عند اهل السنة
مكتسب ... خالق والله تعالى خالق لا مكتسب واحترز بالمحل عن ما خرج عن
محل القدرة كالمفعول ... مثلا والالم ... ونحوه فان ذلك ليس كسب
... مكسوب ... او عوقب عليه لكونه ناشيا عن مكسوبه
وهو الحركة واحترز بذلك عن مذهب القدرية فان التعلق بالقدرة
عندهم على سبيل التاثير ... قلت هذا الاخير حكم من احكام القدرة فلا
ينبغي ... جزء من التعريف قلت ذكر العلامة اليوسي ان محل امتناع
اخذ الحكم في التعريف اذا اخذ من حيث انه حكم ...
انه وصف مميز فلا امتناع فيه بالمقدور واراد به ما شانه ان يكون مقدورا
للقدرة ... مقدورا تجوزا لعلاقة الاولية مقارنة له حال
من القدرة ... متعلق ...
... متعلق ... وهو متعلق التكليف ظاهره ان الضمير عائد
على الكسب ... متعلق التكليف هو الافعال المقدورة لا الكسب
الذي هو مقارنة القدرة الحادثة للمقدور ... لا يتعلق به
تكليف ... ان الضمير عائد على الكسب بمعنى المكسوب ففي الكلام
استخدام وان الضمير عائد على الكسب بمعنى تعلق القدرة ...
مضاف اي ومتعلق الكسب متعلق التكليف والتكليف الزام ما فيه كلفة
وامارة عطف على متعلق التكليف اي ومتعلق الكسب وهو الافعال
المقدورة متعلق التكليف ... وامارة على الثواب والعقاب ...
... فظل اذن الخ اي اذا عرفت
ان المقدور ... غير مؤثرة تعلم ان مذهب كل من الجبرية والقدرية باطل
لان الجبرية تنفي قدرة العبد من اصلها والقدرية وان كانوا يثبتونها الا انهم

يقولون

يقولون بتاثيرها ... الصورة ...
وهو وجود القدرة الموجبة المتفرقة بين حركتي العبد الاختيارية والاضطرارية
وقوله ... لمقالات مذهب الجبرية ... لا حاجة له لان
... يقتضي ان ... عليه ...
... لا ... السند ...
او خلوا عنه من ابطال محل التكليف ...
وهذا مصادم لشريعة ...
الثواب والعقاب ... محل التكليف ...
هي محل التكليف وامارة الثواب والعقاب ...
هذا المذهب ... ابطال محل التكليف وامارة الثواب والعقاب ...
له ... في الايمان ... اعتقاده ... القدرية
عطف على مذهب الجبرية اي وبطل مذهب القدرية ...
كان ما ... عليه من كون قدرة العبد لا تؤثر ...
تاثير ... القدرة التي خلقها الله فيه ...
... موجبات ...
... اوجادا ... الذي قاله اهل السنة ... اهل السنة
... خبير بان هذا مخالف ما نقله من ... عن القاضي ...
... الكسب بانه تاثير القدرة الحادثة في ...
المعتزلة وكذلك امام الحرمين ... بانه تاثير القدرة الحادثة ...
على وفق ارادة الله ... معتقد اهل
السنة ... عن هواه ...
بان ... قال ... الذي ...
وهو ... الجمهور ... اهل السنة ...
قالوا بنفي القدرة عن العبد ... ظاهرا ...
ان لها قدرة حادثة تخلق لها ... اهل السنة ...
قدرة حادثة موجودة ... من غير ...
في ... باطن وحقيقة

بالمال الا ان واحدا وهو ما نفى عن الله بعده وقوعه في التهيب به والله تعالى
لا ادرى ومن المخلف بحسب الظاهر ولو يمكن اي بان حمله على تكليف
متعلقا بالتكليف وقوله او يلحق بالحبو اي بالكسب وعدم الكسب
حتى اي حالا بمنزلة التابع اي التهذيب بما يبعد في وسعه شيء والتنبيه
عند هم لعنه اذ لا نا نعرف عنه نصها الشرع في معه
الشارع سبحانه وليس المراد بالشرع حقيقته الذي هو وضعه الذي ينقرب منه
لعباد منه طلبه في العاجل والآجل كالقدرة والارادة مثلا للاعراض
انه وجه ان يسمى باسم الشرعي فبالوجه الوجه تفريع
وقوله ولانا ولقدرة لعموم جميع حتى لا يصح ان يجعل الاختياري
امارة على الثواب او العقاب بصح ان يجعل الاضطراري امارة بما مع عنه
التابعين كل قوله بعض تعالى سبحانه ارادها بكسبه والضروري اقتراني
عند عليه ومصروف بعض الامر القدرة والارادة صح جميعه اي بعض
الافعال مذكورة على هيئة عن مقارنة غيره وذلك كالافعال الاضطرارية
يصلح لان يجعلها امارة على ما ثبت من ثواب او عقاب من ثواب او الحكمي
من اوجب والندب وايكف عن الحرام والمكروه بنية الامتثال علامة على
الثواب وجعل فعل الحرام ويكف عن الواجب علامة على العقاب وجعل فعل
المباح والمكروه ويكف عن الحرام والمكروه لا بنية الامتثال علامة على عدمه
الثواب والعقاب او الثواب فيما ذكر والعقاب بقوله او غيرهما في عدم الثواب
والعقاب ولو جعلها عدمهما وجعل المراد غيرهما لم يرد به والاوجه
الا نعم ان جعل عدمه في غير الفعل كالالوان والمقادير مثلا نسبت من
والسواد والضوء والظلمة في الالوان ان يجعل الاول منها علامة على الثواب والثاني
علامة على العقاب لا دلالة في ذلك بعينه عنه صحة جعل
لا دلالة الفعل المكتسب على الثواب والعقاب والحاق منه ها عنه بدون علامة
الثواب وما كان منه معصية يدل على العقاب دلالة بالوضع واجماع من يعتبر
النحوي بان جعل ما دال على ثواب الصلاة والصوم مثلا وعلى عقاب الخمر
والقتل مثلا ويجعل الفعل من القدرة والارادة كحركة الاضطرار
امارة على الثواب والعقاب ويثبت له دلالة الفعل حتى لا يصح منها وذلك لان

الدين

الدين احقاقا لا يتصور وجوده بغير ان يا بل ما يلزم عليه من الغلاب ودليل شبهة
والعلم جهالا وتلك حقائق كلى انه اي ومذهب القدرية من
ومن اثبات القدرة اختيارا للمؤثر وهو راجع لمذهبهم على حسب لهم ومذهب
المرتب بالرد على مذهب المعتزلة بل بدليل اثبات القدرة الحادثة
وهو قوله سابقا واما قلنا بوجوده لاقترانه بما تقدم من الفرق الضروري
بين حركة الاختيار والاضطرار والرد على مذهب القدرية مستفاد من دليل
تأثير القدرة الحادثة في مقدورها وهو قوله سابقا ونهاية الدين حيث اعنى
دليل النافي مستدل على التدخل وعلى الشرك لانه لا فعل لها ولا نسبة
لقدرتهم بها وبه علم ان المعتزلة بسبب الاحوال اي عند دليلها
كما هو على سبيل التفصيل والعادة وذلك اثبات القدرة بالنظر لوجودها بالسبب من
جهة الضرورة والعادة ونفي اطلاق تأثيرها في مقدورها بالنظر لوحدانية ما تنبه
دون الوحدانية فانه هكذا هو على شيعة نفيه عادة الوجه
احسن لان مساواتها لنفيه الواقعة في المتن وقوله مستند حيث ما يقع
بالقسم بالنظر لمعنى اي معناه اللغة في القدرة التي تقدمت اولا تلك في الفرق
بين حركة الاختيار والاضطرار وحركة الاضطرار عن حركة الاختيار
تنبيه بان الكسب بمعنى الاختيار قلت مثلا ذلك ما يوجد من حركة
الاختيار المشتركة من تعلق الاختيار بحق لا بمعنى فيه
المعنى سابقا وحركة الاضطرار لا تعلق بها الاختيار الا حتى يكون احدهما
منها يعني الحركة التي تعلقها مذهب الجبرية لعدم التكليف فيه
خوفا ان ابطاله وما ذكره البشارة لما من استثناء غيره لو لم يكن الا شبهة
وقوله او بسبب ذلك حيث عليه من الملازمة وقوله انه اخذ تولا
الاستثنائية او غاية ما يلزم فيه اي في مذهبهم اي عنه وهو
الفعل تفسيرا قبله كيف اي كيف يكون امره مثلا والاستثناء
معنى النفي وهو راجع للمثال اي لا يصح ان يكون امره مثلا وقوله والمذهب
المنفصل تكون فيه ملاحظة قوله فانه من المثال وكونه مثلا انه لا
منه شبهة لانها ناتجة من هنا اصل لصاحبه مذهب الجبرية
المعتزلة واشار بقوله عادة الى ان عدمه ممكن حيث من الاعيان حيث لا نفيه

عادي لا يتعلق بها بكسبه ولو كونه في طاقته وقوعه اثبت مع وجود القدرة
انما هو بحسب الظاهر العادة واما بحسب نفس الامر فليس في طاقته شيء من ذلك
لانه مجبور ظاهرا من الاتصاف بوجودها [illegible] الانعال
اي افعال العبد وصحة الاختيار فيه والتكليف الخ معطوف على
اسقاط التكليف بما يجبر اي بفعل يجبر فيها على احد فعله ونبه
[illegible] لان المعنى لا يتعلق به فعل لا هو مقاره ولو قال وبالتكليف بما يمكن
العبد عادة من الاتصاف بوجوده وعدمه كان احسن ولما كانت الافعال
المنسوبة للعبد بجامع التاثير فيها وكسب [illegible] لا تاثير له في
شيء من افعاله انما هو مذهب اهل السنة دون مذهب القدرية
افعال الطارئ في محل الاتصاف حتى يصح لنا الخ اي واما زيادة هذه
الزيادة اعني قوله ولا نامر الخ لا يصح لنا التعريف [illegible] المكلف وغير
المكلف ما يتسبب كما زعم القدرية [illegible] لمعنى انه لا تاثير له في
في افعاله الاختيارية كانت استفادة من [illegible] وغيره على مذهب اهل
السنة نسبة الفعل بسبب مقارنته للقدرة وعدم تاثيرها [illegible]
القدرية [illegible] وعدمه ثم يبقى ما تعرف الخ [illegible]
مذهبنا الا الاكتساب وعدمه واما على مذهب المعتزلة فيرجع الى التاثير
وعدمه ولو استوت الافعال الخ [illegible] حينئذ
لبطل الخ وبطل الخ وكانت الافعال الخ وهو الذي في وسع المكلف اي
بحسب العادة والظاهر من حيث ان الله يجاري العبد على حسب [illegible]
تعلق الافعال [illegible] حتى [illegible] العبد [illegible] وما بحسب
الحقيقة فنحن نقول [illegible] وليس في وسع العبد شيء [illegible]
الاخير وهذا ابطال الخ اي وعدم التكليف [illegible]
ما تفرع على الثاني الاخير [illegible] الاشارة لما ذكر من اللوازم الثلاثة [illegible]
هذا اشارة للاستثنائية [illegible] اللوازم باطلة [illegible] ولا يخفى
عليك ان احد التوالي الثلاثة لم يذكره [illegible] وهو الوسط ولم يذكر هنا ما [illegible]
في [illegible] والى هذا [illegible] هذه اللوازم وهو اللازم
الاخير [illegible] ولزوم انتفائه لم يذكره في التوالي الثلاثة

[illegible] اي من [illegible] لما [illegible]
[illegible] وبرهمه [illegible] ومن [illegible]
في [illegible] في [illegible] الايمان [illegible]
[illegible] متعلق [illegible]
النسخ [illegible] الايمان اي [illegible]
[illegible] جهة [illegible]
[illegible] من المقالات [illegible]
اللازم [illegible] من [illegible] التكليف [illegible]
الضمير عائد على اقرب مذكور وهو مذهب القدرية اي [illegible] مذهب
[illegible] بالايمان [illegible] لا [illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] وهو مذهب القدرية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الافعال الاكتسابية [illegible]
[illegible] القدرة القديمة [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]
[illegible] المقارنة [illegible]
[illegible] وجودها من المكلف [illegible]
[illegible] وترجيح الوجود اي وهو القدرة الحادثة [illegible]
القديمة وهو [illegible] على استحالة [illegible]
الاستحالة المذكورة والترجيح المذكور [illegible] للزوم وهو
[illegible] اي [illegible] على مذهب [illegible]
[illegible] احدها لزوم
لا [illegible] لزوم [illegible] احدها [illegible]
اللازم [illegible] اي [illegible] مستحيلا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] القدرة [illegible]

فيجوز في حق مثل تعلقها اذ محل الاتفاق بيننا وبين الخصوم هو امكان الفعل
قبل وجود القدرة الحادثة ولذا لم يتعرض لسنده لتسليم الخصوم به [illegible] قدرة
الحادثة قبل خلقها لم تكن موجودة او قبل وجودها لم تكن متعلقة وقدرة الباري
متساوية [illegible] وانما نحن في تبعية [illegible] وكل ممكن مقدور للباري في
[illegible] الحال والصلاحية ولم يتعرض لسنده هذه [illegible] واضحة لا على
[illegible] صلاحية مقدور للباري لا بانعدام فيه [illegible] فعل العبد
مقدور للباري اي متعلق قدرته تعلقا صلوحيا [illegible] فعل
العبد قبل ان تخلق له القدرة الحادثة مقدور لله [illegible] في اسلوب [illegible]
وصار ورد ذلك الحاصل انهم حيث ما صرحوا بتلك الاستحالة فلا معنى
لقول [illegible] حيث ما صرحوا [illegible] الامر فلا
معنى الزامهم لا يثبت استحالته اي استحالة وجود الفعل بالقدرة القديمة
عارضة والاستحالة العارضة لا تقدح [illegible] لا تنافي الامكان اي جواز وجوده
بحكم ذاته وقد استحال وقوعه نظرا لتعلق [illegible] بعدم وقوعه وصار
ازل الاباد وصار عند خلق الله القدرة الحادثة مستحيل الوجود بالقدرة
القديمة فقد ابدا ان ما كان ممكنا في نفسه او ما وجود الفعل [illegible]
ممكنا باعتباره لانا نقول الحاصل ان الاستحالة العارضة لابد لها
من موجب ولا موجب ههنا [illegible] والقدرة الحادثة لا تصلح ان تكون موجبا
[illegible] ان تكون الاستحالة على مذهبهم [illegible] وقد يقال
[illegible] لا نسلم ان القدرة الحادثة لا تصلح ان تكون مانعة [illegible]
الاستحالة عرضية وان القدرة الحادثة صالحة [illegible] القديمة من التعلق فلابد من
اثبات عدم صلاحية القدرة الحادثة بامر [illegible] لا تأثير لها [illegible] نعلم
ان [illegible] ولو [illegible] لا استدلال على انه
لا تأثير للقدرة الحادثة لزم الدور والمصادرة فتعين على مذهبهم التعويل
على مذهب [illegible] ان تكون الاستحالة [illegible] وانما [illegible]
المزعوم [illegible] للسلب عليهم ان القدرة الحادثة [illegible]
لقوله لم [illegible] الاستحالة [illegible] على قوله [illegible]
[illegible] اشتهروا على بطلان القول بتأثير القدرة

الحادثة

الحادثة بادئة [illegible] انه لو كان لها تأثير لزم عود الممكن مستحيلا لذاته [illegible]
[illegible] وبيان الملازمة ان قبل خلق القدرة [illegible] عليه [illegible]
مقدور [illegible] فعل العبد قبل وجود قدرته عليه مقدور [illegible] خلق
الله القدرة في العبد وكانت مانعة من تعلق قدرته [illegible]
من عود الممكن مستحيلا ومنها ان قدرته [illegible] عامة التعلق [illegible]
ارادته ومعلوم ان تعلق الارادة تابع لتعلق العلم [illegible]
كان وجوده مراد الله تعالى فاذا اراد [illegible]
ونفوذ ارادة غيره لكن [illegible] الا الله [illegible]
[illegible] على بطلان تأثير القدرة الحادثة [illegible] مستحيلا [illegible]
الدليل الاول والمقترح استدل بالثاني اذا علمت هذا [illegible]
[illegible] وهو عود الممكن مستحيلا والمراد [illegible] من حيث
[illegible] تأثير القدرة الحادثة وبما قررناه من ان المراد بالدليل [illegible] الاول
باعتبار [illegible] المذكورة اندفع ما يرد على ظاهره [illegible]
المقترح الاتي لا ينتجه [illegible]
[illegible]
[illegible] اي بالفعل [illegible] وجوده او [illegible]
[illegible] الارادة انما هو [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] قديم [illegible] حادث [illegible]
للصلوحي فاذا كان الفعل [illegible] الاول [illegible]
وبيان الملازمة ما سبق من عموم تعلق الارادة مع ما هو معلوم من ان الارادة على
وفق العلم [illegible] كان [illegible] الفعل [illegible]
ارادته ونفوذ ارادة غيره هو الذي [illegible]
[illegible] وحاصله انه لو [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] تابع العبد [illegible]
[illegible] وجوده [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] على عدم
ارادة الوجود كما هو ظاهر [illegible] لا على ارادة العدم كما هو [illegible] الارادة

التخييري انما يتعلق بالوجود ولا يتعلق بالعدم خلافا لظاهر كلامه فعدم كون المار
ساقطا مستند الى عدم ارادة وجود ذلك لا ان سببه عدم ارادة وقوعه تعالى
اراد الله عدمه كما ان الجار سقط وانه يقال لم يوجد ذلك الموت والمراد بالاعدام
التي لا يتعلق بها الارادة الاعدام الاصلية واما الاعدام الطارئة فتتعلق بها
قطعا ضرورة ان القدرة تتعلق بها على المختار وتعلق القدرة تابع لتعلق
الارادة وانه لو لم تتعلق بها لزم ان يحصل في ملكه ما لا يريد واللازم باطل فكذا الملزوم
المزوم نا بمعنى محذ اي على بطلان تاثير القدرة الحادثة وهذا منه
اي مركبة من مقدمات كلها يقينية لا الزامية اي مشتملة على مقدمة
مسلمة للخصم يذكرها المستدل لمجاراة الخصم لاجل الزامه ولا شك ان دليل
المتقدم وهو الثاني مقدماته كلها يقينية وان دليل الاول الزامي لان المستدل به
اثبت فيه لمقدمة مسلمة عند الخصم وهي ان القدرة الحادثة اذا وجدت
وتعلقت بالفعل منعت من تعلق القدرة القديمة لاجل الزامه قلب الممكن
مستحيلا غير مقدورة به تعالى اي بعد وجود القدرة الحادثة وتعلقها
بعد وجودها منعت القدرة القديمة من تعلقها بها بانها اي افعال
العباد الاختيارية وقوله لم تزل مقدورة له تعالى اي حتى بعد وجود القدرة
الحادثة وقوله وان تعلق القدرة اي الحادثة لما تعلقها بمثل ذلك في وجود
الممكن مستحيلا وانما يرد عليهم بما رد به على امام الحرمين فيما سبق الثلاثة
اي على بطلان تاثير القدرة الحادثة حتى يرد الخ اي وانما عممنا لاجل
الرد بهذا التعميم وهو قوله في شيء من الافعال وقوله على اي حال من الاحوال
فالاول يرد به على الامام كما يرد به مذهب القدرية والثاني يرد به مذهب
الفاضي والاستاذ ففي الكلام لف ونشر مرتب كذا في اليوسي وابدى قوره
شيئا ان المعنى وانما عممنا لاجل ان يرد بهذا الدليل ما حواه الخ على اي حال
اي كانت تابعة لمشيئة الرب او العبد كانت مؤثرة في الذات او في الصفة وجه
العمل قالوا اي في الجواب عما الزمهم من عجز الاله وانقلاب الممكن
مستحيلا وترجيح المرجوح لم تزل اي الرب قادرا عليها اي على افعال
العبد عند تعلق القدرة الحادثة بها ومعنى قدرة الرب عليها في حالة
تعلق القدرة الحادثة وتعلق قدرته هو انها اي وجدت كما لم يزل قادرا عليها

اندفع

اندفع ما الزموا به فلا عجز ولا انقلاب ولا ترجيح مرجوح فقد لزم اذن ان وجه
فيلزم ان يكون حالة تلك الممكن مستحيلا او عجز الاله وترجيح المرجوح وابطال
ما حكم هذا بالابطال لما ادعوه من تاثير القدرة الحادثة وحاصله ان
السلب عندكم مستحيل لحق لا يتعدى على السند فيأتي لوازم الثلاثة المتقدمة وما
تقدم فهو ردها بالتسليم والمناسب تقديم جواب المنع على جواب التسليم لان
الثاني مرتب على الاول والمراد بالاصل القاعدة والاصل الواو بمعنى او
لان بعضهم يقول بوجوب الصلاح وبعضهم يقول بوجوب الصلاح والاصلح
ما فيه صلاح والاصلح ما فيه صلاح مراعاة الصلاح اي وجوب
ذلك على الله تعالى وجوبا عقليا يستحيل تخلفها عندهم بعد تعذيب
الاولى من التعذيب لان عدم التعذيب يكون الشخص عاجزا لان التعذيب انما هو
بالموت كان الشخص عاجزا الا ان يراد بالعجز التحقيق فقد وجد الذي
اجابوا به اي عن ما الزمهم من العجز والانقلاب الممكن مستحيلا وترجيح المرجوح وقوله
الحال تقرير راجع لتقرير الجواب وتقرير الرد والمناسب تاخيره عما بعده لان هذا بعض وانه
بعيد لقول المصنف المسألة معمول لفعل محذوف اي احرر المسألة وقوله
وانظره اي وانظر ما ذكرنا في تقرير جوابهم وتقرير الرد عليه فانه قد اطلع عليه
الحمد ما بلي الكلام على رد ما جاءت به القدرية نفي ما الزموا من الامور الثلاثة
توجه للكلام على تقرير ما تمسكوا به وبيان الرد عليه مع تفهيمه وتوهمه حجة وهو
شبهة وعلى نفيه بقالوا اي القدرية وابن الاستاذ والكار وتقرير الشبهة
التي تمسكوا بها انهم قالوا لو لم يكن بقدرة العبد تاثير في فعله لما صح
ان يثاب عليه او يعاقب عليه والثاني باطل لما هو من خصوص الشرع وتقبيح
مثله وبيان الملازمة ما سبأتي ان لو كان لا عمل به وسبق العلم فيما هو حجة
اعتقاد رهم ان الافعال علل في الثواب والعقاب وليس كذلك بل هي امارات والثواب
والعقاب اثر محض تفضله تعالى والى ذلك اشار بقوله والثواب والعقاب منه
محض وانما الافعال امارات الخ جعلت الله منها اي من الافعال على
سبيل الخ اي فكل شخص يحكم لحالته التي خلق لها اي لحالته التي هي عاقبته
من ثواب او عقاب لكان الناس امة واحدة اي بل حملهم على حالتين
فمنهم من عاقبته للثواب ومنهم من عاقبته للعقاب فاحسن الحالة هي

اوجب على الايمان بنفسه دون ان من نفسه واحسانه او وجوب
عليه والتالي معلوم البطلان ثم لا حاجة الى اقامة دليل عليه
وان كان معلوم البطلان لما ان نصوص الشرع من الاثابة على الافعال
ان كانت طاعة والعقاب عليها ان كانت معصية بخلاف الملازمة فانها
توجه حيث اقام عليها دليلا اجاب هذا [illegible] حاصله بان
الملازمة ونقول ان الافعال مخلوقة له تعالى وعبد من يشاء والافعال
انما هي امارات وعلامات على ما يحصل في الآخرة من ثواب وعقاب ولا يلزم من
عدم العلامة عدم ما هو العلامة عليه الثواب والعقاب لم [illegible]
ويمكن ان يقال بالملازمة لو جوزنا ان لا تثبت الآن [illegible]
ويمكن [illegible] لا ثواب على الافعال لعدم تأثيره فيها
بالاثابة [illegible] على اعماله لانه لا تأثير له في شيء منها [illegible]
ان علة الثواب في النفس عنده وهو الايمان ليس الحاصل عنه تأثيره فيها
الموت لم يترتب الثواب والعقاب عليها على مقتضى مشيئته وربما
الاول وعلى الذات او على شيء من المعاني او الجواهر بمحض فضله واحسانه
لو ثبت ان يكون صحيحا او لا علة ولا باعث في حق الله تعالى لا سقط الثواب
والعقاب في غير هذه الافعال الاختيارية لا الاحل عدم تأثير العبد فيها
منه تعالى وفضلا لا كذبت الثواب والعقاب في هذه الافعال الاختيارية
لا لاجل تأثير العبد فيها بل على حسب ارادته واختياره فيظهر ما يجيئه ثم [illegible]
الناظر [illegible] الجواب [illegible] سنذكره [illegible]
هي [illegible] بل المناسب ان يقول [illegible] اهل السنة ذلك لان
هذه الشبهة [illegible] على انها دليل فالاتي من قبل السنة [illegible]
الاراء اهل السنة [illegible] من قبلهم جوابا وكذلك عندنا [illegible]
[illegible] الاراء لا الاستدلال [illegible] سببها ان سبب الثواب
والعقاب كيف وقد [illegible] بمعنى [illegible] اي لا يجري ان
[illegible] لا يكون [illegible] اي [illegible]
لا الجرم ومذهب خصمائكم اي لو [illegible] اهل السنة
انا [illegible] من [illegible] الذنوب ولا [illegible] جواب عما قال

محاطي

١٤١

من طرف القدرية اذا كانت الافعال الواقعة من العبد مخلوقة له تعالى [illegible]
من يشاء ويعذب من يشاء فما فائدة تلك الاعمال وما وجه ترتيب الثواب والعقاب عليها في
النصوص الشرعية وحاصل الجواب ان ترتيب الثواب والعقاب عليها [illegible] امارة
عليهما [illegible] تأثير العبد فيها [illegible]
امارة عليهما [illegible] تأثير العبد فيها [illegible]
ان [illegible] امارة على الثواب والعقاب [illegible] سعادة [illegible] على
الاسلام [illegible] على الموت على [illegible] سعادة [illegible]
[illegible] الثواب والعقاب امارة [illegible]
[illegible] امارة شرعية [illegible]
[illegible] كيف لا يكون [illegible]
[illegible] في النصوص الشرعية ووقع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
الامارة [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] امارات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
تأثير العبد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] الآخرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من الجهة [illegible] لان الامانة اللازمة في المقام انما [illegible]
[illegible] في بعض الاحيان فان [illegible] الاحيا [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] عنه [illegible] على [illegible] مقدور [illegible]
مثلا [illegible] مقدرة على [illegible] ومقدرة على [illegible]
اي [illegible] القدرة على [illegible] القدرة من الاجزاء
القدرة [illegible] لو [illegible] قدرة واحدة [illegible]
[illegible] مقدورات [illegible] المعتزلة [illegible] القدرة [illegible]
واحدة [illegible] فلا [illegible]
في زمان [illegible] القدرة [illegible] قدرة على [illegible]
قدرة [illegible] التولد [illegible] مفهوم [illegible]
عند الخصوم [illegible] احد [illegible]
على [illegible] من الشبهة [illegible] التولد [illegible]
[illegible] الاسلوب [illegible] الامور [illegible]
[illegible] المقدرة [illegible] الامور المتولدة [illegible]
والضرب والقتل [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] المقدور [illegible] الحركات الاختيارية [illegible]
[illegible] الضرب مثلا وجدت الحركة والضرب [illegible]
[illegible] المقدورة [illegible]
المتولدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ارتباط شيء بشيء [illegible]
بالمقدور [illegible] المتولدة [illegible] وارتباط [illegible]
[illegible] بالقدرة الحادثة كالحركات والمراد [illegible] مقدرة [illegible]
والفرع [illegible] ارتباط [illegible]
لا [illegible] والمراد بالفرع الامور [illegible] عن الحركات [illegible]
[illegible] لا بد [illegible] عن التاثير [illegible] كل منهما

وقد ساعدونا اي ساعدنا المعتزلة [illegible] والبعض [illegible]
[illegible] والموت [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible] والمراد [illegible] على [illegible]
[illegible] الابهام [illegible]
[illegible] الابهام [illegible]
[illegible] عند المعتزلة [illegible] الكل [illegible]
[illegible] التولد [illegible]
المذكور [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الامور الثلاثة [illegible] الامور [illegible]
[illegible] التولد [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النار [illegible]
النار [illegible] او وجد نار [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] بالتاثير [illegible]
[illegible] الالزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كالريح [illegible]

ونسئله [illegible] متولدا بلا [illegible] بمعنى انصدر [illegible]
متولد [illegible] بجعله متولدا بالكسب [illegible]
عطف [illegible] اما الرمى اى اما [illegible]
[illegible] ورمى النشاب [illegible] قد [illegible] ظاهره [illegible]
[illegible] النشاب [illegible] والنشاب قد [illegible]
اى [illegible] النشاب اذا حركه [illegible] فاسد [illegible]
[illegible] وقد [illegible] غير مقصود [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] فى رفعه [illegible]
اضطراب [illegible] الناظر فى ذلك عن بصيرة [illegible]
المعتزلة [illegible] فى حركة [illegible]
[illegible] ان تحريك [illegible]
[illegible] من الاعتماد عليه وعن دفعه الذى هو تحريكه [illegible]
عليه ودفعه [illegible] والمراد [illegible] تحريكه [illegible] عطف على ما [illegible]
[illegible] واذا اريد [illegible]
والمراد برفعه ارتفاعه [illegible]
قوله اختلفوا فيه اى فى رفعه بمعنى ارتفاعه [illegible] من حيث ما [illegible]
[illegible] اذا رفعت [illegible]
[illegible] العلو [illegible] وتحريكه والحد [illegible]
عنه [illegible] والعلو [illegible] رفعه وتحريكه
[illegible] حركة [illegible] واما صعوده [illegible]
عن اعتماد [illegible] الاعتماد اى [illegible]
وليس ذلك اى ما ذهب اليه [illegible] من زيادة حركات [illegible]
من حركات زايدة [illegible] اعتماد [illegible] الحركات [illegible] زيادة
الاعتماد [illegible] على تحريكه [illegible]
[illegible] الاعتماد [illegible] جهة [illegible] اعتماد [illegible]
[illegible] عن اختلافهم فى رفع
[illegible] الواحد [illegible] اختلافهم فى رفعه [illegible] ما فوق الواحد
[illegible] ما فوق الواحد [illegible] كل واحد على [illegible]

[illegible]

بجعل [illegible] الصعود [illegible] ولا [illegible] الواحد والاخر
[illegible] من حيث رفعه اى من حيث ذاته [illegible]
اى [illegible] فى المسايل اى مسئلة رفع الشخص [illegible]
ومسالة [illegible] الشخص [illegible]
القدرة [illegible] واسناد [illegible] الرفع [illegible]
[illegible] المتولدة [illegible]
واسطة [illegible]
انه [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القدرة
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الشخص [illegible]
احتمال [illegible] الشخص [illegible] عنه [illegible]
[illegible] حركات [illegible] الحركة [illegible]
[illegible] الحركات [illegible]
[illegible] احتمال [illegible]
[illegible] احتمال [illegible]
[illegible] من احتمال [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] حركة واحدة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] حركة [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
[illegible] حركة [illegible] الحركة الجسم [illegible]
[illegible] الحركة [illegible]
الحركة الجسم [illegible] وجوب تحركه [illegible]

الاول وقوله واشتغاله الى لمدة اخرى وهو الجزء الثاني لا لانا نكون اوائل الحركة [illegible]
وحيث [illegible] انه حركة وهو [illegible] ولا [illegible] فافترض هذه [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] على [illegible] على ما [illegible]
الحركة [illegible] جهة [illegible] اشتراطها [illegible]
يتحقق الشروع [illegible] الارتفاع وذلك في اشتراط ما يتحقق الشروط دونه
[illegible] حقيقة الشرط [illegible] حقيقته ما لا يتحقق ما لا الشروط [illegible]
[illegible] حركة من [illegible] بتحريك الحركة الى جهة [illegible]
[illegible] يتحقق [illegible] وارتفاعه [illegible] حركة [illegible]
[illegible] وارتفاعه الحركة الاخرى [illegible] لا يتوقف عليه الشروط [illegible]
[illegible] الحركة الواحدة [illegible]
[illegible] جهات حتى [illegible] بحركة [illegible] جهة [illegible]
[illegible] حركة [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] عليه ابطال حقيقة الحركة [illegible] الحركة [illegible] في الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الحركة ولا [illegible] حركة [illegible]
[illegible] حقيقة الحركة في الجماعة اذا [illegible]
[illegible] القائل بالقول الاول اي [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] معنى [illegible] الملاحظة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] في الخارج وحمل ما [illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] اختصاص [illegible]
[illegible] خصوصيته [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] لا مرجح [illegible]
[illegible] معنى [illegible] لا [illegible]
اختصاص [illegible] وجه الاختصاص [illegible]
[illegible] وهذه اي المقدمة [illegible]

وجه الاختصاص [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] وتأثيره [illegible] القائلين [illegible]
اي كل واحد من الجماعة [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible]
[illegible] ارتفاع الجسم [illegible]
الجماعة المذكورة [illegible] من جميع [illegible]
الاجتماعية [illegible] حصول [illegible] واحد [illegible]
ولزم ان يكون [illegible] الاوهام و [illegible]
[illegible] على مقتضاها [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] البحث من وجوه [illegible]
[illegible] ثلاثة انواع واجبات ومستحيلات وجائزات [illegible]
[illegible] واجبات ومستحيلات [illegible] على الجائزات [illegible]
[illegible] المفروض منه [illegible] ويجوز [illegible]
[illegible] من الوقوع [illegible]
[illegible] العادة سواء كان [illegible]
على ما [illegible] اي على الوجه الذي [illegible] الرؤية
[illegible] الوجه الخاص [illegible] جهة [illegible]
[illegible] جهة [illegible]
اي بحيث يكون [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] والمقابلة [illegible]
[illegible] جهة [illegible]
المدعي [illegible]
[illegible] على جواز [illegible] المذكور [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] المدعى جواز [illegible] وقوعه [illegible] على وقوعه
[illegible] الاخص من المدعى [illegible]
دون الحصر [illegible] والله

[illegible]

فما يحصل لهم من اللذة [illegible] عند رؤيته   وسؤال موسى إياها أي لأجل [illegible]
قوله تعالى قال رب أرني أنظر إليك   إذ لو كانت مستحيلة [illegible]
من جهة [illegible] الأنبياء [illegible] فلو كانت مستحيلة [illegible]
موسى [illegible] مستحيلة [illegible] لا يصح [illegible] من صفات
[illegible] فإن [illegible] ولا [illegible] الأصحاب [illegible]
لو كانت مستحيلة لكان موسى جاهلا [illegible] لكن ما جهل موسى أمرها
أي سؤال ما يستحيل ممنوع لأن الأنبياء معصومون [illegible] غير مستحيلة [illegible]
الثاني [illegible] قال العلامة [illegible]
[illegible] الاستحالة [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] على ظاهره [illegible]
[illegible] لو كانت مستحيلة [illegible]
[illegible] مستحيلة [illegible]
[illegible] ودليل الاستحالة [illegible]
[illegible]   على [illegible] والمراد [illegible]
[illegible]   إلى وجهه الكريم أي ذاته [illegible] على الوجه [illegible] الذات
من طريق [illegible] الوجه حقيقة [illegible] الله تعالى له وجه [illegible] حقيقته إلا هو
كما هو مذهب السلف [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] المعنى [illegible]   ونحوه
إلى ما ورد من طرق الشرع [illegible] الأحاديث [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] ومن جملة الأدلة على جواز الرؤية [illegible] الصحابة في وقوع الرؤية للنبي صلى
الله عليه وسلم ليلة الإسراء ولو كانت ممتنعة لما كان الاختلاف في الوقوع [illegible]
ابن عباس [illegible] وقوعها له صلى الله عليه وسلم [illegible]
جوازها بالضرورة   [illegible] من [illegible] ما يجب في حقه تعالى في [illegible] الكلام [illegible]
الذات أي [illegible] من ذكر ما يجب له تعالى أي من [illegible] عليه [illegible] الواجبات
له تعالى [illegible] في حقه تعالى لا ينحصر [illegible] الذي كلفنا بمعرفته تفصيلا [illegible]
[illegible] الدليل يجب علينا معرفته إجمالا [illegible] أنه تعالى
يتصف بكل كمال   واعلم أنه تعالى وإن [illegible] المراد من هذا القسم [illegible]

الجائز

[illegible] وقوله وجوب [illegible] من صفات ذاته أي [illegible] تعالى [illegible]
تكون صفة من صفاته [illegible]
وجوب الوجود [illegible] من صفات ذاته [illegible]
من صفات ذاته [illegible] تعالى الله عنه [illegible] من صفاته تعالى [illegible]
[illegible] واحدة لا [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible]
[illegible] أن [illegible] صفة [illegible]
[illegible] صفة [illegible] جائزة [illegible]
[illegible] جائزا [illegible] لأنه [illegible]
[illegible]
[illegible] من وجوب [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
[illegible]
[illegible] للاستحالة [illegible]
لا [illegible] أي الجائز [illegible]
الجائز [illegible] الحادث   [illegible] أي [illegible]
الممكنات   [illegible]   ويكون
[illegible]
[illegible] وجوب الرؤية
[illegible] الباري [illegible]
في رؤية الباري   [illegible] أي [illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]   [illegible]   [illegible]
أي وجائز ذلك [illegible] على جواز الرؤية   [illegible]
[illegible]

لا [illegible] ربكم وانظروا ما تقتبس من نوركم وفي الثاني بمعنى التفكر نحو أفلم ينظروا في ملكوت السموات والأرض وفي الثالث بمعنى العطف نحو ولا ينظر إليهم [illegible] عليه
كان ظاهرا في معنى الرؤية [illegible] عند [illegible] ظاهر في معنى الرؤية [illegible]
[illegible] استعماله في [illegible] بإلى في غير معنى الرؤية [illegible]
انا ناظرة إلى ما يصنع الله [illegible] وقوله تعالى ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر
إليهم [illegible] ويؤكده الأوضح [illegible] أن المقيد بالنظر [illegible] الرؤية
إسناده إلى الوجه [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] إسناده إلى الوجه [illegible]
[illegible] بإسناده إلى الوجه [illegible]
[illegible] على طريق المجاز المرسل [illegible]
[illegible] لا يستغنى له [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible] الأحسن [illegible]
[illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] وهي [illegible]
[illegible] والقلق وضيق الصدر [illegible]
[illegible] في الجنة فلا [illegible]
[illegible] ولهذا لم يحمل الآية عليه أحد من أئمة
التفسير [illegible] أجمعوا على خلافه [illegible] ومن الأدلة السمعية [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] سؤال موسى [illegible] ومن الأدلة
السمعية [illegible] ما يستحيل في حقه تعالى [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible] موسى [illegible] من باب الزام [illegible]
[illegible] تعالى [illegible]
[illegible] أنه لا يجهل ما يستحيل في حقه والترجيح غير ظاهر لأنه لا يلزم من كونه

لا يجهل ما يستحيل في حقه تعالى [illegible] بل ما [illegible] باستحالة الرؤية
[illegible] أن معلوم أن موسى عليه السلام لا يجهل ما يستحيل في
حقه [illegible] معصومون [illegible] والأنبياء معصومون من كل [illegible] وإنما
[illegible] ومن الأدلة السمعية [illegible] الرؤية [illegible]
في كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ذهب إلى الرؤية [illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] لا [illegible]
[illegible] والرؤية [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس والقمر [illegible]
[illegible] الازدحام
[illegible] الشمس والقمر
[illegible]
[illegible]
[illegible] رؤية [illegible]
[illegible] من التشبيه [illegible]
في [illegible] الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي [illegible]
[illegible] في رؤية [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]
[illegible]
المعتزلة [illegible] قوله انظر إليك [illegible]
من [illegible] انظر إليك [illegible] رؤية [illegible]
[illegible] موسى [illegible] الاستحالة [illegible] موسى لنفسه
[illegible] موسى [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]

في جوازه . وقد شار في هذا المتن في رضوان الفواهر وكثرت افادت منهم
ثم تنقيح دليل الامام البيهقي المشتمل على ما فيه من الضعف [illegible] في جلالة
والادلة السمعية واولها وقوله اي الامام [illegible] نعم
بعد ذلك وليس في شيء جوازها وقد لا يقطع بجوازها كما تقول الاشاعرة و[illegible]
نقطع بعدم جوازها كما تقول المعتزلة قوله اي شرع لدين في [illegible]
اي من الخبر ما شيء من ان الظواهر اذا كثرت في شيء ذلك اقتضت به [illegible]
والرد على [illegible] على ان بعض [illegible] الاستدلال بجنسه
ان بعض الادلة السمعية لذا ارتفع من مرتبة [illegible] وصار قريبا من النص [illegible]
الامر [illegible] من ذلك وقوله [illegible] يكون نصا في جواز الرؤية انه لم يعتقد
انه تعالى جوازها للاحظة ما يعرف لديه من ضعف الاحتمال الآخر عليه [illegible]
من ان موسى لما سال الرؤية اجمل قومه حين قالوا ارنا الله جهرة [illegible] لن نؤمن
لك حتى نرى الله جهرة واحاله [illegible] بجنسه [illegible] قومه [illegible]
من [illegible] وهذا التاويل [illegible] فهو من [illegible]
[illegible] لا يعتقد [illegible]
[illegible] بجوز الرؤية [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] ويقرب منه ان من سوال موسى حديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الرؤية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويقرب منه [illegible] ويقرب منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويقرب منه [illegible] موسى [illegible]
[illegible] ويقرب منه [illegible]

استدلال

[illegible] وقوله [illegible] واما [illegible]
[illegible] على خلاف [illegible] من جواز الرؤية [illegible]
[illegible] اهل السنة من [illegible]
السمعية [illegible] ومعارضة [illegible] وجه
في [illegible] واما [illegible] السمعية [illegible]
[illegible] سمعي [illegible]
[illegible] من الرؤية [illegible] اخص [illegible] ادراك [illegible]
[illegible] بمعنى الاحاطة [illegible] رؤيته [illegible]
الاحاطة [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الاحاطة [illegible]
المراد في الدنيا والآخرة [illegible]
الرؤية [illegible] صفات الادراك [illegible] والاحاطة [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] من صفات الادراك [illegible]
[illegible] الادراك بمعنى الرؤية [illegible]
الرؤية [illegible] مرادف [illegible] الرؤية [illegible]
[illegible] الرؤية في الآخرة [illegible]
الرؤية في الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الرؤية [illegible]
الدنيا [illegible]
المراد [illegible] وقوع الرؤية في الدنيا [illegible]

يوجد [illegible] ووقتية مطلقة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت [illegible]
موضوع [illegible] في وقت معين مثلا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة
الأرض بينه وبين الشمس هذه موجبة كلية وقتية مطلقة [illegible]
ممكنة عامة [illegible] منخسف بالامكان [illegible] وقت حيلولة فقد اخذ في
ذلك [illegible] بوقت معين [illegible] بالضرورة وقت [illegible]
[illegible] بالامكان العام وقت [illegible]
[illegible] بحيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكل [illegible] صغرى موجبة جزئية [illegible] كلية [illegible]
[illegible] في الادراك [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كل [illegible] جميع الازمنة بمقتضى الاستغراق اي عند عدم القرينة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الادراك الذي هو [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت الادراك في [illegible]
[illegible] الادراك [illegible]
[illegible] الادراك [illegible]

بنا على عبده واذا استحال ثبوت لادراك استحال ثبوت الروية ما سبق ما تروه
من الادراك والجواب عن الاية من وجوه الخ لما بين ما تمسكوا به من الاية
بالنسبة للوجهين اشتغل بالجواب المقتضى لابطال ما تمسكوا به وقوله من وجوه خبر
عن الجواب وصيغة الكثرة قد استعملت فى غير محلها بل هو اخص اى بل
الادراك اخص من الروية وهو اى الادراك فى العادة الخ وهذا
سند ما تقدم ولو لم يستعمل والذكان لادراك فى العادة بهذا المعنى لان
حقيقته النيل والوصول ماخوذ من ادركت فلانا اذا لحقته ووصلت اليه
مع ابصار جوانبه اى ويلزم منه الاحاطة واما الروية فهى مطلق ابصار الشى حوله
مع ابصار جوانبه او لا ولهذا يصح ان يقال رايت القمر وما ادركته لاحاطة
الغيم به ولا يصح ان يقال ادركته وما رايته وهذا اى الادراك بهذا
المعنى محال على الله لاقتضائه ان له جوانب واطراف اخص الخ اى لا هو
لنا اى فى ما استحالت حقيقته على الله ان تحمل على مجازه كالرحمة والضحك
وحيث حمل الادراك فى الاية على معناه المجازى وهو الاحاطة الملازمة له
لان النفى فى الاية منصبا على ذلك اللازم والمعنى ح لا تحيط به الابصار
اى لا تراه على وجه الاحاطة به ان قلت انما الادراك هنا لم يثبت فى حقه تعالى
حتى يقال ان حقيقته مستحيل وانما هو منفى فاذا وصفنا انه تحمل على حقيقته
لم يكن فيه محذور قلت ذلك المراد المبنية على ان الله تعالى لما
استحال فى حقه الجسمية والحوز والاطراف لم يمكن ان يتصور فى حقه
حقيقة الادراك حتى يصح اثباته او نفيه وانما يعقل فيه تعالى لازم الادراك
وهو الاحاطة وهذا هو [illegible] ينفى [illegible] كالخبر من نفسه هذا تقرير
مسلم الثبوت ونفى الابصار الخاص اى الذى هو الادراك على سبيل
الاحاطة لا يوجب نفى اى انتفاء لا يوجب انتفاء اصل الابصار الذى هو
الادراك لا على سبيل الاحاطة والاضافة فى اصل الابصار بيانية اى لا يوجب
انتفاء مطلق الابصار لان انتفاء الخاص لا يوجب انتفاء العام وانتفاء الانسان لا يوجب
انتفاء الحيوان وهو اى الاصل الابصار هو الذى ادعيناه اى ندعى
وقوعه وبهذا اى بما ذكرنا من ان المراد نفى العموم اندفع النصوص
الدالة على الروية اى الادلة النقلية الدالة على وقوع الروية كقوله تعالى الى ربها

ناظرة

ناظرة وكقوله عليه الصلاة والسلام انكم سترون ربكم [illegible] الخ
للتوفيق بين النصوص اى الادلة الدالة على وقوع الروية كما ذكر والادلة الدالة
على عدم وقوعها مثل لا تدركه الابصار وهذا الجواب [illegible] شرح قوله
المتن لان الادراك الخ وقوله سلمنا الخ توجيه لشرح قوله سلمنا الروية الخ
لكن لا نسلم العموم فى الازمان يعنى ان قوله لا تدركه الابصار لا يحتمل عمومه بل
الاختصاص لمعارضة الادلة [illegible] وقوع الروية توجب المصير الى تخصيص هذا العام
بالنسبة الى الازمان للجمع بين هذا اى الدليل وهو لا تدركه الابصار
وقوله وبين ما اقتضى الروية اى وهو قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة والحديث المتقدم او نقول هذا من زيادات التوضيح هذه
مذكورة فى المتن فى الافراد اى ما يراد بالابصار ابصار [illegible] بالادلة
الواردة فيهم اى الواردة فى انهم يرون [illegible] فى الاخرة [illegible] الادلة [illegible]
لا تدركه الابصار من قبيل العام المخصوص او نقول [illegible] هذه
شرح قوله او هو من باب السلب [illegible] وهو عطف على ما قبله من قوله او بدل
[illegible] يبتدئ الثبوت وهو تدركه
الابصار العموم اى عموم الادراك لكل فرد من الابصار فسلبه اى الابصار
اى سلب حكمه [illegible] على حذف مضاف تابع اى متوجه لما اشعر به
الاقتضاء وهو العموم اى فالنفى منصب على العموم وذلك اى جعل النفى
متوجها للعموم اى منصبا عليه والاشارة راجعة لسلب العموم لان سلب
عمومه وذلك كقولنا ليس كل حيوان انسانا فان نفى الانسانية عن عموم حيوان
لا ينافى ثبوتها لفرد من افراد الحيوان فيتحقق [illegible]
العموم بخلاف عموم السلب اى كقولنا لا شئ من الانسان [illegible]
ثبوت الحكم لفرد كثبوت الكتابة لزيد بخلاف سلب العموم وبهذا [illegible] ولاجل
كون عموم السلب يمنع ثبوت الحكم لفرد من الافراد قيل [illegible]
الخ هذا [illegible] من الشكل الثالث [illegible] اول عليه
الكتاب ثم [illegible] اى شكل الاول بعكس الصغرى [illegible] بعض
[illegible] عليه [illegible] فهذه النتيجة موجبة جزئية وهى تناقض ما ادعوه
من السلب الكلى حيث ادعوا [illegible] فادته الاشارة فالمقام [illegible]

منه والدلالة للمعتزلة اى ثابتة لان المعتزلة بالاية على استحالة الرؤية
تتوقف على تحقق الثانى اى عن الجزم بالثانى انه هو عموم السلب لم يتحقق ولم يجزم
به وانما يتحقق سلب العموم لان الاشعرية اعنى ولان نقيض كل نقوله فان الاشعرية الى
نفس بها عدون اندت فرناه وانما يراه اى وانما يدعى انه يراه المؤمنون
لا الكافرون وهذا هو سلب العموم الممكن حمل الاية عليه اى لا يراه جميع الابصار بل
ابصار المؤمنين وح فلا يتم للمعتزلة الرد عليهم بهذه الاية وقوله وانما يراه المؤمنون
اى على خلاف بعض الجزئيات كالسالبة وقوله دون الكافرين اى على خلاف فقبل الرؤية
اصلا لا نهم طاهره وفرقة يرونهم ثم يحجبون بعد ها وهذا الذى فى حسرة ونقيض
الموجبة عطف على الاشعرية اى ولان نقيض اخ وقوله ونقيض الموجبة الكلية اى
وهو كل الابصار تدركه اى سلبتها الاية صفة للموجبة الكلية والضمير فى
سلبتها عائد عليها على حذف مضاف اى التى سلبت الاية حكمها اى حكم الموجبة
الكلية اى هى قوله تعالى لا تدركه الابصار هى السالبة الجزئية خبر عن قوله ونقيض
والانثى مراعاة لما بعده التى دلت عليها الاية وهى لا تدركه الابصار لا ما ليس بمعنى
كل الابصار تدركه وهذه سالبة جزئية لان النفى اذا تقدم على لفظ كل كان سلبا
لبعض بعض ونقوله قبل الابصار بعض لا يدركه نقولك ليس كل حيوان انسانا بمنزلة قولك
بعض الحيوان ليس بانسان فالسالبة الجزئية من قبيل سلب العموم ثم مخرج قديمة
قوله ونقيض الموجبة اخ وقوله موجبة فيهم الجسمان بما موجبة وقادت السالبة الجزئية
اى وحين اذ كان مدلول الاية هو السالبة الجزئية التى هى نقيض الموجبة الكلية
نقول بها افادته الاية ودلت عليه من ابصار المؤمنين جميع الاضراب من معاد
الاية نقيض فسلب العموم لا يجامع عموم السلب بل يباينه من حيث انه لا بد فى
سلب العموم من ثبوت الحكم لبعض الافراد كما نص فى الاية لا تدركه كل الابصار بل بعضها
كذا ذكره المحشى واعترضه اى التلمسانى بان المحقق خلافه وان سلب العموم قد
يجامع عموم السلب وح فهذه الاية على هذا الجواب لا تفيد مدعى اهل السنة
وعدم مراحلها هذا الجواب اى الذى هو قوله او نقول ان لفظ الابصار
وقوله واليه اى الى هذا الجواب المذكور اشرت اخ اى السمعى فى الاية
اخ يشير الى ان الضمير فى الكلام الثانى راجع للسلب وقوله من باب السلب المعلق
المجموع اخ وهو سلب العموم وقوله لا من باب السلب المعلق بكل فرد فرد حتى
يكونا

يكونا من عموم السلب اضعف الاجوبة اى لانه يقتضى ان سلب العموم من
مقتضيات الاية وانه يباين عموم السلب وقد اعترضه هذا بيان
ضعفه اى وقد اعترض الجواب المذكور ابن التلمسانى اخ لا تفيد عموم
السلب اى بل هى معيدة له فيه لا ينافيه هذا اسند لقوله لا نسلم ... با
واذا كان لا ينافيه فلا يصح انها اذا دلت على نفى العموم لا تدل على عموم السلب
لانه لا ينافيه اى بل قد يجتمعان فان قلت كل انسان حجر فان نقيضه ليس
كل انسان حجر فهذه سالبة جزئية ويصح ان تكون سالبة كلية بان تقول لا شئ من
الانسان بحجر فقد جامع عموم السلب سلب العموم فى هذه المادة نوعن الاصح
والحاصل انه قد يجامعه اذا لم يثبت حكم لبعض الافراد خوليس كل انسان بحجر مع
لا شئ من الانسان بحجر وقد لا يجامعه فيما اذا ثبت حكم لبعض الافراد
ليس كل حيوان انسان فانه لا يجامع قولك لا شئ من الحيوان بانسان لمباينته
لثبوت الانسانية لبعض الحيوان فانه لا ينافيه اى وقوله ونقيض سبب جنة
التى سلبتها الاية الموجبة الجزئية اى دلت عليها الاية لا يباينه احد هما بل
مما يقتضى تباينهما وانهما لا يجتمعان فى مادة وقوله ان الامام وقوله
لكنه قد ذكرت الاشارة راجعة لما ذكر من السالبة الجزئية لانه ... ى ا
السالبة الجزئية هى التى يتحقق بها تكذيب الموجبة وقد تبت ... الايجاب
اذ تكذب فالسلب الجزئى صادق لا محالة والسلب الكلى تارة يصدق كقولنا فى نقيض
كل انسان حجر كل انسان ليس بحجر وقد لا يصدق الا السلب الجزئى كقولنا فى نقيض
كل حيوان انسان بعض الحيوان ليس بانسان واما لا شئ من الانسان بحيوان
فهو كذب كالايجاب فالجزئى ذا هو المحقق والمفرد ... هو معلوم فى وقت
النقض والما لزم من صدق على صدق الجزئى لان الكلى خص اذ فى ما اشتمل
حكم على الكل فقد اشتمل على الجزئى بخلاف العكس وكذا فى الاثبات ويلزم من
صدق الاخص صدق الاعم خلاف العكس صدق الاولى وح فالموجبة
الكلية المقابلة كل الابصار تدركه التى سلبتها الاية نافيها سالبة الجزئية وهيئة
والاية محتملة لكل منهما والعكس يدل اخ بصدق الاولى لانه قد ثبت السالبة
الجزئية بكذب لجامع افادتها السلب عن البعض فى بعض اولى بكذبها نافيها السلب عن
جميع الافراد عن ان المراد به اى بقوله تعالى لا تدركه الابصار وقوله بل تلك

فالاعتماد على الجواب الثاني وهو ان"

اي بالسلب وقوله لا تدركه اي تنال بل يعني الامام فخر هو من كلام
لادراك اخص ولا يلزم من انتفا الاخص انتفا الاعم
المولف والضمير في يعني عائد على ابن التلمساني وبانه اي الامام ذكر هذا الجواب
الذي بحث فيه ابن التلمساني ولا ذكر الجواب الذي هو ان الروية اخص من الادراك
ثانيا فلما خدش ابن التلمساني الاول كان فالاعتماد على الجواب الثاني قلت واعترض
اخر هذا الكلام من المص تجويز لاعتراض ابن التلمساني واشارة الى ان بعض المعاصرين عليه
لا يخفا بعض المعاصرين هو ابو العباس احمد ابن ذكري على عقيدة ابن
الحاجب قال لك ما سبق في مبحث الوحدانية في العقيدة المسماة لابن الحاجب
وقد نبهت بعض ما قال ذلك اشارة الى انه لم تمت عنده الحاله وكذلك هنا
على ضعفه وتحقق له برهانها لهاله فتم خبر قوله وحاصله ان الجواب ذكره هنا
انما تفيد سلب العموم ولا تفيد عموم السلب فاعترضه ابن التلمساني بانا لا نسلم لانها
لا تفيد عموم السلب بل تفيده فاعترض ابن ذكري عليه بان هذا المنع الذي يحطه
افادة الاية عموم السلب لا يصح لان كلام علما المعاني يقتضي انها انما تفيد سلب العموم
لا عموم السلب شهادة هو هنا مسند للمنفي وبان ما قاله ائمة المعاني قوله
هو بدليل صدق قولنا لا يجالس الخوارج الذي ذكرت بانا مثلا قولنا او لا يقوم كل
الملف وانما المرتب نظرا للمثالين فقوله او تقام رجل اي اذا كان ما قدم كل هو
بالنصب عطف على خبر وهو فانى ما يقتضيه اي فاتى ما يدل على عموم
السلب ولم يعرض المص فيما اتى لرد هذا الوجه وهو مردود ايضا لانه وان لم يمكن فيه
ما يقتضيه لا يمكن وليس في المقام ما يعتمد على ان شرف الدين ذكر ما يقتضيه
بقوله والذي يدل على ان المراد به عموم السلب قرينة المدح ولو سلم اي ولو
سلم ان عمات مقتضى في الجملة ولا يترك الظ وهو سلب العموم المحتمل وهو عموم
السلب وانما قلنا في الجملة لاجل صحة قوله المحتمل الوجهين اي فهذا المتقضى لا يمنع
بحيث يصرف الظ لاجله فهذا المسلم حاصله ان كون التكذيب بالكلي
اولى من التكذيب بالجزئي انما يتم اذا علم صحة السلب الكلي كان مادة يبقى فيها
المحمول مباين للموضوع كما في قولنا الانسان حجر فيها مادة ونقضها بالسلب الجزئي
صحيح واحرى بالكلي واذا لم يعلم صحة السلب الكلي كان مادة التي فيها المحمول
اخص من الموضوع نحو كل حيوان انسان فان هذه الموجبة كاذبة والسلب الكلي"

وهو

وهو لانه من الجوابات التي لم تعلم صحته وقد لا يكون جزئيا من سلب الجزئي
في كونه مقتضيا لها اذ لا يصح ان تكون نقيضا لها حال تكذيب السالبة الجزئية
اي عند عدم علم صحة السلب الكلي ثم ان قوله الجملة مجملا ان تكون هنا المسئلة
والمعمول محذوف اي عند تكذيب السالبة الموجبة الجزئية ومعناه وجهه
ان يكون مبنيا على المعولة وعنه محذوف اي الجزئية الموجبة فيستلزم
انه اي لان السالبة الجزئية تستلزم الجزئية وانما المتقبل لان الجزئية انما
من الجزئية لانه متى صدقت السالبة الكلية صدقت السالبة الجزئية ولا يلزم من
صدق السالبة الجزئية صدق السالبة الكلية وقولنا الجملة سالبة
فذلك الاخص وهو سلب كلي وقوله من النقيض وهو سلب الجزئي
ولفظ كذب مسند الى الذي فيهما ومعموله محذوف في ان الذي لا يجب
من النقيض شيئا لان النقيض ضروري ان يصدق الاخص من النقيض وجب صدق
النقيض والجملة السالبة اذ كذبت الموجبة الكلية فالجزئية السالبة صادقة لها
ابن ضرورة انه اذا صدقت لانها صدقت الثانية وان لم يدل اي وان
لم يعلم صحة ذلك كما في كل حيوان انسان فلا يكذبها بالجزئي وان لم
يجد دليلا على تكذيب السالبة اي الجملة الموجبة بان لم تكن صادقة قولنا في كذب
المطابقة في المصدر مضاف للفاعل والمعمول محذوف اي على ان السالبة تكذب
الموجبة فلا يصح الاول اي بقولنا لا نسلم الاولوية ولا المنفعة لها وهو
بخلاف اي تناقض امتحن لانهما قد يعدمان واما قوله الذي يدل اداة
واما قول ابن التلمساني يجب يدل على ان قوله لا تدركه الابصار المراد به عموم
السلب قرينة التمدح الخ لكن لا نسلم عمومها في الازمان لا يخفى ان هذا
الكلام مع المعتزلة من جملة الاجوبة عن الاية فهو انتقال من الموضوع وهو كلام
عن الجواب المتقدم والحاصل ان هذا الوجه مع ما بعده من جملة اجوبة اهل
السنة عن الاية فهو كلام مع المعتزلة لا مع ابن التلمساني فسوقه في هذا المقام غير
مناسب فلا موقع لها في المقام مطلقة فيها اي في الازمان او مدعى
التخصيص في الافراد اي بان يراد بالابصار المعتزلة ما تدركه ابصار المعتزلة او
ابصار المومنين فيروه بدليل قوله وجوه يومئذ الخ الموقوف على اخر هذه
وجه اخر لم يعترض عليه الشارح وليس هو من موضوع المسئلة انما هو ان كان صحيحا

بالنسبة لكلام مع الخصوم جوابا عن هذه الاية التى اعترضوا بها الا انه غير
مناسب للمقام وهو الخدش فى كلام ابن التلمسانى لا يدركه المبصرون
يعنى ان الاية انما نفت ادراك الابصار بحيث تكون الابصار نفسها مستقلة
بالادراك وهذا لا ينافى ان الذوات تدرك بالابصار فلم يقولوا ان الذوات
تدرك بالابصار كما هو ظاهر الاية بل قالوا لا يدركه المبصرون فالاية لا تدل لما
قالوا فى حجة لنا الا انهم والحاصل ان منفى الاية ادراك الابصار ولا
نزاع فيه والمتنازع فيه ادراك المبصرين ولا دلالة فى الاية على نفيه
اولا ان التقييد فى الادراك اى بكونه اخص من الروية فلم قلتم انها تدل
على نفى الروية اى على نفيها مطلقا بدليل ما بعده لا تمدح فيها لا تمدح
فى معنى البلوات الضمير راجع للنفى لا كتابه التابيه من المصانى اليه
بل التمدح فى انتفاء ذلك بمعنى البا وهو انما التمدح فى لا يا التى
بالمدح من منع الادراك من كل احد وذلك لان القدرة التى هى التمدح ومنع المنع
من التى نمع منها فالتمدح بها التى وقد يقال هذا صحيح على حمل التمدح بالادراك
واما اذا كان بالاحتجاب كما جرى عليه الخصم فلا لان الاحتجاب عن جميع الابصار
النفى بالمدح من الاحتجاب عن بعضها قلت ولا يخفى عليك ان قد علمت
ان ابن ذكرى اعترض كلام الفهرى من وجوه اربعة فتوجه الصوانى الكلام بها وقد
اعتبرها او لا كلام ابن ذكرى جوابا عن اعتراض الفهرى لكلام المحرحيث قال وقد
اجاب عنه بجوابين هما انه كلام ابن ذكرى رد وكل من الاعتبارين صحيح
وما احتوى الخ من عطف العلة على المعلول واى الذى هذا البيت ان انشاده
من جهات تمهيد القول بعد بيانها الخ هذا الرد اى رد ابن ذكرى لاعتراض
ابن التلمسانى فانها ان لنا انواع الاختلال وهذا شى الخ ونقل
ولاشارة الى احد ما حكاه اى واما كانت حكايته عنهم ما ذكر محتملة لان هذا الحكى
شى الخ اعنى من كل الخ اى اعنى بذلك الغير كل من يقول وكان الاوضح حذفه
من الواقعة بعد اعنى كل من يقول بالعموم اى كل من يقول ان للعموم الفاظا
وضعت له تستعمل فيه حقيقة كالاصوليين وقد اختلف فى الصيغ المستعملة فى
العموم ككل وجميع الموصولات واسما الشرط هل هى حقيقة فى العموم واستعمالها
فى الخصوص مجاز او بالعكس او مشتركة بين العموم والخصوص اقوال ما هو

بل مدة

على ضده نفى العموم وهو عموم النفى واراد بالضد المنافى لان العموم ليس ضد
النفى العموم بل شانه وانها ادا لانت فى سياق النفى الخ عطف تفسير
للضد فى المقام مع لا غير الجنسية اى وهى العاملة عمل ليس وقوله
مع لا الجنسية اى وهى العاملة عمل ان ولا فرق فى ذلك اى فى كون
النكرة فى سياق النفى تفيد العموم ظاهرا مع غير الجنسية ونصا مع الجنسية
بين ان تكون الخ وهذا اى كون النكرة فى سياق النفى تفيد العموم مفردة
او مثناة او مجموعة هل هو اشمل اى وانما ادخلهم فى جواب هذا الكلام
لان السايل يقول استغراق المفرد اشمل اولا فيجاب باحدهما تبعا للسكاكى
اى فلا رجل فى الدار عنده نفى للكثير والقليل بخلاف لا رجال ولا رجلين فان
الاول نفى للجمع والثانى نفى للاثنين فقط فيصدق الاول عند وجود واحد
او اثنين فيها ويصدق الثانى عند وجود واحد فيها فقط ام هو اى
الاستغراق فى الجميع اعنى المفرد والمثنى والجمع فلا رجال ولا رجلين
لنفى القليل والكثير وبحث اى فى القول الاول ورده وجهى اى القول
الثانى واما المعرف الخ مقابل لقوله بل نصوا على ضده وهو عموم النفى
النكرة الخ بل ظاهر كلامهم اى الايمة فى تقرير القواعد وقوله كالمجرد اى من
النفى اى نعم كما هو المجرد وقوله واكثر الاستعمال على ذلك اى على ان المعرف
مع النفى كالمجرد وهذا ترجيح وتقوية لما قبله ومراده الاستعمال فى مطلق الكلام
والا فالقران لم يوجد فيه معرف بعد مثل نحو لا يحب الظالمين اى كل فرد فرد
وكذا يقال فيما بعده وليس المراد لا يحب المجموع لا تتلوا الخ ولا اصحاب
من المعلوم ان النهى اخو النفى بجامع عدم التحقق فى كل وهذا اعتراض باب
الكلام فى النفى والحديث من افراد النهى لا النفى تامل ومثل ذلك كثير
اى ومثل ما ذكر من الامثلة كثير وتخريج الخ مبتدا خبره قياس الخ
وهذا جواب عما يقال من طرف ابن ذكرى ان ما نسبناه لعلما المعانى من ان الجمع
المنفى معرفا كان او منكرا لا يفيد عموم النفى وان لم يصرحوا به لكن انهم نصوا على ذلك
الحكم فى كل فيقاس عليها الجمع المعرف بال وحاصله ان علما المعانى صرحوا بان
اداة السلب اذا تقدمت على كل كان لسلب العموم وكذا اذا تقدمت اداة السلب
على ان فيقاس الجمع على كل بجامع ان كلا منهما فى الاثبات للاستغراق وحاصل الجواب

من وجهين كما قال الشارح قياس في اللغة اي واللغة لا تثبت بالقياس على
الاصح والحاصل ان ال وكل عند الاستغراق في الاثبات فقياس ان متى كل
في حالة النفي كما ان كل اذا تقدم منها اداة السلب تكون لسلب العموم فكذلك ال اذا
تقدم منها اداة السلب تكون لسلب العموم ورد هذا القياس بانه قياس في اللغة
والحق انها لا تثبت بالقياس مع ظهور الفارق هذا جار على سبيل التنزل
وارخاء العنان اي وعلى تسليم صحة القياس في اللغة فالفارق بينهما ظاهر لا
لك ان ظهور الفرق بين الاصل والفرع من الموانع المانعة من القياس
والفارق هو ما اشار اليه بقوله لاحتمال استعمال ال الخ وبيانه ان ال تارة تستعمل
لعموم الافراد واستغراق جنس فتكون ككل في العموم فاذا دخل عليها السلب كان
العموم وتارة تستعمل لنفس الحقيقة فاذا دخل عليها النفي توجه لنفي الحقيقة ونفي
الحقيقة يستلزم نفي الحكم عن كل فرد فرد وهذا هو عموم السلب بخلاف كل فانها
انما تستعمل لعموم الافراد فاذا دخل النفي عليها توجه الى جميع الافراد ونفي جميعها
هو سلب العموم ولا يلزم منه عموم السلب والحاصل ان كلا يتعين فيها ان تكون
لعموم الافراد فاذا دخل عليها النفي سلب العموم واما ال فلا يتعين ان تكون للعموم
حتى يتوجه النفي اليه بل قد يراد بها الحقيقة فاذا توجه النفي اليها انتفى كل فرد
فقد ظهر الفرق بين الاصل والفرع وحينئذ فلا يصح قياسه عليه في الحكم
له وهو سلب العموم للحقيقة والاستغراق بين فروعها واذا انتفت
الحقيقة انتفت الافراد اي انتفى كل فرد فرد وهذا عموم هو السلب فان قلت
استدلال الجملي بان ال المراد بها الحقيقة اذ لا يتعين للاستغراق وانما هو
احتمال وهو في قوة الجزئية في قوة الاهمال لا مناف الكلية لان
احتمال الجملي في الجملة على انه ان حرف النفي قد استعمل الخ وهذا استدلال
عما يفهم من ما تقدم من ان النفي قبل كل لسلب العموم دائما كما استعمل
مع كل ما سبق النفي به قبل في الاثبات وقوله اي وقول ابن ذكري وهذا
توجيه للكلام مع ابن ذكري في التوجيه ونظير الاسلوب هنا والمناسب للاسلوب
السابق ان يقول وسيأتي قوله ... الا صدق هذا ... بصدق
بوجود رجل ... الاستغراق المفرد نحو لا رجل في الدار والجمع
العام نحو لا رجال في الدار لا الواحد اي ولا يستغرق الواحد والمثنى لا لانهما

اي الواحد والمثنى ليسا من مدلول الجمع اي فيكون لا رجال في الدار لا يصار من هذه
الجنس ... جاءت الابصار ... بصرا وبصرا ... خروجهما
اي لخروج الواحد والمثنى عند من يقول ان خروج الجمع بما من ...
شبه خروج المرأة من عموم الرجال مثلا ... اي لاجل انهما ليسا من مدلول
الجمع مثلا ... والعكس هو خروج ... من ... في قولك لا رجال
في الدار ... وهذا ...
اعترض على ... وقوله ان خروجهما اي خروجهما
اي الواحد والمثنى وهي غفلة اي وفيه ان خروج الواحد ... من
في قولك لا رجال في الدار من اجل ان النفي اذا دخل على جمع ... لسلب العموم
عقيبه ... امراعاة للجمع ...
على هذا ... ان ... شمول الجمع المنكر النفي ...
سلب العموم وهي نقيضة جزئية وان وجد فيها اي لانه لسلب العموم على
فيه وهو صادق اذا خرج رجل من الدار عند عنيته رجل وخلا منها
من الدار فيصدق حينئذ الاول عند غيبته ... ان بعض رجال ...
في ... وقوله لكن حيث ... فيصدق ذا ... حيث صدق ... قوله
تصدق على القضية وهي لا رجال في الدار اذا غاب واحد ولو وجد في الدار رجال
... ذلك الواحد ... اي وهذا ...
... وقوله نقول هي ... توجيه الكلام
مع ابن ذكري ... وكان المناسب ... على ...
... وقوله نقول هي ... اي ...
عموم السلب وقوله ... ما يقتضيه ... عموم السلب ... في الدار
الا نصا رجحى تحمل عليه فحملها على خلاف العموم اي حملها على خلاف عموم
السلب وهو سلب العموم ... هذا ...
...
وهو قوله ... ما يقتضيه ... المرجوح وقوله ...
هذا التوجيه للكلام مع ابن ذكري على وجه ... مقتضى ...
... اي لانه النفي ... ...

ظاهر الا القرينة لفظية وهذا ناشئ على ان قوله ولا يترتب اللفظ لاجلها يترتب عليه
حيث سلمت انها قرينة فيترتب بمدون اللفظ يترتب لاجلها اذ لا معنى لكونها
قرينة الا انه يترتب مدلول اللفظ لاجلها وان كانا في ذلك خلاف اسم الاشارة
مع الاعصار قرينة لكن في اللفظية ولا يخفى ان هذا تصريح بما يفهم الظرف
اعني عند المحققين في انه يفهم ان المسالة ذات خلاف فلا حاجة لقوله وان كانا في ذلك
خلاف هذا تسليم في ان الاية حيث سلم ان الاية من قبيل عموم السبب فقد
وافق بن سمعاني وما ذكر بعده اي وما ذكره ابن ذكري بعد قوله سلمت
بان الاية صيغة على عموم بمعنى القرينة وما ذكره بعده هو قوله فلا نسلم عمومها في
الا ان الاية صيغة عموم مطلقة فيها فتقييدها بالذي اوجب التخصيص في
الافراد والحاصل ان تسليمه لما ذكره شرف الدين خصم قاعدة واعتراضه وكان
ما اشكل عليه من الاجوبة بعد ذلك لا ينبغي الاعتراض على شرف الدين شيئا غير
خلال المطرد في كلامه لخروجه على نحو انتزاع منصوب من غير محله
اي محمول ومذكور في غير محله هو الحط عليه هذا الكلام سائغ وعليه
مثله والاشارة راجعة لسهل وبحط ينتظم نظا اسم مفعول وعوضت وتعطف
بيانا او بدلا من اسم الاشارة والضمير له عائد على ابن ذكري وان اسم الاشارة
نعطيه الى ابن التمسك في كلامه يقول ان تحط ابن ذكري هو هذا عائد على الناس فلا
ينبغي لابن ذكري ان يجعله في حطه لكونه لم يعرف هذا البيت وقوله بعده
لنا ان التسليم الخ وكان ابن ذكري لم يعرف من يحط هل هو ابن سمعاني نعامه
كبيرا وغيرا لا هذا الغرض لا باس ان يحط على الامر لمنه الرواية كما في الاية
كالمعتزي و ابن التلمساني اذ يحط ابن ذكري معنى لا يحتج بالاية على منع الرؤية
ولا يجوز سقوطها اصلا مع انه اهل سنة ومعتقده وجه فلا يليق بابن ذكري
ان يحط في حقه وبان الكلام في غير محله لا يليق خطابه به وانما يخاطب به غيره
كالمعتزلة وقد قدح في الجواب وما بعده فقدح ضمير يعود على شرف الدين والمراد
بعض الاجوبة التي قدح فيها كون الاية من قبيل طلب العموم لا عموم السبب
والمراد من ذلك اي لا يلزم من قدح شرف الدين في بعض الاجوبة على الاية التي
استدل بها المعتزلة انه يوافقهم على صحة الاستدلال بها والاشارة راجعة لقوله
قوله وقد قدح الخ فيهم الاية التي استدل بها المعتزلة وما بعده وكذا قوله

سابقا

سابقا والدلالة للمعتزلة بالاية نحو ان المجوز عند الدفع عن المذهب في انه فيما
بما ذكره من الاجوبة ونحوها مما تمسكوا به من ان الشيخ شرف الدين قدح في بعض جوابه
كيف وقد صرح الاستفهام للاستبعاد وقوله والحال اي عند ذلك ونهاية على ذلك
والحال انه اي شرف الدين قد صرح بما اعتقاده هو والضمير في قوله منها راجع للاية
فان الشيخ هذا هو المهد له والتكلم هو ابن ذكري والضمير في معه عائد على
ابن التلمساني وقوله ان يحاول تصحيح جواب اي الذي اجاب به الامام بما سابقا
وهو ان الاية من قبيل طلب العموم لا العموم لسبب الذي اعترضه في من نحو
حيث قال لا نسلم ان الاية لا تفيد عموم السبب والاسم انها اذا دلت على نفي عموم
لا تدل على عموم السلب فانه لا يناقضه يوافق على ذلك اي على ما هنالك جوابه
عن الاية غير هذا الجواب معترض بل صرح بما ذكر من الاجوبة المذكورة
لذلك الجواب المعترض على مذهبه مستند اي وهو على الاجوبة يعترضه
اي المعتزلي وقوله لان مقصوده هو اي المعتزلي لا لخصوصية ذلك الجواب
الاول لا لخصوصيته الاعتراض على الجواب ان مقصده تصحيح مذهبه لا الاعتراض
فقط فاذا قال المعتزلي لا نسلم ان الاية من سلب العموم بل من عموم السلب فغرضه
انه بين قصده بالاعتراض على الجواب تقطن تصحيح مذهبه ومما يتمسك به
الآمدي تنبيه ان النص الذي استدلت به المعتزلة على نفي الرؤية جار على عرفين وتقسيمه
شرح بعض الاول ورده ما ذكره ذلك الحرف لا يرد لوارد عليه والمحمل فيه لا زائد
ابتعد بالكلام على نحو ان في قال وما تمسكت به المعتزلة ويمكن ان يساق
ان قال وانه قوله تعالى لن تراني اي وهو تفيد التأبيد فهذه تسليم فلو ورد
تعيينه وقوله دليل قوله تعالى اي هو نفسه يكون ان تفيد التأبيد ولن تفيد
التأبيد اي ان ذلك حقيقة لغوية فيهما ولزماننا وارد على ذلك لن تشعرون
بن فيهن في هذه الاية مفيدة للتأبيد باتفاق فينتقل عن الذي عمل وهو يراد به
تأبيد اي تامة فيقع على حاله وليس محوراته ولا من منقول اعتبث فيها بالتي
مستعملة في معنى التحاق مجازا او نقلت لذلك معنى على وجه حقيقة عرفية ولا دليل
حذف قوله والمراد هنا التأبيد لانه مقرر لما يفهم من السياق او قوله ولن تفيد تأبيده
اي على وجه الحقيقة بدليل سنده بعد قوله والعقل مراده حقيقة عرفية
والشرعية كالدابة والصلاة خلافا للاصل اي خلاف الغالب وخلاف الاصل

لاترك الالدليل اما هذا اي قوله لن تراني وصدر هذا الجواب لم يجر عليه في
مثل هذه بوسعه الله وما جرى عليه في ابتداءها وفيما بعده دافعه ما جرى عليه في
نفس ممنوع فاهره انه حدس الجواب وهو مقتضى سياق المعنى ثم تعميله حصرا
لمنه بعد وقت في والجواب عن ذلك ان نقول هو ممنوع لامرين الامر الاول قوله تعالى
ولن يجنوه ابدا او هاتان انهم يتمنوه في الآخرة . الامر الثاني ان الآية جواب لسؤال
موسى عليه السلام وهم يتمنونه في [illegible] اي كونه به دليل قوله تعالى ويقول الكافر يا ليتني
كنت ترابا وقوله تعالى [illegible] مالك ليقض علينا ربك فهنا سند المنع و [illegible]
يتمنوه في الآخرة يجري الكلام على [illegible] فالجواب بعود الى نفي رويته في
الدنيا [illegible] فلن ليست للتأبيد فالواو لا الزام عدم مطابقة الجواب للسؤال
اذا [illegible] الاصل ها يعني القاعدة وهو سند لقوله فالجواب بعود الى
نفي رؤيته في الدنيا ولان الجواب عطف على قوله اذ الاصل الخ فهو عطف
علة على علة [illegible] اي ما بنا فيه [illegible] في النقض [illegible]
فالمراد النقض اللغوي والاول في الرؤية وهي مورد والنقض اصطلاحا بما يكون
[illegible] يوقت معين [illegible] ونهينا [illegible] الاصل في جهة
يوقت ان يقيد [illegible] بذلك الوقت قول لمناقضة الخ ان نقض الرؤية
المطلقة وكان لا وجب ان يقيد هذا بذلك لانها هي التي [illegible] في نقيضها وفيها [illegible]
[illegible] ما [illegible] متحركة الاصابع لا [illegible] العام واما بعض الكاتب متحرك
الاصابع [illegible] لا دائما ولا [illegible] في نقيضها [illegible] يقال ان بعض
الكاتب متحرك الاصابع لا [illegible] العام واما بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان
العام واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وقد يناسب [illegible]
لان يحمل [illegible] الاخبار [illegible] من باب الانشاء وهي قوله تعالى رب ارني انظر
اليك وقد سلف ذلك واما ثبوتها بالدليل العقلي الخ قد سلف ان مذهب
اهل السنة جواز الرؤية وقد استدلوا على ذلك بالسمع والعقل واما مذهب المعتزلة
[illegible] دليل سمعي وعقلي [illegible] الاستدلال [illegible]
السمعي [illegible] وذكر [illegible] دليل المعتزلة السمعي [illegible] الكلام على جميع [illegible]
[illegible] ورد المعتزلة [illegible] وبطلان مذهبهم [illegible] بالكلام على الدليل العقلي
[illegible] في اثبات [illegible] بدليل العقل [illegible] المعتزلة [illegible]

الفساد و [illegible] الدليل العقلي [illegible] اداة الانفصال [illegible] فقال واما ثبوتها
الخ قوله واما اثباتها اي الرؤية اي اثبات جوازها فالضمير عائد على الرؤية على حذف
مضاف المشهور هو [illegible] لا [illegible] الاحتراز حتى يتوهم ان للاصحاب دليلا
آخر غير مشهور [illegible] مصحح الرؤية الوجود ظاهره ان الضمير عائد على الدليل
فيقتضي كلامه ان الدليل على جواز رؤيته تعالى [illegible] مصحح رؤية الوجود اي كون
الوجود علة في صحة الرؤية اي في جوازها وليس كذلك وقد يوجه كلامه بان [illegible]
[illegible] الدليل لان دليل [illegible] [illegible] بلا مجاز [illegible] تسمية
باسم [illegible] [illegible] جواب اما وقوله لان الوجود مصحح الوجود اي على وجه
[illegible] فلا بد ان يكون علة في صحة رؤيته تعالى لان القاعدة في
العلة ان يكون وصفا [illegible] الحكم لا انها [illegible] الحكم مثلا [illegible]
والانفصال والادخار وصف قائم بالبر [illegible] هو محل الحكم [illegible] علة في
صحة رؤية [illegible] ورؤية [illegible] وجودها والحال ان وجود شيء [illegible]
[illegible] مصححة للرؤية ولا يلزم من كونه علة في مقام [illegible] ان يكون علة في مقام [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] لماهية [illegible] والممكن [illegible]
الاستدلال اي على صحة رؤيته تعالى [illegible] من اول الكتاب من برهان وجوب
وجوده واما الكبرى الخ [illegible] [illegible] على [illegible]
الكبرى ولا يخفى انه لا [illegible] ما بعده [illegible] من قوله [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الصحة اي وان صحة [illegible] قوله [illegible]
متعلق بمحذوف [illegible] لان صحة الرؤية الخ فلان صحة الرؤية
اي جواز كون الشيء مرئيا والمراد بالصحة في [illegible] الصحة [illegible]
والمراد بالرؤية الرؤية [illegible] وهي كون الشيء مرئيا لا الصحة [illegible]
موقوفة على مصحح اي لانه [illegible] مصحح اي [illegible]
[illegible] موقوفة على مصحح [illegible] وهو عدم
[illegible] على مصحح [illegible] وهو المطلوب والا [illegible]
بالمعدوم اي لان [illegible] الرؤية الى المعدوم [illegible] الموجود والضمير في [illegible]
للرؤية لا بالمعنى السابق وهو كون الشيء مرئيا بل بمعنى [illegible]
كالعلم اي لكون الشيء معلوما هذا هو المراد [illegible] شيء معلوما هنا هو المراد [illegible]

الشيء معلوما لا يتوقف على علته فلذا يتعلق العلم بالموجود والمعدوم فقوله كالعلم تمثيل
للمنفي وهو ان لا يكون موقوفا على مصحح وليس تمثيلا للمعدوم والحاصل ان العلم يتوقف [illegible]
يتعلق بالموجود والمعدوم لان كون الشيء معلوما لا يتوقف على مصحح واما الرؤية فلا [illegible]
تتعلق الا بالموجود فلان كون الشيء مرئيا يتوقف على مصحح والرؤية اي والحال ان الرؤية
الخ والمراد بها هنا صحة الشيء المبصر [illegible] مشتركة بين الجوهر والعرض اي عند اهل
السنة وان المعتزلة يقولون لا يرى الا الجواهر والاعراض فلا تصح لرؤيتهما اي الرؤية
الفعلية ان كونهما مرئيين ما به الافتراق اي وهو التحيز وعدمه لقيام بالمحل
بالنسبة للجوهر والقيام بالمحل وعدم التحيز بالنسبة للعرض وهو وما به الاشتراك اي
كالوجود والحدوث والامكان والافتقار الى مخصص ونحو ذلك فان الجوهر والعرض
يشتركان في جميع ذلك لا جائز ان يكون اي المصحح لرؤيتهما والا لزم تعليل
الاحكام المتساوية بالنوع [illegible] رؤية الجوهر ورؤية [illegible] متساويان بالنوع وهو مطلق
رؤية [illegible] مما به الافتراق كان تعلق رؤية الجوهر بالتحيز مثلا وتعلق رؤية
العرض بالاحتياج للمحل مثلا لزم ان تعلل الرؤية النوعية المتحدة الحقيقة تارة
بعدم كذا وتارة بعدم كذا وهذا لا يصح كما لا يصح ان تعلل العالمية مثلا في زيد بالعلم
وفي عمرو بغير [illegible] لان العلة انما تقتضي المعلول المناسب والشيء الواحد لا يناسب
الامرين المتنافيين الحقيقة اذا علمت هذا فقوله تعليل الحكم وهو صحة رؤية الجوهر
والعرض [illegible] نوعها واحد وهو مطلق صحة رؤية وتحت ذلك النوع فردان صحة رؤية
الجوهر وصحة رؤية العرض وانه محال اي وان ذلك اللازم محال [illegible]
وهو [illegible] المناسبة ووجه كونه محالا انه يلزم على تعليل الاحكام [illegible]
النوع بالعلل المختلفة تعليل نوعها بتلك العلل وتعليل الشيء الواحد بامرين مختلفين
[illegible] لان العلة انما تقتضي المناسب والشيء الواحد لا يناسب الامرين المختلفين بالحقيقة
واما الاحكام المختلفة كالعالمية القديمة [illegible] والعالمية الحادثة [illegible] متساوية
بالنوع وهو مطلق عالمية وهي لا تتميز باعتبار ذاتها وانما تتميز باعتبار موجبها وهو العلم
[illegible] العالمية [illegible] يلزم قلب معقولها وذلك محال فتعين
الاحسن [illegible] التفريع ان يكون امرا ثبوتيا [illegible] ان يقول ان ما
يكون ثبوتا وعدما لان الامر الثبوتي او العدمي هو الامر الذي تعلقت به الرؤية الفعل
[illegible] ثبوت او العدم [illegible] قوله بعد لان العدم لا يصلح

قوله

الخ ان يكون امرا عدميا [illegible] لا جائز ان يكون عدميا والا لصح رؤية
المعدوم والممتنع رؤية الموجود [illegible] وحاصله [illegible] المقتضي الذي هو
العلة عدميا لا يقتضي ذلك ان يكون علة صحة رؤية الشيء امرا عدميا وهذا [illegible]
باطلة لعوده على الاصل وهو رؤية الجوهر والعرض [illegible] من شرط العلة ان تكون
في محل الحكم [illegible] عدما [illegible] العدمي [illegible] الوجودي فهذه العلة [illegible] صحة
رؤية المعدوم دون الموجود وقد يقال [illegible] لامر عدمي لا يقوم بالموجود
وهذا باطل فان الموجود تقوم به الامور العدمية كثيرا [illegible] الجوهر [illegible] يقوم
بها الامور السلبية كعدم الوجوب وعدم الاستحالة ونحوها وهي امور عدمية [illegible]
علة الرؤية شيء منها [illegible] يكون عدما [illegible] رؤية الموجود
ولان العدم عطف على قوله والا لصح اي ولا جائز ان يكون عدما لان العدم
لا يصلح ان يكون علة للامر الثبوتي اي لان من شرط العلة [illegible] حكم والعدم [illegible]
بالثبوت سواء كان موجودا في الخارج [illegible] واعلم انه يجوز تعليل حكم الثبوتي
بالثبوتي كالتحريم بالاسكار والعدمي بالعدمي كعدم [illegible] التصرف بعدم [illegible] وعدمي
بالوجودي كعدم نفاذ التصرف بالاسراف [illegible] وهو نقيض الحكم الوجوبي بالوصف
العدمي كتعليل وجوب الصلاة بعدم الحيض [illegible] الاكثر على جوازه [illegible]
صحة قوله [illegible] ولان العدم لا يصلح ان يكون علة للامر الثبوتي [illegible] المحققين والاكثر
على خلافه فان الاولى هو عدمه [illegible] العدم [illegible]
علة للشيء [illegible] فتعين الاولى [illegible] ان يكون امرا ثبوتيا [illegible]
وقوله والامر الثبوتي [illegible] الاولى ان يقول [illegible]
فان لم يتصف بالوجود [illegible]
امتنع رؤية الوجود [illegible]
بالوجود بان اريد بالثبوت [illegible] الوجود [illegible] الثبوت [illegible]
الثبوت بالوجود [illegible] الموجود والحال [illegible] الثبوت [illegible]
الى درجة الموجود فيكون حالا [illegible] وجود تام وان يتصف
بالوجود [illegible] يتصف بالوجود بكونه صفة اي وجود صفة او وجود ذات
موصوف لا جائز ان يتصف باحدهما [illegible] نفي كونه وجود [illegible]
صفة او كونه وجود موصوف [illegible]

وان هذا مطلق الوجود المتحقق في كل من الصفة والموصوف بكونه صفة اي بكونه
وجود صفة ثم قيد فقضيت ان وجود يتقيد بالوجود ولا يخفى ما فيه وان جعل الضمير
في قوله اما ان يتقيد للامر مطلق لا بمعنى به الذي هو الوجود لم يحتج لحذف المضاف
ولا يرد عليه ما ذكر من البحث انظر اليوسي فتعين ان اي المذكور الذي هو الجوهر
والعرض وقوله وان وجب لا زال [illegible] بحيث وهو صفة صحة الكبرى لانه هو الذي
تصدق وهذا اي ما ذكر من السبر [illegible] ان الكبرى لانه اي الحال
والذات وهذا سند لتضعيف ما ذكر من السبر فصحة المخلوقية اي التي هي ثابتة
الرؤية في كونها مشتركة بين الجوهر والعرض ولا بد له اي لذلك الحكم من علة
لان كل حكم لا بد له من علة وقوله مشتركة اي بين الجوهر والعرض اي ثابتة لهما
لان العلة يجب ثباتها لمحل الحكم [illegible] وجب في [illegible] علة ان يكون مشتركة لانه لو ثبت
صحة المخلوقية كل منهما تميز عن الاخر لزم تعليل الاحكام المتساوية بالنوع بعلل
مختلفة وانه محال لما مر اما الحدوث او الوجود هذا امر لازم لا تمام ولا يخفى
ان المقام يجر عليه في سبره من قال اما ان يكون امرا ثبوتيا او عدميا وكان المناسب له
حين قصد حصر كلام الامام من النقض في المقام اذ يجري على الحدوث والوجود ان يجري
في مقام سبر عليها ليجري عرف سبر وطرف النقض على شيء واحد ما ذكر لنحوه
اي من العدمي لا يكون علة والمراد بالعدمي هنا ما يشمل الحال كما افاده اليوسي او ان
الحدوث لا يخلو عن شائبة عدم لانه عبارة [illegible] فتعين الوجود اي والسابق
موجود توجب [illegible] على محذوف وكان هذا اي ما ادى اليه السبر هنا
مقام وهو كونه تعالى مخلوقا فكذلك ما ذكرتموه الخطاب لاهل الفن اي فكذلك
ما ذكرتموه مما ادى اليه السبر وهو انه يرى باطل وايضا هذا نقض ثان فالملموسية
بمثابة الرؤية والمخلوقية ويدرك الحرارة والبرودة به اي وقوله حكم مشترك
اي بين الطول والعرض والحرارة والبرودة وسوق الكلام اقتضى في حصر
الوجود في [illegible] فيقول لا بد له من علة مشتركة والمشترك اما الحدوث او الوجود والحدوث
باطل لما ذكرتموه فتعين الوجود فيلزم صحة كون المولى ملموسا لانه تعالى موجود حتى
يلزم [illegible] حتى للمتشرع بمعنى انما اي فيلزم صحة كونه ملموسا والتزمه بعض المتوحد
لوجه وهو القول بان المولى يجوز لمسه [illegible] باطل وهذا الجواب عما ثبت لي
حتى يلزم ان الله يصح عليه الملموسية فلا يرد عليه النقض والجواب ان صحة الملموسية

ذي

في حق الباري مدفوعة بالضرورة ببديهة العقل هذا يقتضي ان بطلان هذه
القول ضروري وسياتي في كلامه في توجيه ضعف جواب الاستاذ ما يقتضي انه
نظري والاولى اي والنقض الاول بالمخلوقية ذكر وهذا من كلام الامام الى قوله
وقد انتفى اهـ فان اجيب عنه اي من النقض الاول بان صحة المخلوقية
اي في الجوهر والعرض معللة بالامكان اي لانه ذكر تم من الوجود لزم منه
في صحة رؤية الجوهر والعرض الامكان لا الوجود لان كلا من صحة رؤية الجوهر والعرض
الامكان لا الوجود لان كلا من صحة الرؤية وصحة المخلوقية حكم مشترك بين الجوهر
والعرض فاي فرق بينهما وحيث كانت العلة في صحة الرؤية الامكان فالمولى لا يرى
لعدم وجود العلة فيه [illegible] لا امكان امر عدمي وصحة تخيل المخلوقية [illegible]
عدمية ايضا وانما الرؤية وجودية فقط [illegible] في الصحة وهي واحدة في جميع
[illegible] اي والنقض الثاني بالملموسية ايضا [illegible] وجواب الاستاذ
عنه الحاصل جوابه ان قياس الملموسية على الرؤية في حصر العلة في صحة كل
الوجود قياس مع الفارق لان الرؤية معنى لا تقتضي تاثيرا به بخلاف اللمس فانه
يقتضي تاثير اللامس وتاثر الملموس وهو لا يصح في صحة الملموسية يجب مغايرتها
لعلة صحة الرؤية فتخص العلة في صحة الملموسية الامكان لا الوجود ولا يخص بموجب
كالمرئية دون بين الامرين [illegible] لوجود التاثير اي من اللامس وقوله والتاثر اي
للملموس اي ان اللمس يرد منه وتاثيرها بخلاف كون الشيء مرئيا فلا يقتضي ذلك وحينئذ
فالمولى يرى ولا يصح ان يكون ملموسا وجود التاثير في نظر العقل وقوله
والتاثر اي نظر العقول [illegible] الانفعال اي المقتضي للتاثير والتاثر صعب
لان الانفعال اجزاء [illegible] فالجواب [illegible] لعصمة قياس اللمس مثلا
على الرؤية لكنه اعترض ذلك بالتعسف وحاصله انه كل ما [illegible] من المقدمة
على صحة الرؤية موجود في صحة الملموسية [illegible] صحة الملموسية في حق
الباري لا سبحانه عقلا فيعلم بهذا ان هذه المقدمات لا تستتبع [illegible] والتخلف
نتيجتها في صورة تامة [illegible] واذا علمت ان الاعتراض بنقض الجواب لا يصح الا
بعد وجود المقدمات المستدل بها على الرؤية في صحة الملموسية ومن تخلفها
وهذا [illegible] لا يجعل البداهة [illegible] تخلف الحكم بان يلزم بصحة الملموسية في حق الباري
كما التزمه الامام ولا يكون الجواب بالفرق بين اللمس والرؤية لان المدعي ان كل [illegible]

كان سبق لصحة الملموسية نصه كان فيها تأثير له لا في نفسه فلم لا يجوز ان يوجد
هذا الادراك اي ادراك اللمس اي فلم لا يجوز عقلا ان يدرك باللمس من غير اتصال
اللامس به ومن غير ان يقوم بـه اللامس كيفية حرارة او برودة او رطوبة او ليونة
او يبوسة وخشونة او خشونة وصح تعلق الادراكات الخمس به تعالى وان لم يكن
والشم و ان لم يكن ثم طعم ولا رائحة اصلا فقد التزم هذا اي جواز تعلق ادراك
اللمس من غير اتصال و لا تكيف وقوله وصح الواو للتنبيه فهو منه لما التزمه امام
الحرمين وهذا يقتضي تخديش فيما التزمه الجمهور من صحة ادراك اللمس له تعالى ويلتزم
ذلك والاشعري دعوى ان بطلانه بنظر العقل كتكيف بما يليه تعلق الادراكات
الخمس اي السمع والبصر واللمس والذوق والشم فيجوز ان يتعلق الشم والذوق به
تعالى وان لم يكن ثم طعم ولا رائحة اصلا من غير ان يقارنها اي الادراكات
الخمس ونحو هذا اي صحة تعلق الادراكات الخمس به تعالى والحاصل
ان مذهب الاشعري وعليه الاكثر ان هذه الادراكات يصح ان يتعلق بكل موجود
وانها لا تستلزم الاتصالات عقلا وانما ذلك في العادة فيجوز ان يتعلق تعالى للعبد
ادراك اللمس وان لم يكن هناك اتصال وادراك الشم وان لم يكن هناك رائحة
وادراك الذوق وان لم يكن هناك طعم وهكذا خلاف اي وهو خلاف
من منع تعلق باقي الادراكات به المراد بذلك الباقي ما عدا الرؤية من السمع واللمس
والشم والذوق ووجه ذلك عندهم ان هذه الادراكات الاربع مختصة عقلا بما
تعلقت به في الشاهد وهو مولى ليس بطعم ولا الطعم من صفاته حتى يتعلق به ادراك
الذوق ولا رائحة ولا الرائحة من صفاته حتى يتعلق به ادراك الشم وهكذا وقد تكلم
الاعلام في ذلك عند قول المصنف والسمع والبصر والادراك على القول به وقد
اقتصر هذا تمهيد لقوله بعد قال ابن التلمساني وقوله المقتصرين مقتصر فعيل بمعنى
فاعل ويوجد في بعض النسخ المقتصرين تثنية مقتصر وهو اوضح وقد اورد
ابن العجم وقوله عليها اي على الطريق السابقة التي سلكها في الاستدلال بصحة الرؤية
اعني قوله انه موجود وكل موجود يصح ان يرى اما يتمسك اي في صحة الرؤية
بهذا الطريقة يريد طريقة المعتزلي في الاستدلال على الرؤية وهي الطريق
السابقة اعني انه موجود وكل موجود يصح ان يرى وقد تصدى من كلام جماعة
المذهب دونه تصدى اي توجه وفي بعض النسخ تصدر اي انتصب وهو جواب

بالمقام وكان شيخنا اي شيخ ابن التلمساني وهو الفهري والمراد تقي الدين بن سنيه
المقترح ان يعضوا اي يعض الاسنة التي وردها المخبر على هذه الطريقة
انقل يقتبس في اللغة حرارة العطش والمراد به هنا العطش والمراد به هنا ما يوجد
في يعض من اجل تلك الاسنة قال ابن التلمساني مواعدا جعل دفعها
يتوهم ان هذا من كلام شيخه ونحن نشير اي في تلك الاسنة التي وردها
المخبر على تلك الطريق اي مع احوبتها معنى ان الصحة حكم ثبوتي هو شئ لمنفية
فلا بد الصحة حكم ثبوتي ولا يجوز ان يعلل بالعدمي وتقرير سؤال الاسلام ان الصحة
امر ثبوتي وسنده لما لا يجوز الا علم امتناع الرؤية واذا كانت عدما فيجوز ان يعلل
بالعدمي كالامكان والافتقار وذلك ليس موجود في انه فلا بد وصف ثبوت
الكبرى السابق ما صحت الكبرى ولم يتم دليل السني على صحة الرؤية
له تعالى وجوابه ان الصحة وحاصل هذا الجواب ان ثبوت الصحة في
الاحمد على المنع ان تقول اشتبه كالجمع بين الضدين والمستحيل لا صحة له
بدل على انه لا يكون ثبوتا والا لزم وهو فلا صحة سبب معنى لا هو كذلك
نقيضا والصحة نقيضه فيكون ثبوتا او كما سلب ايهم المتقابل ...... وذلك باطل
لانهما قد يجتمعان كالاسود والابياض في الحمرة والاوسط من ...... الي خار انما
التقابل بين ثبوتين كالحركة والسكون وثبوت وعدم كالوجود والعدم او بين احد
النقيضين والمساوي لنقيضه كما في النقيضه و الحدوث وفي هذا الجواب شئ لكون
الصحة تقابل لا صحة لا تقتضي انها امر ثبوتي اذ وقع في كلامهم تقابل العدميين
فيقال عدم الاعدم وفيه الانه والافتقار لا التقدر والعمى والاعمى ونحو ذلك
ما الاحصول له تقول من نسلم ان لا تحية له غير مسلم ونحيب بان منتانين فيه
يجتمعان كالاسود والابياض في الحمرة وهو فلا انتفا بلا ليس شئ لانه كلا منه في
عدمي احدهما سلب الاخر كالمثلثا الجواب على منع اي حمى هو وهو
كانه زاد تقوية لكونه عدميا حتى ثبت للمستحيل كان ركه الهوسي ان الصحة
هو مفرع على كونه نقيض لا صحة ومن المعلوم ان نقيض الشئ رفعه فيلزم ان يكون
الصحة امرا ثبوتيا لا انها كانت تنه شئ وقوليت بلا صحة لزم تقابل متقيض
تكلمنا انه اي ما ذكر من صحة الرؤية لكن الاسلم يرد فقد عزي ......
في صدر السبر فلان صحة الرؤية موقوفة على صحيح ...... وليس له اي لانه

ليس كل حكم ثبوتي مفتقرا الى التعليل وهذا سند لقوله لا نسلم توقفه على
مصحح واسند هذا السند ان صحة كون المعلوم معلوما حكم ثبوتي ولا مصحح له وجوابه
انه لو احتاج مفتقرة اى جواب السؤال الثاني ان ما ذكر من الصحة التي هي حكم
ثبوتي لو لم يفتقر ذلك الحكم الثبوتي الى مصحح لم تعلقه اى تعلق الحكم الذي هو
صحة الرؤية ومعنى عمومه تعلقه بالموجود والمعدوم ثبوت ذلك الحكم لكل منهما
ويحتمل ان ضمير نفسه يعود على الرؤية وهو صحيح من جهة المعنى الا ان فيه
تشتت في الضمير وقوله لعدم تحققه اى لكن التالي باطل وقوله وحيث مرتب على
هذا محذوف انتفى مصححا فاعل انتفى ضمير يعود على التعلق سبب
توقفه اى توقف صحة الرؤية وذكر الضمير باعتبار ما ذكر وحاصله انا نسلم
توقف صحة الرؤية على مصحح لكن لا نسلم صحة التعليل اصلا لان المصحح اعم من ان
يكون علة وشرطا فيمنع كونه علة ونسلم ان المصحح شرط ومن تنوعات الوجود
شرط في صحة الرؤية ولا يلزم من وجودها وجود الرؤية لانه لا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط بخلاف العلة لكن لا نسلم صحة التعليل اي لان المصحح اعم
من العلة والشرط ولا يلزم ثبوت الاعم ثبوت الاخص وقوله اصلا اى بجميع
جزئياته لا في هذا المحل ولا في غيره فانه عند المتكلمين هذا سند المنع والعهدة
المصحوب بان يدل على صحة التعليل وجرى على تذكيره [illegible]
المضاف اليه والواسطة عطف تفسير بحال وبيان ذلك انه اذا قيل ان صحة
رؤية الجوهر او العرض كونه موجودا مثلا كون من جملة الاحوال وهو واسطة
بين الوجود والعدم كيف هذا الاستفهام انكاري بمعنى النفي وحاصل قوله
للمحال اي لا يصح ثبوت الواسطة والحال ان الشيخ الاشعري امام المذهب لا يقول
بالواسطة فهذا توجيه للمنع الثاني لا يقولان بها اي بالاحوال والواسطة
وقوله ويبقى نفس التعليل عطف على لا يقول بها لا على مدخول النفي ولا مفهوم لقوله
العقلي لانه ينفي التعليل مطلقا عقليا كان او عاديا او شرعيا لانه من قبيل الاحوال
وهو لا يقول به وهذا السؤال اي الذي جرى عليه الكلام المسمى بالمسلك
العقلي لازم للشيخ فلا يمكن الاستدلال على صحة الرؤية بهذا المسلك
العقلي لانه مبني على صحة التعليل المبني على ثبوت الحال ولم يقل بذلك
ومن قال بها اي بالواسطة لكنه الاستدلال بها اي بالطريق السابقة وهو

المسلك العقلي الذي سلكه الاصحاب في صحة جواز الرؤية فرجع الضمير المجرور لها
مختلف اجاب الشهرستاني عنه اي عن ذلك فقال بالوجوه والاعتبارات
العقلية اي وهم يحقق التعليل لان التعليل لا يتوقف على الحال والحاصل ان الاشعري
وان نفى الاحوال الا انه يقول بالوجوه والاعتبارات والتعليل مطلقا عقلية كانت او عادية
او شرعية لا يقول بها على انها احوال وهذا لا ينافي انه يقول بثبوت التعليل العقلي
والعادي والشرعي على انه وجه واعتبار فاذا قيل الخمر حرام لانه مسكر
فالكون مسكرا عنده من قبيل الوجه والاعتبار لا من قبيل الحال وقد قال الباري
لكونه موجودا اي لكونه موجودا امر اعتباري والحاصل ان التعليل لا يقول به
الاشعري على انه حال وهذا لا ينافي انه يقول به على انه اعتباري وهو يعني
الوجود علة لصحة الرؤية وهو من قبيل الامور الاعتبارية التي يقول بها الشيخ لا من
قبيل الاحوال التي لا يقول بها فقد تصور العموم والخصوص تصورا [illegible]
بمعنى امكن اى فقد امكن العموم والخصوص بين العلة والمعلول عند ملاحظة
الوجه والاعتبار كما تصور ذلك عند ملاحظة الحال وعلى غيره وهو امر عندي
فالعموم من شان العلة والوصف فيها والخصوص من شان المعلول اي من اوصافه ونعم
ثم ان من تصور ويكون بمعنى ادرك اى فقد ادرك المتصور العموم في العلة والخصوص
في المعلول بناء على ان العلة من الامور الاعتبارية وقوله فقد تصور تفريع على ثبوت
الوجه والاعتبار ومعنى لاحسن انه يقول وعليها اي على اعتباره بيان العموم
والخصوص ويرد عليه الخ يرد بالبناء للمفعول اى ويرد على الشهرستاني بان
الشيخ الاشعري وان قال بالاعتبارات العقلية فانه اي الاشعري لم يقل بالتعليل
اى لم يقل بنفسه مطلقا سواء كان شرعيا او عقليا او عاديا [illegible] وجها واعتبارا وحالا
هذا محصل كلامه لكن قال بعض الاشياخ ان الحق ان الاشعري انما نفى التعليل
على الوجه الذي اثبته من قال بالحال ولم ينف التعليل على انه وجه واعتبار اذ
كيف ينفى له نفي التعليل مطلقا وكلام الشارع وكتب الشريعة مشحونة بالتعاليل
الشرعية وحينئذ فيتم جواب الشهرستاني ومعتمد كل منهما اي جماعة الاشعري
والواو بمعنى او والمراد بمعتمد طريق الشيء التي سلكها الاصحاب والمعتزلة في الجوهر
والعرض المصحح لرؤيتهما يعني ان الشيخ لم يقل بالتعليل ولكن الطريق السابقة معتمدة
باطلا الا انا مرة في بيان المصحح الذي نصبوه حدا وكونا ذلك المصحح ما [illegible]

لمشترك بين الجوهر والعرض المرئيين مبنية على صحة التعليل والاشتراك لا يقول بصحته ما في قوله فيما يطلبون موصولة اى في المصحح الذي يطلبونه لا بين ذلك المصحح بقوله من قسم المشترك او انه هل هما يشتركون ويصح ان يكون المراد بمعتقد الاعتقاد اي ان اعتقادكم في جواز الرؤية في طريق السبر المحتوية على المصحح الذي تطلبونه باحد ابطال ما يبطل وتصحيح ما يصح من اقسام المشترك بين الجوهر والعرض مبني الخ وتوضيحه انه اذا قيل صحة الرؤية حكم ثبوتي متحقق بالجوهر والعرض فلا بد له من مصحح لا جائز ان يكون ما به الافتراق و الا لزم تعليل الاحكام العقلية المتساوية بالعلل المختلفة فتعين ان يكون المصحح لها امرا مشتركا وهو اما عدم او ثبوت لا جائز ان يكون عدما لان العدم لا يكون علة للثبوتي فتعين ان ذلك المصحح ثبوت وهو اما الوجود او الحدوث او المعروفية لا جائز ان يكون الحدوث لان الحدوث لا يكون علة للوجود ولا المعلوفية لكذا فتعين انه الوجود فهذه الطريقة مبنية على صحة التعليل ومعتقدكم فيما يطلبون مبني على العلل الخ هذا فيه الايراد وهذه دعوة اسنده بقوله وفيتم ان الحدوث لا يكون علة اى لانكم قلتم في طريق السبر كذا وقلتم كذا وكل من تلك الاحوال محتوي على التعليل الخ فالواو في قوله وقلتم تعليلية احكام العلل العقلية لما هي فان هنا احكاما وعللا وليس كذلك اذ ليس كلامنا في الاعلل وهو منحصر الا في ذاتية او يراد بالاحكام المحكوم بها ويراد بها المدلولات وهو للاضافة حقيقة وقلتم ان الحدوث الخ هذا وما بعده تشديد في الاعتراض اى لانكم قلتم كذا واستدلكم للتعليل واما مكم تسعيه وقد عمت جوابه لا يعقل الاشتراك بين العدم والوجود اى ان العدم والوجود مشتركان في معنى الحدوث فالحدوث مركب من الوجود والعدم بمعنى السابق بدليل قوله والعدم السابق والعدم اسم من هذا خاص كالاعدام الحدوث لا يصح ان يكون علة لصحة الرؤية لان الحدوث معتبر فيه العدم السابق لان معناه العدم السابق على الوجود ولذا عرفه بعضهم بانه عدم كون الشيء بعد كونه فلو علل صحة رؤية بالحدوث للزم تقدمه العلة على المعلول بالزمان وهو باطل بيان ذلك ان من المعلوم انه لا يصح ان يكون الوجود والعدم السابق على الوجود لا يجامع الوجود فلو كان الحدوث علة لصحة رؤية الموجود لكانت العلة وهي الحدوث سابقة على معلولها الذي هو رؤية

الوجود

الوجود بالزمان والعلة يجب مقارنتها لمعلولها هذا حاصله وانت خبير بان هذا انما يلزم الا على تفسير الحدوث بالعدم نفسه واما على تفسيره بان الوجود بعد العدم او العدم السابق على الوجود وهو ما تقرر به او لا بقوله لانه لا يعقل الاشتراك بين العدم والوجود اي انه مركب منهما فلا يلزم ذلك اذ العدم جزء من مفهوم الحدوث لا نفسه فلا نسلم عدم حصول المقارنة اذ حصول المركب باحد جزئيه فقد حصل المقارنة بين المعلول واخر جزء من العلة ولا يلزم ان يقارن المعلول جميع اجزاء العلة وليس كل من تلك الاجزاء علة وانما العلة مجموعها مع بعد جزء منه تركيب العلة العقلية وهو لا يصح والمناسب ان يقال لان حدوث لا يعقل بدون العدم فاما ان يكون الحدوث نفس العدم لزم تقدم العلة على معلولها بالزمان لان العدم السابق لا يجامع الوجود وتقدمها عليه باطل لوجوب مقارنتها له وان كان العدم جزء من مفهوم الحدوث الذي هو العلة لزم تركيب العلة العقلية وهو باطل وصحة الرؤية عطف على اسم ان من قوله لا يعقل والواو تعليلية لانه وجدان والامر العدمي المناسب ان يقول والعدم لا يكون علة اذ لا الحدوث هو العدم السابق على الوجود والعدمي هو الامر الذي قام به العدم ولا جزء منه لاجل البطلان من تركيب العلة يصرف حتى العبر العقلية اذ الاسنة لا بحار على العمر وقلتم ان الجوهر لا يصح ان يرى لجوهريته الخ هذا عطف على قلتم وهو سنه الخ وهذه من اجزاء طريق السبر الخ قوله لا جائز ان يكون ما به الافتراق اذ وقلتم ان الجوهر لا يصح ان يقال رئي لانه على صحة صحة الخ هذا استدراك لم يذكره في السبر اتقدمه وحاصله انه لا يصح ان يقال راى الجوهر لكونه جوهرا متحيزا او لكونه جوهرا كائنا او لكونه جوهرا ابيض على ان تكون العلة مجموع الجوهرية والابيضية او الجوهرية والمتحركية لان التعيين شيء مما ذكر يلزم عليه ان لا يرى الاخر ويلزم عليه تركيب العلة العقلية وهو باطل لان العلة لو تركبت لانتفت عند انتفاء جزء منها فاذا انتفى الجزء الاخر انتفت العلة ويلزم تعقيب الحاصل وهذا يقتضي منع التركيب في العلل مطلقا عقلية او عادية او شرعية وحاصل ما في المقام انه اختلف في تركيب العلة هل يجوز ام لا فقيل يجوز مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يجوز ما لم تزد على خمسة اجزاء وكلام المصنف مطلق فظاهره انه عام في العقلية والشرعية والعادية في ذا علمت هذا فقول الخ ما يلزم على ذلك من التركيب في العلة العقلية

ى وهو ظل فى الجهة وان كان فيه خلاف والنظر تقييده بالظرف فانه يقتضى ان
العلة المقتضية يمنع فيها التركيب وان غير المقتضية لا يمنع فيها ذلك الا ان يقال ان المراد
وهو باطل فيها كغيرها فتامل   سلمنا صحة النقض اى فى غير محل النزاع وهو غير
هذا الموضع لكن لم نسلم صحته فى هذا الموضع الذى هو محل النزاع لان صحة الرؤية
ليست من الاحكام المعللة بدليل   لكن لم قلتم انه وهذه الاسئلة كلها ما عدا الاولى
جارية على طريق التنازل وارخاء العنان فهو جار على تسليم ما قبله   وقولكم لو
اى فى سنده انه اى ما ذكر من صحة الرؤية لو لم يتوقف على مصحح لم يختص بالماهية
حكم المصحح بانه والمراد بعموم صحة الرؤية للموجود والمعدوم كونها لكل منهما
والمراد بالحكم المتعلق اى لو لم يتوقف صحة الرؤية على مصحح لكانت الرؤية متعلقة
بالموجود والمعدوم   وهو ممنوع والمصحح الذى ابطلتموه قولكم وقولنا قد يكون
شرطا اى ونحن نقول ان الوجود مصحح هو للرؤية شرط فيها لا علة لها وهو
فلا يلزم من ثبوت الوجود ثبوت صحة الرؤية اذ لا يلزم من ثبوت الشرط ثبوت
المشروط   فان الحياة شرط الاولى ان يقول فان الحياة مصحح لقيام العلم
والقدرة والارادة بالمحل ومع ذلك هى شرط لصحة قيام المذكورات بالمحل ولا يلزم
من وجودها فى المحل وجود المذكورات فيه لا علة اذ لو كانت علة للزم قيام العلم
والقدرة والارادة بكل من قامت به الحياة بحيث يكون عالما قادرا مريدا سميعا
بصيرا متكلما والمشاهد خلافه فكذلك الوجود مصحح لرؤية الموجود على انه شرط
لا علة وقوله وليست علة لها اى للمذكورات من العلم وما عطف عليه وكان
الاولى ان يقول وليست علة له اى لقيام المذكور لانه المحدث عنه   وهو قوى
اى وهذا السؤال قوى لا يمكن الجواب عنه وبيان قوته ان دليل السبر انما انتج ان
مصحح الرؤية الوجود والمصحح اعم من العلة والشرط ولا يلزم من ثبوت الاعم
ثبوت الاخص والمطلوب كون الوجود علة لا الاخص ان يلزم بثبوت صحة رؤية كل
موجود للزوم طرد العلة ولا يلزم ذلك من كونه شرطا اذ لا يلزم من ثبوت الشرط ثبوت
المشروط وفى بحث اخر وهو انه متى لاحظ معنى المصحح فدليل السبر انتج
لا يتجاوز المصحح خصوص الوجود الا انه علة لا على انه شرط وذلك لان
الامر الثبوتى لا يتعلل بالعدمى ويجوز ان يكون العدمى مصححا للثبوتى بان يكون
شرطا فيه لا يقال علم انه شرط فى وجود الممنوع فاذا امتنع كون المصحح علة

كان دليل

كان دليل السبر غير منتج انه خصوص الوجود فتامل   سلمنا صحة تعليله اى تعليل
ما ذكر من الحكم وهو صحة الرؤية   لا نسلم ان صحة الرؤية حكم مشترك اى سببا
ارادة وهى صحة رؤية الجوهر وصحة رؤية العرض بحيث يكون صحة الرؤية نوعا
لها وانه مشترك بينهما اشتراكا معنويا وسند هذا المنع ما اشار له بقوله فان صحة
كون الجوهر مرئيا مخالفة لصحة كون السواد مرئيا اى تمنعه لها بالذات والمخالفة
للشخص حاصلة حتى يقال انه فيهما بالنوع   ولو تساويا اى الصحتان فى النوع
وهذا سند لقوله فان صحة كون الجوهر مرئيا مخالفة نحو والواو حالية اى لانهما
لو تساويا فى النوع مع اختلافهما بالشخص لقامت احداهما مقام الاخرى اى لسدت
كل احداهما مقام كل الاخرى كما هو شأن المتحدين نوعا بحيث يقال صحة رؤية
الجوهر بكون السواد مرئيا وصحة رؤية السواد بكون الجوهر مرئيا والمراد بقيام احدهما
مقام الاخر كون المعنى القائم باحدهما عين الاخر كما يقال انه صحت رؤية زيد بكون عمرو
مرئيا وانه كان زيد قابلا للكتابة والصعود بكون عمرو كذلك   لكانت اى لكن
التالى باطل فبطل المقدم وهو تساويهما فى النوع فثبت نقيضه وهو اختلافهما
وهو المطلوب   ولا اضافة الخ هذا عطف على معنى قوله ولو تساويا اى لانهما لو
تساويا لقامت الخ ولان للاضافة اثرا فى المخالفة اى فى حقيقة فاضافة الرؤية
للجوهر بجعلها مباينة لرؤية العرض واضافة الرؤية للعرض بجعلها مباينة للرؤية
الجوهر وحينئذ فلا يكونان متحدين نوعا   وجوابه ان صحة الرؤية واحدة فما
الذى يوجب الاختلاف فى النوع الاختلاف فى المقوم فاختلاف المتعلق والاضافة
لا يقتضى اختلافهما فى المقوم لنوعهما وصحة الرؤية على تقدير اضافتها تعرض بعد ان
صحة رؤية الجوهر او صحة رؤية العرض لا توجب الاختلاف فى المقوم لصحة
الرؤية حتى يلزم الاختلاف فى النوع وحينئذ فالاضافة لا توجب الاختلاف فى الحقيقة
الا ترى ان زيدا اذا لازم العلم وعمرا لازم الجهل حتى انه اتصف الاول بالعلم وقيل
زيد العالم واتصف الثانى بالجهل وقيل عمرو الجاهل لا توجب هذه الاضافة اختلافهما
فى الانسانية لعدم اختلافهما فى الفصل المقوم لنوعهما وهو الناطقية فقوله الخ
اى فظرفية معنى فى وهى متعلقة بلا تختلف وما واقعة على مقوم والمراد بصحة
الرؤية صحة كون الشئ مرئيا اى ان صحة كون الشئ مرئيا لا تختلف بسبب
ما تضاف اليه فى مقوم هى اى صحة الرؤية به اى بذلك المقوم فى المصحح فالربط

لا يختلف بسبب ما نضاف اليه ويقوم
للصفة بالموصوف وتقديم اي ان صحة الروية لا يختلف حقيقة الافراد وبنظيره ذلك ان نعوما
لا يتحقق صحة الروية خارجا الا انه حتى يختلف احدهما للعلم والاخر للجهل في مقوم كالناطقية وذلك
زيد لا يخالف عمرا بسبب اضافة احدهما للعلم والاخر للجهل فيقول الباحث في
مقوم يتحقق به نوعهما وهو الانسان في الخارج واذا عرفت هذا فيقول الباحث في
المسند ان صحة كون الجوهر مرئيا يخالفه في النوع لصحة كون السواد مرئيا ممنوع
وقوله في سند ذلك السند ولونا وثانيا يقامث حد مقام الاخر لاستحالة الملازمة
في ذلك الشرطية لان الصحتان وان شد وتا في النوع يكن مضاف اليهما يختلفين نوعا
بخلاف ما لو كان متحد في النوع فانه يقوم احدهما مقام الاخرى نحو ان صحة روية
زيد لكون عمرو مرئيا وكذلك صحة روية البياض لكون السواد مرئيا وقول انه
كالا يختلف هذا يظهر في الخلاف لا بضاح لان العلم في طرف المنظر جارى الصفة
والروية من طرف المنظر المراد بها العقل اي كون شي مرئيا كالا يختلف
حقيقة العلم باختلاف متعلقها اي في علم هذه المسئلة لا يعتبر العلم بالاخرى لها
الحقيقة سلمنا انه مشترك اي سلمنا ان صحة الروية حكم مشترك بين
افراده وهي صحة روية الجوهر وصحة روية العرض فلا نسلم استناده لعلته
الاحكام المتساوية اي بالنوع حين مختلفة كما نقبل صحة روية الجوهر بالتحيز
وصحة روية العرض بالافتقار مثلا فان اللونية مشترك اي امر
مشترك بين جميع افراد اللون من بياض وسواد وحمرة وغير ذلك ووجوه اي
اللونية اي لونها بخصوصيات الالوان من اضافة الصفة للموصوف اي
بالالوان بخصوصيه كان يقال لونية الابيض معللة بالبياض ولونية الاسود معللة
بالسواد ولونية الاحمر معللة بالحمرة فاللونية مشتركة بين جميع افرادها وقد عللت
لونية كل فرد بعلة وحدها فبطل قولكم في استدلال الروية تتعلق بالمشتركات بل لعل
تعلقها بالجوهر والعرض وهي مختلفات في تصحيح رويتها اذ لا يجعلوا اما ان يكون ما به
الافتراق او ما به الاشتراك لا جائز ان يكون ما به الافتراق ولا لزم تعليل الاحكام
المساوية بالنوع بالعلل المختلفة وانه محال وجوابه ان الاحكام العقلية
الحاصل ان الاحكام العقلية التي شانها ان تعلل كالعالمية والقادرية لا تثبت
متماثلة لها و انما تثبت باعتبار عللها كالعلم والقدرة فلو عللنا العالمية مثلا بشي
غير العلم لزم قلب حقيقتها كما اذا عللت عالمية زيد بالعلم وعالمية عمرو بالقدرة

العلم.

ويلزم ايضا ان الالوان الارادة واما اللونية فهي وان كانت حكما عقليا كما لا يسلم انه يعلل
بالالوان الخاصة لان الاحكام العقلية لعلة لا تثبت متماثلة وان ثبتت متعذر
عليها دوعلل اللونية بالبياض لا تقتضي ان اللونية لا تثبت لا ان انتفت ايضا ويوم
انقلاب السواد به التي هي من حيث اللونية بخاصية وهو بياض ما به من نعت الخلاف
وقوله اما لزوم الخ قصده الشارح اظهار تخصيصه لخطابه الباحث من كون اللونية
معللة بالالوان الخاصة وارده انا نحن ان اللونية لازمة للالوان الخاصة لا انها
معلولة لها فالبياض يستلزم اللونية لكن استلزام الاخص للاعم لا بالعلية
علة في اللونية وذلك لان مقتضى كون البياض علة للونية انتفاء اللونية عند انتفائه
لان العلة يجب عدمها وعدمها ومقتضى كون اللونية عند انتفاء البياض وعدمه
انتفاؤها عند انتفائه وعند ثبوت ذلك بطل كون البياض مثلا علة اللونية وثبت انها
متلازمان فقط وهو ما ذكره المعترض من السند بقوله فان اللونية مجموع ولا على
السند بطلان المنع لمنعه اي ان الاخص يستلزم الاعم ولم يمنع كون
الاخص علة للاعم اي لان العلة يجب طردها وعكسها والاخص يطرد ولا
ينعكس وهذا ما ذكرته بالها المعترض من باب الاشتراك العقلي فلا نسلم ان
الاشتراك ثابت معنوي مشترك بين افراد كصحة الروية مشتركة بين صحة روية الجوهر
وصحة روية العرض وقوله لابد له من علة مشتركة اي بين افراده وفوقه الاسم الوجود
اي الوجوب يعني لفظ الشي مقول على الواجب والممكن فيكون مشتركا بين
الشيئين باشتقاق منه موجود ويحمل عليها من الاشتراك معنى لغوي
المعنوي للصورة والخارجية لوضعها لكل واحدة من الامور الخارجية وهو عل واحد
من الممكن والواجب وصفه والالا ما حب عن والاكثر معنوية ٢٢
الاشتراك المعنوي بل مقولا عليهما بالاشتراك اللفظي فان جنس من الواجب كانه
جنس الممكن بحيث لا يفصل بينه من مشاركة كالحيوان بالنسبة للانسان ويلزم
تركيب الواجب لان تعتبر بما النوع هنا في حقيقته كيف ومذهب الشيخ
مفهوم الشي بمعنى الشي اي لا يصح ان يكون موجود مقولا على الواجب والممكن
بالاشتراك المعنوي لان مذهب الشيخ الاشعري ان ذات الله لا يستلزم الشيئية
اليه الامر اللازم قبل علاقة مثل ذات ما وقاب يستلزم تركيب الواجب
موجود وذلك باطل فيه باني مذهب الاشعري ونحيهما ذلك لا في وجود

قوله وان وجود كل شيء عينه كالتفسير لقوله انه مشترك بالاشتراك اللفظي فان ذات
الوجود محمول على الواجب والممكن كحمل العين على الباصرة والجارية وعلى هذا اي
على مذهب الاشعري لا يلزم محذور لان وجوده تعالى عين ذاته وهي مغايرة لذواتنا
في الحقيقة فلا حاجة معه الى شيء حتى يلزم ذلك وانت خبير بان هذا الاعتراض المشار اليه
بقوله وعلى هذا الخ غير الاعتراض الذي ذكره في المتن حيث قال لان الوجود عين
الموجود فلا يصح ان يكون علة واما حاصل ان الاشياء [illegible] لا يصح لوجهين
الاول ان الوجود اذا كان عين الموجود فلا يصح ان يكون علة لان العلة معنى قائم بمحل
العلم والوجود على هذا التقرير ليس معنى الثاني انه لا يلزم من كون وجودنا علة بعد
تسليم صحة التعليل ان يكون وجود الباري علة ضرورة ان وجودنا ووجود الباري
متباينان متنافيان لا يلزم من ثبوت حكم لاحدهما ثبوت مثله للاخر والاعتراض الاول ذكره
ثم في المتن والثاني ذكره في الشرح واقتصر عليه في [illegible] لعدم [illegible] في تفهيم
منها عليه [illegible] على الجملة اي مقصود التفريع على مذهب الشيخ وغيره وان كان لا يعارضه
جملة حالية فهو كالنص [illegible] بالقوة بالنسبة الى مذهب الاشعري [illegible] اي الوجود
معقول اي محمول على الوجود بالاشتراك اللفظي كمقولية المشترك على [illegible]
والمرض والصبر [illegible] بديهي هذا [illegible] بان الوجود مقول على الموجود بالاشتراك
المعنوي ومورد التقسيم [illegible] مورد التقسيم هو ما جرى عليه وهو وجودها
لابد ان يكون مشتركا اي اشتراكا معنويا بين الاقسام كالواجب والممكن مثلا وكما تقول
الحيوان اما انسان واما فرس فمورد التقسيم الذي هو الحيوان مشترك بين الانسان
والفرس اشتراكا معنويا ولا يصح ان تقول الحيوان اما شجر او حجر لعدم الاشتراك
المعنوي في مورد التقسيم ولا يلزم [illegible] ولا يلزم من كون الوجود
مشتركا اشتراكا معنويا بين الواجب والممكن ان يكون [illegible] مشتركة ذاتا
اي داخلا في ذاتهما وهو ليس كذلك [illegible] نقض قول المعترض [illegible] جنس
الواجب فيحتاج الى فصل [illegible] بديهي [illegible] كون الوجود [illegible]
وحاصله ان تصور الذات العينية وتعقلها وان لم يلاحظ وجودها [illegible] توقف
تعقلها على ملاحظة الوجود يدل على انه ليس ذاتيا لها [illegible]
[illegible] على احتياره الامام هو الفخر الرازي [illegible] ذلك
بحث وقوله في الوجود اي من [illegible] على حقيقة الوجود سواء كان الوجود [illegible]

او جاز ان

وجودنا فهو عنده الثبوت والاستقرار في خارج الاعيان وهذا القول [illegible]
الامام المعتزلة واما الفلاسفة فيقولون ان الوجود زائد على ذات الموجود في الحادث
وعين [illegible] في القديم لان [illegible] صفة وهي الحيوة [illegible] وله
وجود مقارن وهو الكون في الخارج واما الواجب فهو واحد من كل جهة فلا
ماهية له سوى الوجود الخاص المجرد عن مقارنة ماهية [illegible]
ماهيته كما قاله القاضي [illegible] امام الحرمين والقاضي [illegible] الاشعري في [illegible]
بان الوجود عين ذات الموجود وغير زائد عليه [illegible] في ان الوجود
تمام ماهية الموجود والموجود متعين ومتميز بذاته وهو [illegible] الاشعري الوجود
من تمام ماهيته [illegible] ماحل وجه واعتبار
وهو ما قاله القاضي وامام الحرمين واعترض عليهم [illegible]
[illegible] ماني مسألة انهم اختلفوا
في الوجود هل هو زائد على ذات الموجود [illegible] اختلفوا هل هو
زائد في القديم والحادث او في الحادث دون القديم الاول مذهب المعتزلة
[illegible] الثاني مذهب الفلاسفة [illegible] الاشعري في [illegible]
[illegible] بالثاني وهو انه ليس زائدا على ذات الموجود اختلفوا هل هو تمام ماهيته
او لا الاول مذهب الشيخ الاشعري والثاني مذهب القاضي وامام الحرمين ومن
تبعهما [illegible] الاول وهو مذهب [illegible] والمعتزلة مقولية الوجود على الوجود الواجب
والممكن [illegible] وعلى الثاني وهو مذهب الفلاسفة بالتشكيك وعلى الثالث
وهو مذهب الاشعري واتباعه وهو مذهب امام الحرمين الاشتراك [illegible]
[illegible] في قول الاشعري ان الوجود عين ذات الموجود والاكثر على انه [illegible]
الكلام على ظاهره وان وجود الشيء عين ماهيته في الخارج وانه ليس في الخارج
[illegible] شيء زائد على ذات الموجود وقال بعضهم ان مراده [illegible]
واما بحسب التعقل فهو غيره لانا نعقل ذات الانسان بانه حيوان ناطق ونتعقل
وجوده على حدة بانه استقرارها في الخارج فعلى هذا يكون ما قاله الاشعري موافقا
لما قاله الامام [illegible] من ان مفهوم الوجود مشترك اي بين الواجب والممكن اي
بمعنى انه مشترك بينهما اشتراكا معنويا [illegible] لكن [illegible] الاشتراك [illegible]
المقام [illegible] الذي جرى عليه [illegible] وحصر [illegible]

وحصر كما الذي هو بناء عليه في مقام السبر المنقى انه لا مشترك بين الجوهر والعرض
سوى الوجود والحدوث مشترك الامكان او المركب من الامكان وغير الامكان الوجود
والحدوث كمجموع الامكان والوجود ومجموع الامكان والحدوث والاعتماد على
هذا دفع لما يقال هنا من طرف المستدل وحاصله انه يقال لم لا يجوز ان يكون ثمة امر مشترك كما بين
الجوهر والعرض سوى الوجود والحدوث ولا يصح الحدوث فتعين الوجود فدفعه
بان الاعتماد على عدم الوجدان لا يفيد العلم بعدم ثبوت امر مشترك غيرهما وما يفيد
الظن والمطلوب في المقام العلم والوجدان لا يفيده اذ لا يلزم من عدم الوجدان عدم
الامر المشترك وان كان المطلوب الظن كفروع الفقه كان عدم الوجدان كافيا
ولا يمكن ان يقال هنا دفعا لما يقال من طرف المستدل وحاصله انا نقسم
صحة الرؤية الامكان والمركب منه ومن غيره باطل لان الامكان امر عدمي وصحة
الرؤية امر ثبوتي ولا يصح تعليل الثبوتي بالعدمي فقد انحصرت المشترك بين
الحدوث والوجود بقول ذلك في صحة الرؤية اي يقول انها امر عدمي لزوالها
عند امتناعها اجاب عنه اي عن هذا المنع واراد ببعض الفضلاء ابن ذكري
وتوجيه من معاني ما ذكره ابن ذكري من الكلام مع ابن التلمساني في هذا البحث
والبحث معه في ذلك لظهور وصف صالح اي كالامكان في المقام وهو
مبتدا خبره لا يوجب قطعه وهذا مرتب على قوله بحيث فلا احد الذي
قاله ابن ذكري انه يكفي المستدل هنا ان ذكره هذا اذا ادعى المعترض وصف صالح
للتعيين كالامكان مبادرة المستدل لا يوجب انقطاعه بل يجوز المستدل ان ذلك
الوصف ضعيف ويسلم سيره في هذا المقام بقوله فتعين ابطاله اي اذا كان ذلك
لا يوجب نقضا عليه بل يتعين على المستدل ابطال ما ابداه المعترض فاذا ابطله
ذلك ولا ينفع قوله ثم ابطل عبد الامكان هكذا في بعض النسخ ابطل
بطلانه صيانا وباعتبار ضمير يعود على ابن ذكري وقوله بعد صلة لا على فيكون هذا
الكلام من قول ابن ذكري في بعضها ثم ابطال مصدر مبتدا خبره بعدم فيكون من قول ابن
ذكري وحاصله انه ابطل علية الامكان بانه لو كان علة صحة الرؤية لصحت رؤية
كل ممكن موجودا كان او معدوما وانه باطل اذ رؤية الممكن المعدوم لا تصح وابطل
علية المركب من الامكان والحدوث والامكان والوجود فلو ذلك العلة لكان الامر
المركب علة عقلية وهو باطل قلت ولا يخفى ضعفه اي ضعف ما اجاب

١

به ابن ذكري في الجواب لقوله الآتي وما ذكره بعد ذلك مبني على هذا الحاصل
ان الجواب مما يقول قلت لا يخفى فساده فان قول هو فيصح قوله في ثبوت
قول المستدل وما المطلوب منه الظن عطف على الامارات عطف تفسير ولها
قوله وما المطلوب منه العلم معطوف على البراهين عطف تفسير والاعتماد عطف
على الحصر او ما ينتهي اليها اي الى الضروريات واين ذلك اي الحصر
العقلي والابطال العقلي والاستفهام للاستبعاد اي وبعيد غاية البعد ان
يكون كل من الحصر والابطال قطعيا في دليل السبر مثل مسالتنا وغاية ما حصل
به دفع به ابن ذكري كلام ابن ذكري عن المذهب وما اجاب به ابن ذكري فذلك
المذهب لرده بقوله والاعتماد على الوجدان لا يفيد العلم كما سبق كلامه قوله
قال قلت ما اجاب به هذا المعترض به اشار المذهب الى دفعه بما لم يتم كلامه
وما ذكره بعد ذلك اي بعد قوله بحيث لم احد وهو قوله لظهور وصف الخ
لانا نقول هو مسند للمشار لا صحتها اي الرؤية وفي بعض النسخ لا صحة
بتذكير الضمير وهو عائد على كل على حذف مضاف اي لا صحة كل اي لا صحة
رؤية كل والمعلل بالامكان الاول اي وهو الصحة وقوله لا الثاني اي وهو
الوقوع وثبت خبر ان وردت به المصنف على ابن ذكري من ان لحسنه وقوع رؤية كل
ممكن لتصادق بالمعدوم لا صحة رؤيته يقتضي جواز رؤية المعدوم وهو لا يصح
رؤيته قطعا ولو صحت رؤيته في حقنا وقع الوقوع فيه كما ان الباري سبحانه
يرى المعدوم لان كل ما جاز في حقنا وكان كما لا وجب في حقه تعالى وهذا باطل
لاجماعهم على ان بصره تعالى انما يتعلق بالموجودات وانه يلزم من صحة رؤية
المعدوم شيئيته وانه حقيقة متقررة وهذا مذهب اعتزالي باطل ما يلزم عليه
من قدم العالم قلت انما يلزم ذلك لو قلت ان المعدوم يرى من حيث انه معدوم
ونحن نقول يصح ان يرى لكن مع شرط الوجود فقد تعين لعلى لا المنفعة فيه
للشرط سلمنا انه لا مشترك اي بين الجوهر والعرض عن درجة الاعتبار
اي في العلية بحيث لا يكون علة لرؤية الجوهر والعرض بل يصح ان يعتبر علة
لا يعقل الاشتراك من العدم هذا توجيه لمنع ما جرى عليه في السبر من قوله ولا بد
العدم لا يصلح ان يكون علة للامر الثبوتي بل الحدوث هو هذا منه التسعون
بل الحدوث هو الوجود اي وهو فيصح ان يكون الحدوث علة لصحة الرؤية وهو

فالباري لا يرى لعدم وجود العلة فيه وقوله المقيد المسبوقية العدم اي انه وجود مقيد مسبوقية بعدم اي بانه مسبوق مع ان الامر بالعكس والاولى ان يقال المقيد مسبوقيته بالعدم وكان حذف حار د لضمير واضاف المسبوقية للعدم لانه يتحقق والاضافة لادنى ملابسة ولا يخفى ما فيه من التكلف وكيفية له اي واذا كان كذلك فيكون صفة وصفة الثابت مرتب على محذوف اي والوجود ثابت وصفة الثابت ثابتة ونوقش هذا بان الاسلم ان المسبوقية ثابتة في الخارج بل هي من الاعتبارات التي محلها الذهن وايضا لا يلزم من كون الشيء ثابتا في الخارج ان يكون صفة ثابتة الا ترى ان زيد الموجود في الخارج فانه موصوف بالامكان وهو امر اعتباري وجوابه ان الحدوث صفة اعتبارية اي لان ما فسره به وهو الوجود المسبوق بعدم امر اعتباري فان كان الوجود وصفته وهي المسبوقية بالعدم كل منهما امر اعتباري كان الحدوث المفسر بذلك امرا اعتباريا ومع قول المعترض وصفة الثابت ثابتة المقيد ان كلا الوجود وصفته المذكورة ثابت ممنوع واذا كان الحدوث امرا اعتباريا لا ثبوت له فلا يصح ان يكون علة لصحة الرؤية التي هي امر ثبوتي ولانه لو كانت حادثة اي ولانه لو كان الحدوث صفة ثابتة لكان الحدوث حادثا لكونه من العالم ثم ننقل الكلام الى حدوثه وهكذا والحاصل ان الحادث اذا كان حادثا بحدوث قائم به ثبوتي نفسه لكون حدوثه من جملة العالم فيكون حادثا بحدوث وننقل الكلام الى حدوث الحدوث ويتسلسل سلمنا ان الوجود علة مشتركة فقد انحصر في العدم والاصل سلمنا ان الحدوث ساقط عن درجة الاعتبار وان الوجود علة مشتركة بين صحة رؤية الجوهر والعرض ولكن لم قلتم الخ الاستفهام انكاري بمعنى النفي وضميره راجع للوجود والاشارة لصحة الرؤية اي ولكن لا يصح قولكم ان الوجود يقتضي صحة الرؤية مطلقا اي من غير توقف على شرط ولا على انتفاء مانع وما المانع من توقف الخ هذا استفهام ايضا وهو تاكيد لما قبله والاستفهام للنفي اي لا مانع من توقف اقتضاء الوجود الذي هو علة لمعلوله الذي هو صحة الرؤية على شرط وانتفاء مانع وقوله والحكم اي الذي هو صحة الرؤية دونه متوقف على امر ثالث اي على وجود متوقف على شرط وانتفاء مانع واذا كان الوجود يتوقف عليه الحكم الذي هو صحة الرؤية وهو متوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع فلا يكون الوجود مقتضيا لصحة الرؤية مطلقا بل في القديم والحادث فيفرق احتمال عدم تحقق ذلك في

القديم الا ترى الخ هذا ايضاح وتقريب لقوله لم لا قلتم الخ وعبر بذلك عن كالنوم والباري لا يصح وصفه بذلك اي بالاحكام المذكورة وانما ابتغت بها مع انضمامها لمصحح لانها متوقفة على الاتصالات والانفعالات الجسمانية وذلك من خواص الاجسام فقد انتفى شرطها وان كان مقتضيها مصححها فلذا يمكن ان يقال ان مصحح الرؤية وان تحقق به تعالى الا ان الوجود لا يقتضي رؤيته الا بشرط وهو غير موجود فيه تعالى او انه منع من رؤيته تعالى مانع لا يصح وصفه بذلك اي لفقد الشرط وهو الانفعالات وليس فيها ذلك اي يتوقف على شرط او انتفاء مانع لا تقتضي حكمها لذاتها حتى بلا توقف في اقتضائها لمعلولها على شيء ولذا كانت لا تؤثر بطريق الوجود والعدم وقوله كالعلم والعالمية تمثيل للعلة والمعلول والحياة في جميع ما ذكر اي من انها شرط لا علة اي لا نوضح المعترض ومن المعلوم انه لا يلزم من وجود شرط وجود المشروط فلا يلزم من وجود الحياة في الباري اي وجود العلم والقدرة الحادي عشر ان حاصله ان الوجود يقتضي صحة الرؤية من غير توقف على شرط وانتفاء مانع كثر ما انا نمنع ان يكون الوجود معتبرا علة لصحة الرؤية في حق الواجب وهو فالواجب لا يراوقوله والعلة الخ اي لان العلة انما تقتضي حكمها في محلها اذا وجدت اي انها انما تقتضي حكمها لمن قامت به والوجود بالنسبة لنا يقتضي كوننا مرئيين بعضنا لبعض ولا يقتضي اي ذلك الوجود القائم بنا كون الله مرئيا لنا يلزم عليه ان العلة وهي الوجود القائم بنا اقتضت حكما في غير محلها وهو كونه مرئيا واقتضاء العلة حكما في غير محلها باطل وقوله بالنسبة الى الله متعلق بالصحة فالمناسب تقديمه على الخبر وهو قوله ان الوجود انما هو علة في صحة المخلوق بالنسبة للباري لا بالنسبة الينا فالتعبير بخصوص فقط وجوابه ان العلة الخ حاصله ان العلة العقلية متى وجدت وجد معلولها ولا يتخلف حكمها بحال لا في القديم ولا في الحادث والوجود ثبت للعبد ثبت للرب وحينئذ فلا وجه لجعل الوجود علة لصحة الرؤية بالنسبة لنا وما قاله المعترض وهذا فيه انه غير متجه لان المعلول عنه الوجود المطلق لا الوجود بالنسبة لنا وهذا منع للسند ثم اشار لرد السند بقوله وقد رد الخ وحاصله ان الاشعري لا يجوز علة لصحة الخلق عن العلة لصحة الخلق القدرة المؤثرة ولم توجد الا في الرب وحده فلا يعقل هنا

انحصار القدرة المؤثرة خاصة به تعالى بخلاف علة الرؤية فإنها الوجود وهو عام
وعلى هذا فالأولى شرط لا علة كما فهم المعترض والحاصل أن العلة في تعلق القدرة
المؤثرة شرط كون المخلوق ممكنا والقدرة المؤثرة خاصة به تعالى وقد يقال العلة
المقتضية تقتضي حكمها لذاتها فلا تتوقف في اقتضائها لحكمها على وجود شرط ولا
انتفاء مانع تأمل وتحرير المنع والجواب على الوجه المذكور هو ما ذكره شيخنا العدوي
وشيخ شيخه الجوهري ويحتمل أن يقرر بوجه آخر بأن يقال سلمنا أن الوجود يقتضي صحة
الرؤية من غير توقف على شرط ولا على انتفاء مانع لكن ما المانع من أن يكون الوجود
علة لصحة الرؤية بالنسبة لنا بمعنى أن الوجود القائم بنا مصحح لرؤيتنا ووجوده لوجب
لأن العلة إنما تقتضي حكمها في محلها فالوجود بالنسبة إلينا يقتضي رؤية
بعضنا لبعض ولا يقتضي صحة رؤية المولى لما يلزم عليه من اقتضاء العلة حكما في
غير محلها وهو باطل وحاصل الجواب أن العلة العقلية لا تتخلف حكمها عنها بحال
وعلة في صحة رؤية الجوهر والعرض الوجود المطلق لا الخصوص القائم بنا
لأن شأن العلة أن تكون أعم من المعلول والوجه الثابت للعبد ثابت للرب وحينئذ
فالمولى تصح رؤيته وليس في اقتضاء مطلق الوجود لصحة رؤية المولى اقتضاء
العلة حكما في غير محلها ولا وجه لحصر العلة في صحة الرؤية بالوجود بالنسبة إلينا
كما قال المعترض تأمل لا يتخلف حكمها عنها بحال أي في القديم والحادث
ونسبتها في سائر الممكنات أي من حيث التأثير والإيجاد والتعليل وقوله وقدرته
لا تؤثر أي في كل الممكنات وقوله وقدرة الباري تؤثر أي في كل الممكنات وما لا
هذا الإبدال على نفي قدرة العبد على البعض من الممكنات تعرض لذلك بعد بقوله
وليس للعبد قدرة على إيجاد ممكن أصلا وقوله ولذلك الإشارة لما تضمنه
من الكلام كون المقتضي هو قدرته تعالى وقوله وموجد لها أي للممكنات أي التي
تحققه في الخارج لا الممكنات بحسب الواقع ونفس الأمر الصادق ذلك
بالمعدوم منها كالمحال الكلية هذه الحجة المراد بها المسلك الذي ارتكبه
الأصحاب في صحة رؤيته تعالى وهي المولى موجود وكل موجود تصح رؤيته وقوله
تقتضي الوجهين الذين ذكرهما الإمام الغزالي ذكرهما اعتراضا على ما تمسك به
الأشعري حيث قال وهذا السبر عندي ضعيف لأنه يقال الجوهر والعرض مخلوقان
فصحة المخلوقية فيهما حكم مشترك بينهما فلا بد من علة مشتركة والمشتركة إنما

الحدوث

الحدوث أو الوجود والحدوث باطل لما ذكرتموه من أن العدمي لا يكون علة فتعين
الوجود فوجب كونه تعالى يصح أن يكون مخلوقا كما أن هذا باطل فكذا ما ذكرتموه
من صحة رؤيته وأيضا فإنا ندرك باللمس الطول والعرض وندرك الحرارة والبرودة
فصحة الملموسية حكم مشترك ولسوق الكلام حتى يلزم صحة كونه ملموسا ويلزمه
باطل ببداهة العقل وزادت البهشمية أي أتباع أبي هاشم الجبائي
وقوله سؤالا آخر ظاهره يقتضي أنها اعترضت ما قبله الإمام من الأسئلة ثم زادت
هذا السؤال وتحقيقه أن الوجود لما أدركنا اختلاف الأشياء عند رؤيتنا
لها وإنما ندرك وجودها فقط لكن الثاني باطل لأنا إذا رأينا الإنسان والفرس لا
أدركنا اختلافهما بالرؤية قطعا وإذا بطل الثاني بطل المقدم وهو تعلقها بالوجود
إنا إذا شاهدنا شيئا أي بأبصارنا وتبعه العلم تمييزا أي تبعه
العلم بجهة الاختلاف فيكون العلم بالاختلاف الأخص تابعا للعلم بالوجود الأعم
وزعم بعضهم أنها تتعلق بذلك على العكس وإليه الشارح بقوله وقال أبو هاشم الرؤية
تتعلق بالأخص أي بالحال الأخص وهو اللونية ويتبعها العلم بالوجود الأعم
لأن الرؤية عنده إنما تتعلق بأخص وصف الشيء وهو حال وخص الوجود أعم لأنه
ثابت لهذا المرئي ولغيره فإذا رأينا لون العاج مثلا فإنا ندرك البياضية لأنها أخص
أوصاف هذا اللون ويتبع ذلك العلم بوجود هذا اللون وهذا مخالف لمذهب
الأشعري من تعلق الرؤية بالوجود قلنا نحن لا ندعي الخ حاصله أن بينهم
جعلوا الأخص هو المرئي وينتقل منه إلى الأعم لأن هذا هو الموافق للمعقول لأن
الأخص هو الذي يستلزم الأعم فأما ما ذكره الأشاعرة من أن الوجود الأعم يرى
ثم نعلم الحال التي بها الاختلاف بعده فلزم أن الأعم يستلزم الأخص ضرورة
أن الوجود أعم من الحال المذكورة وادعوا أن رؤية الوجود تؤدي إلى علم الحال
واستلزام الأعم للأخص باطل بإجماع العقلاء وأجاب الأشاعرة بأن هذا إنما
يلزم لو قلنا أن رؤية الوجود تستلزم العلم بالأخص استلزاما عقليا حتى
يعترض بأن الأعم لا يستلزم الأخص لكنا نقول إذا رئي الوجود يجوز أن يعلم
الحال وقد جرت العادة بهذا الجائز كثيرا ويجوز أن لا يعلم قال أي ترتيبا
وتقوية لما قاله قوله الحق هو أي أوفق بما يقتضيه العقل نحن لا ندعي
أن ذلك أي تعلق العلم بالمميز للوجود بل إنا لا ندعي أن رؤية الوجود بل

نسبة العلم بالجزء يستلزم العلم بالاخص لا عقلا ولا عادة حتى يتم اعتراضكم علينا
بل نقول نعم اي المعترض بعض الانبياء جدا وبه الوجود وهو قضية
عادية اي فهو امر عادي واعلم ان النسخ هاهنا اختلفت ففي بعضها نحن لا ندعي
ان ذلك لازم لا عقلا ولا عادة بل نقول ان علم في بعض الانبياء فهو قضية عادية
ويرد على ذلك انه نفي اولا كون اللزوم عاديا ثم اثبته بعد ذلك وقد يجاب بانه
نفي اولا العادة العامة المطردة التي لا تختلف واثبت العادة الجزئية وفي بعضها
لا ندعي ان ذلك لازم لا عقلا لا عادة ويرد عليه ما مر سؤالا وجوابا وفي بعضها
نحن لا ندعي ان ذلك ليس لازما لا عقلا ولا عادة ويرد عليه انه لا معنى للاضراب
لان اللزوم العادي نفيه اولا واثباتا الا ان يقال انه اضراب انتقالي بين به
المقصود لا ابطالي بوهم ان اللزوم العادي كالعقلي فتبين بالاضراب انه جزئي قوله
وقول ابي هاشم مثبتا وقوله كيف يصح منه خبره وهذا توجيه لابطال ما قال نظرا
لمذهبه   حال نسبية اي وهي لا ترى وايضا الوجود حال نفسية فيقتضي ان
ان يكون هي المدركة بالرؤية اولا وانها الاخص وهو قد جعلها اعم وقوله كيف يصح
اي لا يصح ذلك لقوله منه   وقوله عطف على زعمه وقصد تفنن في التعبير
لان المراد بالزعم القول   واذا لم يكن نحو هذا الالزام له بحسب مذهبه فانه
يقتضي النقض عليه   كيف تكون محسوسة اي مرئية بحاسة البصر   وقد
[illegible] اي وعن ابو هاشم بقوله لا معلومة ولا مجهولة انها اي الحال   ولكن محسوس
[illegible] وقوله اي ابو هاشم   مع دعواهم اي المعتزلة وابو هاشم منهم
مقررة اي في علمها اي يقولون ان الجوهر في الازل [illegible] كانت [illegible]
ومستورة عن وجودها ثم ظهرت بوجودها [illegible] في صندوق مغلق عليه
ثم ظهر [illegible]   والعلم بالاخص هذا سند لقوله لا يستلزم اي لان العلم بالاخص
لا يستلزم العلم بالاعم الذي كالعلم بالانسان فانه يستلزم العلم بالحيوان
او لازمه اي او لازم الاعم مثل بالحساسية اللازمة للحيوان فان العلم بالانسان
يستلزم العلم بالحيوانية يستلزم كذلك العلم بالحساسية ولا يستلزم العلم بالضاحكية
المعلل   والانفراد في المعتمد على السائل من هذه الاعتراضات انه حسن
[illegible] في ذكره في المتن في قوله لان الوجود عين الموجود ولا يصح علة وقد مر بيانه
وحاصل الاعتراض السابق انه لا يلزم من كونه وجودنا علة لصحة رؤيتنا ان يكون

وجوده

وجوده تعالى علة لصحة رؤيته لان وجود الشيء عينه فوجودنا مباين لوجوده
تعالى ولا يلزم من ثبوت حكم لاحد المتباينين ثبوت مثله للاخر ولا يخفى ما بينهما من
المغايرة   والمعتمد من ادلتها سمعا اي الكلام على دين اهل السنة بعد اقامة
على صحة الرؤية انما هو بالمستندات العقلية التي تمسك بها الخصوم على نفيها
[illegible] ما تمسك به الخصوم من الشبه بعضها اقوى من بعض فقدمنا الضعاف اولا على
اقواها والمعتمد عليه عندهم [illegible] ثم بعد ذلك [illegible]
[illegible] على الرؤية والمستند عند جمهور [illegible] وهو من [illegible] السلف الصالح فهو
صادق على المعتزلة وقوله [illegible] الرؤية مطلقا لا خصوص التي حررناها [illegible]
وهي رؤية المولى سبحانه وقوله [illegible] اي يستلزم [illegible] مصدر [illegible]
وهي تستلزم جهة خاصة وهي جهة الامام [illegible] اشارة الى ان المراد من جهة
جهة الامام وان كانت في حد ذاتها صادقة بالجهات الست لان الرؤية لا تستدعي
وتستلزم جهة الامام لا مطلق جهة وحاصل ذلك السند ان الرؤية ملزومة
الجهة والمقابلة وهما لازمان لها والجهة والمقابلة لازمان للجرم [illegible] ولوازم
الجرمية محال في حقه تعالى فالرؤية مستحيلة لانها ملزومة للجهة والمقابلة
المحالين وهو المطلوب   والمقابلة عطف على الجهة من عطف [illegible] لان المقابلة
تستلزم جهة لكنها خاصة   وهو باطل اي ومعتمدهم وهو ان الرؤية تستلزم
عقلا الجهة للمرئي والمقابلة له باطل   لان ذلك اي [illegible] الرؤية للجهة
والمقابلة فرع عن انبعاث الاشعة اي انفصالها من بصر الرائي واتصالها
بالمرئي   وذلك لو صح اي الاشارة راجعة لانبعاث الاشعة وقوله لو صح
[illegible] اي والقول بان الرؤية بذلك الانبعاث باطل لانه لو صح ان الرؤية
[illegible] قالوا لوجب ان الرؤية الا قدر [illegible] لان الاشعة [illegible]
الحدقة فتقتضي ذلك ان في [illegible] الابصار لا ترى الا قدر [illegible] فقط وهو
باطل بالضرورة والحاصل ان الجهة [illegible] على انبعاث الاشعة من الحدقة
والانبعاث المذكور يستلزم باطلا فيكون الانبعاث باطلا فيلزم [illegible] الجهة والمقابلة
للرؤية باطل   وهو باطل اي والتالي باطل على الضرورة فلا يحتاج لدليل [illegible]
بقوله على الضرورة الى وجه عدم التعرض لدليل البطلان   الاشعة عندهم
اي عند المستند عند [illegible] المعتزلة في هذا المقام   وتشبث بالمرئي اي تتصل به

ويتعلق به وقوله شرط ان يكون في المرئي وشرط استقبال الطرف اي طرف الشعاع
وانما تقع رؤية عند هذا الطرف بطرف ذلك الشعاع اي الاولى لله الاول والبنيه
للنسبة والطرف الاول سكون اراه بمعنى العين والثاني بمعنى الاخر الشعاع وقوله
يتصل بالمرئي صفة للطرف الثاني ويسمونه اي الشعاع المتصل بالمرئي قاعدة
الشعاع ويسمون طرف الشعاع المتصل بالناظر اي بانسان العين منبعث الشعاع
اي محل انبعاثه وهذه تسمية اصطلاحية لهم ثم ان قوله المتصل بالناظر يقتضي
ان تلك الاشعة متصلة من الناظر دون كلامه يقتضي انها منفصلة من العين
تمامها واجيب بانه في المبدا يخرج من الناظر ويتصل به العين ثم يخرج بعد ذلك
منها الى المرئي ويتصل به لا تضريس فيه اي لا خشونة فيه وهو تفسير لما تلك
وسبب الخشونة فيه عدم استواء الاجزاء فيه نظرا الى السطح فلهذا قالوا
ان ما تضمنه من ان الرؤية عندهم باشعة منفصلة من العين وتتصل بالمرئي قالوا
لاستحالة ان ... تتحلل من الشعر وانسداده و ... كان معرعا ومقتضى
ما قبله ... وقوله لا لحاجة للاستحالة قبله والسد حق وعلاهم تكميل
للسنه ولا سد عليها عطف على قوله لاستحالة واهل الحق الخ لما ...
معنى الرؤية عند الخصوم وشرايطها اشعر ذلك بشانها على مذهب اهل الحق
... في المقام وان كان سيأتي الكلام عليها على مذهب اهل الحق اخر بحث
وعند المتوجه الى ذلك جرى على ما هو اعم من الرؤية كثيرا للمعاندة فقال الادراك
اي لوصف القائم بالحي معنى يخلقه الله الادراك معنى اي صفة
... في جزء من العين اي كان الناظر هو انسان العين وقوله يسمى بصار
الاولى بصرا ورؤية لان الابصار مصدر والبصر والمقتضى في اسم الصفة لا الفعل
في انسان ... وفي جزء من اللسان على اسلوب ما قبله لان القوة فيه
مبثوثة في الجارحة المعروفة على سطحه بتمامه لا في جزء منه وفي كل الجسد
اي في كل جزء من اجزاء الجسد وقول المحشي انه من باب الكل المجموعي لان بعض
اجزاء الاحساس لها كالشعر والظفر ... هذه ليست من الخصوم فانه
تعرض لادراك الشم ... بقوله او في جزء من الانف يسمى شما وقضية
كلامه ان الادراكات المذكورة متحدات الجنس وعليه يتمشى كلامه الاتي وقد
... الخلاف في السمع والبصر هل هما من جنس العلم او انهما يرجعان اليه كما جرى

عليه الكعبي وابو الحسين البصري اولا واختصاص خلقه اي واختصاص خلق
الله الادراك بهذه المحال فيكون من اضافة المصدر لمفعوله وهو ضمير الادراك فاعله
محذوف وكذا اختصاص بعضها اي الادراكات وقوله بكون المدرك متعلق
باختصاص وقوله في جهة متعلق بمحذوف خبر لكون ... جرت العادة
بذلك في العلم الاشارة راجعة لمضمون قوله فيتعلق بما هو قريب جدا اي جرت
العادة بالتعلق بالقريب والبعيد جدا وبما ليس في جهة في العمر وحاصل ان العلم
نوع من الادراك ويتعلق بما ليس في جهة وبالقريب جدا والبعيد جدا فكذلك
الرؤية لا مانع من تعلقها بما ذكر لجامع ان كلا نوع من الادراك فتم تعلق
بالباري لا مانع من تعلق رؤيتنا به وهو اي المشار اليه الوقوف الرؤية
على الضمير في اي انه للمحال وانسان وقوله اذ لا يتم اه بيان للملازمة التي حكمت بها
الشرطية فكنا نرى دقيقة ... بذلك دقيقا ما ... ان الاكثر من
الحدقة انما يرى بعد انتشار الاشعة وقوله لكنه اه ... على دليل اثبته
المطوية القائمة لكن التالي باطل اي كون الانسان لا يرى الاقدر حدقته باطل اذ
الانسان يرى دقيقه قالوا في الجواب عن مالر ... كون الانسان
لا يرى الاقدر حدقته ولا يرى اكثر منها انما ذلك اي رؤية الانسان اكثر من
حدقته لاتصال الشعاع الخارج من العين بالهواء والمراد بالهواء الجرم الشفاف
وقربه وهو معنى اي و ... ان الهواء معنى ... على الهواء وكذا
الضمير في مقابلها والمراد بما قابل الهواء الشيء المرئي ... على رؤية
الشيء المرئي المقابل لذلك الهواء لا اتصال الشعاع بالهواء لا ... هذه
معارض لما مر من ان الشعاع متصل بالجسم المرئي لا بالهواء ... يقول ... شفا
في حال ... بالجسم المرئي ... شرطا للابصار اي كفا رؤية ...
... معنى فاذا كان في حوتها ... وهي ... عدم رؤية
ما في جوفها ... اتصال الشعاع كيفما ... وصف ... على رؤية ما فيها
... الهواء وما فيها بمنزلة المرئي المقابل للهواء ... الهواء ... على رؤية
ما قابله فكذلك ... على رؤية ما في داخله فيلزم ان لا يرى ب
... الاقدر حدقته اي لان الشعاع الخارج من بعض
انما اتصل ببعض الهواء وذلك البعض هو الذي اعان الشعاع المتصل به وقوله

بعدم الجزء اي لكن هذا اللازم باطل لان الانسان يرى من الهوى اكثر من حدقته
وايه بمعنى رب هذا الوهم على قولهم وهو معنى والواو في قوله وهو مطلع واو
المحال وحاصله انه لو كانت الرؤية بعد في رؤية الانسان الشيء الكثير اضعاف الهواء
لزم ان الانسان لا يرى الشيء الكثير في وقت الظلمة بعد لاصابة في ذلك الوقت
مع ان الشيء الكثير الذي يراه في وقت الاصابة فاين ما قالوا   بانا منعوا
الملازمة اي التي حكمت بها الشرطية المتقدمة وهي لو كانت الرؤية بانبعاث
الاشعة للزوم ان لا يرى الانسان الا قدر حدقته فقالوا لا نسلم الملازمة لجواز
ان يكون الرؤية بانبعاث الاشعة وما يراه اكثر من حدقته بواسطة   وسيدهم
اي في هذا المنع   ما يرى الكثير ... بتقديم الباطن ... ونحو نصبه
... والله ... وآيه ... الله على نظيره انه لشخص الرائي
لان اجزاء الهوى متصلة قال الهكاري ... هذا ما سبق لهم فان هذا
يقتضي ان ما ورد الهوى لا متصل بالاشعة وما سبق لهم يقتضي اتصالها به اذ هو
مرئي وانت خبير بان هذا الجواب الذي جرى عليه في المتن اخص مما اورده اهل
السنة من انه يلزمهم ان الانسان لا يرى الا قدر حدقته وهو اعم من ان يكون
بواسطة او بلا واسطة   وهي اي الاجزاء الهوائية متصل بالسماء اي مثلا
والمراد متصل بالمرئي سواء كان هو السماء او غيرها   مع ان الشعاع انما اتصل
ببعضه اي وذلك البعض هو الذي اعان الشعاع فيتصل به الخارج من
الحدقة   ومما ينقض عليهم اي في دعواهم ان الرؤية بانبعاث اشعة وحاصله
ان الجسم ما تركب من جوهرين وهو مرئي بسبب اتصال الشعاع بكل جزء من
اجزائه هكذا قالوا فيقال لهم مقتضى هذا ان الجوهر الفرد يرى منفردا لانه لا يباين
الاشعة في حال اجتماعه مع غيره الا قدر ما يباينه منفردا مع ان الجوهر الفرد
لا يرى وحده فبطلت الرؤية بانبعاث الاشعة   ومما ينقض عليهم خبر مقدم وقوله
عدم رؤية الخ مبتدا مؤخر والمراد بالجوهر الفرد الجزء الذي لا يتجزأ في الدقة
في حد لا يقبل الانقسام عادة   ولا يباينه الواو للحال والاشارة في قوله
من ذلك الشعاع وحده حال   الا ما يباينه مع غيره ما واقعة على القدر من
الشعاع ومع غيره حال وفي هذا الاسلوب نوع غموض والمناسب ان لو قال
وقد قال من ذلك وحده ما باله مع غيره ادعى هو حال الرؤية للجسم تامة له

امتنع

امتنع منه حال انفراده   ورؤية الاشعة هذا طرف ثان مما وقع النقض به
عليهم فهو عطف على عدم رؤية الجوهر وقوله رؤية الكبير اي الجسم الكبير اي كثير
الاجزاء وقوله مع البعد متعلق برؤية وقوله مع انتصاب الشعاع والمقابلة الصرف
متعلق بمحذوف حال من الكبير اي حالة كون ذلك الكبير مصاحبا لاتصال
الشعاع والمقابلة للجسد وحاصله انه لو كانت الرؤية بانبعاث الاشعة لما كان
الجسم الكبير يرى من بعد صغيرا لاتصال الشعاع بجميعه لكن التالي باطل لذا المقدم
خفيف في سمعه كلام الجزء في اخرى بانه فعلى الاولى يكون الكلام متصفة
بالمقابلة وحده في صحة اتصال الشعاع من باب الحذف من الاولى لدلالة الاخر
وعلى الثاني فبالعكس   الجوهر فرد مبتدا خبره قوله ولازم ينقض عليهم
مع ان شرط الرؤية مفرد مضاف يعم وان لم يحصل الشرط المتحقق في مفرد
وقوله وهو اتصال الخ الضمير لشرط الرؤية   قالوا المانع ذلك اي رؤية الجسم
الكبير مع البعد صغيرا وهذا جواب عن النقض الثاني ولم يجيبوا عن النقض
الاول وهذا الصنيع يقتضي انقطاعهم بالنسبة للاول لان الاسلوب السابق
يقتضي ان المعتزلة يقولون بوجود الجوهر الفرد والحاصل ما ورد عليهم ان الرؤية
لو كانت بانبعاث الاشعة لكان الجسم الكبير مع البعد كبيرا في حال اتصال
الاشعة به ومقابلته لكن التالي باطل بالضرورة فبطل المقدم وثبت نقيضه
وهو ان الرؤية ليست بانبعاث اشعة واجابوا عن هذا بان الملازمة لا تتم لانه
كانت اجزاء الجسم الكبير مع البعيد مستوية في القرب للبصر مع انها مختلفة في
القرب لانه كان من اجزائه قرب للبصر رئي وما كان بعيدا عنه لم يره فلذا يرى
في حالة البعد صغيرا واقاموا دليلا هندسيا على ما ادعوه من اختلاف اجزاء
المرئي للبصر قربا وبعدا اشار له المص بقوله وذلك لان الشعاع ... منه
منه لرؤية الكبير مع البعد صغيرا وهو بمعنى خرج وانفصل وزاوية مجمع
الخطين والزاوية الحادة ما تقارب خطاها وهي في المقام ... المعين
مثلث صفة لمحذوف اي شكل مثلث وقوله قاعدته منه او المبصر وقوله
المرئي خبر وقوله فقام اي ذلك الشعاع ... خطا مستقيما وقوله موسمه
متعلق بقام   على زوايا فائدة المراد الزوايا الخ وتبين الحادة بسبب خط
المستقيم ... اطلق الجمع على الاثنين وذلك شايع اي على زوايا ... في نسخة قوله

و معلوم انه اي الخط
ومعلوم اي بالبرهان المذكور في علم الهندسة
مستقيم القائم بوسط القاعدة اصغرها يقوم على تلك القاعدة من ساير الخطوط
اي واذا كان كل واحد من ضلعي المثلث اطول من ذلك الخط الشعاعي الذي قام
بوسط القاعدة لزم ان يكون طرفا القاعدة اللذان قام عليهما ضلعا المثلث ابعد
للبصر من وسطها الذي وقع عليه الخط الشعاعي وهو قاعدة الشي المراي ليست متساوية
للبصر في القرب والبعد بل بعضها قريب له وبعضها بعيد عنه لان اخره وقع في
وسط القاعدة لرؤيته ما كان قريبا منه للبصر وعدم رؤية ما كان بعيدا عنه عن
البصر ولا ينافي ان يرا الكبير كبيرا على حاله الا اذا تساوى نسبة اجزاء الكبير الى البصر
في القرب مما يقوم عليها اي على القاعدة وقوله من ساير الخطوط بيان لما
والمقصود الخطوط وترا المثلث زيادة ذلك البعد لغيره اي لغير الوسط
فالمراد بالغير هنا الطرفان اي زيادة ذلك البعد الثابت للغير وهما الطرفان
قلنا اي معشر اهل الحق في الرد عليهم فيلزم اذا انتقل المرئ الذي هو القاعدة
الى مقدار تلك الزيادة من البعد كزيادة ذراع مثلا ان لا يرى وسط القاعدة كذب
ذلك اللازم عن من ما نقض عليهم بالبناء للفاعل والضمير فيه عايد على ما
ومن رؤية الكبير اصغر بيان لما ولا يجوز بناؤه للمفعول لخلو الصلة عن ضمير
الموصول وذلك اي وبيان ذلك اي عدم التسليم في وسط المرئي
الاول حدقي والمراد بالناظر انسان العين في طرفيه اي المرئ وبيانه
انه اي وبيان كون الجزء الواقع وسط الذي اقرب للناظر من الواقع
طرفا انه في الحالين وقوله اذ اخرج اي من الحدقة كما في مثلث
اي شكل مثلث وجه القوم الى كونه على هيئة المثلث الى خروج خطين
شعاعيين كما في الطاري والخطان المتوهم خروجهما هو المثلث لان الخارج
من انسان العين حقيقة عندهم انه هو خط شعاعي واحد وهو الذي في وسط
المثلث المتوهم واما الخطان الشعاعيان الاخران فتوهمان اي الخطان
نصير للقاعدة وقوله حسم لمرئ خبران وقوله البعيد يحتمل انه بالرفع نعت
للخبر الذي هو المضاف ويحتمل انه بالجر نعت للمضاف اليه على طرفيه
اي المطاف الذي هو القاعدة وخرج عطف على خرج قبله والمراد بنقطة
العين انسانها تصفهما اي على نصفين وقوله بوسط اي على وسط وقوله

فانه يحدث عنه الصغير الا بوسط وتر الزاوية القايمة اي الحادثة في الوسط
قوله في الهندسة اي وهي علم يعرف به خواص المقادير الخط والسطح والجسم التعليمي
ولو احقها واوضاعها وفايدته معرفة كمية الاشيا المحيطين بجانبي الزاوية
القايمة والخطان المحيطان بها عن جنب القاعدة والخط الشعاعي الواقع على وسط
القاعدة على الطرفين اي على طرفي المرئ بين المرئ كمية وسطه المرئ
وهو وسط القاعدة وبين الناظر وهو انسان العين وذلك يا ع ر نسبة
اي و ببعد الذي بين كل طرف من طرفي المرئ الذي هو القاعدة وبين طرفيه
فالذي مبتدا وزايد بالرفع خبر وقد يروى بالنصب حال من الخبر والنقص وذلك
الجسم اي وهو القاعدة اي ان مقتضى ما قالوه انه لو نقص ذلك المرئ الى قدر
الذي زاده الطرفان على الوسط ان لا يرى ذلك المرئ لوجود علته مع انه يرى
بالضرورة وقد يقال ان القاعدة التي هي المرئ اذا انتقلت الى بعد وطال بعدها
لتوهمان اصطلاح وهي مائة ذراع وذراع بعين مائة الاولى والوسط زايد به
لانه يزيد في الانتقال عن المائة الاولى مائة ذراع اخرى وذراعا ومما ينقض
عليهم المفعول محذوف اي ومما ينقض عليهم دعواهم ان الرؤية بخروج الاشعة
رؤية الالوان وحاصله ان هذا النقض ورد عليهم النظر ما هو عليه من ان
السبب في رؤية الشي اتصال الاشعة به اذ تقتضيه ان ما لم تتصل به الاشعة لا يرى
وهو باطل بدليل رؤية الالوان وهي لا تنفك عن الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق وهي لا تتعلق بها الاشعة اذ هي من باب الاعراض والاشعة من سمات
الاجسام ويستحيل ان تتعلق الاجرام بالاعراض قالوا هذا رجوع عن ما قالوه
اولا في ما هو اعم منه ما اتصلت به اي الاشعة او قام بما اتصلت به
الاشعة وان لم تتصل به هو كالالوان قلنا فيلزم ان يرى ما يحصل به
وحاية مفرعا على ما قبله لانه نقيضه لقيامها اي الاشعة بما اتصلت به
من الطعومات والمشمومات اي الروايح والطعوم وان لم تتصل بها الاشعة لكن
الاشعة تتصل بما قامت به من المطعومات والمشمومات اما ذلك اي رؤية
ما قام بما اتصلت به الاشعة فيما يقبل الرؤية كالالوان والالوان لا الروايح والطعوم
فانها وان قامت بما اتصلت به الاشعة لكنها لا تقبل الرؤية هذا ما ذكره
الو وقوله بان سبب متعلق بقولهم وانه لصغير لمحال ومنه ذلك

عطف على الالوان والحركة انتقال الجرم من حيز لحيز اخر والسكون مقابل وهو في حيزه
وصدا هو المتعارف ولا من بث الحال يقول ان الحركة والسكون معنيان وهو بان
في بيان محلهما يوجب كل واحدة منهما له حكما اذا لاشعة لاجسام ي والالوا
عرض والعرض سيبقى هو مماسة الاجسام اي الاتصال بها فالمراد
بالمماسة الاتصال بالرجوع عن قولهم الاول اي وهو انه لا يرى الا ما تصل به
الشعاع وقام بما اتصل به الشعاع ي والاكوان والالوان وان لم يتصل بها
الشعاع لانها قامت بما اتصل به الشعاع اي مرئية بذلك الاعتبار وهذا
عندنا متعلق بقوله بعد لا يجوز فيه ابدي او دم اي من الطعوم والروائح
تقدم المعمول على عامله المتصل به لانه المصدر اذ هو موصوف بلا ان فيه وفي كون
اداة النفي من ادوات الصدر اضطراب فالبحث ما هنا على حد القولين وقوله عندنا
اي وما عند اهل السنة فالطعوم والروائح اعراض موجودة يجوز رويتها وان كانت
لا تري بالفعل وهو ما يجوز نحو اي وحينئذ فيلزم وعلى مذهبكم ان يرى مع انه
وهو باطل ومما ينقض عليهم هذا النقض ليس جاريا على الجهات التي هي اصلها
فانه لان ما قبله جار على ان سبب الروية اتصال الاشعة بالمرئي وهذا جار
على ما اتصلت به الاشعة يري روية قرص الشمس من اضافة العام للخاص
والبيان اذ علاقة الحوالي مع ان الشعاع انما يتصل بقرص الشمس ولان
بابان البعيدة لا بعد ان يتصل بالاجسام التي بيننا وبينها فهذا يدل على بطلان
ما ادعوه من ان ما اتصلت به الاشعة يري وابطل انبعاث جهي ان انبعاث
الاشعة اي خروجها من البصر لكون لا اعتماد اي لا خراجها من ناظر الى جهة
لا الاعتماد وهو لا كن على ناظر العين لاجل ان يخرج الشعاع فيه في جهة سببه في
انبعاثه وقد يتحقق الانبعاث وحينئذ فالانبعاث المسبب ملزوم للاعتماد والاعتماد
لازم وهذا اللازم باطل لانا لا نحس في عينه باعتماد في تخرج الاشعة
فالملزوم وهو انبعاث الاشعة منه اذ يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم
ولا ان الجوارح المراد بها سباع الطير واراد بالحوم ما يرتفع من الهوى الارية
منع انا نسبة للرصد التجزاي في الصحرا مع ان الحق راحة للطرفين على
الف والنشر المرتب الا بعد ان يتصل بالاجسام التي بيننا وبينها
اي فهذه الاجسام قد اتصلت بها الاشعة ومع ذلك لم نرها فهذا يدل على بطلان

ما ادعوه

ما ادعوه من ان ما اتصلت به الاشعة يري فهذا الاشارة راجعة للعرف المعطو
والمعطوف عليه والمناسب ان يقول فهذا كله مما يدل على بطلان ما ادعوه من ان ما اتصلت
به الاشعة يري وابطل ما يبطل انبعاث الاشعة في روية اي مما يبطل ذلك روية
انبعاث الاشعة ووصولها للمرئي ولو عبر بذلك كان انسب لكون الانبعاث د
عليها اي لا يكون الا بناء على تحقق الاشعة لاجل ان يخرج الشعاع منه الى جهة تقوية
الا بالاعتماد عليها اي على الاشعة وفيه حذف مضاف اي الا اعتماد في محلها وهو
العين فاندفع ما يرد على ظاهر اللفظ من ان الضمير عائد على الاشعة وهو غير مناسب من
جهة المعنى لا يحس في عينه اعتماد اي لا يحس في عينه الا الحراحي
منها توجب خروجها اي الاشعة في جهتها فلو روي في في ارد
عليه وهذا هو الاختيار والسر المشار اليه في المتن وقوله من عينه في احدهما نسبه
ولو سلم ذلك اي ما قالوه من ان حركة لا حقاق توجبها وقوله لعيان
الاعتماد اضافة جهات للاعتماد نظرا الى ان الاعتماد واخرج الشعاع يكون الى جهة
فاذا خص الاعتماد جهة منها اي من الجهات الست وقوله الى غيرها اي في
غير تلك الجهة التي خص الاعتماد بها وقوله لكنا نري دفعة بدفعه ما بعده المرة ورويه
الجهات الست في مرة انما يتصور مع الدوران دورة كاملة على غاية الخفة والسرعة
وحاصله انه اذا احرك الشخص عينيه الى جهة اليمين واليسار وخلف وامام
اي دار دورة كاملة والعين مفتوحة متحركة حركة واحدة وهي لا تري لمقتضى
ما قالوه انه لا يرى الا في جهة الامام لان الشعاع تابع له سناد ولا اعتماد الا هو جهة
الامام فليس كذلك لانا نري في تلك الدورة الكاملة بحركة واحدة بلحظ واعتماد
مخصوص لجهة من الجهات نحن انما نكون روية ما في الجهات الست انه لنا وحده
في وسطه الدوران دورة كاملة والنفات البصر بعد وانسفل وهو على حاله والا لم
تكمل الروية للجهات الست وقد يقال هذا انما ينقض اذا كان في حالة الدور يتجو
من ادنى اعتماد زائد على الاول وهو محل خطوط الم انه لا يمكن الاعتماد لو سبب
عن الاول فبطل ما تخيلوه في من كون الروية بانبعاث اشعة متصلة بالمرئي
ثم لزوم مقابلة تحول فريض من الكلام على بطلان الجهة للروية شرع في بطلان
لزوم المقابلة الجازم في كلامه للترتيب انه يري روية لان نفسه من اضافة
المصدر لفاعله الذي هو الانسان ونفسه مفعول ونسبته اي ويستقبل ان

يكون الشيء مقابلا لنفسه وكان عليه ان يقول في المراة والما مثلا لان رؤ الانسان
نفسه لا تختص بالمراة والما لعموم ذلك في كل ما فيه لمعان وصقالة   العدم
التعريس اي الخشونة لان بهما اللمعان والصقالة وقوله فانعكست الى الرائي
ورئ بسبب انعكاسها اليه نفسه وصار مقابلا لنفسه حكما فقولهم المرئي لابد ان
يكون مقابلا اي حقيقة او حكما   بعده قاعدة الاشعة اي وهي طرف الشعاع
المتصل بالمرئي   قالوا انما رئ صورة اعلم ان الكلام الاول للمعتزلة وحاصله
انهم قالوا لابد في الرؤية من المقابلة فورد عليهم ما نقله من رؤية الانسان نفسه
في المراة مثلا فاجابوا بان المقابلة هنا حكمية فورد عليهم المراة والما فاعطوا ولم
يجيبوا عن تلك الاشكال واما الحكما فقد اجابوا عن اصل الاشكال فقالوا لا نسلم
ان المرئي في المراة نفس الشخص الرائي بل المرئي صورته وصورته مقابلة له وحينئذ
فتم الشرط فقول الشارح قالوا هذا الجواب من قبل الحكما ولا يخفى ما في سوقه في هذا
الاسلوب الموهم انه جواب من قبل الخصوم ولا معنى له اذ الخصوم كلهم جار
على ان المرئي صورته منطبعة في سطح المراة لا نفس الرائي فكان الشارح سوقه في
الاسلوب يؤذن بانه من قبل الحكماء كان يقول وقال الحكما انما رائي الصورة منطبعة
اي في المراة وانما على شكل الرائي وتلك الصورة مقابلة له   فيلزم ان لا انطباع
اي تلك الصورة ببعد الرائي بل ببعد الما او المراة اذ هو محلها المنطبعة فيه مع انه
اذا بعد الرائي بعدت الصورة واذا تحرك تحركت واذا اضحك ضحكت واذا بكى
بكت فلو كان المرئي صورة منطبعة غير ذات الرائي لما حصلت هذه الامور لكن اللازم
باطل فبطل الملزوم وهو كون المرئي صورة المرئي لا ذاته واعلم انه هذا هي نسخة
لا افاده الشارح ان المرئي في المراة ونحوها ذات المرئي بدون انعكاس اشعة وكلام
لعله يقتضي ان المرئي الصورة فانهم قالوا ان نظر العورة حرام اجماعا واما نظر
صورتها في المراة فلا يحرم عند الشافعية ويحرم عند المالكية   ان لا تبعد
ببعده اي بل تبعد ببعد الما او تحرك بحركته اذ هو محلها وهو باطل بانا نشاهده
يعني انه اي الحال والشان وقوله ومحال لو قيل لعله وقوله فانعكس
الى الناظر اي الشخص الناظر   ثم تحقق في المراة والما   ادلانت
لهافيهما لاولى بها   واجاب الحكما اي بجواب اخر مستقل عن السؤال مذكور
اولا عن الاعتراض الوارد على جواب المعتزلة كما يوهمه كلام المتن وقد بين المراد في

وهو ظاهر قد يجاب اي انهم التزموا ان المرئي هو الصورة المطابقة للمرئي فهم
ان يقولون انها مطابقة في جميع كيفياته ووضعه   ومما يلزمهم لما افاد بطلان ما هو
عليه الخصوم من اشتراط المقابلة ابتعد بالزامهم على ذلك فقال وما يلزمهم ويجوز
خبر مقدم وقوله ان لا نرى مبتدا مؤخر   اعانت على ذلك اي في رؤية الاكبر ورد
بانشاع هذا الهوى المضي على ما يقتضيه كلامه في انه لا احتمال لغيبته
الخارجة من الناظر متصله بالهواء   قد يقال جوابه اي حين يكون المعنى
المضي هو الذي اعان على رؤية الاكبر والذي تقدم هو قوله ... فيلزم ان
لا يرى الشخص من الهواء الا قدر ما ... وابعد ... مظلم ما ... والهوا
مشرق   فان قالوا ... اسلوب الماتن ... في حقيقه
انهم اجابوا بذلك وما في الشارح على سبيل الفرض والتقدير ... ان لو ...
لا حصل مطابقة اسلوب المتن   فانا اي واسطة حول الاشعة فيه ... نبني
في ذلك الهوا بعد رؤيته اي بعد رؤية الهوا على رؤية ما قابله وهو الجسم
الكبير وحينئذ فيلزم مساواة الصغير الذي هو الرائي بالكبير وهو الهوا المضي في ذلك وهو
ان المعتزلة صرحوا بان الهوى لا يرى مطابقته لا من شرط الرؤية كما قد يرى وحده فلا
يمكن الرد عليهم بهذا الكلام تامل   وهو محال اي اللازم مذكور محال لانه
مساواة الصغير الذي هو الرائي للكبير الذي المضي   وقد تقدم مثل هذا في
مثل الجواب المذكور وانما ... قولهم جوابهم بان لا يقول وقد تقدم مثل هذه
عند ... لزومه ومصروف المتن في المقام هي ... المتقدمة ... الرتب
من الهوى ... اكثر من حدقته مع ان الشعاع لا يتصل ... ويسلم
ذلك في ما ذكره الخصوم من الاجوبة التي ركبوها في دفع ما ورد عليهم الاشعة
قوله الله تعالى اي المصدر مضاف للفاعل وقوله المعمول باللام للتقوية
ادعا المصدر بالفرعية   ولا نسبة لو لو ... والمراد الحدقة وقوله
لهم ضمير يعود على رؤية الله وذكره اعتنا ... بنا ... مضاف ... على
ان الرؤية ليست حقيقة الثابت   وبين في جهة اي وبين ذلك موجود
مرئي في جهة بالنسبة للمرئي الزهري ... بحيث يكون ذلك المرئي امام ... او
خلفه الخ   يهدم ما اصلوه اي ما جعلوه اصلا في الرؤية من اشتراط الحدقة
وخروج الاشعة منها وكون المرئي في جهة وان يكون مقابلا للمرئي وغيره تفسير

والبعد المفرطين ولا يخفى ما فيه فان كلام الخصوم في الرؤية بالحاسة فكيف يهدمه
ما هو بالحاسة اليه فتامل وهذا خروج عن موضوع المسالة والحاصل ان الخصوم ان
يقولوا لادوتيان مختلفتان بالحقيقة وبالعدم والحدوث فيجوز ان يختلفا في اللوازم
والاحكام وجه رؤية الولي لكل موجود من غير حدقة ولا انبعاث وبين المرئي في جهة
مناسبة للقرب ولا منافاة لانه لا يهدم ما اصلوه لانهم انما اصلوا الامور التي ذكروها في رؤية
العباد الحادثة   والجنة قابلت اي في الحديث من ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى الجنة وهي في موضعها ولا يخفى ما فيه وبينها من البعد اذ هي في السموات السبع من
وهو فوق الارض وقوله وكنا فيه اي عجب الكثيرة وصف عجب واما الات على ورب
نعم الذي هو من صيغ الكثرة فقوله المتيرما لعد وقوله يمنع ما يحتجون حين ما ما
قوله قابلت وما يحتجون هو المعبر عنه اولا بما اصلوه وعبر عنه بالتخييل اشارة الى
انه لا ثبات له ووجه لان التخييل نوع متعلق بما لا يتحقق له في الخارج ثم ان النفس رؤية
النبي الجنة في موضعه المبهمة اذا كانوا يسمون به صلى الله عليه وسلم راها
بحاسة بصره وهو في موضعه وهي في موضعها وبينه وبينها تلك البعد كما يقتضيه
اسلوب الكلام واما اذا قالوا انها نقلت له وقربت حتى راها او قرب من موضعه فيه
فلا ينهض على انهم لا يقولون بوجود الجنة الان اي في دار الدنيا وانما يقولون
انها توجد في الاخرة فهم يحملون الحديث على انها صورت له وراى صورتها وهو في
محله وهي فلا ينهض الرد عليهم بذلك   من موضعه اي وهو في موضعه
من الاشعة اي من اشتراط الاشعة في مقام الرؤية ذلو كانت رؤية النبي بانبعاث
اشعة لما وصلت من هذا البعد العظيم المفرط   والموانع اي وبنفي الموانع
كالقرب والبعد المفرطين   يتعلق بصره بكل موجود الاولى حذف بصره لان
الكلام مع الخصوم المعتزلة وهم لا يقولون بثبوت المعاني فحينئذ الاولى ان يقول
وكونه بصيرا يتعلق بكل موجود   بنية الحدقة اي بنيته هي للحدقة فالاضافة
بيانية   لان الهاوي الاشعة اجسام وهذا منه لاستحالة انبعاث الاشعة
منه تعالى   لاستحالة الجهة اي التي استقر فيها المرئي لانها تعد مكانا
للمرئي وجهة للرائي   كل ما اصلوه اي جعلوه اصلا للرؤية يتوقف عليه
وما بطل مفعول حذف مفعوله وقوله معمول يبطل ومفعول القول محذوف اي مما
يبطل قولهم باشتراط الحدقة وانبعاث الاشعة منها والمقابلة في الرؤية ونحوه

رؤية النبي

رؤية النبي مبتدأ مؤخر   التي بينه اي بين النبي وبينها اي وبين الجنة
تردد اي الاشعة وقوله لا سيما لا معنى له هنا وجعل ما بعدها غاية للملازمة اعني
قوله لما وصلت ثم لكان ظاهرا   واذا تقرر هذا اي بطلان ما اشترطه الخصوم
في الرؤية من الحدقة وانبعاث الاشعة منها واتصالها بالمرئي وكون المرئي في جهة
ونفي للمرئي وعدم القرب بينهما جدا وعدم البعد بينهما كذلك   عبر عن معنى
اي عن صفة موجودة لان المعنى هو الصفة الموجودة والمراد بها هنا ادراك والذي
يقوم به يحل ماردا على الخصوم القائلين باشتراط الحدقة   وما لم يستتر من
الموجودات اي كالجن والملائكة وقوله فمن منع جمع باعتبار تعدد الموجودات التي
لم نرو لا يجل واحد منع من رؤيته مانع واحد وقوله على حسنها فانت ما يمنع
يمنع البصر والادراك وهو شان النعت وقوله على حسنها اي على حسب تلك
الموجودات اي على قدرها وقوله وما لم يرده مبني على ما سبق من ان الخلل للمعنى
لا يحتاج عنه او عن ضده والمراد بالموانع اضداد تلك الابصار هي صفات وجودية
قائمة من ابصار تلك الموجودات التي لم نرو   يتعلق بالمرئيات احترز بقوله
المعنى الموجود الذي لا يتعلق كالحياة فلا تسمى بصرا وبقوله بالمرئيات نحو القدرة
والارادة والسمع وقوله بالمرئيات اي بما من شانه ان يرى وهو كل موجود [?]
معنى البصر عند اهل الحق وهذا المعنى الذي ذكره يصدق بالقديم والحادث
وهو بالحادث واحد لا متعلق له في الحدوث نعوض لما يتحقق البصر في الحادث
الحادث فقال ويتعدد في حقنا بتعددها اي بحسب تعدد مرئيات معلوم هو
قد قام بمحل بصرنا ابصار وادراكات متعددة كادراك زيد وعمرو فالبصر
يتعدد بتعدد المبصر في حقنا كان العلم وهو الادراك القائم بالقلب في حقنا
يتعدد بتعدد المعلوم   وهل قام في العمى الخ هذا يقتضي ان المانع غير العمى
مع انه عينه فكان يناسب ان يقول وهل العمى مانع الا ان يقال الكلام على حذف
مضاف اي هل قام في العمى محل مانع واحد وهو العمى   مانع والحظ
ما يستفاد من هنا ان العمى وصف وجودي لانه اطلق عليه مانعا وتابع وصف
وجودي وهو كذلك عند الشيخين فبينه وبين البصر تقابل التضاد وعند غيرهما
الفلاسفة فانه عندهم عدم عن عدم البصر فهو غير وجودي فالتقابل بينه وبين البصر
تقابل العدم والملكة وقوله جميع الادراكات اذ دار الادراكات في المقام الابصار

قوله لامر بعث الاشعة لا تقوية المعتزلة ... الاسعات عندهم حسب مروية
لانه عينها تامل في العقب هو موجز القديم او في اي محل شا اي اراد
خلقه فيه لصح في خارج ذلك عقلا لان ذلك من مقدورات بعض بها ماشا
لان ذلك المعنى وهو ادرك ... وهذا بيان الملازمة التي حكمت بها
شرطية مايقوم بجوهر فرد اي لا بجوهرين فاكثر لان المعنى لايقوم بمحلين ولا
بتمامه و بعض واحد لاينقسم ولا بالجواهر المحيطة به اي بذلك
الجوهر الذي قام به المعنى اي لا اثر لها في قبول ذلك الجوهر لذلك المعنى ولا في قيام
المعنى به ... شرطا في ذلك ... الامر ... انه يحل ذلك المعنى في
اي محل من الجسم وقوله ولا اثر له عطف ... من طرفي بيان الملازمة وقد ... هذا
... طرف جاري في ابطال ... كون احاطة الجوهر بالجوهر الفرد الذي
قام به المعنى شرطا في قبول ذلك الجوهر الفرد للمعنى وطرف جاري على انه لان تكون
له مدخل شرطا في قيام المعنى بذلك الجوهر الفرد وما توجه للفريقين ... اسديها
قد الاول فقال في ... انما يقبل ... اي بان الجوهر الفرد انما يقبل ما يقوم به بنفسه
اي من غير شرط لانه قوله له صفة نفسية له وصفة النفس لا تتوقف على شرط لان
الصفة النفسية لجوهر من امر حقيقته فالجوهر هو الجزء الذي لا يتجزأ القابل لقيام
معنى به ... فلو توقف ... الجوهر لمعنى ... به صفة نفسية له و ... صفة نفسية
لا تتوقف على شرط كانت احاطة الجواهر بالجوهر الذي قام به المعنى ... شرطا في قبول
الجوهر الفرد لذلك المعنى القائم به ان قلت لا نسلم ان قبول الجوهر للمعنى القائم به صفة
نفسية له لم لا يجوز ان يكون عارضا له ... عليه قلت اجابوا عن ذلك بانه لو لم يكن
قبول الجوهر للمعنى ... الا ... امر ... عنه لتوقف على قبوله اياه ...
ما لا شرط ... الكلام ... فيلزم ... عنه ... ولا التوقف
على ثبوت ... وهما باطلان فبطل ما استلزمهما وهو كون
... غير نفسي ولايصح ... الكلام على ابطال كون الاحاطة
شرطا في قبول الجوهر للمعنى ... بالطرف الثاني وهو ... كونها شرطا في قيام
المعنى به ... ولايصح في قيامه اي المعنى وقوله به اي بالجوهر الفرد
اذ الشرط ... مثلا حياة شرط في العلم فلابد ان تقوم بمحله ولا يصح قيامها بجسم
اخر ... لا لوجد العلم في محله دونها وهو باطل لوجود المشروط بدون شرطه وحاصله

الجواهر بالجوهر الذي قام به المعنى غير موجودة في الجوهر الفرد ... فلا يكون شرطا
في قيام المعنى بالجوهر الفرد للمعنى و ... كونها شرطا في قيام المعنى به ... الا اثر
للجواهر المحيطة في قيام المعنى بالجوهر الفرد وهو المدعى ...
بالاصالة وهو عدم تعدد البصر في جانب القديم معتبر ... واما ...
... للاشارة ... مسالة البصر مسالة ...
الاستدلال ... كما يجوز ان يدرك ... ما الموجودات في كل
موجود يجوز ان يدرك ... اي الذي هو الحدقة
وهو اي المعنى المضاد للادراك وطوما خوذ اي مضمون الشرطية القائلة
كل موجود يجوز ان يدرك ... المعنى ... يتعلق به ... بغير معنى
يضاد ادراكه وهي ان القابل للشي ... الاولى قابل للشي
لا يخلو عنه او عن ضده والثانية ... للشي لا يخلو عنه او عن مثله او عن ضده
والمراد ... الاولى ... وعلى ... والله قد ...
للعلم لا اول لانه ... من الموجودات ...
... الكلام قد ... حيث قال القابل للشي ... وتعدد
... سابقه في اسلوب ... ما سبق ...
ولا يلزم ... انه يلزم من ... لو ... تعدد الموجودات التي
لم تر قيام ما لا يتناهى عدده بالبعض من الادراكات ... وهذا باطل
فادركها وموانعها متناهية اي وعلى هذا فعدم رؤية المعدومات ...
و لا لزم قيام موانع لا نهاية لها بالعين ... معتزلة ...
على مانع ... لو كان من ... عليه ...
مذهب الخصوم ... المعتزلة ... على انتفاض البنية اي الحدقة
لانتفاض الحدقة ... يعني ... الذي لا يتحقق معه الرؤية ...
به ... او بعضها ... عن مانع ... وذلك باطل
... من المانع ... لا ادرك باطل ما سبق من ان القابل للشي لا يخلو
عنه او من مثله او ضده هل هو معنى واحد ...
... اتفقوا على ان المعنى معنى وجودي يضاد الادراك ...
... المعنى ... المعنى هو ...

عن ما مر بيانه ان يعتبر وهو جار على مذهب الفلاسفة   اتحاد الابصار
الاضافة بيانية والابصار بفتح الهمزة   كما يضاد الموت هو هذا اشعر للابصار
وقوله اتحاد العلوم الاول اتحاد الادراكات ليشمل اتحاد السمع والبصر والعلم
او هو اجتماع موانع اخص من اضافة الصفة للموصوف اي او هو موانع مختلفة كثيرة
فصل ومن المجازات قد حذف المترجم له والاصل نص في الكلام على بعض المجاز
في حقه تعالى واعلم ان المجازات في حقه تعالى على الاطلاق يوجد مما سلف في مقام
تعلق قدرته وان نظرهنا على بعض منها نظر المذهب الخصوم فيه وابطال ما جروا عليه
وتحقيق مذهب اهل السنة فيه   خلق العباد هذا الظرف لاحق لاحلاف فيه
والاتيان به تمهيد لما بعده وقوله خلق العباد شامل للعقلاء وغيرهم المكلفين وغيرهم
لكن قوله بعد وخلق اعمالهم وخلق الثواب تخصيصه بالعقلاء المتقدم كذا قيل وفيه
نظر لان الثواب لا يختص بالمكلفين فان الصبي يثاب على ابواعله   وخلق
اعمالهم عاد لفظ خلق لانه قصد كل ظرف من الاظرف الثلاثة على حدته والمقصد
الاعمال لا كتسبه واختياره لانها هي التي فيها النزاع ورجحه ما عدم قوله
وخلق ثوابه وعقابه عليها   وخلق الثواب والعقاب عليها اي على الاعمال
اي ان الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات مخلوق لله تعالى والمرجو منه
الثواب والعقاب على سبيل التشارع والتوزيع كما قلنا   لا يجب عليه شيء مراد
اي لانه لا يستحق وجهه طرف لوجوب بالذكر لانه محض ابداع والاشارة راجعة
لما ذكر من الاظرف الثلاثة   ولا مراعاة عطف على شيء من عطف الخاص على
العام حاله رد على الخصوم قال تعزيز جماعة وجب جمهور المعتزلة على تعالى
مراعاة الاصلح المصلحة ووجب عليه افعالهم المصلحة والاصلح ما فيه من صلاح
كالثواب للاجتهاد مثلا في مقابلة الثواب مع التكليف والصلاح ما قابله فساد
كالايمان في مقابلة الكفر فاذا كان امران احدهما صلاح والاخر فساد وجب عليه
تعالى ان يراعي لعباده الصلاح منهما يعين دون الفساد وان كان امران
احدهما صلاح والاخر صلاح منه وجب عليه ان يراعي لعباده الاصلح منهما وبهذا
يعلم ان فيه تضاد لو تعني معا بعين لكن قد يقال انه لا موقع لنفي الاصلح بعد
نفي الصلاح لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص فالمناسب على سبيل الترقي والتنزل
امرين اذ قوله لا محبة دنيوية ولا اخروية احص من الايجاب لان التكليف يصدق

الحب

المحبة وجه يكون رد التكليف الصدق بالمحبة صلاح ورفع المحبة راسا اصلح
للعبد فالحاصل ان المحبة اعم من التكليف والتوجيب احص منها والقاعدة ان
نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم وحينئذ فالتوجيب اعم من المحبة راس الصدق
المحبة فالنكير لا محبة اصلا اصلح ولا توجيب صلاحا اذ رفع الجميع عما صلح
العبد من رفع بعضها اذ هو التكليف في المقام وان كان رفع صلاه
والا لوجب ان لا يكون تكليف فهو التالي باطل لوجود التكليف باختيار الصادق
والحاصل لو صح ما قالوا لما وقع للانسان امر ولكان الناس جميعا موضوعين
على الطريق القويم من غير تكليف لانه اصلح في الدارين بتنعمه من غير
امر والدنيا ولا لما لنفلها قال العلامة اليوسي واقول كيف يتصور الوجوب على الله
فان الوجوب عليه لا يعقل اما ان يكون عقليا او شرعيا فان كان عقليا فيعني رال
الاختيار عنه تعالى ولا يبقى له فعل او الامران اذا كان احدهما صلاحا او
اصلح يتعين حينئذ فعل الاخر على زعمهم فلا يبقى للارادة او المريد محل لمقتضى
الترجيح وان كان شرعيا قلنا لهم ما تقولون يكون شرعيا لزيد وان الله وجه
بنفسه ام اوجبه على غيره فان كان الاول فهو جائز ويجانبه شيء بنفسه
تفضل منه واحسان ومقصده الملك ونحن نقول به وان كان الثاني فاوجبه على
الله اذ كان الها اخر فهو الشرك محض وان كان غير الله فهو ذهاب الى ان مخلوق
يوجب على الخالق ويامره وينهاه وهو هذيان وحمق وهذا على سبيل الحصر
والعرض والا فلا سند لانهم بالحسن والقبح العقليين على زعمهم يقتضي ذلك
وجوب عقلي   والافعال اراد بها المعقولات لانها المتصفة بالخير والشر
والنفع والضر وقوله نفعها وضرها اي نافعها وضارها الا ان الاولى معقولا
ولا يرد الخير والشر لانها اسمان   منسوبة اي من جهة خلق وان
والافعال كلها اي وافعاله تعالى كلها فال عوض عن المضاف وهذا يوجد في كلام
في افعاله تعالى بالنسبة الينا لان اتصافها بالخير والشر انما هو بالنسبة الينا واما
بالنسبة اليه تعالى فكلها خير ويستحيل فيها التقريع والنقص الى هذا قيل انه
قوله قيل ولا يجب عليه شيء من ذلك ليتوصل فيه سنده لانه لا يتوصل اليه
الا بذلك الانتقال   على باهر قدرته الاضافة في تلك الاظرف من اضافة
الصفة للموصوف اي منسوبة في الدلالة على الباهر قدرته اي العالية وقيل

او سعي في الذي لا يخرج عنه شيء وعلى ارادته النافذة اي التي لا يردها شيء
لا يتطرق [illegible] ان فايدة اتصافه بالسلبية الدالة على ما ظهر قدرته وسعة علمه
ونفوذ ارادته احد [illegible] عليها [illegible] فان لا يتطرق [illegible] واذا كان لا يتطرق
الى الله العلية منها كمال ولا نقص فلا يجب عليه تعالى فعل شيء منها ولا يستحيل عليه
عدم فعل شيء منها ثم هنا [illegible] قوله سابقا لا يجب عليه شيء من ذلك قوله
كان الله [illegible] لقوله ولا يتطرق [illegible] والتعبير بكان لا يقتضي حصول [illegible]
[illegible] فلذا احتاج لقوله وهو الان على ما كان عليه اي كان الله في الازل بجلاله
وعظمته وسائر صفاته العلية وهو الان على ما هو عليه من الاتصاف بتلك
الكمالات واذا كان كذلك فتلك الافعال لا يتطرق لذاته منها [illegible] كان له
الذي هو به الان لا هو كان له الازلي قبل وجود تلك الافعال [illegible] ذكره سبحانه
اي على وجه الفضل والاحسان وليست افعاله تعالى معللة بعلل [illegible] عقبه
[illegible] الخصوم ولما كان هذا التفريع يقتضي بطلان محل النزاع وهو كون افعاله
تعالى معللة كان من المناسب ذكره على حسب ما يقتضيه لتفريعه فقال لا [illegible]
[illegible] تأكيد لقوله [illegible] بمعنى لان الاكرام [illegible] على وجه [illegible]
لانه لا يقال اكرام الا اذا كان خاليا عن علة [illegible] اي [illegible] وهذا [illegible]
الفضل وقوله او قضا حق اي [illegible] للشخص الذي اكرمه الله حق واجب
الله فاكرمه الله لذلك الحق وفي هذا رد على المعتزلة صراحة وقوله [illegible]
التزاما واما قوله [illegible] فليس فيه رد [illegible] من يعتقد ان الاعطا [illegible] قوله
[illegible] عطف على قوله [illegible] وهو راجع لقوله لا يتطرق [illegible] نقص وقوله انواع النعم
اي حسيا ومعنويا وكذا يقال في [illegible] وقوله لا نصر عطف [illegible] على [illegible]
لان [illegible] الضرر وقوله ولا اشفا [illegible] الولاية [illegible]
احد [illegible] الاولى ان يقول ولا [illegible] لانه يقال [illegible]
[illegible] من [illegible] واما [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] خبر مقدم وقوله ان يعتقد فاعل يجب
وقوله ان افعال الله [illegible] مبتدا موخر وخالفهم المعتزلة [illegible] مذهب اهل
الحق في الافعال [illegible] اليه تعالى وانه لا يجب عليه منها شيء اتبعه بما للمعتزلة
في ذلك [illegible] اوجبوا على الله تعالى من ذلك امورا منها مراعاة الاصلح لعباده

وهو مذهب جمهورهم لا كلهم وانما اوجبوا عليه هذه الامور لتوهمهم ترتب
الذم والنقص على تركها اللطف هو لغة الرفق واما في اصطلاح الاصوليين
فقيل هو خلق قدرة الطاعة فهو مرادف للتوفيق وقيل ما يقع عنده صلاح العبد
في اخرته كالطاعة والايمان دون [illegible] كالكفر والعصيان [illegible] ما ذكره ثم
خلق الشيء مصدر مضاف للمفعول اي خلق كل شيء [illegible] كالقوة
وسلامة الالات [illegible] العقل ونصب الادلة ونحو ذلك كالرزق والاجل
[illegible] اي [illegible] وقوله [illegible] الاضافة [illegible]
اي [illegible] هو [illegible] الاكتساب والاختيار [illegible]
[illegible] لان هذا خرج عن اللطف [illegible] عندهم لانهم [illegible]
[illegible] والمراد [illegible]
[illegible] حتى ان [illegible] غاية لوجوب [illegible]
ان [illegible] يعود على الله تعالى والاشارة راجعة [illegible]
خصومة اي كان للعباد خصومة لله تعالى ويطالبون [illegible] من ما [illegible]
[illegible] اي من وجوب شيء عليه [illegible] لا يجب عليه شيء ولا حق لاحد
عليه تعالى انه [illegible] في [illegible] اي في [illegible]
في صحة [illegible] فيما قدره عليهم من [illegible]
[illegible] سبحانه في ازالة [illegible]
الرجل [illegible] المولى في ازالة [illegible]
من باب الاخبار [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
[illegible] من هذا ان وجه [illegible] في [illegible]
ثم [illegible] فساد مذهبهم [illegible] لما افاد مذهب اهل الحق [illegible] مذهب
المعتزلة [illegible] الى ما [illegible] وتحقق مذهب اهل الحق لانهما
على طرفي نقيض [illegible] احدهما صح الاخر وذلك المعقول والمنقول [illegible]
المعقول بقوله اما المعقول فلانه [illegible] وكان المناسب [illegible] قوله لا لايجاب
والطبيعة وقد سبق برهان ذلك [illegible] الخصوم لا يقولون انه تعالى فاعل
بالاختيار بل هو فاعل بالايجاب والطبيعة ولا مرية كذلك [illegible]
على القول بانه [illegible] بالاختيار [illegible]

معنى ولذلك قال لا بالايجاب اي لا فاعل بالعلة وقد سبق برهان ذلك
اي برهان كونه فاعلا بالاختيار لا بالعلة ولا بالطبيعة فلو وجب عليه فعل هو
كان اذا كان امران احدهما صلاحا او اصلح تعين فعل الاخر على رغمه تعين ان يفعل
الصلاح او الاصلح واذا تعين عليه ذلك لم يكن مختارا في فعله فقصيته ان الوجوب
ينافي الاختيار ولا امر بين كذلك الارب ان وجود كل من الجوهر والعرض على سبيل
الاختيار مع ان قصد ايجاد احدهما يجب ايجاد الاخر ولا بأس في ذلك الاختيار
ويمكن ايجاد احدهما ونحو اللطف كذلك واجيب بانه فرق بين مسالة الجوهر
والعرض وبين مسالة العباد ونحو اللطف فان الربط في مسالة ايجاد الجوهر والعرض
عقلي فيقصدان معا او يتركان معا واما قصد احدهما دون الاخر فمستحيل لا يتعلق به
القدرة بخلاف مسالة العبد ونحو اللطف فالربط بينهما ليس عقليا ولا عاديا فيصح
ان يقصدا معا او يتركا معا او يقصد احدهما دون الاخر فكان مختارا فيصح
نقض هذه الملازمة وقد يقال لا نسلم ان الوجوب ينافي الاختيار الا ترى ان الصلاة
واجبة ومع ذلك يتحقق الاختيار ولا فرق بين القديم والحادث فانه وان كان
مختارا لكنه يتحقق الوجوب العقلي بمعنى انه يلزم على تركه الامر الواجب كاللطف
العقلي النقص ولا منافاة بين الوجوب والاختيار بل الوجوب يجامعه الايجاب فانه
لا يجامعه ولذا لا يقال ترك ما كان بالايجاب بخلاف الوجوب فانه يمكن تركه
والا لزم عليه النقص وقد يقال ان تركه نقص وهو محال فيكون ترك الواجب محالا
قلنا هو الجواب بالملازمة اي ولو كان شيء واجبا عليه تعالى لما ترك
لان تركه نقص وهو محال ولان الموجب اي الذي اوجب عليه تعالى فعلا من
الافعال ان كان ذاته وهذا استدلال ثم نظر الى ان الحكم الذي هو الايجاب لا بد له من
مقتضى وذلك المقتضي اما ان يكون ذاته تعالى واما ان يكون حادثا لا واسطة بينهما
فان كان ذاته لزم قدم الفعل وان كان حادثا لزم اتصاف ذاته بالحدوث وهو
باطل لزم قدم المفعول لان الموجب القديم قديم وربما نوقش بانه قد
ينشأ عن القديم حادث فالازلي موجب فيما لا يزال وان كان حادثا فيجيء وقف
انه قائم بذاته تعالى واما ان كان غير قائم بذاته نقلنا الكلام لموجب احداثه ولزوم
التسلسل فهو سبحانه لا يجب عليه الاستدلال السابق اي واذا علمت انه لا يجب
عليه فعل من الافعال علما بما ذكر من الادلة فهو سبحانه لا يجب له فعل من الافعال

كان فيجب ولا يتركه نقص حتى يستحيل من هو لا غرض له هذا راجع لمضمون قوله
في المتن لا يطرقه لذاته العلية من ذلك كمال ولا نقص وقوله في ازله ولا بعد الازل
راجع لمضمون قوله في المتن كان الله ولا شيء معه وانما الافعال هو اي مجرد
الافعال انما هو لاظهار وجوده لا لتخصيص كماله فلا يتوقف وجوده ولا
اتصافه بشيء من الكمالات على وجود الافعال وان كانت دلت عليه لان الدليل ملزوم
للمدلول وقيل تقتضي ان مرتبتها دالة على المعرفة وفيه تجوز لانه حذف
لفظ المعرفة على حسب ما هو مقرر اي في مقام الاستدلال وحاصله
ان وجود الشيء يعد عدمه يستلزم موجدا او الموجد لا بد ان يكون حيا قادرا
عالما الى غير ذلك من الصفات التي يتوقف عليها الفعل واما كون هذا الدليل
ان لقول الخصوم وجوب مراعاة الصلاح والاصلح ففي مقام الاستدلال
السابق شاملا لهما بحسب عمومه المعنى لما لا يجب شيء عليه سابق تقضيها
وبطلان كونه مراعيا لهما واخذ عليه ترك لفظة ايضا فما قيل هو بيان للملازمة
ثم استشعروا الوارد على هذا الدليل وجه تقريره ورده بقوله فان قيل
وقوله من تعريضه للمعصية اي وللثواب لان التكليف يستلزم التعريض لكل من
الامرين وجه وقوله فان قيل لا يحصل له هذا بيان الملازمة وجب ان يعني قوله
لما كان يثيبه اي يكون الثواب اجرا على معصية كان رحمة مرغبا لمعتقده من
بيان الملازمة من تعريضه للمعصية اي والاصلاح فيها قلت هو الذي اراده
اي وذلك اصلح له ولو وجب عليه الاصلح لكان على قوله لو وجب عليه
صلاح فهو يبطل قول الخصوم بوجوب مراعاة الاصلح فهو من تتمة الدليل وقوله
قوله وايضا لان الاصلح بيان للملازمة وذلك ان عدم الخلق في الحصر
لمعذب صلاح لا اصلح لما خلقهم في الدنيا غير خلقهم في جهة صورة
السنة خلقهم في الدنيا منعمين واما ان نظر دليل اعتبار ما فيها من النعيم والالام
كان خلقهم في الجنة صلاحا لا اصلح وبالجملة اي وقول قول المذهب بالجملة
اي اجمالا اي واقول قولا مجملا قاطعا للنظر عما مر من الادلة المقتضية مراعاة
الصلاح والاصلح ولو وجب عليه الاصلح ولزم محمد كما بيان الملازمة ان
الاصلح ما هو عليه وقوع الخير والثاني باطل اما في الدنيا فلما فيها من غير ما في
الاخرة فورود النصوص الدالة على وقوعها لمن من الله عليه بالنجاة وبالحساب

ابو هاشم الجبائي وقد كان شيخا للاشعري لان الاشعري في ابتداء امره كان معتزليا
وكان مقدما على نظرائه في الاعتزال ثم رجع لمذهب اهل السنة فكثر التعجب وسئل عن
سبب رجوعه فذكر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام في رمضان ثلاث مرات في
كل عشرة منه مرة يامره بالرجوع عن مذهب الاعتزال ونصرة مسالة الرؤية
واثباتها على ما نطق به الكتاب والسنة ونصرة المذهب الحق والقضاء والقدر
وان الله قادر على كل شيء فانتبهت من اخر نومه ونصرة هذه الطريقة ويذكر ان
المناظرة التي ذكرها له حصلت بعد هذه الرؤيا فرجع بعد هذه المناظرة عن مذهب
[illegible] وهذا [illegible] ما خالف فيه الاشعري المعتزلة   ولا الحرمان بعد البلوغ
[illegible] البالغ بالموت كافرا او مؤمنا ولم يقيد من مات قبل البلوغ بشيء لان كونه
لا يحكم له بشيء في ذلك نزاع   اما الصغير ففي الجنة [illegible] رحمة للسلف
[illegible] بما بعده وهذا اختلاف مبني على الوقف من هذا الايجاب والايجاد وهو
الانسب بالتحسين العقلي   واما الكافر الكبير فيريد ان المقابل للصغير ما هو
الكبير لا الكافر فكان المناسب ان يقول واما الكبير فالكافر في النار والمؤمن في
الدرجات [illegible] الجنة فيجعل المقابل للصغير الكبير وينقسم مؤمن وكافر [illegible]
[illegible] الاصلح في حق الاولى فالصلاح في حقه   التي هي من اعظم عقيدة
وضع السلامة   بل [illegible] ولا يجب بهذا الاستدلال لان المقصود هو ذلك وان كان
الغرض في واحد   فيقول الاول فيقولون كان بعض الشيخ   شهدت
الجبائي ثم انقطعت حجته ولم يقدر ان يجيب بكلمة [illegible] يستعمل [illegible] المعقول
[illegible] لله على ملك العين   وقد جاء الشيخ [illegible] الجبائي [illegible] حماره
[illegible] عن عمره في تلك المسالة الا هو حمار في العقبة وصح ان تكون الاصوب [illegible]
للسبع   ثم قال [illegible] الشيخ تعالى اي [illegible] وقوله ان تورث فاعل فاعل تعالى
اي تغلب [illegible] الخلال ميراث الاعتزال اي تعاطيه كونهم يجب على
الله تعالى الصلاح والاصلح [illegible] الخلال مثل قولهم الرزق واجب عليه
[illegible] عليه لانا [illegible] صلاح [illegible] الاحكام القاعدة
[illegible] ان يقال الرزق مثلا صلاح وكل صلاح واجب عليه ولهذا   واما
المنقول عطف على قوله اما المعقول   لا يسئل عما يفعل [illegible] يردون المعتزلة
لو لم يفعل المولى بعبده ما هو اصلح له لكون له خصوما معه ويطالبه بحقه بقولهم

باطل

باطل لانه لا يسئل عما يفعل   ولو شاء ربك الخ فيه رد على المعتزلة في قولهم ان الله
يريد شيئا هو صلاح لعبده [illegible] الا [illegible] اي بعد
[illegible] وليس في [illegible] الناس جميعا اي ليس عنده لطف لو [illegible]
لاسلموا جميعا وكانهم لا يجدون هذا [illegible] عندهم لا [illegible]
قوله ونحو ذلك [illegible] ونحو ما ذكر من الايتين [illegible] حديث [illegible] وهو [illegible]
عليه السلام [illegible] القدر   ليست علة عقلية [illegible] بل
علامة شرعية عليها   لما عرفت [illegible] قوله ان الاعمال ليست علة
عقلية الخ اي واذا كانت مستوية النسبة اليه فكيف يكون بعضها علة في الثواب
وبعضها علة في العقاب كما قال الخصوم   من [illegible] الافعال اي [illegible]
العبد كلها بالنسبة اليه تعالى من حيث [illegible] تعالى من [illegible] وسعة   وما
[illegible] عليه منها اي من الاعمال وهذا [illegible] لا يعرف [illegible]
بقوله [illegible] اي ان الاعمال علامة الخ   بل الشرع [illegible]
على حصول العقاب [illegible] على الثواب والعقاب وصيرت الاعمال
والضمة جرت على غير من هي له   سببها [illegible] وما [illegible] عليه من ثواب
او عقاب   وتسميته [illegible] هذا جواب عن سؤال واحد رد على [illegible]
[illegible] عليه منها [illegible] كيف تقولون ثواب بمحض الفضل [illegible]
بمحض العدل ولا يفعل علامة [illegible] تعالى وقد جاء تسمية الثواب
والعقاب جزاء والجزاء ما يكون في مقابلة الاعمال   لسبق ما يدل [illegible]
اي لسبق ما يدل على الثواب والعقاب شرعا والذي يدل عليهما هو الاعمال
وحاصل هذا الجواب ان الاعمال لما كانت [illegible] ما ورد [illegible] من [illegible]
بها في [illegible] من ثواب وعقاب جاز [illegible] الثواب والعقاب [illegible] عند هذه
الاعمال [illegible] بالجزاء [illegible] سببه [illegible] مما يدل عليه
لحسن اطلاق الجزاء على الثواب والعقاب الامر   وقد ورد [illegible] هذا [illegible] قوله
سابق وما [illegible] من الاعمال [illegible] نقصه او عدمه [illegible]
الاعمال الخ   لمصحح البخاري [illegible] الجنة [illegible]
[illegible] الجنة من غير [illegible] كالنار [illegible] حرمه [illegible]
في تفسير سورة ق [illegible] اخرجه البخاري [illegible] في كتاب التوحيد قال

ابن حجر من لتناسي [illegible] معروف في هذا الموضع ان الله ينشئ للجنة خلقا واما النار
فنص [illegible] قدمه [illegible] وروي بعضها [illegible] ومضمر [illegible] ولا اعلم شيئا من
الاحاديث [illegible] ينشئ للنار خلقا لاهل الحديث [illegible] ابن القيم [illegible] الزيادة
[illegible] الله [illegible] جهنم لتمتلئ من ابليس واتباعه وكذا [illegible] ينبغي
الزيادة واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا [illegible] قال البلقيني [illegible] من [illegible]
[illegible] ان الله يخلق للنار اقواما وللجنة اقواما والمعول عليها ما هو [illegible]
و [illegible] من النصوص [illegible] قال [illegible] العذاب [illegible] الجنة [illegible] من النار و [illegible]
[illegible] رحمه [illegible] على [illegible] وصف الكبريا على مذهب [illegible]
ولا النوعين اي الثواب و العقاب وهذا شروع في الكلام عليها [illegible] للحق وقوله
على سعة ملكه من اضافة الصفة للموصوف اي على ملكه الواسع والملك في الاصل
[illegible] بالامر والنهي والمراد به هنا متعلق التصرف وهو المخلوقات اي على كثرة
[illegible] ويحتمل ابقا الملك على حقيقته و [illegible] سعة قوله [illegible] سعة ملكه
اي لانك اذا نظرت للثواب وما احتوت عليه الجنة من انواع النعيم التي لا تحصى
وما احتوت عليه النار من انواع العذاب التي لا تحصى دل [illegible] على سعة
ملكه تعالى واعتبار [illegible] الثواب والعقاب كل منهما يدل على [illegible] جميع
الممكنات بعضها يثاب بدخول الجنة وبعضها يعاقب بدخول النار ونحو ذلك
[illegible] على [illegible] قدرته وارادته [illegible] ما وجد من الممكنات
[illegible] وما [illegible] ما لم يوجد منها بقدرة والارادة [illegible]
[illegible] وعلمه [illegible] وهو [illegible] جميع الممكنات او على
الاول [illegible] سعة ملكه وعلى كل حال [illegible] الاطراف [illegible] عليها بالنوعين
و [illegible] تناهيها [illegible] على الممكنات [illegible] وتناهي جميع [illegible]
على عدم تناهي ما تعلقت به القدرة [illegible] ظاهرا وعلى ما سواه بطريق [illegible]
[illegible] قدرته اي قدرته الباهرة اي الغالبة [illegible] اي
من الممكنات واقع على ما ينبغي اي على الوجه الذي ينبغي ووقعه عليه [illegible]
ما ينبغي بقوله من جملة [illegible] تقديم العلم على الارادة اذ هي تابعة له [illegible]
[illegible] بذلك اي [illegible] من الممكنات لا في ذاته ولا في صفاته
[illegible] في الدنيا ولا [illegible] في الاخرة [illegible] كامل مطلقا

فالوجوب

فالوجوب [illegible] اي اذا كان لا يجب لاحد شي من الممكنات لا في ذاته ولا في صفاته
[illegible] شي منها عليه تعالى [illegible] بقوله [illegible] الوجوب [illegible] على [illegible] ما قبله [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] واما في [illegible] العلم [illegible] [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] لان الوجوب [illegible] لان وجوب شي [illegible]
[illegible] وما احتوت عليه الجنة [illegible]
عطف الخاص على العام [illegible] والمراد بالجنة دار [illegible] جميع [illegible]
[illegible] والفردوس [illegible] من دقائق النعم اي من انواع النعمة [illegible]
احتوت عليه الجنة وقوله خارقة للعادة [illegible] دقائق [illegible]
[illegible] واما [illegible] و [illegible] في [illegible]
عطف على قوله [illegible] و [illegible] في [illegible] على
[illegible] ولانه [illegible] على الدقائق لانها [illegible] من [illegible] الاحتمال
من [illegible] للتفسير [illegible] في [illegible] على الدقائق و [illegible]
[illegible] والمراد بدقائق العذاب [illegible] وما احتوت عليه
[illegible] على [illegible] دقائق [illegible] من الجنة [illegible] و
[illegible] على [illegible] والمراد [illegible] دار العذاب [illegible] جميع انواع [illegible]
كل ذلك اي المذكور من انواع النعيم و [illegible] العذاب لا يوجب [illegible]
[illegible] في اسلوب [illegible] هو [illegible] قبل [illegible] يقول [illegible]
[illegible] ثوابه [illegible] لا يجب [illegible] واي [illegible] الاعلى الاجلال
[illegible] تعالى وعلى سعة ملكه و [illegible] جميع [illegible]
[illegible] انقلب [illegible] في قوله في الاول [illegible]
ولا يوجب له [illegible] عطف على قوله لا يوجب [illegible] نوع من انواع الثواب
والعقاب لا يوجب [illegible] حتى يكون ذلك [illegible] عليه و لا
يوجب له [illegible] حتى يكون [illegible] عليه واما
[illegible] في جانب [illegible] و [illegible] جانب [illegible]
[illegible] واما [illegible] اي [illegible] للباقي [illegible]
اي النوعين من الثواب و العقاب [illegible] الخلائق في [illegible]
تعالى [illegible] ومرجع [illegible] في [illegible]

بالصحة وفي جانب الخيال بالعصم ولاضافة في الطرفين من اضافة الصفة للموصوف
بل لم يردنا وقوع الوعيدين انه هذا اضراب انتقالي اي لم يردنا سبب وقوع
الوعيدين اللذين هما الثواب والعقاب وسببهما هو الطاعة والمعصية وبتقدير عدم
مصالح العبد فهما يرد على ظاهر العموم من انه مقتضي وجود الوعيدين وتحققهما لان
والامر ليس كذلك وخلقه الاضداد اي الامور المتضادة وهذا عطف
تفسير لوقوع سبب الوعيدين لان الطاعات مضادة للمعاصي التي هي اسباب
الوعيدين معظم اختاره انما كان خلقه الامور المتضادة يدل على انه فاعل
بالاختيار لانه لو كان فاعلا بالعلة او الطبيعة لكان الصادر عنه شيئا واحدا لان
معلول العلة ومطبوع الطبيعة لا يختلف لان تأثيرهما بالمناسبة والشيء الواحد
لا يناسب الضدين ولان العلة والطبيعة لا يخصصان مثلا عن مثل كامر وسعة
ملكه اي قوة تصرفه وانه ليس مجبورا فيه رد على المعتزلة الذين اوجبوا عليه
مراعاة الصلاح والاصلح لانه لو وجب عليه شيء كان مجبورا فلا يكون فاعلا بالاختيار
وصدور الامور المتضادة عنه يدل على انه مختار ومن هنا اي من الكلام في
نفي وجوب شيء من الافعال عليه تعالى انتقل بالكلام الى مسألة نفي الغرض في
افعاله تعالى وبناها على نفي الغرض لان ما ينفي وجوب شيء من الافعال التي ما ثبت به
مذهبنا فقال ومن هنا اي ومن عدم وجوب شيء من الافعال عليه تعالى [illegible]
استحال ان يكون فعله لغرض وهو الباعث على الفعل لانه لو كان له غرض
[illegible] سند لاستحالة كون فعله لغرض وضمير انه عائد على الله والضمير المستتر
في وجب عائد على الغرض والبارز عائد على الفعل والمجرور بعلى عائد على الله اي
لو وجب ذلك الغرض الفعل على الله والا لم يكن علة نبايا بالملازمة وقوله
فيكون مقهورا اللازم [illegible] مفرع على التالي الذي هو قوله لوجب عليه
واطلاقه [illegible] كيف وربك يخلق ما يشاء وبطلانه يستلزم بطلان ما استلزمه وهو ايجابه
عليه وبطلانه يستلزم بطلان ما استلزمه وهو المقدم وهو كونه تعالى له غرض في
فعل واذا بطل هذا ثبت نقيضه وهو انه لا غرض له في فعل ولا يخفى ما في هذا
من عدم الجري على صناعة [illegible] الاولى ان يجعل قوله فيكون مقهورا دليلا للاستثنائية
بحذفها اي نحو التالي باطل لانه لو وجب الغرض عليه الفعل لكان مقهورا كيف
يكون مقهورا اي لا يصح ذلك والحال ان ربك يخلق ما يشاء ويختار فهو استفهام

انكاري

انكاري والواو بعدها للحال وايضا فالغرض اما قديم او حادث هذا دليل ثان يقتضي بطلان
الغرض ايضا ووجهه بالنظر الى القدم والحدوث لان الاول اقتضى ابطاله مع [illegible]
هو الايجاب للفعل فيلزم قدم الفعل لان الغرض علة [illegible] للمعلول ان يفارق
علته في الخارج وان كانت علته متقدمة عليه في العقل وفيه ما مر [illegible]
للحال او حادث فيفتقر هو وجهه ان الغرض اذا كان حادثا كان من جملة الافعال
فيفتقر الى غرض [illegible] الكلام فيه وهكذا فاما ان يقف على الغرض الاول [illegible] دورا او
لم يقف [illegible] التسلسل وكل من الدور والتسلسل محال [illegible]
المناسب لمقام الحمل للتسلسل على معناه الاعم [illegible] ووجه
كونه يؤدي الى حوادث [illegible] من حمله على معناه الاخص يؤدي اي
حوادث الى الى ثبوت حوادث [illegible] وقد مر بطلانه المناسب وقد مر بطلانه
اذ الضمير عائد على حوادث وهنا سند للاستثنائية مطوية [illegible] لكن ثبوت
[illegible] باطل وهو انما ثبات حوادث لا اول لها فالواو تعليلية وايضا فالغرض هو هذا
وجه اخر لابطال الغرض باعتبار ذاته يعود اما اليه او الى خلقه وما هو
[illegible] والاول اي وهو كونه [illegible] لغرض مصلحة تعود اليه وقوله
لاستحالة انتفاعه [illegible] العلة [illegible] اي وهي المصلحة العائدة عليه
[illegible] اي هذا سند لاستحالة كون الغرض مصلحة تعود الى خلقه وقوله ولانه
[illegible] سند ثاني [illegible] كون الغرض مصلحة تعود الى خلقه وهذا السند جار
على التسليم الجدلي وارخاء العنان للخصم ولهذا اخره اي سلمنا وجوب مراعاة
الصلاح لكن هو قادر على ايصال تلك المصلحة لخلقه بدون واسطة الغرض
فلا يصح ان يكون الغرض مصلحة عائدة على خلقه والضمير في قوله لانه عائد على
الله ولانه يلزم [illegible] وهذا سند لابطال كون فعله تعالى لمصلحة مطلقا
سواء كانت عائدة على الخلق او على الخالق وظاهر المتن انها لابطال كون الغرض
مصلحة عائدة على الخلق وانه سند ثالث وليس كذلك ووجه لزوم ما ذكره ان
الغرض اذا كان مصلحة والمصلحة لا بد لها من مقتضي وموجب يقتضيها ويوجبها [illegible]
المقتضي ان كان نفسها لزم تعليل الشيء بنفسه وان كان ذلك المقتضي شيء اخر
نقلنا الكلام لذلك الثاني فيلزم اما تعليل الشيء بنفسه او تسلسل فقوله ولانه يلزم
فيه لا ضميرا [illegible] المستتر [illegible] والمجرور بفي عائد على الغرض الذي هو المصلحة وقوله

نفس الكلام الخ مسند للازم بحسب طرفه اعني تعين الشيء بنفسه والتسلسل وانه
مختار في حيثها عطف تفسير لاستواء الا ان ما انشدة اليه قلوبنا من جهة الاستواء هو
ما ذكرتم لايجدي اثبات كونه تعالى مختارا لم يتخذ مصراخد أن بحسب الاستلزام
والذي تقدم صراحة نفي الوجوب ولذا اقتصر عليه في المتن اي لا علة
الخ تفسير لقوله ان لا يكون له غرض الخ وقوله مشتملة على حكمة ظاهرة ان الحكمة
مغايرة للعلة وهو كذلك لان الحكمة ما يحصل ما ترتب الحكم على العلة من جلب
مصلحة او دفع مفسدة واما العلة فهي الامر الباعث على الشيء مثلا القتل العدوان
علة في القصاص والحياة الحاصلة من ترتب القصاص على القتل العمد العدوان
حكمة وكذلك اخراج الماء علة باعثة على حفر البئر والشرب من ذلك الماء وسقي
الزرع من حكمه لانها مصلحة حاصلة من ترتب الحفر على اخراج الماء شمله
لوصفه للعلة المذكورة واشار الشارح بهذا وبقوله بعد اذ معنى الغرض الخ الى ان
المراد انما هو القول بالعلة الباعثة له تعالى على الفعل واما مجرد الحكمة
والمصلحة فلا ننكرها فعال الله محكمة متقنة مشتملة على حكم وعلى مصالح لا تحصى
راجعة الى مخلوقاته لكنها ليست اسبابا باعثة على اقدامه وعللا مقتضية لفاعليته
ولا تكون اغراضا له ولا عللا غائية لافعاله حتى يلزم استكماله بها بل تكون غايات
ومنافع لافعاله واثارا مترتبة عليها وما ورد من الظواهر الدالة على تعليل افعاله
تعالى فهو محمول على الغاية والمنفعة دون الغرض والعلة الغائية على هذا
المطلب اي وهو نفي الغرض في افعاله لانا نقول له تركيد وتوكيد لقوله كون
ذلك الفعل واجبا عليه ان يشتمل الفعل الخ حيزا ان فهو تفسير للعرض
وانظر هذا التفسير مع ما اقتضاه كلامه سابقا فان كلامه هنا يقتضي ان
الغرض اشتمال الفعل على حكمة اي حكمة التي يشتمل عليها الفعل الباعث على
ايجاده وما مر يقتضي ان الغرض هو العلة المشتملة على حكمة الباعثة على الفعل فتأمل
متغايران والتحقيق ما هنا فيكون اي الغرض ولم يكن غرضا له هذا
سند لقوله فيكون موجبا للفعل اي وان لا يكن موجبا للفعل لم يكن غرضا لذلك
للفعل علة فيه فلفظ غرض ولفظ علة منصوبان والثاني بدل من الاول او بيان
عند من يجوزه في النكرات بان بلا استثنائية هذا الخ اخراج عن اسلوب
المتن وان كان مناسبا للمعنا عند اذ المختار هذا الخ سند لعدم اختيار

المساوي لغيره وقد علمت الخ مرتبط بقوله لما يلزم عليه من قهره وعدم اختياره
قال تعالى الخ هذا سند نقلي على بطلان الاستثنائية بعد العقلي الثاني
اي من الاوجه التي يستدل بها على بطلان الغرض وهذا الوجه جار في بطلانه
باعتبار وصفه بالقدم او الحدوث وهو لا يخرج عنهما بخلاف الاول فانه جار في
بطلانه نظرا الى انه يقتضي ايجاب الفعل عليه تعالى الذي هو ممنوع فيجب
قدم الفعل اي لان الغرض اذا كان قديما لزم قدم الفعل اذ هو معلول له ولان
اقتران المعلول بعلته لفوات غرضه المراد بالغرض هنا المبعوث عليه
الذي هو الفعل لا الغرض بالمعنى السابق الذي هو الباعث اذ هو من جملة
الخ توجيه للتفريع وقوله حوادث لا اول لها عطف تفسير للتسلسل ولا يخفى ان
ما ذكره من التردد انما يلزم ان لو كان الغرض امرا موقوفا ليلزم حدوثه او قدمه وتعليقه
واما اذا كان عدميا فلا تسلسل او قد يجاب بان الغرض اذا فرض علة لا يصح ان
يكون عدميا والا لم يتعلق به الامور الوجودية لما مر ان الشرط لا يعلل بالعدمي
وقدم الفعل باطل اي بهذا التمام الاستدلال وهو استثنائية الدليل من
جهة المعنى فانه قال لكن التالي بقسميه باطل اما بطلان القسم الاول وهو قدم
الفعل فسنده ما افاده بقوله لما عرفت من برهان حدوث العالم واما بطلان القسم
الاول الثاني وهو التسلسل فسنده ما افاده بقوله والتسلسل وهو اثبات الخ
وهو اثبات حوادث لا اول لها تفسير للتسلسل وهو من تمام الاستدلال نعم يعرف
قوله او حادث فيحتاج هذا الغرض الخ كان قوله وقدم الفعل الخ باطل فقوله اما
كون قديما فيجب الخ فقوله فالتسلسل وهو اثبات الخ راجع بحرف المتصلة الجاري
على نفي الغرض باعتبار وصفه بالحدوث وقوله وقدم الفعل الخ راجع لطرفها
الجاري على نفي الغرض باعتبار وصفه بالقدم وقد سبق برهانه اي برهان
بطلان التسلسل وهو حوادث لا اول لها الثالث اي من الاوجه التي استدل
بها على استحالة الغرض اتصاف ذاته بالحوادث اي وهي المصلحة العائدة
عليه التي تجددت له بتجدد الافعال ويجب ان يكون باتصافه به كون
السنة في الذي هو من توصيف الشيء وانما جل بافعاله اي لان المصلحة انما تعود
عليه اذا فعل ذلك الفعل فقوله بافعاله الباء فيه سببية وفي الكلام حذف مضاف
اي بسبب خلق افعاله والثاني اي وهو كون الغرض مصلحة تعود على خلقه

لما عرفت عدم صحة لابطال هذا وجه الثاني ثم توجه لابطاله ايضا على تقدير مراعاة الصلاح والا صح
تسليم وجوب مراعاة الصلاح حد لا فتقال ولان غرض الخ
عليه تعالى اي وهو فلا يجب عليه ان يفعل لاجل غرض يعود على الخلق ولان
غرض العبد الخ اي ولان الغرض الباعث هو على الفعل اذا كان مصلحة تعود على
العبد واما ان يكون حصول لذة او دفع الم والمولى قادر على ايصال ذلك للعبد من
غير واسطة الفعل وهو فلا وجه لخلقه الفعل لان الهدايات كلها مستندة اليه
تعالى ابتداء من غير ان يكون بعضها اولى من بعض العرضية والسعة وتقرير ذلك
الدليل ان يقال لو كان شيء من الكائنات غرضا لفعل الباري مما فيه مصلحة للعبد لتم
بجعل ذلك الفعل بخلقه الله لكن التالي باطل فبطل المقدم وبيان الملازمة
ما اشار اليه بقوله لان الله قادر الخ قادر على ايصال ذلك اي ما ذكر من اللذة
والالام وهذا رجحان للبدن على اللذة السرور والالم وترجحات للقلب وابطل الخ
الكلام في هذه المصلحة ان الذي جر الكلام على تقسيمها باعتبار عودها الى الله
تعالى وباعتبار عودها الى الخلق وانما غير الاسلوب فيه انوجه له قوله في المسائل
ولانه يلزم منه تعليل الشيء بنفسه دفعا لما يتوهم من انه توجيه للطرف الثاني من طرفي
المصلحة وهو كونها تعود الى خلقه والامر ليس كذلك بل هذا توجيه للكلام على ابطال
كون فعله لمصلحة اعم من ان تكون عائدة على الخلق لخالق او على الخلق لخلقها
ووجودها عطف تفسير خلقها وقوله بواسطة الفعل اي بواسطة وجود الفعل
الذي حملت على وجوده كحفظ العين من الاذى الموجود بواسطة خلق الجفن فان
تلك الفعل هو علة في المصلحة ونحن نقول بالعكس قلت المصلحة علة
للفعل ذهنا وهو علة لها خارجا هو شان العلة الغائية لا انما نقول هي غاية
لا علة تدارك انما اسقاط اللام اي فان قيل ذات كونها مصلحة
والرد بالذات في المقام النفس لزم تعليل الشيء بنفسه اي وتعليل شيء
بنفسه باطل لان التعليل حاكم بتغيير طرفيه واذا علل شيء بنفسه صار ذلك الشيء
علة معلولا وهو تهافت فادى البدء من كون الموجب لوجود المصلحة بواسطة
الفعل فانه باطل وان قيل لغرض زائد الخ الاولى اسقاط لام الجر من قوله لغرض
اي وان قيل الموجب وجودها بواسطة الفعل غرض زائد عليها اي خارج عن ذات
مصلحة نقلنا الكلام الى ذلك الغرض ولزم التسلسل والتسلسل باطل فادى اليه

من كون الموجب لوجود المصلحة بواسطة الفعل غرض خارج عنها باطل وان بطل
كون الموجب لوجود المصلحة بواسطة الفعل ذاتها او غرض خارج عنها بطل القول
بوجوب الغرض مطلقا سواء كان مصلحة عائدة على الله او على الخلق وهو المطلوب
قوله وقد عرفت هذا انهى الكلام على ابطال الغرض بالنسبة للافعال وجد لا بطاله
بالنسبة للاحكام لان الخصوم نازعوا فيه ايضا وعبد الوجه انه جاء في اسلوب
التنظير حيث قال وقد عرفت اشارة الى ان ما استدل به على بطلان الغرض في
الافعال يستدل به على الغرض في الاحكام وما ذكره فقهاء اهل السنة الخ
هذا جواب عن سؤال ناشئ من قوله كذلك في جميع احكامه وتقرير السؤال ان يقال
كيف تنفي الاغراض في الاحكام والحال ان الفقهاء جارية به فاجاب عنه بقوله
وما ذكره الخ ورعيه بالخر عطف تفسير للعلل الشرعي والضمير عائد البد
عائد على الشرع المفهوم من الشرعي وقال تعليلا ولم يقل حكمة للاشارة الى انها
للعمل وحاصله ان العلل التي يذكرها الفقهاء امور جعلها الشارع علامة على الاحكام
وليست عللا عقلية موجبة للاحكام فقوله انما هو بالجعل الشرعي اي بسبب ان
الشارع جعلها علامة على الاحكام واعتبر ذلك تفصيلا منه فاذا جهلت حكم شيء
وظهرت لك علامة الحكم فيه حصل لك العلم بالحكم واعا بالضمير عائد
على العقل المفهوم من العقلي وقوله وايجاب الاحكام بالجر عطف على اجر العقلي
عطف تفسير اي لا بسبب ايجاب العقل الاحكام بهذه العلل خلافا لنفيها المعتزلة
فان تعليل الاحكام عندهم بسبب ايجاب العقل الاحكام لوجود تلك العلل لوجه
ايجابا لانهم يقولون الحكم انما هو لغرض اي مصلحة فاذا وجد الغرض اوجب
العقل ذلك الحكم خلافا لاهل السنة القائلين بجواز خلق ما ليس مصلحة ولا
دار مفسدة فلا يتأتى ان يقولوا ايجاب العقل الحكم لعدم المصلحة عندهم فلا
يوجب العقل الحكم لاجلها فالحكم لا علة له عندهم توجب للعقل ايجاب الحكم ثم
له علامات نصبها الشارع دالة عليه ترشدنا للوقوف عليه ويجد المعترض
الاشارة راجعة لمضمون قوله وما يذكرها اهل السنة الخ اي ولاجل كون المراد
من علل الاحكام التي تذكرها الفقهاء ما جعله الشارع علامة على الحكم لا مكان موجبا
للاحكام عقلا اعترض على ابن الحاجب قوله اي مقوله ومقول المعترض هو قوله
ومنها ان تكون بمعنى الباعث ووجه الاعتراض ان المتبادر من قوله بمعنى الباعث

اي الباعث لله تعالى على الحكم وهذا يقتضي ان احكام الله معللة وان العقل يوجب
الاحكام لاجلها وهذا مذهب اهل الاعتزال فمن ثم كان في كلام الشيخ اذ قضيته ان هذا
الكلام لابن الحاجب مع انه للآمدي وابن الحاجب تبع له   وتاول المحشي
وتاول له الشيخ تقي الدين السبكي والد مولف جمع الجوامع وتحكي انه كان له
اثنى عشر ولدا فكل واحد منهم يدعي الاجتهاد   والحق ان هذا من كلام [illegible]
وقوله انها المقولة المذكورة والسياق يقتضي تذكير الضمير العايد على العقل وكانه
عدل لذلك مراعاة للخبر وقوله مع ذلك اي مع كونها مسولة   وكذا ما يوجد
الخ كذا خبر مقدم وما مبتدا موخر وقوله من افعال الله اي من ذكر افعال الله فهو
على حذف مضاف وقوله موهما حال من الذكر المقدر وقوله ما يوجد اي يطلع
عليه اي وما يطلع عليه في الكتاب والسنة من ذكر افعال الله حالة كونه
موهما للتعليل بالاغراض كذا اي لابد من تاويله فهو شبيه بما تقدم في صدر
الكلام لا بما يليه وهو ابعد عن موهمه [illegible] بقرينة ما بعده   وانه يجب
تاويله بدل من كذا فهو خبر وقرنه بالفا لما تضمنه المبتدا من معنى الشرط
فتجعل اللام الخ اعلم ان المعتزلة لما احتجوا بهذه الاية على ثبوت الغرض له تعالى
احتجوا بها على تخصيص مريد منه الطاعة وانه لا يشا المعصية فقد رد في الاية
ما اردت تعلق الجن والانس الا العبادة وقد سبق الرد عليهم وبيانا استحالة
الامرين عليه تعالى   فتجعل اللام في قوله تعالى ليعبدون لام الصيرورة
العاقبة في جواب الشرط مقدر اي فان اردت تاويل الاية فتجعل اللام الخ
فالفا رابطة للجواب بالشرط وحاصل ما ذكره من التاويل وجهان الاول ان
لام ليعبدون لام الصيرورة وتسمى لام العاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه
ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فانهم التقطوه للتبني والمحبة ثم صارت عاقبته
الى العداوة والحزن وحينئذ فمعنى خلقت الجن والانس فصار مال امرهم الى
الامر بالعبادة لا الى الاهمال ويرد على هذا الوجه ان لام الصيرورة انما تستعمل
عند الجهل بالعواقب وذلك بان يقصد الفاعل بفعله امرا فيتم [illegible]
لجهله بعاقبة الفعل وما يصير اليه وهذا مستحيل عليه تعالى وحينئذ فالاية
ليست من موارد لام الصيرورة الوجه الثاني ان اللام في ليعبدون من باب
الاستعارة التبعية وصورتها في الحرف ان تقدر الاستعارة اولا في متعلق

معنى الحرف ثم تسري الاستعارة في الحرف وبيانه في الاية ان اصل لام التعليل ان تدخل على
الغرض في الباعث والباعث عليه على علته الغائية فهي مقدمة ذهنا لانها باعثة
عليه متاخرة عنه خارجا اذ تترتب عليه والترتب في الكلام بواسطة اللام والعبادة
ليست علة للخلق اذ لا باعث له تعالى على شي فتقول اللام للاستعارة التبعية بان
شبه ترتب مطلق الامر بالعبادة على مطلق الخلق بترتب علة الغائية عليه
كترتب السكنى على البيت واستعير الاسم المشبه به للمشبه فسرى التشبيه للجزئيات
فاستعيرت اللام الموضوعة لترتب العلة الجزئية على المعلول الجزئي لترتب الامر
بعبادة الجن والانس على خلقهم استعارة تبعية لجريان الاستعارة اولا في العلية والترتب
الذي هو متعلق اللام ويتبعه الاستعارة في اللام فصار حكم اللام حكم الاسد حيث
استعيرت لما يشبه العلية كما استعير الاسد للشجاع الشبيه بالحيوان المفترس وكذا
يقال في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون الاية اي انه شبه ترتب العداوة والحزن الحاصلين
على مطلق الالتقاط بترتب مطلق علة غائية على معلولها واستعير اسم المشبه به للمشبه فسرى
التشبيه للجزئيات فاستعيرت اللام الموضوعة لترتب العلة الجزئية على معلولها الجزئي لترتب
العداوة والحزن الجزئيين على الالتقاط الجزئي   مثلها في قوله تعالى الخ يعني قوله
ولبانا بزى كل مرضعة   ودورنا لخراب الدهر نبنيها   قوله اذا لم يكن غرض الخ هذا
شروع في ذكر ما يخصوم من استند على دعواهم من ثبوت الغرض له تعالى وذلك ان لهم
مستندا سمعيا وعقليا اما السمعي فلم يذكره المتن نعم اشار له الش بقوله سابقا وكذا
ما يوجد في الكتاب والسنة الخ واما العقلي فهو ما ذكره هنا بقوله فان قيل الخ فالفعل
سفه اي ممن صدر منه وقوله اذا لم يكن غرض باعث يحمل الفاعل على الفعل   قلت
السفه الخ اي قلت بمنع الملازمة التي حكمت بها الشرطية التي جرت ادلة الخصوم عليها
الغايبة لو كان الفعل او الحكم واقعا لغير غرض للزم السفه ممن صدر عنه وذلك
لان السفه عرفا ما يفعل مع الجهل العرف والجهل بالعواقب مما يحيل على الله لان فعله
جارية على وفق علمه وحكمته اي السفه في فعله اذا كان لغير غرض   او ترجيح
بالجر عطف على الجهل اي او ما يفعل مع ترجيح الخ اي او ما يفعل مع العلم بالعواقب لكن مع
ترجيح اللذة الحاضرة على العقوبة المستقبلة ويحتمل انه عطف على فعل [illegible]
على المغيبة وقوله حتى يفعل السفيه الخ هذه ابتداء وجهة المعرفين وقوله فيه مدخل
وحتفه اي هلاكه اي يفعل ما يضره او يهلكه حالا او مالا   وهو لا يشعر فيه

والحال انه لا يشعر بان في هذا ضرورة او حتمة وهذا اظهر في الطرف الاول وهو من يفعل مع
الجهل بالعواقب ولا يظهر في الطرف الثاني وهو من يعلم بالعواقب ولكن مع ضعف عقله ترجيح
المرجوح بان يقدم اللذة الحاضرة ويرجحها على العقوبة المستقبلة الا ان يقال المراد بعدم الشعور
ما يشمل عدم الشعور حقيقة كما في الطرف الاول او حكما كما في الثاني فان من يرتكب ما لا يسع عليه
عاقبة الامر لا يشعر حكما لعدم ترتب مقتضيه لا جهل بالعواقب واين هذا اي السفه بطرفيه
والاستفهام انكاري اي وليس فعل المولى من هذا القبيل وقوله المتعالي عن تجدد كمال
او نقصان هذا باعتبار قوله او نقصان مناسب لقوله او ترجيح اللذة الحاضرة فهو
راجع له ففيه لف ونشر مشوش وحاصله ان السفيه يحصل له الضرر بفعله فهو
يرجع والفرق بالاشيا من ثمه والمولى لا يتجدد له نقص ولا يعزب شي عن علمه وحينئذ
المولى لا يكون منهما على الاطلاق اي حالا او مالا جليلا او حقيرا في سر او علان
وقوله في سر او اعلان من جملة الاطلاق وهذا ترشيح لما يفهمه عموم شي فتبين اذ وقوع
النكرة في سياق النفي يدل على العموم وقوله في سر اي اسرار يعني بخفا وقوله واعلان اي ظهور
وهذه الصلة بعزب وانت خبير بانه اذا كان لا يغيب عن علمه شي حتى بالنسبة اليها فمن باب
اولى ما كان ظاهرا لك فلا حاجة لقوله واعلان بعد قوله في سر الا ان يقال لصرح به لاجل
السجع هذه شبهة من جهة المعتزلة اي تمسكوا بها في مدعاهم وانما سميت
شبهة لانها من بابها لان الشبهة ما اشتبه امره على المستدل واعتقده دليلا وليس
بدليل ونبه الشارح بالاحكام اشارة الى ان حجتهم جارية في كل من الافعال والاحكام
وان حلاتهم جرت في كل منها ومن هنا يعلم ان في كلام المص قصور الذي ذكره
للاحكام الموجبة للافعال اي التي يحكم العقل بوجوب الافعال او الاحكام
لاجلها وانه يعبر بغرض وصف بالوقوع يقتضي الحدوث وهو ظاهر بالنسبة للفعل
لا بالنسبة للحكم لانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فهو قديم لا يتصف بالوقوع
الا ان يقال ان تعلق الخطاب بافعال المكلفين تعلق تنجيزيا معتبرا على انه جزء
من مفهوم الحكم وح يكون الحكم حادثا او يقال ان وقوع الحكم باعتبار توجهه
الى المكلف بناء على ان التعلق ليس جزءا من مفهوم الحكم وانه قديم يلزم السفه او العبث
انت خبير بانه حيث كان في الخصوص جرى في حجتهم على السفه والعبث يكون في كلام
المص قصور لعدم جريه على العبث الا ان يقال ان المص اراد بالسفه السفه بالمعنى
الاعم فيشمل العبث تامل لكنه تعالى حكيم اي التالي لكن باطل لانه تعالى

حكيم

حكيم لخ فقد طوى الاستثنائية وادخل لكن على ضدها وقوله يستحيل عليه لخ صفة
لحكيم لازمة وقوله فيستحيل اذا لخ اشارة الى معنى النتيجة ولم يتعرضوا لبيان الملازمة
وكانهم اعتقدوا ظهورها وسيأتي لعض عليها بحثها وذلك ان السعد الاتي
بالحجة لمنع الملازمة على حذف مضاف اي وسند ذلك المنع ان السفه في العرف اي ولا
يخفى ما بين تفسير السفه هنا وبين تفسيره في المتن من التغاير لانه في المتن جعل السفه
ما فعل مع الجهل بالمصالح وهنا جعله نفس الجهل بالمصالح ووجهه انه جري في المتن
على ما يأتي الشرعية كون الفعل منها ناسبه ان يتكلم عليه من حيث انه فعل الشخص
وهنا تكلم عليه من حيث ذاته وخفة الفعل عطف على الجهل فالسفه يطلق على
امرين وهو لا يتراءي بالضرر او الهلاك قوله وحتمه عقلية تفسير لما قبله من
قضاياه المراد بقضاياه عقليها لا بقائها وصف للذة الحالية وقد مثلا لانه
بين ترجيح المرجوح بصورة من صوره على عقوبة عظيمة دائمة اي مثلا والا
فمثل ذلك العقوبة غير العظيمة او غير الدائمة ويطلق في العرف اي واما
في اللغة فهو اللعب او الخلط يقال عبث كفرح اذا لعب وعبث كضرب اذا خلط
على فعل الشي مع الذهول وعدم القصد اي كالنكت في الارض والعبث
للشي بيده او لحيته ذاهلا عن الفعل وعدم القصد عطف تفسير والمراد بعدم
القصد المعتبر منه او عدم القصد المعتبر فلا ينافي الاصل القصد ثابت فاندفع ما
يقال ان الذهول عن الشي يقتضي عدم فعله اذ متى ما فعله كان متغيرا عنه كما في
قول الشارح فعل الشي مع الذهول عنه وحاصل الجواب ان المراد بالذهول عدم قصده
قصدا معتبرا فلا ينافي ثبوت اصل القصد وهذا كله لا لزوم لخ لا اشارة راجعة
لما ذكر من معنى العبث ومعنى السفه في العرف وقولنا لا لا نقول اي في بيان عدم
اللزوم بينهما فهو مستند ادعاه من نفي اللزوم بينهما مع ان افعاله لخ الاوضح
ان يقول والحال ان افعاله لخ مع ان افعاله جارية على وفق علمه اي وحينئذ فيكون
الجهل بعواقب ومعنى السفه في العرف وقولنا لانا نقول الامور منتف فلا يكون
فعله سفها وقوله واراد ذاتي وحينئذ يكون عدم قصد الفعل منتف فلا يكون فعله عبثا
وقوله لا يلحقه ضرر من فعلها في مقابلة قوله سابقا حتى ان السفيه بفعلها يهرب به
واما ولا يتجدد له كمال فهذا خارج عن المقام ثم الحكمة لخ هنا راجع لقوله
لكنه تعالى حكيم لخ اي ان الحكمة المنسوبة الى علم عن علمه بالاشيا وتدبره على

احكامها وانفكها اى لا انها عبر عن الغرض كما قالوا وقوله فهي اي الحكمة بمقتضى العلم والقدرة
لان يدعي في اللزوم كل واحد على حدته فهو من لزوم الكل لاجزائه وقوله لافعل الشيء
المترتب على علمه وكان الاولى ان يقول لا لغرض الشيء لان الحكمة عندهم الغرض
الباعث فمعنى كونه حكيما انه لا يفعل الا لغرض واذا فهمت هذا الخ لما انهى الكلام
على منع سند الملازمة بالنسبة للافعال تعرض لسند منع الملازمة بالنسبة للاحكام
وقوله واذا فهمت هذا اي كون الافعال جارية على وفق علمه الخ فانها ايضا جارية
على وفق علمه جريانها على وفق العلم باعتبار تعلقها بالمكلفين والا فالاحكام من صفاته
قديمة تامل لا يتطرق له من قبلها اي من قبل الاحكام اى لا يتطرق له نقص من جهتها
في اي حالة وجهها على عبيده وان فسر المعتزلة الخ لما انهى الكلام على منع الملازمة
توجه للكلام على منع الاستثنائية وهو جار على تسليم الملازمة جدلا فقال
وان فسر المعتزلة الخ وكان الاحسن ذكر الجواب على طريق الاستفسار بان يقال ما
تعنون بالسفه والعبث اللازمين على عدم الغرض السفه والعبث المعروفين
ام شيئا اخر فان عنيتم الاول منعنا الملازمة اذ لا يلزم من فعل الله افعالا لا لغرض
ان يكون في ذلك سفه او عبث بهذا المعنى فان الله لا يناله مضرة ولا نقصان
وهو الحكيم العليم فلا يتصور في حقه السفه ولا العبث وان اردتم الثاني على معنى
ان السفه والعبث فعل الشيء لا لغرض سلمنا الملازمة ومنعنا الاستثنائية ويلزم
المصادرة على المطلوب فان السفه والعبث بهذا المعنى غير مستحيلين على الله
تعالى معنا وانما يمتنع اطلاقهما على الله لفظا ومنعنا الاستثنائية اي من
جهة المعنى لانا نقول بنفي الغرض فقولهم لكن التالي باطل ممنوع لان السفه
والعبث عبر عن نفي الغرض وهذا غير باطل اذ السفه والعبث على الله بهذا
المعنى غير مستحيل نعم يمتنع اطلاقهما عليه تعالى لفظا لانهما لفظان موهمان
للمحال ولم يرد بهما سماع فلا يسوغ اطلاقهما والى هذا اشار بقوله وقصارى
الامر اي وغاية الامر انما تمنع على هذا التقدير اي الذي جرى عليه المعتزلة
المشار له بقوله وان فسر الخ وقوله هذين اللفظين اي لفظ السفه والعبث لما
لما ذكروه الخ اي تقرر العقول وان فسر المعتزلة الخ واذا عرفت الخ لما انهى الكلام
على مسالتين من المسائل التي وقع بها النزاع بيننا وبين الخصوم توجه الى مسالة
اخرى من مسائل النزاع بيننا وبينهم وهي مسالة هل العقل يتوصل بدون الشرع

الى ادراك

الى ادراك الحسن والقبح في الافعال المكتسبة فقال المعتزلة نعم واهل لا دليل اهل
اهل السنة ما اشار اليه لهم وحاصله ان تساوي الافعال بالنسبة اليه تعالى في
الاختراع على وجه الاختيار في جميعها بدون واسطة غرض وبدون ان يعود عليه
من نفع او ضرر يدل على انتفاء الحسن والقبح عنده في الافعال لان من تساوت عنده
الافعال لا يتصور ان يقبح عنده فعل او يحسن عنده فعل واذ انتفيا فلم يكن هناك
حكم يدركه العقل بدون شرع وينبغي ان يعلم ان الحسن والقبح للشيء يطلق باعتبارات
منها ان الحسن والقبح بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر ومعنى صفة
الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل وهذان المعنيان ليس النزاع فيهما بل يحكم العقل
بذلك اتفاقا بين اهل السنة وبين الخصوم وانما النزاع فيهما بمعنى ترتب الثواب واستحقاق المدح
والذم عاجلا كحسن الطاعة وقبح المعصية فهو عندنا شرعي لا يعلم الا من الشرع ولا يدرك
ذلك العقل وحده اي ولو خفي وتقبيحه فليس الحسن عند اهل الحق الا ما قبح فيه ولو
وليس القبيح شرعا الا ما قيل فيه لا تفعلوه وعند المعتزلة عقلي اي يحكم عقلي اي يحكم
العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة بتعيينها حسنة او قبيحة عند الله تعالى وزعمو
ان العقل يدرك ذلك تارة بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وتارة بنظر
كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع وتارة يدرك ذلك بالشرع بما من الشرع
بما خفي على العقل كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال
واذا عرفت بهذا ان من الافعال كلها مخلوقة لله من غير غرض يبعثه على خلقه عدم ترجيح
بعضها على بعض بالنسبة اليه لانه اذا كانت الافعال كلها مستندة له من غير واسطة
كانت كلها مستوية بالنسبة وليس بعضها حسنا وبعضها قبيحا بالنظر لذاته او صفته
وحينئذ فلا مجال للعقل في ادراك حكم متعلق بها من سور اسوار في الاصل الاسات
من على السور لاجل الاطلاع على ما في داخله والمراد به هنا التجسس ومقصود من المعتزلة
والمراد بالغيب الامر المغيب عنا وهو ما عنده تعالى وقوله وان العقل من الراي وهو
الاعتقاد اي واعتقادات العقل وهذا تفسير للتجاسر وان العقل يتوصل وحده
الى اي لكن تارة يدرك ذلك بالضرورة اي بدون نظر كما في حسن الصدق النافع وقبح
الكذب الضار وتارة يدرك ذلك بواسطة نظر كما في حسن الصدق الضار وقبح الكذب
النافع ويجعلون الشرع في ذلك كله موكدا للعقل وثم قسم يتوقف فيه العقل ولا يدركه
بنفسه بل يتوقف في ادراكه على اتيان الشرع فيطلعه به عليه كحسن صوم اخر يوم من رمضان وقبح

صوم اول يوم من شوال وكلام المص لا يشمل هذا القسم دون شرع الخ تفسير لقوله وحده
اي ادراك الحسن والقبح في الافعال المكتسبة على انه لو سلم ذلك لم يجد لا اي على سبيل
التنازل وارخا العنان وضميرانه للحال والشان والاشارة راجعة لما مر اي على حذف
مضاف اي يعني ما راه واعتقده من كون التحسين والتقبيح عقليان وقوله لم يجزم العقل
اي فيرد عليهم بان العقل قد لا يجزم بشي من الحسن والقبح وقوله لتعارض اوجه من النظر
في ذلك اي في الحسن والقبح وحيث كان العقل قد لا يجزم بحسن الشي ولا بقبحه لتعارض
اوجه النظر في ذلك فقد ظهر فساد مذهبهم من ان كل فعل اختياري يدرك العقل اما
حسنه او قبحه وهذا ما يقتضيه كلام الشيخ وما قرره في الشرح يخالف ظاهره كما يأتي
فاذا لم نعرف الخ هذا تفريع على ما ظهر من فساد مذهبهم اي فاذا ظهر لك فساد مذهبهم
علمت انا لا نعرف الخ وجر على خصوص الايمان والكفر لانهما كالاصلين لما سواهما من
التكاليف فعلها وجوب الصلاة وحرمة الزنا وانت خبير بان المناسب للسياق جرا
التفريع على الحسن والقبح بان يقول فاذا لا نعرف حسن الايمان وقبح الكفر الا بعد مجي الشرع
لان ذلك هو التابع لا على الحكم الذي هو الوجوب والتحريم لكن سهل ذلك كون الحسن
يستدعي الوجوب والقبح يستدعي التحريم من غير واسطة توضيح لقوله ابتدا وتفسير
له وصفة اي سوا كانت الصفة حقيقية وجودية او كانت عبارة لاجل ان
يطابق مذاهب الاربعة الاما فيه افعلوه يصدق على الواجب والمندوب وقوله لا تفعلوه
يصدق بالمحرم والمكروه بخلاف الاولى فيقال لكل منهما قبيح على هذه الطريقة وبقي
واسطة وهو المباح وتخصيص كل واحد منهما اي من افعلوه ولا تفعلوه وقوله الا
علة لمخبر عن تخصيص اي ان تخصيص افعلوه بالصلوات الخمس والزكاة ونحوهما وتخصيص
لا تفعلوه بالزنا ونحوه لا علة له الا فعال الاختيارية اي التي من شانها الاختيار
من جهة العقل بمعنى ان العقل وحده اذا خلي ونفسه يدرك حسنها او قبحها
لما يجده فيها من المصلحة والمفسدة والفعل الذي يجد فيه مصلحة يدرك حسنه عند
الله وانه يترتب عليه الثواب اجلا والمدح عاجلا والذي يجد فيه مفسدة يدرك
قبحه ثم توجه الى ما لهم من التفصيل في ذلك فقال وزعموا ان منها اي من الافعال
وقوله ما يدركه العقل اي من حيث وصفه بالحسن والقبح او في الكلام حذف مضاف
اي ما يدرك وصفه العقل لان ذلك هو المدرك لا متعلق التفصيل ومنها
ما يدركه العقل بالنظر اي ومن الافعال ما يدرك العقل وصفه بالنظر والشرع يجب

صوما لما يدركه العقل في هذين النوعين الا ويين ونحن نقول باني صوما ومنها اي
من الافعال وقوله ما يقف اي العقل عن ادراك وصفه مخبر عن حال المحل اي عن وصفه
الموصوف فالمراد بالحال الوصف كالحسن والقبح والمراد بالمحل الموصوف وهو الفعل وقوله
لا انه انشا فيه اي في هذا النوع الاخير حكما اي وصفا فلولا الحكيم هذا تنظير
طلب للايضاح والعقار بفتح العين وتشديد القاف لكنها مفرد عقاقير والعقاقير اصول
الادوية ثم اختلفوا الخ يشير الى ان المعتزلة بعد اتفاقهم على ان الحسن والقبح عقليان
لا شرعيان اختلفوا في سبب ذلك فذهب القدما الى حسنها وقبحها لذاتها لا لصفة
وذهب قوم الى انها بصفة توجبها وقال قوم القبح بصفة توجبه والحسن بالذات
وذهب الجبائي الى ان الحسن والقبح بوجوه واعتبارات فهذه اربعة مذاهب
حسنة وقبيحة لذاتها اي فالافعال تحسن وتقبح لذاتها لا لمعنى اخر فالحسن والقبح
وصفات ذاتيان لا عرضيان حسنة وقبيحة لصفة لازمة اي ان الافعال تحسن
وتقبح لصفة لازمة اوجبت لها ذلك فهي حسنة لما قام بها من حسن لازم وقبيح
لما قام بها من قبح لازم فهما عرضيان لازمان وجوديان وفيه قيام المعنى بالمعنى
لان الفعل عرض المقتضي وصف للاختلاط اي المقتضي عدم تمييزهم عن غيرهم
وقال قوم منهم بالعراق ماصدقه ان الافعال تحسن لذاتها وتقبح لصفة لازمة
فهو جار على التفصيل فالحسن والقبح وصفان حقيقيان على الافعال الثلاثة واما على
الرابع الاتي فهما وصفان اعتباريان لا حقيقيان فقد يحسن الفعل باعتبار ويقبح باعتبار
اخر كضرب اليتيم للتاديب وغيره ويجمعهم القاهر رجع للثالث والتعبير
انما هو بالصفات اي فالزنا مثلا حسن من حيث ذاته وقبحه عارض له ويرفع
الفعل اي لو قبح الفعل الكلي من حيث ذاته لقبح فعل الله لان فعل الله وهو الايجاد
من افراد الفعل الكلي والرد على الجميع اي على جميع الفرق المذكورة حتى بقول الحسن
والقبح الذاتيين والوصفيين والاعتباريين وقوله والرد على الجميع مبتدا وقوله
ما مضى خبر الرد فاذن المصدر يأول باسم الفاعل او يكون ما مضى على حذف الجار
والتقدير والراد على الجميع ما مضى او والرد على الجميع بما مضى اي في صدر الشرح ووجه
الرد بما ذكر ان اسناد الافعال جميعها للباري يمنع عقلا صدورها من العبد على وجه الامر
او النهي واذا كان العقل لا يقتضي بعضها منهم على الوجه المذكور فكيف يحسن طلبها
او النهي عنها لكونها غير مخلوقة للعباد كما يعلم اما لو كانت الافعال مخلوقة للعبد فان

غير مخلوقة للعباد كما علم من البراهين السابقة
الشرع حسن طلبها او النهي عنها لكنها
حتى يحسن تعلق الخ فالعقل انما يدرك حسن الفعل او قبحه الا لو كان ذلك الفعل مخلوقا
للعبد لكنه غير مخلوق له فقوله حتى يحسن تفريع على المنفي وقوله ومن يرجع الخ جواب
عما يقال حيث كانت الافعال لا اثر للعباد في شيء منها فما وجه طلبها منهم قال
ومن مرجع الاحكام اي متعلق الاحكام الشرعية وهي الافعال من ثواب بيان لما
جعلت فالمجعول امارة على الثواب منها فعل الواجب والمندوب وترك المحرم ينبه
والمجعول امارة على العقاب فعل المحرم والمجعول امارة على عدمهما كفعل المباح
لذاته اي كما قال بعضهم فهو راجع للقول الاول لانه جار على اتصاف الفعل بالحسن
والقبح لذاته وقوله او لصفة لازمة اي كما قاله المعتزلة فهو راجع للقول الثاني
لانه جار على ذلك ومجموع لذاته او لصفة لازمة راجع للقول الثالث لجريانه على
التفصيل وهو قبيح عندهم اي والقبيح لا يقع منه تعالى لما كلف الله
الكافر بالايمان اي ولا العاصي بترك المعاصي ولا بالطاعات حيث علم ان الطاعات
لا تقع وان المعاصي لا يتركها تكليف بمستحيل اي استحالة عارضة لتعلق العلم
بعدم وقوعه لما اختلف بان يكون الخ هذا الرد مخصوص ببعض الجبائية ولا
قال في الشرطية لذاته او صفة لازمة بمعنى حقيقية اما لو كان بوجه واعتبار لصح
ان يحسن تارة ويقبح اخرى كالضرب تاديبا وظلما وكالوطء في نكاح وزنى
ولا اجتمع النقيضان عطف على تالي الشرطية وهو قوله لما اختلف اي لا اتصف
الفعل بالحسن والقبح لذاته او لصفة لازمة لا اجتمع النقيضان الخ واراد بالتناقض
هنا المعنى اللغوي الذي هو التنافي لا المعنى الاصطلاحي الذي هو اثبات امر ونفيه
ان الحسن والقبح ثبوتيان على كل من الاقوال الثلاثة الراجح لها هذا الالزام
ولا اجتمع النقيضان في قوله الخ بيان اجتماعهما في قوله لاكذبن غدا انه ذلك
الخبر ان طابق الوقع بان كذب في الغد كان حسنا لصدقه بالمطابقة وقبيحا لاستلزامه
وقوع متعلقه الذي هو صدور الكذب عنه في الغد وان لم يطابق الواقع كان قبيحا
لكذبه بعدم المطابقة وحسنا لاستلزامه انتفاء متعلقه الذي هو الكذب انتهى فقد
لزم في الكلام اجتماع صفتي الحسن والقبح الذاتيين وهما متنافيان والمراد بالذاتيين
ما هو اعم من المعلل بالنفس والمعلل لصفة لازمة وقد يعترضون ما ذكر ويقولون انه
لا تناقض لاختلاف الاعتبار والبحث في المسألة اي مسألة الحسن والقبح بمعنى

ترتب الثواب

ترتب الثواب والعقاب والمدح والذم على انهم لو سلم لهم ذلك الخ قد تقدم ان
مرجع الاشارة ما ذكر على حذف مضاف اي مبنى ذلك من التحسين والتقبيح الى اخره
ما سبق وضمنه قوله هنا يعني انه الخ ان قوله مبني وقوله في ذلك كلمة جار على
الاحكام فيكون الكلام جاريا على مسألتين مسألة الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم
عاجلا وترتب الثواب والعقاب اجلا هل العقل يدرك ذلك وحده اذا خلي ونفسه
بدون الشرع اولا ومسألة هل العقل يتوصل بدون الشرع الى ادراك الاحكام
الشرعية المتعلقة بالافعال اولا ولا شك ان كلا من المسألتين وقع منه النزاع
بيننا وبين الخصوم الا ان هذا خارج عن النظر من الكلام لكن لعدم الغرض فيه
لمسألة الاحكام اصول الحق اي بالنظر لقواعد اهل الحق وهم اهل السنة
لما سبق اي لما سبق من ان الافعال كلها مستوية بالنسبة اليه تعالى من حيث ايجاده
اختيارا لا لغرض وحينئذ فلا يعلم حسن الفعل ولا قبحه الا من قوله ان فعلوه او لا
تفعلوه وكذلك لا يعلم حكمه من وجوب او ندب او حرمة او كراهة لان الشرع
يدرك حكم الشرع اي يدرك الحكم الشرعي في الافعال لان العقل اذا ادرك حسن
الفعل ادرك حكمه المترتب على ذلك الحسن من وجوب او ندب واذا ادرك قبح الفعل
ادرك حكمه المترتب على قبحه من حرمة او كراهة على تقدير التسليم بعد
تناقض الخ علة لاستلزامه فساد مذهبهم وقوله بحيث يستبين الخ لا حاجة له
بحيث يستبين اي تناقضا ملتبسا بحيث الخ في ذلك اي ذلك المذهب الذي
ذهبوا اليه من ادراك العقل لاحكام الافعال وان لم يبعث نبي فذلك اذن
الخ متوسط على ما قبله في المعنى وكذا في اللفظ لان العقل اذا ادرك حسن الفعل ادرك
حكمه المترتب عليه كما يقولون لكان له اي لذلك الشكر قبل الشرع فائدة
قوله لكن ثبوت الفائدة فيه اذ ما لا فائدة فيه ليس بحسن الخ هذا بيان لملازمة
التي حكمت بها الشرطية لكن ثبوت الفائدة فيه اي في الشكر قبل الشرع
باطل اي فبطل المقدم وهو وجوب الشكر قبل الشرع فثبت نقيضه وهو عدم
الوجوب قبل الشرع وهذا سند للاستثنائية والاقسام كلها اي الثلاثة
اي وهي عدم الفائدة لترتب المشكور وعودها للعبد في العاجل او في الاجل
فلانه الخ هذا سند لبطلان عودة فائدة الشكر قبل الشرع الى العبد عاجلا
فلانه انما يحصل له في العاجل التعب اي بالتكليف بذلك الشكر وهذا البرهانية

اي عما اي وحينئذ كيف يدرك وجوب الشكر مع عدم علمه بفايدته وهو ادراك
الضمير لتوجه الاول الذي اوجب الشكر عليهم وكان عليه ان يجوّزه بقوله وهو ادراك لكونه
تعالى منعم وادراك حسن شكر المنعم وقبح كفرانه فان قالوا لو لما ذكرتم امرا بينه
لا فايدة لوجوب شكر المنعم قبل الشرع استشعر سوالا واراد على ذلك فتوجه لتقريره
ودفعه بقوله فان قالوا الخ بل فيه فايدة للعبد اي عاجلا وقوله وهو الامن اي
في الحال من العقوبة التي يحتمل حصولها له في الاجل قلنا اي على سبيل المعارضة
وكذلك يحتمل اي وحينئذ فلا يحصل الامن انه اي الشخص بمعنى الروح
وقوله اتعب فيه اي في تحصيل الشكر ذاته اي جسمه وتصرف في ذلك اي في
لذات المملوكة بالاتعاب بغير اذنه تعالى المالك لها بان يتعب الخ هذا تصوير
شكر الملك اي كمن شكر ملكا شكره هذا بمنزلة قولك لعبيد ملك من غير اذنه قوموا
واخدموا سيدكم بسبب انعامه علي قد تعرض اي قد عرض نفسه للعقوبة
بسبب شكره للمنعم على هذا الوجه اي من حيث انه اتعب عبيده واذهم بغير اذنه
كسرة بكسر الكاف اسم للقطعة من الشي المكسور وقوله وله من جزائي الواو
للحال ولا نعص اي نسبت الخزائن بما يعطى منها في المحافل اي المجالس جمع
محفل بمعنى مجلس بذكر الملك اي بغير اذنه لاستهزائه اي في المعنى وان لم
يقصد ذلك الى عظيم قدرة الله اي قدرته العظيمة وملكها الواسع
كلا شي اي وحينئذ فشكر المنعم قبل الشرع على نعمه يشبه من شكر الملك على
نعمة صغيرة بغير اذنه بهذا اي الكلام المتقدم وقوله ان دخول العقل
اي توجهه وقوله الى طلب احكام الله تعالى اي الى ادراكه لاحكام الله
في الافعال اي المتعلقة بالافعال بمنزلة متعلق بدخوله واضافة لما بعده
بيانيه وقوله دخوله اي توجهه بمنزلة مختل اي فاسد خاسيا اي ذ
وقوله وهو حسير اي منقطع وقف ذلك اي وقف الاحكام على الشرع
بمعنى الشارع بمعنى انها لا تعلم الا منه وان العقل لا يدركها وحده
والبحث في معرفة الخ اي في معرفة ما ذكر من الاحكام اي والطريق في معرفة تلك
الاحكام من الشارع السماع من الرسل على النبوة المراد بها الرسالة
وعلى بمعنى عن وقوله وهو اي البحث عن النبوة وما عطف عليه الفصل
اي مضمون الفصل الذي الخ فصح الاخبار ويحتمل ان الضمير راجع للبحث

بمعنى البحث على وجه الاستخدام فصل ومن الجايز الخ قد سبق ان العقايد تتنوع الى
الالهيات والنبوات ولما انهى الكلام على الالهيات وما يتعلق بها توجه الى النبوات
وعند التوجه اليها ترجم لها بالفصل على عادته في تراجم الكتاب ولما توجه للكلام
عليها وكانت عند اهل الحق من الجايزات لا من الموجبات قال ومن الجايزات ومجار
خبر مقدم وقوله بعث الرسل مبتدا موخر والمصدر مضاف لمفعوله والفاعل
هو الله وجملة يجب الايمان به اي بوقوعه اعتراضية بين ركني الاسناد
او حالية او معطوفة على المجرور اي من الذي يجوز ويجب الايمان به بعث الرسل
ولم يجر على هذه الجملة فيما سبق كانه لم يعرجها على الفرق اعني قوله في حقه
تعالى كما جرى عليه فيما سلف وكانه حذف اعرف من هنا لدلالة السياق السابق
عليه وحذف قوله ويجب الايمان به فيما سبق لدلالة السياق اللاحق عليه
الى العباد اي لجنسهم من انس وجن وملك بنا على القول بان الملايكة مخاطبون
بفروع الشريعة والبعث لجنس من ذكر صادق بالبعث لجميعهم كما في حق نبينا محمد
وبالبعث لبعضهم كما في حق غيره ليبلغوهم امر الله متعلق ببعث وهذا من
فوايد الارسال وهي لا تحصر كثرة والامر للواجب والمندوب والنهي شامل للمحرم
والمكروه وخلاف الاولى على القول به والاباحة قسم سادس على القول بخلاف الاولى
وخامس على عدم القول به وما يتعلق بذلك اي بما ذكر من امر الله ونهيه
واباحته الذي هو خطاب التكليف وما في محل نصب عطف على امر الله من
خطاب الوضع الخ بيان لما وخطاب الوضع هو الكلام الدال على جعل الشي شرطا
كالطهارة لصحة الصلاة او سببا كدخول الوقت لوجوب الصلاة او مانعا كالحيض
بالنسبة لصحة الصلاة والصوم لما عرفت الخ متعلق بمقدر اي انما يبعثون لتبليغهم
الاحكام التكليفية وما يتعلق بها لما عرفت فهو علة للعلة مع علته
طاعة الخ الطاعة ما رتب عليه عاجلا المدح واجلا الثواب والمعصية ما رتب
عليه عاجلا الذم واجلا العقاب وما بينهما هو ما لا يترتب عليه من ذلك وهو
فعل المباح والمكروه وخلاف الاولى وانما كان لا يدرك ذلك لما مر انه لا يدرك
حسن الفعل ولا قبحه حتى يدرك انه طاعة او معصية من الالهيات
اي من الامور المتعلقة بالاله كالصفات الواجبة له وما يستحيل عليه وما يجوز
في حقه وما يتعلق بها اي بالالهيات كمبحث الافعال والنظر ومضمون

والنقل المفروع منه اعني قوله وان اعرفت بما ذكر عدم رجحان بعض الانقال على بعض
النقل المفروع منه اعني قوله وان اعرفت بما ذكر عدم رجحان بعض الافعال على بعض
بالنسبة اليه تعالى له شروع في النبوات جمع نبوة وهو الامر المتعلق بالنبي
وفي نسخة النبوات جمع نبوة و الاولى انسب بالالهيات في حكم الرسالة اي وفي
حكم النبوة وما يتعلق بذلك اي بما ذكر من نبوة الرسالة والذي يتعلق به
بالنبوات تصديق النبي بما جاء به من الحشر والصراط والحوض والجنة والنار
ونظاير الصحف ونحو ذلك وسبب الاشارة راجعة لاقامة الدليل في معنى النبوة
والنبي اي والرسالة والرسول لاجل ان يطابق صدر الكلام لفظ النبوة او الاولى
لفظ النبي في اللغة الخ لان سياق الكلام في النبوة انما يناسب لفظ النبي لانه هو الذي
يقال فيه انه ما خوذ من النبا ويقال فيه انه فعيل بمعنى فاعل او بمعنى مفعول تامل
ويحتمل ان الاولى حذف الواو وقوله فهو منبا بفتح البا ويصح فيها ان تكون مضعفة
وان تكون مخففة او بمعنى فاعل او فهو منبئ بالغيوب وقدم معنى مفعول على
فاعل لانه مقدم عليه في الواقع او مفعل ظاهره انه اذا كان ماخوذا من النبا
الذي هو مصدر الثلاثي يكون بمعنى مفعل ايضا وليس كذلك فكان الاولى ان يقول او
ماخوذ من الانباء فهو بمعنى مفعل بضم الميم وكسر العين اسم فاعل او بمعنى
مفعل بفتح العين اسم مفعول والحاصل ان النبي اذا كان ماخوذا من النبا كان فعيلا
بمعنى مفعول او بمعنى فاعل وان كان ماخوذا من الانباء كان فعيلا بمعنى مفعل
او بمعنى مفعل تامل او هو مشتق الخ هذا لا يظهر الا اذا كان النبي رسولا
ويصح ترك الهمز اي من بين المهموز وقوله في هذين الوجهين اي كونه
اسم فاعل او اسم مفعول وقوله تسهيلا اي لاجل التسهيل بقلب همزته يا
ويحتمل لاجل التسهيل بحذفها لان التسهيل يطلق على كل منهما فهو ماخوذ اي
لفظ النبي او لفظ نبوة وهو ما ارتفع من الارض الخ هذا هو الصواب وما
قولهم ان النبوة بمعنى الرفعة فغير صواب لان النبوة ليست مصدرا الا ان يقال قولهم
بمعنى الرفعة على حذف مضاف اي بمعنى ذي الرفعة والمكان المرتفع من الارض
مرتفع من طور الخ هذا بناء على ان لفظ نبي الغير المهموز اسم فاعل وفي نسخة مرفع
بضم الميم وفتح الواو وعليها فيكون اسم مفعول والطور بمعنى الحد وبمعنى القدر وكلاهما
صالح هنا وقوله باختصاصه باقوه سببية وقوله بالوحي الباء داخلة على المقصور
عليه او المقصور وكل صحيح وخطاب الله تعالى لاختصاص النبي بخطاب الله

تعالى اختصاص النبي بخطاب الله تعالى يستقر بجملة لان خطاب الله ليس لكل الانبيا
بل لبعضهم ذاتية للنبي اي لازمة للنبي وشيء كونها ليست صفة ذاتية له ان
النبي من نوع البشر ويستحيل اختصاص بعض افراد النوع بمزية في كالذاتية بلا شك ان
لا يستوي افراد النوع جميعا في الحقيقة ولوازمها ومما يرد على الكرامية قوله قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي فاثبت لنفسه البشرية وتميز بالوحي وهو مزية حصلت
خصصه الله به دون سائر الافراد لا ذاتي والكرامية نسبة لمحمد بن كرام بتخفيف
بوزن جرام ومقتضى هذا التحقيق الباء في اسلوب وكسر كافه ولامكشفة في كيفه
تعلم كاصحاب رايه للفلاسفة وقضية كلامه ان النبوة عندنا هي النبوة عندهم
لانه جعل قوم خلافه وليس كذلك بل النبوة التي زعموا انها مكتسبة بتزكية هي
صفا مرآة النفس وجلاؤها الى ان يتهيا لما يتهيا لادراكه غيره ونحن نقول بكسب
هذا المعنى لكن لا نسميه نبوة بل النبوة عندنا هي تخصيص الشخص بوحي
من الله تعالى بواسطة ملك او دونه ولا شك في عدم الكسب بها بهذا المعنى
ويحصل بسبب الخلاف بينا وبينهم معنويا وانما هو لفظي يرجع للتسمية اي تسمية
بمعنى الذي قالوه اولا فنحن لا نسميه بالنبوة وهم لا يقولون بالاكتساب وهم يسمون
ما قلناه بالنبوة فلذا لا يقولون بعدم الاكتساب التزكية اي تزكية النفس وتطهيرها
من الصفات الذميمة والتحلية اي التزين بالاوصاف الشريفة وقوله هذه
لا بكسر الصاد ككتاب اي جلاء فالنفس كالمرآة المصدية والتدنس لصفات الذميمة
والتلبس بالاوصاف الشريفة تجلوها في مرآة النفس من ضده لمشبه به
للمشبه الى انها غاية للصقال وفي الكلام حذف اي ويقولون ان مرجع النبوة
بهذا المعنى الذي هو صقال النفس بالتزكية والتحلية الى ان تنتهي لادراك ما لا
يدركه غيرها وان مرجع النبوة اي وانما رجوعها عندنا وقوله الى اصطفاء
الله عبدا اي اختياره وتخصيصه عبدا بالوحي اليه فرسله اي انبيائه
المختص بالاول اي بالطرف الاول وهو سماع الوحي من الله وقوله والثاني اي
وبالطرف الثاني وهو الامر بالتبليغ فالرسول الخ تطرقهنا التفريع مع ما فرع
عليه فان المفرع عليه الذي هو المختص بالاول والثاني الخ لا يقتضي نسبة بين
الرسول والنبي بل الذي يقتضيه هو التباين فالمناسب ان يوجه بالمفرع عليه
في اسلوب يقتضي ما ذكره من التفريع كان يقول فالمختص بالاول نبي ومن اختص بالاول

وان نبي فرسول ايضا قوله وقيل هما بمعنى اي مترادفين بمعنى وهو انسان اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه من التباس الدال بالمدلول بوجه اي لانه لا يشترط في الرسول
على هذا القول ان يكون من البشر لقوله تعالى جاعل الملائكة رسلا وانما يشترط ذلك
في النبي فيجتمعان في الرسول من البشر اي يجتمعان في من اوحي اليه بشرع وامر
بتبليغه من البشر مع انه يوحي اليهم اي بالاحكام مختصون بها في انفسهم
هو والمرضي هذا القول لعم ان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قد وصفه الله في
التنزيل بالنبي والرسول وكذا قال في حق موسى واسمعيل عليهما السلام وكان
رسولا نبيا فهذا القول القايل بالتباين يدافع ما في التنزيل من اجتماعهما في
حكم الرسالة الحاصل انه اختلف في حكم الرسالة هل هي جايزة او واجبة او
ممنوعة الاول مذهب اهل السنة والثاني للمعتزلة والثالث للبراهمة فحكم
الرسالة جار على اقسام الحكم العقلي مذهب اهل الحق ان الرسالة اي اتى
هي تخصيص بعض البشر بوحي وامره بتبليغه للخلق وقوله جايزة اي لان
ارسال الرسل وان لم يشتمل على حكم ومصالح لكن تلك الحكم غير باعثة له تعالى
على ذلك بل وجود الارسال وعدمه بالنسبة اليه تعالى فلا يجب عليه وغاية
تلك الحكم حتى يكون الارسال واجبا عليه وانما تلك الحكم مترتبة على
الارسال وغاية له واوجبتها المعتزلة ان قلت كيف انهم يوجبونها وهم
يقولون باستقلال العقول بادراك الاحكام من غير حاجة الى الشرع فهلا حركها
بان يقولوا بمنع بعثة الرسل وانها عبث واجيب بانهم يقولون ان العقول وان
كانت تستقل بادراك ما ذكر لكن اراء الناس مختلفة واهواءهم لا تتفق وهذا
موجب للتنازع والتخاصم والتعادي والتظالم فكان الاصلح بهم ان يبعث الله
لهم خليفة في الارض مؤيدا بالمعجزات يعلم بها انه من عند رب العالمين فيتقاد
اليه الكل ويجمعوا ويطيعوا فيؤلف بين الناس ويوقفهم على ميزان العدل
والانصاف فيستقيم التقابل والتعامل وينقطع التخاصم والتظالم واذا كان هذا
هو الاصلح في حقهم وجب عليه تعالى على رأيهم من وجوب مراعاة الصلاح
والاصلح عليه لعباده ومنعتها البراهمة جماعة من الهند ينتسبون لرجل
يقال له برهم كان في الاصل مجوسيا ثم انتقل للقول بهذه الطريقة وهي امتناع
بعثة الرسل عقلا واحالتها ويكذبون جميع الرسل وشبهتهم ان العقل يغني عن

البعثة

البعثة لان ما حسنه العقل فحسن وما قبحه العقل فقبيح وما لم يحكم فيه بحسن ولا
قبح يفعل عند الحاجة اليه وحينئذ فارسال الرسل عبث وهو محال عليه تعالى واما المعتزلة
فقد علمت انهم يوجبونها تطرا لما فيها من المصلحة فيقولون ان البعثة اصلح
للعباد لما اشتملت عليه من المصالح والحكم ومراعاة الاصلح واجبة عليه عقلا
بمعنى انه لا يمكن تخلف ذلك التحقيق ما نفى الراجح عند المذهبين على
اللف والنشر المشوش فتحقيق بطلان مراعاة الصلاح والاصلح يقتضي اسس تحقيق
القبح يقتضي فساد مذهب البراهمة وتحقيق بطلان مراعاة الصلاح الصلاح
والاصلح يقتضي فساد مذهب المعتزلة واما المسبقة لثلاثة اي وهي اقامة
الدليل على ثبوت الرسالة ما يتعلق بها اي الكلام الذي شانها التكلم بها
وما يتعلق بها من باقي النبوة وكان الاولى ان يقول فيذكرهم مع ما يتعلق بها
وقوله مع لفظ العقيدة يعني قوله الاتي وتفضل سبحانه او عن سه كذا
في نسخه ولا يخفى عدم مطابقتها لنسخة المتن في الاولى نسخة امر الله
اشارة منه الى ان جبر بان تبليغ الاحكام الذي جرا عليه في الدين هو على
طريق الصراحة لا على سبيل الاشارة كما قال الشارح هنا وما جرى عليه في المتن
يقتضي ان تبليغ الاحكام هو الفايدة في بعث الرسل وليس كذلك بل هو بعض
ما جرى عليه الشارح وخص الجواب بما قاله حيث ان بعث الرسل فوايد
فلاي شي خص هذه الفايدة وهي التبليغ للاحكام التكليفية والوضعية بالذكر
دون غيرها من الفوايد لانها مقصورة عليهم اي على الرسل لا يمكن غيرهم وفيه
ان الظاهر ان احكام الاخرة كالحشر والنشر ونحوها يدرك بالعقل وليس كذلك
واجيب بان الحصر اضافي بالنسبة للاحكام العقلية كما اشار له بقوله ومغيره
لكما او نحوه بان للمعتبر وقوله من الاحكام العقلية بيان لما ونحوه والمراد
بالاحكام العقلية الاحكام الاعتقادية وهي المتعلقة بالاله كثبوت القدرة
والارادة له تعالى والاتقان لو قال من نحو الاحكام العقلية لناسب السياق
الاتي ويكون موافقا لقوله بعد وشبهه وادلتها القطعية نحو لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وكان ربك بصيرا وقال لا يريد وهو السميع البصير
وغير ذلك فقد يتوصل الظاهر ان الاحكام الاعتقادية بعضها قد
يتوصل اليه العقل وبعضها لا يتوصل اليه مع ان الاحكام العقلية التي توقف

دلالة المعجزة عليها وكذلك التي لا تتوقف دلالتها عليها يدركها العقل كما ان الاولى
ان يقول فقد يتوصل العقل بدونهم اليها فهذا النوع اي وهو ما اوضحوه
من الاحكام العقلية وقوله وشبهه اي كالاحكام الطبية والسياسية وقوله ثم
ارشدوا الخ تذييل من الفائدة وقطعوا معاذير الخلق من كل وجه فلا عذر
للانسان فيما يتعلق بالاله ولا فيما يتعلق بالاحكام التكليفية والطبيعية او
السياسية ومكارم الاخلاق وغيره ذلك فان الرسالة مشتملة على ذلك
هو الحكم على امر ليس المراد بالحكم ما اشتملت عليه القضية بل المراد به خطاب
الله اي كلامه الدال على ان هذا الشيء سبب او شرط او مانع ووجه انحصاره
فيما ذكر ان ما يجعله الشرع امارة على حكم من الاحكام اما ان يجعل كل واحد من وجوده
وعدمه امارة او وجوده فقط او عدمه فقط فالاول السبب والثاني المانع والثالث
الشرط والمعقول امارة اما فعل المكلف كجعل السرقة سببا في القطع او فعل
ما هو من جنس فعل المكلف كاتلاف الصبي مال الغير فهو سبب للزوم وما هو
خارج عن ذلك كجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر لتلك
الاشياء اي التي هي الامر والنهي والاباحة مجرور تابع فيه كل من السبب
والشرط والمانع بحكم الشرع اي كمتعلق حكم الشرع على دخول الخ وهو
دخول الوقت والعدة وانعقاد البيع دخول الوقت اي وقت الصلاة
وقوله وعدة المراة بالجر عطف على دخول وكذا قوله بعد وانعقاد البيع
كانها سبب الخ علة للتمثيل بالعدة وكذا يقال فيما بعده واعلم ان العدة باعتبار
منع النكاح سبب كما قال الشارح واما باعتبار ربطها فهي مانع وكذلك انعقاد
البيع فانه سبب في اباحة تصرف المشتري في المبيع ومانع من اباحة تصرف
البائع فيه كالمباح يدخل بالكاف المكروه وخلاف الاولى اذ كل ذلك
لا يعرف الخ الاشارة راجعة للاطراف الثلاثة وهي الطاعة والمعصية وما بينهما
وهو بيان لما عرف لقول المص لما عرفت فكان المص قال لان الفعل لا يدرك
دون شرع طاعة ولا معصية ولا ما بينهما لما عرفت من ان كل ذلك لا يعرف
الا من الشرع وتفضل ضميره يعود على الباري اي وتفضل الباري سبحانه
علينا وعليهم واشار المؤلف بقوله تفضل الى ان خلق المعجزة ليس واجبا
على الله وانما ذلك فضل منه تعالى واحسان لهم حيث ايدهم بها ولنا حيث

بين لنا

بين لنا طريق الاستدلال على ما طلبنا به من اعتقاد صدقهم ليثيب المستدل وقوله
بتاييدهم اي بتقويتهم ونصرهم بالمعجزة بما هو من شانها بقوله الدالة على صدقهم
ثم اخذ في تصويرها معجزة فقال وهي فعل الله وفي بعض النسخ وهي فعل له خارق
وفي بعضها وهي فعل له خارق وحاصلها الاضافة والصفة وهذا هو الذي
اشار اليه في المسالة الثالثة وسياتي الكلام على القيود الدالة على صدقهم
اي في دعواهم الرسالة وما اتوا به من الاحكام متحديا الخ اي مجعولا ذلك
الخارق دليلا على الصدق حقيقة كان يقول ايه صدقي ان يكون كذا او حكما
كان يفهم منه مثل ذلك من غير تصريح غير مكذب اي بها بعينه اي بدل
انه ايه صدقه اطلق اي مجازا من اطلاق اسم الخاص على العام بان الاية
الدالة على صدق الرسل اعم من ان تكون معجزة وغير معجزة لصدقها بالخارق
الذي ليس مقرونا لدعوى الرسالة فصدوق المعجزة بعض مصدوق الاية
الدالة على صدقه واعلم ان المعجزة في الاصل اسم لمثبت العجز ثم استعمل في
مظهر العجز ثم استعمل فيما هو سبب العجز وهو في الاية الدالة على صدق الرسول
ومجعول شماله وصفاتها في لفظ معجزة للنقل من الوصفية للاسمية في الحقيقة
او للمبالغة كالتي في علامة على صدق النبي الخ هذا مناسب للقول بالترادف
والانفراد لو عبر بالرسول الا ان يقال اراد جنس النبي عبرها اي على الاية
الدالة على صدق الرسول يشعر بحقيقته العجز لاضافه بيان ومعنى
الاشعار بالعجز الدلالة عليه فلفظ معجزة يدل على انها تثبت العجز بمعارض
لان اللفظ اذا اطلق ينصرف لمعناه الحقيقي ومعنى العجز الحقيقي المثبت للعجز
ولا يصح ثبوت العجز اي ولا يصح الحمل على المعنى الحقيقي بحيث تكون الاية
مثبتة للعجز لمعارض ليست من جنس مقدور البشر اي كانشقاق القمر وقوله
فلا يصح لفظ المعجز حقيقة لان اطلاق اللفظ فرع عن امكان معناه
يقارن المعجوز عنه اي ولا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه والمعجوز عنه هنا
هو المعارضة اي الاتيان بالمثل وهي منتفية وهم نفي معنى وجودي
يقارن المعجوز عنه فلا بد ان يكون المعجوز عنه امرا وجوديا فكان العجز امر
وجودي يضاد القدرة منعه من المعقود اعتبارا وقت كذا المعدوم هو العجز
والمعجوز عنه هو المفقود وهو مقارن له والمراد يكون المفقود معجوزا عنه

عنه انه لا يقدر على فعله اختيار ولا يمكن دفعه عن نفسه وانه وجد منه اضطرارا والاية
الدالة على صدق الرسول اذا كانت من جنس مقدور التركيب يقال انها مثبتة لعجز
المعارض مع ان المعجوز عنه هو المعارضة اي الاتيان بمثل مثله والعجز عن معارضته
للمعجوز عنه وحينئذ لا عجز عنه وجود الاباحة الدالة على الصدق وطلق العجز على نفي
القدرة اي من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم فانتفا القدرة على المعارضة لازم للعجز
عن معارضته لان العجز عن المعارضة وصف وجودي يمنع منها فينتفي معه القدرة عليها
كما يتسامح في الجهل الخ حاصله ان الجهل قيل حقيقة في المركب وهو ادراك
الشي على خلاف ما هو عليه مجاز في البسيط وهو انتفا العلم بالشي وقيل انه اسم للقدر
المشترك وهو انتفا العلم بالعلم وقيل انه مشترك بين الامرين وهو المشهور والتم
جار على الاول لانه قال كما يتسامح في الجهل ويطلق الخ فجعل الاول اطلاقه على انتفا العلم
مجاز مرسل من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم لانه يلزم من ادراك الشي على خلاف
ما هو عليه عدم العلم بذلك الشي الوجه الثاني من التوسع اي وجهي التوسع
يشعرنا على العجز اي ان تعد معجزة يشعر بان ذلك الخارق وهو الاية هو الذي
اوجد العجز وليس كذلك بل الذي اوجده هو الله تعالى فقوله يشعر بفاعل العجز اي يشعر
بان ذلك الخارق الذي يسمى معجزة هو فاعل العجز وقوله انه تعالى اي والحال انه تعالى هو
الذي اوجد العجز وانه يسمى فعل الخ اما وقعه على الخارق اي وانه يسمى الخارق الذي
فعل الله العجز عنده معجزا ثم ان هذا يقتضي وجود عجز المعارض عند الاية الدالة على
صدق الرسول وهو يدفع ما تقدم من عدم وجوده فكانه هنا جرى على ان العجز غير
وجودي وانه سلب القدرة على المعارضة قوله وهي فعل الله الخ ترك الكلام
على صدر المتن اعتمادا على ظهوره وترك الكلام على الوصف الذي في قوله الدالة على صدقهم
اعتمادا على ما ياتي له من الكلام في دلالة المعجزة على صدق الرسول هل هي عقلية او وضعية
فشرح هذا الاشارة راجعة لقوله وهي فعل الله الخ وقوله يستبين اي يبين
فالسين والتاء زائدتان للتاكيد والسبب اي البيان فلنحترز بالاول الخ الفا واقعة
في جواب شرط مقدم مقدر اي ان اردت ما عني بذلك التعريف فلنحترز بالاول الخ وانت
خبير بان الاول جنس في الحد والجنس لا يناسبه ان يقال عند الكلام عليه لنحترز به عن
كذا بل المناسب ان يقال يخرج عنه كذا فليس فعلا لله اي ليس فعلا اصلا فسيتضح
على المعتمد من ان الاقتدار سوقه في اسلوب التعليل بان يقول اذ ليس فعلا لله تعالى لانه

هو الاسب

هو الانسب في توجيه خروج القديم عن الجنس كذا قيل وقد يقال ان الفا للتعليل لا
للتفريع ويدخل فيه اي في الاول الذي هو فعل الله سبحانه الفعل الذي تعلقت
القدرة الحادثة به وهو الفعل الكسبي ومثله بقوله كتلاوة النبي القران طلبا للايضاح
والمراد بالقران الالفاظ اي الحروف المتلفظ بها لرسول الله الاضافة للعهد اي
لرسول الله المعهود وهو سيدنا محمد دون غيره اي دون تلاوة غيره فليست
تلاوة غيره معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا للتالي انحصر الخ الله
لكون تلاوة النبي القران معجزة له وتلاوة غيره ليست معجزة لا للنبي ولا للتالي
وليس الواو للتعليلية لانه توجيه لمضمون قوله اذ غيره الخ اي ان الحاصل من القران
هو مجرد الحكاية لانه ليس اخذه اي عن الملك بخلاف النبي فانه وان كان حكاه يمكن بعد
ان اخذه عن الملك فالتلاوة مشتركة بينهما وكذا مجرد الحكاية للقران والخصوص بالنبي هو
الاخذ للقران عنه الملك فالمعجزة حقيقة وحينئذ فيكون هو اي اخذه عن الملك هو
المعجزة في الحقيقة لا نفس التلاوة كما يقتضيه اول الكلام تامل وانقياد الخ
اي اذعانها له بالرسالة وامتثالها لاوامره ونحو ذلك اي كانشقاق القمر
وتسليم الحجر عليه صلى الله عليه وسلم وكان الاولى عدم الجمع بين كاف التمثيل والنحو
لاغنا احدهما عن الاخر من النوع الثاني اي ما لا تتعلق به القدرة الحادثة الخ
وحاصله انه اختلف هل يشترط في المعجزة ان يكون غير مكتسب اي من الامور التي
لا تتعلق بها القدرة الحادثة او لا يشترط فيها ذلك فالاول هو ما ذهب اليه بعض
الاصحاب وهو ما اشار له المص بقوله وعند بعض اصحابنا والثاني قول الجمهور
وهو ما صدر به المص لا الاول اي الذي الفعل الاكتسابي فلا تكون المعجزة منه
اصلا وقوله على هذا اي القول المشار له بقوله وعند بعض الخ وقوله في نظمه اي في
نظمه هو اي لا في تلاوته لان التلاوة مكتسبة للنبي واما ذات النظم فليس مكتسب
له والاطلاع عطف على نظمه اي وفي اطلاع الله النبي على ذلك النظم من الملك
والاطلاع هو تعلق قدرة الله بكون النبي يطلع على ذلك وسماعه واخذه من الملك
وحده فهو من افعال الله وكلا الامرين اي وهما النظم المخصوص والاطلاع
عليه وقوله ليس من فعله ولا من كسبه اما الاول فظ واما الثاني فلان الاطلاع
عبارة عن تعلق قدرة المولى ولا شك ان هذا ليس فعلا للنبي وهذا الثاني
اظهر فيه نظر بل المراد على المحصل للصدق كان مكتسب وغير مكتسب يعني

انه احترز بالشرط الاول فقدم ما في التعبير بالاحتراز وتعبيره بالشرط غير مناسب لان
الاول وهو فعل الله جزء من ماهية المعجزة لانه جنس في تعريفها وليس شرطا خارجا عن
ماهيتها الا ان يقال راد بالشرط ما لا بد منه فيصدق بالركن الذي هو مراد ولو قال
يعني انه خرج بالاول الخ هذا وجه كون القديم ليس بمعجزة وحاصله ان القديم يشترك
فيه المحق والباطل فلا معنى لان يقول ايه مصدقي كون الاله عالما او قادرا او نحو ذلك ان
ان ابطل كالمتنبي يقول ذلك فلا يفيد تعيم الاختصاص ثم ذكرت الخ الترتيب
الذكري وقوله في الشرط اي وعدم اشتراط ذلك ففي الكلام حذف الواو مع ما عطفت
وتعبيره بثم الاشارة راجعة ما مثل به ابن دهاق وانت خبير بانه لم يتقدم
له تعرض لخروج فلا موقع لكلمة ايضا ومثله اي ومثل ابن دهاق القول بعدم
الاشتراط بتلاوة النبي الخ لضمير المستتر في مثل وهو عايد على ابن دهاق والبارز
في المنصوب عايد على القول بعدم اشتراط ان لا تكون المعجزة مكتسبة المفهوم من
القولين والتحلق هو بالحاء المهملة والقاف اي الدوران والطيران في الهوى وقوله
اذا وقع بها اي واما اذا لم يقع بها فليسا بمعجزة وقوله لا على سبيل التاثير اي بل
على سبيل الكسب واضافة سبيل للتاثير بيانية وجعلها اي الافعال الاختيارية
ومن جملتها ما جرى عليه الكلام وقوله من حيث فعلها الباري اي من حيث تعلق قدرة
الباري بها لا من حيث انها مكتسبة اي لا من حيث تعلق قدرة العبد بها
ومال اي امام الحرمين الى ان القدرة الخ وفيه ان هذا مناقض لاول الكلام لان
اول الكلام افاد ان المعجزة قدرة العبد عليه فاول الكلام يوافق قول الجمهور
واخره يوافق قول البعض واجيب بان الواو بمعنى ثم اي ثم مال بعد ذلك
لان شرط ثبوت كون الخ الاولى حذف ثبوت ان يكون مسبوقا بدعواه اي والغرض
ان القدرة لم تقارنها فينبغي الخ المناسب ان يقول فيتعين ان لا تكون القدرة
معجزة الا ان يتحدى بها النبي والغرض انه لم يتحد بها فليست بمعجزة وقد يقال ان
امام الحرمين القائل ان القدرة على الفعل المكتسب معجزة يقول ان كان النبي يتحدى بها
بها تامل وذلك ان نقول سيأتي في كلام المص ان التحدي قد يكون مطابقة وقد
يكون لزوما ولا شك انه اذا كان يكتفى باللزوم فالتحدي بالحركات يكون تحديا بالقدرة
عليها استلزاما فان قلت الخ ما كان ما جرى عليه من التعريف بمعرض سؤال
نظرا لقوله فعل الله الخ اريد بالنبي الجنس وكان الانسب توجيه لتقريره ودفعه فقال

فان قلت

١٦١

فان قلت قد يتحدى النبي الخ اراد بالنبي الجنس وكان ان يعبر بالرسول او انه
جار على القول بالترادف كما قال عليه السلام الخ اي قال ذلك لما نزل قوله
تعالى والله يعصمك من الناس فقد وقع التحدي بالعصمة اي عدم قتله وضربه
ثم اقضوا الي اي امضوا الى اذيتي ولا تنظرون اي تمهلوني فلا تعصمون منصوبكم
كالضرب والقتل اي فقد تحدى كل من سيدنا محمد ونوح بعدم
فالجواب الخ حاصله ان المعجزة التي تحدى بها ليست هي العصمة بل اخباره بها على
وفق ما هو حاصل في الحال اخبارا ناشئا عن علمه ان علمه اي ادراكه واخباره
الضمير راجع للنبي الشامل لسيدنا محمد ولسيدنا نوح وقوله بذلك اي بعدم الفعل
تنازعه كل من علمه واخباره وقد يقال العلم امر خفي فلا يقع التحدي به فالذي يقع
به التحدي في الحقيقة الاخبار الناشي عن علمه على وفق ما ظهر متعلق باخباره
اي على وفق ما هو حاصل في الحال وما يحصل في المستقبل وبين المراد على وفق
ما ظهر في الماضي لان شرط المعجزة ان لا تكون ماضية فالمعجزة اخباره بعدم قتله
في الحال والاستقبال هو المعجزة خبران واستحسن بانا سبهيا بيان العلم
والاخبار فالمناسب لذلك ان لو قال هما المعجزة الا ان يقال افرادهما اشارة
لما قلنا من ان المعجزة في الحقيقة هي اخباره بالعصمة الناشي عن علمه بعد قوله
اي بعد قول المعرف المعجزة او ما يقوم مقامه تنازع فيه زاد وقال فدخل بهذه
الزيادة عدم الفعل يتوجه على اشتراط كون المعجزة فعلا في التعبير بالاشتراط
يقتضي ان الفعل من ماهيته العرفي لان المعجزة لا يتحقق بدونه فالمناسب ان لو قال
يتوجه على اخذ الفعل في التعريف ويسقط اشتراط قد تكون الخ قد للتقليل
كالتحدي بالعصمة لا يقال كالعصمة اذا تحدى بها لان الظاهر ان المعجزة هي
التحدي وليس كذلك في الكاين المراد به قوله صلى الله عليه وسلم وقوله نوح
وكان الانسب ان يقول في الثاني بدل قوله في الكاين عدم فعل منهم اي من الخلق
وقوله كالضرب والقتل مثال للفعل المعدوم من الخلق فوله ضربا اي فرضها
وعينها ومثله اي مثل المذكور وهو العصمة في كون المتحدى عدم فعل الخ قال
الخ وكان الاولى ان يقول لمدعي الرسالة بدل قوله مدعي النبوة اجاب ابن دهاق
الاولى ولجابوا بالواو عطفا على قوله قال الشيخ اي لاجل هذا السؤال قال الشيخ
الاشعري الخ ولاجله اجاب ابن دهاق الخ والاشعري قبل الاعتراض الوارد على

الحد فزادت الزيادة لاجل دفعه وابن دهاق لم ينقل هذا الاعتراض ويمنع وروده
على الحد وعبر السعد في المقاصد بقوله امر خارق للعادة الخ بدل فعل قال لئلا
ينتقض كانفجار الماء من بين الاصابع وعدم كعدم احراق النار قال ومن اقتصر على
الفعل جعل المعجزة هنا كون النار بردا وسلاما او بقاء الجسم على ما كان عليه من غير
احتراق على وفق الواقع اي الحاصل في الحال والاستقبال ولا شك ان
ان الاخبار بهذا الامر المغيب ناشئا عن علم لم يحصل من غيره فهو معجزة لانه فعل
لله خارق للعادة واجاب امام الحرمين هذا جواب عما استدركه المص من قوله
ومثله اذا قال المتحدي الخ واما جواب ابن دهاق فهو جواب عن المتحدي
بالعصمة عن الاذية والقتل بان المعقود المستمر هو المعجز اي والمعقود
فعل وحاصله ان قول الرسول ايتي ان لا يقوم احد من اهل هذا الاقليم شهرا
مثلا المتحدي به هو قعودهم شهرا لان عدم قيامهم هو قعودهم والقعود
المستمر شهرا معجز وهو فعل وكذا بقوله اي امام الحرمين وهذا من عند المص لا
انه ناقل له وقوله ان الترك اي للايذاء في المثالين الاخيرين اعني قوله
عليه الصلاة والسلام قد عصمني ربي وقول نوح ثم اقضوا الي ولا تنظرون
وكلا الجوابين اي جواب ابن دهاق وجواب امام الحرمين بما ذكر في الجوابين
وهي الاخبار بعدم الايذاء على خلاف المعتاد بعدم الفعل متحقق وقوع
وقوله على الفرض اي في المسالة المفروضة وهي المثل لها بقوله عصمني ربي
ويقول المتحدي المدعي للرسالة اية صدقي ان لا يقوم احد من اهل هذا الاقليم
مدة كذا ونحو ذلك وهو خاص بالامام فيه ان هذا يأتي في قوله او لازمه
للجوابين غير مستقيم لوجهين فان ظاهره ان كل واحد من الجوابين يرد عليه
الوجهان وكلامه هنا يقتضي ان كلام الامام غير مستقيم لوجهين وجواب
ابن دهاق غير مستقيم بوجه واحد تامل لكان المتحدى به عدما اي ومذهب
ان القدرة لا تؤثر في العدم فلا يكون فعلا فان اجاب الخ اعلم ان تعلق
القدرة بالوجود متفق عليه واما تعلقها بالعدم فمختلف فيه فقال بعضهم
وهو القاضي ومن تبعه انها تتعلق به وقال امام الحرمين ومن تبعه لا تتعلق
به القدرة لان الحادث اما جوهر او عرض والعرض من صفات نفسه انعدامه
بمجرد وجوده وعدم بقائه والجوهر او عرض والعرض شرط بقائه امداده بالاعراض

فاذا اراد الله عدمه حبس عنه الاعراض فينعدم اذا علمت هذا فنقول الشارح فان
اجاب اي امام الحرمين بان العدم الاضافي فعل اي كالفعل في تعلق القدرة به وقوله
وان العدم اي الطارئ على الجوهر وقوله ليس بقطع الاعراض اي ليس بسبب قطع
الاعراض وحبسها عنها ثم يستقيم له ذلك هذا جواب قوله فان اجاب والاشارة
للجملة لمضمون ما وقع به الجواب لان رايه اي امام الحرمين وقوله ان العدم الطارئ
اي سواء كان طارئا على الجواهر او على الاعراض وقوله فبطلت حيلته اي حيلة امام
الحرمين وهو ما تخيل بها في مسالة التحدي بالعصمة حيث قال ان المتحدي به فعل
وهو ترك الايذاء على خلاف المعتاد وترك الايذاء عدم اضافي تتعلق به القدرة فيكون
فعلا وليس المتحدي به عدم الفعل تقييد الشيخ اي وهو قوله او ما يقوم مقامه
وفيه ان زادت الزيادة لاجل تعميم الحد وشموله للفعل وعدمه وليست تلك
الزيادة بقيد فكان الاولى ان يقول اتباع تعميم الشيخ وهذا مع ما فيه كلام المص
في جميع الصور اي صور المسالة المقامية اي في كل صورة وقع فيها التحدي
ظاهرا بعدم الفعل بخلاف جواب امام الحرمين فليس بمطرد في جميع الصور [illegible]
مما اشرنا اليه اي بما ذكرناه وقد يجاب عنه اي عن ابن دهاق
اما مطابقة اي اما فعل مدلول على التحدي به مطابقة كالو قال اية صدقي انشقاق القمر
فان الانشقاق متحدى به وهو فعل مدلول على التحدي به مطابقة وقوله او لزوما
اي او فعل متحدى به مدلول على التحدي به لزوما كما اذا قال معجزتي ان لا يقوم احد من اهل
هذا الاقليم مدة شهر فان المدلول عليه مطابقة هو التحدي بعدم قيام احد من
هذا الاقليم مدة الشهر لكن التحدي بذلك يستلزم التحدي بعلمه بذلك واخباره
به على وفق الواقع ولا شك ان علمه بما لم يعلم به سائر الناس واخباره المطابق عند
عجزوا به من الغيب فعل فصار التحدي بالعلم والخبر مدلولا عليه بالالتزام لا با
لمطابقة اذ لم يقل اية صدقي علمي وخبري المطابق للواقع ولذا يقال ان المص لم يمنع
اختصاص هذا الجواب بابن دهاق في قوله نبي عصمني ربي فان المتحدى به مطابقة عدم
الايذاء او القتل والتحدي بذلك يستلزم التحدي بعلمه بذلك واخباره به على وفق
الواقع فصار التحدي بالعلم والخبر مدلولا عليه بالالتزام ثم ان ظاهر المص يقتضي ان
هذا الجواب انما يتجه لابن دهاق وليس كذلك فانه يتجه لامام الحرمين ايضا بان
يقال متى كان التحدي بان لا يقوم احد مطابقة كان بالقعود المستمر التزاما بل اللزوم

في هذا ابين من الاول وقد يقال ان المص لم يدع اختصاص هذا الجواب بابن

دهاق فكأنما كان جواب امام الحرمين منقضا بعدم اضطراده في جميع الصور ولو

اجيب عنه بهذا الجواب لم يتعرض للجواب عنه بما ذكر وفيه نظر اي في كون المتحدى

ابه في المعجزة فعلا مدلولا على التحدي به استلزاما نظر وذلك لان المعتبر في

دلالة الالتزام اللزوم الذهني بان يكون بين المعنى الموضوع له اللفظ المدلول

عليه بالمطابقة والمعنى المدلول عليه بالالتزام لزوم ذهني كلزوم الزوجية للاربعة

والفردية للثلاثة واللزوم الذهني منتف هنا سواء قلنا ان المراد به اللزوم البين بمعنى

الاخص او بالمعنى الاعم فقد يتصور التحدي بامر يعجز كالعصمة وعدم القيام شهرا ولا

يتصور التحدي بالعلم بذلك والاخبار به وكذا لو تصورنا العصمة والعلم والاخبار

بها على وجه لخاص في الحال او لصورنا عدم القيام شهرا والعلم بذلك والمخبر به

الموافق للواقع فان العقل لا يجزم باللزوم بينهما ويحتمل ان يقال وجه النظر ان

هذا التعميم لا يفيده كلامهم فان المتبادر من كلامهم الاقتصار على الاول ويحتمل ان

يقال وجه النظر ان اللزوم اما ان يكون ظاهرا او خفيا والثاني لا يقع به التحدي

لان شرط المتحدى به ان يكون المتحدى به واضحا حتى لا يكون فيه التباس ولا خفا

والاول غير مطرد لعدم انضباطه لتفاوت اذهان العقلاء فقد يكون اللزوم

بينا ظاهرا عند شخص وخفيا عند شخص اخر ويحتمل ان يقال وجه النظر كلما بعد

ما ذكر واحترز بقوله خارقا من المعتاد والمراد بالمعتاد ما يقع بين الناس دائما

او غالبا كان يقول اية صدقي طلوع الشمس من المشرق او امطار السما في هذه

السنة فلا يكون هذا معجزة اذ هو امر مشترك يستوي فيه المحق والمبطل وهو

المتنبي ومن المعتاد السحر ما كان من المعتاد مما هو خفي توجه الكلام عليه

خصوصا فقال ومن المعتاد السحر ونحوه اي كالشعوذة وهي سرعة اليد

اخفى السبب في خواطر الطبع والنفس والفرس واما السحر فهو علم بكيفية

استعدادات تقتدر بها النفوس البشرية على ظهور التاثير في عالم العناصر بلا

معين وفائدته التغيير من حال الى حال وينبغي انه يعلم ان قد وقع الخلاف في السحر

قيل هو من باب المعتاد وقيل من الخوارق الاولى للقرافي وهو ما جرى عليه الكلام حيث

قال ومن المعتاد السحر والثاني لابن عرفة واليه توجه بقوله خلافا لمن جعل

السحر خارقا لكن ليس في كلام المص هذا لا يظهر كونه علة بقوله لجعل السحر خارقا

لان السبب

لان السبب الخاص يوجب الخارجية فلعل اللام بمعنى مع وفي نسخة لكن لسبب

خاص وهي احسن وحاصله ان السحر خارق مصاحب لسبب خاص مرتبط به فهو

وان كان خارقا لكنه مخالف للخوارق التي لا تستند الى اسباب خاصة بها بل الى

قدرة الفاعل المختار كخوارق الانبيا والاوليا كجر المغناطيس الاضافة سببا في

انما اشترط كون الفعل خارقا في التعبير بالاشتراط تبين لان خارق من ناحية

التعريف لا انه شرط فيه لعدم ثبوت الاعجاز بدونه اي بدون الخارق والاعجاز

حقيقة الذي هو ظهور صدق الرسول وايضا فان المعجزة الخ هذا توضيح

لما قبله وليس مغايرا له فلو حذف لفظ ايضا كان اولى يتنزل منزلة التصديق

بالقول اي يتنزل منزلة تصديق الله له بقوله صدق عبدي في كل ما يبلغ عني وهنا

تقتضي ان دلالة المعجزة على صدق الرسول وضعية وسياتي ما فيه لا يدل

على ذلك اي على التصديق او على الصدق المفهوم من التصديق لعدم اختصاص

اي لعدم اختصاص المعتاد بالصادق بل يجري في الصادق والكاذب ولا يشترط

كون الخارق مقترنا من جهته اتفاقا اي بل يجوز ان يقول اية صدقي ان يخرق

الله عادته اليوم او غدا من غير ان يعين الخارق وانما يتعين بفعل الله تعالى

فاذا خرق الله عادته اليوم او غدا بان فلق البحر او شق القمر فقد صدقه بذلك

وهو معجزة له معينا من جهته اي من جهة مدعي الرسالة وان يعرف

اي وان يخلو المتحدي وصف كاشق مجيل وقوله في المعجزة اي اعتبارا

مصاحبا لكثرة او مصاحبا للندور فالاول كجر المقاطيس والثاني كالسحر

ولاجل هذا ان النوع النادر بيان لاسم الاشارة فهو به قال ولاجل ان النوع

النادر من المعتاد لا يدل على شي اي لا يدل على الصدق وفي بعض النسخ ولاجل

ان هذا النوع النادر من المعتاد ولا يدل الخ وسقط فائدة الكلام على قوله لا يدل

لا على كونه من المعتاد فانه لا مدخل في الايراد بل بضعفه وانما المراد ان هذا

النوع لما لم يكن دالا على الصدق من غرابته وندوره اوردوا الاعتراض بان

هذه المعجزة وان كانت غريبة فلعلها من هذا القبيل فلا تدل على الصدق

على هذه النسخة اي الشرط وهو كونه خارقا للعادة

ما تتصل اليه الحكما من العلوم وانواع الحيل الخ هذا ابين لما ي قد استقر

في اذهان العقلاء ان الحكماء كانوا يعرفون علوما وحيلا يترتب عليها امورا

عجيبة خارقة للعادة كعلم الطلاسم والسيميا وقوله كالطلسمات ضبطه
بعضهم بكسر الطا والسين واللام بينهما ساكنة وضبطه بعضهم بكسر الطا
واللام المشددتين وسكون السين بعدها وهي علم يكشف استعدادات تقتدر بها
النفوس البشرية على ظهور التاثير في عالم الكون بواسطه حالات سماويه
كطلوع الكوكب الفلاني او توسطه وغروبه او قطعه مثلا لبرج الفلاني في برج
كذا او حصوله فيه او اقترانه مع الكوكب الفلاني في برج كذا او بهذا المقدر
خارق السحر اذ هو بلا معنى لكن النيل بالخفيف هذا من جهة الخارق
الذي يشتبه بالحيل لانه نوع من الحيل الذي يترتب عليها الخارق كما هو ظاهر
وجه فتبديد الكلام والاصل وانواع الحيل التي يترتب عليها امور خارقة
للعادة لكن النيل بالخفيف اي كسب جرئه وقد اشتهر في اسراره
الاجرام سر وفي البيم حذف اي في مقام بيان اسرار الموجودات والسر
اختصاص المغنطيس بجذب الحديد واختصاص الزمرد بخصف ابصار
الافاعي وهذه الاسرار هي العجائب فقد زنا ما ذكر لئلا يلزم طرفية الشي
في نفسه ولو قال وقد اشتهر بعض الموجودات باسرار عجيبة كان اوضح
فما الذي يؤمنكم اي يجعلكم امنين من ان يكون هذا الخارق ليس مما نشا عن
الحيل ولا من علم الطلاسم ولم لا يجوز ان يكون مما ينشا عنها وان مدعي الرسالة
اطلع على علم من العلوم كالسيميا او الطلسمات او ظهر له سر من اسرار الموجودات
فاتى بامر لم يعرف ان ذلك الامر لا يعد خارقا وظهر له الواو بمعنى او وحاصل
ايراد البراهمة ان مدعي الرسالة مشارك لك في الصورة والنوع ودعوى اختصاصه
بالرسالة غير معلوم بالضرورة ومجرد وجود الخارق لا يدل على صدقه في دعوى
الرسالة لانه قد استقر في ذهن العقلاء ان الحكما كانوا يعرفون علوما وحيلا
ينشا عنها امور عجيبة خارقة للعادة فلعل ما اتى به مدعي الرسالة من هذا القبيل
فلا يفيد صدقه والجواب الخ ملخصه ان تلك الاشيا الناشئة عن تلك
العلوم والحيل وان عدت من الخوارق لكن لا يستدل بها الرسول لانه لا يستدل
بالخارق الا اذا علم انه معجز لا تاتي معارضته وهذه تاتي معارضته وفيه ان
امن اذا دان هذه الاشيا من المعتاد لا من الخارق واجيب بان البراهمة لا يقولون
انها معتادة بل يقولون انها من الخارق ويعترضون بعدم الرسالة فما ذكره في الجواب

من انها

من انها من الخارق على طريق التسليم والتاول اولى فقوله انما يستدل بالخارق اي ولو
بحسب الظن ونحن نعلم هذه العلة اولى والثانية قوله وقد يعترفون اي ولانه
قوله وقد جرت عادة الله ولا شك ان هذه الاطلاق تفيد العلم بما هو من قبيل
المعجزات فالواو تعليلية اي لانا نعلم قطعا من غير معالجة في بعض النسخ في
غير معاناة وفي كل اشارة الى ان غير الانبيا قد يعرف ما ذكر لكن مع مزاولة مدة
ومعالجة كثيرة وقد تفترن بالنبي اي كدعوى الرسالة وقوله بان ما اتى به اي
نبي اية على صدقه بان تنقطع عنهم الوهم اي وهم الناس فتخص يخرج الى
شعب اي منهم شخص يخرج الى شعب وهو الطريق في الجبل والشعب النائي الغائب
في البعد وهذا مبالغة في البعد عن الناس حتى لا يتوهم فيه تحصيله السحرة
ونحوهم وهذا الوصف مناسب لسيدنا موسى عليه السلام وفي ابوس الاظهر
ان نائي استظن بضم الشين وفتح العين وهو اسم للنبي المعروف وقوله ولو جعلته
مبا هذا لشان سيدنا محمد وما كنت تتلوا الخ اتى به ترشيح لما ذكره
وقرائن الصدق اي وقربه الصدق المقترنة بالنبي مما يرفع اللبس عنه وهذا
حكاية ن بعد وهي ترجع للثانية موضحة لها ولم يكونوا للانبيا اي من
اكفار وقوله من احوالهم اي في انفسهم ما يجعل يشبههم اي الرسول وقوله
الى ذلك اي المضمون ما اعترض به البراهمة وما مفعول يحدون الى البحث اي
الاظهر مصدر باح بسره اذا ابداه واظهره وجدهم هذا اي لهذا اي لما
ذكر من توهمهم ويصح ان يكون هذا انتصابا اي وجدهم بتوهمهم هذا او لاجل
هذا مع ان في نفوس الاعدا اي مع ان في نفوسهم ما يقتضي عدم البحث من
البحث والتفتيش عن حالهم دائما ولكنهم قد باحوا وهذا ادل دليل على صدقهم
وفي كلام الشارح اظهار في محل الاضمار ما يحرك اي عداوة وحسدا يحرك
والعادة تحيل الخ اي والحال ان العادة اي انهم انتهوا الى البوح بالعناد
والمحنة مع ما في نفوسهم من الحسد والعداوة التي تحملهم على التفتيش عن حال
المدعين والعادة تحيل ان يكون الشخص نسبه الى ما ذكروه من السحر والتعاطيه
الا ويعلم به ويتبرع به ولم يحصل تفريع ولا اعلام والمراد بتقريع التعنيف وقطع
ذلك المدعي وابطال دعواه الا ويعلم ويقرع به هنا بالبنا للمفعول ويقرع
بتشديد الراء وبهذا تعرف الفرق الاشارة راجعة لما تضمنه مضمون الكلام

السابق من ان المعجزة فعل خارق للعادة لا ارتباط له بسبب فان السحر فعل عادي او خارق
له ارتباط بسبب نادر ثم وضح ذلك الفرق بقوله وهو ان السحر له سبب عادي الخ وقوله
ولهذا اي لاجل الفرق المذكور عرفه ابن عرفة الخ وانت خبير بان صنيع المص هنا في
الشرح يقتضي اعتماد ان السحر خارق لانه من المتن لانه نقل كلام ابن عرفة وسلمه
وهذا خلاف ما جرى عليه في المتن من اعتماد كلام القرافي من ان السحر من المعتاد
وليس خارقا وكانه في الشرح ظهر له خلاف ما جرا عليه في المتن وهو ان السحر
له سبب عادي اي كالعزايم وكتابة الاسما السريانية في الاوقات المعينة وغير
ذلك يجهل اسبابه اي بسبب جهل اسبابه كالعزايم كصنعة
الكيميا اي فان غرابتها بسبب جهل الناس اسبابها بعيد حمله على كلام
القرافي وقوله اي واحترز بقوله عما وقع بدونه الخ هذا خارج بقوله مقارنا
لدعوى وقوله اي بدعوى غير دعوى الرسالة خارج بقوله دعوى الرسالة
كدعوى الولاية اي او كدعوى النبوة فقد دعوى الرسالة يشمل ذلك
فيقتضي ان ما ظهر على يد النبي غير الرسول ليس معجزة وهذا يخالف ما سيأتي
له في قوله هذه المسئلة انما تعرض في حق الرسول الخ المقتضي انه معجزة وهو
الحق فكان المص توسع هنا لاحظ هنا ترادف النبي والرسول هذا الذي
ذكرت اي وهو قيد المقارنة لدعوى الرسالة وبهذا اي بقولنا فيها
لا تكون الخ وقوله بينهما اي بين المعجزة والكرامة على قول فيها مما صدر به
الشارح من ان الكرامة لا تكون مقارنة لدعوى الرسالة والمعجزة تكون مقارنة
لذلك وهذا مذهب المحققين وعلى هذا الكل منهما قد يقع عن قصد واختيار
ومنها ان الكرامة لا تقع عن قصد الولي واختياره بخلاف المعجزة فانها فتقع باختيار
الرسول وقصد عطف تفسير كما يدل عليه قوله والمراد لاختياره الخ وقوله
بخلاف المعجزة اي فانها قد تقع عن قصد واختيار من الرسول والمراد
بالاختيار والارادة اي التي هي القصد الواقع من الرسول للمعجز
الشهوة والتمني الاولى ان يقول المراد بالاختيار والارادة ما يشمل الشهوة والتمني
بدليل التعليل بقوله اذ الفعل الخارق قد يكون من غير جنس مقدور العبد اي وقد
يكون من مقدوره فالاختيار والارادة بالنسبة للاول المراد بها الشهوة والتمني
وبالنسبة للثاني على حقيقتها وهي القصد للشي من غير جنس مقدور العبد

اي ويعز

اي وغير مقدور العبد لا تتعلق به ارادته وقصده وقوله قد يكون من غير جنس
مقدور العبد اي وقد يكون من جنس مقدوره ومكتسبه فيتعلق به قصده وارادته
لما مر ان ارادة الشخص انما تتعلق بفعله لا بفعل غيره والذي يتعلق بفعل غيره
الشهوة والتمني فقوله لا اختار بل منك ان تفعل كذا ليس المراد بالارادة حقيقتها
بل المراد الشهوة والتمني اي اشتهي واتمنى منك ذلك ومن الايمة من فرقه
الخ هذا فرق ثالث وحاصله ان المعجزة تكون بكل خارق يتحدى الكرامة لا انتفاء
الذي ثبت وقوعه معجزة لنبي لا يقع كرامة لولي والذي لم يثبت وقوعه معجزة لنبي يقع
كرامة لولي واما الاستاذ فيمنع وقوع الخارق على يد الولي مطلقا ثبت وقوعه
معجزة لنبي ام لا لان المعجزة تكون امرا خارقا بخلاف الكرامة فانها عنده امر معتاد نادر
يمنع هذا اي منع حصول هذا اي الخارق الذي ثبت انه معجزة لنبي كاحيا
الموتى وابرا الاكمه وقلب العصا حية وقوله ومنع غيره اي الخارق الذي لم يثبت
انه معجزة لنبي اطراد جمع طود وهو الجبل وقيل هو الجبل الضخم وعلى كل
حال فالمعنى على التشبيه اي وتمنع البحر كل فرق كالطود وانما يجري الخ اي
وانما يجري الحاصل على ايديهم مجرى اجابة الدعوى اي الدعا واجابة الدعا ليس
بخارق بل معتاده بشرط فيه الولي والدعا لوجود ماني الاربعة الخ اي وجود
نحو الطعام في الاربعة يحصل باجابة الدعوة وهو الاشارة راجعة للاقوال
الثالث والرابع وهذا مندفع الخ ما اجروا عليه من السند وهو المذكور
بان تحدي النبي اي قوله انه صدقني كذا مقيد الخ قد اعتبر ان التحدي
هو المقيد لانه مطلق والمقيد في الحقيقة هو قوله لا ياتي احد بمثله وعلى هذا
فالتعبير بالتخصيص اولى من التعبير بالتقييد لان ذلك اللفظ عام ولا على
يد متنبي كذاب اي وهو وقوع شي من معجزاته على يد ولي لا يؤدي الى تكذيبه صلى الله
عليه وسلم لان الولي لا يسمي معارضة لنبي وليس كذابا ويدل على هذا
التقييد اي يدل على انه لا بد منه وانه لا يصح ترك الكلام على عمومه
ومذهب المحققين ينافي الاقوال الثلاثة وذلك ان قولهم جواز وقوع الخوارق
على يد الولي مقيد اذا لم يكن الخارق منافيا للصلاح كالسحر لا انه لو وقع
جواز وقوع الخوارق كلها التي لا تنافي الصلاح كالسحر من دعوى النبوة لان
الرسالة وقوله واولى الخ هذا ترجيح لما جرا عليه المحققون من جواز وقوع الخوارق

كما على يد الولي فهو في معنى التعليل له وقوله فهو احق الخ الضمير راجع لما يظهر على يد الولي وقوله احق بان يدل لانه على صدق المتبوع اي من الدلالة على كذب ما يدعي ادعاه المجنون على منع الكرامة كما مر ، فهو ان الكرامة الخ هذا الحد غير مانع لدخول الارهاص فيه والمعجزة ويجاب بان هذا تعريف بالاعم المقصود منه تمييز الكرامة من السحر وهذا الذي قبله ظهر اصلاح اي من الصلاح غير ما يشمل الصلاح الصوري وان المعنى على يد عبد صالح ولو كان صلاحه ظاهريا صوريا ويرد على الحد انه غير مانع لدخول بعض الاستدراجات حيث تظهر على يد ظاهر الصلاح وهو خبيث بحقيقته في الشرع فاسق او كافر الا ان يقال ان المقصود تعريف ما كان كرامة عند ما وجد فدلالة الكرامة على الولاية ضمنية ويخرج من التعريف على هذا النور الذي كان يظهر في جبين عبد المطلب قبل ولادته عليه السلام وان حمل الصلاح في الحد على الصلاح الحقيقي الذي هو امتثال المامورات واجتناب المنهيات وان المعنى على يد عبد صالح شرعا صلاحا ظاهرا لا خفاء فيه بان يكون ظهوره مع تكرر عبد عادة انه ليس باستعمال وتضيع لم يدخل الاستدراج و يخرج النور المذكور في التعريف لان زمان عبد المطلب لم يكن فيه شرع حتى يتصف بصلاح او ضده هذا من نوع الارهاص يخرج من التعريف بقوله الخ ظاهر وكان من الارهاص في الحل الذي تحقق فيه النبوة يخرج من التعريف بالقيد الاخير فعلى الحل الاول يكون بين الكرامة والارهاص عموما وخصوص من وجه يجتمعان في النور الذي كان يظهر في جبين عبد المطلب وتنفرد الكرامة في خارق يظهر على يد ولي وينفرد الارهاص في نحو اظلال الغمامة وسجود الاشجار له عليه السلام قبل بعثته وعلى الحل الثاني يكون بين الكرامة و الارهاص التباين الكلي فان الخارق فيه اي المتحقق فيه من تحقق العام في الخاص والكلي في جزئيه فاندفع ما يقال ان ظاهر المصنف يقتضي ان السحر شيء والخارق فيه شيء اخر والامر ليس كذلك بل هو الخارق ولو قال الشارح كخارق السحر فانه يظهر على ايدي الكفار والفساق لكان اظهر هذا ويجري الشارح هنا على ان السحر من باب الخارق وقد سبق الخلاف فيه هي عبارة الخ اي معبر بها اي لفظ معبر به عن ظهور الخ وفيه ان الكلام في حد الكرامة وبيان ماهيتها وذلك هو اللفظ المعبر به فالاولى حذف لفظ عبارة ويقول هي ظهور خارق للعادة اي الخارق للعادة الظاهر

الخ السحر والاستدراج الخ فاعل خرج ونصبه اي فلم يخرج بالقيد الاول السحر والاستدراج فقط وليس كذلك بل هو يخرج المعونة والاهانة فكان الانسب ان لو قال نحو السحر والاستدراج واعلم ان الاستدراج هو كما قال الشارح خرق الخارق على ايدي الاشقياء على وفق مقصودهم كالدجال وفرعون و نحو ذلك ، اما بين المصلين و المعونة ظهور الخارق على ايدي العوام المستورين الحال واما الاهانة فهي الخوارق التي تظهر على ايدي من كان دينه غير مستقيم على خلاف مقصوده وذلك كما روي ان مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان تصير عينه العوراء صحيحة فصارت الصحيحة عوراء وكتفله في بئر ليعذب ماؤه فصار اجاجا وبقوله اي واحترز اي واحترز بقوله الدالة على بعثة نبي قبل بعثته اي اعم من ان يكون بعد ولادته كاظلال الغمامة له وسجود الاشجار له قبل بعثته صلى الله عليه وسلم او قبل ولادته كالنور الذي كان يظهر في جبين عبد المطلب لان الشرطية ظرف متسع لتاخر النبوة الاضافة بيانية وفيه خلاف اي في ادعائها خلاف بالجواز و المنع واعلم ان الخلاف في جواز ادعائها وعدم جوازه فرع عن العلم بها وقد وقع الخلاف في هاتين المسالتين اعني هل يجوز ان يعلم الولي انه ولي اولا و ان علم فهل يجوز ان يدعي انه ولي اولا و الصحيح عند المنتج انه يجوز ادعاؤها ويعلم الولي انه ولي بعلق على ضروري له كذلك ومن منع من هذا لم يعتد بها ويقول ان ولي الله وابن ولي ان ضرب الهواء انفلق في الهواء او شق القمر او سقط السحر ولا تنزل المعجزة من الكرامة لا بدعي الرسالة فقط على الصحيح واما على القول بمنع ادعائها فالافتراق بمطلق الدعوى قال العكاري واعلم ان المصنف لم يتعرض في هذا المقام لذكر شروط الولي مع انه سبق له الوعد بذلك في اول الكتاب عند قوله ولا يغرق المعتقد الخ قال هذا وسنتعرض ان شاء الله لذكر شروط الولي في فصل النبوة عند بيان الفرق حقيقته المتضمنة لذكر شروطه لمناسبة المقام فنقول الولي هو العارف بالله وصفاته بحسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك في الشهوات واللذات اي يقول الخ هذا تفسير للتحدي المفهوم من قوله المتحدى به ويعلم من تفسير التحدي ما ذكر تفسير المتحدى به لان وضوع الاصل يقتضي وضوح الفرع فالمتحدى به معناه المنفو به لدلالته على صدقه مع وقع اي بعد دعوى

الرسالة اي واحترز بقوله متحدا به عما وقع الخ فالمجرور اعني قوله عما وقع متعلق بقوله
احترز المقدر الا الارهاص الخ كذا في بعض النسخ والتمثيل به غير مناسب
اذ الكلام فيما وقع بعد دعوى النبوة والارهاص قد مر انه عبارة عن العلامات
الدالة على بعثة نبي قبل بعثته فهو خارج بالقيد السابق اعني قوله مقارن لدعوى
الرسالة او يتحدى به الخ عطف على قوله بدون تحد به لحصر الاحتراز
عن امرين احدهما ما لم يتحد به اصلا والاخر ما تحدى به لكن بعد وجوده بحيث لم
يكن مسبوقا بالتحدي فالامران مشتركان في وقوعهما بدون تحد به الا ان احدهما تحدى به بعد
الوقوع والاخر لم يتحد به اصلا التحدي هو طلب المعارضة الخ اعلم ان التحدي
في الاصل اسم للمباراة والنزاع والمعاوضة في النسا للابل بان ياتي احد الشخصين بمتاع
للابل لاجل ريحها من التعب فيشرب منه ثم ياتي الاخر بعد فراغ الاول بمتاع اخر
ماخوذا من الحدا بضم الحاء ويمد ويقصر وهو الغنا للابل ثم نقل لفظ التحدي من
ذلك المعنى وهو المباراة في الغنا لمطلق المباراة والنزاع في اي شي سواء كان في الغنا
او في غيره ثم نقل لطلب المعارضة ثم نقل لقول الرسول انه صدقني كذا فقول الرسول
ايه صدقي كذا منقول اليه من طلب المعارضة وطلب المعارضة نقل به اليه من
استعماله في مطلق المباراة والنزاع ومطلق المباراة نقل اليه اللفظ من المباراة في شي
مخصوص وهو الحدا اي الغنا للابل اذا علمت هذا فقول الشارح هو طلب المعارضة
بيان للاصل الاول وقوله من الحدا مقحم لا معنى له في المقام فالمناسب اسقاطه
ويقوله واصله ان يتحديا الحاديان في الحدا وقوله ويقال تحديت فلانا بيان للاصل
الثاني وقوله ونازعته عطف تفسير وقوله للغلبة اي لاجل الغلبة وقوله
وهو هنا الخ بيان للمنقول اليه الرابع فقد ذكر الشارح الاصول الاربعة الى انه
لم يرتبها وهو هنا اي في مقام حد المعجزة لا ياتي احد بمثلها اي بمثل
تلك الاية اي لا يشترط في التحدي ان يقول ذلك بل المراد ما هو اعم من ان
يقول ذلك او لا يقوله فيفعله له هذا التفريع مقحم لان المقام في الكلام
على التحدي فالمناسب تركه ووصل ما قبله بقوله نعم الخ نعم تعذر صدوره
من مثله الخ الضمير في صدورها عائد على الاية وقوله من مثله الاولى من غيره
وقوله لا بد منه اي من تعذر صدور تلك الاية من غيره فان المعتاد
الخ هذا محترز الاول وقوله وما سبقه الخ محترز الثاني لا اختصاص

لداي

له اي للمذكور من المعتاد وما سبقه الدعوى من الخوارق وقوله به اي بالنبي
وكان الاطبق ان لو قال لا اختصاص لها به ولتفرق بين الدعوى تساوي
فيه الاقوال هذا بيان لكلام الماتن وليس مطابقا له على ما ينبغي لان ما اخرجه
بهذا الكلام امران احدهما ما وقع من الخوارق قبل دعوى الرسالة كالارهاص وما
وقع بعد الدعوى ولكن لم يتحد به اصلا وظاهره انه لم يتحد به اصلا لا قبل
وجوده ولا بعد وجوده وقد علمت ان القسم الثاني في المتن هو ما تحدي به
بعد وجوده تامل وتساوي فيه الدعوى عطف تفسير لقوله تساوي فيه
الاقوال ثم المعجزة ان ادعت معينة الخ حاصله ان النبي اذا عين معجزة
كأن قال اية صدقي ان ينشق القمر فلا يعارضه الا من ينشق القمر ولا بد ضمن
فلق البحر مثلا وان قال اية صدقي ان يخرق الله عادته في غير ولم يعين خارقا
ثم ان الله تعالى خلق له خارقا معينا كما اذا شق له القمر فقد اختلف في معارض
هذا الخارق فهل لا بد من مماثلة هذا الخارق بحيث لا يعد معارضا الا من شق
له القمر نظرا لما وقع في الخارج من التعيين وعليه الامدي وغيره او الاكثر الاصحاب
انه لا يشترط ذلك بمعنى انه يعارض باي خرق كان كما اذا فلق البحر فيعد معارضا
نظرا لما وقع به التحدي من الاطلاق وهو اختيار القاضي قوله وهو نحو اي عدم
اشتراط المماثلة الذي اختاره القاضي هو الحق والسر في يقتضي ان هذا من كلام
المص وكانه انما اختاره لانه لو قال اية صدقي ان يخلق الله خارقا كان معنى
قوله لا ياتي احد بمثل ما اتيت به ان لا ياتي احد بمطلق الخارق لانه الذي تحدى
به ولا شك ان من اتى بخارق به انه لا ياتي احد بمطلق الخارق لانه الذي تحدى به
ولا شك ان من اتى بخارق ما في معارضته فقد اتى بمثل ذلك اما لو قال اية لا ياتي
احد بمثل ما اوجبت به في الخارج كما مر في صورة التعيين لكان عجزا لما لا يتضح
اصلا قال اليوسي وانما لم استغن الخ جواب عما يقال لم لم يستغن بقوله
مقارن لدعوى الرسالة عن قوله متحدا به من اشتراط كون المعجزة مقارنة
الاولى من اشتراط كون الخارق مقارنا في المعجزة فاشترط في المعجزة لان المعجزة
مشترطة لانها قد تفترق الخ الاولى ان يقول لان الخارق قد يفترق ولا يتحدى
به والا فكلامه يقتضي انها معجزة عند فقد هذا الشرط وهو التحدي بها وليس
كذلك ولا يجوز الخ هذا مرتبط بقوله متحدا به قبل وقوعه وذلك

لان المتحدى به اما ان يتحدى به على ان يظهر في الحال اولا وعلى الثاني فاما ان يعين الزمان
الذي يظهر فيه ام لا هذا ان لم يقيده بتاخير عن مرتبه وان قيده فهو المشار له بقوله
وهل يجوز تاخير المعجزة الخ وعلى الثاني وهو المنع جرى القاضي وسياتي سنده
قول المص ترشيحا لما جرى عليه القاضي وهو الظاهر وفي هذا ونحوه اشارة الى
ان المص ممن له التصرف في الفن والترجيح فيه فان قيل قد تقدم ان المعجزة فعل
خارق مقارن لدعوى الرسالة الخ فان اريد بالمقارنة المقارنة في الوجود فحينئذ
لم يصح تاخيرها حتى في الحياة وان اريد بها مجرد وقوع المعجزة بعد التحدي فلا ريب
في صحة تاخيرها عن الوفاة لصدق وقوع الخارق بعد التحدي على ذلك وح فلا محل
لهذا الخلاف قلت المراد المعنى الثاني وذكر الخلاف في بعض صوره لا يضر انظر
اليوسي   فان حفظ الخ سنده ظاهر وقوله من احكام شرعه بيان لما نص
عليه واضافة احكام لشرعه بيانية وقوله في حياته متعلق بنص وقوله لا باعث
اي عادة وقوله على تلقيه اي الحفظ وقوله منه اي من ذلك الرسول الذي تاخرت
معجزته لمرتبه وفي كلامه تسمح لان الحفظ لا يتلقى وانما الذي يتلقى الاحكام فالاولى
اسقاط حفظ بان يقول فان ما نص عليه من احكام شرعية في حال حياته لا باعث
على تلقيه منه واذا انتفى الباعث عادة على تلقي الاحكام منه انتفت فائدة الامة
وهي العلم باحكام الله واذا انتفت فائدة البعثة انتفت البعثة   هذه المسئلة
اي التي نص عليها المص وهي تاخير المعجزة عن الموت   ولو كان نبيا الخ مقتضى
كلام العبارة ان ما ياتي به النبي الذي لم يامر الخلق بمتابعته ان ايد صدقه في دعوى
النبوة كذا يسمى معجزة كما يسمى ذلك معجزة في حق الرسول لكن يتعين في حق
الرسول بخلاف النبي ولذا اجاز التاخير في حق النبي الذي لم يرسل لان
المعجزة من اصلها في حقه غير لازمة لعدم التكليف بمتابعته بخلاف الرسول
فان ارساله بدون المعجزة محال فهي متعينة في حقه الا على القول بجواز تكليف
ما لا يطاق اذ التكليف بتصديق من لا دليل على صدقه من ذلك   لجواز
ذلك التاخير فان قلت اذا كان غير مامور بالتبليغ فما معنى كون المعجزة معجزة
مع انه لا يطلب منه معجزة والجواب ان النبي اذا اخبر الناس بنبوته وجب على
الناس احترامه فيطلبون منه معجزة على انه نبي لاجل احترامهم له   ولم
يامر الخلق اي والحال انه لم يامر وهي حالة لازمة   ووافقهم القاضي اي

ووافق

٢٦٨

ووافق المعتزلة القاضي على القول بمنع ذلك فالضمير المنصوب في وافق عائد على
المعتزلة فانظر كلامه هنا المقتضي ان القاضي تابع للمعتزلة في المنع مع ما
في الشرح المقتضي انه تابع للشيخ الاشعري وهذا تناقض وقد يقال ان القول
بالمنع قول للاشعري انه مرجوع عنه ووافقه عليه المعتزلة والقاضي   فمعتزلة
نوادر ذلك اي منع تاخير المعجزة لبعد الموت واطرد هذا الاستدلال على امتناع
التاخير فانه يجري في النبي كما يجري في الرسول وكذا استدلال القاضي لا ينافي
وقضية كلامه في صدر الشرح ان الخلاف في الرسول فقط   على قولهم بالتحسين
اي فيقولون ان العقل يدرك حسن تقديم المعجزة على موت الرسول ويستقبح
تاخيرها بعد موته والاصلح للناس تقديمها ورعاية الاصلح لهم واجب
على الله   الى بعد وفاته الصواب اسقاط الى لان بعد لا تخرج عن النصب
على الظرفية الا نادرا وهو الحرمين   والوفا بمرتبته كذا لا يجب لكون مرتبته
الخ   راجع للنبوة والرسالة اي ولا يجب الوفاء بحق نبوته ورسالته
للنبي والرسول   وذلك مع التحسين الخ هذا مستند للاستثناء به معروف لديه
لكن الثاني باطل فالاول مثله والمراد بان من الرسل ايهم لان [illegible] نسبته
[illegible] معها واجبة لهم على الله عند المعتزلة اذ [illegible] منهم [illegible] الرسل بلهم
وتطيلهم   ممن وجب ان يكون الخ اعلم ان [illegible] وجب تارة بكونه وتارة
يكون له كونه لطيفا حسنا من الوجوب له وكونه راعيا لصلاح يترتب على وجوبه
عليه على ما يزعمون فقولهم ممن وجب ان يكون اي ممن وجب عليه ان يكون
حكيما لطيفا ووجب عليه ان يكون راعيا للصلاح [illegible] وجب
[illegible] في كل طرف ما يناسبه   احدهما من جهة [illegible]
جهة وبقوله احدهما اظهر الخ اذ لا معنى لجهة في [illegible]
للتحسين بيانية وقوله ومراعاة اي واعتبار وجوب مراعاة [illegible] كلام حذف
مضاف   في ذلك اي في تاخير معجزة ما بعد الموت   وقد يقال
الخ [illegible] الصلاح الجاري على تسليم اصلهم الخ و[illegible] وهو [illegible]
ويرد اول ما نصب عطفا على حسنه من عطف المصدر المؤول على المصدر
الصريح   بموت [illegible] وهو الرسول   ما يكون منه لا بسبب ما كان
منه في ما سمعه من الاحكام   وكثرة الكفرة [illegible]

واوا متعلب وقوله كما اوتوا اي الامتناع فالمعطي هو الامتناع وقوله حسد
اي من احل حسد لهم متعلق والانفة التكبر وهو بالجر عطف على حسد وقوله
من انسعبة متعلق بالانفة ومن سعدية اي انما اعطوا الامتناع لاجل حسدهم
من وجه اي لجهة رسالته ومن احل الانفة من شعيته كما اوتوا في
سيحة اي كما وقوانين حسد وحب رياسة وانفة من انسعبة فلا يمتنع
كالاستنتاج منه اي فلا يمتنع ان يكون من معلومات الله صلاح قوم في تاخير
المعجزة وما انتفى تحدي صدقه ان المعجزة دليل على الرسالة وتكذيبهم كما يوني به
تحقق المدلول والمدلول وهو الرسالة بعده ومنه بعد الموت لان الرسالة ترجع متعلق
المطالب بالرسول ولاحق بالرسول بعد الموت وحيث كان المدلول معه وما بعده
موجودا يكون الدليل كذلك وحاصل رد هذا الماجد ان الدليل وان كان يوني
به لتحقق المدلول لكن ليس بلازم مقارنته لجواز تاخر الدليل عن المدلول للمعجزة
وفي باب صحة ما كان حاصلا قبل الموت من دعواه بان الرسالة مرجعها
اي من رجوع يعني المعصل وقوله مرجعها الى تعلق الخطاب بالرسول بعد موته
فكيف تكون الاية استفهام انكاري اي لا يصح ذلك اي كيف تكون الاية
لا تتحقق الا في وقت منافي الرسالة التي هي اي الاية دليل عليها ودليل بعد
الموت لان الرسالة متعلقة بالمرسل به خطاب متعلق بالنبي ويمتنع تعلق
الخطاب به بعد موته ومصدوق الاية في المقام المعجزة ورد اي ذلك
الاحتجاج بانه اي الحال وشان وقوله انه اي الرسول كان خاطب وقوله
فانها اي الاية وهذا سند لقوله ولا يصح وقوله يدل على ما سبق اي على صحة
ما سبق وقد حوربانه هذا يرتب على ما جرى عليه من الرد فهو سند لشان
للرد وسنحيبر بان هذا اخص من موضوع الكلام في المقام اذ موضوعه تاخير
المعجزة الى ما بعد موت الرسول اعم من ان يكون مطروب لاحل ام لا واجيب
بان من جوز تاخيرها بعد الموت فلا فرق عنده بين ان تتاخر لاحل معين او لا
ولكنه اقتصر في هذا دليل على المعترض الاول لاجل مطابقة المعترض ويتبين
به تلك صدقه اي الرسول لسابقة اي على موته بان يقولوا بذلك
اي تاخير المعجزة لما بعد الموت وقوله يودي الكرامة الى بطلان اي وكلما ادى
الى ابطال الكرامة باطل فيستنتج ان يكون تاخير المعجزة لما بعد الموت باطل وقوله

اذ ما من كرامة بان شعري ودين مكبري الاجماع على وقوع الكرامات من الاوليا
واجيب بان حاصله انا لا نسلم ان القول بتاخير المعجزة يودي لبطلان
الكرامة بل غاية ما يودي اليه عدم القطع بان الخارق الذي يظهر على يد الولي كرامة
لاحتمال ان يكون معجزة تاخرت بعد موت نبي وح فلا يكون دلالة الكرامة على ولاية
من ظهرت على يديه قطعية لعدم القطع بانها كرامة بل غايته في الاحتما
المذكور وجد منع الجميع بل لما وجد عالم خوف من علاما يوني برمة
دليلا قطعيا على ولاية من ظهرت على يديه فان دلالة الكرامة في حقيقته
التي لا احتمال فيها لاحتمال كونها اسنه راجا فقد يقال شرط الكرامة ان
الخارق على يد عبد ظاهر الصلاح وشرط الاسنه راج ان يكون من ظهر الخارق على يده
كافرا او فاسقا لا صلاح فهما متباينان وح فكيف يتطرق احتمال كون الكرامة
اسنه راجا واجيب بان ما تقدم من المباينة بينهما انما هو بحسب ظاهر الحال
لا ينافي ان يكون خارق الذي يظهر على يد صالح استدراجا في نفس الامر لكونه
ذلك صالحا بدي ظهر خارق على يديه سبق في علم الله انه لا يختم له بالسعادة
فيكون الخارق في علم الله كرامة في نفس الامر استدراجا والهذا اي ولاجل كون
الكرامة يحتمل ان تكون استدراجا كان الاولون اي وهم جماعة من
الصحابة والتابعين وخص الاولين بالذكر مع ان المحققين بعدهم من شانهم
كذلك لانهم لا انهم معظم ذلك كما كان عند الاولين فان سري السقطي
لو دخل رجل بستانا وعلى كل شجرة منه طير يقول بلسان فصيح السلام عليك
بالاكل منها ولم يخف الله ومن مكره كان ممكورا به واجاب بعض
القاضي في كتابه ... ... وهو مناسب ... ...
برهم ان القاضي جرا على ما ذكر من الاحتمال وبين ذلك وغيره
مناسبة على ... لا اولى لان الاحتمالات ... ...
احتج بها غيره له فقد تمسيع نحو قول المحققين ... لا يفيد ...
ما ذكره بعد من العلة ولانه لو كانت للتعليل كانت مقتضية ... ...
مدعى لان ... [illegible] غاية ما يفيده عدم الدليل ... وحاصله
ان عدم وجود الباعث عادة على تلقي الاحكام عنه غاية ما يفيده استبعاد
تلقي الاحكام عنه ولا يفيد عدم تلقيها عند تحقيقها و... تلقي الاحكام عنه

عدم جواز تلقيها عنه وهو في تاخير المعجزة لبعد الموت لا يلزم عليه ضياع فايدة
رسالته جواز تلقي الناس عنه احكام شرعه قبل ثبوت صدقه بالمعجزة فلا يصلح
ان يكون دليلا على عدم الجواز اي على عدم جواز تلقيهم الاحكام عنه مدة تضييع
فايدة البعثة ومن حصول فايدة البعثة وهي العلم بالحكم الله انما يحصل
ولكان اللازم على تاخير المعجزة لما بعد الموت عدم تلقي الاحكام عنه تحقيقا
وهذا غير لازم للتاخير المذكور بل اللازم له انما استبعاد تلقيهم عنه واستبعاد
تلقيهم عنه بل مع جواز تلقيهم وحينئذ فلا تضييع فايدة بعثته فان لو حق
وانحصر من الله تعالى استظهر انه يمشي مذهب القاضي واستند بانه نبيه
مبين وقد ذكر مطلقا في ذلك ولم يذكروا الصحة هذا المبين ولا حرمان هذا
ورد وكان حينا عليه حيث استظهر مذهب القاضي
يمكن ان يقال سلمنا ان تاخر المعجزة لبعد الموت يمنع من تلقيهم عنه الاحكام وتنوع
ولكن نمنعه فيحقق فنقول لا نسلم ضياع الفايدة لو سلمنا لانه يمكن تدارك
شرعه في حال حياته على وجه يكون فيه حفظه لما بعد الموت من غير عمل به حتى اذا
ظهرت المعجزة بعد الموت عمل بذلك الشرع المدون هذا ما قيل
ومعه يرد لاحتجاج الاحبري انه رد الاحتجاج المذكور مبني على ان شرط البعثة
مما لا بد فيه من سابق وبيان التكليف بما لا بد فيه من المتقدم هو ان الرسول اذا قال
انه صادق به وهو يحصل بعد موته وبينهم الاحكام ولم يحصل عنه
اتباعه بعد على قوتها منه فاذا مات وظهر الخارق وثبت انه رسول كان
ذلك مقتضيا لتكليفهم بما جاء به من الاحكام التي سبقت ولم تكن محفوظة
قلنا بجواز التكليف بما لا يطاق فلا نحرم التكليف بها وان قلت بعدم الجواز
فيلزم على تاخير المعجزة ضياع فايدة البعثة ويرد بما ذكره الشارح بما يجب
ما لا بد في الاولى التكليف بما لا يطاق لانه محل الخلاف وانما التكليف بما لا يطاق
وهو تكليف المستحيل فلا خلاف في منعه وقوله غير مكذب بها اذ قال
انه صادق الخ فتصيبه ان الصورة المذكورة هي المحترز عنها فقط وان خبره
كما يجد ما ذكر من تعلق اليد كذلك قد يجد تعلق المعجزة والمناسب ان لو
قال وقوله غير مكذب من نحو ما اذا قال انه صادق الخ لشمل سائر حالات
فصدقت بالتكذيب الملابسة اي مصاحبا بالتكذيب من

بعدم باخاص او انها للتصوير بذا في ما يقول ان التكذيب هو نطق بالكذب وفي نسخ
نطق بالنطق بالكذب تامل وفي تكذيب الميت من اضافة المصدر لفاعله لان الميت
هو المكذب فانقطع احوالا على ان نطق اليد قادح وخرق فيه بين تلك الصور
وامام الحرمين متفق بالحدوث وصحة قوله قولان قالا تيان بمذهبي وامام الحرمين
على الحد وبعد الموت فالاول وهو كون تكذيب الميت لمحمد بانه قادح مذهبي
والثاني وهو عدم كون تكذيبه قادحا مفهوم من الغريب لان امام الحرمين يجعله في
الصورة المذكورة محترزا عنها على مذهبه وحينئذ كان في التحدي ونحوه واجب
وقد حصل والتخصص حيث كثر سبب تكذيب النبي ورد عليه ذكره كذلك
علم كان تكذيب بحوانية كما رحا وجاب عن ذلك بالفرق بين تكذيب الميت وتكذيب
تحول اليه ان نفس نطق به هو المكذب وهو نفس الاية ونطق في حق الميت
هو المكذب وليس هو المدعي الاية فافترقا وحينئذ يحصل في صاحبين الخ
اي وصوابه دهاق وقوله اي كما اختار امام الحرمين عنه نفعه بتكذيب
الميت بعد التحدي نصب بفيها اي لا بالتحدي وهو سقط وقد حصل
في عوده الى الحياة في حال عوده الى الحياة من بوقت تكذيبه
اي فيه يكون تكذيبه قادحا عند القاضي ولم يجب على هذا المذهب وما
لو طالت حياته فلا يكون تكذيبه قادحا لانه دخل في حياته بعد الحياة بين الاحيا
التكذيب وانه من جملة الاحيا الكافرين فلا يضر تكذيبه مطلقا في سور
طالت مدة حياته ام لا وهذا في كفر اي بالتكذيب وموتهم او
على الاسلام والفرق عنده اي عند امام الحرمين وهذا جواب عن بقيا
بما ذا يفرق لماحيث حكم بعدم القدح في الميت والقدح في يده ونحوها
بقيا ان هذا الفرق لا يختص بامام الحرمين لانه يجري في كلام القاضي بحيث
فيما اذا طالت حياة الميت لان تكذيبه غير قادح الا ان يقال خص الفرق
بامام الحرمين لان تكذيب الميت عنده غير قادح في جميع الحالات
وليس هو المدعي الاية في المدعي الاية هو الاحيا وفيه يقال في
المذكور من صورة اليد ونحوها وقوله المعجزة نطق اي بذلك نطق فقط النطق
كونه مكذبا او مصدقا والحاصل ان الاقوال ثلاثة فعند امام الحرمين نطق
الميت غير قادح مطلقا بخلاف نطق اليد فقادح وعند القاضي نطق بتكذيب

ولنطق الميت بتصديقه وعدم ما ذكر من نطق الميت واليد غير قادح مطلقا
لا يقدح ايضا اي لا يقدح تكذيب الميت قال المقترح هذا ترشيح
للقول بان نطق اليد بالتكذيب قادح واعلم ان في دلالة المعجزة على صدق
الرسول ثلاثة اقوال قيل دلالتها عقلية وقيل عادية وقيل وضعية وبيان
المعول عليه منها انها عادية فقول الشارح في هذه المسألة اي مسألة نطق اليد
بالتكذيب وقوله في وجه دلالة المعجزة اي من حيث هي نفس الغرض للمعجزة
في هذا المقام وقوله واما لا تدل دلالة ادلة العقول كالتفسير لما قبله كانه
قال بناء على ان دلالة المعجزة عادية لا عقلية كدلالة الادلة العقلية
لا تدل دلالة ادلة العقول اي لا تدل دلالة الادلة العقلية المفتقرة الى مقدمات
ونتيجة بل تثبت ضرورة واشار بهذا الكلام الى ان دلالة المعجزة على صدق الرسول
غير عقلية بل عادية ضرورية وهذا هو الاظهر على ما بان ضرورة
معقول مرتبطة اي وانما هي مرتبطة بالصدق ارتباط الدال بالمدلول ارتباطا
ضروريا اي وانما هي دالة على الصدق دلالة ضرورية اذا وجدت شرائطها
لان الدليل قد يدل بنظر وقد يدل ضرورة والعلوم المستفادة من صدق
العادة ضرورية بخلاف العلوم المستفادة من الادلة العقلية فانها بطريق
فاذا تمهد ذلك ظهر لك وجه ان الحق ان دلالة المعجزة على الصدق عادية
فلنا في المسألة اي في مسألة النزاع وهي مسألة اليد وهي مسألة
انه اذا كانت دلالة المعجزة عادية كما هو الحق فلنرجع فنقول وهي ان النبي اذا
قال اية صدقي نطق هذه اليد فنطقت بانه كذاب فلنراجع انفسنا هل
العلم الضروري بصدقه يحصل عند وجود الخارق المقترن بدعواه فانه لو قال اني رسول
الله صدقت يحصل عند كون الاية الخارقة مكذبة ولا يحصل فان لم
يحصل ذلك العلم الضروري تبين ان المعجزة المستلزمة للصدق لم تحصل فان
حصل ذلك العلم كانت المعجزة حاصلة والحق ان دلالة المعجزة عادية وعند نطق
اليد بالتكذيب لا يحصل العلم الضروري بالصدق عادة فيكون قادحا
خلافا لابن دهاق اذ ما يحده من نزول الخ ما وصفناها على شرط الخ
وهو في د المراد بهذا الفعل الخارق وهنا ماخذ الكلام ايضا في المسألة
والاشارة لقول المقترح اي وما قاله المقترح ماخذ الخلاف في المسألة اي في

محل اخذه وهي دلالة المعجزة من اضافة المصدر لفاعله لان المعجزة
هي الدالة على صدقهم عليهم السلام وتصديق مدلولها وهو مطابقة الخبر
للواقع بحسب القرائن رحمه الله ايضا وهو كونها عادية ومرجع القرائن
للقيود التي تضمنها تعريف السابق ذكرها في القول بذلك وان كانت معتبرة
في القولين بين ايضا ظهارا لجهة دلالة العادة لان دلالة المعجزة نظرا للعقل
والوضع مع كونها بحسب القرائن ظاهرة بخلاف دلالتها نظرا للعادة وحاصل
انه على القول بان دلالة المعجزة على الصدق عقلية او وضعية فجهة الدلالة مع
كون القيود مجتمعة العقل على الاول والوضع على الثاني وان قلت انها عادية
فجهة دلالتها اجتماع القيود لجريان العادة بان خارق اذا وجد مستجمع
تلك القيود يحصل صدق المدعي للرسالة لما يلزم على الاول من نقض
الدليل العقلي اي ونقض الدليل العقلي اي فعل المتقدم وهو صدور ها على يد
الكاذب وتقرير هذا الدليل ان تقول لو صدرت المعجزة على يد كاذب لا ينقض الدليل
العقلي لكن نقضه باطل فبطل مقدمه بيان الملازمة انه لو صدرت المعجزة على يد
الكذاب لوجد الدليل العقلي ولم يوجد مدلوله وهو الصدق فيصير دليلا
شبهة ويصير العلم الذي يستلزمه جهلا مركبا وذلك قلب للحقائق من
خلف اي الكذب وقوله في خبره اي الحكمي لا حقيقي ذ تصديق لو دليل
على الملازمة في الشرطية ونكذب عليه حال الخ هو في قوة الاستثنائية
وتقريره ان تقول لو صدرت معجزة على يد الكاذب للزم الكذب في خبره تعالى
لكن التالي وهو الكذب في خبره باطل فبطل المقدم وهو ظهور المعجزة على يد الكاذب
بيان الملازمة ان اظهار المعجزة على يد الكاذب تصديق له وتصديق الكاذب
كذب وما دليل الاستثنائية فهو ان خبره تعالى على وفق علمه وكل خبر على
وفق العلم لا يكون الا صدقا ينتج خبره تعالى لا يكون الا صدقا وهو فاكذب
في خبره ساقط فقول الشارح لان خبره على وفق علمه اشارة للصغرى وحذف
اسم الكبرى وقوله فهو صدق اشارة للنتيجة لان خبره على وفق علمه
اي لانه تعالى عالم وكل عالم خبره على وفق علمه ينتج الله تعالى خبره
على وفق علمه فثبتت الصغرى وقوله فلو انتفى اي الصدق وقوله لانتفى
العلم ملزومه اي ملزوم الصدق لان الصدق لازم والعلم ملزومه ومتى انتفى اللازم

انتهى لم ... الذي هو كلام خاص بالأدلة العقلية فنقول اللازم الذي
هو صدق كل خبر منه تعالى وعبارته تقتضي أن هذا متفرع على النتيجة أعني قوله
فيكون صادقا ومناسب للقول ... يحصل هذا دليلا للكبرى تعالى وهي قولنا
وكل خبر على وفق العلم ثبوت الصدق وتقريره أن الصدق لازم للعلم فهو في
صدق لانتفى العلم لكن انتفاء العلم محال فيكون انتفاء الصدق محالا فثبت
الكبرى بهذا الدليل فثبت المدعى وهو أن كذبه تعالى محال وهو محال هو في
قوة الاستثنائية القائلة لكن التالي باطل والصغرى لنفي العلم دليلها
ما ... عرفت من وجوبه أي من وجوب العلم والواجب لا يقبل الانتفاء
بوجه من الوجوه ... التالي الذي هو نفي العلم فالمقدم الذي هو انتفاء
الصدق في خبره باطل فإذا ثبت المطلوب الذي هو استحالة الكذب في خبره
تعالى فإن قلت هذا وارد على الكبرى المتضمنة أن العلم مستلزم
للصدق فإن مقتضاها أن العالم لا يكون إلا صادقا مع أن العالم قد يخبر
بالكذب وحاصل الجواب أن محل استلزام العلم للصدق إذا كان محل العلم
والخبر المتصف بالصدق واحدا وما أورد اختلف فيه محلهما لأن محل العلم
القلب ومحل الخبر اللسان في الخبر النفسي بمعنى الذي محله محل العلم
وقوله لا في ... التي محلها مغاير لمحل العلم وقوله لا في الألفاظ أي
لا في الخبر اللفظي وعدل عما ذكر وإن كان هو المناسب للنفسي لأنه أوضح للتيسير
بتمثيله بالنفس المخالف فإن العالم متى أخذ هذا توجد له الكلام
النفسي من أن الخبر النفسي تابع للعلم يستحيل أن يخبر بخبر من قلبه
أي أن الجزء الذي قام به العلم يستحيل أن يخبر بالكذب بحيث يتحد محلهما
لأن النفس إنما تحدث فيما علمت بالصدق وعلى تقدير ملاحظتها الكذب
فإنما ذلك على سبيل فرضه لا أنها تحدث بالكذب على وجه الجزم بذلك
الجزء من قلبه الذي قام به العلم وهو جوهر فرد لأن العلم لا يقوم إلا بجوهر
فرد أي يستحيل أن يوجد يقوم به علم وكذب ... أن العلم ...
به من نفسه بغير الكذب أي أنه على فرض ... بالإخبار بالكذب وإنما هذه
... لا يحقق ... قلبه إنما هو الصدق لأن النفس إنما تحدث
فيما علمته لا بالصدق ... لو اتصف الباري بالكذب ... هذا وجه آخر

٢٧٢

من جهة استحالة الكذب عليه تعالى وبذا ... عقيدة ... تعالى
تعالى ومعناه المخصوص ... لا يشاركه فيه غيره فهو خاص به تعالى ولا يكون
صفة الإله ... جملة اعتراضية بين مقدمة الشرطية وتاليها وهي ثم ...
التي ... فيها ... [illegible] ... وغفلته
وجه الاستثنائية وذكر ... وكأنه قال لو اتصف الباري بالكذب
لاستحال اتصافه بالصدق لكن التالي باطل ... اتصافه بالصدق ...
لأنه علم وكل علم ... على وفق علمه ... [illegible] ... اللازم
الذي هو ... بالصدق ... وهذه زيادة توضيح
ولأنه معلوم ... دلالة المعجزة أي على صدق الرسل وثبوت
لا يصح ... عليه بأن لا ... دلالة المعجزة ... لا يصح ... غير مستقيم
لأن الأدلة ليست من جهة الأدلة ... المعجزة ...
دلالة ... لا ... [illegible] ... لا يصح ... ثبوت
من جهة دلالة الأدلة السمعية ... يستحيل ... صحة الأدلة
... صحة الأدلة ... [illegible] ... مقام ...
ثبوت صحة الأدلة السمعية ... متعلقة بثبوت الأدلة
السمعية ... إسقاط لفظ صحة ولفظ دلالة ويقول إذ يستحيل
ثبوت الأدلة السمعية قبل ثبوت المعجزة لأن الأدلة السمعية فرع ثبوت
رسالة التي هي فرع ثبوت المعجزة ... الأدلة السمعية قبل ثبوت المعجزة
للزم الدور ... يستحيل ثبوت الأدلة السمعية قبل ثبوت المعجزة ...
... دلالة المعجزة من جهة دلالة الأدلة السمعية وهو ...
وجه دلالتها ... ثم ... لا ... في وجه دلالتها
أي على صدق الرسل ... أنها ليست من
جملة دلالة الأدلة السمعية ويحتمل أن المراد ... فهم على ... دلالة
المعجزة على صدق الرسل ليست سمعية والبد من الاستناد هذا ينبغي
أن ... ليس ... هذا القول ... هو ... وأن الخبر
هو الذي ... وهو ... لقوله ... هذا ...
والظاهر أن الاستناد ... منهم ... في ... كونه ...

ضا

لا يبانه والضميران في قوله عقيبه ودعواه راجعان لمن جرت على يديه
المعجزة وعقيبه كان عطف تفسير لدعواه   لهذا الخارق اي الدال
على صدقه   على وفق دعواه اي ان ايه صدقه كذا   وعقيبه
بالجر عطفا على دعواه وقوله وتخصيصه بالنصب عطف على خلق الله اي
وتخصيص الله اياه بذلك الخارق   لذلك اي الاختصاص الفعل
بوقت معين والمحل المعين   لا يدل نحو هذا يفتقر طلب للايضاح
وحاصله ان المعجزة دلت على ارادة التصديق لا ان اختصاص الفعل
بالزمان المعين يدل على ارادة الله لذلك وقد يقال لا نسلم ان صدور
الخارق يدل على ارادة التصديق اذ غايته ما يدل على ارادة الله وقوعه
فقط واما كونه اراد تصديقه فلا اولا فهو شيء اخر وقد اعترض هذا بقول
بعض الدين المقترح ايضا بانه لو صح ان وجود الخارق دليل عقلا على ارادة
التصديق لكان وجوده على يد المتحاجة والاستنبا دليلا على ذلك اذ هو
محل بقدرة الله ومشيئته فان فرق بالقراين الصدقة في الانبيا دون
غيرهم قلنا التصديق حينئذ من المواضعة والعادة انتهى وقد يقال ان
وجوده على يد الاستنبا محال على هذا القول لانتقاض الدليل العقلي لا
تقدم للكلم قوله بالضرورة اي لا بالنظر   وبالجملة اي واقول قولا
ملتبسا بالاجمال توجيها للقول المذكور وتمهيدا للاعتراض الاتي
فقد حملوا اي اصحاب القول الاول وقوله صفة الخارق اي فمتى
وجد الخارق وجد التصديق   الواقع على الوجه المخصوص اي من
كونه مقارنا لدعوى الرسالة ومتحدا به ومعجزا عن معارضته وقوله مع
جواز لا حاجة لهذا اصلا لان التصديق لازم للخارق الموصوف
بالصفات السابقة ومعلوم انه اذا لم يوجد متصفا بصفاته فلا يوجد التصديق
وقوله بانعدام شرط اراد به ركنا من اركان المعجزة   فصارت صفة
التصديق اضافة بانية وهذا مفرع على كون التصديق صفة للخارق
اي وحيث كان التصديق صفة للخارق صار مماثلا لسائر صفات الافعال
الحادثة من جهة الدلالة على ارادة الفاعل المختار على الاتصاف بتلك
الصفة لا على ما بنا فيها فقوله وقد علمت نحو بان لو جد الشبه وقوله

انالقائل

٢٧١

ان اتصاف الحادث بصفة اي كاتصاف الخارق بالصدق واتصاف وقوع
المطر بالكون في الزمان المعين وقوله عن نقيضها اراد به مطلق المنافي وقوله
على ارادة الفاعل اي المختار لتلك الصفة دون التعيين وقوله وهو الباري لا اولى ان
يقول ومعلوم انه الباري وذلك لان اتصاف الحادث بصفة لا عن
نقيضها الحاير انما يدل على ارادة الفاعل لذلك ولا يدل على ان ذلك
الفاعل هو الله تعالى كما هو هذا كلامه وانما يستدل على ذلك ببرهان
الوحدانية   كما وصفت الافعال اي مثل وقوع المطر في الوقت المعين
وقوله الحادثة صفة للافعال   لذلك اي الاتصاف بتلك الصفة
بدلا من نقيضها   لما تقرر هو هذا سند لقوله بدلا عقلا   لا تخصيص
اي وهو فالتخصيص بارادة فاعل مختار   واعترض نحو هذا شروع
في تقرير الاعتراض الذي اشعر به سوق التوحيد السابق في اسلوب التقرير
وهذا هو الاعتراض الذي وعد به لك في مبحث الوحدانية   خبر
عن الصدق اي عن مطابقة الخبر الصدق بينة الدال للواقع اذ سمعت
كلاما مطابقا للواقع فقلت هذا الكلام صدق كان قولك تصديقا لانه
خبر عن مطابقة الكلام المصدق للواقع وقوله عندنا اي معشر اهل
السنة المثبتين للكلام النفسي   فلا يصح ان تتعلق به الارادة اي
وهو فلا يصح قوله في التوحيد السابق ان ظهور الخارق على وفق دعوى
الرسول وتخصيصه به يدل على ارادة الله لتصديقه لان تصديقه
خبر وهو من الكلام النفسي وقوله فلا يصح ان تتعلق الخ اي ولا يصح ان
يكون التصديق صفة للخارق كما قالوا   وقد يجاب بان حاصل
التصديق في قولهم ان خلق الله لهذا الخارق على وفق دعواه يدل على ارادة
الله لتصديقه لا تفسيره بالخبر عن الصدق بل بمعنى خلق الله لهذا
الخارق الدال على خبره بصدق الرسول فيكون خبره الدال على صدق
الرسول مدلولا لخلق هذا الخارق وهو التصديق الحادث الذي هو متعلق
الارادة   اي خلقه له تفسير لقوله هو التصديق به الخارق والضمير
في خلقه عايد على الباري تعالى وفي له عايد على الخارق   وصدق رسله
متعلق بخبره اي دالا على اخبار الله بصدق رسله   مدلولا لهذا

التصديق لحادث اي المفسر بالخلق الذي هو متعلق لارادته جل وعلا
ايجي مافيه من التسمح لان الخلق عبارة عن تعلق القدرة بذلك الخارق
والارادة انما تتعلق بالتحدي كالخارق لا بتعلق القدرة به وبجواب اي به
فهو جواب ثان عطف على قوله بجواب فيه حذف مضاف بالنظر لقوله
بدل تصديقه اي فالاصل بدل تصديق تصديقه اي يدل على صدق الرسل
الناشي عن تصديقه فالتصديق على هذا الجواب باق على حقيقته بخلافه على
الجواب الاول اي الخارق بالشروط المذكورة الخ هو مضمون قوله ميل
ان خلق الله تعالى بخوارق الى قوله يدل الخ ثم بين المقصود من هذا فقال
اي صدق الرسل الناشي الخ فاضاف الصدق الى التصديق نظرا لكونه منشاه
الناشي هو بالنصب نعتا للصدق المضاف للرسل وحاصل كلامه ان الله
اذا صدق فمعناه ان الله تعالى اراد صدق تصديق الرسل اي اراد صدقهم
الناشي عن تصديقه لهم فاضاف الصدق للتصديق من اضافة المسبب للسبب
ولا شك ان صدقهم الناشي عن تصديق الله لهم حادث تتعلق به الارادة
وهذا اوضح فلا اشكال وقد قرر امام الحرمين الخ هذا اعتراض ايضا
على القول الثاني لكن من جهة اخرى لا يدل دلالة الادلة العقلية
اي بحيث متى وجدت وجد الصدق لانه متى وجد الدليل وجد المدلول
لان الخارق قد يوجد ولا يوجد الصدق كالسحر والاهانة والكرامة واذا وجد
الدليل في صورة ولم يوجد مدلوله كان ذلك نقضا للدليل فيبطل الاستدلال
به فقوله من حيث الخ هذه حيثية تعليل اي لانه يتصور الخ وهذه
بيان بجهة الاعتراض بدون دلالة النبوة اي بدون الدلالة على لازم
النبوة وهو الصدق ولو قال لانه يتصور وجود الخارق بدون دلالته على
الصدق لكان اوضح وهذه مغالطة الاشارة راجعة لقضية ما قرره
امام الحرمين فان الدليل اي على الصدق وحاصله انا لا نسلم وجود
الدليل في صورة اصلا عريا عن دلالته وما ذكر من السحر والاهانة لا يرد
نقضا لانه لم يوجد فيه الدليل بل مقدمة منه فقط والمقدمة الواحدة
لا تنتج وقد بينا ان الدليل على الصدق وجود خارق مقارنا لدعوى غير
مكذب معجوزا عن معارضته ولم يوجد هذا كله في حق الساحر وغيره وانما

وجد في

وجد في حق الانبيا ليس بمجرد وجود الخارق اي ليس وجود خارق
المجرد عن القيود السابقة بل خارق الدليل على الصدق خارق مخصوص مجرد
المقيد بالقيود السابقة ودلالته من جهة اجابة المتحدي بذلك الخارق
مع عجز المعارض عن الاتيان بمثله فقول الشارح وانما الدلالة الاولى ان
يقول وانما الدليل خارق مقيد بالقيود الى اخر ما تقدم مجرد خارق
لا بد ان اي لا بد من التحدي والعجز عن المعارضة ولا يكون ذلك
الا للنبي فلم يكن هذا الخ الاشارة راجعة للقول المتقدم من قوله
من حيث يتصور الخ وقوله لمن اجراها اي المعجزة الثاني في الاوجه
الثلاثة وقوله ان دلالتها اي على الصدق وصفته كدلالة الالفاظ
بالوضع الخ اي كدلالة الالفاظ على معانيها بسبب وضعها لها فان لفظ
انسان يدل على معناه بسبب وضعه له كذلك المعجزة تدل على الصدق
لوضعها له وقوله بالوضع مخرج لدلالة الالفاظ بحسب العقل وهو كدلالة
اللفظ على حياة لافظه ودلالة الصراخ على المصيبة فالوضع
اي المجاعلة والموافقة تكون بصريح اي كلام صريح يدل على التواضع
اي التوافق ولو قال لان الموافقة بين الدال والمدلول تكون بكلام صريح
يدل عليها كان اوضح او قال شخص الخ تمثيل لما لا يضاد اي
كما لو قال زيد لعمرو ان ذهبت من الطريق الفلانية في عام فصدق
حسنك في حاجة كذا او يوافقه عمرو على ذلك ثم قصد زيد ما وضعه
عمرو عليه اي وافقه عليه بان ذهب من الطريق الفلانية كان ذلك الذي
وقعت من المواضعة اي الموافقة بينهم بل زيد على حسب ما واضعه
ووافقه عليه وقد تعرف الخ عطف على قوله فقد يعرف الخ وهذا
يخالف الوجه الاول لان الاول يتكلم فيه احد المتواضعين لاجل الاخر
ويفعل الاخر من غير ان يسمع منهم كلام الفاعل وانما يفهم من فعل انه
واضعه ووافقه والمعجزة من قبيل الثاني لا الاول لان الرسول يتكلم
ويفعل الله من غير ان يسمع الرسول كلام الله من غير ان يسمع
كلامه بما زيد يصدق بوجود كلام وانه لم يسمعه والمراد عدم الكلام من
الثاني بالكلية وضمير كلامه للثاني وقوله يسمع بالبنا للمفعول في

محفل بفتح الميم وكسر الفاء لمجلس محفل اي جمع من الناس وقوله وقد تازرعم
اي امتلأ به والواو للحال وهو قيد فيما قبله اتى به لافادة ان المجلس قد
امتلأ بالناس   انا رسول الخ هذا مقول قول الشخص في المحفل
وهو بمرأى من الملك الخ اي وذلك الشخص القائل بمرأى الملك اي بحيث
يراه الملك ويسمع كلامه والا فلا يدل خرق عادته على تصديق ذلك
الشخص القائل لجواز ان يكون خرق الملك للعادة امرا اتفاقيا والواو في
قوله وهو واو الحال   بمرأى هذا زيادة في المقصود والا فالمدار على
كونه يسمعه والاحتراز انه اتفاقي والمعجزة من هذا القبيل لان الله يسمع
الرسول ويراه والرسول بمرأى من الله ومسمع ان قيل اثبات السمع
والبصر لله يتوقفان على الدليل السمعي على الصحيح ولا اثبات للسمع فيتوقف
ثبوت المعجزة وصدق الرسول فاخذ السمع والبصر في مقدمات دليل المعجزة
يؤدي للدور قلنا اما من اثبت السمع والبصر بالعقل فلا اشكال عنده
واما من اثبتهما بالسمع فالعلم يغني عنهما فان علم الله بتحدي الرسول
ورغبته في ان يصدقه قائم مقام السمع والبصر المذكورين في المثال
لاستحالة ان يعزب عن علمه مثقال ذرة وما ذكر في المثال من السمع
والرؤية انما هو توضيح للمقام اهـ بوسي   فاجابه الى القيام المطابق
لما سبق ان لو قال فاجابه الى القيام والقعود والعذر له انه المشتهر
بالروم   كان ذلك الخ جواب اذا وقوله بالمواضعة اي الموافقة
وقوله على ان خرق عادته متعلق بالمواضعة وقوله يدل على رسالته خبر
ان والضمير لمدعي الرسالة وقوله بقيامه متعلق باسم ان وهو خرق واعترضه
السعد بان هذا تمثيل وقياس للغائب على الشاهد وقياس الغائب عليه
على تسليم الجامع انما يصح في العمليات لافادة الظن وهذا اعتقادي
ولم يظهر الجامع واجيب بان هذا تمثيل للتوضيح لا قياس للاستدلال
لا يقال حصول العلم في المثال لمشاهدة الملك وما فعل فلم يوافق المثل
له قلت ممنوع فان العلم يحصل لمن تواتر لهم الخبر ولم يشاهدوا هذا
المجلس والحاضرين فيما اذا كان الملك وراء حجب لا يحركها غيره فحركها
فقد يقال اعلم ان العضد في المواقف ذكر هذا المثال على ان دلالة المعجزة

عادية

عادية والمصنف ذكره في الدلالة الوضعية تبعا للمقترح وغيره واكثر صحح
اهـ بوسي   يدل على رسالته اي فانها تنبيها على ذلك اولا ونحو ذلك
ان قول الملك انت رسولي وضعه الواضع لثبوت الرسالة للمخاطب وكذلك
وضع هذا الفعل لثبوت الرسالة فثبوت الرسالة وضع له امران لفظ
وفعل وهذا معنى قولهم ان هذا الفعل منزل منزلة قوله تعالى صدق
عبدي فيما يبلغ عني   وظاهر كلام المقترح انه اراد بهذا ان من الائمة
من يرد القولين السابقين اعني القول بان الدلالة عقلية والقول بانها
وضعية الى معنى واحد وهو لا قول ان الدلالة عقلية   والذي اختلف
اي فقال بعضهم معنى كونها عقلية ان ظهور الخارق على وفق دعوى
المدعي مع العجز عن معارضته يدل عقلا على ارادة الله تصديقه وقال
بعضهم معنى كونها عقلية ان الخارق موضوع للصدق والموضوع يدل
عقلا على الموضوع له بعد ملاحظة الوضع   والامر في هذا سهل اي ان
رجوع الرايين لقول واحد وجعلهما متغايرين نظرا الى ان الدلالة
العقلية في نفسها غير الوضعية امر سهل لا فائدة فيه واعلم ان ما ذكره
المص من ان كلامه من ان كلام المقترح ظاهر في رجوع القولين لقول واحد
ليس بل كلامه ظاهر في تباينهما وعدم رجوعهما لقول واحد وسر ظهور
ما قاله المص من كلام المقترح وغيره انه لا ينبغي ارتكاب ذلك الا اذا
الدلالة العقلية والوضعية متباينان في انفسهما قطعا كتباين العقلية
والعادية فان اريد اطلاق الوضعية على ما هو اعم فلا مشاحة في عبارة
ولا مرح قرب اهـ بوسي   قرائن الاحوال الاضافة بيانية والاحوال
مثل الحمرة والصفرة لحمرة الوجه قرينة على الخجل وصفرته قرينة على الوجل
وقوله وهو الخائف تفسير ما قبله ولم يجر على ذلك فيما قبله في قوله
خجل الخجل الذي هو الحيا والوجه   على خجل الخجل ووجل الوجل
الاول من كل منهما مصدر بفتح الجيم والثاني من كل منهما وصف بكسر
الجيم واضيف المصدر للوصف فيهما   قالوا اي ارباب هذا
القول في بيان وضوحه وقوله على الوجه المعروف اي من اشتماله على
القيود المتقدمة   لعل الرابع الخ هو ما وجد بشرح قول المتن اما

على الاول فيحصل على ايدي الكاذبين الاولى الكاذبين كما في بعض
النسخ جمع كاذب لان المقصود الكذب فقط لا المبالغة فيه بان يوجد
ولم يوجد مدلوله تصور نقض الدليل العقلي ومدلوله هو الصدق في القدم
ثم فرع عليه ما يقتضي بطلانه فقال فيصير ذلك الدليل شبهة فيصير
ذلك الدليل شبهة اي يظن انه دليل وليس بدليل لعدم استلزامه المطلوب
جهلا مركبا لانه اذا قال انا رسول والدليل على صدقي كذا فلو كان
الدليل لا دلالة فيه لزم ان الرسول يعتقد الصدق والحال انه لا صدق
فيصير ما قام به من العلم جهلا وذلك قلب للحقائق يعني في كل من
الدليل والمدلول وذلك لان حقيقة الدليل تنافي حقيقة الشبهة فيستحيل
انقلاب الدليل شبهة وكذلك العلم ينافي الجهل فيستحيل انقلابه جهلا
ولا خفاء في استحالته اي استحالة قلب الحقائق لان كون الشيء
مباينا للشيء الاخر ثم يصير عينه فيه جمع بين متناقضين وفيه زوال الاوصاف
النفسية عن الشيء مع بقائه وهذا يستلزم انه باق وغير باق وكل محال
واما على الثاني وهو المواضعة الاولى ان يقول وهو ان الدلالة
وضعية لان هذا هو الثاني لا المواضعة وقوله لان حكم المواضعة اي اولى
لان حكم الفعل حكم الكلام الصريح المفهم لا انه يقال انه في معنى انا اي لان
حكم المواضعة بالفعل حكم المواضعة بالكلام الصريح فكما يلزم الكذب من عدم
وجود مدلول الثاني فكذلك الاول فلما يلزم من الخلق اي الكذب
في خبره تعالى اي والكذب في خبره محال وقوله ثم لما كان [illegible] ترتيب الذكر
والاشارة راجعة لتوجيه القول الثاني اعني قوله فلما يلزم من الخلق اي الكذب
في خبره تعالى اي وهو محال وقوله على معرفة استحالة هذا الاولى على [illegible]
استحالة الكذب وجوها اي ثلاثة وقوله اشرنا الى بعضها اي وهو [illegible] ورد
لنا واحدا وهو اي ما في نفس العالم من الحديث مطابقة لمعلومه
فيكون كلامه اي النفسي على وفق ذلك اي على وفق علمه المحيط لانه
وقد علمت ان ما في نفس العالم من الخبر المطابق لمعلومه هو الخبر الصادق
لانه اي الكذب لا يكون في حقه اي في حق الباري بخلاف العالم
ما فانه يوجد الكذب في خبره كالباري وذلك اي الجهل بما عنده ذلك

الشيء وقوله من عم علمه ما لا يتناهى لان عدم انه لو قال من عم علمه كل شيء لطابق
ما بعده وانت خبير بان هذا يقتضي ان الدليل على ثبوت صفة الكلام عقلي
وقد تقدم ان السؤال عليه في ثبوته السمع لانه لا يلزم من وجود الحادث في
نفسه كلاما موافقا لعلمه ان يكون القديم كذلك وكون عدم هذا نقص
في حق الحادث لا يلزم ان يكون كذلك في حق القديم فليس عدم شيء
ذلك ملزوما للصدق اي لا اقتضاء هذا الدليل فان قوله كل عالم في نفسه
حديث يطابق معلومه او يقتضي ان العلم يستلزم الصدق ولا كذب
ملزوما للكذب هذا معلوما مما قبل بطريق المفهوم والمقصود هنا هو
الاول ثم ان الاولى الاقتصار عليه ويجاب عنه اي عن الاعتراض
بمنع انه العالم الخ الاوضح ان لو قال ويجاب بمنع ان المحل الذي قام به العلم
من العالم مخبر بالكذب لان العلم محله من القلب ومحل الخبر [illegible]
قوله المعطى في المسموع للفظ من جهة اخرى [illegible] الا على وفق
عقده اي اعتقاده اي علمه وان الاولى ان يعبر عنه لان الاعتقاد اعم من
العلم وغاية ما هذا جواب عما يقال قد يتفق ان الانسان يعلم ان
زيدا حي ويعتقد ذلك اعتقادا جازما ويجري على قلبه انه مات ثم [illegible] في
كلامه النفسي عليه وحاصل ما اجاب به الشارح ان هذا الجاري على النفس هو
تقدير موته تقديرا خبريا وتقدير الخبر ليس بخبر كما في الارشاد وقد [illegible]
خبر لم يكن كذبا لا يكون صدقا فتبين انه ليس في العلم خبر نفسي يكون كذبا
والحاصل ان العالم بحياة زيد قائم بنفسه مرات نحو هذا حديث النفس
بحياته وهذا خبر صادق راجح لا مطابقته لعلمه والثاني حديث النفس
بتقدير موته ويجوز موته وهذا ليس بخبر ولا يتصف بالكذب ووسوسة
بالكذب اي ووسوسة ملتبسة بالكذب اي بعدم الرسوخ وهو بالرفع
عطف على تقدير وقوله لا الخبر بالكذب اي لا انه [illegible] حقيقة
ملتبس بالكذب حتى يقوم به اي بل كل منها قائم به والتقادير
الحادثة اي لانها لا تقوم الا بحادث والدليل بحادث ولا محالة [illegible]
وقوله والتقادير الحادثة وصف كاشف من باب وصف الشيء بما هو من
شأنه الثاني الخ هو شرح لقول المتن [illegible] لو اتصف الخ [illegible]
مخبر اي مخبر به فعليه صدق القضية وفي بعض النسخ [illegible] قوله مخبره

اي توجه فلو صح الكذب عليه تعالى لوجب اي لكان الكذب واجب
بكون الثاني باطل لان وجوب الكذب يمنع صحة الاتصاف بالصدق وهذا
ينافي ما ثبت بالادلة من صحة اتصافه بالصدق اذ لا يتصف بجا رهذا
بيان الملازمة التي حكمت بها الشرطية والمراد انه لا يتصف بصفة ذات
جايزة وهذا لا ينافي ان صفات الافعال جايزة وذلك اي وجوب
الكذب عليه وهذا بيان للاستثنائية المطوية ففيه منع اي نفي اللازم
المذكور منه لما علمت صحة من اتصافه بالصدق وهذا يقتضي بطلان التالي
فالمقدم مثله واذا بطل المقدم ثبت نقيضه الذي هو استحالة الكذب
عليه تعالى وهذا لم يذكره في المتن فهو من توسعة الشارح والصدق
صفة كمال اي لمن اتصف بالكلام ضدها نقص اي بحكم الضرورة
كما يعلم ان العلم كمال والجهل نقص من غير احتياج الى قياس وحينئذ فلا يقال
انه لا يلزم من كونه نقصا في الشاهد ان يكون نقصا في الغايب اهروي
وهذا دليل بحسب المعنى لانه مقتضي بني شي اخر وهو انه بعد تسليم
وجوب الصدق له تعالى واستحالة الكذب عليه فهذه الادلة المذكورة
لا تفيدنا الا لو كان تصديق الرسل بالكلام النفسي الذي يستحيل كما يشير
احد بالراسه اشارة يفهم خبرا على خلاف ما علم كذبا فيكون الكلام النفسي
صادقا والفعل كاذبا قلنا انما جاز الكذب في الاشارة لتنزلها منزلة الرما
الفعلي الجائز فيه الكذب فليتحمل فيه ايهام من اهروي واما
عطف على قوله اما على الاولين وهذا توجيه لي الكلام على صدور المعجزة
على ايدي الكاذبين على القول الثالث وهو ان دلالتها على الصدق عادية
وقد سبق ان مصدوق القراين ما اشتمل عليه التعريف من القيود ولا
حاجة لقوله بحسب القراين لانه لا يقال لها معجزة الا بشروطها
بحيث حصل العلم الضروري عندها اي بحيث حصل عندها العلم الضروري
لا النظري بصدقها الا في بها وهذا جواب اما وحصول العلم بالشيء اما
ضروري او نظري والعلم الحاصل من العاديات ضروري فلذا قيد الشارح
فانه يستحيل اي عادة ان يكون كاذبا اي في الواقع وقوله ولا
اي وان كان كاذبا لا انقلب العلم الضروري جهلا اي مركبا اذ يصدق
على ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع ان قلت مقتضى هذا

الا الاستحالة

ان الاستحالة عقلية مع انها على هذا القول عادية والجواب انه يستحيل العقل
انقلاب العلم الحاصل جهلا واما حصول علم من اصله عندها فهو عادي وحينئذ
فيستحيل عادة ان يكون كاذبا فقول الشارح ولا انقلب تعليلا اي ولا ان كان
كاذبا لانقلب العلم اي لصار ما شانه ان يصدق علما من العلم الضروري جهلا
مركبا وليس المراد ان هناك علم موجود قبل حصولها على يد الكاذب في نفس
جهلا بعد ظهورها على يده تامل فقد بان لك ان الاقوال الثلاثة متفقة
على استحالة وقوع المعجزة من الكاذب وانما الخلاف في جهة الاستحالة
وهي عقلية على القولين الاولين وعادية على الثالث من اول
الدنيا الى الآن الاولى ان يقول من لدن بعث ادم الى ختم النبوة بسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم لان لفظ الآن يصدق بالزمن الحاضر ومعلوم
ان مدعي النبوة فيه كاذب قطعا من المعجزات التي في المعجزات يجنس
تصادق بواحدة فاندفع ما يقال ان كلامه يقتضي ان الكاذب يمكن من
المعجزة الواحدة وانه لا يمتنع الامن تمكينه من المعجزات الثلاث وكثرة وهو
ليس كذلك بل جرت عادة الله تعالى بعدم تمكين الكاذب من المعجزة رأسا
واذا حيل اي الكاذب سحر ونحوه اي كشعوذة وادعى في ذلك
معجزة اظهر فيتعبد عن قرب اي صونا لمنصب النبوة ولا يترك للمتصدق
لذلك على معاملته اي على عمله وفعله ذلك واشار اليه امران
معا اعني عدم تمكين الكاذب من المعجزة واظهار فضيحته اذا خيل سحر
فالضمير في قوله ونحوه عائد على المشار اليه والمراد بالفضل محض الاحسان
وبالكرم الاحسان الكثير الذي لم يكن عن سؤال فهو اخص من الفضل قوله
لو انخرقت العادة فيه ان مجرد الجواز لا يتقيد بانخراق العادة الا ان
يقال هذا تجوز وقوعي وكانه قال وقد يظهر المعجزة على يد الكاذب فليس
المراد مجرد الجواز العقلي اذ العقل يجوز وقوعها على يده من غير خرق
للعادة ولا يحصل به اي ولا يحصل حيث انخرقت العادة بالمعجزة
بان ظهرت على يد الكاذب علم بصدق الكاذب الذي ظهرت على يده
والا لكان الجهل علما اي والا بان حصل العلم بصدق الكاذب لكان
الجهل المركب الذي هو اعتقاد صدق الكاذب علما لكن التالي باطل

فبطل المقدم وهو حصول العلم بصدق الكاذب وثبت نقيضه وهو عدم حصول
العلم بصدق الكاذب الذي ظهرت المعجزة على يده وهو المطلوب ويجوز الخ
هو صدقه ان المعجزة اذا ظهرت على يد مدعي الرسالة وانه يحصل العلم الضروري
عادة بصدق الآتي بها او يجوز ان تخرق العادة ولا يحصل العلم بصدقه ويجوز
خرق العادة بعدم حصول العلم لا ينافي حصول العلم الضروري بصدقه لانه
لا يلزم من جواز شيء وقوعه بخلاف الوقوع فانه يستلزم الجواز اذ هو فرعه
فقول المص عند حصول العلم متعلق بتجويز وقوله في حق المعجز راجع لخرق
العادة فالظرفان راجعان للطرفين على اللف والنشر المرتب اذ معنى
الجواز عوض عن المضاف اليه اي اذ معنى جوازه اي استمرار عدم
العالم انه لو قدرنا وافقنا ولم توجد العالم اصلا لم يلزم منه محال وليس معنى
جوازه انه يحتمل للوقوع وعدم الوقوع اذ ينافي احتمال ذلك مع العلم
بوجود العالم وتوضيحه انه بعد العلم بان الجبل حجر لا يحتمل ان يكون
ذهبا لان العلم لا يجامع الاحتمال والا لزم محال على تقدير كونه ذهبا
عند انتفاء الحجرية واما عند ثبوتها بحيث تثبت الحجرية وانه ذهب لم يوجد
فهو محال للتأدية للجمع بين النقيضين وكذا يقال في استمرار عدم العالم
مع العلم بوجوده نفي جواز استمرار العدم انه لو قدرنا وفعلنا ولم يوجد
العالم لا يلزم محال وليس المراد انه عند وجود العالم يجوز استمرار عدمه
الوجود اذ لا احتمال مع العلم في غاية الوضوح اي فلا حاجة
لتتبعه كلمة كلمة واما ما ذكره من الحاصل فهو بالنظر الى بعض اطراف
النص المذكور في المقام اي انه ليس حاصلا لجميع ما ذكره بل حاصل
لبعضه ولا يكون العلم اي حيث ظهرت المعجزة على ايدي الكذابين
حاصلا بنبوتهم لانه لا نبوة لهم حتى يحصل العلم بها وقوله والا اي
بان كان حاصلا انقلب العلم جهلا مركبا والحاصل ان المعجزة شأنها
افادة العلم الضروري بالصدق فلو ظهرت على يدي الكاذب وافادت
صدقه لكانت مفيدة للجهل المركب اذ لا صدق عنده في الواقع الا
انه سبحانه الخ اتى بهذا دفعا لما يتوهم ان هذا الخابر قد وقع في وقت ما
وقوله بل عادته الخ اضراب انتقالي هذا فيما مر من الاشارة راجعة

لمضمونها

لمضمون قوله الا انه سبحانه تفضل الخ عنده المعونة اي من هو من حال
الخارق وحال مدعي النبوة فلا يبحث عن حال ذلك الخارق من كونه
سحرا او معجزة او معونة ولا عن حال ذلك المدعي من كونه صالحا او غير
صالح وقوله بحصوله اي بسبب حصول العلم بنفسه وصف بالقطع كاشف
او اراد بالقطع العلم الآمن لان العلم يعقوبنا بالتشكيك فليس الا لا
او السيف اي ان لم يسلم لانه اما كافر بالاصالة او بالارتداد لتكذيبه
القرآن ولا يلتفت الاول مفرع بانها تفرع على ما قبله من جهة
اخرى اي غير الجهة التي هي كون الدلالة عادية تذهب ومنه اي
بعلم اليقين فاجابوا على مقتضى الرأيين مع ان هذا كرأي اهل
اجابوا على مقتضى رأيهم لا مقتضى رأي غيرهم فلا بد من تنوع في الكلام
فقالوا اي ارباب القول الاول وليس المراد من الضمير احد ارباب
الرأيين كما هو ظاهر لكن لا مع المعجزة اي فليس مع المعجزة الا هذه
والعبد الواو للتعليل وهو سبب لقوله لكن لا مع وجود الياس
بالنقيض هنا التنافي والاضلال بالتدليس الخ وجه الاستحالة اصلا
مع المعجزة فلو وغلبته وحاصل ان التلبيس لا يجامع العلم والشبهة
لا تنتج الا الجهل المركب فلو حصل الاضلال بالمدعي لانتفى المدعي شبهة
والعلم الحاصل عنده جهلا وذلك محال مانع من قلب الحقائق والعلم
الحاصل مقطع على الدليل فقالوا اي اصحاب القول الثاني
واذا كانت الخ توجيه لما قبله فلو غلبته وهو ان يصدق نبيه
حاصل هذا الجواب انه يجوز ان يفعل ذلك الا انه صدق رسوله ويصدق
الرسول بسبب المعجزة وحدها بل يشترط حصول العلم الضروري واما خلق
الله الخارق على يد الكاذب لا يحصل لنا علم بصدقه اذ لا صدق عنده حتى
يعلم وهم يحصل لا صلا بخلق خارق على يديه ولا يحصل رؤية الصدق
فقوله اشترط حصول العلم لا يقال ان يقول معجزة شرط حصوله بعد انتهى
لكن لما اجري الكلام على ما ذكر من حصول العلم توسع واطلق الآية عليه
عن ثبت المعجزة اي انا شيء عن ثبات المعجزة اي لان
العلم هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يحتمل النقيض بوجه

لا باعتبار الخارج لوجود المطابقة ولا باعتبار الذهن لوجود الجزم ولا باعتبار
تشكيك مشكك لوجود الثبات انتقض أي المنافي والانقلب
أي الجزم جهلا وهذا بدل لغني عن معنى قوله انتفى عنه احتمال الصدق في
الذهن بحسب الذهن ووجود الاحتمال لوجود الشك وأراد باحتمال الثبات
لأن معنى ما حاصله أن الصدق واجب عرضي وجواز الكذب
جواز ذاتي وجواز الذاتي لا ينافي الوجوب العرضي ويجوز عقلا
أي هذا نظير قوله في المتن ويجوز خرق العادة الخ وهو مع اصابته ليس بمحرر
لتحريرها في الشرح مع اختصاره في جهة أي في حق الحق نقيض
ذلك أن يتصف فاعله ووقوعه ضرورة الأولى الخ أي لقربه منه أي
وأما تعلقه بتجويز خلاف الأولى لا يقدح في علمنا بصدقه أي بصدق
الحق وجملة في محل رفع خبر بتجويزنا عقلا خرق العادة الخ وإذا علم
الواو استئنافية وحذف صلة صدق الرسل لظهورها أي صدقهم فيما
أخبروا به وجاءوا به من عند الله بدلالة المعجزة متعلق بعلم أي وإذا
حصل بدلالة المعجزة العلم بصدق الرسل وجب تصديقهم أي اعتقاد
أن أخبارهم كل ما بلغوه عن الله مطابق للواقع أي لأن المعجزة اقتضت
أن الله صدقهم في دعواهم أنهم رسله ليبلغوا عن الله كل ما أمرهم
بتبليغه فإذا علمنا بالمعجزة صدقهم وجب تصديقهم في كل ما أتوا به إذ
التخلف ينفي الكمال أن هذا والمناسب لسياق الكلام حذف علم وأبدل
تصديقهم بصدقهم فيقول وإذا ثبت بدلالة المعجزة صدق الرسل وجب
صدقهم في كل ما أتوا به عن الله واستحال عليهم الكذب فيه عقلا أي
كان صدقهم واجبا والكذب عليهم مستحيلا عقلا نأمن ويستحيل
عليهم الكذب أي ويستحيل وقوع الكذب منهم وهذا هو المستدل له وهو
معلوم مما قبله فكان الأولى تفريعه عليه بالفاء ومراده بيستحيل عليهم الكذب
في الأحكام وأما الكذب في غيرها فيدخل في عموم المعاصي وقوله عقلا
حال من الوجود والاستحالة وإن شئت علقته بالثاني ويلزم منه
أن الوجوب عقلي ولا يخفى أن هذا قاصر على القول بأن دلالة المعجزة عقلية
أو وضعية لا يلزم من كذبهم على الأول نقض الدليل العقلي وعلى الثاني

من الكذب

من الكذب في خبره تعالى ولا يظهر على القول بأنها دلالة عادية لأن وجوب
صدقهم واستحالة الكذب عليهم على هذا القول عادي لا عقلي إلا أن يقال المراد
بالعقل ما قابل السمع وهو يجري ذلك على الأقوال الثلاثة ويستحيل
شرعا عطف على الكذب على حذف مضاف من باب عطف العام على الخاص
أي ويستحيل وقوع المعاصي منهم شرعا واستحالة المعاصي لم توجد إلا من
الشرع لا من الدليل العقلي والمراد بالاستحالة بالنسبة للمعاصي المنع لا عدم
تصور الوجود لأن العقل يجوز وقوع المعصية منهم من حيث إنهم ذوات
أي ويمتنع وقوع المعاصي منهم شرعا فمن غير سهو لاستحالة حيث كانت
لأنا مأمورون بالتأسي بهم ولو وقع العصيان منهم قال تعالى في
حق سيدنا محمد واتبعوه لعلكم تهتدون قال تعالى قل إن كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فلو أتى بالمعصية لوجب بمقتضى
هذه النصوص متابعته في فعل ذلك الذنب لكن وجوب متابعته فيه باطل
فبطل المقدم وقد صح في ذلك إجماع الأمة على عصمتهم مأمور منهم ولو صدر منهم في
ذلك لو كانوا سقطوا ولو كان فسقا لوجب أن لا تقبل شهادته في الأشياء
الحقيرة فلا تقبل شهادته في باب الأولى قياما بتبليغه أي قيام الساعة
بالطريق الأولى ومنها أنه لو صدر منه الذنب لوجب زجرهم لعموم الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو مناف لوجوب التعظيم والتوقير لهم وقيد أيضا بأذاهم
وقال تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
ومنها أنه تعالى حكى حكاية عن إبليس أنه قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين
إلا عبادك منهم المخلصين فاستثنى المخلصين من ذرية آدم وهم الأنبياء
لأنه لو كان المراد بهم غيرهم لزم أن غير الأنبياء أصح حالا من الأنبياء وهو
خلاف الإجماع مأمورون بالاقتداء بهم أي فيما ليس خاصا بهم
وغير جبلي وغير مباح ولا أفعال الجبلية كالمشي والقعود والسكوت إلا
علينا متابعته فيها وكذا الأفعال المباحة وأما ما ورد فيه أنه من خصائصه
فلو جازت عليهم المعصية لم يتعرض لبيان الملازمة اعتمادا على فهمها
من قوله لأنا مأمورون بالاقتداء بهم الخ وبيت حصرنا به لا يلزم من جواز المعصية
عليهم أمرنا بها لكان الأولى أن يقول فلو وقعت منهم معصية لكنا مأمورين

بها الان يقال مراده بالجواز الفعلي وقوعي لا العقلي او ان في الكلام حذف اي
لو جوزت عليهم لربما وقعت منهم ولو وقعت منهم لكنا مامورين بها فتامل
لكنا مامورين بها اي بالمعصية فيه انه لا يلزم من صدور الشئ عنهم
ان يكون مامورا به لان الافعال التي تصدر عنهم اما واجبة او
مندوبة او مباحة والمباح ليس مامورا به فلو قال لكنا مامورين فيها
لكان احسن وقد يجاب بانا لا نسلم صدور المباح منهم بل ما يصدر منهم
دائر بين الواجب والمندوب ولا يصدر عنهم مباحا الا ويصير مندوبا
وحينئذ فما يقع منه يكون مامورا به وحينئذ فلا اعتراض قل ان الله
لا يامر هذه الشرطية الاستثنائية المطوية القائلة لكن التالي باطل وهذا
الدليل وان كان على صورة العقلي لكن الملازمة فيه السمع وحينئذ فلا ياتي لوت
الاستحالة سمعية وكذا يقال في دليل امتناع وقوع المكروه منهم والمباح
الانبيا وبهذا الاشارة راجعة لدليل منع وقوع المعاصي التي حرف
مضاف اي وبمثل هذا نقول لو وقع منهم المكروه لكنا مامورين بالاقتدا
بهم فيلزم لكن التالي باطل لانه يقتضي الجمع بين متنافيين وهو
كونه مامورا به منهيا عنه لا انه وجه بطلان التالي قوله قل ان الله لا يامر
بالفحشاء ابو هو كلامه بل والمباح معطوف على المكروه اي وتمنع
عليهم وقوع المباح على الوجه الذي يقع من غيرهم وهو وقوعه بحسب
مقتضى الشهوة وحاصله ان نقول لو وقع منهم المباح على الوجه الذي
يقع من غيرهم لكنا مامورين به لما سلف لكن التالي باطل لانه يصير
مامورا به مباحا وذلك يستلزم الجمع بين متنافيين واذا بطل التالي فالمقدم
وهو وقوع المباح منهم على الوجه الذي يقع من غيرهم مثله واذا بطل
المقدم ثبت نقيضه وهو عدم وقوع المباح على الوجه الذي يقع من غيرهم
اذ افعالهم عليهم السلام دائرة بين الواجب والمندوب لمراقبته فلا
يصدر منهم الا الفضائل التي يهم او المندوب بهم على الطاعة وظاهر كلامه
يقتضي ان دليل عدم وقوع المباح منهم على الوجه الذي يقع من غيرهم
هو قوله قل ان الله لا يامر بالفحشاء وليس كذلك بل الجمع بين متنافيين
كما علمت الكلام في عصمة الانبيا يحتمل ان مراده كلام المصنف في عصمة

الانبيا

الانبيا الخ وهو غير مسلم لان كلام المصنف في عصمة الانبيا بعد البعثة فقط ويحتمل
ان المراد ان الكلام هنا في هذا المقام وهو ظاهر اكثر الاشاعرة الاولى ان
يقول الراجح السنة الشامل للاشاعرة والماتريدية اي انه اي الحال
والشان والاولى اسقاط مقابل قبل البعثة الاولى قبل النبوة بل
الاولى اسقاط ذلك لان المقدم في الكلام على حكم المعصية قبل النبوة كامل
الى الذي خالف وثبت وقوله يمتنع ثبت اي وقوع المعصية
منهم والمراد يمتنع عقلا لا يقتضيه السياق وكذلك لانه يوجب منهم معصية
لا يحققه النقص سمعة مانع شاذ باطل فكذا المقدم على انه ق
اي لانه نادر تصور مسالة ما لمتنع اي تصويرها ووقوعها وتحقق واظهره
فانه لا يتم الا وقت الكلام في اول رسول فقط كولا ادم او في نبي المبعوث
بعد الفترة والامر ليس كذلك اذ الكلام في حكم الانبياء قبل البعثة
وتصور وقوع مسالة لا امتناع فيه وقد يكون النبي قبل بعثته مكلفا
بشريعة من قبله الا ترى لهارون ويوشع بن نون نبي موسى و هما كانا
قبل البعثة مكلفين بشريعة موسى واذا علمت انه لا امتناع في تصور وقوع
المسالة تعلم ان ما اجاب به المحشي في بعض كتبه لا حاجة له وحاصل جوابه
ان المراد بقول بعضهم يمتنع وقوع المعصية منهم اي ما كانت صورته صورة
المعصية اي ما ثبت انه معصية بعد مجي الشرع كصورة الزنا ونحوه وقال
بعض اصحابنا الامتناع بالسمع اي وقال بعض اصحابنا يمتنع صدور المعصية
منهم سوا كانت صغيرة او كبيرة بالسمع لا بالعقل فهذا قول ثالث مع القولين من
القولين قبله هذا ظاهر المتن وانت خبير بان هذا الاخير مقابله يكون هو
القائل انه لا يمتنع عقلا صدور الكبائر والصغائر من الانبيا لا بعد ان في
انه يمتنع ذلك بالسمع لا بالعقل وانما يحسن ان يقول ما قبله وهو قوله
وذهب بعض اصحابنا الى انه يمتنع عقلا فتامل لكن دل السمع فيه
لا معنى لهذا الاستدراك فالاولى ان يقول فقد دل سمعا اذ الا السمع
اي لفظ المسموع من القران والسنة والمراد بالشرع الاحكام الشرعية اي
فقد دلت الالفاظ المسموعة بعد ورود الشرع وفيه انه لم يرد نص صريح
في ذلك فلعله اراد بالسمع الاجماع تامل وذهب الرو قض الا الفرق

بين هذا والمذهب الثاني الذي اختاره عياض باختلاف المأخذ كما يظهر من
قوله بعد ومعتمد الفريقين مأخذ الروافض ومن وافقهم من المعتزلة في
التقبيح العقلي ومأخذ المذهب الثاني ما تقدم من الدليل العقلي والاولى
حذف قوله المذهبين الثاني ما تقدم من الدليل العقلي والاولى حذف
قوله قبل البعثة لان المقام يغني عنه ومعتمد الفريقين يعني قبل
البعثة الروافض واكثر المعتزلة لان صدوره توجيه لمأخذ الفريقين
وهو انما يناسب مقول الروافض خارج على ما هو اعم بخلاف مقول اكثر
المعتزلة الجاري على الكبائر فقط من بعثة الرسل متعلق بمحذوف
صفة للحكمة اي ما اقتضته الحكمة الناشئة من بعثة الرسل فمن ابتدائية
وانها بمعنى في والحكمة في بعثة الرسل كان خلق وهذا يقتضي تعظيمهم
فيكون اي الصدور عليهم في الاحكام الاولى حذفه
لان الاجماع على عصمتهم فيما يبلغونه من الله مطلقا وقوله لان المعجزة الخ
علم من هذا التفصيل ان مستند الاجماع المعجزة لا دليل من قبل الرسل
فيما يبلغونه اي قصدا واما جوازه الخ المراد الجواز العقلي لا الشرعي
فمنعه الاستاذ الخ خبر عن قوله واما جوازه الخ وانت خبير
بان المنع انما يتعلق بالصدور لا بالجواز فالاولى حذف لفظ جوازه او
ابدال لفظ منعه بنفيه وجوزه اي صدور الكذب منهم غلطا
القاضي ابو بكر الباقلاني قصدا او اعتقادا مجوز الاول الغلط
ومجوز الثاني النسيان لان ما يقع في حال النسيان انما يقع على حرف
الظن كذا قرر وفيه ان الناسي قد يجزم بالنقيض فالقصد والجزم
يجامعان النسيان قال القاضي عياض الخلاف في امتناعه
اي في امتناع صدور الكذب في الاحكام الخ وهذا الاسلوب يقتضي
ان الخلاف في دليل الامتناع مع الاتفاق على امتناع صدوره والاسلوب
السابق يقتضي ان الخلاف في جواز الصدور وعدم جوازه فالاسلوبان
متخالفان وقد يقال لا مخالفة لان المراد بالجواز الذي وقع فيه الخلاف
الجواز العقلي والخلاف فيه لا ينافي الاتفاق على امتناع صدوره لانه
لا يلزم من كون الشيء جائزا عقلا وقوعه فافاد او لا حصول الاختلاف

في جوازه

في جواز حصوله عقلا وعدم جواز حصوله ثم افاد ثانيا الاتفاق على عدم
حصوله بالفعل والاختلاف في دليل عدم حصوله الا انه كان الاولى
ان يقول او لا بدل منعه الاستاذ نفاه الاستاذ واشد القاضي تأمل
في امتناعه اي من جهة الوقوع بالفعل اعم من كونه جائزا عقليا او ممتنعا
عقليا والصواب ان الكذب لم يقع منهم مطلقا لا عمدا ولا نسيانا ولا غلطا
واما الجواز العقلي وعدمه فقد علمت ما فيه من الخلاف وهذا الخ في
الكذب في الاحكام واما الكذب في غيرها ووقوع المعاصي غير الكذب فاشار
اليه بقوله واما غير المذكور الخ واما غير المذكور من المعاصي الخ غير
المذكور هو غير الكذب في الاحكام وقوله التوبة تشمل الكذب في غير الاحكام
وقوله وصغائر الخسة اي التي تدل على خسة فاعلها ودناءة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة وقوله والاجماع على عصمتهم هنا يدل على ان الشرعي
وقوله خلافا لبعض الحشوية اي حيث جوزوا وقوع الكبائر وصغائر الخسة
عمدا اتفق الكل على جوازه اي جوازا او وقوعا وقوله سوى الروافض
فانهم منعوا وقوع جميع ذلك منهم عقلا وسهوا او غلطا لان صدور
المعاصي منهم ولو سهوا مما يحقرهم في النفوس وينفر الناس من اتباعهم وهذا
خلاف ما تقتضيه الحكمة في بعثة الرسل فيكون صدورها منهم قبيحا
عقلا بل اتفقوا على امتناعه اي امتناع اتيان الكبائر وصغائر
الخسة مطلقا سواء كان عمدا او غلطا او نسيانا وضمير اتفقوا راجع الى اهل
السنة والروافض وقوله وهذا الذي ذكره اي الامدي فقال القاضي
اي ابو بكر الباقلاني بدليل السمع اي اتفقوا على امتناعه بدليل
السمع والمراد به هنا الاجماع وبدليل العقل فيه اي يكون دليل العقل
عند اهل السنة محصله عند المعتزلة فالدليل عند اهل السنة انه
لو وقعت منهم معصية عمدا او نسيانا او غلطا لكنا مأمورين باتباعهم فيها
لكن التالي باطل لقوله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء وما يلزم عليه من كون
الشيء مأمورا به ومنهيا عنه واما عند المعتزلة فلما مر من ان صدور معصية
عنهم مما يحقرهم في اعين الناس ويمنع من اتباعهم وهذا خلاف ما تقتضيه
الحكمة في بعثة الرسل فيكون صدورها عنهم قبيحا عقلا لكن الاخذ

فهي أي لا رواة فيها لا لقبلة الأجنبية والنظر لها بشهوة   لاختلاف الناس
في الصغائر أي ما هي فربما رآه بعض شيئا صغيرة ورآه بعض آخر كبيرة فلا تتحقق
الصغيرة نظرا إلى أن من كلهم فوق الإسلام منه أجمع وتنزيه منصبهم لرفيع عند
وإن جوز على الأنبياء أحد تغيير آخر وقوله فهو كبيرة أي نظرا لمن عصى
بذلك وليس عند هؤلاء الجماعة شيء من الذنوب صغيرة   وامتنع لهم
جملة مبتدأ وخبر والجملة عطف على قوله ولأن الله [illegible] وهو عنه مستغنية
فلو جازت منهم الأولى فلو وقعت منهم لكنا [illegible] والحاصل أن المعاصي
إما كفر أو غير كفر والثاني إما كبيرة وصغيرة والثاني إما صغيرة خسة ولا
كل إما أن يكون صدور ذلك منهم عمدا أو لا وفي إما قبل البعثة وبعدها
[illegible] بعصمتهم تعالى ولم يقل أحد بجوازه عليهم الإجماع [illegible] الخوارج
[illegible] وما بعده [illegible] جواز وقوعه وعدم جواز خلاف وهل دليل
الامتناع شرعي أو عقلي فيه خلاف والحق امتناع وقوعها منهم ما لم يثبت على
الوقوع شرعية والا فلا   ولهم أي التفصيل الأخير وهو قوله ولأنه لو وقع
منهم معصية لأمرنا باتباعهم فيها فنكون [illegible] منهم مكروه لأمرنا
باتباعهم فيه فينقلب طاعة لكن انقلاب المكروه طاعة محال لأنه يصير
مأمورا به منهيا عنه   فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب أي بصفة
[illegible] دائرة والمراد أن أفعالهم دائرة بين ذي الوجوب وهو الواجب [illegible]
من التقسيم في الأول أو في الآخر   والإباحة أي الإباحة فعلا في حد ذاته
فلا ينافي كونه طاعة منهم   وذلك أن أهل المراقبة [illegible] ما قبله
[illegible] دوام استحضار [illegible] المولى سبحانه على حسب أحواله ظاهرة
[illegible] ولا
[illegible]
يوجب [illegible] النفس بالكلية وحضور القلب [illegible] الخواطر وضبط [illegible]
النفس بالمعاصي وعلمه [illegible] من حركاته وسكناته   ورسوخ المعرفة
[illegible] وكان المعرفة [illegible] المعرفة معلوم بالتثبت
فصل أي في بيان إثبات الرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقوله
ونبينا الإضافة للتشريف [illegible] لتعظيم شأن المضاف إليه وتشريفه لأنه

بث

ثبت لنا [illegible] الشرف ما [illegible] كونه مستقلا ومعه غيره في مقدمة
لا حد به وأولى هو الناصر وقوله قد عمت [illegible] أي قد علم تحقيقا
بالضرورة [illegible] للرسالة وسند ذلك نقل الموافق والمخالف كذلك بالتواتر
وذلك يفيد العلم الضروري [illegible] قوله ونبينا [illegible]
قياس اقتراني حذف كبراه أي وكل من كان كذلك فهو رسول فسيدنا
محمد رسول   ومعجزات قد علت [illegible] من فوق المعجزة [illegible]
ذلك [illegible] معجزات
[illegible]
ومولانا محمد قد ظهر على يديه [illegible] من المعجزات [illegible] في غير
محله الأصلي ولأجل دفع الإيهام [illegible] لا يجاد لها [illegible] لا يحصى لها
أي [illegible] محصور [illegible] هذا على سبيل
[illegible] المعجزات [illegible] الإعجاز [illegible]
من [illegible] الإعجاز به
في [illegible] ولو اعتبره صفة [illegible]
[illegible] خوارق [illegible] هذا [illegible] وقوعها [illegible]
غير [illegible] وكان قال قد ظهرت
المعجزة على يديه   بالتواتر أي بكلام المتواتر   الذي ينقله صفة
المتواتر أظهرت به ما هو عليه من عوام [illegible]   الموافق [illegible]
يعترف له بالرسالة والمخالف هو الذي لا يعترف له بها   والتواتر [illegible]
والتواتر أي المتواتر   ضرورة أي وجوبا لأن العلم المفيد بالتواتر [illegible]
ضروري وقيل إنه [illegible] الضرورة على الوجوب [illegible]
صدق [illegible] من المتواتر   فقد [illegible] أي نظرا [illegible]
المعجزة على صدق الرسل عقلية أو وضعية أو عادية   [illegible] من المنكرين
لنبوته [illegible] لا ننكر نبوته وإنما ننكر عموم بعثته
[illegible] من المنكرين لرسالته وهو [illegible] اليهود أو لقول [illegible] من
المنكرين لنبوته [illegible] من اليهود [illegible]   وزعموا أن النسخ محال [illegible]
ظاهره أن الضميرين في زعموا [illegible] هل [illegible] فيكون

فاعرف ان جميع تلك الفرقة اتفقوا على استحالة النسخ وانهم اتفقوا على ان
الدليل على استحالة النسخ الدليل العقلي وزاد بعضهم الدليل النقلي على الدليل
العقلي فقوله وبعضهم تمسكوا بالنقل اي زيادة على الدليل العقلي وان جعلوا
ضمير تمسكوا راجعا لبعض تلك الفرقة لا لجميعها كان ظاهره مفيدا ان بعضهم
تمسك على استحالة النسخ بالدليل العقلي وبعضهم تمسك بالنقل وحينئذ فقد
حسنت المقابلة تمم كلام ابن التلمساني في شرح المعالم يفيد خلاف كل من الاحتمالين
وان الفرقة الاولى جميعها تمسكوا على استحالة النسخ بدليلين العقلي والنقلي
ونصه وزعموا ان النسخ محال وتمسكوا في احالته على زعمهم بوجهين العقل
والنقل اما العقل فقالوا النسخ يتضمن البداء والبداء على الله محال واما النقل
فقالوا ان موسى نص على ان شريعته لا تنسخ والله قد تمسكوا بالسبت ابد الابدين
وتمسكوا ضمنه معنى اعتمدوا فعداه بعلى او ان على بمعنى الباء
يستلزم البداء اي ظهور شيء كان خافيا عليه سبحانه وتعالى وهو قد نقله
من قوله نص الخ وهو كالسند لما عطف عليه على معلوم السبت اي احترامه
وتعظيمه وحرمة العمل فيه تعرف بالنسبة للمناسبة لما بعدها يعرف بقوله
وتعرف بالواو والعيسوية نسبة لعيسى لتواطئهم على قتله الى العرب اي
لا لبني اسرائيل والرد الخ لما فرغ من ادلتهم توجه الى دفعها فقال
والرد الخ اما عنيت الخ مقابله محذوف اي وان عنيت به شيئا اخر فلا بد
من بيانه فقد سلك في هذا الرد طريق الاستفسار ولذا خفيه
اي ولاجل ظهور ما كان خافيا عليه نسخ الحكم الاول في النسخ الاولي
للنسخ وقوله فانه اي البارئ سبحانه والحال والشان وهذا سند لمنعه
بمنع لنا المقصور اي التصرف مقصور كذا تصرفه اي تعالى وقوله
بمنع الخ هذا حاصل النسخ وهو متعلق بتصرف او بالمقصور واشار
بهذا الى ان تصرفه تعالى في فعل عباده الاختيارية من جهة الحكم بان
يجعل هذا الفعل ممنوعا وجائزا بمنع ما اطلقه اي جوزه في وقت وقوله
واطلاقه اي تجويزه قوله البدا معمول لاستلزم وقوله لا يستلزمه اي البدا
تصرفه فيهما اي تصرفه تعالى في العباد اي لكان تصرفه فيهم
مستلزما للبدا اي لكن التالي باطل بالاتفاق فبطل المقدم والى هذه الاستثنائية

اشار بقوله واذا لم يبين الخ فالبدا اي انه ليست ملازمة للمقدم واذا
لم يدل الخ الاولى واذا لم يستلزم التالي البدا فلا يستلزمه الاول والمراد بالاول
هو قوله تصرفه في افعال عباده الخ والمراد بالثاني هو قوله تصرفه فيهم بالذات
الخ كيف ومن المعلوم الخ اي كيف يكون الثاني مستلزما للبدا والاستفهام
انكاري بمعنى النفي اي لا يصح ان يكون الثاني مستلزما للبدا لان من المعلوم
الخ فلو او تعليلية سند للانكاري تبديلهم اي تبديل الصدر الاول من
الصحابة فالمصدر مضاف للمفعول والفاعل هو البارئ تعالى هذا
الخ الاشارة راجعة لمضمون قوله والرد على من احال النسخ للبدا اي والرد
بما ذكر على من احال النسخ اذا تركنا الخ لا يبالي اي سواء نعت
فلانا في انه يبالي سواله عنهم وادب ثم نقول الخ هذا الزام بمعرفة
الاولى المستندة في احالة النسخ على السمع والنظر بعقل والاولى تقديمه
على الدليل الذي مر لان الذي مر تحقيقي وهذا الزامي والشان ان لا الزامي
يقدم على التحقيقي اي انا قد لزمكم ثبوت الرسالة لسيدنا محمد تدل على نسخ
لا يستلزم ظهور شيء كان خافيا على الله واما النسخ ومقابله محذوف
اي وما لم يثبت لرسالة موسى وعيسى عليهما السلام واما النسخ الخ
وقد حرم بالبناء للفاعل اي وقد حرم الله وقد حرمه اي حرم عليهم
فهو مبني للمفعول ويصح بناؤه للفاعل اي اعتقد وتحريمه موسى للمفعول
والفاعل وعلى كل حالة فالضمير لليهود لذوي الولادة يحتمل ان المراد
من تمكن منه الولادة بان كان بالغا فلا يجب الا على ابائه دون الصغير
ويحتمل ان المراد من ثبتت له الولادة سواء كان صغيرا او كبيرا وقوله ونحوه
في ان ولا يجاب لضمير اليهود توسعة اي اوجب الله عليهم او حكم
بوجوبه ونسبة الحكم لهم مجاز لكونه ظهر فيهم ويحتمل ان ذلك باجتهاد
منهم ما نعته الا نسب الا اثبات فيها بعد قوله ولا يجوز كذب هذا
النقل المقتضي لابطاله ثم بعد ذلك بعيدا ما نقله لهم ابن الراوندي ثم بين
شانه ابن الراوندي نفي الواو كان من الزنادقة خلافا لما في حاشيتهم
للفناري في حاشية المطول من انه كان من الاولياء لما يدل على انه
لما ظهرت المعجزة اي لان كلامنا شريعة سيدنا محمد وعيسى ورفع بها النسخ

لبعض ما في التوراة من شريعة موسى كالم يظهر اي فيما مضى وقوله ولا يظهر
اي في المستقبل باسطر من الملا اولي الازمنة اي حق وانت خبير بان
ما يأتي يقتضي ان يكون متعينا لا اولى كما اقتضاه كلامه فكان المناسب ان لو
قال سنبين ذكره الخ حتى عبروا صعدوا في لبنهم فلان فيها ابيض مشرب
بحمرة معه واذلك في اسود ولم يخرج احد منهم سالك اي لنقل اعتقده
عن موسى واما العيسوية وهم اتباع عيسى انه مرسل للعرب خاصة
لا يجي ناقصه اي لان قولهم لم يكن رسولا الى كل الخلق سالبة جزئية وقد
عترفوا بانه رسول للعرب وهذا يتضمن وجوب تصديقه فيما قاله وهو انه
رسول الى الخلق كافة وهذه موجبة كلية والموجبة الكلية تنقض السالبة
الجزئية وفضلها اي المعجزات المتقدمة في قوله وتحدى المعجزات الا انه الاعجاز
فهو لما كان ما تقدم يوهم ويلحق العصبية دفع ذلك بما هنا وانما كانا القرآن
افضلها لنفاده معجزة الى نهاية الدهر بخلاف غيره كانشقاق القمر فانه معجزة في
وقت معين الذي لم يزل يقرع الخ يقرع ماخوذ من القرع وهو ضرب
الباب لرؤيته الازمه وهو الوصول وهو خبر يزل واسمه قوله اياته والفاعل
تقرع ضمير يعود على اياته الذي لم تزل اياته تصل لاسماع البلغاء وانشاء
جمع شيء وهو والملكة الذي يقتدر على التعبير عن ما يقصده بكلام
بليغ اي مشتمل على ما يقتضيه الحال بتضليل متعلق بتقرع اي قرعا
ملتبسا بتضليل غير دين الاسلام قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية قوله
ويحرك هو ابيا التعصب عطف على قوله لم يزل اي والذي يحرك الخ فهو وصف
ثالث معرا او في بعض النسخ يحرك بالكسرة فيكون عطفا على تقرع فهو
خبر ثان لتزل في طلب المعارضة اي ما لاتيان بمثله وقوله على سبيل
التعجيز اي لاجل تعجيزهم اي ظهور عجزهم حمية الجاهلية مفعول له
تحرك والحمية ماخوذ من الحماية وهي الرفق والحفظ والتعصب بضم اللام
وسكون السين جمع لسن بفتح اللام وكسر السين وهو الفصيح اي الفصحاء
واضافة حمية للسن من اضافة الصفة للموصوف اي وبحرك الفصحاء
الذين لهم قدرة على الدفع والمعارضة وحفظ ما يقولونه اومن قبيل اضافة
البيانية المتوقدي الفطنة صفة للسن والمتوقدي جمع متوقد حذفت

تونه

١٨

نونه للاضافة والتوقد اشتعال النار اريد به هنا لازمه وهو اللمعان والفطنة
القريحة بمعنى العقل والقريحة توصف عند لمعانها وذكائها بالتوقد فان لم توصف
بالخمود عند فقدها واضافة متوقدي للفطنة من اضافة الصفة للموصوف اي
اللسن الذوات الفطنة والعقل ولا يخفى في كلامه من المجاز حيث اطلق التوقد
واراد لازمه وهو كثرة والحال وانه شبه العقل بالنار بجامع الانتشار
والنفع في كل لان النار متى علقت شيء وتوجهت اليه اثرت فيه وكذلك
العقل واثبات التوقد تخييل الاقوياء المعارضة من اضافة الصفة
للموصوف اي الموصوفين بان معارضتهم قوية وكان فلان قوي المعارضة
اي انه له قدرة على الكلام والمعارضة وقوله نظما ونثرا منصوب بنزع الخافض
اي الذين لهم قدرة على المعارضة بالنظم والنثر الى بضعين من الخوض
بمعنى التصرف والمراد بفنون البلاغة اساليبها وطرقها وهي مقتضيات الاحوال
والمراد بتصرفهم في مقتضيات الاحوال انهم متى عبروا عن شيء تأدى عنه
ما يقتضيه الحال لاحاطتهم بمقتضيات الاحوال وقوله مولانا عرضا
طولا بعدا في كال تصرفهم في اساليب البلاغة وهو منصوب على التمييز محول
عن المضاف اي الخائضين في طول كل فن وعرضه لا يغتنم تفحص
وقت الكلام اي لا تخرج امنه كلمة اي افواهنا وهو فاعل تغلب اوانت
الفعل لانتساب الفاعل التانيث من المضاف اليه واطلق الكلمة على المفهوم
على الكلام الموصوف بالبلاغة توسعا ومجازا اي بحيث لا يخرج عن معارضته
اوفي كلام بليغ هذا اذا عرض بحضرتهم فيه بل ولم يعرض فيه بحضرتهم اي انه
على تقديرات شخص بكلام كامل في البلاغة كان لهم قدرة على معارضته
من حيث الاتيان بمثله وعدم بامنه بمعنى افوق لان كلام البليغ يتفاوت في
البلاغة فلبث وهم سيعولون اي فلبث بتركون معارضته عن ان واحدا
انهم سيعون في تعجيزهم اي في شان تعجيزهم اي اثبات عجزهم عن الاتيان
اي انه تركهم للمعارضة في تلك الحالة بعيد غاية البعد وقوله مثله يعني
مثل القرآن في الاسلوب والبلاغة تم صرح بعجز الجميع اي جميع من
تحدى عليه بالقرآن وهو المبعوث لهم والمرسل اليهم وهذا جار على طريقة
الخلاف السابق وهو ان الملائكة غير مرسل اليهم ومراده بالنص ما يحتمل

مافهم بطريق اللزوم لان العجز في حال الانفراد غير مصرح به بل مفهوم من الاول
طريق الاولى وانظر ما وجه تقديم الجن على الانس مع ان اسلوب لابد
جار على العكس ومع ذلك اي ومع قرع آيات القرآن اسماع البلغاء
الموصوفين بما تقدم بتنصيص رب غير كلام وتحريكها لهم في طلب المعارضة
ونصرتها بعجزهم عن معارضة شيء منه والاتيان بمثله لم تحرك انفسهم
اي لمعارضته والمراد بانفسهم هنا هممهم العلية لاستكبارهم وعدم
الجملة الواو للحال والضمير المجرور عائد على الانفة بمعنى انهم الحاسبة
بي وحالهم انهم مطبوعون على الانفة ولا تخفى ما يقتضيه هذا الاسلوب
الفصيح وهم المجبولون لاعدم كالعدم ومن عادتهم هذا من تتمة قوله
وهم المجبولون عليها وقوله معها اي مع الانفة وقوله صحت انفسهم اي عن
المعارضة وان كان في ذلك ارب في معارضته ذلك لمعارض هلاك
انفسهم فكيف بما هو دونه اي فكيف يعقل ثباتهم انفسهم عن المعارضة
حيث قدح في مناصبهم بالعجز لهم ومنعوه البلاغة التي هي كلامهم
اي صفة كلامهم وتدب اي البلاغة فيهم دبيب الطفل اذ مشى وسعى
ان دبيب الطفل ناشئ عن غير روية ثم يميل الى ذلك فكذلك البلاغة
تحركت فيهم من غير روية فهو اشارة لتمكن البلاغة فيهم حتى انهم يهيمون
اي بالبلاغة في كل واد من اودية الكلام يهيمون اشارة الى ان كل كلام وقع منهم
كان مدحا او هجوا او رثاء او غزلا او غير ذلك لا يكون الا بليغا امر سيئهم
اي اسكنتهم واخرسهم وقوله حسوا اي ادركوا وقوله مقاومته اي معارضته
اي انه ليس الخ اشارة بهذا الى انه اضطرب في وجه اعجاز القرآن مع
الاجماع على انه معجز على ذلك لصرفة اي انهم كانوا يقدرون على اسوة والاتيان
بمثله او لانهم صرفوا عن ذلك اي سلبهم الله القدرة على ذلك بعد وجود النبي
صلى الله عليه وسلم او انه لم يكن في طوقهم لكونه في الطبقة العليا من الفصاحة
ولم يعهد مثله من البلاغة ولم يبلغ احد من البشر تلك الطبقة وهذا هو
الصحيح ما انه اي ما يقدر له لمعارضته من القرآن وهو السورة من مثله
وما لم يستح مما جرى عليه في اتمام من الخرس والسكوت عن معارضته
في حق من له عقل واما من لم يستح فقد اشار له هنا وقوله وبذب اي محركه

وقوله لمقاومته اي لمعارضته هذا الامر وهو القرآن العظيم كسبه هو
بكسر اللام وفتحها الخ واي تحرقه من الخرق بضم الخاء المعجمة وسكون
الراء بعدها قاف اي تصحيفه وتحق اي شيء يصحبه منه رثى عن خارقة
وقبح العقل نقل احاد هذا بدل من نقل غيره لانس الاعتذار
عنهم اي بان يقال السبب في عدم معارضتهم له عدم وصوله لهم تواترا
كلا كلمة ردع وزجر بمعنى يكف عن هذه المقالة نعت هو حافظ
بمعنى حافظ وهو متعلق بالمثلات وقوله وصحفه اي محل كتب والاشارة
بالامة المهملة اشاعة امره وقوله سهلها وحسنها بدل مفصل من مجمل والمراد
بالسهل ما قابل الحزن والمراد بالبدو والبادية وبالحاضر الحاضرة موصلها
وافصحها واشملها السبب في مقتضى ان هذا من طرف البدو وانت خبير
بان هذا ليس من اطراف الارض بل هذا تفصيل في ساكنها ناس قرب من
شعابه سنة هذا يدل على انه وضع هذا الكتاب قريبا من وفاته رحمه الله
اذ وفاته كانت سنة خمس وسبعين وثمانمائة افيسترب الاستفهام
انكاري بمعنى النفي والاشارة راجعة لمضمون ما سبق اي فلا يستريب عاقل
بعد هذا الذي سبق في شان القرآن الخ وقوله صدق الخ اي بل هو من عند
الله الخ مع ما فيه اي القرآن بالغيوب اي الامور المغيبة عنا
اي مع ما فيه من الاخبار المطابقة بالامور المغيبة عنا قبل وقوعها
ومحاسن علومه الخ اي ومن علوم الشريعة التي حث اي بعث وقوله شيعته
بالوجه كونها حسانا لمن المصالح الدنيوية اي كالآيات المتعلقة
بحل البيع وحرمة الربا والمتعة بحل نكاحه وحرمة الزنا ونحو ذلك وقوله
والاخروية اي كالآيات المتعلقة بالصلاة والزكاة والصوم والحج وغزير
الادلة اي كما في قوله تعالى قد رأى الشمس بازغة الخ وكما في قوله تعالى ان
الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب الآية وكما في قوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكما في قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى الآية وقوله غزير الادلة عطف على محاسن اوعلى الاخبار وعلى كل فالمراد
الاطراف التي تثبت بها ما وقوله وبيرد قصص الماضين هذا من الامر الذي
تثبت بها ما وقوله ايضا وذلك كقصص هود وابراهيم وموسى ونوح ولوط

ايوب وغيرهم واما سردت فيه قصص الماضين وان كانوا قد مضوا لتحذير هذه الامة عن تعاطي المعاصي المقتضية للنقم المذكورة في تلك القصص قوله وتزكية النفس اي تطهيرها بمواعظ نحو من يتق الله يجعل له مخرجا ومن يعمل مثقال ذرة الخ وقوله وتزكية الخ عطف على اخبار فهو من جملة ما نبيت به ما ادلي مجاوزها المراد بها العلوم التي بينها في غير ذلك من تلك المواعظ هذا كله الخ هذا ترشيح لما اقتضاه المقام من اعجاز القرآن والاشارة راجعة لما تضمنه شان القرآن لم يخط كتابا اي لم ينظر كتابا من الملاحظة وفي نسخة لم يخط كتابا يمكن ان جملة في محل رفع صفة لما العهدة وبا في قوله بها للسببية من ذلك اي مما تضمنه شان القرآن وقوله عز ذلك كله الخ يحتمل ان يكون قوله عز بالبناء للفاعل وفاعله ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالاشارة راجعة لعلوم القرآن اي علم النبي صلى الله عليه وسلم ما حوى عليه القرآن من العلوم بالضرورة اي بالبداهة ويحتمل ان يكون بالبناء للمفعول وعلى هذا فالاشارة راجعة لمضمون قوله على يدي امي الخ وسياق قوله بعد وما كنت تتلو الاية يدل على الاول وما كنت تتلو من قبله الخ بعوث ذرت يدك على يدي امي كثيرة لا حصول لها وصفات للايات والمعجزات دفع لما توهمه صيغتها من القلة وقوله لا حصول لها اي بالنظر لا بحسب الواقع اذ هي من الموجودات وكل ما دخل في الوجود فهو محصور بحسب الواقع والفرق الخ لما جرى في كلامه ذكر الاية والمعجزة استشعر سؤالا وهو ما الفرق بين الاية والمعجزة معه ذلك اي مع انه الدلالة على صحة ما جاء به فالاية تجامع المعجزة في الدلالة على صحة ما جاء به ولكن المعجزة تختص بالتحدي واما الاية فلا يشترط فيها ذلك فهي اعم من المعجزة واختلفوا في تعيين الخ لما فاد الاجماع من المسلمين على ان القرآن معجز وكان الخلاف قد وقع بينهم في تعيين الوجه المعجز منه الذي تحدى به النبي صلى الله عليه وسلم كان الشان التعرض لتعيين ما فيه من الاقوال وبيان ما هو منها باطل وما ليس بباطل فقال اختلفوا اي بعد الاتفاق على انه معجز وان اشتمل اي والحال انه مشتمل الخ فالواو للحال فقال بعض المعتزلة اعجازه اسلوبه المناسب الخ قال فقال بعض المعتزلة هو اسلوب الخ فيكون الضمير عائدا على الوجه

المعجز

المعجز الذي وقع التحدي به فاطلق الاعجاز في المقام على الوجه المعجز به الذي وقع به التحدي وكذا القول فيما بعد من الاقوال اذ عبر فيها بالاعجاز مقام الوجه لان المقصد تفصيل الوجه الذي به اعجازه لا تفصيل الاعجاز ونظمه الخاص تفسير لما قبله اي نظمه الخاص الذي ليس على سبيل النظم ولا السجع فهو ليس نظما ولا سجعا بالمجموع اي بمجموع ما ذكر من النظم الخاص والفصاحة وان كان في مقدوركم اسم كان ضمير مستتر والظاهر انه عائد على القرآن وانت خبير بانه غير مناسب والمناسب عوده على ما اتوا به المعارضة وهو المثل المفهوم من الكلام قبل وقد يقال انه عائد على القرآن على حذف مضاف اي وان كان مثل القرآن الخ وهو قول لابي الحسن الخ افادان لابي الحسن قولين وان اشتهر له قول واحد اعجازه في جملته الخ اعجازه مبتدا وقوله في جملته متعلق بمحذوف خبره وعدم تناقضه بالجر بدل من جملته اي ان اعجازه كائن من جهة عدم تناقض اياته فان الكلام الطويل شانه التناقض وتكذيب بعضه لبعض وقوله وتصديق الخ تفسير لما قبله اعجازه اباوه الخ اي الوجه المعجز الذي تحدى به اباوه الخ اعجازه انه عبارة اي من جهة انه عبارة اي معبر به عن الكلام الخ نقضا بالعقول اي لما حكم به العقل من نسب القائمة بمعنى ان الاحكام التي وردت بها القرآن لا تناقض العقل اي التي يحكم بها العقل مثلا العقل يحكم بان العدل حسن والظلم قبيح وهذا قد جاء به القرآن فكل قضية وردت في القرآن يسلمها العقل ولا يحيلها قديم اي من جهة انه قديم واحسن هذه الاقوال الخ لما اورد الاقوال تقريرا وتشنيعا قوى احد بينهم على ما عليه تلك الاقوال من الصحة وغيرها فقال واحسن الخ وانت خبير بان ما وجد له الاحسنية من قوله فانه عليه الصلاة والسلام الخ يقتضي تعيين قول القاضي والامام للاحسنية فقط ومفهوم قوله احسن ان سائر الاقوال حسن وليس كذلك اذ سيأتي له في التصريح في بعضها بعدم الصحة فكان المناسب ان لو قال وتصحيح القول الذي اختاره في الملهم الا ان يقال ان افعل ليس على بابه فمراده باحسن هذه الاقوال الحسن منها وهو يفيد ان غير هذا القول ليس بحسن وغير الحسن صادق

القول الذي اختاره القاضي ابي وهو ان
بالتضعيف وغير الصحيح تامل المعلق يقال اقلق الشاعر
اعجازه من جهة نظمه الخاص وفصاحته
وتقلق اذا اتى بالعجب هو بوزن وهو بسكون القاف وفتح اللام اي الماهر في شعره
وقوله فان الشاعر الخ ترشيح لهذا القول الذي اعتمده في المتن ايضا
الجزالة هي الفصاحة والاسلوب الخاص هو النظم الخاص او نثر مرسل
اي خال عن السجع وبه يخالف الخطبة لم يكن الا بذلك معارضا
لها اي لان المعارضة انما تكون بمجموع الامرين ولم يوجد هنا الا واحد وهو
الفصاحة دون النظم الخاص في الاول والنظم الخاص دون الفصاحة في
الثاني وهو نظير معارضة مسيلمة الخ الضمير عائد على الطرف الثاني اعني
معارضة الشاعر الذي سرد قصيدة بليغة بمثل وزن شعره عاريا عن فصاحته
وجزالته بترهاته جمع ترهة بضم التاء وفتح الراء المشددة فارسي معرب
اسم للباطل اي اموره الباطلة فقد سبق الخ اي في قول المتن وهو الصحيح
لكن فيه ان هذا الذي قد سبق مشعر بصحته لا بضعفه الا ان يقال يراد
بالاصح الصحيح فانه لو كان الخ سند للضعف وضمير انه للحال والشان
وكان تامة اي ثبت فانه لو ثبت صرفهم بعد ان ابانهم بما لم ينقل شيء الخ
ولو نقل لوجد اي واما ما نقل عن امرء القيس فهذا لم يقع به التحدي
وذلك مثل قوله يمنى المراتي الصيف الشاحي اذا الحا النشا الكره
المرء لا يرضى بحال واحد قتل الانسان ما اكفره فانه الخ هذا سببه
للشرطية فتلك وقوله مما تتوفر الدواعي على نقله اي للرغبة في نقله الا ترى
المعلقات السبع فانها قد نقلت رغبة فيها لكان كونه في ادنى الخ اي ان
مقتضى صرف قدرتهم عن معارضته ان يكون في ادنى مراتب الفصاحة
اذ لا داعي الى كونه في اعلاها مع انه في اعلاه لظهور اعجازه الكلام
بمعنى في وقوله كيف الخ اي كيف يكون الادنى انسب والحال انه لا خلاف الخ
واما من قال اعجازه الخ هذا الاسلوب افصح مما جرا عليه من عنده
حيا به هذا القول بعدم اي بسبب عدم التناقض فيه وقوله على طوله
اي مع طوله ولذا اي لاجل كونه من لدن حكيم عليم وصفه الخ الا
ان التحدي الخ اي انه لو وقع التحدي بالاتيان بمثله في كونه مع طوله يصدق ببعضه

بعضا

بعضا ولا تناقض فيه لم يجد سورة منه بل يجد الا جملته والغرض ان يجري وقع
سورة منه اذ لا يتحقق له سند لما يليه والضمير للاية بذلك
اي بموقفه بقضاء القول ان ذلك وصفه اي حق تعين بعضها
بعض ولا بجمعها لانه ان اراد القديم الخ الاولى ان اراد انه قديم من حيث
مدلول عبارته وحاصله ان من قال اعجاز القرآن من جهة كونه قديما يقال له ان
اردت بكونه قديما من جهة مدلوله فلا يصح لان شرط المعجزة ان يكون فعلا لله
ومدلول القرآن قديم ليس فعلا لله وان اردت بكونه قديما انه قديم من حيث
ذاته فلا يصح لانه عبارات والفاظ حادثة الخ فلا يصح القول بان اعجازه
من جهة كونه قديما انه عبارة اي من جهة انه عبارة الخ
فانه لا يمتنع الخ اي وهم مقتضى ذلك القول ان كل كلام حادث عبر به عن
الكلام القديم يكون معجزا والتالي باطل فان التوراة والانجيل مثلا عبارة عن
الكلام القديم ولا اعجاز فيهما واذا تقرر ان المعجز المتحدى به البلاغة
قوله البلاغة خبر ان وقوله ان المعجز نفس القرآن البلاغة فالاولى ان
يقول واذا تقرر ان الوجه المعجز المتحدى به البلاغة وكان الاوضح والمناسب
لما سبق ان يقول بدل البلاغة نظمه الخاص وفصاحته وان التحدي
الخ عطف على ان مع مدخولها قد استقر الخ اي بعد ان كان اولا بالقرآن
كله ثم بعشر سور من مثله الخ فقد قل جواب اذا وقوله هذه السورة بل
التي استقر التحدي بمثلها هي المشتملة الخ اي التي تقوم على ان اسمها كسورة
البقرة وسورة يونس وسورة هود فان هذه السور الثلاثة صح فيها ان
التحدي حيث قال في البقرة وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة
من مثله وقال في سورة يونس مثله وقال في هود ام يقولون افتراه قل
فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وانت خبير بان صاحب هذا القول يقول ان
الذي استقر به التحدي هو السورة المشتملة على اي التحدي او مثلها قدرا وهذا
خلاف ما يعطيه ظاهر عبارة المصنف من انه السورة المشتملة على اي التحدي فقط
فكان المناسب للمصنف ان لو قال المشتملة على اي التحدي او مثلها قدرا على ما هو
الواقع وهنا ضعيف الاشارة راجعة لقول بعض الاصحاب مثل
مطلق اي يصدق باي سورة كانت طويلة او قصيرة فلا يفيد المطلوب

لان لفظ سورة
اي بمثل السورة المشتملة على اي التحدي في القدر اي المقول
فيها اي في السورة المصرح فيها باي التحدي و قوله فلا يفيد مثلها قدرا اي
ولا يفيد ايضا سورة المذكورة فيها اي التحدي يكفي اي في التحدي
اقصر سورة للعجز عن معارضتها فضلا عن السورة المستطيلة كالعصر
والكوثر المناسب ان لو قال اقصر سورة وهي العصر والكوثر او قدرهما من غيرها
قال المحلي ومثلها فيه اي في الاعجاز قدرها من غيرها بعض الطول
وعلى هذا فيتخرج اقصر سورة وهي الكوثر والعصر قال اي القاضي
من اهل الحق هذا السابقة اي المعارف الناشئ من اهل الخبرة على
معجزة اي على كون القران معجزة ثم اختلفتم الخ ظاهر عبارته انهم اتفقوا
على ان وجه اعجازه فصاحته وجزالته ونظمه لم اختلفوا في غير ذلك
وليس كذلك بل كل من فصاحته وجزالته ونظمه من جملة المختلف فيه
فكان الاولى في تقرير الاعتراض ان يقال قد اضطربتم في المعجز من القران بعد
اتفاقكم على انه معجز وكل قول يقتضي بطلان غيره من الاقوال فاذا اعترفنا
حينئذ انه لم تثبت معجزة القران اي كونه معجزا لان حق المعجزات بكونها ظاهرة
لكل الناس في ذلك اي في وجه اعجازه فان من اعتريه غفلة
للاختلاف والجواب الخ لا يخفى ما في الكلام من الاطناب وحاصل
الجواب ان الخلاف لم يتعلق بكونه معجزا حتى يأتي الاعتراض بل هو متعلق
بتعيين الوجه الذي وقع به الاعجاز وحصل به التحدي واما كونه معجزة فهو
ثابت بالاتفاق وبهذا اي عجز الخلق عن معارضته وقوله كونه اي القران
فلا في علم اي ولا يقتضي عدم ظهور كونه معجزة الذي جاء به
الاعجاز اي وقع به التحدي وان حصل الاعجاز بالكل بحرقة بالقاف
من الحرق بضم الحاء وهو كما في كتب اللغة الحمق والاحرق الاحمق ولذا قال
له مضحكة وحمق اي بكلام يضحك منه ما يحكي عن حماقته وقلة عقله
لدلالتها على حرقة بضم الحاء اي على حمقه وفي نسخة لدلالتها على
سفهه وهذا اي ما ذكر من الحرقة التي اتى بها معارضا للقران
ونبي اي ولذلك اي ذكر الفيل عطف على الذنب ولا يخفى ما في كلامه من
الانكار لعطفه الفيل على الذنب بلا جامع اذ لا جامع في المقام

اسحف

اسحف باخار انما المعجم اي اقبح كقوله عند ما سمع سورة الكوثر انا اعطيناك
الضفدع فصل لربك وازعق ان شانئك هو الابقع وغير ذلك تنبيه قد
سلف ان اشتبه في العرف اسم لبحث لاحق بشعرية كلام سابق ولا شك
انه جرى الكلام قبل الفصاحة والجزالة والاسلوب والنظم فلا بد من المناسب ان
يتكلم هنا على معانيها لكن ما فسره الفصاحة ابن التلمساني في معارضها عنه
الباقي وكذلك تفسيره يقتضي المغايرة بين الفصاحة والجزالة ولذا بين
اسلوب القران ونظمه ولا يخفى ان هذا يخالف ما قدمناه سابقا من ترادف
الفصاحة والجزالة وترادف نظم القران واسلوبه الغرض هو المعنى وعبر
عنه بلفظ اي من اللفظ اي دلالة اللفظ على المعنى شرط اتضاح المعنى من
اللفظ اي شرط ان تكون دلالة اللفظ على ذلك المعنى واضحة وظاهرة في
حروف اللفظ او كثرت شرط قلت حروفه ظاهره ان الدلالة على المعنى
واضحة اولا فبين الفصاحة والجزالة عموم وخصوص وجهي وتناسب
مخارجها اي بان يكون كل حرف مخرجه قريبا من مخرج ما يليه في ترتيب الخ
المراد بترتيب الاقوال جعل كل قول في مرتبته بان يقدم ما دل على نسبة على
ما دل على المنسوب ويقدم الدليل على المدلول والعلة على المعلول وكون ذلك
مطابقا لمقتضى الحال ام لا فهو اخص في معنى من المناسبة فهو بيان للاسلوب
الخاص اي الذي هو ترتيب الخ وجعلها طريقة يدل عليه طريقة الشيء في نفسه
وفي قوله الاسلوب الخاص اشارة لمغايرة النظم والاسلوب فالاسلوب جمع الاقوال
اشارة لمغايرة النظم مطابقا سواء جعل كل قول في مرتبته اولا والنظم جعل الاقوال
مع جعل كل قول في مرتبته فالاسلوب اعم من النظم ثم الحسن في اي في
النظم وقوله يجب اي يقدر تناسب الكلمات اي الجمل التي يورد في مواردها
اي في المواضع التي يورد فيها والمراد تناسبها في مواقعها بان يكون ذكرها في
موقعها مناسبا لحال المقتضي لذكرها بان يؤكد الكلام الملقى للشاك او المنكر فلا
يؤكد لخالي الذهن وذلك اي تناسب الكلمات في مواقعها انواع واصناف
والمراد بالانواع والاصناف شيء واحد والمراد به مقتضيات الاحوال كالتوكيد
وعدمه والتقديم والتاخير وعدمه والحصر ونحو ذلك ونحو ذلك اي الخ
ومجموع الجزالة والنظم دون الفصاحة هو البلاغة فالفصاحة ليست مشترطة

في الدلالة عند ابن الشيباني وكان ذلك مخالفا للمتعارف عند البيانيين كانهم
انما يسمونه هو مشهور بين البيانيين فقال قلت انا انا لا يعجبني عليك
ما في كلام الفهري من الدرك ايهم عادي ان يكون خالصة اه حاصل ان
فصاحة الكلمة خلوصها من تنافر الحروف ومن الغرابة ومن مخالفة القياس
غدائره مستشزرات اي فانها متنافرة وذو التنافر وصف في الكلمة
يوجب ثقلها على اللسان وعسر النطق بها في ذلك اي في تنافر الكلمة
ومن الغرابة هي كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى ولا مانوسة الاستعمال
دي جنه اي جنون ومن ضعف القياس المناسب ومن مخالفة
القياس وكلامه بعد مقتضى لذلك كريم الجرشي اي النفس وهذا غرضه
وصدره مبارك الاسم اغر اللقب وانما مثالها في الكلام اه حاصل
ما ذكره ان فصاحة الكلام خلوصه من التعقيد ومن ضعف التاليف ومن تنافر
الكلمات مع فصاحتها على ما سبق اي جارية على ما سبق من اعتبار
الخلوص من التنافر ومن الغرابة ومن مخالفة القياس لا تنافر فيها تنافر
كون الكلمة ثقيلة على اللسان وان كانت فصيحة كما في البيت المذكور
ضعف التاليف هو كون تاليف الكلام على خلاف القانون النحوي كالاضمار
قبل الذكر لفظا ومعنى ومن التعقيد التعقيد المراد به كون الكلام معقدا
غير ظاهر الدلالة على المعنى المراد اما خلل واقع في التركيب بسبب تقديم
او تاخير او حذف او غير ذلك مما يوجب صعوبة في فهم المراد وهذا يسمى
بالتعقيد اللفظي واما خلل واقع في انتقال الذهن من المعنى المفهوم من الكلام
بحسب اللغة الى المعنى المقصود وذلك بسبب ايراد اللوازم البعيدة من الملزوم
المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود ويسمى هذا
بالتعقيد المعنوي واعلم انه يشترط في فصاحة الكلام السلامة من التعقيد
بقوله ومن التعقيد المعنوي الاولى ومن التعقيد مطلقا سواء كان في اللفظ
او في المعنى وقوله احترازا عن البيت من التعقيد اللفظي لان فيه فصلا بين
المبتدأ والخبر اعني ابو امه ابوه بالاجنبي وهو حي وبين الموصوف وصفته
اعني حي يقاربه بالاجنبي وهو ابوه وتقديم المستثنى اعني مملكا على المستثنى
منه وهو حي وبين البدل وهو حي والمبدل منه وهو مثله الذي هو اسم ولم

الناس خبرهم وما التعقيد المعنوي فهو كقوله ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
وتسكب عيناي الدموع لتجمدا وذلك لان معنى البيت انه يريد ان يقول عنكم
لتقربوا مني وانا عن كذلك والحزن من فراقكم لا تحسب بذلك في وصل يدوم ومسر
لا تزول لان الصبر مفتاح الفرج ومع كل عسر يسرا ولكل بداية نهاية فجعل الشاعر
سكب الدموع كناية عما يوجبه من الحزن اللازم لفراق الاحبة واصاب لذلك
لسرعة لهم حزنا من سكب الدموع ناحظ في جمود العين كناية عن الفرح
والسرور كذلك لان جمود العين لا يستفاد منه الفرح والسرور وانما يستفاد منه
انه بخلها بالدموع حالة الحزن وينتقل منه الى من يحبها الدموع حالة الحزن
الى بخلها بالدموع مطلقا ويستفاد منه انه ينتقل حزنا ويستفاد منه ما اراده والسرور
واعلمت هذه كلها الا قول المص احترازا الى قوله لان ما ذكر من البيت ليس مثالا
لما يحترز عنه الذي هو المعنوي تام من كلمة بيان للفصيح حال اي
مشتملا على ذلك اي السبب تفسير للحال من اشتراط الاحراز ولا عنه
اشتماله على التوكيد مع فصاحته لافادة من هو منكر الحكم اي لمن عنده
انكار الحكم وقد يعكس الامر هذا توجيه لتعريف الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر لعوارض اي وذلك بان ينزل المنكر او الشاك منزلة غيره
لامارات موجودة عنده بحيث لو تامل فيها رجع عن انكاره فينزل منزلة
من تاكيده وكذلك ينزل العالم بالحكم منزلة المنكر لعدم مقتضى علمه فيلقى له
الكلام مؤكدا كما في قوله جاء شقيق عارضا رمحه ان بني عمك فيهم رماح
والاحوال الرفع مبتدأ وقوله وما يليق بها اي الاحوال من المقتضيات
اي وما ناسبت تلك الاحوال من المقتضيات كثيرة جدا والى هذا يشير قول
القزويني في التلخيص مقامات الكلام متفاوتة اما البلاغة اي بلاغة
الكلام اخص من فصاحته لاخذ فصاحته قيدا في بلاغته فلا توجد بلاغته
الا اذا وجدت فصاحته واما فصاحته فلا تتوقف على بلاغته او مدار فصاحته
قيد اي كلا على سلامته من التعقيد ومن تنافر كلماته ومن تعقيده مع
فصاحة كلماته سواء طابق مقتضى الحال ام لا وهو الاعجاز اي ذو الاعجاز
الذي لا يمكن معارضته وهو ما اذا نزل عن حالة الاولى انا يعود وهو
ما اذا غير عنه الى ما دونه كما عبر به القزويني التحق اي لعدم مطابقته

راس المنتقى الخ ثم هنا اي ما ذكر من معجزة القران يضم الى شئ من المعجزات
الخ فاسم الاشارة مبتدا خبره محذوف والمجرور متعلق بالخبر اي ثم هنا يضم او
مضموم الى ماله الخ الى ماله من المعجزات اي الدالة على صدقه التي
لا تضاهي قضية هذا انه لم يعط معجزة انه صلى الله عليه وسلم وما تعرض له بعض
الناس في كتبهم فليس حاضر الجاهل وراد لك معجزات اخر وقوله لا تحصى اي
بالنص لكثرتها وان كانت في الواقع محصورة لانها موجودة وكل موجود فهو
محصور في الواقع ثم الى ما حلت الخ هذا انتقال الى طرف اخر وهو ما يدل
على صدقه في دعواه الرسالة من الآيات اذ اوصاف الذات لم يقع بها التحدي حتى
تكون من الطرف الاول وهو المعجزات والكمالات جمع قلة استعمل في جمع الكثرة
ولذا كان من افضل المقارنة التي لا تحقق معها وقوة الخبر اهملت عن ذلك
وحقق ان تلك الكمالات انضمت بالفعل فقال بل انضمت اي تلك الحال
وان كان يتصور فيها لسنا المقال والجري على هذا الاسلوب انسب للمفوض في
التلقي واوقع من الجري على اسلوب تحقق الا فصح من اول وهلة وان كان هو
الفقه خلقا وخلقا مميزة للكمال من جهة الخلق بفتح الخاء وهي الكمالات
الحسية كحسن طلعته واما الكمال من جهة الخلق بضم الخاء وهي الكمالات المعنوية
ككمال علمه وحلمه وتواضعه الخ ثم مع ذلك اي مع ماله من المعجزات
والكمالات التي جعلت عليها دالة استعمه برسالته اكد الله صدقه اي في
دعواه الرسالة بذكره الخ ولا خفاء ان ذكره في الكتب باسمه وصفته يكفي في
الدلالة على صدق رسالته اذ شهادة من ثبتت نبوته لاحد بالرسالة دليل
قاطع على رسالته وان لم يظهر منه معجز بذكره باسمه اي بجنس اسمه
لا بخصوص محمد لان اسمه المذكور في الكتب الماضية احمد واطلق الخ
عطف على اكد والاحبار جمع حبر بكسر الحاء وفتحها وهو العالم والاشارة
راجعة لذكر اسمه وجميع صفاته اي اطلق الله السنة العلماء من بعثته
بجميع ما ذكر في الكتب السابقة من اسمه وجميع صفاته حتى التغير للعامة
شانه [illegible] التعبير للخاصة حتى الله سبحانه الخ ينبغي ان يعتبر هذا ابيات [illegible]
[illegible] الكلام السابق من زوال اللبس والا فلا مناسبة لما قبله [illegible] له في
اسلوب الاعتبار [illegible] بقوله والذ زوال اللبس عن نبوته [illegible] الخ وقولين

ثبوته الاولى عن رسالته واتى بقوله فحصل لما تقدم اهل حق ورد على [illegible]
من توهم وجوب الصلاح والاصلح باسمه الخصوص له وهو محمد [illegible]
خص له دون ابائه وقومه لانهم لم يكونوا يسمون به [illegible] ورد في السنة وخصوصه
في المقام اضافي لا حقيقي والاولى ان يعد قوله بعد الا اناس قليلون
رجاء حصول [illegible] لتسميتهم له ذلك [illegible] الامم رجاء لما ذكر
لما سمعوه من الاخبار من انه في اخر الزمان اذا ظهر نبي يسمى محمد
الله لم يطلق الخ هذا من تمام العناية [illegible] من جانب هذا النبي الكريم
لان هذا الاسم الى الرسالة [illegible] وقد حفت هذا به اي في مولد محمد
صلى الله عليه وسلم من جهة الدلالة ومرجعها اي مرجع تلك الاسباب
الى طرفين عقلي ونقلي والمراد بالعقلي هنا ما يقابله النقلي [illegible]
وهو العقلي ما ليس للنقل فيه مدخل اما عقلي اي اما الطرف العقلي
فهو اي حسنه معجزة بلاغة القران اضافة المعجزة لما بعدها بيانية
وقدم الكلام على العقلي لاتصاله به عليه الصلاة والسلام بخلاف [illegible] وذلك
لان العقلي مرجعه الى معجزة بلاغة القران والى الاخبار بمغيبات وفي حكمه
العقلية والطريقة وفي بقية المعجزات غير بلاغة القران والى سنته واوصافه
وهذه الامور كلها متصفة به صلى الله عليه وسلم على ما سبق في نفسه
وفي الله [illegible] وانما انه اخبر عن المغيبات [illegible] بحسب ما هي
وبحسب ما هو [illegible] وللتقى هنا على ما سبق كما قال في الذي [illegible] في
النص [illegible] لان ما جاء من الاخبار عن مغيبات [illegible]
والذي الطرف الاول فقط حيث قال هذا مع ما فيه من الاخبار بالوقوع المغيبات
المطابقة فطابقت اي المغيبات خبره اي مدلول خبره [illegible]
بالمغيبات في الاخبار اي في السنة لا يقتضيه السياق [illegible]
في القران اي اما الاخبار بالمغيبات الواردة في القران وكان الاخبار [illegible]
الامر الواقع ما اخبر به [illegible] بعد غلبهم اي بعد غلب فارس
للروم الى معاد اي الى الموضع الذي اعتقده وهو مكة [illegible]
قل للمخلفين من الاعراب اي الذين حول المدينة الذين تخلفوا عن
صحبتك لما طلبتهم ليخرجوا معك الى مكة عام الحديبية خوفا من قريش [illegible]

لهم اذا رجعت منها   وقد وقع ذلك اي ابتداء للقوم اصحاب الناس بعده
وقوله سواحنيفة اهل عم اليمامة   ليستخلفنهم في الارض اي لا [illegible]
الكفر وقوله الا استخلف الذين من قبلهم وهم بنو اسرائيل بعد اهلاك الجبابرة
واما الذي ورد في الاخبار بالمغيبات التي وردت في السنة فمنها قوله
او   هذا القدر اي ثلاثين سنة وذلك بزيادة ستة اشهر خلافة الحسن
بن علي وعلى هذا هو من الخلفاء وهذا خلاف المتعارف من انهم الاربعة فقط وفي
بعض النسخ وكانت خلافة الخلفاء الاربعة المرادين هذا القدر وفيه انها لم
تتم هذا القدر الا بزيادة ستة اشهر التي احدها سيدنا الحسين بن سيدنا
علي قوله فكان كذلك اي فثبت ذلك اي اقاموا بها عدة ثلاثين تامة واسم
الاشارة راجع لقوله بعده والواو زائدة   الفئة الباغية اي الجماعة
الخارجة عن خلافة مولانا علي والمقصود جماعة معاوية   فقتل مع علي اي
فقتل اذ كان في فئة علي   وصفين بوزن سجين معرب بالحركات على النون
وربما اعرب بالحروف فتقول القائل حضرت صفين وبيت صفون وهو موضع
بشاطئ الفرات كان فيه الواقعة العظيمة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
في غرة صفر سنة اثنتين وثلاثين اهـ يوسي   وهذا اي الحديث بدليل
ووجه دلالته ان جماعة معاوية اهل الشام قد نعت بهذا الحديث انهم
بغاة والبغاة هم الخارجون عن الامام فعلم بذلك ان علياً كرم الله وجهه
هو الامام الحق   حين اسره العدو وهم المسلمون وكان اسر المسلمين للعباس
قبل اسلامه   للفضل كذا ولعبد الله كذا هما ولدا للعباس   ومنها
اي ومن جملة اخباره بالمغيبات الواردة في السنة   النجاشي هو سلطان
الحبشة وكان مؤمناً مصدقاً اسلم على يد بعض الصحابة ولم يجتمع بالنبي وهو
نعي الموت وقد نشر   الخ وهو كثير اي في كتب الاخبار   الوجه
الثالث اي من الوجوه العقلية الصالحة لان تكون دليلا على صدق سيدنا
محمد في دعواه الرسالة   واسبابه وحواشيه انه لا يمكن [illegible] فيهما
بل لا وجه فيهما لتوقيف   وهي علم الخ هذا تصوير للحكمة العملية الخ انه صوره
الحكمة النظرية بالمثال   انه اعطى معجزات اي غير ما مر والا فما مر من الاخبار
من المغيبات معجزات ايضا وقضية كلامه ان كل واحد من الاخبار المذكورة

معجزة وليس كذلك بل بعضها ليس بمعجزة بل اية دالة على صدقه صلى الله عليه
وسلم فقد توسع المص في ذلك ولو عبر بالايات لا عم من المعجزات لكان اولى
وحيا الموتى [illegible] واجابته وامتثاله [illegible] اجابته [illegible] عبد الله
التي ضيف بها النبي واصحابه بعد اكل الصحابة منها وقد امرهم ان لا يكسروا
عظمها فجمع صلى الله عليه وسلم عظمها بعد اكل لحمها وقال لها قومي باذن الله
فقامت   وشهادة الشاة اي نطقها فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم
مما لا ينحصر نظره مع قوله مشهور الخ فانه غير ملائم له اذ المشهور المستفيض
شانه الحصر [illegible] الا ان يقال قوله مما لا ينحصر اي كثرة   الوجه الخامس
الاولى [illegible] سيرته واوصافه [illegible] صفاته [illegible] سيرته   وقد
اعترف اعداؤه بذلك اي بصدقه من اول عمره   وايضا لو صدر الخ
المناسب ان يقدمه بعد قوله [illegible] ثم يأتي بقوله وقد اعترف [illegible]
والمناسب اسقاط لفظ ايضا   [illegible] اي [illegible] اعداؤه بكذبه في السنة
المعيب منه قوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب   من عيب العربان المراد
العيب من العيب واضافة جوامع للكلم من اضافة الصفة للموصوف   ولابي
[illegible] اي على الحق   [illegible] على ابناء الدنيا لاجل ما في ايديهم
قبل [illegible] من جهة التواضع الله على الذنب [illegible]   وازداد مع الغضب
الاحتمال [illegible] ان كلامه يقتضي احتماله الغضب مع الحلم وهما متنافيان [illegible] كلام
على حذف مضاف اي مع اسباب الغضب الاحتمال   ولم يوجد اي [illegible]
[illegible] الى [illegible] نوح بهذا الى قصور العبارة عند الاحصاء [illegible]
عليه الصلاة والسلام خلقا وخلقا [illegible] اسم [illegible] و [illegible]
اي ولاجل [illegible] خلقا وخلقا   واما النقلي اي واما الدليل النقلي الدال
على نبوته عليه الصلاة والسلام   في الكتب الماضية اي الكتب
الالهية المنزلة قبل القرآن وجملة الكتب المنزلة مائة واربعة ستون على شيث
وثلاثون على [illegible] وعشرة على موسى قبل التوراة والتوراة والانجيل والزبور
والفرقان   وذكر الانبياء له عطف على [illegible]   وايضا وهم اي الانبياء
الانبياء وهو [illegible] لان يكون [illegible] فالفاعل وهو ظاهر العبارة او المفعول
نظرا لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم

حاكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه دليل قاطع اي وذلك
لا يسوغ له صدور الكذب عن ثبت نبوته فاذا اخبر بنبوة محمد ثبتت نبوة ذلك
الاحد والا لزم الكذب في خبره وهو محال معينين اسمه اي باسم محمد وتعيينه
لا بتيا يل بنبوته اي النص الدال على نبوته وكان الاولى تقديم التوراة في الذكر
على الانجيل لتقدمه عليه نزولا مع حب لفظهم في تبديلها اي في التبديل بها
اي في الكتب المذكورة وذلك يدل اي وجود النص الدال على نبوته فيها مع
ما لفظهم في تبديلها يدل انه لا يزال جميعه التبديل اي لا يمكن التبديل لجميعه
فقائم المعطوف والضمير عائد على ما هو موجود في التوراة والانجيل ولظهور
امره عليه السلام وكثرة ذكره فيما بايدي اليهود اي اتفاقا فيما
بايديهم صفة منصوص من الكتب الان اي حالة كون ما بايدي اليهود
والنصارى من نعت الكتب من جملة المكتوب الان اي من جملة ما وقع فيه
النسخ والتبديل فيها اي من نعت النصوص الاتية بيانها التي اطلع
عليها علماؤنا قال الله تعالى هذا هو ما في المصحف الحسن من التوراة بالفارسي
الى اقيم اي اجعل بعدك لبني اسرائيل اي سيدنا يعقوب بن
اسحاق بن ابراهيم الخليل واسماعيل اخو اسحاق فاسماعيل عم يعقوب فاولاد
اسماعيل وهم العرب اولاد اخوة اسحاق واولاد عم يعقوب فيولد من بني اخوتهم
اي من اخوة احدهم وهو اسحاق وليس المراد ظاهر العبارة المراد من الاخوة الجنس
لان اسحاق ليس له الا اخ واحد وهو اسماعيل فليس الجمع في اخوة على حقيقته
على ان هذا النبي الذي يقيمه الله لبني اسرائيل ليس من بني
اسرائيل اي ليس من اولاد اسرائيل الهم اي بنو الاخوة المذكورين
اما العرب وهم اولاد اسماعيل وذريته واما الروم وهم اولاد العيص بن اسحاق
والحاصل ان ابراهيم الخليل كان له ولدان فقط اسماعيل واسحاق واسماعيل
ابو العرب وليس من ذريته نبي الا سيدنا محمد واسحاق كان له ولدان يعقوب
وعيصو ويقال له ايضا العيص ومن ذريته الروم وليس من اولاده نبي الا ايوب
وجميع الانبياء المتاخرين عن اسماعيل واسحاق ما عدا سيدنا محمد وايوب من ذرية
يعقوب اسرائيل وانما لقب يعقوب لانه ولد من بطن امه عقب العيص لانهما
كانا توأمين في بطن واحدة فقول الله في التوراة من بين اخوتهم يدل على ان هذا

النبي

النبي ليس من بني اسرائيل ثم هو يحتمل ان يكون المراد من بين اخوة ابيهم ويحتمل ان
يكون المراد من بني اخوة احدهم والاول ممنوع لان بني اخوة ابيهم الروم وليس منهم
نبي الا ايوب وهو قبل موسى فتعين ان يكون المراد من بني اخوة احدهم وهم العرب
والنبي الذي منهم هو سيدنا محمد وهو بعد موسى وكان قبل موسى بزمان
يقال انه كان في عصر يوسف وهو ايوب ابن اموص بن رازح بن روم بن عيص بن
اسحاق بن ابراهيم عليهم السلام فتعين ان المراد بالاخوة الاولى المراد
بني الاخوة واهل الذكاء منهم الاوضح من اهل الذكاء منهم وفي بعض
نسخ اهل الذكاء منهم بدون واو وهي ظاهرة والذكاء بالمد الفطنة المتوقدة
لم يجد اي في نص التوراة من صافهم لبني اسرائيل هنالك الاشارة
واحدة للمذكور في التوراة الا الى العرب اي ومن قلم يكن مقاما للنبي اسرائيل
في التوراة فليس نصا في انه هو ما على وجه الارض اي من الخلق وارباب
الملل والاديان هو الا هو لا يسمون بجهل امر محمد اي من حيث رسالته جميع الخلق اي
ومن كلام التوراة نص في انه هو وانه نبي اي لانه قال نبي وهذا
ثابت كونه صلى الله عليه وسلم هو العربي وقد صرح فيه بانه مبعوث للخلق
كافة قال تعالى فيه وما ارسلناك الا كافة للناس الاية وقل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا قلت هذا من كلام المجوب عما يقال كيف تكون رسالته
عامة مع ان كلام التوراة يقتضي انها خاصة ببني اسرائيل ونختصر بان هذا
الجواب ليس بشيء لا يلزم من نفي ادوات الحصر عدم الاختصاص لان سبب لا هو
معلوم عند علماء البيان لانه من معاني اللام الاختصاص وليست من ادوات
الحصر وانما يقال جواب عما يقال حيث كان المراد من الكلام عدم الحصر
فلم عين بنو اسرائيل بالذكر دون غيرهم لدفع ما يتوهم اي فيفهم في
اسرائيل منهم موافقة الاحرى وذكر ان الاحرى ان هذا جواب وهو قوله
قلت هو من كلام المجوب ثان عن اعتراض اليهود وهو في غير محله لان الحرى
لم يقدح بمشاركة غير بني اسرائيل لهم في بعثته حتى يجاب بانه لا حصر وانما
قدح بان بعثته للعرب خاصة وعدم بعثته لبني اسرائيل فلا يكون جوابا
الا ما قاله العلامة القرصي انتهى ثم قال هذا العالم اعاد الفعل للفعل لوامع
بكلامه اي المعين بكلام القرطبي وفي ذلك اي الحصر نفي في دفع

مضمونه وهو انه ليس على وجه الارض من يجهل امر محمد من جهة عموم رسالته
وبذلك الخبر اي والمضمون ذلك الخبر السابق فالاشارة في قوله بذلك
ذلك وبذلك راجعة للمضمون قوله قبل فقلت له ما على الارض من يجهل قوله
احبرنا اسلفنا اي ولكن لا نعتقده انه قال ذلك من قوله وبذلك الا قوله
اسلافنا من قوله اسلافنا اليهود ان قلت كلام هذا الخبر السابق يقتضي انه من اليهود
العيسوية وهذا يفيد انه ليس منهم والجواب ان ما نقله على سبيل التنزل وارتكاب
مذهب الغير ثم عطف اي هذا الخبر اليهودي اي مال الى شاتنا اي مخالف
على اليهودية اي وقد وجد ما يدل على بطلانها وتالله يوم مات للتقسيم اذا
كان في نجم واستغفار لاهنا جاء الله اي جاء شرع الله لموسى من جبل سينا
اي من جبل المسمى بهذا الاسم لانه انزل عليه التوراة كتابه وقوله واشرق اي
وشرف الله من جبل ساعير اي من الجبل المسمى بهذا الاسم واشرقه من عبارة عن
انزاله الانجيل على عيسى نبيه واظهار دينه في ذلك الجبل وهو من جهة الروم
لان عيسى يسكن قرية بالشام قريبة منه يقال لها ناصرة و نصورية والنسبة لها
نسبت النصارى ومعه جماعة من جبال في ناحية يوجد في بعضها انثى
وفي بعضها باسقاطه وقد قال هو هذا الاستدلال على ان فاران هي مكة
هاجر كانت جارية لسارة زوجة سيدنا ابراهيم وهي سيدتنا او تخبيتها
واتت اسماعيل بفاران معلوم ان الله انما اسكنهما مكة فتلزم مكة هي فاران
قال اليهودي فهو يدل على اتيان شرعه لهاجر اي في شان هاجر وقوله حين
دعته اي دعت المولى لاسماعيل قوله خشوعنك اي دعائك وفي
الزبور اي ما ورد من الكلام على نقل نص التوراة شرع في الكلام على نقل نص الزبور
الذي بايديهم لان وصف للزبور اي الذي هو حجة من عهدة نقل الفتنه
سابقا وقد قد عثرنا على تلك النصوص فيما بايدي اليهود والنصارى من كتب
[illegible] وتجوز بالحاء المهملة اي يملك واراد بالبحر المحيط فاراد بالبحر اولا لسعة
البحر وثانيا لسعة البر والاشارة الى ان ملكه وامره عام وفي نسخة ويجوز
بالجيم اي يمر من البحر الى البحر وهذا كناية عن عموم رسالته ومن منقطع الانهار
اي ومن الانهار المنقطعة كنهر الفرات والنيل والوحش والمراد بكونها منقطعة
انها غير محيطة فهي منقطعة عن الاحاطة ويحس اعداؤه بالتراب اي على

التراب

التراب كناية عن اهانتهم واذلالهم بالقرابين جمع قربان يطلق على ما يتقرب
به الى الله ويطلق على من يتقرب من الملك ويجلس معه كالوزير وهو المراد
اي وتاتيه ملوكهم بخاصتهم الذين هم كالوزراء وتسجد له اي تعظمه
وقوله وتدين من التدين وتنقاد له تدينا مصورا بالطاعة والانقياد لانه
يخلص اي يتفضل بالاعراف قبله في الجبهة ان الساطع من صهيون الخليلا
اي الذي من اسمى عمل رئيسا اي صاحب رياسة وهو سيدنا محمد فقوله اكليلا
عن الرياسة ولي ان يفسر صاحب الرياسة وهو سيدنا محمد كما قلنا ويجعل
محمودا بدلا من اكليلا ونعتا له بجانبه اي لمن يجمع في الرياسة والنبوة من
من ذريته والظاهر ان هذا محمله سيدنا محمد لان الرسالة انما استقلت من ذرية
بني اسرائيل في سيدنا محمد وخاف انه ليس من ذريته وبنو اصبهون اي وبنو
بنو اصبهون وهم العرب لان اصبهون هو مولانا اسماعيل وهو ابو العرب فيبتهجوا
به اي اختار النبي الذي هو منهم وهو سيدنا محمد امه تلك بلاحر واستوته
ذات شعرات الشعر بضم الشين وسكون الهاء والعين واما الشعر بالفتح فهو
جانب شعر وحد السيف وهو المراد هنا اي ذات حدين والشرفهم اي
وبنو ثون اشراف الامم ايها الجبار اي صاحب القهر والقوة والمراد سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وشرايعك كان عطف تفسير سوقت وعا و
الوحي وقوله مفروقة بيمينك اي محركة بيمينك بالسيف بجرة بحث
اي يبدلونه وهم خلوف في الاسلام طوعا وكرها وبودونه الجزية عن يد وهم صاغرون
قوله داود مبتدا وقوله هو عيسى خبره وقوله الذي ادعي نعت لقوله
داود لان من احفاد داود اي لان امه من ذريته كي يعم الناس
لاجل ان يعم الناس ان هذا الولد وهو عيسى بشر وليس ابن الرب ولد حق
الله وبعثه ليبعث جاحد السنة وما جاء الله به وهو سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم اي علم الناس ان عيسى بشر عبد الله ورسوله وكذا في هذه خطبة
حسن اي الانتقال من الانجيل على وجه خو بينهما وهو من الكلام على نقل الزبور
شرع في الكلام على نقل نص الانجيل انا رئيسها هو حبيبنا محمد صلى الله عليه
وسلم قال السعد ومعنى ايليا رئيسها اي شديد حسنات ومطهرها ومصدق لاجل
في قوله انا ابن الانسان مولانا عيسى ومصدق لان امه مريم عليها السلام

وقوله سنرجع لانه وابن الانسان حيواني عن يوحنا اي نقلا عن يوحنا
بكسر الحا وهو احد الاربعة الذين عرب كل واحد منهم الانجيل ونقلوه من السريانية
للعربية وتعريب يوحنا هو المعول عليه عندهم وقوله ابارقليط هو معرب معناه
لابد من يوحنا قال الفارابي ويخ العالم من التوبيخ وقوله وسوى سيخ وسيخ
سخة وسوسكم بالحق من السياسة وهي معاملة بلطف الى ان قال اي في
الانجيل نقلا عن يوحنا الامثال نحو الله بامثل كذا انا وبلى اي تاويل
تلك الامثال ونبيها اي انه يا بتكم بمعاني هذه الامثال ان تتم الهدايا
وهي النبوة وتمامها ختمها وقوله اني في الناموس اي نوحي بي اي هو من الوحي
وفي بعض النسخ التي بها الناموس اي الذي ينزل الناموس سيبها لانهم احضوب
به اي من غير توجب اي لانهم كرهوه في ذات الكلمة فيظهر بتمامها لحورهم
وكفرهم به ما كان حاب فلو قد جا المعنا اي ذا متى محي اسمها يظهر صحة
ما قلت لكم من عند رب الطهر في محل الاصل اي من عنده وقوله روح
القدس اي الروح المطهرة وهو سيدنا محمد وهو بدل من المعنا بلسانه
اسرائيل الحاصل ان الانفاظ ثلاثة مترادفة منحنا وابارقليط ومحمد الاول
لاول لفظ سرياني والثاني رومي والثالث عربي كرماعة الكوفي وسكوت ا
هو سيجر لعنه ومضى على دلك اي على ذكر ذلك التبشير حتى تممه ثم
لمحمد اي بضرب منها المحمد وهذه الامثال التي ضربها ثلاثة مثل للانبيا ومثل الدنيا
وسعة ومثل لسيدنا محمد وحعاله الموكلاي فالموكل بسقيته واصلاحها
ره ولاوهكذا في سيدنا محمد سيزح عنكم اي يبعد ويزال وقوله ملك الله
عن الرياسة من سقط على هذه صخرة اي من تعرض لها بسوء بربه
لذلك اي بالصخرة الموصوفة بما ذكر ومن سقطت عليه اي سقطت عليه
تلك الصخرة من ناواه هو ما حق اي با عضد وعاداه وحاربه اصهره
الله عنه اي حصل الله الغضب عليه والسيمو صوته تفسير لما قبله
جور بغم هين المحمة ونحو او كحفر وفي بعضها بضم العين المهملة وسكون الواو
وعلى كلا لسحتين هو كناية عن العصى تغوي اي الله ربي جهاني العنق اي
انني عنه غلاق وعنا عنب بعض اي شيء من الوعظ احد حدعن قوله
عندي وقوله بحمد الله نعلن سنحيه احد نفرح البرية من الفرح وهو السرور وقوله

على كل شرف اي محل مرتفع ولا يضعف اي عن مقاتلة من عدو وقوله لا تغمه
الصنيفة اي لخوفهم من الله ولا يخصم بالباطل معنى اي لا يغوي ولا يغلب
الجدل هو الغالب بها في نسخة ولا يعصم اي لا يهلك في تعب وكم قصما
من ذويه كانت ظلمة الاية حتى نبت بما لحق وفي بعضها يثبت بالمضارع وهو
انسب بالمقام وضمير اتباعهم في قوله حتى الله تعالى والمراد يجب شريعته
والى توراته اي ترفده وطلق التوراة على القرآن وقد وقع تسمية القرآن توراة في
حديث السنة قال الله لمحمد صلى الله عليه وسلم في منزل عليك توراة حديثة يفتح
بها اعين عميا واذانا صما وقلوبا غلفا فيها ينابيع العلم وفهم حكمة وربيع القلوب
في غير ما وجه مازايدة اي في غير وجه اي في القرآن موضع من ذلك قوله
يوحى الامم يعني تعلم من ذلك انه مبعوث للامم عموما ولم يبعث غيره من الانبيا
محمد صلى الله عليه وسلم وفي الانجيل ان المسيح قال انه جميعه حين حل
ما في التوراة ما قال النبي اشعيا عليه السلام وانما بعثت الى الغنم الضائعة
من من ارسل اليهم من بني اسرائيل بجامع الضعف وعدم القوة على الجهاد وقوله
الراعية اي المتكلة في امانتها فان الراعية ما هي من المرتفع وهو الجانب
وهذه كناية عن عدم استقرار رسالته وقصورها بخلاف رسالة سيدنا محمد صلى الله
عليه وسلم فلا يجوزها من تمة ما في الانجيل الى العرب وفي صحف
حيقوق الظاهر ان هذه الصحف التي حسب كتب الطوائف غير زايدة على العدد
المتعارف في الصحف المنزلة وهو عدد لا مفهوم له وليس لانتقاص رغبته لعظمته
المعول عليه او نقله ذلك العدد من جهة الخ قوله من اليمن اي من جبل ساعير وهو
جبل سينا اي حال شريعة واول على موسى في ذلك الجبل ومن اي احمد
وقوله في ما قوله في اخره اي في شان محمد بامره في سبب امرته بعثات
اي تزوي السهام بعد الاعدا ارض ابادية المراد بها مكة وقوله انقطع بي
من النبوة لانها كانت اهلة من النبوة من عهد اسماعيل لان محل الانبياء والرسل
الشام فاعطى الله مكة بعث اشرف الخلق منها محمد من الشام لان شام من
حيا الي والتبهج من الابتهاج والابتهاج الترب والفلوات جمع فلاة وهي
البرية اي الارض القفرا لتبتهج باسنانها مشهور وهناه الله صحبة
حسن وما وق للصالحين ومنعته الاولياء وكل عطف على محاسن فيها ف

ريد في ان مكة سفلى باحدجنا مثل الحسن والنور الذي في جبل لبنان وجبل
مثل حسن الدساكر والرياض الدساكر جمع دسكرة وهي القرية والصومعة والدار
وبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والملاهي او بناء كالقصر حوله بيوت او نوى ومثلها
هذا المعنى الاخير الافقار اي الايام التي يفتقد الناس فيها الفقر بالجوع
والاحسان تعتزون ذلك اي شميته لها او قوله على كثرة اي مع كثرة او انه
على التعليل تخبرنه اي فخرته وقوله قيل لي اي على لسان ملك او قائل لي في
سري قلت اي لم ار بصيرة وكانه مثل له ذلك وانه بصيرة بابل موضع
بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وهذا ابن على المتكلم يا بابل التي كنت لي سالبة
لسلطنتها فصاحب الجن هذا من كلام المتم بابل متعلق بسقط وقوله مرادا
به متعلق بعبدة الاصنام وهدمت اوثانها منها اي بسبب نبيا الاسيب
عيسى قوله لم تلبث اي لم تمكث وقوله ان قبضت نصور نقوله لم تلبث تلك الكرامة
بالسخط اي سخطه من الله فالسخط فعل من الله السخط وهو ضد
والجوفت السمائم جمع سموم وهي الريح الحارة تكون نهارا غالبا فعسنه
ذلك هذا اشارة ظهور شريعة سيدنا محمد العطش اي من النبوة [illegible]
هذا اشارة لصد ديه بصحابة وشدتهم في الحرب وقوله من اعضائها اي الاحجار
المحروسة المفهومة من الفرس تحت الكومة اي المشبه بها بنو اسرائيل
في عذره هذا من كلام المتم وقوله الاجل الخ عطف على قوله هذا التصريح وقوله
وقد بعث الخ [illegible] انه قد بعث الخ لا بطول دعوتهم اي الاستغفار
دعوتهم زمنا طويلا بل يصحوا [illegible] قرباتهم اي ما يتقربون
به [illegible] الخ قوله لا يفهر ولا يقوم الخ
فاعتبر من هذا الكلام اي المنقول عن صحف دانيال وهذا من كلام المتم بخت نصر
بضم الباء وسكون الخاء معناه ابن ونصر بفتح النون وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة اسم صنم كان [illegible] وهو علم مركب تركيب اضافي سمي به لانه وجد
[illegible] عند ذلك الصنم ولم يعرف له اسم اي وهو الذي سبى بني اسرائيل وخرب
بيت المقدس واسر من جملتهم دانيال على قصته المشهورة وقوله به اي انه
[illegible] انه يخبره بما راه [illegible] فقد [illegible] منه انه يخبره بالامر
[illegible] لما راه [illegible] فغضب منه ان يخبره به ثم يفسره [illegible]

اما المنام الذي [illegible] واما تفسيره فهو كذا وعظم [illegible]
صدقت اي هو هذا الذي رايته بالجن [illegible] اي [illegible] الاخرى
بالشام [illegible] وسوف الله عطف على دين على اختلاف
اديانه اي مع اختلاف اديانها [illegible]
لنصوص [illegible] ولا تزيد عليه [illegible] اي
وهو لا يجاوز [illegible] عوض من اضاف اليه اي عن [illegible] ومقصود [illegible]
به عددهم سبعة هذا هو المشهور وبعضهم لا يخلو في [illegible] وصلهم
الى نبي عشر فاذا رقت اي هدبت وحصلت تلك الداعية والقدرة على
العلم بهذه الخوارق الدالة على رسالته التي تضمنها [illegible]
المصطفى ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] وظهرت المعجزة على يديه
الى [illegible] بهما اي للعلم بهذه الخوارق الدالة على رسالته
حصل لك العلم في ترتيبه حصول العلم بصدق الرسالة على التوفيق للعلم بالخوارق
الدالة على الرسالة [illegible] اذ حصول العلم بصدق الرسالة مرتب على حصول العلم
بالخوارق [illegible] التوفيق له [illegible] بانه من سبب السبب [illegible] السبب اذ
التوفيق سبب في حصول العلم بالخوارق المشار اليه وحصوله سبب في حصول
العلم الضروري بصدق رسالة نبينا محمد [illegible] على تقدير [illegible]
[illegible] وحصل لك العلم به حصل لك العلم الضروري الخ ضرورة [illegible]
بالضرورة والداهة لا بالنظر فالمراد بالضرورة ما قابل النظر فوجب الايمان
[illegible] اي ترتب على حصول العلم الضروري بصدق رسالته وجوب الايمان [illegible]
ذكر وهذا يقتضي ان الايمان وجب الايمان [illegible] يكون العلم بصدق رسالته ضروريا
فلو كان العلم بذلك نظريا فلا يجب الايمان [illegible] وليس كذلك [illegible]
تفسير الضرورة بالوجوب لان العلم [illegible] او نظريا اي حصل العلم وجوب
اي قطعا في كل ما جاء به اي في كل [illegible] جملة وتفصيلا لا يحتمل
ان يكون راجعا للايمان به اي وجب الايمان به جملة اي في جملة وتفصيلا اي على
التفصيل والايمان به في الجملة بان يصدق انه رسول الله والايمان به تفصيلا
بالاستطاعة ويحتمل ان يكون راجعا [illegible] ومرجع ما جاء به جملة الى [illegible]
ومصدوق ما جاء به تفصيلا [illegible] كالخبر والنشر من معلوم ان

ماجاء به صلى الله عليه وسلم من الامور المعاد وغيرها والمعنى اجر الامثال على امور
الله وخصوصا هنيئا مات بها وذكر الشارح تقدم مستغنى عنه بناء على ما فسر به ذلك
الحشر وكيفيتها وارد ان في الشرع وبذلك تعرض له المص   لعنى هذا السؤال اشار
بهذه الى ان الحشر والنشر يتعلقان بالابدان لا بنوع عند اهل السنة ثم ان قوله
لعين هذا البدن الى قوله وفي اعادة عين وقت قولان ثبت في بعض النسخ وفي
بعضها اسقط هذه الزيادة وصنيع الش يقتضي انه لا ثبت لها في النسخ التي بيده
بها الش   حتى ان اي باجاع من يعتد باجماعه ولبعض اهل الزيغ اعادة المثل
محض راجع للامرين اما رجوعه للثاني فهو ظاهر واما رجوعه للاول في ما ذكره
المعرب محض ان يصير الجسم جواهر فردة   تردد باعتبار المحصل ان قوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه يحتمل ان المراد بهلاكه تفريق اجزائه ويحتمل ان المراد
بهلاكه عدمه عدما محضا فالقرآن يحتمل للامرين وقوله باعتبار ما ورد فيه شيء لم
عمت ان القرآن قابل للامرين لكن دلالته على العدم ظاهرة واما دلالته على التفريق
فهي خفية وتعبير الش بالدلالة يقتضي ان القرآن صالح في الامرين   اما الجواز
بمعنى بينهما اي في العدم والتفريق المحضين   الصحيح منهما اي من القولين
اعادتهما ما عيانها خلافا لما نقله بعض المتهجمين من عدم اعادتها بناء على ان المعاد
انما يعاد لمعنى فلو اعيد العرض لزم قيام المعنى بالمعنى وقدم المص هنا الطريقة التي تحكي
الاتفاق على الطريقة التي تحكي الخلاف عكس ما جرى عليه في الشرح والمراد بالاعراض
التي في احدها الاجزاء الاعراض التي تبقى زمانين بذاتها او بنوعها مثالها وهي التي
لا يخلق الله تعالى بدلها كالبياض والسواد لا كالضرب والحركة والاصوات والسمع
والادراك والاصوات ونحو ذلك مما هذه الاعاد قولا واحدا لا بذاتها ولا بامثالها
كذا ذكره العربي وفي اليوسي ان هذا قول اكثر المعتزلة وان الصحيح ان العرض يعاد
مطلقا وانظر ما معنى اعادة الضرب وحركة الذكر في الفرج مثلا وقد سأل شيخ شيخنا
الشيخ الملوي بعض مشايخه عن ذلك فتوقف قال شيخنا العدوي ولعل اعادتها
في وجه يعلمه الله وان قصرت عقولنا عنه   وفي اعادة عين الوقت قولان
حاصله ان الاجسام الدنيوية حيث كانت تعاد باعيانها واعراضها فهل تعاد
الاوقات التي مرت عليها لتشهد لها بالطاعات وتشهد عليها بالمعاصي او لا تعاد قولان
والصراط عطف على للحشر والنشر اي فالصراط مما يجب الايمان به وهو

حسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون ولا عبرة بمنعه القرافي وهو معنى
بقوله تعالى وان منكم الا واردها وهو ارق من الشعر واحد من السيف وورد انه
مسيرة ثلاث الاف سنة الف صعود والف هبوط والف استواء وقال ابن ابي حمزة
قد جاء في صفة الصراط انه ارق من الشعر واحد من السيف وانه سبع عقبات وان
طول كل عقبة مقدار ثلاثة الاف سنة   والجنة تقبب لدار النعيم وهي موجودة
الان عند اهل السنة والنار لقب لدار العقاب وهي ايضا موجودة الان عند
اهل السنة وقالت المعتزلة لا وجود لهما الان وانما يوجدان يوم القيامة
وسوقها الى الموقف وغيره اي كالسوق الى الميزان والصراط والظاهر ان الحشر
عبارة عن مجموع الامور المذكورة واما النشر فهو عبارة عن الاحياء وقد يعطف النشر على
الحشر في المتن من عطف الجزء على الكل والذي المشهور ان النشر هو تجديد الابدان
واحيائها وجمعها بعد تفريقها مع احيائها واخراجها من القبور واما الحشر فهو
سوق الناس للموقف وغيره من مواطن الاخرة   واحيي الموت يعني ارواح
الشارع وفي بعض النسخ المسمى ما ان الموت والذي بعده الخارج سوف
في الولقي ثم اجزائه لانك ان المحدث كلها من لدن ادم الى سيدنا محمد
مجتمعة على ان الله تعالى يحيي الابدان بعد موتها ويرد الارواح الى اجسادها
كما كانت اول مرة واعلم ان اعادة المعدوم جائزة عندنا وعند المعتزلة لكن علة
عندهم شيء ولذا علم الوجود ثبت دائما مخصوصة فيمكن ان يعاد لاحول ذلك
وعندنا اذا عدم الوجود ينتفي بالذات مع كونه ممكن الاعادة وخالف الفلاسفة
والتناسخية ووافقهم بعض الروافض وابو الحسين البصري ومحمود الخوارزمي
من المعتزلة اما الاولون فالفلاسفة الذين ينكرون المعاد الجسماني واما الاخرون فهم وان قالوا به
ينكرون اعادة المعدوم ويقولون ان الاعادة جمع الاجزاء وقد بين المص ان الاعادة
بقوله والدليل الخ واحتج الفلاسفة على امتناعها بامور سيأتي ذكرها والرد عليهم ان
يوجد   والدليل عليه اي على الاحياء ان الاعادة الخ وحاصل ما ذكره الش ان
من الشكل الاول احدها ان نقول الاعادة اما ايجاد بعد عدم او جمع بعد تفريق
وكلاهما ممكن ينتج ان الاعادة ممكنة والثاني ان نقول الاعادة ممكنة وكل ما اخبر
الصادق بوقوعه فهو حق لحذف الش نتيجة الاول المأخوذة على انها صغرى للقياس
الثاني اهو وقد يقال ان الحد الوسط لم يتكرر في الثاني فالاحسن في تقريره ان نقول

الاعادة ممكنة اخبر الصادق بوقوعها وكل ممكن اخبر الصادق بوقوعه فهو حق قوله
وكلاهما ممكن اى فالاعادة ممكنة واخبر الصادق بوقوعها فقد حوى هذه النتيجة
للمهور وعليها يترتب قوله وكل ممكن هو والذي يدل على ما قيدنا به النتيجة من قوله
واخبر الصادق بوقوعها ما بعد من قوله واما ان الصادق اخبر بوقوع هذا الممكن
والاقتصار على هذا التوجيه لسد قوله وكلاهما ممكن الذي هو كبرى القياس الاول ل
عرفت انه تعين لقوله تبقى لذاتها والا لزم الدور اي والا يكن ذاتيا بل كان قبول
الجوهر والعرض للوجود والعدم معللا ولا يحتاج لقبول محرك ان العلة ايضا تبقى
معلولها ما يقبله فلا يؤثر في القبول الا اذا كان قابلا لقبول اخر وهذا يقال في ذلك
القبول الاخر هكذا اوفوقه لزم التسلسل ايه او الدور ففي الكلام حذف او انه اطلق
التسلسل هنا المعنى الاعم وذوا تهاي الجواهر والاعراض لا تنقلب بعد
عدمها اي بحيث تكون مستحيلة الوجود بل هي في حالة الوجود قابلة للعدم وفي
حالة العدم قابلة للوجود ولا نقل انها بعد انعدامها انقلبت وصارت مستحيلة
الوجود والمناسب هنا تمهيد للسند الذي ذكره بعد وهو قوله لانها موجودة
بالتمهيد للفصل فواضح اي لان الاجزاء قابلة للجمع بدليل انشاء الاول
وان نظرنا اليها بحسب ذواتها هذا مستغنى عنه بعد بيان امكان العالم بتمام
من عموم تعلق الصفات وانما ذكره زيادة في البيان فلا نعذر اي في جمع الاجزاء
بعد افتراقها اي ذاته اي اعادة وهذا ناظر للقابل وبقوله انشاها
قدم خلاق عليم على الاسند لان علة الاسناد لا ان بقوله انشاها مع ان انشاها
مقدم في التلاوة لان اخذ الدليل منه في الاول اظهر خصوصا مع ان الفعلية بخلاف
انشاها فانه وان كان صريحا في اثبات القدرة على تكرير الاظهار في دلالته عليه لفظ
خلاق وعليم والحاصل ان انشاها يتضمن امرين يدل عليهما خلاق وعليم
صراحة ثم ارشد اي القران بعد اختلاطها بغيرها هذا ظاهر في القول
بان الاعادة عن تفريق لا على القول بانها عن عدم والجواب انه هو هذا
الجواب غير مناسب لاسلوب الكلام اذ المناسب لقوله ثم ارشد الى الجواب ان
يقول وجوابه ما ارشد به بقوله قد علمنا ما تنقص الارض منهم ثم بان بقوله اي
انه تعالى عالم بجميعها الخ عالم بجميعها وحينئذ فلا استبعاد لرجوع جميعها
قد علمنا ما تنقص الارض منهم فان من عجيبه اي قد حفظنا ما تنقص الارض منهم

ليعود

ليعود اليهم بعينه يوم القيامة فقد تقرر ضمنا اي لان الحياة حرارة والرطوبة
وطبع التراب اليبوسة والبرودة وهما يهاديان التب ينفث احدهما الاخر
وبذلك بان الاشجار طبعها البرودة واليبوسة وقد يتوهم منها الماء يابس وهو
النار الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا وهو المرخ والعفار ونحوه من العضاه
التي يحك بعضها ببعض فتخرج منها النار واما ان الصادق اه هذا بيان للوقف
الثاني من صغرى القياس الثاني وما تقدم بيان للطرف الاول منها اعني ان الاعادة
ممكنة اخبر الصادق بوقوعها واحتج الملحدون اي وهو الفلاسفة وقوله
بعث الاجساد اي اجسادنا واعادتها من قبورها وحاصله ان الفلاسفة
انكروا بعث الاجساد وتمسكوا بشبه اقواها اشد ال القران في جوابها وقد نقضه
ذلك وبعضهم لم يرشد لم ترشد لجوابه فتصدى له المصنف لذكره والجواب عنه بقوله
واصحه لو اكل انسان انسانا اخر بحيث صار جزءا له كالعكس اكل الانسان العضو
وصار ذلك البعض المأكول جزءا من الآكل فلا يخلو اما ان يعود ذلك الجزء المأكول
ليدن الماكول منه او لبدن الآكل او ليدن كل منهما وكل الاقسام باطل اما وجه
بطلان عوده لكل من البدنين فلانه يلزم عليه حصول الشيء الواحد بشخصه حالا
في محلين واما بطلان جعله جزءا من احد البدنين فلانه يلزم عليه من عود الآخر
ناقصا واذا عاد ناقصا لزم عوده بعينه وتمامه ولا يعرض عوده تماما ولانه
يلزم عليه الترجيح من غير مرجح لان عود ذلك البعض المأكول من بدن الآكل
ليس بأولى من جعله جزءا من بدن المأكول منه وكذلك العكس فجعل
المأكول اي بعد اعادته في احدهما اما في ذلك لا ان ذلك يكون حينئذ اما
جزءا للآكل لم يكن جزءا للمأكول منه وبالعكس لانه كان جزءا للآكل بعد الاكل وقبله
جزءا للمأكول منه قبل الاكل ويستحيل جعله اي بعد الاعادة النتيجة
كون الشيء الواحد بشخصه في محلين اي وهو كون الشيء الواحد بعينه في
محلين فهو جار مجرى كون الانسان في زيد وعمرو بتمامه في ان يحقق في حرب انه
المقصود اي لاجل تخصيص امر مقصود او مقصود اي ولبس لتخصيص
امر مقصود اما الايلام اي بالنسبة للمعاد وقوله او تخصيص لذة او دفع الم
اي بالنسبة للمعاد ولا اولى اي الايلام وقوله لا يصح اي فلا يحصل
التخصيص المعنى لان المعنى يقتضي ان الاعادة بعد الايلام قبيح ويحسن

والذي اي تحصيل ... الاصلح فيهم
هو عائد له لا كرامة لانه الاصلح بالعبد وترك الاصلح ... ليس في هذا العالم يعني عالم الدنيا وقوله بل كل ذلك خلاص
اللذة بالمعاد ... بل كل ذلك الاشارة راجعة الى اللذة لا بعينه
عن الالم اي بدليل الاستقراء وقوله بل كل ذلك ...
فوته بالحقيقة اي بل كل اللذات الحاصلة لعالم الدنيا سواء حصلت له في الدنيا
وفي الاخرة خلاص عن الالم اي والخلاص من الالم ليس لذة حقيقية عند الجمهور
خلاص عن الالم اي فلذة الاكل خلاص عن الم الجوع ولذة الشرب خلاص
عن الم الظمأ وقد يكون اللذة خلاصا عن الم الشوق الى الشيء ... ان
يكون الغرض في الاعادة حصول اللذة للمعاد لانه لا لذة اصلا والثالث اي
وهو دفع الالم بالنسبة للمعاد وقوله لانه يحصل اي لان دفع الالم عن المعاد يحصل
والجواب عن الاول اي الذي هو قوله ان ... اجزاء اصلية
وهي التي تكون باقية من اول العمر والمراد بها العناصر الاربعة التي تركب
منها الجسم اولا وقيل او الاجزاء التي تعلقت بها الروح في الرحم واجزاء فضلية اي
فضلة وزائدة على الاجزاء الاصلية وهي التي تتغير بتغير الغذاء فتتزايد بسببه
وتزول وتنقص بسببه والماكول فضلة اي اجزاء فاضلة بالنسبة للمتغذي
زائدة على اجزائه الاصلية فهي وان كانت اصلية في الماكول الا انها فضلة في الاكل
اي زائدة فيه على اجزائه الاصلية وليست اصلية له لانها حادثة فيه وطارئة
عليه لانه كان انسانا بدونها وبعد ان كانت فضلة في الاكل واصلية في الماكول
فلا تعاد في الاكل وانما تعاد في الماكول والجواب عن الثاني اي حاصله
انا نختار انه يعود لا لغرض ولا لتحصيل مقصود وقولكم انه يؤدي الى السفه والعبث
ممنوع لان السفه في العرف عبارة عن الجهل بالمصالح وخفة العقل والعبث في
العرف فعل الشيء مع الذهول وعدم القصد له ولا ملازمة بين هذا وبين نفي
الغرض وبيان ذلك ان الله تعالى لا غرض له في فعل من افعاله لانها جارية
على وفق علمه وارادته ولا شك ان جريانها على وفق علمه يقتضي نفي الجهل بعواقب
الامور فلا يكون فعله سفها وجريانها على وفق ارادته يقتضي نفي عدم القصد لتلك
الافعال فلا يكون فعله عبثا ان افعاله تعالى يستحيل اي تعليلها اي و...
نختار انه يعود لا لغرض ولا لتحصيل مقصود وقولكم انه يؤدي الى العبث والسفه
ممنوع وقد سبق بيانه اي بيان انه ... افعاله لا لغرض وحاصله

انه لو كان له غرض في فعل من الافعال لكان ذلك الفعل واجبا عليه لا ينافي ...
من ... وهو وجوب فعل من الافعال عليه باطل فبطل الملزوم بيان الملازمة
معنى الغرض انه يستتبع الفعل لحكمة بحيث يحمل الفاعل عقلا على ايجاده بحيث ... نفسه
لو لم يجعل ثبوت الغرض موجبا للفعل وبيان الاستثنائية انه يلزم من وجوب فعل
عليه قهره وعدم اختياره وقد ثبت بالدليل انه فاعل بالاختيار ... ان يكون
له غرض يحمله على فعل ان ثبوت الغرض اي في اعادة المعدوم وقوله ...
الله او المعاد وهذا هو الطرف الثاني المفاد بقوله قيل وتحصيل لذة من
غير ان يسبق الم التشوق اليها ولا شعوره اصلا اي كمن عثر على مال من غير
سبق الم التشوق اليه ولا شعور له في قلبه بها وكمن عثر على ... من غير
طلبه اياه ولا شعور له به ان لذة الاخرة كذلك اي لا ... عن ...
الشبع الدنيوي فيكون ايضا دفعا للالم اي لان لذات الدنيا لدفع الالم ...
يشبه بعضها اذا ما قال بعضهم ان بعض الاخر لا يشبه لذات الدنيا لا في
الصورة ولا في الحقيقة لانه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر انه لا اشتراك بينهما اي بين لذات الاخرة ولذات الدنيا الا في الاسماء
... على المدلولات ولا شك انه لا اشتراك بينهما الا في التسمية ...
ان في الجنة عسلا وخمرا وعنبا ورمانا ونحو ذلك وفي الدنيا هذه الاسماء ...
مسماة بها كما قال تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون اي بخلاف خمر الدنيا ...
وقوله لم يعيدها اي لم يوجدها يعني ... ذلك وهو ...
وجب الوقف وهذا بحث امام الحرمين وهو انا نقطع بان الاجسام تعاد والجزم
بعد ذلك بانه بعد عدمها او عن تفريق ... متوقف على دليل ...
المحقق بل التفريق ايضا هلاك اي ...
يصدق عليه الهلاك وحينئذ لا يتم ذلك الاحتجاج الفنا اي العدم
بل التفريق ايضا هلاك اي لانه هلاك لاجتماع الاجزاء اي ذهابه ...
الهلاك يتحقق بالتجرد بتعلق بالاجتماع وهو ... حقق
بعض الافاضل في حواشي العقائد وحمله ان المأخوذ من كلام ... في شرح
المقاصد ان المعاد هو الاجزاء الاصلية ...
عنه ... فالمعاد غير ... الاجزاء الاصلية ...

الهيكل اي القالب الاول فيخالف ما يحفظ عليه كلام حواشي العقايد من ان الاجزا
الاصلية من العناصر الاربعة تعاد في هيكل اخر مماثل للاول ونخلف اصحابنا
المراد بهم اهل السنة والصحيح اعادة اعيانها كما مقابله الاول لقوله بانها
لا تعاد بناء على ان المعاد انما يعاد لمعنى فلو اعيد العرض لزم قيام المعنى بالمعنى ثم
انه على الصحيح من انها تعاد اختلفوا هل يصح ان تعاد في غير محلها او لابد ان
تختص بمحلها نسبي فيمتنع او بارادة الفاعل المختار فيجوز والى هذه مسائل
المحققين انظر السبكي دونه وقال ابن العربي هذا اشارة لطريقة ثانية تحكي الاتفاق
على اعادة الاعراض باعيانها والمعهود فهم الطريقة الحاكية للخلاف في اعادة
الاعراض على الطريقة التي حكت الاتفاق على اعادتها عكس ما جرى عليه في المتن
لتشهد له اي لتشهد له بالطاعة او عليه بالمعصية وقوله هذا ان اوقات
العمر لانعقاد الايمان بقيد المراد تشهد له ولو بعده وقوله المعصية كالابعاد لجسم
واللون يوخذ منه ان الاعراض التي تعاد الاعراض اللازمة للاجسام لا عموم
الاعراض وتقدم ان المنقول عن اهل السنة خلافه ومن عليه عطف على
كابر بمعنى لما غيرها لكان التناد منه قوله جلود اغيرها ان المراد
جلودها غير الجلود الاول بحسب الذات وهذا ليس مرادا الى بالغاية لا لاعادة
ان الجلود الثانية عين الاولي بحسب الذات والغيرية انما هي باعتبار الزمان اذ ما
الذي اعيد فيه الجلد ثانيا اعادة او ثالث اعادة غير الزمن الذي حصلت
فيه اول اعادة وان كان المعاد ثانيا وثالثا هو شخص الاول فلو كان الوقت يعاد
لكان الجلد الاول يعاد بوقته ولا يكون ذلك المعاد غير الا بحسب الذات باطلة
فتعين انها بحسب الوقت وقد علمت ان الغيرية بحسب الوقت لا تنافي الاعيد
عنه الوقت اعادة وجعل الوقت لا يعد واذا كانت اوقات الاخرة لا تعد فقد اوقات
الدنيا وقد بين ذلك في كتب الاصول هذا من كلام ابن العربي هذا كلامه
واما قوله هذا ما يتعلق بنحوه من كلام المتن فهو اي شرعا جسر بفتح الجيم
وكسرها وهو ما يعبر عليه كالقنطرة وقوله على متن جهنم اي على ظهرها واما
الصراط لغة فهو الطريق ومن امسك الاهمنا المهيد لقوله فلا معنى له
ودفع لما يستبعده من مشي الانسان على ارق من الشعرة لان ذلك ممكن ولا اثر
لقدرة العبد فيه وانما الفاعل له هو الله تعالى ولا يتعاصى على قدرته ممكن قوله

ستجعل الشك في ثبوته للتحليل هو الحق والاضافة بيانية اي فلا معنى للتحليل
والشك الذي هو الشك في ثبوته لا سلكته المعتزلة رحمه لقوله والتعرض
لتاويله وحاصل ما في المقام ان المعتزلة تاولوا ما ورد من لفظ الصراط على غير
حقيقته وذلك انهم قالوا لا ينبغي المشي على الصراط وتوقف ربنا ما ورد به لان في المرور
عليه تعذيبا للمومنين والمومنون لا عذاب عليهم فلو والي المراد بالصراط طريق
الجنة المشار اليها بقوله تعالى سيهديهم الله ويصلح بالهم وطريق النار المشار
اليها بقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم ومنهم من حمله على الادلة الواضحة
ومنهم من حمله على العبادات كالصلاة والزكاة ومنهم من حمله على الاعمال الردية
التي يسال عنها ويواخذ بها لان السوال عنها مرور عليها ويطول المرور بكثرتها
ويقصر بقلتها واجاب الاصحاب بان العبور على الصراط ممكن للضرورة كالمشي على الماء
والطيران في الهواء واما قولهم ان فيه تعذيب المومنين فجوابه ان الله سبحانه
من من شا لا ورد ان منهم من يجوزه كالبرق الخاطف وكالريح وكالجواد ولم يثبت
موجب للتاويل وجب الايمان بالصراط على ما ورد ولا يصرف عن ظاهره وهو
مطلوب ورد به الكتاب والسنة انظر ما وجه قوله ما ورد به الكتاب
والسنة ولم يقل ذلك في وصف الصراط مع انه ورد به الكتاب والسنة
وقوله ورد به الكتاب والسنة قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة
وقال فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون وهو بعمود وكفتين بلسان
ويتحتها والكفتان احداهما منيرة والاخرى مظلمة وورد ان الكفتين كاطباق السموات
والارض فتوضع كتب الحسنات في المنيرة على هيئة حسنة وكتب السيئات في المظلمة
قوله على خلاف ذلك والصحيح يوم تبلى الدرس لعله في تحقيق العدل وعلى
هذا الحسنات كل انسان وسيئاته توزنا على حدة وورد ان الجنة تكون على يمين
العرش والنار على يساره وينصب الميزان بين يدي الله تعالى كفة الحسنات عن
يمين العرش مقابلة الجنة والاخرى عن يساره مقابلة النار لو زعم كان وروده ما
قوله تعالى في حق الكفار فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي نافعا فهو على حذف
الصفة والموزون فيه صحف الاعمال اي فتوضع جميع الاعمال الحسنة في كفة
وجميع صحف السيئات في كفة ويخلق الله ثواب ما عمله بقدر ثقله ورجحان
حسناته او سيئاته لما في ولذا على هذ فليس هنا الاصح يوزن لا او ماثلا لها

اي للاعمال اي ان الاعمال التي هي اعراض تجسم وتوزن على قدرها على التقليل
او ما يتعلق بها فيه انه عبر الاولى كان
اي لاجل اظهار فضله جوز لاعمال وعقابها
الاولى ان يقول على قدر احوال الاعمال وعقابها وقوله ما يتعلق بها تقسيم
ما قبله وانكر معظم المعتزلة ذلك اي الميزان والوزن الحسي وقوله وانوا الوزن
على اعتبار الحسنات اي واول بعضهم الوزن باعتبار الحسنات اي واعتبار
السيئات والمراد لاعتبار الحسنة والسيئات تعداد الكل من الحسنات والسيئات
وعدم تضييع شيء منها والحاصل ان المعتزلة قالوا ان الاعمال اعراض لا يمكن وزنها
حال وجودها فكيف اذا زالت وتلاشت وحينئذ فلم يبق الا ان يكون المراد بالميزان
او رد ميزان معنويا بقيل المراد بها العدل الثابت في كل شيء واعتبار الحسنات
والسيئات وعدم تضييع شيء منها وقالوا وزن كل شيء اي وقال بعضهم
تاويلا ثانيا المراد بالوزن الادراك بميزان الالوان التي تدرك بسبب البصر
والاصوات السمع والطعام الذوق وكذا سائر الحواس وميزان المعقولات التي
من جملتها الافعال العلم والعقل فوزن كل شيء بحسبه والجواب ان الوزن صحيح
الاعمال والخفة والثقل باعتبار ما فيها من المعاني او بجعل الحسنات اجساما
نورانية والسيئات اجساما ظلمانية وهذا كله لا استحالة فيه وقد وردت به ظواهر
النصوص بالوزن والميزان فلا وجه للعدول عنها اصلا فان ابن دهقان ولا يكون
الوزن مقاصة بين العمل وبينه كما ذهب اليه الجبائي فقال توزن الحسنات
والسيئات فما فضل من الخير للعبد دخل به الجنة وما فضل من السيئات دخل به
النار فان ذلك باطل لا يصح على مذهب اهل الحق ان العبد اذا اتى بطاعات كامثال
الجبال ثم كانت له مخالفة واحدة فهو من المشيئة فلله ان يعاقبه عليها ويعفيه
ثواب طاعته وله ان يعفو عنه بجوازه يجوز عقلا ان يكون المراد بالوزن
والميزان الوارد في معناهما الحقيقي المتعارف ولا يعضده سيما لاحتمال ان
يكون المراد بالوزن اعتبار الحسنات والسيئات وعدم تضييع شيء منها بطلان
القولين الاول هو ما اشار له بقوله واولوا الوزن والثاني في كلام المصنف ووجه
بطلانهما انه قد وردت ظواهر النصوص بالوزن والميزان فلا وجه للعدول عنها
وصرفها عن ظاهرها لغير موجب الاعمال لصالحة الخ ويوزن تلك الجواهر
عن ذلك اي عن الذي يوزن فقال توزن الصحف هذا اللفظ فيكتب

انه يوزن غير الصحف فليس فيه حصر فلا يرد قول الجبائي لكن ما كان الحديث
في معرض بيان ما يوزن يوضحه السؤال كان فيه معنى الحصر وان الموزون هو الصحف
لا جواهر توزن وان صح هذا الحديث كان مخصصا للعام ويكون القول الثاني
المذكور عند ابنه وهو ان الموزون مثالات باطلا ايضا سواء قلت الاعمال او الجواهر
اوقعنا انه غيره اذ لا فرق بينهما فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي يدليل
من خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون الآية ولا يعلم
الا مقدار واجب بالذكر كيفية الميزان عن كذا الحسنات وهو بيده تبية
تردد اي توزن فيه فثبوتها في المدد وهما مخلوقتان اي الآن في يوم
الجزاء والجنة لغة البستان واصطلاحا دار النعيم في الاخرة واصله جسم لطيف
محرق والمقصود به في المقام دار العذاب في الاخرة فهو مجاز مرسل من باب تسمية الشيء
باسم ما حل فيه وهبوط آدم منها هو بالجر عطف على قوله اي وذهب هو اي آدم
منها اي من الجنة وآدم هو ابو البشر خلقه الله يوم جمعة بعد عصر
تسعمائة سنة ومات ودفنه ابنه شيث وذكره سنه خلق حواء ولم يكن
منه خلق اسارين يوم خروجهم الجنة وكان انبساطه الى عرض له باب يقول ربه
تعالى ويرد ذلك الاسباب واعادة احدث للمؤمنين وفيه خفي ان اعتنت الله ان سار
مرويه الذي لها في الاسرا وقد انكر جماعة من المعتزلة خلقهما اي في يوم الجزاء
وانه لو قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا
فيه واحب عن المضارع والمعنى جعلنا ها واجاب اصحابنا بان المراد عدمها
تلك لا حصا والنعت استقبال دهر الا في وجودها الآن على انه من باب
التعبير عن المستقبل وردهم بانه خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا بقرينة من جملته
يكون المعنى انها تستقبل في يوم الجزاء ويردانها فيه لا معنى له عنده ذلك وما
يكون لاحد قبل ذلك او موسى من ساكني الارض اي لانه يبالغ فيه
آدم غير ابو البشر ثم اخرج من ذلك البستان بعد وكان ذلك لبستان بعدن
والسند لو نهي آدم عن قوله غاية في الجنة الحقيقية ومنهم من يخرجون ورد
عليهم ولانا انه الهبوط انما يكون من علو الى سفل وانا بانا ان هذا ما يكون بعد
دخولهم لجزاء وهذا تلاعب بالدين اي في الدين والاشتراك لحكمة القول وجهه
الجنة الخ وقال الله عز وجل رد لزعمهم انه لا يد في الجنة من ثواب وعقاب

قوله ولو تركنا الاعداد او عليهم بحسب ما عدتهم وقوله في ابقائها اي في ابقاء
انفس الله وقوله لما المانع من اشتمالها اي الافعال التي هي خلق الجنة والنار
الان والاستفهام انكاري في اعدادها اي لا فعل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى
المعمول بخلاف ما نقله فان المراد بالافعال فيه حقيقتها لطف في الايمان اي
لطف بالاشخاص ذوي الايمان بسبب الالتذاذ بالوعد والوعيد اي او نقول ما المانع
من ان يكون في اعدادها الان لطف وهو الغرض بدليل السابق وكان المناسب
ان يقول او نقول ما المانع ان يكون الغرض من اعدادها اللطف بذوي الايمان
بسبب الالذاذ الخ لقوله تعالى بيان للملازمة التي حكمت بها الشرطية وقوله
تعالى الخ هذا سند للاستثنائية المطوية القائلة لكن التالي باطل وهو وجوب
عدم انقطاع نعيم الجنة بالمعنى الذي هو كونها مخلوقتين الان مخلوقتين لان مقدمه
واذا بطل المقدم ثبت نقيضه الذي هو ليست مخلوقتين وهو المطلوب والجواب
اي عن ما تمسكوا به وقوله ان ذلك اي دوام الاكل والظل وقوله بعد دخولهما
اي الاخرة اي بعد دخول الجنة والنار في الاخرة فهو مصدر مضاف للمفعول وحاصله
انا لا نسلم الملازمة في الشرطية وما المانع من وجودها الان ثم يهلكان في المستقبل
مع ما فيهما او يوجدان بعد ذلك وقوله تعالى اكلها دائم اي بعد الدخول في المستقبل
او نقول به حاصله منع للاستثنائية وتقريره ان يقال لا نسلم الاستثنائية
وما الدليل من وجوب عدم انقطاع النعيم وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
اي ما عدا ما استثني من الجنة والنار وغيرهما فالشرطية مسلمة والاستثنائية
ممنوعة عام مخصوص بمعنى التخصيص الذي ذكره ان يجعل الجنة والنار من
المستثنيات وقد ورد ذلك في حديث اهـ ودليله اي دليل المذكور من عذاب
القبر وسؤاله واحياء الموتى فيه ولا نخشى انه هو دليل على الاحياء فيه
فقوله تعالى النار يعرضون عليها الاية دليل على عذاب القبر والاحياء لان عرضهم
عليها يقتضي احياءهم حتى يعذبوا ولا يصح انه جواب عما يقال المراد بالعذاب
في الاية عذاب الاخرة في جانب ما ذكر من ما اجاب به معارض بقوله تعالى ولهم
رزقهم فيها بكرة وعشيا بمعنى مقدار طرفي النهار من الدنيا فكما تصور ذلك في الجنة
يتصور في النار نعم قوله بعده ويوم تقوم الساعة الاية يعني ان قوله النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ليس في الاخرة ولذا اجاب به المص ولو اقتصر عليه بان قال ولا يصح

ان يكون المراد

ان يكون المراد منه عذاب الاخرة لقوله تعالى ويوم تقوم الساعة فان اولى ولقوله
تعالى عطف على قوله لعدم تقييده والله لا ريب اي ومعلوم انهم لما غرقوا
ادخلوا النار ان حاصله انهم وهم في قبورهم ثم لم يزل ذلك اي الاستعاذة من
عذاب القبر وشربه هو سويد بن عباد الرسبي بفتح الميم وكسر الراء نسبة
نسبة الى مرسية قرية والسائلة اي والسوال فيه ورد الارواح اي
وانكروا رد الارواح فيه اللازمة للسوال فهو ميت في قبره اي فهو معروض لنا
لا يتعلق به سوال الى يوم الحشر على غير سمة الايمان الا فهو سمة الايمان
تبا بعده اي على غير صفة هي الايمان بان مات كافرا او فاسقا وقوله و به يعذب
اي في القبر بين النفختين وسابقا ذلك واما من مات على سمت الايمان فلا
يعذب في قبره ولا يسال فيه عذاب القبر للكفار اي فيعذبون بمجرد
اقبارهم دون المؤمنين اي لان الفسقة منهم يعذبون في النار ولكن لا يعذب
عذاب الكفر واما المؤمن فلا يعذب اصلا فالمراتب عندهم ثلاثة وكبر في
الثلاثة الملتحي والحبائي وابنه وقوله وانكروا تسميته المنكر الخ اي لاستنادهم
الى التحسين والعقلي زعما منهم ان المنكر هو ما يصدر منهم في حق الاولى بحكمه اذا
كان او والنكير هو ما يقوله وقال صالح فيه الذي يظهر من الارتفاع الذي اتانا به
صالح بالتنوين والقبة كان لقبا له ورايته في بعض النسخ بكسر الفاء و[illegible]
عند من الحق به ابو موسى جاز اي جوازا اي وقوعا وقوله ويجري على الموتى
اي لا يجري على غيرهم وبالالم اي وان كانت الروح لم ترد اليه خلاف
الضرورة اي خلاف الامر الضروري من ان الحياة وردا لروح شرط في الاحساس
والتألم فاذا انتفت الحياة انتفى ما ذكر معها وهم لا يشعرون اي لا يحسون
اي انه يحس بذلك اذا رجع اليه الخ واما قبل ذلك فلا يحس بالالم كما ان
السكران لا يتألم اي لا يحس بالالم حال الضرب فاذا رجع اليه عقله والى
منعه انه جواب عن سوال مقدر في بعض اجزائه في الميت من القلب وغيره
من الاجزاء وهو بحث امام الحرمين وبعضهم كابن حجر عبر عن ذلك بالنصف الاعلى
وذكر بعضهم ان الحياة تحل في كله لا في بعضه فقط وهو قول الحلبي والحاصل
اهل الحق على ان الميت يحيى في قبره واختلفوا في كيفية احيائه فقيل تحل حياته
في النصف الاعلى فقط وقيل في اقل جزء من قلبه او غيره وقيل تحل في جملته وقد

السعد في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في قبره نوع حياة
قدر ما يتألم ويتلذذ ويشهد بذلك الكتاب والاخبار والاثار لكن توقفوا في انه
هل يعاد اليه الروح ام لا وما يتوهم من امتناع الحياة بدون الروح ممنوع وانما
ذلك في الحياة الكاملة التي تكون معها القدرة والافعال الاختيارية وتلك لا تعرف
حيوانه كمن اصابته سكتة ويدركه اي الجواب المفهوم من يجيب اي ويدرك
الملكان منه الجواب الذي يجيب به ان يسمع اي الميت كلامهم اي كلام
من الميت والملكين قالوا اي العلما وليس في احيا الاطفال اي في
قبورهم لاجل السوال وحاصله انه وقع النزاع بين العلما في الاطفال هل يفتنون
في قبورهم ام لا فذهبت طايفة الى انهم يفتنون ويسالون عن الميثاق الذي اقروا
به في صلب ادم ويثبتهم الله تعالى وذهبت طايفة الى انهم لا يفتنون اذ ليس عليهم
الحساب ولا عذاب القبر ولا سوال منكر ونكير وانما ذلك في حق المكلفين بدليل
عن التفهيم اي لتعميم السوال للكل من مات سوا كان صغيرا او كبيرا ليعرفوا بذلك
سعادتهم اي سعادة انفسهم اي انهم من اهل الجنة وقوله وشقاوتهم اي شقاوة
انفسهم وانهم من اهل النار فمن اجاب تبين له سعادة نفسه ومن لم يجب تبين له
شقوة نفسه وانه من اهل النار وكذلك المعصومون اراد بهم الانبيا وفي
سوالهم خلاف كما في الجوهرة فاراد بالتشبيه انهم يسالون على احد القولين فقوله
وكذلك راجع للمعصومين وقوله فظاهر الخبر يدل على التعميم واعلم ان سوال القبر
وعذابه لا يختص بمن في القبر بل كل ميت سوا قبر ام لا سوى شهيد المعركة
ومن مات مرابطا ومن داوم على قراة السجدة ومن داوم على قراة سورة الملك كل ليلة
ومن مات يوم الجمعة او ليلتها ومن قرا قل هو الله احد في مرضه الذي فيه ومن
مات بالبطن او في زمن الطاعون ومن مات مبطونا وقيل مريضا مطلقا كما ورد في الحديث
عاما والانبيا والاطفال على خلاف فيهما والمعتمد ان الانبيا والاطفال لا يسالون
ويكون تعريفا لسعادتهم اي ويكون سوالهم واجابتهم تعريفا للملايكة
بسعادتهم بعد ان يلهمهم الله عن المعرفة السابقة او المراد تعريفهم بسعادة
انفسهم ان احدى الحياتين حياة القبر اي فهذه الاية عند هذا القايل تدل
على حياة الميت في قبره واورد عليه اي على القايل ان احدى الحياتين حياة
القبر انه يلزم عليه ان تكون الحياة ثلاثا لان الحياة في القبر تنضم اليها الحياة

في الدنيا

في الدنيا والحياة يوم الحشر فتكون ثلاثا وهو باطل لان الاية دلت على انهما ثنتان
وحاصله انه لو كانت حياة القبر احد الحياتين لزم ان تكون الحياة ثلاثا لكن الثالث باطل
لمخالفته للقران فبطل المقدم وحاصل الجواب انا لا نسلم بطلان الثالث بل
نقول انها ثلاث ولا يشكل مع الاية لان الاية وان دلت على نفي الحياة الثالثة
بطريق المفهوم لكن صريح النصوص بخلافها وانما نقرر من دلالة المنطوق والمفهوم
قدمت دلالة المنطوق وايضا قوله في الاية واحييتنا اثنتين اسم عدد
ومفهوم غير معتبر عندهم او يقال ان الحياتين المذكورتين في الاية الحياة الثانية
وهي حياة القبر والثالثة وهي حياة النشر وخصهما بالذكر دون الاولى لانهما
الثانية المكرنا بعد الموت واما الاولى فمحسوسة فلا يحتاج النص عليها واعلم
ان هذه الاية تشرف من جهة المفهوم انه لا يدل على نفي حياة القبر بالاختصار
على اثنتين وبحاب اصحابنا بان الاماتتين في الدنيا وفي القبر وكذلك الاحيا
ان فاوردها الخصم عليها ذكره المناظل لمعارضة الناقض اي وهو معقول حجة
الدال على ان الحياة ثلاثا انما هي الحياتين اي الاخيرتين ويحتمل ان
هذا جواب ثان عن الاية فان تمسكوا اي المعتزلة المنكرين للحياة في القبر
والسوال فيه وينبغي ان يعلم ان المعتزلة قد تمسكوا في منع احيا الموتى ثم
عقبه وتقلبه فوجدانه لتعلل ما احتجوا به من النقل وللبيان ثبت احتجاجهم
ويتكلم بعد ذلك لم يرد شبههم العقلية وابطالها فمن جملة ما تمسكوا به من
النقل هذه الاية وهي قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى في دار
الدنيا لكن الثاني باطل فلو كان في القبر حياة لزم فيها موتا موتتين لكن الثاني
باطل لان المولى قال الا الموتة الاولى والحاصل انه لو كان في القبر حياة لزم
موتا موتتين مرة بعد الحياة الاولى ومرة بعد الحياة في القبر والمولى انما نفى الموتة
الاولى ولم ينف موتة ثانية فدل هذا على عدم الحياة في القبر واجيب بان المراد
الا الموتة الاولى المصاحبة للنفص وموتة القبر يصاحبها غصصه واما الا
ثانية لانه زال الاشتراك الذي بين الروح والبدن بالموتة الاولى وذلك هو سبب
الالم في خروج الروح ففي القبر تدخل الروح وتخرج من غير الم في ذلك
التي لم تنت الا الاولى اي وهذا لا ينفي حصول الموت في القبر الا ادخال عن
النفص انك لا تسمع الموتى اي فلو وردت الحياة لهم وصاروا احب

يسمعوا قوله ما داموا موتى اي فلا ينافي ان الحياة اذا ردت لهم يسمعون كلامه
فان قالوا اي النافون لاحيا الموتى وهم المعتزلة في القبر نحن نرى نحو وهذه
شبهة عقلية وحاصلها ان الميت اذا دفناه وفتحنا عليه بعد مدة وجدناه كما هو فلو
كان قد احيي وعذب لم يبق على حاله الاول ورد ذلك بانه لم يحيى ولم يعذب
هذا يورد نحو اي ان صدور هذا السؤال من هذا السائل بعد ان سمع كلام النبي يورث
عدم طمأنينته للايمان واستحيا بان هذا لا يحسن جوابا والمناسب ان يوخذ ال
على ناسبا في جوابه في النص الذي بعده وهو قوله ولا يقدح فيه مث هدت
للميت وتقف الملائكة اي ويسلم غائب الملائكة … ويسلم قوله في
نحو قوله ومن يسلم امر منه اخبره لا يشك في التصديق بذلك اي احيا
الموتى في القبور كيف ونائم نحو الى يهدا ترتيبي لقوله والبرزخ اول منزل
نحو والبرزخ في اللغة الحاجز والمراد به هنا المدة التي بين موت الانسان وبعثه
وذلك عند النفخة الثانية وهذا هو البرزخ باعتبار الزمان والبرزخ باعتبار
المكان فهو من القبر لاهل عليين ونحوه ارواح السعداء ومن القبر في سجين تحت
الارض السابعة ونحوه ارواح الاشقيا ولا يقدح فيما ذكر في الاحياء بعد
القبر وسواله هنا ما يقتضيه السياق او ان الضمير عائد على المذكور من عذاب
القبر وسواله وهو القريب والمناسب ان يوجر على تشتيت الضمير على نحو ما وقع
له الاحسن اسقاط لفظة نحو ومصدوق ما الحال والعائد على ما محذوف اي من
الحال الذي وضع عليه في قبره ووجد القدح عندهم هو ان من حل به العذاب
لا يبقى على حاله قبل ذلك كما هو مشاهد اخبرنا اي بوقوعها الشارع اي
الشارع او ان اسناد الخبر للشرع مجاز وهي جائزة عقلا فاذا كان في الموت
وما بعده خوارق عادات اخبر بوقوعها الشارع والعقل يجوزها كان ما جاء من تعذيب
الميت وحياته وسؤاله صحيحا مع مشاهدتنا له على حاله في حله اي محل المذكور
من العذاب والاحيا والسؤال هذا المعنى اي الذي جرى عليه في الشرح
الذي سبق هو المفاد بقوله والبرزخ وأما ما استحال ظاهره اي عقلا
والحال ان الشارع اخبر بوقوعه فههنا تعرض لمفهوم قوله وهي جائزة عقلا لكن لا باعتبار
خصوص ما جرى عليه المقام الذي هو خوارق عادات في الموت وما بعده ويوخذ
منه قوله ظاهره ان الشارع لم يقع منه اخبار بوقوع ما كان مستحيلا قطعا اي في الظاهر

والباطن

والباطن وهو كذلك فانا نقول معشر اهل السنة اتفاقا اي من السلف
والخلف والاية والاكثر له تاويل واحد بل له تاويل متعددة ومعاني
متعددة وجب التفويض اي تفويض الامر الى الله تعالى في تعيين واحد
من تلك التاويل ولا نعين واحدا منها مع ايماننا به لا ولى حذف هذا لان
المقام في غنى عنه لان قوله سابقا فانا نصرفه عن ظاهره يغني عنه لان صرفه
عن ظاهره هو التنزيه خلافا لامام الحرمين اي فانه يعين حمل على واحد منها
لئلا يقع الناس في الاشتباه على العوام وحاصل ما ذكره المصنف ان ما اخبرنا
بوقوعه ان جوزه العقل وجب الايمان به على ظاهره وان احاله العقل صرف
عن ظاهره فان كان له تاويل واحد تعين الحمل عليه وان تعدد تاويله فوض الامر
في تعيين ما يحمل عليه من التاويل عند الاشعريين ويتعين حمله على واحد
منها عند الامام كما قال المصنف والمصنف سيذكر ما في هذه المسألة من الخلاف
وحاصله فيها ان ما اخبر الشارع بوقوعه وكان ظاهره مستحيلا كاليد والعين
والوجه والعين والاستواء لله تعالى فالاشعري يقول ان هذه الامور ونحوها
بيان للصفات لا طريق لها الا السمع ولا نعرف حقيقتها ومذهب الامام …
وهو مذهب الخلف فيتعين عندهم صرفها عن ظاهرها فان كان تاويلها
واحدا تعين حملها عليه وان تعدد تعين حملها على واحد منه ومذهب …
وهم السلف اصالة التفويض اي انه يصرف اللفظ عن ظاهره المتعين به
ويفوض المراد منه بعد ذلك الى الله تعالى اذا علمت ذلك بقوله ما في
كلام المصنف وسيأتي بيانه والتفويض لتاويله بدعة هذا سد لقوله ولا يجوز
تاويله قالوا او تعطيله ولو كذا … العقل نحو تعطيله وهو سد لما يلبسه
والاشارة راجعة لما اخبر الشرع به وظاهره مستحيل عند العقل لان
العقل اصل في بيان الملازمة التي حكمت بها المشاهد ولو كذب العقل
لثبوت النبوات اي وذلك لان النبوة ثابتة بالمعجزة وهي فعل لله
حاصل بعد عدمه فلا بد لها من قدرة وارادة وعلم وحياة فيستفاد من ذلك
العقل بطريق العقل والعقل قد علم من كذب الاصل كذب فرعه وهو
ذلك اي مثل يد الله فوق ايديهم ولا شك انه مستحيل حمله على الجارحة وله
بقي الا حمله على القدرة تاويلا … ينبغي ان يحمل الجمع على ما فوق الواحد

لان هذا هو في مقابلة ما له تاويل ولعله ليس فيه اللبس اي الالتباس
والاشتباه ويفوض لا مرية اي في التفويض الى الله تعالى ظاهره ان الذين
يقولون انه يفوض الامر الى الله في تعيين ما يحمل عليه ذلك اللفظ من تلك التاويل
وليس كذلك بل يقولون ان ذلك الامر المتشابه مصروف عن ظاهره المستحيل ثم بعد
ذلك يفوض الامر الى الله في المراد منه ولا يأولون اصلا ولا يلتفتون لتاويل فيقولو
في اليد مثلا ليس المراد بها هذه الجارحة المستحيل وهو الجارحة بل المراد بها امر لائق به
تعالى لا يعلمه الا هو تامل بمعنى قصد اي الرحمن قصد الى خلق كل شيء
هذا بناء على ان الوقف بمعنى كل اي بمعنى الاية الرحمن بالعرش كل خلق
يسمى استوى اي وعلى هذا فالوقف على الرحمن الذي هو بالرفع بدل من ضمير
خلق السموات والارض وقوله على العرش استوى جملة ابتدائية فقوله استوى
سنده او على العرش حال اي الذي يسمى استوى كاينا على العرش واستقر
عليه والاظهر ان هذه من تصرفات المحشي والمقام في غنى عن قوله مع التنبيه
تنزيهه لانه لا تزيع فيه لان تعيين هو هذا ان الوجه الاظهرية
بيانه بعد من قوله انما كان الدليل الخ والمناسب ان الوجه الاظهرية بانه احوج
فصل ... قد سبق قوله فيجب الايمان به في كل ما جاء به
صلى الله عليه وسلم وما توجه اليه هنا من جملة ما جاء به من امور المعاد وكان المناسب
اسقاط الترجمة وسوق ما هنا في اسلوب ما قبله بان ياتي به معطوفا على ما قبله
نحو وكنفوذ الوعيد عطف على قوله سابقا كالحشر والنشر نفوذ الوعيد في
طايفة من عصاة امته اي من اهل الكباير منهم الذين لم يتوبوا والمراد بالامة
امة الاجابة ثم ان ظاهره ان الوعيد ينفذ في طايفة اما من الزناة او من شربة
الخمر او غير ذلك وليس كذلك بل المراد ان فرقة الزناة لابد في نفوذ الوعيد
من طايفة منهم وهكذا فكان الاولى ان يقول في طايفة من كل نوع من انواع عصاة
امته وغير تلك الطايفة يغفر له ... ان الله يعذب التي ينفذ فيها الوعيد بل
من التي لم ينفذ فيها من اهل الكباير ومقتضاه ان الوعيد لا يتحقق بتعذيب واحد
بل لابد من ... بعد وليس كذلك بل الظاهر انه يكفي تحققه ولو في واحد ثم
يخرجون منها بشفاعته اي خلافا للمعتزلة والخوارج في قولهم بخلود ولي الكباير
... في النار وانهم ليسوا مومنين بل كفار عند الخوارج ... عند المعتزلة

لايسمون

لا يسمون كافرين ولا مومنين وهذه الشفاعة المذكورة احدى شفاعاته صلى الله
عليه وسلم وليست مختصة به بل هي ثابتة له وللانبياء والملايكة وسعد مومنين
كالاولياء والعلماء لكن لعظم شانه صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر دون غيره ممن
تكون له هذه الشفاعة والحوض لما ان ذكر عقيدة نفوذ الوعيد وعقيدة
الشفاعة توجه لعقيدة الحوض فقال والحوض الخ فهو مما يجب الايمان به وهو
ثابت بما جاء به اهل السنة والاحاديث الصحيحة المستفيضة ...
وقد وصفه عليه السلام بان ماءه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل يصب
فيه ميزابان من الكوثر وعليه من الاواني عدد نجوم السماء حافتاه ... من
المسك وحصباؤه اللؤلؤ ولا يظمأ من شرب منه ابدا وعرضه من ...
وورد ان طوله من كل جهة مسافة شهر وورد في حديث ذكره السهيلي في الروض
الانف ان من اراد ان يسمع خرير الكوثر ... فليجعل
اصبعه في اذنيه ويسدهما فان ما يسمع عند ذلك هو صوت خرير ...
في ... وهذا ان صح فلا يستغرب ان يكون على ظاهره لان السمع عند اهل
الحق ... عندهم لا ... من بعد ولا غيره وفي ذلك المعتزلة ان الحوض كما هو من
ابناء السنة ورد عليهم بان ذلك لا يتصور ... في الاخرة ولا يجب ...
بلا ... الاحاديث ... الحوض ...
ذكر رسول الله طوله وعرضه وقدره بالمسافة يدل على انه حوض محسوس ...
... ما في الجنة وهل هو قبل الصراط او بعده ... حتى ...
الصراط على اقوال ثلاثة ثالثها ان ... على القول ...
... هل هو قبل الصراط اي في ارض الموقف ...
الله ... ولا ... الا ... قبل الصراط ...
بعد الصراط ...
... فان قلت لو كان في الموقف ... من شرب منه لا يدخل النار ...
شرب منه لا يظمأ بعدها ابدا ... من اهل الاسلام يخرجون من النار ويخرجو
منها بالشفاعة ... لان الشرب ... دخول النار ...
ويكون الشرب منه امانا من ان تحرق النار اعضاءهم ... ان يدركهم الجوع
والعطش ... من شرب منه ...

لو ورد أن من شرب منه لا يظمأ بعده أبداً لكن اشتمل على كلام ورد هذا القول منه
لو كان بعده للزم أن لا يذاد عنه لأن من جاوز الصراط لا يرد الحوض وقد ورد في
الحديث أنه يذاد عنه من غيّر أو بدّل وسحقاً [illegible] قال بعضهم الحوض [illegible]
الأول في الموقف وهذا يذاد عنه من غيّر أو بدّل [illegible] بعد الصراط لا يذاد عنه أحد
والصحف جمع صحيفة وهي الكتب المكتوب فيها أعمال المكلفين من خير أو شر وعلم
في حديثها بالنظائر وورد أن الكتب كلها في خزانة تحت العرش فإذا كان الموقف
بعث الله ريحاً فتطيرها فتتعلق كل صحيفة بعنق صاحبها فإن كان من أهل الإيمان
[illegible] وإن كان من أهل الشمال [illegible] اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم
عليك حسيباً وذكر العلماء أنه لا نص في أنهم يعطونها قبل الوزن أو بعده ولا في أن
هذه الصحف هي التي [illegible] الحفظة أو صحف يكتبونها [illegible]
ينقلونها من صحف الحفظة ويكتب العبد في قبره [illegible]
أو غير ذلك أي من قواعد الإسلام وعليه مفصل أي ورد عليه مفصل أي
ومبني على مفصل لأن المفصل في الكتاب [illegible] ذلك نعم وذلك كقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الآية وأما بتعطيل الأحكام أي وأما [illegible] الأحكام
النص فلا يقع ذلك أصلاً وهو قول الباطنية سموا بذلك لأنهم
[illegible] من الظواهر وقالوا ليست مرادة ولم [illegible] ظاهر مستعمل وغيره
وهذا رفض للشريعة [illegible] والعياذ بالله [illegible] من نصوص الشريعة
[illegible] إلى معاني باطنية فسموا بذلك باطنية مثلاً الصلاة وإيتاء الزكاة
يقولون إن المراد ليس الصلاة والزكاة المعهودتين بل أمور أخر وكذا لا تقربوا الزنا
ونحوه ليس المنهي عنه الزنا بل معنى استعارة من معنى آخر وهكذا وقصدهم بهذا نفي
الشرائع والخروج منها ذلك الذي يخوف الله به عباده قالوا فقد أطلق القول ولم
يرد الحقيقة ولا مجاز غير ذلك بل مجرد [illegible] التخويف [illegible]
[illegible] بالضرر [illegible] للعصاة في النصوص الشرعية والمعتزلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يحسن ترتب العقاب على شيء منها وهذا جواب الكلام أي هذا جواب من [illegible]

الشبهة

الشبهة المذكورة وقوله على ... عطف على [illegible] أي حكمه [illegible]
[illegible] وحكمه في كونه [illegible]
[illegible] هو المراد [illegible] عليه الصلاة والسلام لم يخرج من الدنيا
حتى أطلعه الله على جميع ذلك [illegible] والله سبحانه
[illegible] المرجئة سموا بذلك لأنهم [illegible]
[illegible] أنهم قالوا [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] على الأول [illegible]
[illegible] جهنم [illegible]
[illegible] العذاب [illegible]
[illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible]
وهو الذي يتحقق [illegible] هذا المعنى [illegible] على المبالغة [illegible]
[illegible] العاصي لا يصدق عليه كفور لأن صيغة المبالغة [illegible]
[illegible] وجه صيغة اسم الفاعل [illegible]
[illegible] المرجئة [illegible]
إياه [illegible] ما ذكر من الآيات على وجه [illegible]
تعالى [illegible] الآيات [illegible]
الآيات السابقة [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الآيات
من [illegible] الآيات المتقدمة [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible]
لأن رحمته تعالى [illegible] الوعيد [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
الآيات [illegible] للعذاب [illegible]

مرادها اي مراد الايات والاسناد مجازي وحرى خاص اي وليست ... فهذى بعدها
من عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقد ثبت
بسنة ان ارباب الكبائر غير المشركين تحت المشيئة ان شاء عفى لهم وان شاء عاقبهم
بعذاب اخر غير عقاب الكفر ولاجل ما ذكرنا اي لذلك يقتضى الخلود
نعوذ بالله اي نصدق بكل مومن مرتكب للكبيرة ان اراد الله نفوذ الوعيد فيه الا ... نبين
التخصيص اي ... يجزم بعد من اراد الله نفوذ الوعيد فيه من مرتكبي الكبائر ومن قال
بعض ... المرخص العصاة اي وليس المراد تحقيقها
وان لا يقنطوا اي العصاة من رحمة الله وقوله بموافقة اي بسبب وقوة الدليل
وقوعه حتى بعدهم ذلك اي القنوط ثابت اي الاخبار الشارع بوقوعه حتى
اي لا بحق لقولي قوم في بعد الله لكل من الكافر والمومن العاصي وبه فليس هو
ارتكب ... من علة ليس الاستاذل في الامرين اي تعذيب من عصاه ...
وصدق القول وحاصله ان العاصي على تقدير وقوع العذاب له فعذابه غير دائم
خلافا للمعتزلة فانهم يقولون انه دائم وان كان عذابه دون عذاب الكفر والعذاب
لا يلحق جميع عصاة المومنين عندنا لثبوت عفوه عن كثير خلافا للمعتزلة ... بهم
لهم اهل الحق واهل السنة العطف للتفسير باجماع اي من اهل
السنة والمعتزلة وكذا يقال فيما بعد وصاحب كبائر وفيه اي جنس الكبائر
الصادق بالكبيرة الواحدة فاكثر ولا يشترط التكثير لا يوهم الجمع فان مذهب اهل
الحق ان من اتى كبيرة واحدة غير تائب منها فهو في مشيئة الله تعالى وما جرى
عليه المصنف من تقسيم الذنوب جار على المشهور من ان الذنوب صغائر وكبائر ولا على القول بان
كل ما عصي الله به فهو كبيرة ... الاولى ... صاحب الصغائر وصاحب
الكبائر ... منها وربما تكونا بعد اهوال اي وربما يكون الجنة بعد اهوال
وليست هذه الاهوال من باب الوعيد وذلك كالعرض والحساب ... وما
من الوعيد ثم يعفو الله عطف على هول اي بعد هول وعذاب مع جماعة
على نفوذ الوعيد في بعضهم اي لاجل ان يتحقق ... صدق الوعيد وهذه العبارة
تشمل الكبائر والصغائر اهو ... من انواع المعاصي ... اولا
... وكله الى نوع من انواع العصاة ... شفاعات اخرى اي
كشفاعته للمصطفى ... لتعجيل الحساب ... من اهوال الموقف وهذه

خاصة

خاصة به وشفاعته في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وشفاعته لقوم في زيادة
الدرجات وشفاعته في قوم استوجبوا النار حتى لا يدخلوها اصلا وشفاعته في جماعة
دخلوا النار ان يخرجوا منها وشفاعته في من مات من المومنين بالمدينة وشفاعته
لمن زاره او زاره محتسبا وشفاعته لعمه في تخفيف عذابه من غمرات النار ... بعض
الكعبيه وشفاعته لمن اذن ... ثم سال له ... الصلاة والسلام الوسيلة
وشفاعته في اهل بيته ان لا يدخل احد منهم النار ... حاز في ...
العذب في ... الاول ... هو له ... من الجبل ومن ... رة
... الاولى من الناس وقوله الاول وصف ... حوض قال وهو
اي وهل حوض هل ... باحد او بل كل حوض ترده ... وبالحوض
... فقط ... ثلاثة واختلف فيمن ... الى ... الحوض
له ... كتابه بيمينه وان ... باخذه بشماله وخلف ... ظهره ... هو العاصي
على ثلاثة اقوال قيل ياخذه بيمينه وقيل بشماله وقيل بالوقف وهو على فقه ...
وترك الذنب ... هل ياخذ كتابه بيمينه اي وهو المعتمد وقيل باخذه بشماله
... الوقف ... لقوله والمراد موقوف وهو ...
... هذه المسئلة ... النفس ... يرد نص ... الوقف
اصول الاحكام ... اصول الادلة والمراد ... الاحكام الخمسة في هي
... والاباحة والكراهة والتحريم ... الاحكام
... فقال اعلم ان دلالة الاحكام اربعة الكتاب ... وغيره ... في
كتاب لانه لا اصل ... ثم ... مرجعه
اليها في الحقيقة ... محصورة في الاربع ...
... هو الاستدلال ... في جمع ... دليل
... اي الاكتاب والسنة والاجماع ... الائمة و... ف
... وقولنا الدليل يقتضي ... المعنى
في صورة ... على الاصل وكما ... ولوجوب
مع ... وكذا ... وجد ... الوجوب المنتفي ... في هذه
... واتفاق ...
على ... وقفا ... ثم ... وهو ... الله

والمراد به ما ما نقل عنهم   وافضل الدين بعد نبينا وهذه مسالة اعتقادية
لان المصنف نقد بها على قوله واعتم لك فصحح هذا كتابه لصحة مسالة رضي
الله عنهم ليكون من باب حق ما سبق وايضا هذه العبارة في بها توهم خلاف اسطا
في الخارج اذ المقصود افضليته من ذكر على الناس بعد الانبيا والمرسلين المقصر
لما يوزنا بذلك   وعن من قبلها اي ورضي عمن قبلها اعني ابو بكر وعمر
عدوب من لاسن من منهم الفتنة ومن لم يلابسها خلافا لمن قال كلهم عدول من
قبل قتل عثمان وحال من قبل كلهم عدول الا من قاتل علي   بايهم اقتدى بهم
اهتديتم هذا حديث اي مستند القول كلهم عدول انه يرد على ما قال
بحبهم اي بسبب حبهم والمراد بالنفع ما يشمل التوفيق في دار الدنيا للطاعات
وحصول الثواب في الاخرة واتى بهذه الجملة الدعائية في قالب الماضوية لتفاول
ولرغبة في الوقوع فلا ترغبة في مضمونها نزله منزلة الواقع بالفعل وعبر عنه
بالماضي ولكون للتمسك بكم حصي دعا لهم الشيخ بذلك وبالغ في الجمل بعد ما قبله
الاول وما جرا عليه من الاسلوب مناسب اذ يتضمن كل جملة الى لسعد فيها المبنية
هو اسم لمن امر بعده استحضر ولم يبق من سكون الذي هو الاصل ليه
المبنيات سكونه مثل لحوه وحصت الحركة بالسبعي لحفتها والزمه الجزء وجمعه
وصدقها للضمير بيانية او على معنى من   بهذه عقيدة او الاشارة الموصوف بذي
جرى عليه كلام الشيخ واشار المصنف ذلك بيانا اسمه ذلك الوصف ومن بقيمه
بالكلام انه المبين من وضع المعا ويتضمنه معتقد اهل الايمان فيها تم عقيدة
اهل التوحيد والمراد باهل التوحيد المومنون لم اتى منه لفتها وصانه نظهر عطفه
ثابتة فهي المرجعية   لمرجفة اي لاهل ما يعوث عليه من العقائد الصحيحة
ببراهينها واصله ظلمات الجهل من اصلة المبتدعة بالسنة والبدعة عطف خاص
على عام   لمرغمة اسم فاعل من الارغام وهو الالصاق بالتراب بفتح الراء سيدانفا
ثلاثة اي الصقه بالرغام اي التراب اي للصقة لانفكاك منه في التراب
اي المزالة بسبب غلته والمخاصمة والنفاه جحد والمشبهة كالقدرية والمرجية
لم تصح هذا الكتاب الرد عليهم والمخالفهم وابطاله اهوائهم ورحم دنية
نفعنا الله اي باعانته   عنه اي معانده لاهل السنة ومخالف لهم
اذ بنفع بها اي جميع المسلمين او جميع حاله او تلامذة او نحوه لعرف

المفعول

المفعول للعموم او لتذهب نفس السامع الى كل طريق ممكن وعبر بالمضارع لتجدد النفع
واستمراره وبالباقي قوله بنفع بها المقصد وفي قوله بشره لها سبب   طوله نذالك
الجملة وسكون الواو النقص وقد يطلق على القدرة ذاتها الاولا اشار الى التعبير
دفعه يفضل الحاصل بتكرار اللفظ واتى قصه بيان ذاتا تاسوم نقص وامر نص
والطول بالهواسي به   وصلى الله هذا الا النبي هو الواسطة العظمى في كل خير
وصل الينا ناسبه ان يعقب به لوفاته وسببه هو مرسل بعوث اليه به سيدنا
واولى هو الحصر ولذلك الموضع عنده اسنه بعد مقصد في الحصر لسببه تقديم السببه
في الموضع   عدد منصوب على مفعول مطلق وخص هذا بخص لمجرى عدد
الصلاة ثواب هذا العدد اي ثواب بعد كل فرد من الذكرين ومن بعد يفرض
ثواب صلاة واحدة والذي حققه بعضهم انه يعطى ثواب صلاة مع زيادة مقدرة
من الثواب لكن دون العدد المذكور لانه يعطى ثوابا بعدد كل فرد ولا ثواب صلاة
واحدة فقط من غير زيادة ثواب على ذلك واعلم ان الذكرين هم اكثر من الذاكرين
لسبي والغافلين عن ذكر النبي الذين انفدوا عن ذكر الله وحده وكان الانسب ان يقول
ويغفل عن ذكره ذكرك الغافلونا   ورضي الله عن المهم الرضى عليها اي انعمه
دالجنة حررته لفظا اشارة معنى   والحمد لله خاتم كتابه بالحمد لله رب العالمين
اثنت قال اهل الرضوان قال تعالى واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين   الاحوال
الشرعية مستعد للشرع بمعنى الشارع وهو لم يجد السوب ولسوب لسبب
وبه سمية الاحكام بالشرع حقيقة وكونها ثبت ثبته الشيء لشعبه بمعنه
تفيد اشارة الى انه لم يكن هنالك شيء علامة له بحق ذلك ان يضعه
قوله حد من الله هو الخطاب هو الكلام الذي يقصد به من هو اهل للفهم ومن المراد
عمه الله بكلام الله تعالى صفة   يتعلق بافعال المكلفين الاولى اسقاط
ذلك لانه مبين الحد غير جامع لخروج الخطاب يتعلق بفعل المكلف ومعقول وحده
لحصه بعده صلى الله عليه وسلم وورد عليه ايضا ان الخطاب يسمى حكما بحسب وضعها
الوضع والثاني قد يتعلق بفعل غير المكلف كالصبي ويتعلق بالسبب ويجعل صلاة
والحج اهـ   بالاقتضا ابا لطالبية وهي متعلقة بخطاب الله اي طلب الانفعال
اي طلب من المكلف الفعل تحريما فلا عقاب حرمى اعتبار لخطاب وكما التحريم
والندب والكراهة   والوضع عطف على الاقتضاء اي خطاب الله المتعلق

بالاقتضا او بالوضع   الاباحة ج وهي الاذن في الفعل والترك من حيث هو
والوضع عبارة عن الحكم على الشيء بجعله الان الوضع من اطراف التعريف
توجه للكلام عليه وقوله عبارة عن الحكم فيه تسامح وكان الاولى ان يقول عبارة
عن جعل الشيء سببا لاحد الاحكام الخمسة او شرطا فيه او مانعا منه   لاحد
الاحكام الخمسة اعني انواع الاقتضا الاربعة مع الاباحة   والرابع
القرآن لما صدر بذلك القرآن لم يحتج لزيادة قيد للاعجاز ليخرج الاحاديث القدسية
ونحوها عند من عبر بها وانما لم يحتج لانها لا يصدق عليها القرآن لان القرآن
هو اللفظ المنزل على محمد للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته والقرآن والكتاب
مترادفان وما ذكره المص تفسير لفظي لاشهرية القرآن والمراد بها هنا ما صدر
عنها اي من الاقوال التي ليست متلوة واما المتلو فهو القرآن السابق فقوله ما ليس
بقرآن فهو غير متلو لاحاديث القدسية من السنة كغيرها وقوله ما ليس بمتلو
اي متعبد بتلاوته وقد المراد بها هنا لان للسنة استعمالات كما سنتعرض لها في
مقابلة الفرض كهذا اوص وهذا سنة وهذا بدعة الى غير ذلك ولا يحتج ما في
التعريف لصدقه على الفعل الجبلي ونحن لسنا متعبدين به   اتفاق المجتهدين
ج في هذا الحد نظر لصدقه على اتفاق المجتهدين في عصره صلى الله عليه وسلم على امر
مع ان هذا ليس بحجة اذ اتفاقهم انما يعتبر ويكون حجة اذا وقع بعد موته واما
في حال حياته فالحجة اقواله وافعاله وفهم من تعبيره بالاتفاق انه لا بد من اثنين
فاكثر اذ هذا اقل ما يتحقق به الاتفاق ولا اشتراط الجمع لو لم يكن في
العصر الا اثنان كان اتفاقهما اجماعا وحينئذ فلا يحمل الجمع في كلام المص على ما فوق
الواحد ولا يتصور الاتفاق من واحد   في عصر اي ج اي عصر كان ولا يختص
بعصر الصحابة على الصحيح وعلى اي امر كان سواء كان اثباتا او نفيا وسواء كان شرعيا
او لغويا او عرفيا   ومن ثمرته انه لا ينعقد اي الاجماع الذي شأنه الحجة وقوله
الى انقراض اي اتفاق استمر الى انقراض العصر   زيد ج اي لان التعريف
جار على الاجماع الذي هو حجة لثبوت الاحكام وهو قبل انقراض العصر ليس
بحجة عند ذلك القائل فوجبت تلك الزيادة ليكون التعريف مطردا مانعا
والحاصل وقع النزاع بين الاصوليين في اشتراط انقراض العصر في
انعقاد الاجماع فذهب المحققون الى انه لا يشترط بل متى اتفقت كلمة العصر

على امر كان ذلك اجماعا وعلى هذا لو رجع احد منهم قبل انقراضهم او نشأ غيرهم
في عصرهم وبلغ درجة الاجتهاد مخالفة لم يقدح ذلك في اجماعهم وذهب جمع
الى انه يشترط وانه لو رجع احد منهم قبل الانقراض او نشأ غيرهم وخالفهم
قبل الانقراض بطل لان هولاء اختلفوا هل يشترط انقراضهم كلهم او غالبهم
او علمائهم اقوال فاذا بنينا على القول الاول وهو عدم الاشتراط فلا زيادة في الحد
على ما مر وان بنينا على الثاني فلا بد ان نزيد في التعريف الى انقراضهم العصر
ليخرج ما اذا رجع بعضهم او نشأ غيرهم وخالفهم ج امر .   ومن رأى ان
الاجماع ج مفهوم ان من رأى انعقاد الاجماع او لا يجوز وقوعه فلا يزيد ذلك
ولتوضيح المقام ان عندنا مسألتين الاولى ما اذا اختلف اهل العصر الاول في
امر على قولين واتفق اهل العصر الثاني على احدهما بعد ما استقر خلافهم ففي
تلك المسألة اقوال ثلاثة الاول الجواز الثاني المنع والثالث المنع ان طال
زمان الخلاف المسألة الثانية اذا وقع الاتفاق من اهل العصر المختلفين على
احد القولين ففيه ايضا ثلاثة اقوال المنع مطلقا للامدي الجواز مطلقا للرازي
الثالث التفصيل وهو الجواز ان كان مستند الاولين ظنيا والمنع ان كان قطعيا
وهذا الخلاف انما هو لمن لم يشترط انقراض العصر اما من اشترط فهو جائز قطعا
اذا علمت هذا تعلم ان من يجوز مطلقا لا يحتاج لزيادة في التعريف ومن يمنع مطلقا
يحتاج لزيادة لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر ومن يفصل يحتاج لزيادة لم
يسبقه خلاف مجتهد مستقر او سنده ظني في المسألة الاولى او بلا طول
زمان   لا ينعقد مع سبق ج اي لا ينعقد اذا وقع مع سبق ج وقوله وجوز
وقوعه اي والحال انه جوز وقوعه عقلا   وجوز وقوعه فاعل جوز من
يرى ان الاجماع لا ينعقد والضمير في وقوعه عائد على الاجماع مع سبق خلاف
مستقر   خلاف مجتهد مستقر لفظ مستقر بالرفع نعت لخلاف وانما فيه
للخلاف فيه لا استقرار لانه قبل ان يستقر يجوز الاتفاق على احد القولين فان
الصحابة اجمعوا على قول الصديق بقتال اهل الردة بعد خلافهم من غير
استقرار وعلى دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم من غير
استقرار وحذف لفظ مجتهد من الاول لدلالة هذا عليه فهو من الحذف من الاوائل
لدلالة الاخر   مساواة فرع ج اخبر بان ما جرى عليه المص هو سبب

القياس وتعريفه هو حمل مجهول على معلوم لمساواته له في علة حكمه لا تباع
مقدماته هذا سند لقوله ليس كل قياس معتبر الخ ومقدمات القياس
ما يتوقف عليها منها حكم الاصل وكونه معللا وان العلة كذا ووجودها في
الاصل ووجودها في الفرع وعدم معارض في الاصل وعدم معارض في الفرع
وما اتسعت مقدماته كثر الغلط فيه وكثرة الغلط فيه من عطف المسبب
على السبب وانما مرادنا الخ جواب عما يقال قولك والعلم المتكفل الخ
يقتضي ان محل هذه المسالة علم الاصول فما وجه ذكرها هنا او العقل
اراد به القوة وقوله المستنبط بصيغة اسم الفاعل وقوله منه اي من العقل
ويصح ان يراد بالعقل الدليل العقلي وعلى هذا فالمستنبط بصيغة اسم المفعول
التي لا يشهد لها اصل الخ هذا وصف مخصص للبدع احترز به عن البدع
المستحسنة التي تشهد لها اصول الشريعة ومن ثم كانت مستحسنة وذلك
كالبدع التي اقتضت قواعد الشرع وجوبها كجمع القرآن وتدوين المذاهب
او ندبها كتجمل العلماء بالملابس الفاخرة لاجل اكرامهم والاخذ عنهم وكذا
اتخاذ الحاجب للقاضي والامير لاجل اهابته ووقعه في النفس فان هذا اما
واجب او مندوب فتحصل ان البدعة اما مذمومة او مستحسنة فالاولى ما لم
يكن في عهد الصحابة ولا التابعين ولم يدل عليه الدليل الشرعي من كتاب او
سنة او اجماع او قياس او استحسان قاله السعد ومن الجهلة من يجعل كل امر
لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وان لم يقم دليل على قبحه تمسكا بقوله
عليه الصلاة والسلام اياكم ومحدثات الامور ولا يعلمون ان المراد بذلك
هو ان يجعل في الدين ما ليس منه الى ما كان عليه السلف الصالح
ينبغي ان يراد بهم القرون الثلاثة التي شهد لهم النبي بالخيرية حيث قال
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والصحابة كلهم
عدول اي ما لم يطرا قادح الا من الخ بدل من قوله الذي وفي نسخة وان
من بالواو وعليها فالعطف تفسيري لا يسال عن عدالته اي لانهم محمولون
على العدالة حتى يظهر قادح بخلاف غيرهم فانه لا يحمل على العدالة على جهل
حاله وقوله عرف اي حاله او لم يعرف حاله بان كان مجهولا ودليلهم
اي دليل الجمهور والمحققين وكذلك جعلناكم الخ هذا الكلام في الصحابة

والخطاب

والخطاب في الاية للامة بتمامها وكذا يقال في الاية التي بعد لو انفق احدكم
الحاصل الذي وقع بين خالد بن الوليد وابن عبيدة راجع وتزايد في الكلام فقال
عليه السلام لخالد لو انفق الخ وحاصل المعنى المدح من الصحبة السابقين كابي عبيدة
فالمزية لبعضهم فلا يكون في ذلك دليل للمدعي الا ان يقال اذا كان لا يبلغهم
من حصلت له الصحبة وانما فاته السبق فكيف من لم تحصل له الصحبة
بالكلية ولا نصيفه بالمبالغة في النصف وفي المسالة اي في مسالة
عدالة الصحابة اقوال منها انه يبحث عن عدالتهم كغيرهم الا من يكون لهم ظاهر العدالة
او مقطوعا بها كالشيخين ومنها انهم عدول الى قتل عثمان ويبحث عن عدالتهم
بعد قتله لوقوع الفتن بينهم ومنها انهم عدول الا من خرج على علي وقاتله
والذي عليه الكتاب والسنة اي ظاهرهما يطابق ما سبق انهم
عدول من غير تفصيل اي بين من بغى الى قتل عثمان وبين من بغى من قاتل
عليا وغيره فان قلت اي فرق بين اول هذه الاقوال وبين القول المشهور فانه
يلزم ان يتهم منه ان من وقعت منه جرحة كان كغيره قلت الفرق بين البحث على
حالهم وعدمه فعلى المشهور يحملونه على العدالة سواء كان معروف حاله او مجهولا لا
حاله وعلى القول الاول من هذه الاقوال المجهول حاله منهم لا بد ان يبحث عنه
ولا يحمل على العدالة كغيره والصحابي نسبة للصحابة وانما نسب للجمع
لاختصاص هذا الجمع باصحاب رسول الله حتى صار كالعلم بالغلبة عليهم وحينئذ
فشابه هذا الجمع المفرد به من اجتمع اي يقظة لا هو المتبادر عند
الاطلاق وعبر باجتمع دون راى ليدخل العميان كابن ام مكتوم في حياته
خروج من راه بعد وفاته من الصالحين بعد وفاته ثم مات مؤمنا اعترض بانه
يقتضي انه لا يطلق على من اجتمع به مؤمنا في حياته صحابي حتى يموت مؤمنا
وليس كذلك فالمناسب اسقاط هذا القيد اذ المراد تعريف من يقال له صحابي
في الحال وانما يحتاج لذلك اذا اردنا الصحابي عند الله وفي المال يلزم عليه
ان لا يسمى احد ممن اجتمع به مؤمنا حال حياته صحابيا لعدم تحقق موته
مؤمنا الا في المبشرين بالجنة وذلك باطل ويصدق في ايضا على من ارتد
منهم ثم تاب منهم ومات وليس كذلك وان لم يرو عنه بفتح الياء وكسر
الواو ويقال روا عنه الحديث يرويه وان لم يطل هو بضم الياء وكسر الطاء

لانه يخرج عنه اي عن
من الاطالة لان الطول اي وان لم يطل في اجتماعه به
تعريف ابن الحاجب حيث عبر بالروية فيكون التعريف فاسد العكس اي غير
جامع وهذا وجه الاحسنية وانت خبير بان ما وجه به الاحسنية يقتضي
فساد المقابل الذي هو تعريف ابن الحاجب فكان الاولى ان يعبر بالصواب
بدل احسن الا ان يقال المراد بالروية في كلام ابن الحاجب الاجتماع كالروية
البصرية واطلاق الروية على الاجتماع شايع في العرف حتى صار حقيقة عرفية
يقال هل رايت السلطان اي اجتمعت معه ويقال اريد ان اراك اي اجتمع
معك بالنسبة اليه اي بالنسبة لاجتماعه وقوله مع اشتراط ذلك
اي الطول في الصاحب وان كان لحظة اي وان كان الاجتماع مقدار
لحظة من الزمان مفردة اي واحدة تفرق الفرق اي تختلف وتتباين
انوار الاوليا كالاصابع في الكف اي وان لم يثبت ان بعض الاصابع
افضل من بعض الخطابية بفتح الخا والطا المشددة قوم من الرافضة
نسبة لكبيرهم اي الخطاب لانه يامر بشهادة الزور على من خالفهم ومن ثم
كان مالك وغيره من الايمة لا يقبلون روايتهم ولو قبلوا رواية اهل الاهوا
غيرهم ولا عبرة بقول اهل التشيع الاولى التشيع لاجل اضافة اهل
ولاجل عطف البدع وعطف البدع على التشيع عطف عام على خاص قوله
اصحابنا اي البغداديون من اهل السنة وليس المراد باصحاب اهل السنة
عموما بدليل قوله واختلف فيما بين عثمان الخ ثم اهل بيعة الرضوان وهم
الذين بايعوه عليه الصلاة والسلام تحت الشجرة في الحديبية ومن له
مزية عطف على قوله ثم اهل بيعة الرضوان وقوله من اهل العقبتين بيان
لمن له مزية وقوله من الانصار حال من اهل العقبتين ومفاده ان اهل بيعة
الرضوان ومن له مزية في مرتبة واحدة وحاصله ان النبي قدم عليه من
المدينة وهو في مكة قبل الهجرة ستة اشخاص فعاقدوا معه على النصر
عند عقبة منى ثم في العام الثاني قدم عليه اثنا عشر فتعاقدوا معه
عند العقبة المذكورة وفي العام الثالث وهو عام الهجرة قدم عليه نحو
المائة من المدينة فتعاقدوا معه وعاقدوا معه على نصره عند العقبة المذكورة
فالكل من الانصار الذين هم اهل المدينة وانظر لم قال انهم من اهل العقبتين

ولم يقل

ولم يقل من اهل العقبات الثلاث الا ان يقال ان عقبة منى متعددة فالمبايعة مع
فرقتين كانت عند عقبة فالمبايعة مع الفرقة الثانية كانت عند عقبة اخرى
وكذلك السابقون ظاهره انهم في مرتبة بيعة الرضوان وانهم مساوون لهم في الفضل
وهذا ظاهر على القول الاول فيهم توقف اي لا يجزم بتفضيل احدهما على
الاخر فقيل للامام مالك في المدونة وفي كلام تقديم وتاخير اي ففي المدونة
قيل لمالك من افضل الناس الخ اي ففي المدونة ان ابن القاسم قال لمالك من
افضل الناس الخ اوفي ذلك شك الهمزة للاستفهام الانكاري والواو مفتوحة
وهي للعطف ولا شك في ذلك ولابي المعالي هو امام الحرمين وقول قريب
منه اي كلام قريب مما قاله مالك وهذا اخر كلام القاضي عياض في الاكمال
قوله قال شيخنا الفهري المراد بالفهري هنا الامام ابو بكر الطرطوشي الاندلسي
نزيل باسكندرية والمعروف بها وليس المراد به ابن التلمساني لانه متاخر عن
القرافي يعلم عمر كبرا اي يعظمه ويجله ويعترف له بالفضل العظيم والفخر
الجسيم وليس المراد انه كان يقدمه ويفضله على عثمان وعلي علي وعمرهما
والا لم يكن له فايدة اوكذلك جميع اهل السنة ورحم الله هذا
من كلام الطرطوشي بل غاب عنه اي وجه النظر الوجيه الصواب
من غير مدافع بكسر الفا اي منازع يدافع في ذلك ثم اختلف في تاويل
توقف مالك الاولى اسقاط تاويل لان بعض الاطراف من الخلاف لا تاويل فيه
هو وقف على ظاهره اي انه وقف حيرة بمعنى انه تردد وتحير في ايهما
افضل لتعارض الادلة عنده وقيل هو اي مالك راجع اي عن الوقف
للقول الاول وهذا الكلام بمنزلة الاعتراض بين القول الذي يقولها ن الوقف
على ظاهره وهو وقف الحيرة وبين القول الثاني وهو انه وقفه امكان لما
وقع من الاختلاف والتعصب لانه يقول بالقول الاول وصار حاصل القولين
في وقف مالك ان الوقف الصادر منه قيل وقف حقيقة بمعنى التردد في الافضل
لتعارض الادلة وقيل معنى الوقف الامساك عن التصريح بما هو الحق من معرفة
لمقتضى قوله ويحتمل وقفه به حاصله وقع النزاع بين القوم فجماعة تفضل
عثمان وجماعة تفضل عليا خاف من الفتنة ونستتر بالتوقف اي بالامساك
عن التصريح بما هو الحق وان كان في نفس الامر يقول بتفضيل عثمان على علي

لمعرفة للحق من يعتدي به بالبنا للفاعل وفاعله ضمير يعود على مالك ومن وافقه
على اشياخه اي ويحتمل ان وفق مالك ووفق الاشياخ الذي يقتدي بهم مالك
ماوقع من الاختلاف وقوله انه الخ ان ومعمولاها مفعول يحتمل وضمير انه
للحال والشان وقوله بما اي لاجل ما وقع الخ سببه قوله بالتفضيل بينهما اي
بتفضيل عثمان على علي ورجوعه عن الوقف وقوله طلبته اي ان طلبته فهو على
تقدير ان اي طلب العلوية منه ان يقول بافضلية علي على عثمان حتى امتحن عند
مخالفتهم حتى امتحن اي بالسجن وضرب بالسياط بلا اي سوطا
فازيله والخلف في الرابعة على الثلاثين الى المائة وصارت يداه لا يقدر على رفعهما
ولا على تحريك ثوبه بهما واختلف في سبب ذلك فقيل ان والي الله بن جعفر ابن
سليمان نهى الامام ان يحدث انه ليس على المكره طلاق ثم لما وجده حدث بذلك وقيل
ان الذي نهاه ابو جعفر المنصور وقيل ان سبب الامتحان ان جماعة من العلوية
سالوه من الافضل عثمان او علي فقال عثمان فامروه بالرجوع عن ذلك والقول
بتفضيل علي فامتنع فضربوه فقوله الا حتى امتحن اي ضرب بنا على القول الاخير
وذلك اي كثرة الثواب ورفع الدرجات وقوله ولا يستدل عليه اي على ما ذكر
من كثرة الثواب ورفع الدرجات والى بهذا دفعا لما يقال اذ دل بقوله اي
الثواب من الكثير الظاهر الانسب بما هو كثير ظاهر وان كانت جملة
حالية اي لا يستدل على كثرة الثواب بكثرة الطاعات الظاهرة والحال
ان الاعمال الظاهرة محل لقلبه الظن بالتفضيل واليه يشير الخ اي والى
كونه قطعيا يشير الخ اجتهاده اي بما يجده الاجتهاد من غير تعيين النظر
فيها لو ترك الخ اي لانه لو ترك احد النظر فيها لم ياثم اي كما هو شان مسائل
الاجتهاد في الظاهر والباطن التفضيل في الظاهر يرجع لكثرة الطاعات
والتفضيل في الباطن لكثرة الثواب وعلو الدرجات وكان المناسب للشارح ان يقدم
قوله واختلف هل التفضيل الخ على قوله سابقا ومعنى الخ ويرتب ما تقدم من قوله
ومعنى التفضيل الخ على القول بان التفضيل في الباطن لان التفضيل في الباطن
هو المناسب لان يجري عليه المعنى السابق من كون التفضيل كثرة الثواب
ورفع الدرجات او في الظاهر فقط اي واما الباطن فلا يعلمه الا الله
نص كلا من القولين هكذا في بعض النسخ بالنون والصاد المشددة بمعنى

ان القاضي نص

ان القاضي نص على كل من القولين واحتج له اي ذكر كلا من القولين وذكر
ما يقويه يقال نصه ونص عليه فهو منصوص ومنصوص عليه بمعنى واحد فقوله
واحتج له على ما قبله مغاير ولما كان هذا يوهم ان القاضي ارتضى كلا من القولين دفع
هذا التوهم بقوله ونحوله وفي بعض النسخ فنصر كلا من القولين اي ذكر كل ما يقوي
ما يتقوى به وينصره وعلى هذه النسخة فهو مؤكد واحتج له عطف تفسير على قوله
قوله ونحوله اي القاضي على ان التفضيل في الظاهر فقط اي على القول
بذلك لانه اي التفضيل قد يكون في الباطن اي في نفس الامر
وذلك لكثرة الثواب وعلو الدرجات وقوله على خلاف ما عندنا بان كان عمله في
الظاهر قليلا افضل بما في بعده ههنا فيما سوى الخلفا الاربعة لانه لم يكن
احد منهم في حال حياة النبي وبعده ان يتعبد بالعموم للاحاديث الواردة في
تفضيل الخلفا وتزكيته اي النبي فالمصدر مضاف للفاعل وفي نسخة
وتزكية بعضهم من غير ضمير فالمصدر مضاف للمفعول مع حذف الفاعل
على هولاء اي لهولاء فعلى بمعنى اللام وعبر بعلى لتضمين شاهد معنى مراقب
قوله واختلف فيما بين عائشة وفاطمة فقال بعضهم ان فاطمة افضل
من عائشة ومن غيرها من نساء عصرها ومن بعدهن لقوله عليه السلام
في شانها انها سيدة نساء العالمين الا مريم وقال بعضهم عائشة افضل لقوله
عليه الصلاة والسلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام وفصل بعضهم فقال عائشة افضل من حيث انها زوجته وفاطمة
افضل من حيث انها بضعته وحكى بعضهم الاجماع على افضلية فاطمة
من عائشة وان الخلاف انما هو بين عائشة وخديجة واتفقوا على ان فاطمة
افضل من اخوتها لانهم ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم فهن في ميزانه لانهم
ربيبة واما فاطمة فقد مات النبي صلى الله عليه وسلم في حياتها فهو في ميزانها
لانه ربيبها من هذا التعليق اي الذي هو شرح لعقيدة اهل التوحيد
قوله فنساله سبحانه ان يختم الخ انما ختم كتابه بالدعا لان الدعا
والتضرع الى الله واظهار الفاقة والمسكنة بين يديه هو مخ العبادة ولبها
ولب الشي اشرف ما فيه فهو قد ختم كتابه الخ بما هو المقصود من كل العبادات
والاعمال بالخواتم بالايمان هو تصديق القلب بما علم مجي الرسول به ضرورة

مع عدم الإبانة من النطق وأما الإسلام فهو الانقياد لأعمال الطاعات والمغفرة عطف على ا
نعيم وقوله بلا محنة أي المحنة باعتبار الدنيا الدار وأما هي المهلكات وباعتبار الآخرة ما يجوز أن
يمتحنا الله به فيها كأن يقول ادخلوا النار فإن امتثلنا أدخلنا الجنة وإلا فلا وإن سوينا أي
سكتنا على قول من يتعاطى هذا أي دعا لمن يتعاطى هذا التأليف وأصله وهو المتن وإنكاه دخلا
في عموم الآخرة والأحبا سابقا اهتماما بشأنه والمؤلف جدير بأن يقبل دعاؤه وحقيق بأن
يستجاب سؤاله فإنه كان من أكابر الأولياء وأيضا لأنه من المولى الكريم عليه بأن أعطاه ما طلب من إتمام
هذا التأليف كذلك المولى جدير بأن يعطيه بمحض فضله ما كان لأن الكريم إذا فتح باب
العطا والكرم لشخص فلا نهاية لما يعطيه ولا غاية لذلك أو أصله المراد به المتن بختوم
السعدا أي وهو الموت على الإيمان وما يترتب عليه من دخول الجنات والنظر لوجهه الكريم
المنان ويشرح صدره أي يوسع قلبه أي يهيئه لقبول العلوم والمعارف و
ويزكي أي يطهر قلبه من الأدناس المعنوية بأن يجعله خالصا من الريا والسمعة والعجب
قوله وآخر دعوانا أي ختم دعاءه بهذه المشاكلة أهل الرضوان فإنهم يختمون دعاءهم بذلك
لأن الله تعالى قال وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين فهو اختتام حسن وهو براعة مقطع
لدلالته على الختم والفراغ كما يدرك بالذوق السليم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تمت هذه
النفيسة المجموعة من تقارير شيخنا العلامة أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي على
يد أحقر العباد وأحوجهم إلى كرم ربه الجواد محمد عرفة الدسوقي بلدا المالكي مذهبا الأزهري
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة قال جامعه ومؤلفه الفقير محمد الدسوقي المالكي تم
ذلك الجمع في نصف رمضان [illegible] في المرة الثانية لقراءتي لهذا الكتاب بالجامع الأزهر